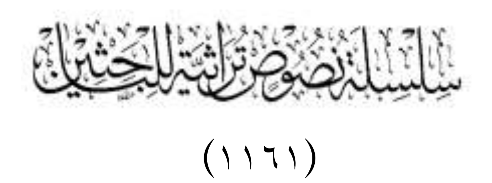


(١١٦١)

قبل الشروع

مسائل قبل الشروع في العبادات والمعاملات من مصنفات الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"الحيض بعدما شرعت في الصلاة أو قبل الشروع وسواء بقي من الوقت مقدار ما يسع لأداء الفرض أم لا .

وقال زفر إن بقي من الوقت مقدار ما يسع لأداء الفرض لا يجب عليها قضاؤها بعد الطهر وإن بقي أقل وجب وأجمعوا أنها إذا حاضت بعد خروج الوقت ، ولم تصل فعليها قضاؤها ، ولو شرعت في صلاة النفل أو صوم النفل ثم حاضت وجب عليها القضاء .." (١)

"(قوله : ومن دخل في صلاة نفل ثم أفسدها قضاها) هذا إذا دخل فيها قصدا أما ساهيا كما إذا قام إلى الخامسة ساهيا ثم أفسدها لا يقضيها ثم أيضا لا يلزمه إلا ركعتان وإن نوى مائة ركعة عندهما خلافا لأبي يوسف ، وقوله أفسدها سواء فسدت بفعله أو بغير فعله كالمتيمم يرى الماء وما أشبهه وكالمرأة إذا حاضت في التطوع يجب القضاء بخلاف الفرض .

(قوله : فإن صلى أربع ركعات وقعد في الأوليين ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين) لأن الشفع الأول قد تم والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فيكون ملزوما وهذا إذا أفسد الأخريين بعد الشروع فيهما بأن قام إلى الثالثة ثم أفسدها أما إذا أفسدها قبل القيام لا يجب عليه قضاء الأخريين ؛ لأنه أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني وعن أبي يوسف يقضي اعتبارا للشروع بالنذر وقيد بقوله وقعد ؛ لأنه لو لم يقعد وأفسد الأخريين لزمه قضاء أربع إجماعا .

(قوله : وقال أبو يوسف يقضي أربعا) وهو احتياط ؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة حتى إن الزوج لو خير امرأته وهي في الشفع الأول أو أخبرت بشفعة لها فأتمت أربعا لا تبطل شفعتها ولا خيارها كذا في النهاية وفي الخجندي والكرخي إن سلمت على ركعتين فهي على خيارها وإن أتمت الأربع بطل خيارها ؛ لأن ما زاد على ركعتين صلاة أخرى وإذا كانت في أربع الظهر الأولى لم يبطل خيارها بانتقالها إلى الشفع الثاني وإن صلى أربعا ولم يقرأ فيهن شيئا أعاد ركعتين عندهما وقال أبو يوسف أربعا وهذه." (٢)

"عبده ورسوله ؛ لأن الخطبة هي الواجبة والتسبيح لا يسمى خطبة .

(قوله : وإن خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز) لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ إلا أنه يكره لما فيه من الفصل بينهما وبين الصلاة وعند أبي يوسف لا تجوز الخطبة بدون الطهارة ؛ لأنها بمنزلة الصلاة حتى لا تجوز قبل الوقت قلنا ليست كالصلاة ؛ لأنها تؤدى مستدبر القبلة ولا يفسدها الكلام وكذا لو

---

(١) الجوهرة النيرة، ١/١٢٣

(٢) الجوهرة النيرة، ١/٢٩٠

خطب مضطجعا أجزأه لحصول المقصود ولو خطب صبي يعقل قال بعضهم لا يجوز ؛ لأن لها شبها بالصلاة ، وقال بعضهم يجوز ؛ لأنها ذكر وليست بصلاة ولو أن الخطيب لو فرغ من الخطبة سبقه الحدث فذهب إلى بيته وتوضأ وجاء فصلى بهم جاز ، ولو تغدى في بيته وجاء لم يجز أن يصلي بهم ما لم يعد الخطبة ولو سبقه الحدث بعد الشروع في الصلاة فقدم رجلا ممن شهد الخطبة أو لم يشهدها جاز ، ولو أن الخطيب سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة فأمر رجلا يصلي بهم إن كان المأمور شهد الخطبة جاز وإلا فلا بخلاف الأول والفرق أن في الأول قد انعقدت الصلاة فلا يحتاج إلى الخطبة في حال بقائها وهنا لم تنعقد فصار كالإمام نفسه يصلي بغير خطبة .." (١)

" قال رضي الله تعالي عنه التيمم في اللغة القصد و منه قول القائل

و ما أدرى إذا يممت أرضا

أريد الخير أيهما يليني

أي قصدت و في الشريعة عبارة عن القصد إلى الصعيد للتطهير الإسم شرعي فيه معنى اللغة و ثبوت التيمم بالكتاب و السنة أما الكتاب فقوله تعالى " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " و نزول الآية في غزوة " المريسيع " " حين عرس رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة فسقط عقد " عائشة " رضي الله عنها فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فبعث رجلين في طلبه و نزلوا ينتظرونهما فأصبحوا و ليس معهم ماء فأغلظ " أبو بكر " رضي الله تعالي عنه على " عائشة " رضي الله عنهما و قال حبست رسول الله صلى الله عليه و سلم و المسلمين على غير ماء فنزلت آية التيمم فلما صلوا جاء " أسيد بن الحضير " إلى مضرب " عائشة " رضي الله تعالي عنها فجعل يقول ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر و في رواية يرحمك الله يا " عائشة " ما نول بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجا " و السنة " ماروى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت و صليت " و " قال عليه الصلاة و السلام التراب طهور المسلم و لو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء " إذا عرفنا هذا فنقول ينتظر من لا يجد الماء آخر الوقت ثم يتيمم صعيدا طيبا و هذا إذا كان على طمع من وجود الماء فإن كان لا يرجو ذلك لا يؤخر الصلاة عن وقتها المعهود لأن الإنتظار انما يؤمر به إذا كان مفيدا فاذا كان على طمع فالإنتظار مفيد لعله يجد الماء فيؤدي الصلاة بأكمل الطهارتين و إذا

---

(١) الجوهرة النيرة، ١/٣٥٢

لم يكن على طمع من الماء فلا فائدة في الإنتظار فلا يشتغل به ثم بين صفة التيمم فقال يضع يديه على الأرض ثم يرفعهما فينفضهما و يمسح بهما وجهه ثم يضع يديه ثانية على الأرض ثم يرفعهما فينفضهما ثم يمسح بهما كفيه و ذراعيه من المرفقين . قال فإن مسح وجهه و ذراعيه و لم يمسح ظهر كفيه لم يجزه فقد ذكر الوضع و الآثار جاءت بلفظ الضرب " قال صلى الله عليه و سلم " لعمار بن ياسر " أما يكفيك ضربتان " و الوضع جائز و الضرب أبلغ ليتخلل التراب بين أصابعه و ينفضهما مرة و عن " أبي يوسف " رحمه الله أنه

صفحة [١٠٧] قال ينفضهما مرتين و في الحقيقة لا خلاف فإن ما التصق بكفه من التراب ان تناثر بنفضة واحدة يكتفي بها و ان لم يتناثر نفض نفضتين لأن الواجب التمسح بكف موضوع على الأرض لا استعمال التراب فإن استعمال التراب مثله ثم التيمم ضربتان عند عامة العلماء و كان " ابن سيرين " يقول ثلاث ضربات ضربة يستعملها للوجه و ضربة في الذراعين و ضربة ثالثة فيهما و حديث " عمار " حجة عله كما روينا و كذلك ظاهر قوله تعالى " فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه " يوجب المسح دون التكرار ثم التيمم إلى المرافق في قول علمائنا و " الشافعي " رحمهم الله تعالى . و قال " الأوزاعي " و " الأعمش " إلى الرسغين و قال " الزهرى " رحمه الله إلى الآباط و حديث " عمار " رضى الله عنه قد ورد بكل ذلك فرجحنا روايته إلى المرفقين لحديثين أحدهما " حديث " أبي أمامة الباهلي " رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم علمه التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين " و المعنى فيه أن التيمم بدل عن الوضوء ثم الوضوء في اليدين إلى المرفقين فالتيمم كذلك و تقريره أنه سقط في التيمم عضوان أصلا و بقي عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء في الكل كما أن الصلاة في السفر سقط منه ركعتان كان الباقي منها بصفة الكمال و لهذا شرطنا الإستيعاب في التيمم حتى إذا ترك شيئا من ذلك لم يجزه إلا في رواية " الحسن " عن " أبي حنيفة " رحمه الله تعالى قال إلا كثر يقوم مقام الكمال لأن في الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما في المسح بالخف و الرأس فأما في ظاهر الرواية الإستيعاب في التيمم فرض كما في الوضوء و لهذا قالوا لابد من نزع الخاتم في التيمم و لا بد من تخليل الأصابع ليتم به المسح . و من قال التيمم إلى الرسغ استدل بآية السرقة قال الله تعالى " و السارق و السارقة فأقطعوا أيديهما " ثم كان القطع من الرسغ و لكنا نقول ذاك عقوبة و في العقوبات لا يؤخذ إلا باليقين و التيمم عبادة و في العبادات يؤخذ بالإحتيياط و من قال إلى الآباط قال اسم الأيدي مطلقا يتناول الجارحة من رؤوس الأصابع إلى الآباط و لكنا نقول التيمم بدل عن الوضوء فالتنصيص على الغاية في الوضوء يكون تنصيصا عليه في التيمم

يقول في الكتاب . و قال " أبو يوسف " رحمه الله تعالى سألت " أبا حنيفة " رحمه الله تعالى عن التيمم فقال الوجه و الذراعان إلى المرفقين فقلت كيف فمال بيده على السعيد فأقبل بيده و أدبر ثم نفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا على الصعيد فأقبل لهما و أدبر ثم رفعهما و نفضهما ثم مسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى و باطنها إلى المرفقين و في قوله أقبل بهما و أدبر وجهان . أحدهما أنه قبل الوضع على الأرض أقبل بهما و أدبر لينظر هل التصق بكفه شيء يصير حائلا بينه و بين الصعيد و الثاني أقبل بهما على الصعيد و أدبر بهما و هذا هو الأظهر . قال و ان كان مع رفيق له ماء فطلب منه فلم يعطه فتيمم و صلى أجزأه لأنه عادم للماء حين منعه صاحب الماء و هو شرط التيمم و ان لم يطلب منه حتى تيمم و صلى لم يجزه لأن الماء مبذول في الناس عادة خصوصا للطهارة فلا يصير عادما للماء إلا بمنع صاحبه فلا يظهر ذلك إلا بطلبه فإذا لم يطلب لا يجزئه فأما إذا لم يكن مع أحد من الرفقة ماء و تيمم و صلى جازت صلاته و ان لم يطلب الماء عندنا . و قال " الشافعي " رضي الله تعالى عنه لا بد من طلب الماء أو لا يمنة و يسرة فيهبط واديا و يعلو شرفا ان كان ثمة لقوله تعالى " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " و ذلك لا يتبين إلا بطلبه و لكنا نقول الطلب و قد يلحقه الحرج فربما ينقطع عن أصحابه و ما شرع التيمم إلا لدفع الحرج قال الله تعالى " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج " قال و كل شيء من الأرض تيمم به من تراب أو جص أو نورة أو زرنيخ فهو جائز في قول " أبي حنيفة " و " محمد " رحمهما الله تعالى و كان " أبو يوسف " رحمه الله تعالى يقول أو لا لا يجوز التيمم إلا بالتراب و الرمل ثم رجع فقال لا يجزئه إلا بالتراب الخالص و هو قول " الشافعي " رضى الله تعالى عنه و احتج بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا . قال " أبن عباس " رضى الله تعالى عنه الصعيد هو التراب الخالص . و قال صلى الله عليه و سلم التراب طهور المسلم و الجص و النورة ليسا بتراب فلا يجوز التيمم بهما و ما سوى التراب مع التراب بمنزلة سائر المائعات مع الماء في الوضوء فكما يختص الوضوء بالماء دون سائر المائعات فكذلك التيمم و فيه اظهار كرامة الآدمي فانه مخلوق من التراب و الماء فحصا بكونهما طهورا لهذا و " أبو يوسف " و " محمد " رحمهما الله تعالى استدلا بالآية فإن الصعيد هو الأرض " قال صلى الله عليه و سلم يحشر العلماء في صعيد واحد

كأنهما سبيكة فضة فيقول الله تعالى يا معشر العلماء اني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمى بكم أني لم أضع حكمتي فيكم و أنا أريد أن أعذبكو انطلقوا مغفورا لكم " فدل أن الصعيد هو الأرض . و " قال صلى الله عليه و سلم جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا " ثم ما سوى التراب من الأرض

أسوة التراب في كونه مكان الصلاة فكذلك في كونه طهورا

صفحة [١٠٩] و بين أن الله يسر عله و على أمته و قد تدركه الصلاة في غير موضع التراب كما تدركه في موضع التراب فيجوز التيمم بالكل تيسيرا ثم حاصل المذهب أن ما كان من جنس الأرض فالتييم به جائز و ما لا فلا حتى لا يجوز التيمم بالذهب و الفضة لأنهما جوهران مودعان في الأرض ليس من جنسه حتى يذوب بالذوب و كذلك الرماد من الحطب لأنه ليس من جنس الأرض هكذا ذكر الشيخ الإمام " السرخسى " و غيره من مشايخنا رحمهم الله قال ان كان الملح جبليا يجوز لأنه من جنس التراب واحد كان مائعا لا يجوز لأنه ليس من جنس التراب داء سبخ و أما الكحل و المرداء سبخ من جنس الأرض فيجوز التيمم بهما و الأجر كذلك لأنه طين مستحجر فهو كالحجر الأصلى و التيمم بالحجر يجوز في قول " أبي حنيفة " و " محمد " رحمهما الله تعالى و ان لم يكن عليه غبار . و عن " محمد " رحمه الله تعالى فيه روايتان في احدى الروايتين لا يجوز إلا أن يكون عليه غبار . و الدليل على الجواز " حديث ابن عمر " رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم بال فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى بحيطان المدينة فضرب بيده على الحائط فتيمم ثم رد عليه السلام " و حيطانهم كانت من الحجر فدل على جواز التيمم بها و كذلك الطين عند " أبي حنيفة " رحمه الله تعالى يجوز به التيمم لأنه من جنس الأرض و في احدى الروايتين عن " محمد " رحمه الله تعالى لا يجوز بالطين قال و إذا نفض ثوبه أو لبده و تيمم بغباره و هو يقدر على الصعيد اجزاه في قول " أبي حنيفة " و " محمد " رحمهما لله تعالى و لا يجزئه عند " أبي يوسف " رحمه الله إلا إذا كان لا يقدر على الصعيد ووجهه أن الغبار ليس بتراب خالص و لكنه من التراب من وجه و المأمور به التيمم بالصعيد فإن قدر عليه لم يجزه إلا بالصعيد و ان لم يقدر فحينئذ تيمم بالغبار كما ان العاجز عن الركوع و السجود يصلى بالإيماء و " أبو حنيفة " و " محمد " رحمهما الله تعالى احتجا بحديث " عمر " رضي الله تعالى عنه فانه كان مع أصحابه في سفر فنظروا بالخابية فأمرهم أن ينفضوا لبودهم و سروجهم و يتيمموا بغبارها و لان الغبار تراب فإن من نفض ثوبه يتأذى جاره من التراب إلا أنه دقيق و كما يجوز التيمم بالخشن من التراب على كل حال فكذلك بالدقيق منه قال و ان تيمم في أول الوقت أجزأه و كذلك قبل دخول الوقت عندنا و قال " الشافعي " رحمه الله تعالى لا يجزئه قبل دخول الوقت لأنها طهارة ضرورية فلا يعتد بها قبل تحقق الضرورة لكنها نستدل بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فشرك عدم الماء فقط و جعله في حال

صفحة [١١٠] عدم الماء كالوضوء ثم التوضؤ بالماء قبل دخول الوقت لتقرر سببه و هو الحدث فكذلك التيمم فإن وجد الماء بعد ذلك فهو على أوجه أن وجده قبل الشروع في الصلاة يبطل تيممه إلا على قول " أبي سلمة بن عبد الرحمن " رضي الله عنهما قال الطهارة متى صحت لا يرفعها إلا الحدث ووجود الماء ليس بحدث و لكنا " نستدل بقوله صلىالله عليه وسلم التراب كافيك " و لو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء فاذا وجدت الماء فأمسه بشرتك و لأن التيمم لا يرفع الحدث و لكنه طهارة شرعا إلى غاية و هو وجود الماء و من حكم الغاية أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها فعند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق و ان وجد الماء في خلال الصلاة فعليه أن يتوضأ و يستقبل القبلة عندنا و هو أحد أقاويل " الشافعي " رحمه الله تعالى . و في قول آخر يقرب الماء منه حتى يتوضأ و يبنى و أظهر أقاويله أنه يمضى على صلاته . وجه قوله أن الشروع في الصلاة قد صح بطهارة التيمم فلا يبطل برؤية الماء كما لو رأى بعد الفراغ من الصلاة و إذا لم يبطل ما أدى فحرمة الصلاة تمنعه من استعمال الماء فلا يكون واجدا للماء كما لو كان بينه و بين الماء مانع أو كان على راس البئر و ليس معه آلة الإستسقاء ﴿ و لنا ﴾ أن طهارة التيمم انتهت بوجود الماء فلو أتم صلاته أتمها بغير طهارة و ذلك لا يجوز و حرمة الصلاة انما تمنعه من استعمال الماء أن لو بقيت و لم تبق ها هنا لما بينا أن التيمم لا يرفع الحدث فعند وجود الماء يصير محدثا بحدث سابق على الشروع في الصلاة و ذلك يمنعه من البناء كخروج الوقت في حق المستحاضة لأن البناء على الصلاة عرف بالأثر و ذلك في حدث يسبقه للحال فلهذا ألزمناه الوضوء و استقبال الصلاة و الشروع في الصلاة و ان صح كما قال إلا أن المقصود لم يحصل به لأنه اسقاط الفرض عن ذمته و متى قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل سقط اعتبار البدل كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت و ان وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة و السلام لم تلزمه الإعادة إلا على قول " مالك " رحمه الله فانه يقول إذا وجد الماء في الوقت يعيد الصلاة لأن طهارة التيمم لضرورة التمكن به من أداء الصلاة و الأداء باعتبار الوقت فاذا ارتفعت هذه الضرورة بوجود الماء في الوقت سقط اعتبار التيمم كالمريض إذا أحج رجلا بماله ثم برئ فعليه حجة الإسلام لبقاء الوقت فإن العمر للحج كالوقت للصلاة ﴿ ولنا ﴾ ما " روي أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم صليا بالتيمم في الوقت ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما و لم يعد الآخر فسألا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال للذي أعاد أتاك أجرك مرتين

(يتبع . . .) ." (١)

---

(١) المبسوط، ١/١٠٦

" قال : ولا ينبغي للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها بالقرآن لأنه لو فعل ذلك وسجد لها اشتبه على القوم فيظنون أنه غلط فقدم السجود على الركوع وفيه من الفتنة ما لا يخفى فإن قرأ بها سجد لها لتقرر السبب في حقه وهو التلاوة وسجد القوم معه لوجوب المتابعة عليهم وفي " حديث أبي سعيد الخدري " رضي الله تعالى عنه قال : سجد رسول الله صلى الله عليه و سلم في صلاة الظهر فظننا أنه قرأ الم تنزيل السجدة " قال : ويكبر لسجدة التلاوة إذا سجد وإذا رفع رأسه كما في سجدة الصلاة قال : ولا يسلم فيها لأن السلام للتحليل عن التحريمة وليس فيها تحريمة ولم يذكر ماذا يقول في سجوده والأصح أنه يقول في سجوده من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة وبعض المتأخرين استحسن أن يقول فيها سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا لقوله تعالى : " يخرون للأذقان سجدا " ﴾ الآية الإسراء : ١٠٧ واستحسن أيضا أن يقوم فيسجد لأن الخرور سقوط من القيام والقرآن ورد به فإن لم يفعل لم يضره

قال : رجل قرأ آية السجدة خلف الإمام فسمعها الإمام والقوم فليس على أحد منهم أن يسجدها في الحال ولا بعد الفراغ من الصلاة عند " أبي حنيفة " و " أبي يوسف " رحمهما الله تعالى . وقال " محمد " رحمه الله تعالى يسجدون إذا فرغوا من صلاتهم أما في الصلاة لا يسجدون لأنه لو سجدها التالي وتابعه الإمام انقلب المتبوع تابعا وإن لم يتابعه الإمام كان هو مخالفا لإمامه وإن سجدها الإمام وتابعه التالي كان هذا خلاف موضوع السجدة فإن التالي المعتد به إمام السامعين وأما بعد الفراغ " فمحمد " رحمه الله تعالى يقول السبب الموجب للسجدة في حقهم قد وجد وهو التلاوة والسماع وحرمة الصلاة منعت الأداء فيها فيسجدون بعد الفراغ كما لو سمعوا من رجل ليس معهم في الصلاة وليس في هذا أكثر من أن المقتدي ممنوع من القراءة خلف الإمام وهذا لا يمنع وجوب السجدة بتلاوته كالجنب إذا تلاها

ولهما حرفان :

الأول أن الإمام يحمل عن المقتدي فرضا كما يحمل عنه موجب السهو ثم سهو المقتدي يتعطل فكذلك تلاوته

والثاني أن هذه السجدة صلاتية لأن سببها تلاوة من يشاركهم في الصلاة والصلاتية إذا لم تؤد في الصلاة بعد الفراغ منها كما لو تلاها الإمام ولم يسجد في الصلاة بخلاف ما إذا سمعوا ممن ليس معهم في الصلاة لأنها ليست بصلاتية ألا ترى أن المقتدي إذا فتح على إمامه لم تفسد به الصلاة ومن ليس معه في الصلاة إذا فتح على المصلي فسدت صلاته وبه يتضح الفرق وليس هذا كقراءة الجنب لأنه غير ممنوع من قراءة

صفحة [١١] القرآن الموجب للسجدة وهو ما دون الآية بخلاف المقتدي ولأن الجنب ممنوع عن القراءة غير مولي عليه والمقتدي مولى عليه في القراءة والمولى عليه في التصرف لا يتعلق بتصرفه حكم . قال : وإذا سمعها من الإمام من ليس معهم في الصلاة فعليه أن يسجدها لتقرر السبب وهو السماع فإن دخل مع الإمام في صلاته فإن كان الإمام لم يسجدها بعد سجدها والداخل معه كما لو كان في صلاته عند القراءة وإن كان الإمام قد سجدها سقطت عن الرجل لأنه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة إذا يكون مخالفا لإمامه ولا يمكنه أن يسجدها بعد الفراغ لأنها صلاتية في حقه كما هي في حق الإمام فإنه شريك الإمام فيها والصلاتية لا تؤدى بعد الفراغ منها

وفي الأصل بعد ذكر هذه المسألة قال : ألا ترى لو أن رجلا افتتح الصلاة مع الإمام وهو ينوي التطوع والإمام في الظهر ثم قطعها فعليه قضاؤها فإن دخل معه فيها ينوي صلاة أخرى تطوعا فصلاها معه لم يكن عليه قضاء شيء وهذه المسألة مبتدأة وهي على ثلاثة أوجه :

إما أن ينوي قضاء الأولى أو لم يكن له نية أو نوى صلاة أخرى :

ففي الوجهين الأولين عندنا سقط عنه ما لزمه بالإفساد وقال " زفر " رضي الله تعالى عنه لا يسقط لأن ما لزمه بالإفساد صار دينا كالمنذورة فلا بد أن يتأدى خلف الإمام حين يصلي صلاة أخرى ولكنا نقول لو أتمها حين شرع فيها لم يلزمه شيء آخر فكذلك إذا أتمها بالشروع الثاني لأنه ما التزم بالشروع إلا أداء هذه الصلاة مع الإمام وقد أداها

فإن كان قد نوى تطوعا آخر فقد قال ههنا ينوب عما لزمه بالإفساد وهو قول " أبي حنيفة " و " أبي يوسف " رضي الله تعالى عنهما وفي زيادات الزيادات قال : لا ينوب وهو قول " محمد " رضي الله تعالى عنه . ووجهه أنه لما نوى صلاة أخرى فقد أعرض عما كان دينا في ذمته بالإفساد فلا ينوب هذا المؤدى عنه بخلاف الأول وجه قولهما أنه ما التزم في المرتين إلا أداء هذه الصلاة مع الإمام وقد أداها قال : فإن قرأها المصلي وسمعها أيضا من أجنبي أجزأه سجدة واحدة وروى " ابن سماعة " عن " محمد " رحمهما الله تعالى أنه قال لا تجزئه لأن السماعية ليست بصلاتية والتي أداها صلاتية فلا تنوب عما ليست بصلاتية

وجه ظاهر الرواية أنه أدى ما لزمه بالتلاوة وهو أقوى من السماعية لأن لها حرمتين حرمة التلاوة لها وحرمة الصلاة وللسماعية حرمة واحدة والقوي ينوب عن الضعيف ولو استويا ناب أحدهما عن الثاني فلأن ينوب القوي عن الضعيف كان أولى . قال : وإن تلاها في الصلاة وسجد ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد

صفحة [١٢] إلى مكانه وبنى على صلاته ثم قرأ ذلك الأجنبي تلك السجدة فعلى هذا المصلي أن يسجدها إذا فرغ من صلاته لأن بذهابه ورجوعه تجدد له مجلس آخر مما لا يكون من صلاته والسماعية ليست في صلاته فيجعل في حقها كأنه لم يكن في الصلاة ومن ليس في الصلاة إذا سمع وسجد ثم ذهب فتوضأ ثم عاد وسمع فعليه سجدة أخرى قال : وإن قرأها في غير الصلاة وسجد ثم افتتح الصلاة في مكانه فقرأها فعليه سجدة أخرى لأن التي وجبت للتلاوة في الصلاة صلاتية فلا تنوب عنها المؤداة قبل الشروع في الصلاة لأنها أضعف

وإن لم يكن سجد أولا حتى شرع في الصلاة في مكانه فقرأها فسجد أجزأته عنهما في ظاهر الرواية

وفي رواية " ابن سماعة " عن " محمد " رحمهما الله تعالى وهو إحدى روايتي نوادر الصلاة لا تجزئه عن الأولى ووجهه أنه لا يمكن إدخال الثانية في الأولى لأنها أقوى ولا يمكن إدخال الأولى في الثانية لأنه خلاف موضوع التداخل فلا بد من اعتبار كل واحدة منهما على حدة الصلاتية تؤدى في الصلاة وغير الصلاتية وهي الأولى تؤدى بعد الفراغ منها

ووجه ظاهر الرواية أن السبب واحد فإن المتلو آية واحدة والمكان واحد والمؤداة أكمل من الأولى لأن لها حرمتين ولو كانت مثل الأولى لنابت عنها فإذا كانت أكمل من الأولى فأولى أن تنوب عنها . قال : رجل قرأ آية السجدة فسجدها ثم قرأها ثانية بعد ما أطال القعود أجزأته السجدة الأولى لأنه لم يشتغل بين التلاوتين بعمل يقطع به المجلس وباتحاد المجلس يتحد السبب فإن أكل أو نام مضطجعا أو أخذ في بيع أو شراء أو عمل يعرف أنه قطع لما كان قبل ذلك ثم قرأ فعليه سجدة أخرى لأن المجلس يتبدل بهذه الأعمال ألا ترى أن القوم يجلسون لدرس العلوم فيكون مجلسهم مجلس الدرس ثم يشتغلون بالأكل فيصير مجلس الأكل ثم يقتتلون فيصير مجلسهم مجلس القتال وصار تبدل المجلس بهذه الأعمال كتبدله بالذهاب والرجوع . قال : وإن نام قاعدا أو أكل لقمة أو شرب شربة أو عمل عملا يسيرا ثم قرأها فليس عليه أخرى لأن بهذا القدر لا يتبدل المجلس والقياس فيهما سواء أنه لا يلزمه أخرى لبقائه في مكانة حقيقة ولكنا استحسنا إذا طال العمل اعتبارا بالمخيرة إذا عملت عملا كثيرا خرج الأمر من يدها وكان قطعا للمجلس بخلاف ما إذا أكلت لقمة أو شربت شربة . قال : وإن قرأ بعدها سورة طويلة ثم أعاد تلك السجدة لم يكن عليه أن يسجدها لأن مجلسه لم يتبدل بقراءة القرآن فإن قراءة القرآن من السجود فباتحاد المجلس يتحد السبب . قال

صفحة [١٣] : وإن قرأها في الركعة الأولى وسجدها ثم أعادها في الثانية أو الثالثة لم يكن عليه سجود ولم يذكر ههنا اختلافا وقال في الجامع الكبير في القياس وهو قول " أبي يوسف " رحمه الله تعالى الآخر عليه سجدة أخرى وفي الاستحسان وهو قوله الأول وقول " محمد " رحمه الله تعالى عليه سجدة أخرى

وجه ذلك أن للقراءة في كل ركعة حكما على حدة حتى يسقط به فرض القراءة فكانت الإعادة في الركعتين نظير الإعادة في الصلاتين

وجه القياس أن المكان مكان واحد وحرمة الصلاة حرمة واحدة والمتلو آية واحدة فلا يجب إلا سجدة واحدة كما لو أعادها في الركعة الأولى وقد قررنا هذا الفصل فيما أمليناه من شرح الجامع قال : وإذا قرأ الإمام سجدة في ركعة وسجدها ثم أحدث في الركعة الثانية فقدم رجلا جاء ساعتئذ فقرأ تلك السجدة فعليه أن يسجدها لتقرر السبب في حقه وهو التلاوة ولم يوجد منه أداء قبل هذا وهو في هذه التلاوة مبتدئ وعلى القوم أن يسجدوا معه لأنهم التزموا متابعته

وإذا سجد في الصلاة ثم سلم وتكلم ثم قرأها في مكانه فعليه أن يسجدها ." (١)

" (تابع . . . ١) : قال : رضي الله عنه اعلم أن الجمعة فريضة بالكتاب والسنة أما الكتاب

ولنا أن الخطبة ذكر والمحدث والجنب لا يمنعان من ذكر الله ما خلا قراءة القرآن في حق الجنب وليست الخطبة نظير الصلاة ولا بمنزلة شطرها بدليل أنها تؤدى غير مستقبل بها القبلة ولا يفسدها الكلام وتأويل الأثر أنها في حكم الثواب كشطر الصلاة لا في اشتراط شرائط الصلاة فيها وقد ذكرنا في باب الأذان أنه يعاد أذان الجنب ولم يذكر إعادة خطبة الجنب ولا فرق بينهما في الحقيقة غير أن الأذان لا يتعلق به حكم الجواز فذكر استحباب الإعادة والخطبة يتعلق بها حكم الجواز فذكر الجواز هنا واستحباب الإعادة ها هنا كهو في الأذان قال : وينبغي للإمام أن يقرأ سورة في خطبته لقوله تعالى : " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له " ﴾ الأعراف : ٢٠٤ قيل الآية في الخطبة سماها قرآنا لما فيها من قراءة القرآن وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يبلغهم ما أنزل الله تعالى في خطبته وذكر السورة لأنها أدل على المعنى والإعجاز

ولو اكتفى بقراءة آية طويلة جاز أيضا لأن فرض القراءة في الصلاة يتأدى بهذا فسنة القراءة في الخطبة أولى قال : وإذا أحدث الإمام يوم الجمعة بعد الخطبة وأمر رجلا يصلي بالناس فإن كان الرجل شهد الخطبة جاز ذلك لأنه قام مقام الأول وهو مستجمع

---

(١) المبسوط، ١٠/٢

صفحة [٢٧] شرائط افتتاح الجمعة ويستوي إن كان الإمام مأذونا في الاستخلاف أو لم يكن بخلاف القاضي فإنه إذا لم يكن مأذونا في الاستخلاف لا يكون له أن يستخلف لأن القضاء غير مؤقت لا يفوت بتأخيره عند العذر والجمعة مؤقتة تفوت بتأخيرها عند العذر إذا لم يستخلف ومن ولاه لما أمره بذلك مع علمه أنه قد يعرض له عارض يمنعه من أدائها في الوقت فقد صار راضيا باستخلافه

وإن لم يكن المأمور شهد الخطبة لم يجز له أن يصلي بهم الجمعة لأن الخطبة من شرائط افتتاح الجمعة وهو المفتتح لها فإذا لم يستجمع شرائطها لم يجز له افتتاحها كالأول إذا لم يخطب وهذا بخلاف ما لو افتتح الأول الصلاة ثم سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة أجزأهم لأن هناك الثاني بان وليس بمفتتح والخطبة من شرائط الافتتاح وقد وجد ذلك في حق الأصيل فيتعين اعتباره في حق التبع

فإن قيل : لو أفسد الباني صلاته ثم افتتح بهم الجمعة جاز أيضا وهو مفتتح في هذه الحالة

قلنا : نعم ولكنه لما صح شروعه في الجمعة وصار خليفة الأول التحق بمن شهد الخطبة حكما فلهذا جاز له افتتاحها بعد الإفساد . قال : وإن كان المأمور جنبا وقد شهد الخطبة فلما أمره الإمام بذلك أمر هو رجلا طاهرا قد شهد الخطبة فصلى بهم أجزأه لأن استخلاف الإمام إياه يثبت له ولاية إقامة الجمعة بدليل أنه لو اغتسل وصلى بهم أجزأهم فيفيده ولاية الاستخلاف أيضا بخلاف ما إذا كان المأمور الأول لم يشهد الخطبة فأمر غيره ممن شهد الخطبة لم يجز له أن يصلي بهم الجمعة لأن أمر الإمام إياه لم يفده ولاية إقامة الجمعة بنفسه فلا يفيده ولاية الاستخلاف الذي هو تبع له وكذلك إن كان المأمور الأول صبيا أو معتوها أو كافرا أو امرأة فأمر غيره بذلك لم يجز له إقامة الجمعة بأمره لأنه لم يفده ولاية إقامتها بنفسه وولاية الاستخلاف تثبت تبعا لثبوت ولاية الإقامة بنفسه قال : وإذا أحدث الإمام قبل افتتاح الصل١ة فلم يأمر أحدا فتقدم صاحب الشرط إماما أو القاضي أو أمر رجلا قد شهد الخطبة فتقدم وصلى بهم أجزأهم لأن اقامة الجمعة من أمور العامة وقد فوض إلى القاضي وصاحب الشرط ما هو من أمور العامة فنزلا فيه منزلة الإمام في الإمامة والاستخلاف . قال : ولا ينبغي للإمام أن يتكلم في خطبته بشيء من حديث الناس لأنه ذكر منظوم والتكلم في خلاله يذهب بهاءه فلا يشتغل به كما في خلال الأذان والذي روي أن " عثمان " رضي الله عنه كان يسأله الناس عن سعر الشعير وعن سعر الزيت فقد كان

صفحة [٢٨] ذلك قبل الشروع في الخطبة لا في خلالها والذي روى أن " عمر " رضي الله عنه قال " لعثمان " رضي الله عنه حين دخل وهو يخطب أية ساعة المجيء هذا الحديث فقد كان ذلك منه أمرا بالمعروف والخطبة كلها وعظ وأمر بمعروف والذي " روى أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يخطب

إذ دخل أعرابي وقال هلكت المواشي وتقطعت السبل وخشينا القحط فاستسقى رسول الله صلى الله عليه و سلم " قيل كان ذلك قبل نزول قوله تعالى : " وإذا قرئ القرآن " ﴾ الأعراف : ٢٠٤ الآية وقيل كان ملكا مقيضا هبط في الجمعتين ليذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم دعاء الاستسقاء ودعاء الفرج من خوف الغرق والخطبة فيها الدعاء . قال : ولا ينبغي للقوم أن يتكلموا والإمام يخطب لقوله تعالى : " فاستمعوا له وانصتوا " ﴾ الأعراف : ٢٠٤ الآية ولأنه في الخطبة يخاطبهم بالوعظ فإذا اشتغلوا بالكلام لم يفد وعظه إياهم شيئا وفي " حديث " أبي هريرة " رضي الله أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من قال لصاحبه والإمام يخطب انصت فقد لغا ومن لغا فلا صلاة له " . و " قرأ رسول الله صلى الله عليه و سلم سورة في خطبته فقال " أبو الدرداء " " لأبي بن كعب " رحمهما الله تعالى : متى أنزلت هذه السورة فلم يجبه فلما فرغ من صلاته قال أما أن حظك من صلاتك ما لغوت فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يشكوه فقال عليه الصلاة و السلام صدق " أبي " " وسمع " ابن عمر " رجلا يقول لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب متى تخرج القافلة فقال صاحبه غدا فلما فرغ " ابن عمر " رضي الله تعالى عنهما من صلاته قال للمجيب أما إنك فقد لغوت وأما صاحبك هذا فحمار

فإن كان بحيث لا يسمع الخطبة فظاهر الجواب أنه يسكت لأن المأمور به شيئان الاستماع والإنصات فمن قرب من الإمام فقد قدر عليهما ومن بعد عنه فقد قدر على أحدهما وهو الإنصات فيأتي بما قدر عليه وكان " محمد بن سلمة " رضي الله تعالى عنه يختار السكوت و " نصير بن يحيى " رضي الله تعالى عنه يختار قراءة القرآن في نفسه و " الحكم بن زهير "كان ينظر في الفقه وهو من كبار أصحابنا وكان مولعا بالتدريس

قال " الحسن بن زياد " رضي الله تعالى عنه ما دخل " العراق " أحد أفقه من " الحكم بن زهير "

قلت : فهل يردون السلام ويشتمون العاطس ويصلون على النبي صلى الله عليه و سلم ويقرؤون القرآن ؟ قال : أحب إلي أن يستمعوا

فقد أظرف في هذا الجواب ولم يقل لا ولكنه ذكر ما هو المأمور به وهو الاستماع والإنصات ولم يذكر أن العاطس هل يحمد الله تعالى ؟ والصحيح أنه يقوله في نفسه فذلك لا يشغله عن الاستماع وأما التشميت ورد السلام فلا يأتي بهما عندنا خلافا " للشافعي " رضي الله تعالى عنه

صفحة [٢٩] وهو رواية عن " أبي يوسف " رضي الله تعالى عنه لأن رد السلام فرض والاستماع سنة

ولكنا نقول رد السلام إنما يكون فريضة إذا كان السلام تحية وفي حالة الخطبة المسلم ممنوع من السلام فلا يكون جوابه فرضا كما في الصلاة ثم ما طلب " أبو الدرداء " من " أبي بن كعب " رضي الله تعالى عنهما من تاريخ المنزل فقد كان فرضا عليهم ليعرفوا آية الناسخ من المنسوخ وقد جعله رسول الله صلى الله عليه و سلم من اللغو في حالة الخطبة فكذلك رد السلام

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم فقد روي عن " أبي يوسف " رحمه الله تعالى أن الخطيب إذا قال : يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ينبغي لهم أن يصلوا عليه وهو اختيار " الطحاوي " لأنه يبلغهم أمرا فعليهم الامتثال . وجه ظاهر الرواية أن حالة الخطبة كحالة الصلاة في المنع من الكلام فكما أن الإمام لو قرأ هذه الآية في صلاته لم يشتغل القوم بالصلاة عليه فكذلك إذا قرأها في خطبته قال : والإمام إذا خرج فخروجه يقطع الصلاة حتى يكره افتتاحها بعد خروج الإمام وينبغي لمن كان فيها أن يفرغ منها يعني يسلم على رأس الركعتين لحديث " ابن مسعود " و " ابن عباس " رضي الله تعالى عنهم موقوفا عليهما ومرفوعا : إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام وقال " عقبة بن عامر " رضي الله عنهما : الصلاة في حالة الخطبة خطيئة ولأن الاستماع واجب والصلاة تشغله عنه ولا يجوز الاشتغال بالتطوع وترك الواجب وقال " الشافعي " رضي الله تعالى عنه يأتي بالسنة وتحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب " لحديث " سليك الغطفاني " أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب فجلس فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : أركعت ركعتين فقال لا فقال قم فاركعهما " ودخل " أبو الدرداء " المسجد و " مروان " يخطب فركع ركعتين ثم قال لا أتركهما بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول فيهما ما قال

وتأويل حديث " سليك " أنه كان قبل وجوب الاستماع ونزول قوله : " وإذا قرئ القرآن " وقيل لما دخل وعليه هيئة رثة ترك رسول الله صلى الله عليه و سلم الخطبة لأجله وانتظره حتى قام وصلى ركعتين والمراد أن يرى الناس سوء حاله فيواسوه بشيء وفي زماننا الخطيب لا يترك الخطبة لأجل الداخل فلا يشتغل هو بالصلاة

وقال " أبو حنيفة " رضي الله عنه يكره الكلام بعد خروج الإمام قبل أن يأخذ في الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة قبل الاشتغال بالصلاة كما تكره الصلاة وقال " أبو يوسف " و " محمد " رحمهما الله تعالى تكره الصلاة في هذين الوقتين ولا يكره الكلام لما جاء في الحديث : خروج الإمام

صفحة [٣٠] يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ولأن الصلاة تمتد وربما لا يمكنه قطعها حين يأخذ الإمام في الخطبة والكلام يمكن قطعه متى شاء والنهي عنه لوجوب استماع الخطبة فيقتصر على حالة الخطبة

و " أبو حنيفة " رضي الله عنه استدل بما " روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس الأول فالأول الحديث إلى أن قال فإذا خرج الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر " وإنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام وأما إذا كانوا يتكلمون فهم يكتبونه عليهم قال الله تعالى : " ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد " ق : ١٨ ولأن الامام إذا صعد المنبر ليخطب فكان مستعدا لها فيجعل كالشارع فيها من وجه ألا ترى أن في كراهة الصلاة جعل الاستعداد لها كالشروع فيها فكذلك في كراهة الكلام ووجوب الإنصات غير مقصور على حال تشاغله بالخطبة حتى يكره الكلام في حالة الجلسة بين الخطبتين قال : وينبغي للرجل أن يستقبل الخطيب بوجهه إذا أخذ في الخطبة وهكذا نقل عن " أبي حنيفة " رضي الله عنه أنه كان يفعلهالأن الخطيب يعظهم ولهذا استقبلهم بوجەه وترك استقبال القبلة فينبغي لهم أن يستقبلوه بوجوههم ليظهر فائدة الوعظ وتعظيم الذكر كما في غير هذا من مجالس الوعظ ولكن الرسم الآن أن القوم يستقبلون القبلة ولم يؤمروا بترك هذا لما يلحقهم من الحرج في تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام إذا استقبلوه بوجوههم في حالة الخطبة . قال : وإذا خطب بتسبيحة واحدة أو بتهليل أو بتحميد أجزأه في قول " أبي حنيفة " وقال " أبو يوسف " و " محمد " رحمهما الله تعالى لا يجزئه حتى يكون كلاما يسمى خطبة وقال " الشافعي " رضي الله عنه لا يجزئه حتى يخطب خطبتين يقرأ فيهما شيئا من القرآن ويجلس بينهما جلسة واستدل بالتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا والتوارث كالتواتر ولم ينكرالناس رأي مالك في استدلاله بإجماع فقهاء المدينة أوعمل أهلها البرنامج

ولكنا قد " روينا أن النبي صلى الله عليه و سلم في الابتداء كان يخطب خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين وجلس بينهما " فدل على أنه إنما فعل ذلك ليكون أروح عليه لا لأنه شرط

و " أبو يوسف " و " محمد " قالا : الشرط الخطبة ومن قال الحمد لله أو قال لا إله إلا الله فهذه الكلمة لا تسمى خطبة وقائلها لا يسمى خطيبا لما لم يأت بما يسمى خطبة لا يتم شرط الجمعة و " أبو حنيفة " رحمه الله تعالى استدل بما روى أن " عثمان " رضي الله عنه لما استخلف صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال إن " أبا بكر " و " عمر " رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المكان مقالا

صفحة [٣١] أو قال يرتادان أنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال وستأتي الخطب الله أكبر ما شاء الله فعل ونزل وصلى الجمعة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل أنه يكتفى بهذا القدر (يتبع . . .) ." (١)

" في الصحيح المقيم إذا صلى الظهر في بيته ولم يشهد الجمعة أجزأه عندنا وقد أساء

وقال " زفر " رحمه الله تعالى : لا يجزئه الظهر إلا بعد فراغ الإمام من الجمعة

وقال " الشافعي " رضي الله تعالى عنه : لا يجزئه الظهر إلا بعد خروج الوقت لأن من أصل " زفر " و " الشافعي " أن الفرض في حقه الجمعة والظهر بدل فإنه مأمور بالسعي إلى الجمعة وترك الاشتغال بالظهر ما لم يتحقق فوت الجمعة وهذا صورة الأصل والبدل فإذا أدى البدل مع قدرته على الأصل لا يجزئه وعند " زفر " رحمه الله تعالى فوات الأصل بفراغ الإمام لأنه يشترط السلطان

صفحة [٣٣] لإقامة الجمعة

وعند " الشافعي " رحمه الله تعالى فوات الأصل بخروج الوقت لأن السلطان عنده ليس بشرط لإقامة الجمعة

فأما عندنا : فأصل فرض الوقت الظهر قال عليه الصلاة و السلام : وأول وقت الظهر حين تزول الشمس ولم يفصل بين هذا اليوم وغيره ولأنه ينوي القضاء في الظهر إذا أداه بعد خروج الوقت فلو لم يكن أصل فرض الوقت في حقه الظهر لما احتاج إلى نية القضاء بعد فوات الوقت فإذا ثبت أن أصل الفرض هو الظهر وقد أداه في وقته فيجزئ عنه

وقد روي عن " محمد " رحمه الله تعالى قال : لا أدري ما أصل فرض الوقت في هذا اليوم ولكن يسقط الفرض عنه بأداء الظهر أو الجمعة يريد به أن أصل الفرض أحدهما لا بعينه ويتعين بفعله . قال : ولو صلى الظهر ثم سعى إلى الجمعة فوجد الإمام قد فرغ منها فإن كان خروجه من بيته بعد فراغ الإمام منها فليس عليه إعادة الظهر وإن كان قبل فراغ الإمام منها فعليه إعادة الظهر عند " أبي حنيفة " رحمه الله تعالى وقال " أبو يوسف " و " محمد " رحمهما الله تعالى ليس عليه إعادة الظهر ما لم يفتتح الجمعة مع الإمام وجه قولهما : أنه أدى فرض الوقت بأداء الظهر فلا ينتقض إلا بما هو أقوى منه وهو الجمعة فأما مجرد السعي فليس بأقوى مما أدى ولا يجعل السعي إليها كمباشرتها في ارتفاض الظهر به كالقارن إذا وقف بعرفات قبل أن يطوف لعمرته يصير رافضا لها ولو سعى إلى عرفات لا يصير به رافضا لعمرته

---

(١) المبسوط، ٢٦/٢

وجه قوله : أن السعي من خصائص الجمعة لأنه أمر به فيها دون سائر الصلوات فكان الاشتغال بما هو من خصائصها كالاشتغال بها من وجه فيصير به رافضا للظهر ولكن السعي إليها إنما يتحقق قبل فراغ الإمام منها لا بعده وفي مسألة القارن في القياس ترتفض عمرته بالسعي إلى " عرفات " وفي الاستحسان لا ترتفض لأن السعي هناك منهى عنه قبل طواف العمرة فضعف في نفسه وههنا مأمور به فكان قويا في نفسه . قال : وإذا لم يفرغ الإمام من الجمعة حتى دخل وقت العصر فسدت الجمعة لأن الوقت من شرائطها فإذا فات قبل الفراغ منها كان بمنزلة فواته قبل الشروع فيها لأن شرائط العبادة مستدامة من أولها إلى آخرها كالطهارة للصلاة فإن قهقه لم يلزمه وضوء وهذا قول " محمد " رضي الله عنه وهو إحدى الروايتين عن " أبي حنيفة " رحمه الله لأن التحريمة انحلت بفساد الجمعة فأما عند " أبي يوسف " وهو إحدى الروايتين عن " أبي حنيفة " رحمه الله فلم نحل التحريمة بفساد الفريضة فإذا قهقه فعليه الوضوء لمصادفة القهقهة حرمة الصلاة قال : وإذا فرع الناس فذهبوا بعد ما خطب الإمام لم يصل الجمعة إلا

صفحة [٣٤] أن يبقى معه ثلاثة رجال سواء لأن الجماعة من شرائط افتتاح الجمعة . وقد بينا اختلافهم في مقدارها

وإن بقي معه ثلاثة من العبيد أو المسافرين يصلي بهم الجمعة لأنهم يصلحون للإمامة فيها بخلاف ما إذا بقي ثلاثة من النساء أو الصبيان وإن كان صلى بالناس ركعة ثم ذهبوا أتم صلاته جمعة عندنا وقال " زفر " رحمه الله تعالى يستقبل الظهر إذا ذهبوا قبل أن يقعد مقدار التشهد لأن الجماعة شرط الجمعة كالوقت

ولكنا نقول الجماعة شرط افتتاح الجمعة وقد وجد ذلك حتى صلى بهم ركعة فكان له أن يتمها جمعة بخلاف الوقت فإنه شرط الأداء لا شرط الافتتاح وتمام الأداء بالفراغ من الصلاة ألا ترى أن المسبوق إذا أدرك ركعة مع الإمام قام بعد فراغه فأتم الجمعة كما " قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدرك " ومثله لو خرج الوقت قبل فراغه من قضاء الركعة الثانية فسدت به جمعته فاتضح الفرق

ولو ذهبوا بعد ما كبر الإمام وكبروا معه قبل تقييد الركعة بالسجدة فعلى قول " أبي حنيفة " رضي الله عنه يستقبل الظهر وعندهما يتمها جمعة لأن الافتتاح بالتكبير يحصل وقد كان شرط الجماعة موجودا عنده وقياسا بالخطبة فإن الإمام بعد ماكبر لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة أتم الجمعة وكان استخلافه إياه بعد التكبير كاستخلافه بعد أداء ركعة فهذا مثله . و " أبو حنيفة " رحمه الله يقول الجماعة

شرط صلاة الجمعة ولا يصير مصليا ما لم يقيد الركعة بالسجدة فكان ذهاب الجماعة قبل تقييدها كذهابهم قبل التكبير ثم الجماعة شرط الافتتاح وما لم يقيد الركعة بالسجدة فهو مفتتح لكل ركن بخلاف ما بعد تقييد الركعة بالسجدة فإنه معيد للأركان لا مفتتح وليس كالخطبة فإن الذي يستخلفه هناك بان على صلاته وشرط الخطبة موجود في حق الأصل وههنا الإمام أصل في افتتاح الأركان فلا بد من وجود شرط الجماعة عند ،فتتاح كل ركن قال : رجل صلى الجمعة بالناس بغير إذن الإمام أو خليفته أو صاحب الشرط أو القاضي لم يجزئهم لما بينا أن السلطان شرط لأقامتها وقد عدم ولم يذكر أنه لو مات من يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل فصلى بهم الجمعة هل يجزئهم ؟ والصحيح أنه يجزئهم فقد ذكر " ابن رستم " عن " محمد " رحمهما الله تعالى أنه لو مات عامل " إفريقية " فاجتمع الناس على رجل فصلى بهم الجمعة أجزأهم لأن " عثمان " رحمه الله تعالى لما حضر اجتمع الناس على " علي " رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة ولأن الخليفة إنما يأمر بذلك نظرا منه لهم فإذا نظروا لأنفسهم

صفحة [٣٥] واتفقوا عليه كان ذلك بمنزلة أمر الخليفة إياه قال : ومن صلى الجمعة في الطاقات أو في السدة أو في دار الصيارفة أجزأه إذا كانت الصفوف متصلة لأن اتصال الصفوف يجعل هذا الموضع في حكم المسجد في صحة الاقتداء بالإمام بدليل سائر الصلوات والاصطفاف بين الاسطوانتين غير مكروه لأنه صف في حق كل فريق وإن لم يكن طويلا وتخلل الاسطوانة بين الصف كتخلل متاع موضوع أو كفرجة بين رجلين وذلك لا يمنع صحة الاقتداء ولا يوجب الكراهة قال : ومن أدرك الإمام في التشهد في الجمعة أو في سجدتي السهو فاقتدى به فقد أدركها ويصليها ركعتين في قول " أبي حنيفة " و " أبي يوسف " رحمهما الله تعالى وقال " محمد " رحمه الله تعالى يصلي أربعا لما " روى أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدرك وإن أدركهم جلوسا صلى أربعا . "

وهما استدلا ب " قوله صلى الله عليه و سلم : ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا " وقد فاته ركعتان ثم هو بإدراك التشهد مدرك للجمعة بدليل أنه ينويها دون الظهر حتى لو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه به ثم الفرض بالاقتداء تارة يتعين إلى الزيادة كما في حق المسافر يقتدي بالمقيم وتارة إلى النقصان كما في حق الجمعة ثم في اقتداء المسافر بالمقيم لا فرق بين الركعة وما دونها في تعيين الفرض به فكذا هنا وتأويل الحديث وإذا أدركهم جلوسا قد سلموا والقياس ما قالا إلا أن " محمدا " رحمه الله تعالى احتاط وقال يصلي أربعا احتياطا وذلك جمعته ولهذا ألزمه القراءة في كل ركعة وكذلك تلزمه القعدة الأولى على ما ذكره " الطحاوي " عنه كما هو لازم للإمام وفي رواية " المعلى " عنه لا تلزمه القعدة الأولى لأنه ظهر من وجه

فلا تكون القعدة الأولى فيه واجبة وهذا الاحتياط لا معنى له فإنه إن كان ظهرا فلا يمكنه أن يبنيها على تحريمة عقدها للجمعة وإن كان جمعة فلا تكون الجمعة أربع ركعات قال : إمام خطب يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم أمير آخر يصلي فإن صلى القادم بخطبة الأول صلى الظهرلأن الخطبة من شرائط افتتاح الجمعة وهو غير موجود في حقه وإن خطب خطبة أخرى صلى ركعتين لاستجماع شرائط الجمعة وإن كان صلى الأول الجمعة بالناس فإن لم يعلم بقدوم الثاني أجزأهم لأنه لا ينعزل ما لم يعلم بقدوم الثاني وإن علم به لم يجزئهم إلا أن يكون الثاني أمر بإقامتها فحينئذ يجزئهم لأنه مستجمع لشرائطها وقد قيل لا يجزئهم لأن الثاني لما لم يملك إقامتها لعدم شهود الخطبة لم يصح أمره الأول بها وقد بينا هذا فيما سبق قال : ويكره أن يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر

صفحة [٣٦] جماعة في سجن أو في غير سجن هكذا روي عن " علي " رضي الله عنه ولأن الناس أغلقوا أبواب المساجد في وقت الظهر يوم الجمعة في الأمصار فدل أنه لا يصلي جماعة فيها ولأن المأمور به في حق من يسكن المصر في هذا الوقت شيئان : ترك الجماعة وشهود الجمعة وأصحاب السجن قدروا على أحدهما وهو ترك الجماعة فيأتون بذلك ولو جوزنا للمعذور إقامة الظهر بالجماعة في المصر ربما يقتدي بهم غير المعذور وفيه تقليل الناس في الجامع وهذا بخلاف القرى فإنه ليس على من يسكنها شهود الجمعة فكان هذا اليوم في حقهم كسائر الأيام قال : والخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد بينا أنها من شرائط الجمعة قال : ويجهر بالقراءة في صلاة الجمعة به جرى التوارث وهكذا نقل عن رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى حفظ عنه أصحابه ما قرأ فيها ونقلوه قال " أبو هريرة " رضي الله عنه : قرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين وقال " النعمان بن بشير " رحمه الله تعالى قرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية ﴿ قال ﴾ ومن أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه من الركوع فأحدث الإمام وقدمه سجد بهم السجدتين ولم يحتسب بهما من صلاته لأنه خليفة الأول فيأتي بما كان يأتي الأول إلا أن شرط الاحتساب بهما لم يوجد في حقه وهو تقدم الركوع فإن قيل فإذا لم يحتسب بهما كان تطوعا في حقه فكيف يجوز اقتداء القوم به وهم مفترضون قلنا لا كذلك بل هما فرض في حقه حتى لو تركهما لم تجز صلاته ولكنه لا يحتسب بهما لانعدام شرط الاحتساب في حقه قال وإذا أمر الإمام مسافرا أو عبدا يقيم الجمعة بالناس جاء ذلك إلا عند " زفر " رحمه الله تعالى وقد بينا هذا قال وما قرأ من القرآن في الجمعة فهو حسن كما في سائر الصلوات إلا أنه لا يوقت لذلك شيئا لأنه يؤدي إلى هجر ما سوى ما وقته وليس شيء من القرآن مهجورا

إلا أن يتبرك بقراءة سورة ثبت عنده أن النبي صلى الله عليه و سلم قرأها فيها فيتقدى به ﴿ قال ﴾ وإذا قام الإمام من الركعة الثانية في الجمعة ولم يقعد فإنه يعود ويقعد لأنها قعدة الختم في هذه الصلاة فيعود إليها كما في سائر الصلوات والجمعة في حق المقيم كالظهر في حق المسافر ﴿ قال ﴾ وللرجل أن يحتبي في يوم الجمعة في المسجد إن شاء لأن قعوده لانتظار الصلاة فيقعد كما شاء وقد صح " أن النبي صلى الله عليه و سلم في التطوعات في بيته كان يقعد محتبيا " فإذا جاز ذلك في الصلاة ففي حالة انتظارها أولى والله تعالى أعلم ." (١)

" رجل افتتح الصلاة مع الإمام فنام خلفه حتى فرغ الإمام ثم انتبه وقد كان الإمام ترك سجدة من الركعة الأولى فقضاها في الثانية ولم يقعد في الثانية مقدار التشهد ساهيا ثم علم الرجل كيف صنع الإمام قال : يتبعه ويصلي بغير قراءة لأنه قد أدرك أول الصلاة مع الإمام والتزم الاقتداء به فكان هو مقتديا بالإمام فيما يأتي به وليس على المقتدى قراءة ويسجد في موضعها من الركعة الأولى لأن الإمام قضى تلك السجدة فالتحقت بمحلها وصار كأنه أداها في موضعها ولا يقعد

صفحة [٩٩] مقدار التشهد في الركعة الثانية عندنا وقال " زفر " رحمه الله تعالى يقعد لأن الإمام لما استتم قائما إنما لم يعد إلى القعود لما فيه من ترك الفريضة لأداء السنة وذلك المعنى غير موجود في حق هذا الرجل فعليه أن يأتي بالقعدة كما كان ذلك على الإمام قبل أن يقوم إلى الثالثة وقاس بالسجدة فإنه يأتي بها في موضعها كما كان على الإمام أن يأتي بها

ولكنا نقول : هو في الحكم كأنه خلف الإمام ومن كان خلف الإمام تسقط عنه القعدة الأولى بسقوطها عن الإمام ألا ترى أن الإمام لو قام إلى الثالثة ساهيا ولم يقم القوم كان عليهم أن يتبعوه ولا يأتون بتلك القعدة فكذلك هذا الرجل وبه فارق السجدة فإن تلك السجدة ما سقطت عن الإمام بالترك ولهذا قضاها وقد سقطت القعدة عن الإمام ألا ترى أنه لا يقضيها فتسقط عن المقتدي

ولو نام خلف الإمام حتى صلى ركعة ثم رعف فقدمه فإنه لا ينبغي له أن يتقدم لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام منه فهو أولى بأن يكون خليفة له وإن فعل جاز لأنه شريك الإمام في الصلاة فيصلح أن يكون خليفة له ثم ينبغي له أن يشير إلى القوم لينتظروه حتى يقضي الركعة التي نام فيها لأنه لاحق فيبدأ بالأول فالأول

---

(١) المبسوط، ٣٢/٢

فإن لم يفعل ولكن صلى بهم بقية صلاة الإمام ثم أخذ بيد رجل فقدمه حتى سلم بهم وقام هو فقضى ركعته جاز عندنا خلافا " لزفر " رحمه الله تعالى وهو بناء على الأصل الذي بينا في الصلاة أن مراعاة الترتيب في أعمال صلاة واحدة ليست بركن عندنا وعنده ركن

وإن بدأ بالتي نام فيها فأتبعه القوم فصلاته تامة لأنه في حق نفسه كالمنفرد وصلاة من ائتم به فاسدة لأنهم صلوا ركعة قبل أن يصليها إمامهم فإن إمامهم مشغول بالركعة التي أدوها هم مع الأول وهم قد صلوا ركعة أخرى وذلك مفسد لصلاتهم

ولو أن رجلا قال لله علي أن أصلي ركعتين فاقتدى فيهما بمتطوع لم يجزه عن الركعتين لأن المنذور واجب عليه قبل الشروع فيه والتطوع ليس بواجب وصلاة المتقدي بناء على صلاة الإمام وبناء القوي على الضعيف لا يجوز بمنزلة المفترض يقتدي بالمتطوع وهذا بخلاف ماإذا قال والله لأصلين ركعتين فأداهما خلف متطوع فإن ذلك يجزيه لأنه بيمينه ما وجب عليه الصلاة فكان هو في الأداء متطوعا وإن كان يبر به في يمينه ألا ترى أن البر في اليمين يحصل بما هو حرام لا يجوز التزامه بخلاف النذر والذي يوضح الفرق : أنه لو قال لله علي أن أصلي ركعتين اليوم فلم يفعل كان عليه قضاؤهما

ولو أنه قال والله لأصلين اليوم ركعتين فلم يفعل حتى مضى اليوم لم يكن عليه قضاؤهما فبهذا يتضح صفحة [١٠٠] الفرق . ولو أن مسافرا ومقيما نسيا صلاة فأم أحدهما صاحبه بعد ما تذكرا فإن أم المسافر المقيم جاز وإن أم المقيم المسافر لم تجز صلاة المسافر وقد بينا هذا الفرق في كتاب الصلاة أن اقتداء المقيم بالمسافر يجوز بعد خروج الوقت كما يجوز في الوقت لأن فرضه لا يتغير بالاقتداء واقتداء المسافر بالمقيم يجوز في الوقت ولا يجوز بعد خروج الوقت لأن فرضه يتغير بالاقتداء . ولو أن رجلا صلى مع الإمام الفجر فجعل يركع معه ويسجد قبله فعليه أن يسجد سجدتين وصلاته تامة لأنه لما سجد قبله ورفع رأسه قبل أن يسجد الإمام لم يعتد بهذه السجدة فلما سجد الإمام وسجد الرجل ينوي الثانية كانت هذه هي السجدة الأولى في حقه فإنما صلى مع الإمام ركعتين وترك في كل ركعة سجدة فعليه أن يسجد سجدتين وليس مراده من هذه المسألة أنه سجد قبل الإمام ثم سجد الإمام قبل أن يرفع هو رأسه لأن هناك لا يلزمه قضاء شيء فإن الإمام لما أدركه في آخر السجدة فقد وجدت المشاركة بينهما في هذه السجدة وليس مراده أنه سجد سجدتين جميعا ورفع رأسه منهما قبل أن يسجد الإمام لأنه حينئذ لا تجوز صلاته بأداء السجدتين فإنه في الحقيقة يكون مصليا ركعة فإنما عليه أن يصلي أخرى فعرفنا أن مراده ما بينا

ولو صلى ركعة وترك منها سجدة ثم صلى ركعة أخرى بسجدتين فهما لهذه الركعة لأن الركعة تتقيد بالسجدة الواحدة فقد سجد للركعة الثانية في أوانها فيكون سجوده عن الركعة الثانية وسجدة الركعة الأولى صارت في حكم القضاء لفوات محلها فلا تتأدى بدون النية

فإن طاف بالبيت أسبوعا ثم صلى ركعتين عند طلوع الشمس أو بعد ما تغيرت الشمس لم يجزئه عندنا عن ركعتي الطواف خلافا " للشافعي " رضي الله تعالى عنه لحديث " " جبير بن مطعم " رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار وليصل لكل أسبوع ركعتين "

ولكنا نستدل بحديث " " معوذ بن عفراء " رضي الله عنه فإنه طاف بعد العصر أسبوعا ثم لم يصل فقيل له في ذلك فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة في هذه الساعة . "

وعن " أبي سعيد الخدري " رضي الله عنه أنه طاف بعد العصر أسبوعا فقال " عطاء " ارمقوا صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم هل يصلي فرمقوه فلم يصل حتى غربت الشمس

وعن " عمر " رضي الله تعالى عنه أنه طاف بعد صلاة الفجر أسبوعا ثم خرج من " مكة " فلما كان بذي طوى وارتفعت الشمس صلى ركعتين ثم قال ركعتان مكان ركعتين

ولأن ركعتي الطواف تجب بسبب

صفحة [١٠١] من جهة العبد فهي كالمنذورة وقد بينا أن المنذورة لا تؤدى بعد الفجر قبل طلوع الشمس ولا بعد العصر قبل غروب الشمس

وتأويل حديث " جبير " وليصل لكل أسبوع ركعتين في الأوقات التي لا تكره الصلاة فيها . رجل صلى ركعتين تطوعا ثم اقتدى به رجل ثم رعف فانطلق يتوضأ فصلى إمامه ركعة أخرى ثم تكلم الذي أحدث فصلى هذا الإمام تمام ست ركعات فعلى الرجل الداخل معه أن يقضي أربع ركعات لأنه اقتدى بالإمام في الشفع الثاني فيصير ملتزما لهذا الشفع والشفع الأول الذي أداه الإمام بهذه التحريمة فعليه قضاء الشفعين ثم هو قد أفسد الاقتداء قبل قيام الإمام إلى الشفع الثالث وإنما يلزمه الشفع الثالث بالقيام إليه كما لو لم يكن إماما له حين قام إليها لم يكن عليه قضاؤها

ولو أن رجلين افتتحا الصلاة معا ينوي كل واحد منهما أن يكون إماما لصاحبه فصلاتهما تامة لأن الإمام في حق نفسه كالمنفرد فإن صلاته لا تنبني على صلاة غيره فنية كل واحد منهما للإمامة ونيته الانفراد سواء . كل واحد منهما أن يأتم بصاحبه فصلاتهما فاسدة لأن كل واحدة منهما نوى الافتداء عند الشروع

ونيته الافتداء بالمقتدى لا تصح ألا ترى أن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما فات فاقتدى به إنسان لم يصح افتداؤه وهذا لأن المقتدي تبع ويستحيل أن يكون كل واحد منهما تبعا لصاحبه في صلاة واحدة فلهذا تفسد صلاتهما ثم ذكر مسألة المغمى عليه وقد بيناها في كتاب الصلاة وفرق بين الإغماء والنوم فإن النوم لا يسقط القضاء وإن كان أكثر من يوم وليلة لأن النائم في حكم القضاء كالمنتبه ألا ترى أنه إذا نبه انتبه بخلاف المغمى عليه وجعل الجنون كالإغماء فقال إذا جن يوما وليلة أو أقل فعليه قضاء الصلوات وإذا جن أكثر من يوم وليلة فليس عليه قضاء الصلوات وهذا لأن الجنون يعجزه عن فهم الخطاب مع بقاء الأهلية للفرض ألا ترى أن فرضه المؤدي يبقى على حاله يعني حجة الإسلام والصلاة المؤداة حتى لو أفاق قبل مضي الوقت لم يكن عليه اعادة الصلاة فعرفنا أن الجنون إذا قصر فهو كالإغماء فإن كان يوما وليلة أو أقل كان عليه قضاء الصلوات وقد ظن بعض أصحابنا أن الجنون إذا استوعب وقت صلاة كاملة لم يكن عليه قضاؤها بخلاف الإغماء قالوا لأن الجنون يزيل العقل

ألا ترى أن من قال جن رسول الله صلى الله عليه و سلم في شيء من عمره كفر وقد أغمى عليه في مرضه ولكن الأصح أنه في حكم الصلاة لا فرق بين الجنون والإغماء كما نص عليه هاهنا وهذا الأصح والأقرب للصواب البرنامج . رجل نسى صلاتين من يومين

صفحة [١٠٢] وهو لا يدري أي صلاتين هما فعليه اعادة صلاة يومين أخذا بالاحتياط وليس عليه مراعاة الترتيب في القضاء لأن ما لزمه قضاؤها أكثر من ست صلوات فيسقط مراعاة الترتيب للكثرة وكذلك لو نسى صلاة من يوم وهو لا يدري أيها هي أو نسي سجدة من صلاة وعلى قول " سفيان الثوري " رضي الله عنه يعيد الفجر والمغرب ثم يصلى أربع ركعات بنية ما عليه وعلى قول " محمد بن مقاتل " رحمه الله تعالى يصلي أربع ركعات بثلاث قعدات وهذا ليس بصحيح عندنا لأن تعين النية في القضاء شرط للجواز والصلوات وإن اتفقت في أعداد الركعات فهي مختلفة في الأحكام لأن افتداء من يصلى الظهر بمن يصلي العصر لا يجوز فلا يتحقق تعيين النية

فيما يقول " محمد بن مقاتل " رحمه الله تعالى ولا فيما يقول " سفيان " رضي الله عنه فلهذا ألزمناه قضاء صلاة يوم وليلة . ولو أن رجلا أم قوما شهرين ثم قال قد كان في ثوبي قذر فعلى القوم أن يصدقوه ويعيدوا صلاتهم لأنه أخبر بأمر من أمور الدين وخبر الواحد في أمر الدين حجة يجب العمل بها إلا أن يكون ما جنا فحينئذ لا يصدق لأن خبره في أمور الدين غير مقبول إذا كان ما جنا والذي يسبق إلى الأوهام أنه يكذب في خبره على قصد الإضرار بالقوم لمعني دخله من جهتهم والماجن هو الفاسق فإن المجون

نوع من الجنون وهو أن لا يبالي بما يقول ويفعل فتكون أعماله على نهج أعمال المجانين وكان شيخنا الإمام رضي الله عنه يقول الماجن هو الذي يدعي سبب نبت وهو الذي يلبس قباطاق ٢ ويتمندل بمنديل خيش ويطوف في السكك ينظر في الغرف إن النساء ينظرن إليه أم لا . ولو طلعت الشمس وهو في خلال صلاة الفجر ثم قهقه قبل أن يسلم فليس عليه وضوء لصلاة أخرى أما على قول " محمد " رحمه الله تعالى فلانه صار خارجا بطلوع الشمس وهو احدى الروايتين عن " أبي حنيفة " رضي الله عنه وفي الرواية الأخرى وإن لم يصر خارجا من أصل التحريمة فقد فسدت صلاته بطلوع الشمس لأنه لا يجوز أداء النفل في هذا الوقت كما لا يجوز أداء الفرض فالضحك في هذه الحالة دون الضحك في صلاة الجنازة فلا يجعل حدثا وعلى قياس قول " أبي يوسف " رحمه الله تعالى يلزمه الوضوء خصوصا على الرواية التي رويت عنه أنه يصبر حتى تطلع الشمس ثم يتم الفريضة فعلى هذه الرواية لا يشكل أن ضحكه صادف حرمة صلاة مطلقة فكان حدثا . ولو افتتح التطوع

صفحة [١٠٣] حين طلعت الشمس ثم أفسدها متعمدا ثم قضاها حين احمرت الشمس أجزأه إلا على قول " زفر " رحمه الله تعالى فإنه يقول لما أفسدها فقد لزمه قضاؤها وصار ذلك دينا في ذمته فلا يسقط بالأداء في الوقت المكروه بمنزلة المنذورة التي شرع فيها في وقت مكروه ولكنا نقول لو أداها حين افتتحها لم يكن عليه شيء آخر فكذلك إذا قضاها في مثل ذلك الوقت لم يلزمه شيء آخر لأن القضاء بصفة الأداء فهو والمؤدى حين شرع فيه سواء وقد بينا نظائره في كتاب الصلاة والله أعلم بالصواب

قال : رجل رفع رأسه من السجود قبل الإمام ثم عاد فإن نوى عند عودة السجدة الأولى أو متابعة الإمام أو لم يكن له نية فهو عائد في السجدة الأولى لأن ذلك مستحق عليه . وكذلك لو نوى السجدة الثانية ومتابعة الإمام لأن متابعة الإمام تكون فيما فيه الإمام وهي السجدة الأولى فصار ناويا لهما والجمع بينهما غير متأت فتلغى نيته ويصير كأنه لم تحضره النية ." (١)

" رجل صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم راح إلى الجمعة : قد بينا هذه المسألة بفصولها في كتاب الصلاة والذي زاد هنا حرف واحد وهو ما إذا كان خروجه من أهله بعد فراغ الإمام من الجماعة وأجاب : بأنه لا ينتقض ظهره ومعنى هذا أنه إذا كان سعى في داره قبل فراغ الإمام من الجمعة ففرغ منها قبل أن يخرج هو من باب داره فإنه لا يرتفض ظهره بالاتفاق لأن " أبا حنيفة " رحمه الله تعالى جعل السعي إلى الجمعة على الخصوص بمنزلة إدراك الجمعة في ارتفاض الظهر وسعيه في داره لا يكون في

---

(١) المبسوط، ٩٨/٢

الجمعة على الخصوص وإنما سعيه إلى الجمعة على الخصوص بعد خروجه من باب داره ولم يوجد ذلك حين خرج بعد فراغ الإمام من الجمعة

ولو أحدث الإمام بعد ما دخل في الصلاة فتقدم رجل وأتم الصلاة بالقوم أجزأهم بمنزلة ما لو قدمه الإمام وقد بينا هذا في سائر الصلوات أن تقدم بعض القوم كتقديم الإمام لحاجتهم إلى إصلاح الصلاة وهذا المعنى موجود في الجمعة بل أظهر فإن هنا لو فسدت صلاتهم لم يقدروا على استقبالها بأنفسهم بخلاف سائر الصلوات وهذا بخلاف ما لو أحدث الإمام قبل أن يدخل في الصلاة فتقدم رجل من العوام من غير أن يقدمه الإمام فإنه لا يجزيهم لأن المتقدم هنا يحتاج إل افتتاح الجمعة ولا يصح افتتاح الجمعة ممن لا يكون مستجمعا لشرائطها ومن شرائطها السلطان فلهذا لا يجزيهم إلا أن يكون النتقدم ذا سلطان فأما في الأول فحاجة المتقدم إلى البناء على الصلاة ولا يعتبر استجماع الشرائط في حق من بنى على الصلاة وهو نظير ما لو قدم الإمام رجلا لم يشهد الخطبة فإن كان ذلك بعد الشروع في الصلاة صح تقديمه وإن كان قبل الشروع فيها لم يصح تقديمه . ويوضحه : أن الإمام حين افتتح بهم الجمعة فقد صار مستعينا بهم فيما يعجز هو عن إقامته بنفسه وذلك دلالة الإذن منه لكل واحد من القوم في التقدم لإتمام الصلاة عند سبق الحدث وهذا المعنى لا يوجد قبل دخوله في الصلاة فلا يكون تقدمه بإذن الإمام ." (١)

" أحدها : ما إذا رأت خمسة قبل خمستها ولم تر في خمستها شيئا أو رأت في خمستها مع ذلك يوما أو يومين أو رأت قبل خمستها يوما أو يومين وفي خمستها يوما أو يومين فعلى قول " أبي حنيفة " رحمه الله تعالى لا يكون شيء من ذلك حيضا وعندهما كل ذلك حيض . والوجه الثالث ما إذا رأت قبل خمستها ما يكون حيضا بانفراده ورأت في خمستها ما يكون حيضا بانفراده فعن " أبي حنيفة – " رحمه الله تعالى – فيه روايتان في رواية هذا الكتاب حيضها ما رأت في أيامها وهي مستحاضة فيما رأت قبل أيامها وفي الرواية الأخرى عنه الكل حيض وهو قول " أبي يوسف " و " محمد – " رحمهما الله تعالى – إلا أن على يرى انتقال العادة برؤية المخالف مرة وعلى قول " محمد " يكون حيضا ولكن يكون حكم انتقال العادة به يتوقف على ما تراه في الشهر الثاني فإن رأت في أيام عادتها المعروفة فعادتها الأولى تكون باقية وإن رأت كما رأت في هذه المرة فحينئذ تنتقل عادتها برؤية المخالف مرتين وهذا إذا لم يجاوز الكل عشرة فإن جاوز فحينئذ يكون حيضها أيامها المعروفة بالاتفاق وهي مستحاضة فيما سوى ذلك وفي المتأخر اتفاق أنه يكون حيضا تبعا لأيامها إذا لم يجاوز العشرة فإن جاوز فحيضها أيامها المعروفة وهي

---

(١) المبسوط، ١٢٢/٢

مستحاضة فيما زاد على ذلك فإن لم تر في أيامها ورأت بعد أيامها فإن ذلك لا يكون حيضا في قول " أبي حنيفة – " رحمه الله تعالى – وفي قول " محمد – " رحمه الله تعالى – يكون حيضا بطريق الإبدال إن أمكن ذلك والإمكان بأن يبقى بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني خمسة عشر يوما أو أكثر حتى قال لو رأت بعد أيامها بعشرة أيام فهي مستحاضة في القولين جميعا لأنا لو أبدلنا لها خمسة من أول ما رأت لا يبقى إلى موضع حيضها الثاني إلا عشرة أيام وذلك دون مدة الطهر وقد بينا وجوه هذه الفصول بمعانيها في كتاب الحيض . فإن رأت الدم يوما من أيام أقراءا ثم انقطع ثم رأته يوم العاشر من أيام أقرائها فهذا حيض في قول " أبي يوسف " – رحمه الله تعالى – بناء على مذهبه أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما يجعل كله كالدم المتوالي وإن رأته في اليوم الحادي عشر فهي مستحاضة فيما تقدم من حيضها وما تأخر وهي حائض في أيام أقرائها في القولين جميعا لأن الكل جاوز العشرة فلا يمكن أن يجعل جميع ذلك حيضا وإنما يكون أيام أقرائها حيضا إذا رأت الدم فيها فأما إذا لم تر إلا اليوم الأول من أيام أقرائها

صفحة [١٤١] فعلى قول " محمد – " رحمه الله تعالى – لا تكون أيام اقرائها حيضا أيضا لأنه لا يرى ختم الحيض بالطهر وقد بينا هذا في كتاب الحيض . والنفساء إذا ولدت فرأت الدم خمسة عشر يوما ثم انقطع خمسة عشرة يوما ثم رأته في تمام أربعين يوما فهذا كله نفاس عند " أبي حنيفة " – رحمه الله تعالى – لأن الأربعين للنفاس بمنزلة العشرة للحيض فكما أن من أصله أن الطهر المتخلل بين الدمين في مدة العشرة لا يصير فاصلا فكذلك الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الأربعين لا يكون فاصلا في النفاس وعندهما نفاسها خمسة عشر يوما لأن الطهر خمسة عشر كما يصلح للفصل بين الحيضين يصلح للفصل بين الحيض والنفاس

وإن رأت الدم أكثر من أربعين يوما فهي مستحاضة في الزيادة على الأربعين إذا كانت مبتدأة في النفاس وإن كانت صاحبة عادة فهي مستحاضة في الزيادة على أيام عادتها المعروفة لأن الأربعين أكثر مدة النفاس كما أن العشرة أكثر مدة الحيض وقد " قال رسول الله صلى الله عليه و سلم المستحاضة تدع الصلاة في أيام أقرائها . " ولو أن امرأة ولدت في غرة شهر رمضان فصامت رمضان كله ثم جاءت بولد بعد رمضان بخمسة أشهر ونصف فإنها تقضي صوم خمسة عشر يوما وصلاة خمسة عشر يوما إذا كانت اغتسلت في غرة شوال لأن أدنى مدة الحمل ستة أشهر فقد تيقنا أنها حبلت في النصف من رمضان والحامل كما لا تحيض لا تكون نفساء فإن النفاس أخو الحيض فإذا تيقنا بخروجها من النفاس في النصف

من شهر رمضان جاز صومها في النصف الآخر فعليها قضاء النصف الأول وهو خمسة عشر يوما وهي لم تصل في النصف الأخير من رمضان بعد ما حكمنا بطهرها فعليها قضاء خمسة عشر يوما فإن كانت اغتسلت يوم الفطر وصامت شوال وصلت ثم جاءت بولد لخمسة أشهر ونصف بعد ذلك فإنما تقضي يوما واحدا وهو يوم الفطر لأنه لا يجوز صومها فيه من القضاء وعليها قضاء صلاة خمسة عشر يوما لأنا حكمنا بطهرها حين حملت وقد أخرت الإغتسال بعد ذلك خمسة عشر يوما فعليها قضاء تلك الصلوات والعجوز الكبيرة إذا رأت الدم كانت حائضا في ظاهر الرواية

وكان " محمد بن مقاتل " – رحمه الله تعالى – يقول بعد ما حكم باياسها : إذا رأت الدم لا يكون ذلك حيضا لأن ذلك مستنكر مرئي في غير وقته فلا يكون حيضا بمنزلة ما تراه الصغيرة جدا وجه ظاهر الرواية أن مبنى الحيض على الإمكان وفيما رأته العجوز إمكان جعله حيضا ثابتا بخلاف ما تراه الصغيرة جدا فإنه ليس فيه إمكان جعله حيضا لأنه إذا جعل ذلك حيضا فلا بد من أن يحكم ببلوغها

صفحة [١٤٢] والصغيرة جدا لا تكون أهلا لذلك وكان " محمد بن إبراهيم الميداني " – رحمهما الله تعالى – يقول إن رأت دما سائلا ثلاثة أيام أو أكثر فهو حيض وإن رأت شيئا قليلا ليس بسائل وإنما هو بلة تظهر على الكرسف لم يكن ذلك حيضا بل هو من نداوة الرحم فلا تجعل حائضا به . والمراهقة إذا رأت الدم يوما أو يومين والأكثر في اليوم الثالث فهي حائض يحكم ببلوغها به وهذا قول " أبي يوسف – " رحمه الله تعالى – فأما على قول " أبي حنيفة " و " محمد – " رحمهما الله تعالى – فأقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها فإن كان ما رأت أقل من ذلك لم يكن حيضا وقد بينا هذا في كتاب الحيض

ولو ان امرأة رأت الدم أيام أقرائها عشرا ثم انقطع الدم عنها قبل طلوع الفجر في رمضان في وقت لا تقدر فيه على الغسل حتى يطلع الفجر فهذه تصلي وتصوم ولا تقضي صوم هذا اليوم وتصلي العشاء الأخيرة ولا يملك الزوج مراجعتها إن كان طلقها لأنا تيقنا بخروجها من الحيض قبل طلوع الفجر فتلزمها صلاة العشاء لأنها أدركت جزءا من الوقت ويجوز صومها لأنها أهل لأداء الصوم من أول النهار وإن كانت أيام أقرائها خمسا خمسا ثم انقطع الدم عنها قبل طلوع الفجر في وقت لا تقدر فيه على الغسل حتى طلع الفجر فهذه تصوم وتقضي ومعناه تمسك في هذا اليوم وعليها قضاء هذا اليوم لأنه لا يحكم بخروجها عن الحيض ما لم تغتسل فهي لم تكن من أهل أداء الصوم عند طلوع الفجر فلا يجزئها صومها وزوجها يملك الرجعة حتى تطلع الشمس ووقع في بعض النسخ وتصلي العشاء وهذا غلط فإنها لم تدرك من وقت العشاء مقدار ما يمكنها أن تغتسل فيه فلا يلزمها قضاء العشاء ولو لزمها ذلك لانقطعت الرجعة بطلوع الفجر

وجاز صومها في هذا اليوم فإن كان بقي إلى طلوع الفجر مقدار ما يمكنها أن تغتسل فيه فحينئذ يلزمها قضاء العشاء ويجوز صومها في هذا اليوم ولا يملك الزوج رجعتها بعد طلوع الفجر لأنا تيقنا بطهارتها حين حكمنا بوجوب الصلاة دينا في ذمتها عند طلوع الفجر ولو انقطع عنها الدم حين زالت الشمس وأيامها دون العشرة فزوجها يملك الرجعة إلى دخول وقت العصر لأن الحكم بطهارتها يكون ضمنا لوجوب الصلاة دينا في ذمتها وإنما يكون ذلك بخروج الوقت لا بدخول الوقت فبعد زوال الشمس هي حائض بعد وإنما يحكم بطهارتها حين يدخل وقت العصر لأن صلاة الظهر تصير دينا في ذمتها

ولو أن نصرانية أيام أقرائها خمس خمس انقطع عنها الدم في مقدار لا تقدر فيه على الغسل حتى طلع الفجر

صفحة [١٤٣] في شهر رمضان ثم أسلمت فإنها تصوم ولا تقضي وتصلي العشاء ولا يملك الزوج رجعتها لأن النصرانية غير مخاطبة بالاغتسال فبنفس انقطاع الدم يحكم بخروجها من الحيض لأنه لا غسل عليها فهي نظير ما لو كانت أيامها عشرا ثم أسلمت قبل طلوع الفجر وهي طاهرة فتلزمها صلاة العشاء ويجزيها صومها من الغد ولا يملك الزوج رجعتها . ولو أسلمت ثم انقطع عنها الدم في مقدار لا تقدر فيه على الغسل حتى طلع الفجر فإنها تصوم وتقضي وزوجها يملك الرجعة إلى أن تطلع الشمس لأنها لما انقطع عنها بعدما أسلمت وأيامها دون العشرة فقد لزمها الاغتسال ولا يحكم بخروجها من الحيض ما لم تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة فلهذا لا يجزيها صومها من الغد ويكون للزوج حق المراجعة إلى طلوع الشمس

قال : وتصلي العشاء وهذا غلط كما بينا في الفصل الأوللأنا لو ألزمناها قضاء العشاء لحكمنا بطهرها بطلوع الفجر فلا يملك الزوج رجعتها بعد ذلك . فإن توضأت المستحاضة في قت الظهر وصلت والدم سائل ثم انقطع دمها فصلاتها تامة لبقاء العذر إلى الفراغ من الصلاة وإن كان الانقطاع قبل الشروع في الصلاة أو في خلال الصلاة فعليها إعادة الوضوء والصلاة لأنها صلت بطهارة ذوي الأعذار بعد زوال العذر وهذا إذا تم الانقطاع وقت صلاة أو أكثر فإن كان أقل من ذلك فصلاتها تامة لأن القليل من الانقطاع غير معتبر فإن صاحبة هذه البلوى لا تكاد ترى الدم على الولاء ولكنه يسيل تارة وينقطع أخرى لأنها لو رأت الدم على الولاء أضناها ذلك وربما يكون سببا لهلاكها فجعلنا القليل من الانقطاع عفوا وجعلنا الفاصل بين القليل والكثير وقت صلاة كامل اعتبارا للانقطاع بالسيلان فإن السيلان إذا كان دون وقت صلاة لا

يثبت به حكم الاستحاضة وإذا كان وقت صلاة أو أكثر يثبت به حكم الاستحاضة وكذلك الانقطاع إذا كان دون وقت صلاة لا يكون برأ وإن كان وقت صلاة أو أكثر كان برأ والله أعلم بالصواب ." (١)

" قال : وإذا لم يخرج الرجل صدقة الفطر فعليه إخراجها وإن طالت المدة إلا على قول " الحسن بن زياد " فإنه يقول يسقط بمضي يوم الفطر لأنه قربة اختصت بأحد يومي العيد فكانت قياس الأضحية تسقط بمضي أيام النحر

ولنا أن هذه صدقة مالية فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كزكاة المال ولا نقول الأضحية تسقط بل ينتقل الواجب إلى التصدق بالقيمة لأن إراقة الدم لا تكون قربة إلا في وقت مخصوص أو مكان مخصوص فأما التصدق بالمال قربة في كل وقت

ولم يذكر في الكتاب جواز التعجيل في صدقة الفطر إلا في بعض النسخ فإنه قال لو أدى قبل يوم الفطر بيوم أو بيومين جاز والصحيح من المذهب عندنا أن تعجيله جائز لسنة ولسنتين لأن السبب متقرر وهو الرأس فهو نظير تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب وعلى قول " الحسن بن زياد " لا يجوز تعجيله أصلا كالأضحية

وكان " خلف بن أيوب " يقول يجوز تعجيله بعد دخول شهر رمضان لا قبله لأنه صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم

وكان نوح بن أبي مريم يقول يجوز

صفحة [١١١] تعجيله في النصف الأخير من رمضان ومنهم من قال في العشر الأواخر منه

قال : ويجوز أن يدفع صدقة الفطر إلى أهل الذمة وعلى قول " الشافعي " رحمه الله تعالى لا يجوز وعن " أبي يوسف " رحمه الله تعالى ثلاثة روايات

في رواية قال : كل صدقة مذكورة في القرآن لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة فعلى هذه الرواية يجوز دفع صدقة الفطر إليهم

وفي رواية قال : كل صدقة واجبة بإيجاب الشرع ابتداء من غير سبب من العبد لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة فعلى هذا لا يجوز دفع صدقة الفطر إليهم ويجوز دفع الكفارات والنذور إليهم

وفي رواية قال : كل صدقة هي واجبة لا يجوز دفعها إليهم فعلى هذا لا يجوز دفع الكفارات وإنما يجوز دفع التطوعات

---

(١) المبسوط، ٢/١٤٠

و " الشافعي " رحمه الله تعالى يقيس هذا بزكاة المال بعلة أنها صدقة واجبة فإن الصدقة المالية صلة واجبة للمحاويج المناسبين له في الملة فلا يملك صرفها إلى غيرهم والمقصود منه أن يتقوى به على الطاعة ويتفرغ عن السؤال لإقامة صلاة العيد ولا يحصل هذا المقصود بالصرف إلى أهل الذمة كما لا يحصل بالصرف إلى المستأمنين فكما لا يجوز صرفها إليهم فكذلك إلى أهل الذمة

ولنا أن المقصود سد خلة المحتاج ودفع حاجته بفعل هو قربة من المؤدي وهذا المقصود حاصل بالصرف إلى أهل الذمة فإن التصديق عليهم قربة بدليل التطوعات لأنا لم ننه عن المبرة لمن لا يقاتلنا قال الله تعالى : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين " ﴾ الممتحنة : ٨ الآية بخلاف المستأمن فإنه مقاتل وقد نهينا عن المبرة مع من يقاتلنا قال الله تعالى : " إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين " ﴾ الممتحنة : ٩ الآية

والقياس أن يجوز صرف الزكاة إليهم إنما تركنا القياس فيه بالنص وهو " قوله صلى الله عليه و سلم " لمعاذ " خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم " والمراد به الزكاة لا صدقة الفطر والكفارات إذ ليس للساعي فيها ولاية الأخذ فبقي على أصل القياس

قال : وفقراء المسلمين أحب إلي لأنه أبعد عن الخلاف ولأنهم يتقوون بها على الطاعة وعبادة الرحمن والذمي يتقوى بها على عبادة الشيطان

قال : وإذا كان للرجل دار وخادم ولا مال له غير ذلك فليس عليه صدقة الفطر لأنه يحل له أخذ الصدقة ولأنه محتاج فإن الدار تسترم والخادم يستنفق ولا بد له منهما فهما يزيدان في حاجته ولا يغنيانه وقد بينا أن الصدقة لا تجب إلا على الغني لأن وجوبها للإغناء كما قال أغنوهم ولا يخاطب بالإغناء من ليس بغني في نفسه

قال : وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فتعلقت رقبته بالدين ومولاه موسر فعليه صدقة الفطر لأنه يمونه بولايته عليه وبسبب الدين تستحق ماليته ومالية من يؤدى عنه

صفحة [١١٢] صدقة الفطر غير معتبرة للوجوب كما في ولده وأم ولده وبسبب الإذن في التجارة لم يخرج من أن يكون للخدمة لأن شغله بنوع من خدمته وهذا بخلاف ما إذا كان الدين المستغرق على المولى فإنه لا يلزمه صدقة الفطر لأن الدين عليه ينفي غناه ولا صدقة إلا على الغني

قال : رجلان بينهما مملوك للخدمة لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر عنه عندنا . وقال " الشافعي " رحمه الله تعالى يجب عليهما وهو بناء على الأصل الذي تقدم بيانه فإن عنده الوجوب على العبد وهو كامل في نفسه

قال : فإن اشترى العبد المأذون له عبيدا فليس على المولى عنهم صدقة الفطر لأنه إنما اشتراهم للتجارة

وفي الأمالي عن " أبي يوسف " رحمه الله تعالى إن كان اشتراهم للخدمة فإن أذن له المولى في ذلك فإن لم يكن على المأذون دين فعلى المولى صدقة الفطر عنهم لأنه مالك لرقابهم

وإن كان على العبد دين مستغرق لكسبه ورقبته فعلى قول " أبي حنيفة " رحمه الله تعالى لا تجب على المولى صدقة الفطر عنهم بناء على أصله أنه لا يملك رقابهم

وعلى قول " أبي يوسف " و " محمد " رحمهما الله تعالى يجب على المولى صدقة الفطر عنهم بناء على أصلهما أن دين العبد لا يمنع ملك المولى في كسبه كما لا يمنع ملكه في رقبته

قال : وزكاة الفطر في العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة وارثا كان أو موصى له لأنه تقرر السبب في حقه فأما الموصى له بالخدمة فحقه في المنفعة لا في الرقبة وكذلك العبد المستعار والمؤاجر تجب الصدقة على المالك دون المستعير والمستأجر وكذلك عبد الوديعة تجب الصدقة عنه على المودع فإن يد المودع كيده وكذلك إن كان في عنقه جناية عمدا أو خطأ لأن ملكه وولايته لا يزول بهذا السبب وكذلك العبد المرهون تجب الصدقة عنه على الراهن إذا كان عنده وفاء بالدين وفضل مائتي درهم لأن الرهن لا يزيل ملك الرقبة ولا يوجب فيها حقا للمرتهن إنما حق المرتهن في المالية وذلك غير معتبر لإيجاب الصدقة

وفي الاملاء : عن " أبي يوسف " رحمه الله تعالى ليس على الراهن أن يؤدي الصدقة عنه حتى يفكه فإذا فكه أعطاها لما مضى وإن هلك قبل أن يفكه فلا صدقة عنه على الراهن وجعله كالبيع بشرط الخيار

بقي الكلام في بيان القدر الواجب من الصدقة وذلك من البر نصف صاع في قول علمائنا وعلى قول " الشافعي " رحمه الله تعالى صاع

واستدل بحديث " ابن عمر " رضي الله عنه فإنه ذكر فيه صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير والتقدير بنصف صاع شيء أحدثه " معاوية " برأيه على ما قاله " أبو سعيد الخدري " رضي الله

عنه كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام حتى قدم " معاوية " من الشام فقال لا أرى إلا مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من طعامكم هذا

وأكثر ما في الباب أن الآثار فيه قد اختلفت والأخذ بالاحتياط في باب العبادات واجب والاحتياط في إتمام الصاع وقاسه بالشعير والتمر لعلة

صفحة [١١٣] أنه أحد الأنواع التي تتأدى به صدقة الفطر

ولنا حديث " عبدالله بن ثعلبة بن صعير "كما روينا في أول الباب وفي " حديث آخر قال صلى الله عليه و سلم وعن كل اثنين صاعا من بر " فالذي روى الصاع كأنه سمع آخر الحديث لا أوله وهو " قوله وعن كل اثنين " والتقدير من البر بنصف صاع مذهب " أبي بكر " و " عمر " و " علي " وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين حتى قال " أبو الحسن الكرخي " إنه لم ينقل عن أحد منهم أنه لا يجوز أداء نصف صاع من بر وبهذا يندفع دعواه أنه رأى معاوية ونقيسه على كفارة الأذى لعلة أنها وظيفة المسكين ليوم وفي كفارة الأذى نص " فإن "كعب بن عجرة " سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ما الصدقة فقال ثلاثة آصع على ستة مساكين " وليس البر نظير التمر والشعير فإن التمر والشعير يشتمل على ما ليس بمأكول وهو النوى والنخالة وعلى ما هو مأكول فأما البر مأكول كله فإن الفقير يمكنه أكل دقيق الحنطة بنخالته بخلاف الشعير وقد بينا تفسير الصاع فيما تقدم وإنما يعتبر نصف صاع من بر وزنا هكذا رواه أبو يوسف عن " أبي حنيفة " رحمهما الله تعالى

وقال " ابن رستم " عن " محمد " رحمهما الله تعالى : كيلا حتى قال قلت له لو وزن الرجل منوين من الحنطة وأعطاها الفقير هل تجوز من صدقته ؟ فقال : لا فقد تكون الحنطة ثقيلة الوزن وقد تكون خفيفة فإنما يعتبر نصف الصاع كيلا

وجه قوله : أن الآثار جاءت بالتقدير بالصاع وهو اسم للمكيال

ووجه الرواية الأخرى أن العلماء حين اختلفوا في مقدار الصاع أنه ثمانية أرطال أو خمسة أرطال وثلث فقد اتفقوا على التقدير بما يعدل بالوزن فإنما يقع عليه كيل الرطل فهو وزنه

قال : ودقيق الحنطة كالحنطة ودقيق الشعير كعينه عندنا وعند " الشافعي " لا يجوز الأداء من الدقيق بناء على أصله أن في الصدقات يعتبر عين المنصوص عليه

ولنا " حديث " أبي هريرة " رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال أدوا قبل خروجكم زكاة فطركم فإن على كل مسلم مدين من قمح أو دقيقه " ولأن المقصود سد خلة المحتاج وإغناؤه عن

السؤال كما قال صاحب الشرع وحصول هذا بأداء الدقيق أظهر لأنه أعجل لوصول منفعته إليه وعلى هذا روي عن " أبي يوسف " رحمه الله تعالى قال أداء الدقيق أفضل من أداء الحنطة وأداء الدرهم أفضل من أداء الدقيق لأنه أعجل لمنفعته

وأما من الزبيب يتقدر الواجب بنصف صاع عند " أبي حنيفة " رحمه الله تعالى ذكره في الجامع الصغير

وعلى قول " أبي يوسف " و " محمد " يتقدر بصاع وهو

صفحة [١١٤] رواية " أسد بن عمرو " و " الحسن " عن " أبي حنيفة " رحمهما الله تعالى

ووجهه : أن الزبيب نظير التمر فإنهما يتقاربان في المقصود والقيمة فكما يتقدر من التمر بصاع فكذلك من الزبيب وقد روي في بعض الآثار أو صاعا من زبيب

وجه قول " أبي حنيفة " رحمه الله تعالى : أن الزبيب نظير البر فإنه مأكول فكما يتقدر من البر بنصف صاع لهذا المعنى فكذلك من الزبيب والأثر فيه شاذ وبمثله لا يثبت التقدير فيما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته لأنه لو كان صحيحا لاشتهر لعلمهم به وإن أراد الأداء من سائر الحبوب أعطى باعتبار القيمة وقد بينا جواز أداء القيمة عندنا وهذا لأنه ليس في سائر الحبوب نص على التقدير فالتقدير بالرأي لا يكون

وكذا من الأقط يؤدى باعتبار القيمة عندنا

وقال " مالك " رضي الله عنه يتقدر من الأقط بصاع

وقال " الشافعي " رحمه الله تعالى في كتابه لا أحب له الأداء من الأقط وإن أدى فلم يتبين لي وجوب الإعادة عليه

وهذا الحديث روي أو صاعا من أقط وبه أخذ " مالك " رحمه الله تعالى وقال الأقط كان قوتا لأهل البادية في ذلك الوقت كما أن الشعير والتمر كانا قوتا في أهل البلاد

وأصحابنا قالوا : الحديث شاذ لم ينقل في الآثار المشهورة وبمثله لا يجوز إثبات التقدير فيما تعم به البلوى فيبقى الاعتبار بالقيمة فإن كانت قيمته قيمة نصف صاع من بر أو صاع من شعير جاز وإلا فلا

والحاصل أن فيما هو منصوص لا تعتبر القيمة حتى لو أدى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر لا يجوز لأن في اعتبار القيمة هنا إبطال التقدير المنصوص في المؤدى وذلك لا يجوز

فأما ما ليس بمنصوص عليه فإنه ملحق بالمنصوص باعتبار القيمة إذ ليس فيه إبطال التقدير المنصوص وسويق الحنطة كدقيقها لأن التقدير منه نصف صاع لما بينا في الدقيق والله تعالى أعلم بالصواب ." (١)

" (قال) (وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق عن ظهاره فعليه صيام شهرين متتابعين بالنص فإن أفطر فيهما يوما لمرض أو لغيره فعليه استقبال الصيام لفوات صفة التتابع بفطره) والواجب المقيد بوصف شرعا لا يتأدى بدونه وكذلك إن أيسر قبل أن يفرغ من الصوم انتقض صيامه وعليه العتق لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فإن المقصود اسقاط الكفارة عنه وذلك لا يحصل قبل تمام الشهرين وهو كالمتيمم إذا وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة والطارئ من اليسار قبل حصول المقصود كالمقترن بحالة الشروع في الصوم ومعنى قوله انتقض صومه في حكم جوازه عن الكفارة فأما أصل الصوم باق فيستحب إتمامه نفلا لأن اليسار لا يمنع ابتداء الصوم إنما يمنع التكفير به

(قال) (ولو صام شهرين أحدهما شهر رمضان لم يجزه عن الظهار) لأنه لم يشرع في شهر رمضان إلا صوم واحد وهو الفرض فلا يصح التكفير به لأن وجوب الكفارة في ذمته وما في الذمة إنما يتأدى بما للمرء لا بما عليه وقد قررنا هذا في كتاب الصوم وبينا اختلاف أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – مع صاحبيه رحمهما الله في المسافر وإذا لم يجز صومه في شهر رمضان عن الظهار فعليه أن يستقبل بعد يوم الفطر شهرين لانقطاع التتابع في حق صوم الكفارة وكذلك لو دخل صومه يوم النحر أو أيام التشريق فعليه استقبال الصوم صام في هذه الأيام أو لا لأن الصوم في هذه الأيام منهي عنه فلا يتأدى به الواجب في ذمته وينقطع التتابع بتخلل هذه الأيام لأنه يجد شهرين خاليين عن هذه الأيام

(قال) (ولا يجزى الصوم لمن له خادم) لأنه واجد لما يتأدى به الأصل فلا يتأدى الواجب بالبدل بخلاف من له مسكن فقط لأنه غير واجد لما هو الأصل وهو محتاج إلى المسكن فجعل ملكه فيه كالمعدوم لكونه مشغولا بحاجته وقد بينا في كتاب الزكاة أن ملك المسكن يزيد في حاجته والخادم كذلك إلا أنه عين المنصوص عليه فلا معتبر بالمعنى فيه وإن كان له دراهم أو دنانير يجد بها رقبة لم يجز الصوم لقوله تعالى ﴿ فمن لم يجد ﴾ والواجد لثمن الرقبة كالواجد لعينها ألا ترى أن في حكم التيمم الواجد لثمن الماء كالواجد لعينه وهذا لأن الوجود عبارة عن التيسر دون الغنى وبملك الدراهم والدنانير بتيسر عليه تحصيل ما يعتق ويسار التيسر ينفي الشرط المنصوص وهو عدم الوجود

---

(١) المبسوط، ١١٠/٣

(قال) (وإذا ظاهر من أربع نسوة له فأعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام أربعة أشهر متتابعة ثم مرض فأطعم ستين مسكينا ولم ينو في ذلك واحدة بعينها أجزأه عنهن استحسانا) لما بينا أن نية التمييز غير معتبرة في الجنس الواحد وقد أعتق حين وجد ثم صام حين لم يجد ما يعتق وذلك كفارته ثم أطعم حين لم يستطع الصوم وذلك كفارته لأن المعتبر عدم الاستطاعة عند التكفير بالإطعام وذلك يتحقق بمرضه ولا يشترط استدامة العذر بعد التكفير ثم فيما أدى وفاء بالواجب عليه فيجزيه

(قال) (وإذا بانت من المظاهر امرأته ثم كفر عنها وهي تحت زوج أو مرتدة لاحقة بدار الحرب جازت الكفارة عنه) لأن الحرمة الثابتة بالظهار باقية بعد البينونة والكفارة واجبة بدليل أنه لو تزوجها لم يكن له أن يقربها حتى يكفر ولو سقطت لم يعد بالتزوج وإذا ثبت بقاء الواجب صح إسقاطه بأدائه وإن كانت لا تحل له للحال لكونها مرتدة أو ذات زوج وهذا لأن أداء الكفارة يرفع الحرمة الثابتة بالظهار ولا يوجب حل المحل

(قال) (وإذا ارتد الزوج والعياذ بالله ثم أعتق عبدا له عن ظهاره ثم أسلم أجزى عنه وهذا بناء على أصل أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -) لأن الظهار يبقى بعد ردته عنده وطعن عيسى - رحمه الله تعالى - فقال هذا الجواب غلط لأن الكفارة إنما تتأدى بعتق هو قربة خالصة ولهذا لا يتأدى بالعتق بجعل والمرتد ليس من أهل القربة ولا تتأدى الكفارة إلا بنية العبادة والمرتد ليس من أهلها وما ذكره في الكتاب أصح لأن تصرفات المرتد موقوفة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فإنما ينفذ عتقه بعد إسلامه وكما توقف أصل عتقه توقف نيته فيصير بعد الإسلام كالمجدد لذلك كله ولا يبعد أن يتوقف حكم النية كمن أبهم النية عند الإحرام تتوقف على أن يكون حجا أو عمرة لتعيينه في الثاني ويجعل عند التعيين كأنه جدده وهذا لأنه بعد ما أسلم يبطل حكم ردته ولهذا يعاد إليه من أملاكه ما كان قائما بعينه في يد وارثه فكذلك يبطل ما ينبني على ردته وهو فساد نيته

(قال) (وإن أكل في صوم الظهار ناسيا لصومه لم يضره وكذلك إن جامع غير التي ظاهر منها) لأن حرمة هذا الفعل عليه لأجل الصوم فيختلف بالنسيان والعمد بخلاف ما لو جامع التي ظاهر منها عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - فإن حرمة ذلك الفعل ليس لأجل الصوم ألا ترى أنه كان محرما قبل الشروع في الصوم فيستوي فيه النسيان والعمد

ثم إن صام المظاهر شهرين بالأهلة أجزأه وإن كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وإن صام لغير الأهلة ثم أفطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال لأن الأهلة أصل والأيام بدل كما قال - صلى الله عليه

و سلم – (صوموا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فأكملوا شعبان ثلاثين يوما) فعند وجود الأصل وهي الأهلة لا معتبر بالأيام وعند عدم الأصل الاعتبار بالأيام فلا يتم الشهران إلا بستين يوما فإن صام خمسة عشر يوما ثم صام شهرا بالأهلة تسعة وعشرين ثم خمسة عشر يوما أجزأه وهذا بناء على قولهما فأما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجزيه وقد بينا هذا في حكم العدة أن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا كان ابتداء الشهر بالأيام يعتبر كله بالأيام لأنه ما لم يتم الشهر الأول لا يدخل الشهر الثاني وعندهما الاعتبار بالأيام فيما تعذر عليه الاعتبار بالأهلة وهو الشهر الواحد فقط والله أعلم ." (١)

"(والقراءة واجبة)؛ أي لازمة بحيث يفوت الجواز بفوتها (في جميع ركعات النفل وفي جميع) ركعات (الوتر) قال في الهداية: أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة؛ ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا. ومن هذا قالوا: يستفتح في الثالثة، وأما الوتر فللاحتياط. اهـ].

(ومن دخل في صلاة النفل) قصدا (ثم أفسدها) بفعله أو بغير فعله كرؤية المتيمم للماء ونحوه (قضاها) وجوبا، ويقضي ركعتين، وإن نوى أكثر خلافا لأبي يوسف، قيدنا بالقصد لأنه إذا دخل في النفل ساهيا كما إذا قام للخامسة ناسيا ثم أفسدها لا يقضيها، (فإن صلى أربع ركعات وقعد في) رأس الركعتين (الأوليين) مقدار التشهد (ثم أفسد الأخريين) بعد الشروع فيهما بأن قام إلى الثالثة ثم أفسدها (قضى ركعتين) فقط؛ لأن الشفع الأول قد تم، والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأة، فيكون ملزما، قيدنا بالقعود لأنه لو لم يقعد وأفسد الأخريين لزمه قضاء الأربع إجماعا، وقيدنا بما بعد الشروع لأنه لو أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي شيئا خلافا لأبي يوسف.

(ويصلي النافلة) مطلقا راتبة أو مستحبة (قاعدا مع القدرة على القيام) وقد حكى فيه الإجماع، ولا يرد عليه سنة الفجر، لأنه مبني على القول بوجوبها، ولذا قال الزيلعي: وأما السنن الرواتب فنوافل حتى تجوز على الدابة، وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر، لأنها آكد من غيرها، وروى عنه أنها واجبة، وعلى هذا. الخلاف أداؤها قاعدا. اهـ. وفي الهداية: واختلفوا في كيفية القعود، والمختار أنه يقعد كما في حالة التشهد، لأنه عهد مشروعا في الصلاة (وإن افتتحها): أي النافلة (قائما ثم قعد) وأتمها قاعدا (جاز عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى، لأن القيام ليس بركن في النفل، فجاز تركه ابتداء، فبقاء أولى (وقالا: لا يجوز إلا من

---

(١) المبسوط، ٥/٤٥

عذر)، لأن الشروع ملزم كالنذر، قال في الهداية: قوله استحسان، وقولهما قياس، وقال العلامة قاسم في التصحيح: واختار المحبوبي والنسفي وغيرهما قول الإمام (ومن كان خارج المصر) أي: العمران، وهو الموضع الذي يجوز للمسافر فيه قصر الصلاة (يتنفل) أي: يجوز له التنفل (على دابته) سواء كان مسافرا أو مقيما (إلى أي جهة) متعلق يومئ (توجهت) دابته (يومئ إيماء) أي: يشير إلى الركوع والسجود بالإيماء برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع، قيد بالخارج المصر لأنه لا يجوز التنفل على الدابة في المصر، خلافا لأبي يوسف، وقيد بكونه على الدابة لعدم جواز التنفل للماشي، وقيد بجهة توجه الدابة لأنه لو صلى إلى غير ما توجهت به وكان لغير القبلة لا يجوز، لعدم الضرورة.

____

(١) هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجة والتفسير المذكور من النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى الحديث من غير التفسير رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان ونصه "ما من عبد مسلم يصلي معه في كل يوم إثني عشر ركعة تطوعا من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة".

____

". (١)

"(فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام) بعدما يأمن على أمتعته، داخلا من باب السلام خاشعا متواضعا ملاحظا عظمة البيت وشرفه (فإذا عاين البيت كبر) الله تعالى الأكبر من كل كبير؛ ثلاثا (وهلل) كذلك ثلاثا ومعناه التبري عن عبادة غيره تعالى ويلزمه التبري عن عبادة البيت المشاهد، ودعا بما أحب؛ فإنه من أرجى مواضع الإجابة، ثم أخذ بالطواف، لأنه تحية البيت، مالم يخف فوت المكتوبة أو الجماعة (ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل ورفع يديه) كرفعهما للصلاة (واستلمه) بباطن كفيه (وقبله) بينهما (إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما)، لأنه سنة، وترك الإيذاء واجب، فإن لم يقدر يضعها ثم يقبلهما أو إحداهما، وإلا يمكنه يمسه شيئا في يده ثم يقبله، وإلا أشار إليه بباطن كفيه كأنه وضعهما عليه وقبلهما (ثم أخذ) يطوف (عن يمينه): أي جهة يمين الطائف. وهي (مما يلي) الملتزم و (الباب، وقد اظطبع رداءه) بأن جعله تحت إبطه الأيمن. ويلقيه على كتفه الأيسر (قبل ذلك)؛ أي قبل الشروع، وهو سنة (فيطوف بالبيت سبعة أشواط) كل واحد من الحجر إلى الحجر (ويجعل طوافه من وراء الحطيم) وجوبا، ويقال له "الحجر" أيضا، لأنه حطم من البيت وحجر عنه: أي منع، لأنه ستة أذرع منه من البيت،

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، ص/٤٦

فلو طاف من الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز احتياطا، ويأتي (ويرمل) بأن يسرع مشيه مع تقارب الخطا وهو الكتفين (في الأشواط الثلاثة الأول) من الحجر إلى الحجر، فإذا زحمه الناس قام، فإذا وجد مسلكا رمل، لأنه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة. هداية (ويمشي فيما بقي من الأشواط (على هينته) بسكينة ووقار (ويستلم الحجر كلما مر به)، لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة، فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر. جوهرة (إن استطاع) كما مر، ويستلم الركن اليماني أيضا (٢). (ويختتم الطواف بالاستلام) كما ابتدأ به، (ثم يأتي مقام إبراهيم) عليه السلام وهو حجر كان

يقوم عليه عند بناء البيت ظاهر فيه أثر قدمه الشريف (فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد) وهي واجبة لكل إسبوع (٣)، ولا تصلى إلا في وقت مباح (وهذا الطواف) يقال له: (طواف القدوم) وطواف التحية (٤) . (وهو سنته) للآفاقي (وليس بواجب).

(وليس على أهل مكة طواف القدوم)، لانعدام القدوم في حقهم (ثم يعود إلى الحجر فيستلمه و (يخرج) ندبا من باب بنى مخزوم المسمى بباب الصفا، اقتداء بخروج سيدنا المصطفى (إلى الصفا فيصعد عليه) بحيث يرى الكعبة من الباب (ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته) رافعا يديه نحو السماء (ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته) بالسكينة والوقار (فإذا بلغ إلى بطن الوادي) قديما، أما الآن فقد ارتدم من السيول حتى استوى مع أعلاه (سعى): أي عدا في مشيه (بين الميلين الأخضرين)، المتخذين في جدار المسجد علما لموضع بطن الوادي فوضعوا الميلين علامة لموضع الهرولة فيسعى (سعيا) من أول بطن الوادي عند أول ميل إلى منتهى بطن الوادي عند الميل الثاني، ثم يمشي على هينته (حتى يأتي المروى فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا (من استقبال البيت والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (وهذا شوط واحد؛ فيطوف) ستة أشواط أخر مثله حتى تصير (سبعة أشواط: يبدأ بالصفا) وجوبا (ويختم بالمروة) ويسعى في بطن الوادي في كل شوط، قال في التصحيح: السعي بين الصفا والمروة واجب باتفاقهم، اهـ، (ثم يقيم بمكة حراما) إلى تمام نسكه (يطوف بالبيت) تطوعا (كلما بدا له) وهو أفضل من تطوع الصلاة للآفاقي (فإذا كان قبل يوم التروية بيوم) وهو سابع ذي الحجة (خطب الإمام) بعد الزوال وصلاة الظهر (خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف) بها (والإفاضة) منها (فإذا صلى الفجر يوم التروية) وهو ثامن ذي الحجة (بمكة خرج إلى منى) قرية من الحل، على فرسخ من

مكة، وفرسخين أو أكثر من عرفات (فأقام بها) وبات (حتى يصلي) بها (الفجر يوم عرفة، ثم) بعد طلوع الشمس (يتوجه إلى عرفات) على طريق ضب (فيقيم بها) إلى الزوال.." (١)

" تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به أو نسيه فصلى أجزأته عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره أو بغير أمره بعلمه وإن كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا كذا في التبيين والذكر في الوقت وبعده سواء كذا في الهداية وإذا ضرب خباءه على رأس بئر قد غطي رأسها وفيها ماء وهو لا يعلم أو كان على شط النهر وهو لا يعلم فتيمم وصلى به جاز عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في المحيط إذا شك أو ظن أن ماءه قد فني وصلى ثم وجده فإنه يعيد إجماعا ولو كان على ظهره أو معلقا في عنقه أو موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز إجماعا كذا في السراج الوهاج ولو كان الماء على الإكاف معلقا إن كان راكبا والماء في مؤخر الرحل جاز وإن كان في مقدمه لا يجوز وإن كان سائقا فإن كان في مؤخر الرحل لا يجوز وإن كان في مقدمه جاز وإن كان قائدا جاز كيفما كان هكذا في محيط السرخسي وإذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه وييممه فإنه لا يصلي عندهما قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل رحمه الله رأيت في الجامع الصغير للكرخي أن مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد وهذا هو الأصح كذا في الظهيرية ولو أن المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان وهذا إذا لم يمكنه أن ينقر الأرض أو الحائط بشيء فإن أمكنه يستخرج التراب ويتيمم كذا في الخلاصة وفي الإيضاح إذا كان لو توضأ سلس بوله وإن تيمم لا يسلس جاز له التيمم كذا في السراج الوهاج رجل في البادية معه ماء زمزم في القمقمة وقد رصص رأسها لا يجوز التيمم كذا في الخلاصة ويجوز التيمم إذا حضرته جنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة ولا يجوز للولي وهو الصحيح هكذا في الهداية ولا لمن أمره الولي هكذا في الخلاصة ويجوز التيمم للولي إذا كان من هو مقدم عليه حاضرا اتفاقا لأنه يخاف الفوت وكذا يجوز له التيمم إذا أذن لغيره بالصلاة هكذا في البحر الرائق صلى على جنازة بتيمم ثم أتي بأخرى فإن كان بين الثانية والأولى مقدار مدة يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويصلي أعاد التيمم وإن لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى هكذا في المضمرات التيمم لصلاة العيد قبل الشروع بها لا يجوز للإمام إذا لم

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، ص/٩٣

يخف خروج الوقت وإلا يجوز هكذا في البحر الرائق ولا يجوز للمقتدي إن لم يخف فوت الصلاة لو توضأ وإلا يجوز ولو أحدث أحدهما بعد الشروع فيها بالتيمم تيمم وبنى بلا خلاف وكذلك بعد الشروع بالوضوء إن خاف ذهاب الوقت بالإجماع وإن لم يخف ذهابه فإن كان يرجو إدراك الإمام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالإجماع وإن لم يرج إدراكه قبل الفراغ تيمم وبنى عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هكذا في النهاية والأصل أن كل موضع يفوت فيه الأداء لا إلى خلف فإنه يجوز له التيمم وما يفوت إلى خلف لا يجوز له التيمم كالجمعة كذا في الجوهرة النيرة ولو تيمم اثنان من مكان واحد جاز كذا في محيط السرخسي وإذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز كذا في التتارخانية ويجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة وصلاة العيد كذا في الظهيرية ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالتيمم كذا في الخلاصة والتيمم على التيمم ليس بقربة كذا في القنية وللمسافر أن يطأ جاريته وإن علم أنه لا يجد الماء كذا في الخلاصة المصلي إذا قال له نصراني خذ الماء فإنه يمضي على صلاته ولا يقطع لأن كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فإذا فرغ من

". (١)

" أكبر خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقرأ هذه الكلمات عشرا وفي الركوع عشرا وفي القيام عشرا وفي كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا ويتمها أربع ركعات قيل لابن عباس هل تعلم لهذه الصلاة السورة قال نعم ألهاكم التكاثر والعصر وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال المعلى ويصليها قبل الظهر كذا في المضمرات التطوع المطلق يستحب أداؤه في كل وقت كذا في محيط السرخسي وكره الزيادة على أربع في نوافل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة واحدة والأفضل فيهما رباع لأنه أدوم تحريمة فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة ولهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج كذا في التبيين الأفضل في السنن والنوافل المنزل لقوله عليه السلام صلاة الرجل في المنزل أفضل إلا المكتوبة ثم باب المسجد إن كان الإمام يصلي في المسجد ثم المسجد الخارج إن كان الإمام في الداخل و الداخل إن كان في الخارج وإن كان المسجد واحد فخلف أسطوانة وكره خلف الصفوف بلا حائل وأشدها كراهة أن يصلي في الصف مخالطا للقوم وهذا كله إذا كان الإمام في الصلاة أما قبل الشروع فيأتي بها في المسجد في أي موضع شاء فأما السنن التي بعد الفرائض فيأتي بها في المسجد في مكان صلى

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣١/١

فيه فرضه والأولى أن يتخطى خطوة والإمام يتأخر عن مكان صلى فيه فرضه لا محالة كذا في الكافي وذكر الحلواني الأفضل أن يؤدي كله في البيت إلا التراويح ومنهم من قال يجعل ذلك أحيانا في البيت والصحيح أن كل ذلك سواء فلا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الأفضل ما يكون أبعد من الرياء وأجمع للإخلاص والخشوع كذا في النهاية وفي الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة بخلاف سائر ذوات الأربع من النوافل كذا في الزاهدي ولو صلى ركعتي الفجر والأربع قبل الظهر واشتغل بالبيع أو الشراء أو الأكل أو الشرب فإنه يعيد السنة أما بأكل لقمة وشربة لا تبطل السنة كذا في الخلاصة ولو تكلم بعد الفريضة هل تسقط السنة قيل تسقط وقيل لا ولكن ثوابه أنقص من ثوابه قبل التكلم كذا في النهاية يقرأ في كل ركعة من التطوع بفاتحة الكتاب وسورة فلو ترك القراءة في ركعة أو ركعتين فسد ذلك الشفع كذا في المضمرات وإن شرع في النافلة على ظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه فأفسدها لم يقض كذا في الزاهدي واتفق أصحابنا رحمهم الله تعالى إن الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين والاختلاف فيما إذا نوى الأربع كذا في الخلاصة نوى أن يتطوع أربعا وشرع فهو شارع في الركعتين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في القنية رجل صلى أربع ركعات تطوعا ولم يقعد على رأس الركعتين عامدا لا تفسد صلاته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين الأصح أنه تفسد صلاته ولو صلى ست ركعات أو ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والأصح أنه على هذا القياس والاستحسان وذكر الإمام الصفار في نسخته من الأصل أنه إن لم يقعد حتى قام إلى الثالثة على قياس قول محمد رحمه الله تعالى يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه السهو كذا في الخلاصة هذا إذا نوى أربعا فإن لم ينو أربعا وقام إلى الثالثة يعود إجماعا وتفسد إن لم يعد كذا في البرجندي والأربع قبل الظهر حكمها حكم التطوع عند محمد رحمه الله تعالى وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ففيه قياس واستحسان في الاستحسان لا تفسد وهو المأخوذ كذا في المضمرات والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه

". (١)

---

(١) الفتاوى الهندية، ١/١١٣

" انتهى إلى عرفات ينزل في أي موضع شاء كذا في فتاوى قاضي خان وقرب الجبل أفضل كذا في التبيين ولا ينزل على الطريق كي لا يضر بالمارة هكذا في المحيط وإذا زالت الشمس اغتسل إن أحب ويصعد الإمام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كذا في البحر الرائق ثم يخطب بعد الأذان خطبتين قائما ويجلس بينهما كما في يوم الجمعة كذا في محيط السرخسي وإن خطب قاعدا أجزأه ولكن القيام أفضل وإن ترك أو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء كذا في الجوهرة النيرة ويعلم الناس في الخطبة الوقوف بعرفة والمزدلفة والإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر والنحر والحلق وطواف الزيارة وجميع المناسك إلى اليوم الثاني من أيام النحر هكذا في غاية السروجي شرح الهداية ثم ينزل فيصلي الإمام الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين ولا يجهر فيهما كذا في محيط السرخسي ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر فلو تطوع بينهما كره وأعاد أذان العصر في ظاهر الرواية هكذا في الكافي وكذا إذا اشتغل بينهما بعمل آخر من أكل أو شرب هكذا في السراج الوهاج ثم لجواز الجمع أعني تقديم العصر على وقتها وأدائها في وقت الظهر شرائط منها أن تكون مرتبة على ظهر جائز استحسانا كذا في البدائع فلو صلى الظهر قبل الزوال على ظن أن الشمس زالت والعصر بعده أعاد الخطبة والصلاتين استحسانا كذا في محيط السرخسي ومنها الوقت وهو أن يكون يوم عرفة والمكان وهو عرفات كذا في الكفاية ومنها إحرام الحج قالوا ينبغي أن يكون محرما بالحج عند أداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند أداء الظهر ومحرما بالحج عند أداء العصر لا يجوز له الجمع كذا في فتاوى قاضي خان ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للإحرام على وقت الجمع وفي أخرى يكتفي بالتقديم على الصلاة لأن المقصود هو الصلاة كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق ومنها الجماعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليست بشرط فمن صلى الظهر وحده في رحله صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجمع بينهما المنفرد كذا في الهداية والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الزاد ولو فاتتاه مع الإمام أو فاتته واحدة منهما صلى العصر لوقته ولا يجوز له تقديم العصر على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي ولا يشترط الإمام لجميع أداء الظهر كذا في البحر الرائق فإذا أدرك مع الإمام ركعة واحدة من الصلاتين أو شيئا من الصلاتين جاز الجمع إجماعا كذا في الجوهرة النيرة ولو نفر الناس عن الإمام فصلى وحده الصلاتين جاز ذكره مطلقا لكن إن كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق وإن كان قبل الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وقيل يجوز عندهم جميعا كذا في محيط السرخسي لو أحدث الإمام في الظهر فاستخلف غيره

يجمع المستخلف بينهما ولو جاء الإمام بعدما خرج الخليفة من العصر صلى العصر في وقتها ولا يجوز له الجمع كذا في التبيين ولو أحدث الإمام بعد ما خطب وأمر رجلا بالصلاة والمأمور لم يشهد الخطبة جاز له أن يصلي بهم الصلاتين جميعا ولو لم يأمر أحدا لكن تقدم واحد من الناس وصلى بهم جميعا لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن المذهب عنده أن الإمام أو من يقوم مقامه شرط لجواز الجمع ولو كان المتقدم من ذي سلطان كالقاضي وصاحب الشرطة وغيرهما أجزأهم بالإجماع كذا في شرح الطحاوي ومنها أن يكون الإمام هو الإمام الأعظم أو نائبه وهو شرط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الجوهرة النيرة

". (١)

" العصفر في قيمة الثوب فإن كان درهما أو أكثر أعطيته به درهما بعد أن يحلف الصباغ ما صبغته بدانقين ولا يزيد عليه وإن كان ما زاد في الثوب من العصفر أقل من دانقين أعطيته دانقين بعد أن يحلف صاحب الثوب ما صبغته إلا بدانقين ولا ينقص عنه وإن كان يزيد في الثوب نصف درهم قال أعطيت الصباغ ذلك بعد أن يحلف ما صبغته بدانقين وكذلك كل صبغ له قيمة كذا في البدائع وإن كان الصبغ سوادا فالقول قول رب الثوب مع يمينه ولو قال رب الثوب صبغته لي بغير أجر فالقول قوله وكذلك كل صبغ ينقص الثوب فأما كل صبغ يزيد في الثوب فقال رب الثوب صبغته لي بغير أجر وقال الصباغ صبغته بدرهم فعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه وليس هذا بتحالف للاختلاف في بدل العقد ولكن الصباغ يدعي لنفسه درهما على رب الثوب ورب الثوب منكر فعليه اليمين ورب الثوب يدعي على الصباغ أنه وهب الصبغ منه فقد تمت الهبة باتصاله بملكه والصباغ منكر لذلك فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ثم يضمن رب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه ولا يجاوز به درهما كذا في المبسوط إن اختلفا في أصل الأجرة فقال رب الثوب للقصار عملت بغير أجر وقال القصار لا بل عملت لك بأجر فإن اختلفا قبل العمل يتحالفان ويبدأ بيمين المستأجر وإن اختلفا بعد الفراغ من العمل فالقول لرب الثوب وإن تصادقا على أنه دفع إليه ولم يسم الأجرة لم يذكره في الكتاب وذكر أبو الليث رحمه الله تعالى في عيون المسائل أن فيه أقوالا ثلاثة وقال محمد رحمه الله تعالى إن اتخذ دكانا وانتصب لعمل القصارة فإنه تجب الأجرة وإلا فلا وعليه الفتوى هكذا في محيط السرخسي ولو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الأجرة فإن لم يكن

---

(١) الفتاوى الهندية، ٢٢٨/١

أخذ في العمل تحالفا وترادا وإن كان قد فرغ من العمل فالقول قول رب الثوب ولو كان الاختلاف بينهما بعد ما أقام بعض العمل ففي حصة ما أقام القول قول رب الثوب مع يمينه وفي حصة ما بقي يتحالفان اعتبارا للبعض بالكل كذا في المبسوط إذا اختلفا في جنس الأجر أنه دراهم أو دنانير أو في صفته أنه جيد أو رديء يتحالفان إذا كان الاختلاف قبل الشروع في العمل فإن كانت الأجرة عينا إن اختلفا في جنسه أو في قدره يتحالفان ولو اختلفا في صفته لا يتحالفان والقول قول المستأجر بخلاف ما إذا كانت الأجرة دينا ولو اختلفا في مقدار المنزل وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة تحالفا كما في بيع العين فبعد ذلك إن كان الاختلاف في الأجرة يبدأ بيمين المستأجر وإن كان الخلاف في المنفعة يبدأ بيمين المؤجر وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وإن أقاما البينة فالبينة بينة المؤجر إن كان الخلاف في الأجرة وإن كان الخلاف في المنفعة فالبينة بينة المستأجر ولو ادعى فضلا فيما يستحقه من الأجر وادعى المستأجر فضلا فيما يستحقه من المنفعة فالأمر في التحالف على ما بيناه فإن أقاما البينة قبلت بينة كل واحد على الفضل الذي يستحق نحو أن يدعي الآجر شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة وأقاما البينة يقضى بشهرين بعشرة وإن لم تكن لواحد منهما بينة وقد استوفى بعض المنفعة فالقول قول المستأجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي وإن كان اختلافهما في الأجرة في نوعين بأن ادعى أحدهما دراهم والآخر دنانير فالأمر في التحالف والنكول وإقامة أحدهما البينة على ما بينا وإن أقاما البينة فالبينة بينة الآجر وإن اختلفا في المدة مع ذلك أو في المسافة بأن قال المؤجر آجرتك إلى القصر بدينار وقال المستأجر بل إلى الكوفة بعشرة دراهم وأقاما البينة فهي إلى الكوفة بدينار أو خمسة دراهم كذا في المحيط وإن اختلفا في الجنسين فقال الآجر آجرتك الدابة إلى القصر بدينار وقال المستأجر بل إلى الكوفة بعشرة دراهم فإنهما يتحالفان وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر وأيهما أقام البينة قبلت وإن أقاما البينة فإنه يقضى إلى الكوفة بدينار وخمسة دراهم إذا كان القصر على النصف من بغداد إلى الكوفة يقضى إلى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر إلى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستأجر كذا في فتاوى قاضي خان وإن اختلفا في الأجر والمدة جميعا أو في الأجر والمسافة جميعا فقال الآجر

". (١)

(١) الفتاوى الهندية، ٤/٤٧٨

"(وإن صلى أربعا وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين) لأن الشفع الأول قد تم ، والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فيكون ملزما ، هذا إذا أفسد الأخريين بعد الشروع فيهما ، ولو أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الأخريين : وعن أبي يوسف أنه يقضي اعتبارا للشروع بالنذر . ولهما أن الشروع يلزم ما شرع فيه وما لا صحة له إلا به ، وصحة الشفع الأول لا تتعلق بالثاني ، بخلاف الركعة الثانية ، وعلى هذا سنة الظهر لأنها نافلة وقيل يقضي أربعا احتياطا لأنها بمنزلة صلاة واحدة .

s." (١)

"قوله : (وإن صلى أربعا) أي شرع في صلاة ناويا أربعا (وقرأ في الأوليان وقعد ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين) يعني الشفع الثاني (؛ لأن الأول قد تم والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة فيكون ملزما إذا كان الإفساد بعد الشروع فيها) بالقيام إلى الثالثة ، وأما إذا كان قبل القيام إلى الثالثة فلا يجب عليه قضاء شيء (وعن أبي يوسف أنه يقضي اعتبارا بالنذر) وذلك ؛ لأن نية الأربع قارنت سبب الوجوب وهو الشروع فيلزم القضاء كما إذا نذر ، فإن نية الأربع قارنت سبب الوجوب وهو النذر .

ولهما أن الشروع سبب لوجوب ما شرع فيه وهو الركعة الأولى ، ولوجوب ما لا يصح ما شرع فيه إلا به وهو الركعة الثانية ؛ لأن البتيراء منهى عنها ، والشفع الثاني ليس ما شرع فيه ؛ لأنه المفروض ولا ما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه فلا يكون واجبا بالشروع في الشفع الأول ، وما لا يكون واجبا لا يجب قضاؤه ، وظهر من هذا أن النية لم تقارن سبب الوجوب وهو الشروع ؛ لأن الفرض أنه لم يشرع ، بخلاف النذر فإن نية الأربع قارنت سبب الوجوب فيلزم القضاء بالإفساد (وعلى هذا سنة الظهر) فإن أفسد الأخريين قبل الشروع فيها يقضيهما عند أبي يوسف وعندهما لا يقضي (وقيل يقضي أربعا احتياطا ؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة) حتى إن الزوج إذا خير امرأته وهي في الشفع الأول من هذه الصلوات ، أو أخبرت بشفعة لها فأتمت أربعا لا يبطل خيارها ولا شفعتها ، بخلاف سائر التطوعات .." (٢)

"خلف بن أيوب : يجوز تعجيلها بعد دخول شهر رمضان لا قبله فإنها صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم .

وقال نوح بن أبي مريم : يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان لأن بمضي النصف قرب الفطر الخاص فأخذ حكمه ، ومنهم من قال : في العشر الأخير من رمضان ، ووجه الصحة ما ذكره في الكتاب

---

(١) العناية شرح الهداية، ٢/٢١٣

(٢) العناية شرح الهداية، ٢/٢١٤

بقوله : لأنه أدى بعد تقرر السبب فأشبه التعجيل في الزكاة .

وعن هذا قال في الخلاصة : لو أدى عن عشر سنين أو أكثر جاز .

وقوله (وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط) يعني وإن طالت المدة (وكان عليهم إخراجها) وقال الحسن : تسقط بمضي يوم الفطر لأنها قربة اختصت بيوم العيد فكانت كالأضحية تسقط بمضي أيام النحر ، ولنا ما ذكره أن وجه القربة فيها معقول لأنها صدقة مالية وهي قربة مشروعة في كل وقت لدفع حاجة الفقراء وللإغناء عن المسألة (فلا يتقدر وقت الأداء فيها) بل يجوز أن يتعدى إلى غيره فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة (بخلاف الأضحية) فإن القربة فيها إراقة الدم وهي لم تعقل قربة ، ولهذا لم تكن قربة في غير هذه الأيام فيقتصر على مورد النص .." (١)

"(وإذا أتى الكوفي بستان بني عامر فأحرم بعمرة ، فإن رجع إلى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت ، وإن رجع إليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم) وهذا عند أبي حنيفة ، وقالا : إن رجع إليه محرما فليس عليه شيء لبى أو لم يلب .

وقال زفر : لا يسقط لبى أو لم يلب لأن جنايته لم ترتفع بالعود وصار كما إذا أفاض من عرفات ثم عاد إليه بعد الغروب .

ولنا أنه تدارك المتروك في أوانه وذلك قبل الشروع في الأفعال فيسقط الدم ، بخلاف الإفاضة ؛ لأنه لم يتدارك المتروك على ما مر .

غير أن التدارك عندهما بعوده محرما ؛ لأنه أظهر حق الميقات كما إذا مر به محرما ساكنا .

وعنده رحمه الله بعوده محرما ملبيا ؛ لأن العزيمة في الإحرام من دويرة أهله ، فإذا ترخص بالتأخير إلى الميقات وجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية فكان التلافي بعوده ملبيا ، وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بحجة بعد المجاوزة مكان العمرة في جميع ما ذكرنا .

ولو عاد بعدما ابتدأ بالطواف ، واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ، ولو عاد إليه قبل الإحرام يسقط بالاتفاق (وهذا) الذي ذكرنا (إذا كان يريد الحج أو العمرة ، فإن دخل البستان لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام ، ووقته البستان ، وهو وصاحب المنزل سواء) ؛ لأن البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه

---

(١) العناية شرح الهداية، ٣/٢٤٩

الإحرام بقصده ، وإذا دخله التحق بأهله ، وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة فكذلك له .

والمراد بقوله ووقته البستان جميع الحل." (١)

"بمنشئ (وصار كما إذا أفاض من عرفات ثم عاد إليه بعد الغروب .

ولنا أنه تدارك المتروك في وقته وذلك قبل الشروع في الأفعال) وتدارك المتروك في أوانه يسقط الكفارة (بخلاف الإفاضة لأنه لم يتدارك المتروك) لأن المتروك هناك استدامة الوقوف إلى غروب الشمس ، وبالعود لم يحصل ذلك على ما مر .

وبهذا الكلام تم الحجة على زفر وبقي الكلام بينهم في أن التدارك هل يحصل بمجرد العود أو مع التلبية (عندهما بعوده محرما لأنه أظهر حق الميقات) وهو المرور به محرما فإنه إذا أحرم من دويرة أهله ومر به ساكتا صح (وعنده بعوده محرما ملبيا ؛ لأن العزيمة أن يحرم من دويرة أهله) فإذا أحرم منها صارت موضع إحرامه فتشترط التلبية هناك ، فإذا لبى ثمة ثم سكت عند المرور بالميقات لا شيء عليه .

وليس الكلام فيه وإنما الكلام فيما إذا ترخص بالتأخير إلى الميقات فإنه يجب قضاء حقه بإنشاء التلبية والإحرام ، فإذا ترك ذلك بالمجاوزة حتى أحرم وراء الميقات ثم عاد ، فإن لبى فقد أتى بجميع ما هو المستحق عليه فيسقط عنه الدم ، وإن لم يلب فلم يأت بجميع ما استحق عليه ، والخلاف في إحرام الحج بعد المجاوزة كالخلاف في إحرام العمرة في جميع ما ذكرنا .

وقوله (ولو عاد بعدما ابتدأ الطواف) متصل بقوله وإن رجع إليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته .

وحاصله أن مسألة العود على ثلاثة أوجه : في وجه لا يسقط بالعود بالاتفاق .

وفي وجه يسقط به بالاتفاق ، وفي وجه على." (٢)

"من لزماه اخرجا من تركته

وسن لمريد احرام غسل او تيمم لعذر وتنظف وتطيب في بدن وكره في ثوب واحرام بازارء ورداء ابيضين عقب فريضة او ركعتين في غير وقت نهي

ونيته شرط والاشتراط فيه سنة

وافضل الانساك التمتع وهو ان يحرم بعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم به في عامه ثم الافراد وهو ان يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه والقران ان يحرم بهما معا او بها ثم يدخله عليها قبل الشروع في

---

(١) العناية شرح الهداية، ٤/٢١٥

(٢) العناية شرح الهداية، ٤/٢١٨

طوافها وعلى كل من متمتع وقارن اذا كان افقيا دم نسك بشرطه وان حاضت متمتعة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة

وتسن التلبية وتتأكد اذا علا نشزا او هبط واديا او صلى

---

(١) ".

" الأولى فكأنما قرب بدنة . . . الحديث (قائلا : اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك وأقرب من توسل إليك وأفضل من سألك ورغب إليك . . .) إلى آخره وتقدم في آداب المشي إلى الصلاة . (ولا بأس بركوبه لعذر) كمرض وبعد وكبر (و) بركوبه عند (عود) ولو بلا عذر . | (ويجب سعي) للجمعة (بنداء ثان) لقوله تعالى ! ٢ (٢) ٢ ! الآية . وخص الثاني لأنه الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهو فرض كفاية بخلاف النداء الأول فإنه سنة عثمان وعملت به الأمة . (إلا بعيد منزل) عن موضع الجمعة ؛ (ف) يجب سعيه (في وقت يدركها) إذا سعى فيه إليها والمراد : بعد طلوع الفجر لا قبله . ذكره في الخلاف وغيره وأنه ليس بوقت للسعي قاله في الفروع . (إذا علم حضور العدد) المعتبر للجمعة وإلا ؛ فلا فائدة لسعيه . (وتحرم الصناعات كلها إذن) أي : حين وجوب السعي ويستمر الـتحريم (إلى انقضائها) أي : الصلاة . | (وسن اشتغال بذكر) الله تعالى تحصيلا للأجر (وأفضله) أي : أفضل الذكر : (القرآن) لما فيه من تكثير الحسنات بتلاوة حروفه . (و) سن اشتغاله ب (صلاة إلى خروج الإمام) للخطبة لما في ذلك من تحصيل الأجر ؛ (فيحرم ابتداء) نافلة بعد خروج الإمام للخطبة (غير تحية مسجد) روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر . ولو كان قبل الشروع في الخطبة أو كان بعيدا بحيث لا يسمعها (ويخفف ما) كان (ابتدأه) من نفل قبل خروج الإمام إذا خرج قبل

---

(٣) ".

" وطيء مطلقا أو أنثى وطئت مطاوعة ولو مدبرة أو أم ولد لعدم المال . و (لا) يتعين (عتق ل) حر (معسر أيسر ولو) كان إيساره (قبل شروع في صوم) لأن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب ويأتي

---

(١) أخصر المختصرات، ص/١٥١

(٢) إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

(٣) مطالب أولي النهى، ١/٧٨٥

في الظهار (خلافا له) أي : لصاحب الإقناع (هنا) أي : في هذا المحل حيث اعتمد تبعا للشارح وشرح المنتهى أنه إن قدر على العتق قبل الشروع في الصوم يتعين عليه ولا يجزئه الصوم والصحيح ما قاله المصنف وأما إذا قدر على العتق بعد الشروع في الصوم لم يلزمه الانتقال إلى العتق نصا إلا أن يشاء فيجزئه (فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكينا) للخبر لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من غيره مما يجزىء في فطرة لما يأتي في الظهار (فإن لم يجد) ما يطعمه للمساكين (سقطت ككفارة حيض وفطرة) لظاهر الخبر لأنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يطعمه أهله ولم يأمره بكفارة أخرى ولا بين له بقاءها في ذمته (بخلاف كفارة حج) أي : فدية تجب فيه (و) كفارة (ظهار و) كفارة (يمين) بالله (و) كفارة (نذر و) كفارة (قتل) لعموم أدلتها للوجوب حال الإعسار ولأنه القياس خولف في رمضان للنص قال القاضي وغيره : ليس الصوم سببا وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع لأنه لا يجوز اجتماعهما (و) ك (إطعام عاجز عن صوم ومؤخر قضاء رمضان ل) رمضان (آخر ويسقط الجميع) أي : كفارة وطء نهار رمضان وحج وظهار ويمين ونذر وقتل وإطعام عاجز عن صوم ومؤخر القضاء (بتكفير غيره) بعتق أو إطعام (عنه بإذنه) لقيامه مقامه كإخراج كزكاته عنه بأذنه فإن لم يأذنه فلا لعدم النية (وله) أي : من وجبت عليه الكفارة (إن ملك) أي : ملكه غيره (كفارة جماع رمضان

". (١)

" هذا ؛ فهذه شروط باطلة في نفسها ، والعقد صحيح ؛ لأنه قد تم بأركانه وشروطه ، فإذا حذف الزائد الفاسد بقي العقد صحيحا ، (أو) شرط المتسابقان (أن السابق يطعم السبق) – بفتح الموحدة أي الجعل – (أصحابه أو) يطعمه بعضهم ، أو يطعمه (غيرهم) ؛ لم يصح الشرط ؛ لأنه عوض على عمل ، فلا يستحقه غير العامل ؛ كالعوض في رد الآبق ، ولا يفسد العقد . تتمة : وكل موضع فسدت المسابقة ، فإن كان السابق المخرج أمسك سبقه ، وإن كان الآخر فله أجر عمله ؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له ، فاستحق أجر المثل كالإجارة الفاسدة . (فصل : والمسابقة جعالة) ؛ لأنها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه ، فكان جائزا ؛ كرد الآبق ، وذلك ؛ لأنه عقد على الإصابة ، ولا يدخل تحت قدرته ، وبهذا فارق الإجارة (لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل) ؛ لعدم وجوبه . (ولكل) واحد من المتعاقدين (فسخها) قبل الشروع في المسابقة ، وإن أراد أحدهما الزيادة فيها والنقصان منها ؛ لم يلزم

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢٠٢/٢

الآخر إجابته ، ويصح الفسخ بعد الشروع ، (ما لم يظهر) على أحدهما (الفضل لصاحبه) مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسافة ، أو يصيب بسهامه أكثر منه ، فإن ظهر فضل (فيمتنع) الفسخ (عليه) – أي : المفضول – (فقط) دون الفاضل ؛ لأنه لو جاز للمفضول ذلك لفات غرض المسابقة ، فلا يحصل المقصود . (وتبطل) المسابقة (بموت أحدهما) – أي : المتعاقدين – كسائر العقود الجائزة ، (أو) بموت (أحد المركوبين) أو الراميين ؛ لتعلق العقد بعين المركوب والرامي ، ولا يقوم وارث الميت مقامه ، ولا يقيم الحاكم من يقوم مقامه ؛ لأنها انفسخت بموته ، هذا المذهب ، وهو كالصريح المقطوع به في كلام كثير من الأصحاب .

." (١)

" وشرح المنتهى : وهو ظاهر كلام غيره ووجهه أنه رده على ذلك فلم يستحق غيره (خلافا له) – أي : للإقناع فأنه قال : وأن لم يكن – أي : المسمى – أكثر من دينار أو اثني عشر درهما فله في العبد ما قدره الشارع انتهى | (ويستحق من) سمي له جعل على رد آبق و (رده من دون مسافة معينة القسط) من الجعل المسمى فأن كأن المحل الذي رده منه نصف المسافة استحق نصف المسمى وأن كأن أقل أو أكثر فبحسابه وأن رده من موضع (أبعد) من البلدة المسماة فله (المسمى فقط) لأنه لم يجعل للزائد على المسافة عوضا فلم يستحق في مقابلته شيئا وأن رده من غير البلد المسمى ومن غير طريقه فلا شيء له لأن ربه لم يجعل على رده من غير البلد الذي عينه عوضا فالراد من غيره متبرع بعمله كما لو جعل رب آبقين في رد أحد عبديه كسالم شيئا معينا فرد العبد الآخر فلا يستحق الجعل المعين | قاله في المغني والشرح ومشي عليه في الإقناع وخالفهم شارحه فقال قلت : بل ما قدره الشارع وكذا التي قبلها كذا قال | (و) يستحق (من رد أحد آبقين) جوعل على ردهما (نصفه) – أي : نصف الجعل – عن ردهما لأنه رد نصفهما وظاهره سواء استوت قيمتها أم اختلفت وكذا لو قال : من خاط لي هذين الثوبين فله كذا فخاط أحدهما فله بقدره من الجعل ومحل ذلك إذا لم يكن في اللفظ ما يدل على فعل الشيئين معا كما لو قال : من ردهما كليهما فله كذا | (وبعد شروع عامل) في العمل (أن فسخ جاعل فعليه) لعامل (أجرة) مثل (عمله) لأنه عمل بعوض لم يسلم له فكأن له أجرة عمله وما عمله بعد الفسخ لا أجرة له عليه لأنه

---

(١) مطالب أولي النهى، ٧١٠/٣

عمل غير مأذون فيه وأن زاد الجاعل أو نقص من الجعل قبل الشروع في العمل جاز وعمل به لأنه عقد جائز فجاز فيه ذلك كالمضاربة

". (١)

"كما سنبينه في بحث التروك

وأما الكفر فيشترط له النية لقولهم : إن كفر المكره غير صحيح وأما قولهم : إنه إذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر .

إنما هو باعتبار أن عينه كفر ، كما علم في الأصول من بحث الهزل .

فلا تصح صلاة مطلقا ، ولو صلاة جنازة ، إلا بها ، فرضا أو واجبا أو سنة أو نفلا .

وإذا نوى قطعها لا يخرج عنها إلا بمناف ، ولو نوى الانتقال عنها إلى غيرها ، فإن كانت الثانية غير الأولى وشرع بالتكبير ، صار منتقلا وإلا فلا ولا يصح الاقتداء بإمام إلا بنية وتصح الإمامة بدون نيتها خلافا للكرخي وأبي حفص الكبير ، كما في البناية إلا إذا صلى خلفه نساء ، فإن اقتداءهن به بلا نية الإمام للإمامة غير صحيح .

واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين ، وهو الصحيح كما في الخلاصة ولو حلف أن لا يؤم أحدا فاقتدى به إنسان صح الاقتداء .

وهل يحنث ؟ قال في الخانية : يحنث قضاء لا ديانة إلا إن أشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء ، وكذا لو أم الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة صحت وحنث قضاء ، ولا يحنث أصلا إذا أمهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة

ولو حلف أن لا يؤم فلانا فأم الناس ناويا أن لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وإن لم يعلم به (انتهى) .

ولكن لا ثواب له على الإمامة .

وسجود التلاوة كالصلاة

وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة .

والمعتمد أن الخلاف في نيتها لا في الجواز

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢١١/٤

وكذا سجود السهو ،ولا تضره نية عدمه وقت السلام .

وأما النية للخطبة في الجمعة فشرط لصحتها ، حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح ، كما في فتح القدير وغيره

وخطبة العيدين كذلك لقولهم : يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة ، سوى تقديم الخطبة .

وأما الأذان فلا تشترط لصحته وإنما هي شرط للثواب عليه

وأما استقبال القبلة ، فشرط الجرجاني لصحته النية ، والصحيح خلافه كما في المبسوط ، وحمل بعضهم الأول على ما إذا كان يصلي في الصحراء ، والثاني على ما إذا كان يصلي إلى محراب ، كذا في البناية .

وأما ستر العورة فلا تشترط لصحته ولم أر فيه خلافا .

ولا تشترط للثواب صحة العبادة ، بل يثاب على نيته ، وإن كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته ،وسيأتي تحقيقه." (١)

"لكن اختلفا في وقت الرفض ، فعند أبي يوسف رحمه الله عقيب صيرورته محرما بلا مهلة ، وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا شرع في الأعمال ، وقيل : إذا توجه سائرا ، ونص في المبسوط على أنه ظاهر الرواية .

وثمرة الخلاف فيما إذا جنى قبل الشروع ، فعليه دمان للجناية على إحرامين ، ودم واحد عند أبي يوسف رحمه الله ، ولو جامع قبل الشروع ، فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض ، فإنه يرفض إحداهما ويمضي في الأخرى ويقضي التي مضى فيها

وحجة وعمرة مكان التي رفضها ، ولو قتل صيدا فعليه قيمتان ، أو أحصر ، فدمان وعلى هذا الخلاف ، إذا أهل بعمرتين معا ، أو على التعاقب بلا فصل ، وأما إذا نوى عبادة ، ثم نوى ، في أثنائها الانتقال عنها إلى غيرها ، فإن كبر ناويا للانتقال عنها إلى غيرها ، صار خارجا عن الأولى ، وإن نوى ولم يكبر لا يكون خارجا ،

كما إذا نوى تجديد الأولى وكبر ، وتمامه في مفسدات الصلاة في شرحنا على الكنز

فائدة:

يتفرع على الجمع بين الشيئين في النية ، وإن لم يكن في العبادات ما لو قال لزوجته : أنت علي حرام ناويا الطلاق والظهار ، أو قال لزوجتيه : أنتما علي حرام ناويا في إحداهما الطلاق وفي الأخرى الظهار .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص/٢١

وقد كتبناه في باب الإيلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط

السابع: في وقتها

الأصل أن وقتها أول العبادات ، ولكن الأول حقيقي وحكمي ، فقالوا في الصلاة : لو نوى قبل الشروع فعن محمد رحمه الله لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر ، أو العصر مع الإمام ، ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا ، أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية ، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، كذا في الخلاصة ، وفي التجنيس إذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ، ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية ، فإن لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك

هكذا قال محمد رحمه الله في الرقيات ؛ لأن النية المتقدمة على الشروع تبقى إلى وقت الشروع حكما كما في الصوم ، إذا لم يبدلها بغيرها .

وعن محمد بن سلمة : إن كان." (١)

"لمن غلب على ظنه فقره وكما إذا غلب على ظنه نجاسة الماء أو طهارته وأما إذا لم يغلب على ظنه قربه فلا يجب بل يستحب إذا كان على طمع من وجود الماء

كذا في البدائع

وظاهره أنه إذا لم يطمع لا يستحب له الطلب وعلل له في المبسوط بأنه لا فائدة فيه إذا لم يكن على رجاء منه

وبما تقرر علم أن المراد بالظن غالبه والفرق بينهما على ما حققه اللامشي في أصوله أن أحد الطرفين إذا قوي وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي اه

وغلبة الظن هنا إما بأن وجد أمارة ظاهرة أو أخبره مخبر

كذا أطلقه في التوشيح (((الوشيح))) وقيده في البدائع بالعدل

قوله (ويطلبه من رفيقه فإن منعه تيمم) أي يطلب الماء من رفيقه

أطلقه هنا وفصل في الوافي فقال مع رفيقه ماء فظن أنه إن سأله أعطاه لم يجز التيمم وإن كان عنده أنه لا يعطيه يتيمم وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلى فسأله فأعطاه يعيد

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص/٤٢

وعلل له في الكافي بأنه ظهر أنه كان قادرا وإن منعه قبل شروعه وأعطاه بعد فراغه لم يعد لأنه لم يتبين أن القدرة كانت ثابته اه

اعلم أن ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة وجوب السؤال من الرفيق كما يفيده ما في المبسوط قال وإذا كان مع رفيقه ماء فعليه أن يسأله إلا على قول الحسن بن زياد فإنه كان يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة بين الناس وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة فقد سأل رسول الله بعض حوائجه من غيره اه

فاندفع بهذا ما وقع في الهداية وشرح الأقطع من الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فعنده لا يلزمه الطلب وعندهما يلزمه

واندفع ما في غاية البيان من أن قول الحسن حسن

وفي الذخيرة نقلا عن الجصاص أنه لا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فمراده فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه ومرادهما عند غلبة الظن بعدم المنع

وفي المجتبى الغالب عدم الظنة بالماء حتى لو كان في موضع تجري الظنة عليه لا يجب الطلب منه اه

ولو كان مع رفيقه دلو لم يجب أن يسأله ولو سألة فقال انتظر حتى أستقي فالمستحب عند أبي حنيفة أن ينتظر بقدر ما لا يفوت الوقت فإن خاف ذلك تيمم وعندهما ينتظر (((ينظر)))

وإن خاف فوت الوقت وجه قولهما أن الوعد إذا وجد صار قادرا باعتباره لأن الظاهر أنه يفي به وعلى هذا الخلاف العاري إذا وعد له رفيقه الثوب

كذا في معراج الدراية

وفي فتح القدير والتوشيح لو كان مع رفيقه دلو وليس معه له أن يتيمم قبل أن يسأله عنه

وفي المجتبى رأى في صلاته ماء في يد غيره ثم ذهب منه قبل الفراغ فسأله فقال لو سألتني لأعطيتك فلا إعادة عليه وإن كانت العدة قبل الشروع يعيد لوقوع الشك في صحة الشروع والأصح أنه لا يعيد لأن العدة بعد الذهاب لا تدل على الإعطاء قبله

اه

وقد قدمنا الفروع المتعلقة بها عن الزيادات وفي التوشيح وأجمعوا أنه إذا قال أبحت لك مالي لتحج به فإنه لا يجب عليه الحج وأجمعوا أن في الماء إذا وعده صاحبه أن يعطيه لا يتيمم وينتظر وإن خرج الوقت

والفرق بينهما أن القدرة في الأول لا تكون إلا بالملك وفي الثاني بالإباحة وفي المحيط ولو قرب من الماء وهو لا يعلم به ولم يكن بحضرته من يسأله عنه أجزأه التيمم لأن الجهل بقربه كبعده عنه ولو كان بحضرته من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأله فأخبره بماء قريب لم تجز صلاته لأنه قادر على استعماله بالسؤال كمن نزل بالعمران ولم يطلب الماء لم يجز تيممه وإن سأله في الابتداء فلم يخبره

". (١)

"الانقطاع ودام إلى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا آخر أو يسيل دمها وأفاد أنه لو توضأ بعد طلوع الشمس ولو لعيد أو ضحى على الصحيح فلا تنتقض إلا بخروج وقت الظهر لا بدخوله خلافا لأبي يوسف وأنه لو توضأ قبل الطلوع انتقض بالطلوع اتفاقا خلافا لزفر وأنه لو توضأ في وقت الظهر للعصر بطل بخروج وقت الظهر على الصحيح

فالحاصل أنه ينتقض بالخروج لا بالدخول عندهما وعند أبي يوسف بأيهما وجد وعند زفر بالدخول فقط

قوله (وهذا إذا لم يمض عليهم وقت فرض إلا وذلك الحدث يوجد فيه) أي وحكم الاستحاضة والعذر يبقى إذا لم يمض على أصحابهما وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه ولو قليلا حتى لو انقطع وقتا كاملا خرج عن كونه عذرا

قيدنا بكونه شرط البقاء لأن شرط ثبوته ابتداء بأن يستوعب وقتا كاملا

كذا في أكثر الكتب

وفي النهاية يشترط في الابتداء دوام السيلان من أول الوقت إلى آخره اعتبارا بالسقوط فإنه لا يتم حتى ينقطع في الوقت كله

---

(١) البحر الرائق، ١/ ١٧٠

وفي شرح الشيخ حميد الدين الضرير فالشرط في الابتداء أن يكون الحدث مستغرقا جميع الوقت حتى لو لم يستغرق كل الوقت لا تكون مستحاضة وظاهره أنه لو انقطع في الوقت زمنا يسيرا لا تكون مستحاضة

وفي الكافي ما يخالفه فإنه قال إنما يصير صاحب عذر إذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ فيه خاليا عن الحدث

وفي التبيين أن الأظهر خلاف ما في الكافي

وفي فتح القدير أن ما في الكافي يصلح تفسيرا لما في غيره إذ قل ما يستمر كمال وقت بحيث لا ينقطع لحظة فيؤدي إلى نفي تحققه إلا في الإمكان بخلاف جانب الصحة منه فإنه يدوم انقطاعه وقتا كاملا وهو مما يتحقق اه

وفي شرح الدرر والغرر لمنلاخسرو لا مخالفة بين ما في عامة الكتب وما ذكره في الكافي بدليل أن شراح الجامع الخلاطي قالوا في شرح قوله لأن زوال العذر يثبت باستيعاب الوقت كالثبوت أن الانقطاع الكامل معتبر في إبطال رخصة المعذور والقصر (((والقاصر))) غير معتبر إجماعا فاحتيج إلى حد فاصل فقدرنا بوقت الصلاة كما قدرنا به ثبوت العذر ابتداء فإنه يشترط لثبوته ابتداء دوام السيلان من أول الوقت إلى أخره لأنه إنما يصير صاحب عذر ابتداء إذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ فيه ويصلي خاليا عن الحدث الذي ابتلى به اه

فالحاصل أن صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلاة ولو حكما لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وفي البقاء من وجد عذره في جزء من الوقت وفي الزوال يشترط استيعاب الانقطاع حقيقة

وفي السراج الوهاج للمستحاضة وضوآن (((وضوءان))) كامل وناقص فالكامل أن تتوضأ والدم منقطع فهذه لا يضرها خروج الوقت إذا لم يسل إلى خرجه (((خروجه))) والناقص أن تتوضأ وهو سائل فهذه يضرها خروجه سال بعد ذلك أولا

ولها انقطاعان كامل وناقص

فالكامل أن ينقطع وقتا كاملا فهذا يوجب الزوال ويمنع اتصال الدم الثاني بالأول والناقص أن ينقطع دونه فهذا لا يزيله ويكون ما بعده كدم متصل

وبيانه إذا زالت الشمس ودمها سائل فتوضأت على السيلان ثم انقطع قبل الشروع في صلاة الظهر أو بعده قبل القعود قدر التشهد أو بعده قبل السلام عند الإمام ودام الانقطاع حتى خرج وقت الظهر انتقض وضوءها لأنه ناقص فأفسده خروج الوقت ثم إذا توضأت للعصر فتم الانقطاع حتى غربت الشمس لم ينتقض وضوءها لأنه كامل فلا يضره الخروج ولكن عليها إعادة الظهر لأن دمها انقطع وقتا كاملا وتبين أنها صلت الظهر بطهارى (((بطهارة))) العذر والعذر زائل ولا يجب عليها إعادة العصر لأن فساد الظهر إنما عرف بعد الغروب

وأما إذا كان دمها انقطع بعدما فرغت من صلاة الظهر أو بعد القعود قدر التشهد على قولهما فإنها لا تعيد الظهر لأن عذرها زال بعد الفراغ كالمتيمم إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة اه

وظن القوام الأتقاني في

---

(١) ".

"يخطب فقال أصليت يا فلان قال صل ركعتين وتجوز فيهما

وسماه النسائي سليكا الغطفاني فالجواب أنه أمسك له حتى فرغ من صلاته كما صرح به الدارقطني من رواية أنس أو كان ذلك قبل الشروع في الخطبة كما ذكره النسائي

كذا في شرح النقاية

واقتصر الشارح على الأول وفي كل منهما نظر إذ النفل مكروه بعد خروج الإمام للخطبة قبل الخطبة ووقتها سواء أمسك الخطيب عنها أو لا أطلق الخطبة فشملت كل خطبة سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو كسوف أو استسقاء كما في الخانية أو حج وهي ثلاث أو ختم أي ختم القرا ن كما في المجتبى أو خطبة نكاح وهي مندوبة كما في شرح منية المصلي وإلى هنا صارت الأوقات التي تكره الصلاة فيها ثمانية على ما ذكره المصنف وسيأتي أنه إذا خرج الإمام إلى الخطبة فلا صلاة ولا كلام فلذا لم يذكره هنا

ومنها إذا أقيمت الصلاة فإن التطوع مكروه إلا سنة الفجر إن لم يخف فوت الجماعة ومنها التنفل قبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها في المسجد لا في البيت ومنها التنفل بين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة ومنها وقت المكتوبة إذا ضاق يكره أداء غير المكتوبة فيه ومنها وقت مدافعة الأخبثين ومنها وقت حضور

---

(١) البحر الرائق، ١/٢٢٨

الطعام إذا كانت النفس تائقة إليه والوقت الذي يوجد فيه ما يشغل البال من أفعال الصلاة ويخل بالخشوع كائنا ما كان ذلك الشاغل

كذا في شرح منية المصلي

وذكر في غاية البيان من الأوقات المكروهة ما بعد نصف الليل لأداء العشاء لا غير وفيه نظر إذ ليس هو وقت كراهة وإنما الكراهة في التأخير فقط

قوله (وعن الجمع بين الصلاتين في وقت بعذر) أي منع عن الجمع بينهما في وقت واحد بسبب العذر للنصوص القطعية بتعيين الأوقات فلا يجوز تركه إلا بدليل مثله ولرواية الصحيحين قال عبد الله بن مسعود والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع

وأما ما روي من الجمع بينهما فمحمول على الجمع فعلا بأن صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها

ويحمل تصريح الراوي بالوقت على المجاز لقربه منه والمنع عن الجمع المذكور عندنا مقتض للفساد إن كان جمع تقديم وللحرمة إن كان جمع تأخير مع الصحة كما لا يخفى

وذهب الشافعي وغيره من الأئمة إلى جواز الجمع للمسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وقد شاهدت كثيرا من الناس في الأسفار خصوصا في سفر الحج ماشين على هذا تقليدا للإمام الشافعي في ذلك إلا أنهم يخلون بما ذكرت الشافعية في كتبهم من الشروط له فأحببت إيرادها إبانة لفعله على وجهه لمريده

اعلم أنهم بعد أن اتفقوا على أن فعل كل صلاة في وقتها أفضل إلا للحاج في الظهر والعصر بعرفة وفي حق المغرب والعشاء بمزدلفة قالوا شروط التقديم ثلاثة البداءة بالأولى ونية الجمع بينهما ومحل هذه النية عند التحريم أعني في الأولى ويجوز في أثنائها في الإظهر ولو نوى مع السلام منها جاز على الأصح

والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل فإن طال وجب تأخير الثانية إلى وقتها

ولا يضر فصل يسير

وما عده العرف فصلا طويلا فهو طويل يضر وما لا فلا

وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يشترط على الصحيح في جواز (((جوازنا))) تأخير الأولى إلى الثانية سوى تأخيرها بنية الجمع بينهما والأصح أنه إن نوى وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة كفى على ما في الرافعي والروضة

واعتبر في شرح المهذب قدر الصلاة فإن لم ينو كما ذكرنا وأخر عصى في التأخير وكانت صلاته قضاء

قالوا وإذا كان سائرا وقت الأولى فتأخيرها إلى وقت الثانية أفضل وإن كان نازلا فتقديم الثانية إلى وقت الأولى أفضل

ذكره ابن أميرحاج في مناسكه والله سبحانه وتعالى أعلم

." (١)

"إلى أن يرفع رأسه من الركوع وقيل إلى التعوذ

وفي البدائع لو نوى بعد قوله الله قبل أكبر لا يجوز لأن الشروع يصح بقوله الله فكأنه نوى بعد التكبير

وجعله في المحيط مذهب أبي حنيفة وسيأتي إن شاء الله تعالى

قوله (والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي) أي الشرط في اعتبارها علمه أي صلاة يصلي أي التمييز فالنية هي الإرادة للفعل وشرطها التعيين للفرائض

كذا في فتح القدير وفيه بحث لأنه لو كان مرادهم من هذا الشرط اشتراط التعيين للفرائض لكان تكرارا إذا قالوا بعده وللفرض شرط تعيينه

وفي شرح المجمع لابن الملك المراد أن من قصد صلاة فعلم أنها ظهر أو عصر أو نفل أو قضاء يكون ذلك نية له فلا يحتاج إلى نية أخرى للتعيين إذا أوصلها بالتحريمة (((بالتحريمية))) ا ه

وفيه نظر لأن النفل لا يشترط علمه والحق أنهم إنما ذكروا العلم بالقلب لإفادة أن النية إنما هي عمل القلب وأنه لا يعتبر باللسان لا أنه شرط زائد على أصل النية واشتراط التعيين

وأما قول الشارح وأدناه أن يصير بحيث لو سئل عنها أمكنه أن يجيب من غير فكر وعزاه في منية المصلي إلى الأجناس فإنما هو قول محمد بن سلمة كما ذكره في البدائع والخانية والخلاصة

---

(١) البحر الرائق، ١/٢٦٧

وإلا فالمذهب أنها تجوز بنية متقدمة على الشروع بشرطه المتقدم سواء كان بحيث يقدر على الجواب من غير تفكر أو لا ولهذا قال في الخانية والخلاصة ولو نوى قبل الشروع فعن محمد أنه لو نوى عند الوضوء أن يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف وفي البدائع

وقد روي عن أبي يوسف فيمن (((فمن))) خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة أنه يجوز

قال الكرخي ولا أعلم أن أحدا من علمائنا خالف أبا يوسف في ذلك ا ه

وهو يفيد أنه يكفي تقدم أصل النية

ونية التعيين للفرائض ولا يشترط المقارنة ولا الاستحضار لما نواه في أثنائها بل كلام محمد بن سلمة يقتضي أنه لا يكفي مقارنة النية للتكبير بل لا بد من الاستحضار لها إلى آخر الصلاة لأنه قال لو احتاج إلى تفكر بعد السؤال لا تصح صلاته وقد أجمع العلماء على أنه لو نوى بقلبه ولم يتكلم فإنه يجوز كما حكاه غير واحد

فما في الخانية وعند الشافعي لا بد من الذكر

". (١)

"دون الثاني

كذا في الظهيرية

قوله (ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم يجزئهم) لأن القبلة في حقهم جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة فإنه لو جعل بعض القوم ظهره إلى ظهر الإمام صح

وقيد (((قيد))) بجهلهم إذ لو علم واحد منهم حال إمامه حالة الأداء وخالف جهته لم تجز صلاته لأنه اعتقد إمامه على الخطأ بخلاف جوف الكعبة لأنه ما اعتقد إمامه مخطئا إذا الكل قبلة

---

(١) البحر الرائق، ١/٢٩٢

ولم يقيد المصنف بعدم تقدم أحد على الإمام لأن من المعلوم أن من تقدم على إمامه فسدت صلاته كما في جوف الكعبة لتركه فرض المقام

وهذا (((وهذه))) المسألة من مسائل الجامع الصغير وهي في كتاب الأصل أتم فإنه قال لو أن جماعة صلوا في المفازة عند اشتباه القبلة بالتحري وتبين أنهم صلوا إلى جهات مختلفة قال من تيقن مخالفة إمامه في الجهة حالة الأداء لم تجز صلاته ومن لم يعلم عند الأداء أنه يخالف إمامه في الجهة فصلاته صحيحة فشرط أن يكون في المفازة وهو يدل على أن التحري لا يجوز في القرية والمصر من غير سؤال وقد أسلفناه وأفاد أن علمه بالمخالفة بعد الأداء لا يضر والله أعلم

باب صفة الصلاة شروع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته

قيل الصفة والوصف في اللغة واحد وفي عرف المتكلمين بخلافه

والتحرير أن الوصف لغة ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه ولا ينكر أنه يطلق الوصف ويراد الصفة وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة إذ لا شك في أن الوصف مصدر صفه (((وصفه))) إذا ذكر ما فيه

ثم المراد هنا بصفة الصلاة الأوصاف النفسية لها وهي الأجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي أجزاء الهويه من القيام الجزئي والركوع والسجود

كذا في فتح القدير

وليس هذا من باب قيام العرض بالعرض لأن الأحكام الشرعية لها حكم الجواهر ولهذا توصف بالصحة والفساد والبطلان والفسخ

كذا في غاية البيان

وفي السراج الوهاج ثم اعلم أنه يشترط لثبوت الشيء ستة أشياء العين وهي ماهية الشيء فلا يكون الشيء والركن وهو جزء الماهية والحكم وهو الأثر الثابت بالشيء ومحل ذلك الشيء وشرطه وسببه فلا يكون الشيء ثابتا إلا بوجود هذه الأشياء الستة

فالعين هنا الصلاة والركن القيام والقراءة والركوع والسجود والمحل للشيء هو الآدمي المكلف والشرط هو ما تقدم من الطهارة وغيرها والحكم جواز الشيء وفساده وثوابه والسبب الأوقات

ومعنى صفة الصلاة أي ماهية الصلاة قوله (فرضها التحريمة) أي ما لا بد منه فيها فإن الفرض شرعا ما لزم فعله بدليل قطعي أعم من أن يكون شرطا أو ركنا والتحريم جعل الشيء محرما

وخصت التكبيرة الأولى بها لأنها تحرم الأشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات والدليل على فرضيتها قوله تعالى ﴿ وربك فكبر ﴾ المدثر ٣ جاء في

---

(١) ".

"المصنف إلى أنه لا يزيد على الاستفتاح فلا يأتي بدعاء التوجه وهو وجهت وجهي لا قبل الشروع ولا بعده هو الصحيح المعتمد

ونص في البدائع على أن عن أبي يوسف روايتين في رواية يقدم التسبيح على التوجه وصححه الزاهدي وفي رواية إن شاء قدمه وإن شاء أخره وقد روى البيهقي عن جابر مرفوعا أنه كان يجمع بينهما وهو محمول على النافلة لأن مبناها على التوسع ويدفعه ما رواه ابن حبان في صحيحه كان إذا قام للصلاة المكتوبة يجمع بينهما

ومنهم من أجاب بأن ذلك كان في أول الأمر ويدل عليه أن عمر رضي الله عنه جهر بالتسبيح فقط ليقتدي (((لتقتدي))) الناس به ويتعلموه فهو ظاهر في أنه وحده هو الذي كان عليه النبي آخر الأمر في الفرائض

وفي منية المصلي وإذا زاد وجل ثناؤك لا يمنع وإن سكت لا يؤمر به

وفي الكافي إنه لم ينقل في المشاهير

وفي البدائع إن ظاهر الرواية الاقتصار على المشهور (((المشهود)))

فالحاصل أن الأولى تركه في كل صلاة نظرا إلى المحافظة على المروي من غير زيادة عليه في خصوص هذا المحل وإن كان ثناء على الله تعالى

ثم اعلم أنه يقول في دعاء التوجه وأنا من المسلمين ولو قال وأنا أول المسلمين اختلف المشايخ في فساد صلاته والأصح عدم الفساد وينبغي أن لا يكون فيه خلاف لما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين بكل منهما

---

(١) البحر الرائق، ٣٠٦/١

وتعليل الفساد بأنه كذب مردود بأنه إنما يكون كذبا إذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا وإذا كان مخبرا فالفساد عند الكل

قوله (وتعوذ سرا) أي قال المصلي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار أبي عمر وعاصم وابن كثير وهو المختار عندنا وهو قول الأكثر من أصحابنا لأنه المنقول من استعاذته وبهذا يضعف ما اختاره في الهداية من أن الأولى أن يقول أستعيذ بالله ليوافق القرآن يعني لأن المذكور فيه فاستعذ بصيغة الأمر من الاستعاذة وأستعيذ مضارعها فيتوافقان بخلاف أعوذ فإنه من العوذ لا من الاستعاذة وجوابه كما في فتح القدير أن لفظ استعذ طلب العوذ وقوله أعوذ مثال مطابق لمقتضاه أما قربه من لفظه فمهدر

وفي البدائع ولا ينبغي أن يزيد عليه أن الله هو السميع العليم يعني كما هو اختيار نافع وابن عامر والكسائي لأن هذه الزيادة من باب الثناء وما بعد التعوذ محل القراءة لا محل الثناء وقد قدم المصنف أنه سنة لقوله تعالى ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ النحل ٩٨ أي إذا أردت قراءة القرآن فأطلق المسبب على السبب

وإنما لم يكن واجبا لظاهر الأمر لأن السلف أجمعوا على سنيته كما نقله المصنف في الكافي ولم يعين سند الإجماع الذي هو الصارف للأمر عن ظاهره وعلى القول بأنه لا يحتاج إلى سند بل يجوز أن يخلق الله لهم علما ضروريا يستفيدون به الحكم فلا إشكال

وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود أربع يخفيهن الإمام التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد

فقوله سرا عائد إلى الاستفتاح والتعوذ قوله (للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين) يعني أن التعوذ سنة القراءة فيأتي به كل قارىء للقرآن لأنه شرع لها صيانة عن وساوس الشيطان فكان تبعا لها وهو قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف هو تبع للثناء

وفائدة الخلاف في ثلاث مسائل إحداها أنه لا يأتي به المقتدي عندهما لأنه لا قراءة عليه ويأتي به عنده لأنه يأتي بالثناء

ثانيها أن الإمام يأتي بالتعوذ بعد تكبيرات الزوائد في الركعة الأولى عندهما ويأتي به الإمام والمقتدي بعد الثناء قبل التكبيرات عنده

ثالثها أن المسبوق لا يأتي به للحال ويأتي به إذا قام إلى

." (١)

"لا منافاة بينها وبين قولهم لا بأس لأن تركه أولى ويحمل فعله إن ثبت على أن به حاجة إلى مسحه أو بيانا للجواز ا هـ

وفي الخانية ولا بأس بأن يمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله إذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة وإذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام ا هـ

وصححه في المحيط وهو مع ما قدمناه من تعريف العبث يدل على أن الحك بيده في بدنه إنما يكون عبثا إذا كان لغير حاجة أما إذا أكله شيء في بدنه ضره وأشغله فلا بأس بحكه ولا يكون من العبث

ثم ذكر الشارحون أنهم إنما قدموا مسألة العبث لأنها كلية وغيرها نوعية لأن تقليب الحصى (((الحصا))) والفرقعة والتخصر من أنواع العبث والكلي مقدم على النوعي

وتعقبه في العناية بأن العبث بالثوب لا يشمل ما بعده من تقليب الحصى (((الحصا))) وغيره بل إنما قدموه لأنه أكثر وقوعا ا هـ

وقد يقال إن الشامل للتقليب وغيره العبث بالبدن ولا يتم ما قاله إلا لو اقتصروا على العبث بالثوب

ثم إن كراهة العبث تحريمية لما أخرجه القضاعي في مسند الشهاب مرسلا عن يحيى بن أبي كثير عن النبي إن الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر وعلله في الهداية بأن العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة ا هـ

وأراد به كراهة التحريم وأورد عليه في غاية البيان بأنه إذا كان حراما ينبغي أن يكون مفسدا كالقهقهة وأجاب بأن فساد القهقهة لا باعتبار حرمتها بل باعتبار أنها تنقض الطهارة وهي شرط ولهذا لا يفسدها النظر إلى الأجنبية وإن كان حراما إلا إذا كثر العبث فحينئذ يفسدها لكونه عملا كثيرا

وفي الغاية للسروجي قوله ولأن العبث خارج الصلاة حرام فيه نظر لأن العبث خارجها بثوبه أو بدنه خلاف الأولى ولا يحرم والحديث قيد بكونه في الصلاة ا هـ

قوله (وقلب الحصى (((الحصا))) إلا للسجود مرة) أي كره قلبه لغير ضرورة لما أخرج في الكتب الستة عن معيقيب أنه قال لا تمسح الحصى (((الحصا))) وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا

---

(١) البحر الرائق، ٣٢٨/١

فواحدة وعن أبي ذر أنه قال سألت خليلي عن كل شيء حتى سألته عن تسوية الحصى (((الحصا))) في الصلاة فقال يا أبا ذر مرة أو ذر

ولأنه نوع عبث أما إذا كان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة لأن فيه إصلاح صلاته

كذا في الهداية

يعني فيه تحصيل السجود على الوجه المطلوب شرعا وهو يفيد أن تسويته مرة لهذا الغرض أولى من تركها

وصرح في البدائع بأن التسوية مرة رخصة وأن الترك أولى لأنه أقرب إلى الخشوع

وفي النهاية والخلاصة إن الترك أحب إلي مستدلا في النهاية بما ورد عن رسول الله في بعض الروايات وإن تركتها فهو خير لك من مائة ناقة سوداء الحدقة تكون لك (٢) اه

فالحاصل أن التسوية لغرض صحيح مرة هل هي رخصة أو عزيمة وقد تعارض فيها جهتان فبالنظر إلى أن التسوية مقتضية للسجود على الوجه المسنون كانت التسوية عزيمة وبالنظر إلى أن تركها أقرب إلى الخشوع كان تركها عزيمة والظاهر من الأحاديث الثاني ويرجحه أن الحكم إذا تردد بين سنة وبدعة كان ترك البدعة راجحا على فعل السنة مع أنه قد كان يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلاة وتقييد المصنف بالمرة هو ظاهر الرواية والزيادة عليها مكروهة وقيل يسويها مرتين

ذكره في منية المصلي قوله (وفرقعة الأصابع) وهو غمزها أو مدها حتى تصوت

ونقل في الدراية الإجماع على كراهتها فيها ومن السنة ما رواه ابن ماجه مرفوعا لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي (٣) لكنه معلول بالحارث

وروى أحمد عن سهل بن معاذ رفعه الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة (٤) ولعل المراد التساوي في المعصية وإلا فالضحك مبطل لها

وينبغي أن تكون كراهة الفرقعة

---

(١) ".

"اه فقد جوز للمأمور (((للمأموم))) بإقامتها الاستنابة ولم يقيد بالعذر فدل على جوازها مطلقا

وأما تقييد الشارح الزيلعي الاستخلاف بأن يكون أحدث فلا دليل عليه والظاهر من عباراتهم الإطلاق

---

(١) البحر الرائق، ٢١/٢

وذكر في البدائع أن كل من ملك إقامة صلاة الجمعة فإنه يملك إقامة غيره مقامه اه

وهو صريح في جواز الاستنابة للخطيب مطلقا أو كالصريح فيه

وأيضا ليس الحدث قبل الصلاة من الضروريات لإمكان أن يذهب الخطيب للوضوء ثم يأتي فيصلي وقد اتفقت كلمتهم على أن له الاستخلاف بشرط أن يكون النائب شهد الخطبة ليكون كأن النائب خطب بنفسه ولم يقيدوا وبإذن (((بإذن))) الحاكم فدل على ما قلنا

وفي فتاوى الولوالجي إذا أحدث الإمام فقال لواحد فيهم اخطب ولا تصل بهم فذهب ولم يجيء أجزأه أن يخطب ويصلي بهم لأنه نهاه عن الصلاة لكي يأتي فيصلي بهم فإذا لم يأت كان هذا تفويض الصلاة إليه

وقد وقع لبعض قضاة العساكر في زماننا بالقاهرة أنه كان يرى بأنه لا يصح تقريره في وظيفة الخطابة وإنما يقرر فيها الحاكم وهو المسمى بالباشا ولعله استند في ذلك إلى ما قدمناه عن الخلاصة من أن القاضي لا يقيمها إلا بإذن

لكن قال في الظهيرية بعد نقل ما في الخلاصة وعن أبي يوسف أنه قال أما اليوم فالقاضي يصلي بهم الجمعة لأن الخلفاء يأمرون القضاء (((القضاة))) أن يجمعوا بالناس لكن قيل أراد بهذا قاضي القضاة الذي يقال له قاضي قضاة الشرق والغرب كأبي يوسف في وقته أما في زماننا فالقاضي وصاحب الشرط لا يوليان ذلك اه

فالحاصل أن السلطان إذا ولى إنسانا قاضي القضاة بمصر فإن له أن يولي الخطباء ولا يتوقف على إذن كما أن له أن يستخلف للقضاء وإن لم يؤذن له مع أن القاضي ليس له الاستخلاف إلا بإذن السلطان لأن توليته قاضي إذن بذلك دلالة كما صرح به في فتح القدير من باب القضاء لكن ذكر في التجنيس أن في إقامة الجمعة للقاضي روايتين وبرواية المنع يفتي في ديارنا إذا لم يؤمر به ولم يكتب في منشوره

وأشار المصنف رحمه الله تعالى إلى أن الإمام إذا منع أهل المصر أن يجمعوا لم يجمعوا كما أن له أن يمصر موضعا كان له أن ينهاهم

قال الفقيه أبو جعفر هذا إذا نهاهم مجتهدا بسبب من الأسباب وأراد أن يخرج ذلك المصر من أن يكون مصرا أما إذا نهاهم متعنتا أو إضرارا بهم فلهم أن يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة

ولو أن إماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو أو ما أشبه ذلك ثم عادوا إليه فإنهم لا يجمعوا إلا بإذن مستأنف من الإمام

كذا في الخلاصة

ودل كلامهم أن النائب إذا عزل قبل الشروع في الصلاة ليس له إقامتها لأنه لم يبق نائبا لكن شرطوا أن يأتيه الكتاب بعزله أو يقدم عليه الأمير الثاني فإن وجد أحدهما فصلاته باطلة فإن صلى صاحب شرط جاز لأن عمالهم على حالهم حتى يعزلوا

كذا في الخلاصة

وبه علم أن الباشا بمصر إذا عزل فالخطباء على حالهم ولا يحتاجون إلى إذن جديد من الثاني إلا إذا عزلهم

وقيدنا بكونه علم العزل قبل الشروع لأنه لو شرع ثم حضر وال آخر فإنه يمضي في صلاته كرجل أمره الإمام أن يصلي بالناس الجمعة ثم حجر عليه وهو في الصلاة لا يعمل حجره لأن شروعه صح إن حجر عليه قبل الشروع عمل حجره

قوله (ووقت الظهر) أي شرط صحتها أن تؤدى في وقت الظهر فلا تصح قبله ولا بعده لأن شرعية الجمعة مقام الظهر على خلاف القياس لأنه سقوط أربع بركعتين فتراعى الخصوصيات التي ورد الشرع بها مما لم يثبت دليل على نفي اشتراطها ولم يصلها عليه السلام خارج الوقت في عمره ولا بدون الخطبة فيه فيثبت اشتراطهما وكون الخطبة في الوقت بخلاف ما قام الدليل على عدم اشتراطه ككونها خطبتين بينهما جلسة إلى غير ذلك مما هو مسنون أو واجب كما سيأتي بيانه قوله (فتبطل

". (١)

"بخروجه) أي صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها فلا يبني الظهر لاختلاف الصلاتين قدرا وحالا واسما

أطلقه فشمل كل مصل لها ولهذا قال في المحيط لو نام خلف الإمام في الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته لأنه لو أتم لصار قاضيا وقضاء الجمعة في غير وقتها لا يجوز ولو انتبه في الوقت لم تفسد لأنه صار مؤديا للجمعة في وقتها اه

وفي تهذيب القلانسي من باب المواقيت وفي الجمعة لو خرج وقت الظهر تنقلب تطوعا عند أبي حنيفة وعندهما يبطل أصلا اه

---

(١) البحر الرائق، ١٥٧/٢

ولا يخفى مخالفة أبي يوسف أصله هنا فإنه موافق للإمام في أنه إذا بطل الوصف لا تبطل (((يبطل))) الأصل

وفي السراج الوهاج معزيا إلى النوادر إمام صلى بالناس الجمعة فدخل معه رجل في الصلاة فزحمه الناس فلم يستطع الركوع والسجود حتى فرغ الإمام ودخل وقت العصر فإنه يتم الجمعة بغير قراءة بخلاف ما لو كان في الفجر والمسألة بحالها ثم طلعت الشمس حيث تفسد صلاته لعدم مصادفة الوقت وينبغي أن يكون ما في النوادر ضعيفا لأن ما في المحيط يخالفه لأنه لا فرق في اللاحق بين أن يكون عذره النوم أو الزحمة قوله (والخطبة قبلها) أي وشرط صحتها الخطبة وكونها قبل الصلاة لما قدمناه من أن النبي ما صلاها دون الخطبة

ونقل في فتح القدير الإجماع على اشتراط نفس الخطبة ولأنها شرط وشرط الشيء سابق عليه ولو قال فيه أي في وقت الظهر لكان أولى لأنه شرط حتى لو خطب قبله وصلى فيه لم تصح

وشرط الشارح أن يكون بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة وإن كانوا صما أو نياما وظاهره أنه لا يكفي لوقوعها الشرط حضور واحد

وفي الخلاصة ما يخالفه فإنه قال لو خطب وحده ولم يحضره أحد لا يجوز

وفي الأصل قال فيه روايتان

ولو حضر واحد أو اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز ولو خطب بحضرة النساء لم يجز إن كن وحدهن انتهى

وفي فتح القدير المعتمد أنه لو خطب وحده فإنه يجوز أخذا من قولهم يشترط عنده في التسبيحة والتحميدة أن يقال على قصد الخطبة فلو حمد لعطاس لا يجزىء (((يجزي))) عن الواجب انتهى

وفيه نظر ظاهر لأنه لا يدل على ما ذكره بشيء من أنواع الدلالات كما لا يخفى

وصحح في الظهيرية أنه لو خطب وحده فإنه لا يجوز

وفي المضمرات معزيا إلى الزاد وهل تقوم الخطبة مقام الركعتين اختلف المشايخ منهم من قال تقوم ولهذا لا تجوز إلا بعد دخول الوقت ومنهم من قال لا تقوم وهو الأصح لأنه لا يشترط لها سائر شروط الصلاة من استقبال القبلة والطهارة وغير ذلك انتهى

وفي البدائع ثم هي وإن كانت قائمة مقام الركعتين شرط وليست بركن لأن صلاة الجمعة لا تقام بالخطبة فلم تكن من أركانها اه

وفي فتح القدير واعلم أن الخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشيء (((ينشئ))) التحريمة للجمعة لا في حق كل من صلاها واشتراط حضور الواحد أو الجمع ليتحقق معنى الخطبة لأنها من النسبيات فعن هذا قالوا لو أحدث الإمام فقدم من لم يشهدها جاز أن يصلي بهم الجمعة لأنه بان (((بنى))) تحريمته على تلك التحريمة المنشأة فالخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشيء (((ينشئ))) التحريمة فقط ألا ترى إلى صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة فعلى هذا كان القياس فيما لو أفسد هذا الخليفة أن لا يجوز أن يستقبل بهم الجمعة لكنهم استحسنوا جواز استقباله لهم (((بهم))) لأنه لما قام مقام الأول التحق به حكما فلو فسد الأول استقبل بهم فكذلك الثاني فلو كان الأول أحدث قبل الشروع فقدم من لم يشهد الخطبة لا يجوز اه

ولم يشترط المصنف أنه يصلي عقب الخطبة بلا تراخ ففيه أشار (((إشارة))) إلى أنه ليس بشرط فلذا

". (١)

"حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم

ولم يبين وقته وله أوقات أربعة وقت الجواز ووقت الاستحباب ووقت الإباحة ووقت الكراهة فالأول ابتداؤه من طلوع الفجر يوم النحر وانتهاؤه إذا طلع الفجر من اليوم الثاني حتى لو أخره حتى طلع الفجر في اليوم الثاني لزمه دم عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو رمى قبل طلوع فجر يوم النحر لم يصح اتفاقا

والثاني من طلوع الشمس إلى الزوال

والثالث من الزوال إلى الغروب والرابع قبل طلوع الشمس وبعد الغروب

كذا في المحيط وغيره

وجعل في الفتاوي الظهيرية الوقت المباح من المكروه فهي ثلاثة عنده والأكثرون على الأول

قوله (وكبر بكل حصاة) أي مع كل حصة (((حصاة))) من السبعة بيان للأفضل فلو لم يذكر الله أصلا أو هلل أو سبح أجزأه ولم يذكر الدعاء آخره لأن السنة أن لا يقف عندها كما سيشير إليه في رمي الجمار الثلاث وضابطه أن كل جمرة بعدها جمرة فإنه يقف بعدها للدعاء لأنه في أثناء العبادة وكل جمرة ليس بعدها جمرة ترمى في يومه لا يقف عندها لأنه خرج من العبادة

---

(١) البحر الرائق، ٢/١٥٨

كذا في الظهيرية وهو مشكل فإن الدعاء بعد الخروج من العبادة مستحب كما في الصلاة والصوم إذا خرج منهما فالأولى الاستدلال بفعله عليه السلام كذلك وإن لم تظهر له حكمة وقد يقال هي كون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين والمارين ويفضي ذلك إلى ضرر عظيم بخلافه في باقي الجمرات فإنه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل عنه قوله (واقطع التلبية بأولها) أي مع أول حصاة ترميها لحديث الصحيحين لم يزل عليه السلام يلبي حتى رمي جمرة العقبة

ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن

وقيد بالمحرم بالحج لأن المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الحجر لأن الطواف ركن في العمرة فيقطع التلبية قبل الشروع فيها وقيد بكونه مدركا للحج بإدراك الوقوف بعرفة لأن فائت الحج إذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف لأن العمرة واجبة عليه فصار كالمعتمر والمحصر يقطعها إذا ذبح هديه لأن الذبح للتحلل والقارن إذا كان فائت الحج يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني لأنه يتحلل بعده

وأشار بالرمي إلى أنه يقطعها إذا فعل واحدا من الأمور الأربعة التي تفعل في الحج يوم النحر فيقطعها إن حلق قبل الرمي أو طاف الزيارة قبل الرمي والذبح والحلق أو ذبح قبل الرمي دم التمتع أو القران ومضي وقت الرمي المستحب كفعله فيقطعها إذا لم يرم جمرة العقبة حتى زالت الشمس

كذا في المحيط قوله (ثم اذبح) أي على وجه الأفضلية لأن الكلام في المفرد وهو ليس بواجب عليه وإنما يجب على القارن والمتمتع وأما الأضحية فإن كان مسافرا فلا أضحية عليه وإلا فعليه كالمكي وقد ثبت في حديث جابر الطويل أنه عليه السلام ذبح بيده ثلاثا وستين بدنه وأمر عليا فذبح ما بقي وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر

". (١)

"البدنة للحج أو الشاة وقدمناه

والثاني في وجوب شاة للعمرة فالذي اختاره صاحب المبسوط والبدائع والأسبيجابي أنه يجب شاة للعمرة والذي اختاره الوبري أنه لا يجب شيء لأجل العمرة لأنه خرج من إحرامها بالحلق

---

(١) البحر الرائق، ٢/٣٧١

وبقي إحرام الحج في حق النساء واستشكله الشارح بأنه إذا بقي محرما بالحج فكذا في العمرة ورده في فتح القدير بأن إحرام العمرة لم يعهد بحيث يتحلل منه بالحلق من غير النساء ويبقى في حقهن بل إذا حلق بعد أفعالها حل بالنسبة إلى كل ما حرم عليه وإنما عهد ذلك في إحرام الحج

فإذا ضم إحرام الحج إلى إحرام العمرة استمر كل على ما عهد له في الشرع فينطوي بالحلق إحرام العمرة بالكلية فالصواب ما عن الوبري ا هـ

قوله (أو في العمرة قبل أن يطوف لها الأكثر وتفسد ويمضي ويقضي) أي لو جامع في إحرام العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط لزمه شاة وفسدت عمرته كما لو جامع في الحج قبل الوقوف بجامع حصوله قبل إدراك الركن فيهما ويمضي في فاسدها كما يمضي في صحيحها ويلزمه قضاؤها قوله (أو بعد طواف الأكثر ولا فساد) أي لو جامع بعد ما طاف أربعة أشواط لزمه شاة ولا تفسد عمرته لأنه أتى بالركن فصار كالجماع بعد الوقوف

وإنما لم تجب بدنة كما في الحج إظهارا للتفاوت بين الفرض والسنة

كذا في الهداية وغيرها

وقد يقال إنه يتم في حجة الإسلام أما في غيرها فلا فرق بين الحج والعمرة لأن كلا منهما نفل قبل الشروع واجب بعده اللهم إلا أن يقال نفل الحج أقوى من نفل العمرة

والفرق بينهما بأن الجماع في الحج بعد الوقوف يكون قبل أداء بقية أركان الحج لأنه بقي الطواف وهو ركن فتغلظت الجناية فتغلظ الجزاء بخلافه بعد طواف الأكثر في العمرة فإنه لم يبق عليه إلا الواجبات لا يصح لأنه يقتضي وجوب البدنة لو جامع قبل طواف الأكثر وليس كذلك

وشمل قوله بعد طواف الأكثر ما إذا طاف الباقي وسعى بين الصفا والمروة أولا لكن بشرط أن يكون قبل الحلق وتركه للعلم به لأن بالحلق يخرج عن إحرامها بالكلية بخلاف إحرام الحج ولما بين المصنف حكم المفرد بالحج والمفرد بالعمرة علم منه حكم القارن والمتمتع قوله (وجماع الناسي كالعامد) يعني في جميع ما ذكرنا من أحكام الجنايات فيفسد حجه لو جامع ناسيا قبل الوقوف

وحاصل ما ذكره الأصوليون أن النسيان لا ينافي الوجوب لكمال العقل وليس عذرا في حقوق العباد

وفي حقوق الله تعالى عذر في سقوط الإثم أما الحكم فإن كان مع مذكر ولا داعي إليه كأكل المصلي وجناية المحرم لم يسقط بتقصيره بخلاف سلامه في القعدة وإن كان ليس مع مذكر مع داع إليه سقط كأكل الصائم وإن لم يكن معهما فكذلك بالأولى كترك الذابح التسمية انتهى

وقد قدمنا أن الجاهل والعالم والمختار والمكره والنائم والمستيقظ سواء لحصول الارتفاق قوله (أو طاف للركن محدثا) أي يلزمه شاة لترك الطهارة لأنه أدخل نقصا في الركن فصار كترك شوط منه

وظاهر كلام غاية البيان أن الدم واجب اتفاقا أما على القول بوجوبها وهو الأصح فظاهر وأما على القول بسنيتها فلأنه لا يمتنع أن تكون سنة ويجب بتركها الكفارة ولهذا قال محمد فيمن أفاض من عرفة قبل الإمام يجب عليه دم لأنه ترك سنة الدفع ا هـ

وبهذا علم أن الخلف لفظي لا ثمرة له

وإنما كانت الطهارة واجبة لما ثبت في الصحيحين عن عائشة أنها حاضت فقال لها عليه السلام اقضي (((اقض))) ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت

رتب منع الطواف على انتفاء الطهارة وهذا حكم وسبب وظاهره أن الحكم يتعلق بالسبب فيكون المنع لعدم الطهارة لا لعدم دخول المسجد

وإنما لم يكن شرطا كما قال الشافعي لأنه يلزمه تقييد مطلق القطعي وهو ﴿ وليطوفوا ﴾ الحج ٢٩ بخبر الواحد وهو نسخ عندنا فلا يجوز كما عرف في الأصول

وأما قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة فالمراد به التشبيه في الثواب

قيد بالحدث لأنه لو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم فإنه لا يلزمه شيء لكنه يكره

." (١)

"وغيرهما

ثم قال النووي لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئا منه لزمه رده إليها فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه ا هـ

قوله (وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان) أي دم لحجته ودم لعمرته لأنه محرم بإحرامين عندنا على ما قدمناه وقد جنى عليهما وليس إحرام الحج أقوى من إحرام العمرة حتى يستتبعه كما قلنا في المحرم إذا قتل صيد الحرم أنه يلزمه جزاء واحد للإحرام لأنه أقوى لأن الإحرامين سواء لأنه يحرم بكل واحد منهما ما يحرم بالآخر والتفاوت إنما هو في أداء الأفعال

---

(١) البحر الرائق، ١٩/٣

والتحقيق أن التعدد إنما هو بسبب إدخال النقص على العبادتين بسب (((بسبب))) الجناية وأراد بوجوب الدم على المفرد ما كان بسبب الجناية على الإحرام بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا فإن المفرد إذا ترك واجبا من واجبات الحج لزمه دم وإذا تركه القارن لا يتعدد الدم عليه لأنه ليس جناية على الإحرام

وأراد بالدم الكفارة سواء كانت دما أو صدقة فإذا فعل القارن ما يلزم المفرد به صدقة لزمه صدقتان كما صرح به الولوالجي في فتاواه

وسواء كانت كفارة جناية أو كفارة ضرورة فإذا لبس أو غطى رأسه للضرورة تعددت الكفارة

وأراد بالقارن من كان محرما بإحرامين قارنا كان أو متمتعا ساق الهدي فإنا قدمنا أن المتمتع إذا ساق الهدي لا يخرج عن إحرام العمرة إلا بالحلق يوم النحر وسيأتي في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام أن من جمع بين حجتين وجنى جناية قبل الشروع في الأعمال فإنه يلزمه دمان عند أبي حنيفة لأنه محرم بإحرامين كالقارن

وأطلق في لزوم الدمين فشمل ما إذا كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده ولا خلاف فيما قبله وأما فيما بعده فقد قدمنا اختلاف المشايخ في أن إحرام العمرة في حق القارن ينتهي بالوقوف أولا فمن قال بانتهائه لا يقول بالتعدد ومن قال ببقائه قال به

وذكر شيخ الإسلام أن وجوب الدمين على القارن إذا كانت الجناية قبل الوقوف في الجماع وغيره أما بعد الوقوف ففي الجماع يجب دمان وفي سائر المحظورات دم واحد ا هـ

وقد قدمنا أن المذهب بقاء إحرام عمرة القارن بعد الطواف إلى الحلق فيلزمه بالجناية بعد الوقوف دمان سواء كان جماعا أو قتل صيد أو غيرهما وقدمنا أن الصواب أنه ينتهي بالحلق حتى في حق النساء حتى لو جامع القارن بعد الحلق لا يلزمه لأجل العمرة شيء فما في الأجناس كما نقله في غاية البيان من أن القارن إذا قتل صيدا بعد الوقوف يلزمه دم واحد ففرع على قول من قال بانتهاء إحرام العمرة بالوقوف وقد علمت ضعفه قوله (إلا أن يجاوز الميقات غير محرم) استثناء منقطع لأنه ليس داخلا فيما قبله لأن صدر الكلام إنما هو فيما لزم المفرد بسبب الجناية على إحرامه والمجاوز بغير إحرام لم يكن محرما ليخرج لأنه يلزمه دم سواء أحرم بعد ذلك بحج أو عمرة أو بهما أو لم يحرم أصلا فلا حاجة إلى استثنائه في كلامهم لكن على تقدير أن يحرم بعد المجاوزة فقد أدخل نقصا في إحرامه وهو ترك جزء منه بين الميقات والموضع الذي أحرم فيه فتوهم زفر أنه إذا أحرم قارنا أنه أدخل هذا النقص على الإحرامين فأوجب دمين

وقلنا إن الواحب (((الواجب))) عليه عند دخول الميقات أحد النسكين فإذا جاوزه بغير إحرام ثم أحرم بهما فقد أدخل النقص على ما لزمه وهو أحدهما فلزمه جزاء واحد

وأورد في غاية البيان على اقتصارهم في الاستنثاء (((الاستثناء))) على هذه المسئلة مسائل منها أن القارن إذا أفاض قبل الإمام يجب عليه دم واحد كالمفرد

ومنها إذا طاف طواف الزيارة جنبا أو محدثا وقد رجع إلى أهله يجب عليه دم واحد

ومنها أن القارن إذا وقف بعرفة ثم قتل صيدا فعليه قيمة واحدة كما في الأجناس

". (١)

"فاته إلا بها وعندهما يسقط الدم مطلقا كما لو أحرم من دوبرة (((دويرة))) أهله ومر بالمواقيت ساكتا فإنه لا شيء عليه اتفاقا

وجوابه أن الإحرام من دوبرة (((دويرة))) أهله هو العزيمة وقد أتى به فإذا ترخص بالتأخير إلى الميقات وجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية

وأشار إلى أنه لو عاد محرما ولم يلب فيه لكن لبى بعدما جاوزه ثم رجع ومر به ساكتا فإنه يسقط عنه بالأولى لأنه فوق الواجب عليه في تعظيم البيت

وأطلق في العود فشمل ما إذا عاد إلى الميقات الذي جاوزه غير محرم أو إلى غيره أقرب أو أبعد لأن المواقيت كلها سواء في حق الإحرام والأولى أن يحرم من وقته

كذا في المحيط

وقيدنا بكونه جاوز آخر المواقيت لما قدمناه في باب الإحرام أنه لا يجب إلا عند آخرها ويجوز مجاوزة ميقاته بغير إحرام إذا كان بعده ميقات آخر

وترك المصنف قيدا لا بد منه وهو أن يكون العود إلى الميقات قبل الشروع في الأعمال فلو عاد إليه بعد ما طاف شوطا لا يسقط عنه الدم اتفاقا وكذا بعد الوقوف بعرفة من غير طواف لأن ما شرع فيه وقع معتدا به فلا يعود إلى حكم الابتداء بالعود إلى الميقات وما في الهداية من التقييد باستلام الحجر مع الطواف فليس احترازيا بل الطواف يؤكد الدم من غير استلام كما نبه عليه في العناية ولم يذكر المصنف أن العود أفضل أو تركه

---

(١) البحر الرائق، ٤٨/٣

وفي المحيط إن خاف فوت الحج إذا عاد فإنه لا يعود ويمضي في إحرامه وإن لم يخف فوته عاد لأن الحج فرض والإحرام من الميقات واجب وترك الواجب أهون من ترك الفرض اه

فاستفيد منه أنه لا تفصيل في العمرة وأنه يعود لأنها لا تفوت أصلا

وبما قررناه علم أنه لا حاجة إلى قوله أو جاوز ثم أحرم إلى آخره لدخوله تحت قوله ثم عاد محرما ملبيا لأنه لا فرق كما علمت بين إحرام الحج والعمرة أداء أو قضاء وإن كان أفردها لأجل أن زفر يخالف فيها فهو مخالف أيضا فيما قبلها خصوصا أنه موهم غير المراد فإنه لم يشترط العود إلى الميقات في القضاء ولا بد منه للسقوط

وقيد بالعمرة وليس احترازيا بل إذا فسد الحج ثم قضاه بأن عاد إلى الميقات فالحكم كذلك من سقوط الدم

قوله (فلو دخل كوفى البستان لحاجة له دخول مكة بغير إحرام ووقته البستان) لأنه لم يقصد أولا دخول مكة وإنما قصد البستان فصار بمنزلة أهله حين دخله وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة فكذلك له

والمراد بقوله ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم قالوا وهذه حيلة الآفاقي إذا أراد أن يدخل مكة بغير إحرام فينوي أن يدخل خليصا مثلا فله مجاوزة رابغ الذي هو ميقات الشامي والمصري المحاذي للجحفة ولم أر أن هذا القصد لا بد منه حين خروجه من بيته أولا والذي يظهر هو الأول فإنه لا شك أن

." (١)

"الصغير فإنه أوجب دما واحدا للحج وقد علمت فيما سبق عن المحيط أن الفرق بينهما ظاهر الرواية وتعقبه في فتح القدير بأنه لا يتم لأن كونه يتمكن من أداء العمرة الثانية لا يوجب الجمع فعلا فاستويا فالأوجه أنه ليس فيه إلا رواية الوجوب اه

وقيد بكونه أحرم للثاني يوم النحر لأنه لو أحرم بالثاني بعرفات ليلا أو نهارا أرفض (((رفض))) الثانيى وعليه دم للرفض وعمرة وحجة من قابل عندهما لأنه كفائت الحج وعند محمد لا يصح التزامه الثانية

---

(١) البحر الرائق، ٥٢/٣

ثم عند أبي يوسف ارتفض كما انعقد وعند أبي حنيفة ارتفض بوقوفه بعرفة

كذا في المحيط وهو ظاهر فيما إذا أحرم بالثاني يوم عرفة أو ليلة النحر ولم يكن وقف نهارا وأما إذا أحرم ليلة النحر بعدما وقف نهارا فينبغي أن يرتفض عند أبي حنيفة بالوقوف بالمزدلفة لا بعرفة لأنه سابق وسبب الترك إنما يكون متأخرا

وقيد بتراخي إحرام الثانية عن الأول لأنه إن أحرم بهما معا أو على التعاقب لزماه عندهما وعند محمد في المعية يلزمه إحداهما وفي التعاقب الأولى فقط وإذا لزماه عندهما ارتفضت إحداهما ويثبت حكم الرفض

واختلفا في وقت الرفض فعند أبي يوسف عقب صيرورته محرما بلا مهلة وعند أبي حنيفة إذا شرع في الأعمال وقيل إذا توجه سائرا ونص في المبسوط على أنه ظاهر الرواية لأنه لا تنافي بين الإحرامين وإنما التنافي بين الأداءين

وثمرة الاختلاف فيما إذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على إحرامين ولو قتل صيدا لزمه قيمتان ودم عند أبي يوسف لارتفاض إحداهما قبلها وإذا رفض إحداهما الزمه (((لزمه))) دم للرفض ويمضي في الأخرى ويقضي حجة وعمرة لأجل التي رفضها

وإذا أحصر قبل أن يصير إلى مكة بعث بهديين عند الإمام وبواحد عندهما أما عند أبي يوسف فلأنه صار رافضا لإحداهما وأما عند محمد فلأنه لم يلزمه إلا أحدهما فإذا لم يحج في تلك السنة لزمه عمرتان وحجتان لأنه فاته حجتان في هذه السنة

وقيد بكون إحرام العمرة الثانية بعد الفراغ من العمرة الأولى إلا التقصير لأنه لو كان بعد التقصير فلا شيء عليه وإن كانا معا أو على التعاقب فالحكم كما تقدم في الحجتين من لزومهما عندهما خلافا لمحمد ومن ارتفاع أحدهما بالشروع في عمل الأخرى عند الإمام خلافا لأبي يوسف ووجوب القضاء ودم للرفض وإن كان قبل الفراغ بعد ما طاف للأولى شوطا رفض الثانية وعليه دم الرفض والقضاء وكذا لو طاف الكل قبل أن يسعى فإن كان فرغ إلا الحلق لم يرفض شيئا وعليه دم الجمع وهي مسئلة المختصر فإن حلق للأولى لزمه دم آخر للجناية على الثانية ولو كان جامع في الأول قبل أن يطوف فأفسدها ثم أدخل الثانية يرفضها ويمضي في الأولى حتى يتمها لأن الفاسد معتبر بالصحيح في وجوب الإتمام

وإن نوى رفض الأولى والعمل في الثانية لم يكن عليه إلا الأولى ومن أحرم لا ينوي شيئا فطاف ثلاثة فأقل ثم أهل بعمرة رفضها لأن الأولى تعينت عمرة حين أخذ في الطواف فحين أهل بعمرة أخرى صار جامعا بين عمرتين فلهذا يرفض الثانية

قوله (ومن أحرم يحج (((بحج))) ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وإن توجه إليها لا) أي لا يصير رافضا لأنه يصير قارنا بالجمع بين الحج والعمرة لأنه مشروع في حق الآفاقي والكلام فيه لكنه مسيء بتقديم إحرام الحج على إحرام العمرة كما قدمناه في بابه وقد تعذر عليه أداء العمرة بالوقوف إذ هي مبنية على الحج غير مشروعة وقد تقدم الفرق بين الوقوف والتوجه

وإنما قلنا إن العمرة تحتمل الرفض لما روي عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال لها النبي صلى الله عليه وسلم وامشطي رأسك وارفضي عمرتك

والمراد بقوله ثم بعمرة أنه أحرم بالعمرة ولم يأت بأكثر أشواطها حتى

---

(١) ".

"تكره العمرة في خمسة أيام لغير القارن ا هـ

وهو تقييد حسن وينبغي أن يكون راجعا إلى يوم عرفة لا إلى الخمسة كما لا يخفى وأن يلحق المتمتع بالقارن

قوله (وهي سنة) أي العمرة سنة مؤكدة وهو الصحيح في المذهب وقيل بوجوبها وصححه في الجوهرة واختاره في البدائع وقال إنه مذهب أصحابنا

ومنهم من أطلق اسم السنة وهذا لا ينافي الوجوب ا هـ

والظاهر من الرواية ما في المختصر فإن محمدا نص في كتاب الحجر أن العمرة تطوع وليس بينهما كبير فرق كما قدمناه مرارا

واستدل لها في غاية البيان بما رواه الترمذي وصححه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمروا هو أفضل

وأما قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ البقرة ١٩٦ فالإتمام بعد الشروع ولا كلام لنافيه لأن الشروع ملزم وكلامنا فيما قبل الشروع

---

(١) البحر الرائق، ٥٦/٣

والمراد أنها سنة في العمرة (((العمر))) مرة واحدة فمن أتى بها مرة فقد أقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه إلا أنها في رمضان أفضل

هذا إذا أفردها فلا ينافيه أن القران أفضل لأن ذلك أمر يرجع إلى الحج لا العمرة

فالحاصل أن من أراد الإتيان بالعمرة على وجه أفضل فيها ففي رمضان أو الحج على وجه أفضل فبأن يقرن معه عمرة ثم اعلم أن للعمرة معنى لغويا ومعنى شرعيا وسببا وركنا وشرائط وجوب وشرائط صحة وواجبات وسننا وآدابا ومفسدا كالحج وقد بينا معناها وركنها وواجباتها

وأما سببها فالبيت وشرائط وجوبها وصحتها ما هو شرائط الحج إلا الوقت وأما سننها وآدابها فما هو سنن الحج وآدابه إلى الفراغ من السعي وأما مفسدها فالجماع قبل طواف الأكثر من السبعة

كذا في البدائع وغيره

وقد قدمنا أنه ليس لها طواف الصدر

وقال الحسن بن زياد يجب عليه

باب الحج عن الغير لما كان الحج عن الغير كالتبع أخره والأصل فيه أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكرا أو طوافا أو حجا أو عمرة أو غير ذلك عند أصحابنا للكتاب والسنة

أما الكتاب فلقوله تعالى ﴿ وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ الإسراء ٢٤ وإخباره تعالى عن ملائكته بقوله ﴿ ويستغفرون للذين آمنوا ﴾ غافر ٧ وساق عبارتهم بقوله تعالى ﴿ ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك ﴾ إلى قوله ﴿ وقهم السيئات ﴾ غافر ٩ وأما السنة فأحاديث كثيرة منها ما في الصحيحين حين ضحى بالكبشين فجعل أحدهما عن أمته وهو مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب

ومنها ما رواه أبو داود اقرؤوا (((اقرءوا))) على موتاكم سورة يس (١)

وحينئذ فتعين

أن لا يكون قوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ النجم ٣٩ عى ظاهره وفيه تأويلات أقربها ما اختاره المحقق ابن الهمام أنها مقيدة بما يهبه العامل يعني ليس للإنسان من سعي غيره نصيب

إلا إذا وهبه له فحينئذ يكون له وأما قوله عليه السلام لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد (٢) فهو في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة

كذا في البدائع

وبهذا علم أنه لا فرق بين أن يكون المجعول له ميتا أو حيا والظاهر أنه

". (١)

"البتراء تأنيث الأبتر وهو في الأصل مقطوع الذنب ثم صار يقال للناقص

وأشار المصنف بالمسألة الثانية إلى فرع مذكور في الذخيرة قال لعبده إن صليت ركعة فأنت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الأولى لأنه في الصلاة الأولى ما صلى ركعة لأنها بتيراء بخلاف الثانية ثم إذا حلف لا يصلي صلاة فهل يتوقف حنثه على قعوده قدر التشهد بعد الركعتين اختلفوا فيه والأظهر والأشبه أنه في عقد يمينه على مجرد الفعل وهو إذا حلف لا يصلي صلاة لا يحنث قبل القعدة وإن عقدها على الفرض وهي من ذوات المثنى فكذلك لا يحنث حتى يقعد وإن كان من ذوات الأربع يحنث ولو حلف لا يصلي الظهر لا يحنث حتى يتشهد بعد الأربع كذا في الظهيرية

وفيها حلف لا يصلي خلف فلان فأمه فلان وقام الحالف عن يمينه حنث إن لم تكن له نية وإن نوى أن يكون حلفه لم يدين في القضاء

وعن أبي يوسف لو قال لا أصلي معك فصليا خلف إمام حنث إلا أن ينوي أن يصلي معه ليس بينهما غيرهما

ولو حلف أن لا يؤم أحدا فشرع في الصلاة ونوى أن لا يؤم أحدا فجاء قوم واقتدوا به يحنث لأنه أمهم وقصده أن لا يؤم أحدا أمر بينه وبين الله تعالى فإذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وإن أشهد الحالف قبل الشروع في الصلاة أنه يصلي صلاة نفسه ولا يؤم أحدا لا يحنث قضاء وديانة وكذلك لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة فهو على ما ذكرنا

ولو أم الناس في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة لا يحنث لأن يمينه انصرفت إلى الصلاة المطلقة ولو أمهم في النافلة حنث وإن كانت الإمامة في النوافل منهيا عنها

---

(١) البحر الرائق، ٦٣/٣

وذكر الناطفي في المسألة الأولى أنه إذا نوى أن لا يؤم أحدا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة ولم يوجد ولو حلف لا يصلي الظهر خلف فلان أو قال مع فلان فكبر معه ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما خرج الإمام من الصلاة فأتم صلاته (((بصلاته))) لا يحنث ولو أنه كبر مع فلان ونام في الركعة الأولى حتى فرغ الإمام من تلك الركعة ثم انتبه فاتبعه وصلى تمام صلاته معه حنث ولو حلف لا يصلي الجمعة مع فلان فأحدث الإمام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف لا يصلي الظهر بصلاة فلان فدخل معه في الظهر فأحدث الإمام في أول الصلاة أو بعد ما صلى ثلاث ركعات فتقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلاة فلان وهو حانث وكذا لو أدرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلاته فيكون حانثا ولو حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل سئل الإمام ابن الفضل عن هذا فقال ينبغي أن يصلي الفجر والظهر والعصر بالجماعة ثم يجامع امرأته ثم

". (١)

"له مانع فاستناب خطيبا مكانه

وفي فروق الكرابيسي ما يفيده أيضا فإنه قال فرق بين القاضي والإمامة فإن القاضي لا يملك الاستخلاف إلا بإذن والإمام للجامع يملك بدونه والفرق أن الضرورة متحققة ها هنا لجواز أن يسبقه الحدث قبل الصلاة فلو توقف على الإذن تفوت الجمعة ولا كذلك في القضاء ا هـ وبهذا علم أن ما ذكره في شرح الدرر والغرر من أن الخطيب ليس له الاستخلاف ابتداء إلا بإذن لا أصل له فإنما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقد صرح العلامة محب الدين بن جرباش شيخ شيخنا في النجعة في تعداد الجمعة بأن إذن السلطان بإقامة الخطبة شرط أول مرة فيكون الإذن منسحبا لتولية النظار الخطباء وإقامة الخطيب نائبا ولا يشترط الإذن لكل خطيب وقد أوضحناه في الجمعة

ثم إن أحدث الخطيب بعد ما خطب قبل الشروع في الصلاة لم يجز له أن يستخلف إلا من شهد الخطبة لأنها شرط فيها فلا تنعقد بدونها وإن كان شرع فيها جاز أن يستخلف من لم يدركها لانعقادها بالأصل فكان الثاني بانيا

---

(١) البحر الرائق، ٣٨٩/٤

وفي العناية واعترض بمن أفسد صلاته ثم افتتح بهم الجمعة فإنه جائز وهو مفتتح في هذه الحالة لم يشهد الخطبة وأجيب بأنه لما صح شروعه في الجمعة وصار خليفة للأول التحق بمن شهد الخطبة وأرى أن إلحاقه بالباني لتقدم شروعه في تلك الصلاة الأولى فتأمل ا هـ

قوله (وإذا رفع إليه حكم قاض أمضاه إن لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والإجماع) لترجح الاجتهاد الأول بالقضاء فلا ينقضه

أطلقه فشمل ما إذا كان موافقا لرأيه أو مخالفا لكون لفظ الحكم نكرة في سياق الشرط فتعم فليس في كلامه ما يوهم أنه إنما يمضيه إذا كان موافقا لرأيه كما زعم الشارح

وفي الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك أمضاه

وفي المعراج وإنما ذكر لفظ الجامع بهذا اللفظ المذكور لأنه فيه فائدتين إحداهما أنه قيد بالفقهاء لأن القاضي إذا كان غير عالم بموضع الاجتهاد فاتفق قضاؤه في موضع الاجتهاد فعلى قول عامة المشايخ لا يجب على الثاني تنفيذه

كذا ذكره في فصول الأستروشني (((الأسروشني))) محالا إلى المحيط والذخيرة فقال لو قضى في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك قيل ينفذ قضاؤه وعامتهم لا ينفذ وإنما ينفذ إذا علم بكونه مجتهدا فيه

قال شمس الأئمة هذا هو ظاهر المذهب

والثاني أنه قيده (((قيد))) بقوله يرى غير ذلك وفي رواية القدوري لم يتعرض لذلك فيحتمل أن قوله أمضاه فيما إذا كان موافقا ا هـ

وفي الخلاصة إن هذا الشرط يعني كونه عالما بالاختلاف وإن كان ظاهر المذهب لكن يفتي بخلافه والتحقيق المعتمد أن علمه بكون ما حكم فيه مجتهدا فيه شرط وأما علمه بكون المسئلة اجتهادية فلا ويدل عليه ما في الفتاوى الصغرى

وشمل قوله حكم قاض ما إذا كان الحكم موافقا لرأيه أو (((ومخالفا))) مخالفا وما إذا كان القاضي باقيا على قضائه أو مات أو عزل كما في خزانة الأكمل

". (١)

"والقصار في أجر الثوب فقال القصار بربع درهم وقال رب الثوب عملته بقيراط فإن اختلفا قبل الشروع في العمل تحالفا وترادا وإن كان بعد الفراغ من العمل فالقول قول رب الثوب ولم يحكم مقدار ما زادت القصارة فيه اه

والله أعلم

باب فسخ الإجازة ذكر الفسخ آخرا لأن فسخ العقد بعد وجوده لا محالة فناسب ذكره آخرا

قال رحمه الله (وتفسخ بالعيب) أي تفسخ الإجارة بالعيب وظاهر قوله

وظاهر قوله تفسخ أفاد أنها لا تتوقف على رضا الآخر ولا على القضاء وفي التتارخانية وإذا تحقق العذر هل ينفسخ بنفسه أو يحتاج إلى الفسخ إشارات الكتب متعارضة ففي بعضها ينفسخ بنفس العذروبه أخذ بعض المشايخ وفي عامتها يحتاج إلى الفسخ وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح وقيل العقد ينفسخ بدون الرضا قيل هو الصحيح وبعض المشايخ قال إن كان العذر يمنع المضي ينفسخ بنفسه ولا يحتاج إلى القضاء وإن كان لا يمنع المضي يحتاج إلى القضاء اه

وفي الزيادات يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ الإجارة

قال شمس الأئمة رواية الزيادات أصح كذا في الخلاصة

وفي الجامع الصغير يشترط لصحة الفسخ الرضا أو القضاء اه

وأطلق المؤلف في العيب وقال في البدائع هذا إذا كان العيب مما يضر بالانتفاع بالمستأجر فإن كان لا يضر بالانتفاع به بقي العقد لازما ولا خيار للمستأجر كالعبد المستأجر ذهبت إحدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة أو سقط شعره أو سقط في الدار المستأجرة حائط لا ينتفع به في سكناها إلى آخره بخلاف ما إذا كان العيب الحادث مما يضر بالانتفاع لأنه إذا كان يضر بالانتفاع فالنقصان يرجع إلى المعقود عليه فأوجب له الخيار فله أن يفسخ ثم إنما يلي الفسخ إذا كان المؤجر حاضرا فإن كان غائبا فحدث (((فحدث))) بالمستأجر ما يوجب حق الفسخ فليس للمستأجر أن يفسخ لأن فسخ العقد

---

(١) البحر الرائق، ٨/٧

لا يجوز إلا بحضور العاقدين أو من يقوم مقامهما فلو كان لا يضر بها فليس له الفسخ كالعبد المستأجر إذا ذهب إحدى عينيه وهي لا تضر بالخدمة أو الدار إذا سقط منها حائط لا ينتفع به في سكناها وإن كان يؤثر في السكني أو الخدمة كالعبد إذا مرض أو الدابة إذا دبرت أو الدار فإذا سقط منها حائط ينتفع به في السكني

ولو استأجر دارين فسقط من أحدهما حائط أو منع مانع من أحدهما أو وجد في أحدهما عيب ينقص السكني فله أن يتركهما جميعا إذا كان عقد عليهما عقد (((عقدا))) واحد

اه

قال الشارح لأن العقد يقتضي سلامة البدل فإذا لم يسلم فات رضاه فله أن فسخ (((يفسخ))) كما في البيع

والمعقود عليه هنا المنافع وهي تحدث ساعة فساعة فما وجد من العيب يكون حادثا قبل القبض في حق ما بقي من المنافع فيوجب خيار الفسخ فإذا فعل المؤجر ما زال به العيب فلا خيار للمستأجر لأن الموجب للرد قد زال قبل الفسخ والعقد يتجدد ساعة فساعة فلم يوجد فيما يأتي بعد فسقط اختيار الفسخ وإذا استوفى المستأجر المنفعة مع العيب يلزمه جميع البدل

وفي الظهيرية وذلك إما أن يكون من قبل أحد العاقدين أو من قبل المعقود عليه

وفي التجريد إما أن يمنع الانتفاع أو ينقص الانتفاع بالمنفعة

ولما تنوع العيب إلى هذه الأنواع شرع يبين الأنواع

قال (((فقال))) رحمه الله (وخراب الدار وانقطاع ماء الضيغة (((الضيعة))) والرحى) يعني تنفسخ الإجارة بهذه الأشياء ولو بين المؤجر الدار وأراد المستأجر أن يسكنه في بقية المدة فليس له أن يمنعه من ذلك وكذا ليس للمستأجر أن يمنع منه

وفي النوادر بني المؤجر الدار كلها قبل الفسخ فللمستأجر أن يفسخ العقد إن شاء وهو مخالف لما تقدم ولو انقطع ماء الرحى والبيت وبقي ما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الأجر بحصته لأنه بقي شيء من المعقود عليه إذا (((فإذا))) استوفاه لزمه حصته

وقوله وخراب الدار إلى آخره يفيد أن الإجارة تنفسخ بهذه الأشياء

وفي الذخيرة الإجارة في الرحى لا تنفسخ بانقطاع الماء

وفي الخانية فإن بني الدار بعد الفسخ فليس للمستأجر أن يسكنها

وفي التتارخانية والسفينة المستأجرة إذا نقضت وصارت ألواحا ثم أعيدت سفينة أخرى لم يجز تسليمها للمستأجر اه

ومثل انقطاع ماء الرحى انكسار الحجر

وفي التتارخانية ولو استأجره ليزرع أرضه ببذره ثم بدا له أن لا يزرع كان عذرا ولو استأج (((استأجر))) أرضا ليزرعها فغرقت أو تربت أو سبخت كان ذلك عذرا في فسخها

وفي الأصل استأجر أرضا ليزرعها شيئا سماه فزرعها ذلك وأصاب الزرع آفة وذهب وفت (((وقت))) الزراعة لذلك الزرع فأراد أن يزرع ما هو أقل منه ضررا أو مثله فله ذلك وإلا فسخت ولزمه ما مضى

". (١)

" - * باب فيمن تيمم ثم ارتد عن الإسلام - *

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في مسلم تيمم ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم فهو على تيممه نصراني تيمم ينوي بتيممه الإسلام ثم اسلم لم يكن متيمما وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو متيمم نصراني توضأ لا يريد الوضوء ثم أسلم فهو متوضئ امام صلى في مصلى الكوفة فأحدث أو احدث رجل خلفه تيمم وبنى رجل في رحلة ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم ذكره في الوقت فقد تمت صلاته وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يجزيه شرح المتن محمد وهو رواية عنه انه طاهر غير طهور وقال ابو يوسف وهو رواية عنه نجس نجاسة خفيفة وقال الحسن بن زياد وهو رواية عنه نجس نجاسة غليظة - * باب فيمن تيمم ثم ارتد عن الإسلام - *

قوله فهو على تيممه وقال زفر يبطل لأنه عبادة فيبطل كسائر العبادات وإنا نقول الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا واعتراض الكفر على هذه الصفة لا يبطلها كما لو اعترض على الوضوء والوضوء ليس بعبادة عندنا فكذلك التيمم لأنه شرط العبادة وشرط الشيء لا يكون حكمه حكم ذلك الشيء كغسل الثوب وستر العورة

قوله هو متيمم لأن شرط صحته أن ينوي به عبادة وقد وجد فصح وهما يقولان بلى ولكن عبادة لا صحة لها الا بالطهارة ولم يوجد ههنا لأن الإسلام يصح بدونها

قوله تيمم وبنى أصل هذا ان التيمم لصلاة العيد قبل الشروع فيها جائز

---

(١) البحر الرائق، ٨/٤٠

". (١)

" ﴿ باب فيمن تيمم ثم ارتد عن الإسلام ﴾

قوله : فهو على تيممه وقال زفر : يبطل لأنه عبادة فيبطل كسائر العبادات وإنا نقول : الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا واعتراض الكفر على هذه الصفة لا يبطلها كما لو اعترض على الوضوء والوضوء ليس بعبادة عندنا فكذلك التيمم لأنه شرط العبادة وشرط الشئ لا يكون حكمه حكم ذلك الشئ : كغسل الثوب وستر العورة

قوله : هو متيمم لأن شرط صحته أن ينوي به عبادة وقد وجد فصح وهما يقولان : بلى ولكن عبادة لاصحة لها إلا بالطهارة ولم يوجد ههنا لأن الإسلام يصح بدونها

قوله : فهو متوضىء هذا عندنا لاستغنائه عن النية وقال الشافعي : ليس بمتوضىء لافتقاره إلى النية

قوله : تيمم وبنى أصل هذا أن التيمم لصلاة العيد قبل الشروع فيها جائز عندنا لأن صلاة العيد لا تقضي خلافا للشافعي وكذلك التيمم لصلاة الجنازة جائز عندنا وأما بعد الشروع في صلاة العيد للبناء فكذلك عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : لا يتيمم لأن المبيح كان خشية الفوت وقد أمن بالشروع لأن اللاحق يقضي ما فاته بعد فراغ الإمام وأبو حنيفة يقول : لا بل المبيح قائم لأنه يوم ازدحام فقلما يسلم المرء في ذلك عن أمر ينتقض به صلاته

قوله : قد نسيه قيد بالنسيان لأن في الظن لا يجوز له التيمم بالإجماع ولو كان الماء في إناء في ظهره أو معلقا بعنقه أو موضوعا بين يديه ثم نسيه وتيمم لا يجزيه بالإجماع لأنه نسي ما لا ينسى فلا يعتبر كذا ذكره المحبوبي في شرح الجامع الصغير

قوله : لا يجزيه له أنه فات شرطه وهو طلب الماء في معدنه فلا يجوز كما لو ترك الطلب في العمرانات وهما يقولان : إن السفر موضع الحاجة الأصيلة للماء فلا يكون معدنا ." (٢)

"عباس وابن عمر وغيرهما قال الإمام أحمد وهو آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم

أو ينوي الإفراد أو القران قال في الشرح ولا خلاف في جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء وقد دل عليه قول عائشة

(١) الجامع الصغير- عالم الكتب، ص/٧٦

(٢) النافع الكبير، ص/٧٦

فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج ومنا من أهل بهما

والتمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم الحج قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة من أهل الآتفاق الآفاق في أشهر الحج من الميقات وقدم مكة ففرغ وأقام بها وحج من عامة أنه متمتع وعليه الهدى إن وجد وإلا فالصيام

والإفراد هو أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة والقران هو أن أن يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها لحديث جابر أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة فقالوا كيف تجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال إفعلوا مأأمرتكم به فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل مأأمرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله متفق عليه

فأن أحرم به ثم بها لم يصح ولم يصر قارنا وهو قول علي رضي الله عنه رواه الأثرم لأنه لم يرد به أثر ولم يستفد به فائدة بخلاف ما سبق ويبقى على إحرامه بالحج

ومن أحرم واطلق صح وصرفه لما شاء وما عمل قبل فلغو لقول طاووس خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا ينتظر القضاء فنزل عليه بين الصفا والمروة الخ وكذا أحرم بمثل ما أحرم به فلان لحديث أنس قال قدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بم أهللت يا علي قال أهللت بأهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن معي الهدي لأحللت متفق عليه

---

(١) ".

" مسيء وآداب تاركها غير مسيء وسيجيء تفصيلها إن شاء الله تعالى

وأشهره أي أشهر الحج التي لا يصح شيء من أفعاله إلا فيها شوال وذو القعدة بكسر القاف والسكون ويجوز فتحها والعشر الأول من ذي الحجة بكسر الحاء وحكي فتحها لكن قال المطرزي الفتح لم يسمع وهو المراد في قوله تعالى الحج أشهر معلومات وهو مروي عن العبادلة وعبد الله بن زبير فالمراد حينئذ من الجمع شهران وبعض شهر مجازا حيث جعل بعض الشهر شهرا وما في المنح من أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فلا سؤال فيه إذا وإنما يكون موضوعا للسؤال

---

(١) منار السبيل، ١/٢٣٤

لو قيل ثلاثة أشهر معلومات كذا في الكشاف ليس بسديد فإنه قول مرجوح لا يليق بفصاحة القرآن كما في القهستاني

ويكره كراهة التحريم الإحرام له أي الحج قبلها أي الأشهر سواء أمن على نفسه من المحظورات أو لا بخلاف تقديم الإحرام على المواقيت في الأشهر وهو الحق

وفي المحيط إن أمن من الوقوع في محظور الإحرام لا يكره

وفي النظم أنه يكره إلا عند أبي يوسف وفي القول الجديد للشافعي لا يجوز وينعقد عمرة

والعمرة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وهو قول محمد بن الفضل البخاري وقيل واجبة لا فرض عين كما قال الشافعي فإن قلت ما جوابك عن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فإنه أمر وهو يفيد الافتراض قلت الإتمام يكون بعد الشروع ولا كلام لنا فيه لأن الشروع ملزم وكلامنا فيما قبل الشروع والمراد أنها سنة في العمر مرة واحدة فمن أتى بها مرة فقد أقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه إلا أنها في رمضان أفضل وجازت في كل السنة لكن كرهت يوم عرفة وأربعة بعدها

والمواقيت جمع الميقات وهو

---

(١) ".

" باب مجاوزة الميقات بلا إحرام من جاوز الميقات قاصدا دخول مكة لأنه لو لم يقصد بل أراد بينهما وبين المواقيت كالبستان مثلا لحاجة مست إليه فله أن يدخل مكة بلا إحرام كما بين آنفا غير محرم ثم أحرم بعرفات جاز حجه و لزمه دم لارتكابه المنهي عنه فإن عاد إليه أي الميقات قبل الشروع في الأفعال حال كونه محرما بحجة أو عمرة في الطريق ملبيا سقط الدم عند الإمام وعندهما والشافعي في قول يسقط الدم بعوده محرما وإن لم يلب

وقال زفر والأئمة الثلاثة لا يسقط لبى أو لم يلب

وإن عاد إلى الميقات ولا فرق بين عوده إلى هذا الميقات وإلى ميقات آخر في الصحة وإن كان الأول أولى قبل أن يحرم فأحرم منه سقط الدم بالاتفاق

وكذا يسقط الدم لو أحرم بعمرة داخل الميقات ثم أفسدها وقضاها لأنه يقضيها كاملا بإحرام من الميقات فينجبر به ما نقص من حق الميقات بالمجاوزة عنه بغير إحرام خلافا لزفر

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/٣٩٠

وإن عاد إلى الميقات بعد ما شرع في الطواف لا بعدما شرع في نسك لا يسقط الدم لكن هل العود أفضل أم تركه

وفي المحيط إن خاف فوت الحج إذا عاد لم يعد ويمضي في إحرامه وإن لم يخف فوته عاد لأن الحج فرض والإحرام من الميقات واجب وترك الواجب أهون من ترك الفرض كما في البحر

وإن دخل كوفي البستان أي بستان بني عامر ولو عمم الداخل والمدخول لكان أولى لكن قد وقع في عبارة محمد كذا فتبعه تبركا لحاجة فله دخول مكة غير محرم لأن البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الإحرام بقصده

". (١)

" مرتين وشهد عليه أربعة لا يحد عند أبي يوسف خلافا لمحمد ثم سأل كما مر أي سأله الحاكم عن ماهيته وكيفيته ومزنيته ومكانه سوى الزمان لأن التقادم مانع الشهادة لا الإقرار لكن الأصح أنه يسأله لجواز أنه زنى في صباه أو في حالة الجنون كما في بعض المعتبرات وفيه إشعار بوجوب السؤال

وفي السراجية ينبغي أن يسأله فبينه أي بين المقر ما ذكر من الشرط فإذا بينه لزم الحد لظهور الحق

وندب تلقينه أي تلقين الحاكم المقر ليرجع عن إقراره بلعلك قبلت أو لمست أو وطأت بشبهة أو نظرت أو باشرت أو تزوجت تحقيقا لمعنى الستر فلو ادعى الزاني أنها زوجته سقط الحد عنه وإن كانت زوجة للغير ولو تزوجها بعد زنائه بها أو اشتراها لا يسقط الحد في ظاهر الرواية لأنه لا شبهة له وقت الفعل كما في المحيط وهذا مقيد بما إذا لم يتقادم أو كان بالإقرار تدبر فإن رجع المقر عن إقراره قبل الحد أي قبل الحكم بالحد أو بعده قبل الشروع فيه أو في أثنائه قبل الموت ترك وخلي سبيله لاحتمال صدقه خلافا للشافعي وابن أبي ليلى فإن عندهما يحد لوجود الحد بإقراره فلا يبطل برجوعه وإنكاره

والحد للمحصن بكسر الصاد وفتحها رجمه لم يقل بالحجارة لأنه معتبر في مفهوم الرجم في فضاء أي أرض فارغة واسعة حتى يموت متعلق برجمه وقد ثبت ذلك بالحديث وعليه انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم وفيه إشعار بأنه لو رجع في رجمه وهرب أتبعه وهذا إذا ثبت بالبينة

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/٤٤٨

". (١)

"شوال إذ به يتم الصوم بخلاف ما قبلها والله أعلم قوله لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الفطرة قبل أن يخرج إلى المصلى ولأن الأمر بالإغناء كي لا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة يتضمن هذا الكلام رواية فعله عليه الصلاة والسلام وقوله وكل ذلك فيما رواه الحاكم في كتابه علوم الحديث في باب الأحاديث التي انفرد بزيادة فيها راو واحد قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن الجهم السمري حدثنا نصر ابن حماد حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير و كبير حر أو عبد صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى ويقول أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم قوله فإن قدموها على يوم الفطر جاز لأنه أدى بعد تقرر السبب يعني الرأس الذي يمونه ويلي عليه

فأشبه تعجيل الزكاة ينبغي أن لا يصح هذا القياس فإن حكم الأصل على خلاف القياس فلا يقاس عليه وهذا لأن التقديم وإن كان بعد السبب هو قبل الوجوب وسقوط ما سيجب إذا وجب بما يعمل قبل الوجوب خلاف القياس فلا يتم في مثله إلا السمع وفيه حديث البخاري عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر إلى أن قال في آخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين وهذا مما لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من كونه بإذن سابق فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل فلم يكونوا يقدمون عليه إلا بسمع والله سبحانه أعلم قوله هو الصحيح احتراز عن قول خلف يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لأنه صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وعما قيل في النص الأخير لا قبله وما قيل في العشر الأخير لا قبله وقال الحسن بن زياد لا يجوز التعجيل أصلا قوله لأن وجه القربة فيها معقول الخ ظاهر وبه يبطل قول الحسن بن زياد أنها تسقط كالأضحية بمضي يوم النحر والفرق ظاهر من

". (٢)

"الحكم بفساد الجزء الذي لم يقترن بها في أول النهار من الشارع بل اعتباره موقوفا إلى أن يظهر الحال من وجودها بعده أو لا فإذا وجدت ظهر اعتباره عبادة لا أنه انقلب صحيحا بعد الحكم بالفساد

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢/٣٣٦

(٢) شرح فتح القدير، ٢/٢٩٩

فبطل ذلك المعنى الذي عينه لقيام ما رويناه دليلا على عدم اعتباره شرعا ثم يجب تقديم ما رويناه على مرويه لقوة ما في الصحيحين بالنسبة إلى ما رواه بعد ما نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم إذ قدم كون المراد به نفي الكمال كما في أمثاله من نحو لا وضوء لمن لم يسم وغيره كثير أو المراد لم ينو كون الصوم من الليل فيكون الجار والمجرور وهو من الليل متعلقا بصيام الثاني لا بينو أو يجمع فحاصله لا صيام لمن لم يقصد أنه صائم من الليل أي من آخر أجزائه فيكون نفيا لصحة الصوم من حين نوى من النهار كما قال به الشافعي

ولو تنزلنا إلى صحته وكونه لنفي الصحة وجب أن يخص عمومه بما رويناه عندهم مطلقا وعندنا لو كان قطعيا خص بعضه خصص به فكيف وقد اجتمع فيه الظنية والتخصيص إذ قد خص منه النفل ويخص أيضا بالقياس ثم الكلام في تعيين أصل ذلك القياس فجعله المصنف النفل ويرد عليه أنه قياس مع الفارق إذ لا يلزم من التخفيف في النفل بذلك ثبوت مثله في الفرض ألا يرى إلى جواز النافلة جالسا بلا عذر وعلى الدابة بلا عذر مع عدمه في الفرض والحق أن صحته فرع ذلك النص فإنه لما ثبت جواز الصوم في الواجب المعين بنية من النهار علم عدم اعتبار فرق بينه وبين النفل في هذا الحكم والقياس الذي لا يتوقف على ذلك قياس النية المتأخرة على المتقدمة من أول الغروب بجامع التيسير ودفع الحرج بيانه أن الأصل أن النية لا تصح إلا بالمقارنة أو مقدمة مع عدم اعتراض ما ينافي المنوي بعدها قبل الشروع فيه فإنه يقطع اعتبارها على ما قدمناه في شروط الصلاة ولم يجب فيما نحن فيه لا المقارنة وهو ظاهر فإنه لو نوى عند الغروب أجزأه ولا عدم تخلل المنافي لجواز الصوم بنية يتخلل بينها وبينه الأكل والشرب والجماع مع انتفاء حضورها بعد ذلك إلى انقضاء يوم الصوم والمعنى الذي لأجله صحت المتقدمة لذلك التيسير ودفع الحرج

". (١)

"المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس وقد عرف أن الكفارة تفتقر إلى كمال الجناية فينظر في صاحب الواقعة إن كان ممن يعاف طبعه ذلك أخذ بقول أبي يوسف وإن كان ممن لا أثر لذلك عنده أخذ بقول زفر رحمه الله

---

(١) شرح فتح القدير، ٣٠٦/٢

ولو ابتلع حبة عنب ليس معها تفروقها فعليه الكفارة وإن كان معها اختلفوا فيه وإن مضغها وهو معها فعليه الكفارة قوله لقوله عليه الصلاة والسلام أخرج أصحاب السنن الأربعة واللفظ للترمذي عنه عليه الصلاة والسلام من ذرعه القيئ وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض

وقال حديث حسن غريب لا فعرفه تعرفه من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس

وقال البخاري لا أراه محفوظا لهذا يعني للغرابة ولا يقدح في ذلك بعد تصديقه الراوي فإنه هو الشاذ المقبول وقد صححه الحاكم وكل على شرط الشيخين وابن حبان ورواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات ثم قد تابع عيسى بن يونس عن هشام بن حسان حفص بن غياث رواه ابن ماجه ورواه الحاكم وسكت عليه ورواه مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر ورواه النسائي من حديث الأوزاعي موقوفا على أبي هريرة وقفه عبد الرزاق على أبي هريرة وعلى أيضا

وما روى في سنن ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام خرج في يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب فقلنا يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه قال أجل ولكني قئت محمول على ما قبل الشروع أو عروض الضعف ثم الجمع بين آثار الفطر مما دخل وبين آثار القيئ أن في القيئ يتحقق رجوع شيء مما يخرج وإن قل فلاعتباره يفطر وفيما إذا ذرعه إن تحقق ذلك أيضا لكن لا صنع له فيه ولا لغيره من العباد فكان كالنسيان لا لإكراه والخطأ قوله فلو عاد أي القيئ الذي ذرعه

وجملته أنه إما أن ذرعه القيئ أو استقاء وكل منهما إما ملء الفم أو دونه والكل إما أن خرج أو عاد أو أعاده فإن ذرعه وخرج لا يفطر قل أو كثر لإطلاق ما روينا وإن عاد بنفسه وهو ذاكر للصوم إن كان ملء الفم فسد صومه عند أبي يوسف لأنه خارج شرعا حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسد وهو الصحيح لأنه لم توجد صورة الإفطار وهو الابتلاع ولا معناه إذ لا يتغذى به فأصل أبي يوسف في العود والإعادة اعتبار الخروج وهو بملء الفم وأصل محمد فيه الإعادة قل أو كثر وإن أعاد فسد بالاتفاق عند أبي يوسف للدخول بعد تحقق الخروج شرعا وعند محمد للصنع وإن كان أقل من ملء الفم فعاد لم يفسد بالاتفاق وإن أعاده لم يفسد عند أبي يوسف رحمه الله

وهو المختار لعدم الخروج شرعا ويفسد عند محمد لوجود الصنع وإن استقاء عمدا

". (١)

"وذكر من الصفة الحلق أو التقصير فظاهره لزوم ذلك في التمتع وليس كذلك بل لو لم يحلق حتى أحرم بالحج وحلق بمنى كان متمتعا وهو أولى بالتمتع ممن أحرم بالحج بعد طواف أربعة أشواط للعمرة على ما ذكرناه آنفا قوله هكذا فعل الخ إما أن أفعال العمرة ما ذكر غير الحلق أو التقصير فضروري لا يحتاج إلى بيان وإما أن منها الحلق أو التقصير خلافا لمالك رحمه الله فيدل عليه ما قدمناه في بحث القرآن من حديث معاوية قصرت عن رأس صلى الله عليه وسلم بمشقص ومعلوم أن التقصير عند المروة لا يكون إلا في عمرة غير أن عند البخاري ومسلم قصرت أو رأيته يقصر عن رأسه فإن كان الواقع الأول تعين كونها عمرة الجعرانة كما قدمناه وإن كان الثاني لم يلزم وهو حجة على مالك رحمه الله قوله وقال مالك كما وقع بصره على البيت وعنه كما رأى بيوت مكة ولنا ما روى الترمذي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبيه في العمرة إذا استلم وقال حديث صحيح ورواه أبو داود ولفظه أن صلى الله عليه وسلم قال يلي المعتمر حتى يستلم الحجر قوله ولهذا يقطعها الحاج الخ إنما تتم هذه الملازمة لو كان الرمي هو المقصود في الحج وهو منتف بل المقصود الوقوف والطواف فالصواب في التقرير على رأينا أن يقال كما لم تقطع التلبية في الحج قبل الشروع في الأفعال

". (٢)

"عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند أبي حنيفة إذا شرع في الأعمال وقيل إذا توجه سائرا ونص في المبسوط على أنه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على إحرامين ودم عند أبي يوسف رحمه الله لارتفاض إحداهما قبلها اه ومن الفروع لو جامع قبل أن يسير أو يشرع على الخلاف لزمه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فإنه يرفض إحداهما ويمضي في الأخرى ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان أو أحصر فدمان هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف دم سوى دم الرفض وإذا تراخى فأدخل بعد الحلق في الأولى لزمته الثانية ولا يلزم رفض شيء ولا دم عليه ثم يتم أفعال الأولى ويستمر محرما إلى قابل فيفعل الثانية وإن أحرم بها قبل الحلق ولا فوات لزمه ثم إن وقف يوم عرفة أو ليلة المزدلفة بالمزدلفة رفضها وعليه دم الرفض وحجة

---

(١) شرح فتح القدير، ٢/٣٣٤

(٢) شرح فتح القدير، ٣/٥

وعمرة مكانه، ويمضي فيما هو فيها وهذا قولهما أما عند محمد فإحرامه باطل وإنما يرفضها لأنه لو لم يرفضها ووقف لها كان مؤديا حجتين في سنة واحدة وكذا في ليلة المزدلفة لو لم يرفضها وعاد إلى عرفات فوقف يصير مؤديا لحجتين في سنة واحدة وإن كان بعد طلوع فجر النحر لم يرفض شيئا لأن وقت الوقوف قد فات فلا يكون باستدامة الإحرام مؤديا لحجتين في سنة فيتم أعمال الحجة الأولى ويقيم حراما ثم إن حلق في الأولى لزمه دم الجنابة على إحرام الثانية اتفاقا وإن لم يحلق بل استمر حتى حل من قابل لزمه دم لتأخير الحلق عنده خلافا لهما وهل يلزم دم آخر للجمع قيل فيه روايتان وقيل ليس إلا رواية الوجوب وهو الأوجه وإن أحرم بالثانية بعد ما فاته الحج وجب رفضها ودم وقضاؤها وقضاء عمرة لأن فائت الحج وإن تحلل بأفعال عمرة هو محرم بالحج فيصير جامعا بين إحرام حجتين فيرفض الثانية وأما الثاني وهو بعمرتين ففي المعية والتعاقب أعني بلا فصل عمل ما في الحجتين والخلاف فيما يلزم ووقت الرفض إذا لزم وفيما إذا طاف للأولى شوطا رفض الثانية وعليه دم الرفض والقضاء وكذا هذا ما لم يفرغ من السعي فإن كان فرغ منه إلا الحلق لم يرفض شيئا وعليه دم للجمع وهذه تؤيد رواية لزومه في الجمع بين الحجتين على الوجه الذي ذكرناه فإن حلق للأولى لزمه دم واحد للجناية على الثانية ولو كان جامع في الأولى قبل أن يطوف فأفسدها ثم أدخل الثانية يرفضها

". (١)

"فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة فقالت اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء وهذا يفيد بعمومه أن ليس له المباشرة حقا ثابتا بل استحباب وفيه دليل من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم قولها ذلك أيضا وهو حديث حجة وما قيل هو مرسل ابن أبي بردة فالمرسل حجة وبعد التسليم فليس بصحيح فإن سند النسائي قال حدثنا زياد بن أيوب عن علي بن عراب عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة ورواه ابن ماجه حدثنا هناد بن السرى حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة وحمله على أن ذلك لعدم الكفاءة خلاف الأصل مع أن العرب إنما يعتبرون في الكفاءة النسب والزوج كان ابن عمها وأما الدلالة فلا ولاية له أن يتصرف في أقل شيء من مال البكر البالغة إلا بإذنها وكل المال

---

(١) شرح فتح القدير، ١١٨/٣

دون النفس فكيف يملك أن يخرجها قسرا إلى من هو أبغض الخلق إليها ويملكه رقها ومعلوم أن ذهاب جميع مالها أهون عليها من ذلك فهذا مما ينبو عنه قواعد الشرع وأما الاقتضاء فجميع ما في السنة من الصحاح والحسان المصرحة باستئذان البكر ومنع التنفيذ عليها بلا إذنها كما في حديث أبي هريرة لا تنكح البكر حتى تستأذن الحديث وسيأتي لا يعقل له فائدة إلا العمل على وفقه لاستحالة أن يكون الغرض من استئذانها أن تخالف فلو كان الإجبار ثابتا لزم ذلك وعزى الأمر بالاستئذان عن الفائدة بل لزمت الإحالة ولما لم يكن الاقتضاء المصطلح قلنا فيما تقدم إنه نوع منه فظهر ظهورا لا مرد له أن إيجاب استئذانها صريح في نفي إجبارها والولاية عليها في ذلك وأما تحقيق مقصود شرعية العقد فلأن المقصود من شرعيته انتظام المصالح بين الزوجين ﻟﻴﺤصل النسل ويتربى بينهما ولا يتحقق هذا مع غاية المنافرة فإذا عرف قيام سبب انتفاء المقصود الشرعي قبل الشروع وجب أن لا يجوز لأنه حينئذ عقد لا يترتب عليه فائدته ظاهرا بخلاف ما إذا لم يكن ذلك ظاهرا ثم يطرأ بعد العقد والله سبحانه أعلم قوله وإنما يملك الخ يعني أن العادة جرت بقبض الآباء أصدقة الأبكار ليجهزوهن بها مع أموال أنفسهم من غير معارضة البنات في ذلك لآبائهن ولاستحياء البنات من المطالبة والاقتضاء فكان الإذن منهن ثابتا دلالة نظرا إلى ما ذكرنا فعن ذلك يبرأ الزوج بالدفع إليه إلا أن يوجد نهيها صريحا لأن الدلالة لا تعتبر مع الصريح بخلاف متعلقها ومن فروع قبض الأب صداقها أنه لا يملك إلا قبض المسمى حتى لو كانت بيضا لا يلي قبض السود وبالعكس لأنه استبدال ولا يملكه قال الحلواني هذا مذهب علمائنا وعن علماء بلخ أنهم جوزوا ذلك وهو أرفق بالناس وفي الفتاوي الصغرى وإن قبض الضِياع يعني بدل المسمى لا يجوز إلا في مكان جرت العادة فيه بذلك كما في رساتيقنا يأخذون ببعض المهر ضياعا هذا إذا كانت كبيرة بكرا فلو كانت صغيرة جاز قبض الضياع وغيرها مما يختاره لأن بيع والأب يملك بيع مال بنته الصغيرة وفي النوازل وإن كان في بلد يتعارفون قبض الضياع بأضعاف قيمتها جاز لأنه قبض المهر بحكم العرف وليس شراء في الحقيقة وللأب أن يطالب بالمهر وإن كانت الزوجة صغيرة لا يستمتع بها بخلاف النفقة لأنها جزاء الاحتباس ووجوب المهر حكم فنسى العقد نفس العقد والجد عند عدم

---

(١) ".

---

(١) شرح فتح القدير، ٣/٢٦٣

"- ٤ - أن تكون عامة لجميع الناس فلا يمنع من الدخول إليها أحد لأنها من شعائر الإسلام

- ٥ - الجماعة : فلا تصح من المنفرد . وأقل الجماعة ثلاث وإن لم يحضروا الخطبة . وقيل : تصح الجمعة باثنين مع الإمام . ويشترط عند الإمام أبي حنيفة بقاؤهم أي المقتدين محرمين مع الإمام حتى يسجد السجدة الأولى فإن أفسدوا صلاتهم بعد سجوده أتمها وحده جمعة باتفاق أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت إلى تمام الصلاة . وإن نفروا قبل سجوده بطلت عند الإمام أبي حنيفة لأنه يقول الجماعة شرط انعقاد الأداء وعند الصاحبين يتمها وحده لأن الجماعة شرط انعقاد التحريمة

- ٦ - الخطبة : وتصح بغير العربية وتكون قبل الصلاة وتنعقد الجمعة لو حضر الخطبة عاقل بالغ واحد

---

(١) أبو داود : ج ١ / كتاب الصلاة باب ٢٢٤ / ١٠٨٤

أركان الخطبة :

للخطبة ركن واحد : وهو مطلق الذكر فيصح الاقتصار على تحميدة أو تسبيح أو تهليلة عند الإمام مع الكراهة التنزيهية . والدليل على صحة الاقتصار على الذكر رغم الكراهة خطبة عثمان رضي الله عنه لما قال : الحمد لله فأرتج (١) عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا منهم . أما عند الصاحبين فيشترط ذكر طويل أقله قدر التشهد (حمد لله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء للمسلمين) . قال تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ (٢) وذكر الله المقصود في الآية هو الخطبة

---

(١) أرتج عليه : استغلق عليه الكلام

(٢) الجمعة : ٩

سنن الخطبة :

- ١ - أن يجلس الخطيب قبل الشروع ثم يؤذن المؤذن فيقوم الخطيب للخطبة . لا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين . كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ ؟ ؟ ؟ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب) (١)." [١]

---

(١) فقه العبادات - حنفي، ص/٢٢٠

"[١]العطش جاز له التيمم ولو كان رأى مع رفيقه ماء فإن كان في غالب ظنه أنه يعطيه لا يجوز له أن يتمم بل يسأله فإن لم يعطه بغير عوض يستام منه ولا يعجل بالتيمم فإن باعه بمثل الثمن أو بغبن يسير فإن كان معه مال زيادة على ما يحتاج إليه في الزاد لا يتيمم وإن باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن كان لا يبيع إلا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء في أقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان في رحله ماء زمزم وقد رصص رأس القمقمة يحمله للهدية أو ما أشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك أن يهبها من غير وبسلم قال مولانا رضي الله عنه هذا ليس صحيح عندي فإنه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن أو بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له أن يتيمم فإذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو رأى مع رفيقه ماء فتيمم قبل أن يسأل وصلى جاز وإن سأله بعد ذلك فأعطاه الماء يلزمه الإعادة وإن سأله فأبى ثم تيمم فصلى ثم أعطاه لا يلزمه إعادة الصلاة ولو كان معه سؤر حمار فإنه يجمع بينه وبين التيمم فإن توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلاة الصحيح أنه لا يلزمه الإعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار وصلى لا يلزمه الإعادة ولو تيمم وصلى ثم أهراق سؤر الحمار يلزمه إعادة التيمم والصلاة لاحتمال أن سؤر الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين إذا رأوا ماء في صلاتهم قدر ما يكفي لأحدهم إن كان الماء مباحا فسدت صلاتهم وإن كان مملوكا كالرجل فقال المالك أبحت لكل واحد منكم أو قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلاتهم وإن قال أبحت لكم جميعا لم تفسد صلاتهم المسافر إذا شرع في الصلاة بالتيمم ثم جاء إنسان معه ماء فإنه يمضي في صلاته فإذا سلم فسأله إن منع جازت صلاته وإن أعطاه بطلت صلاته وعن محمد رحمه الله تعالى إذا رأى في الصلاة مع غيره ماء وفي غالب ظنه أنه يعطيه بطلت صلاته المتيمم إذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي لأحدهم فقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلاة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلاتهم فإذا فرغوا سألوه الماء إن أعطى الإمام

[٢]توضأ الإمام ويستقبل الصلاة ويستقبل القوم معه وإن منع الإمام والقوم فصلاة الكل تامة فلو أن الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلاة من شاء منكم فليتوضأ انتقض تيممهم وإن قال هو لكم أو هو بينكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلاة فجاء رجل ومعه ماء يكفي لأحدهم

---

(١) ٥٥

(٢) ٥٦

فقال من يريد منكم الماء ينتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم من الجنابة ومنهم متيمم للوضوء وإمامهم متوضئ فجاء رجل بكوز من ماء يكفي لأحدهم فقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلاة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلاة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريق الأول دون الثاني ولو كان الإمام متيمما للحدث فسدت صلاة الكل بفساد صلاة الإمام ولو كان الإمام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلاة الإمام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلاة المتيمم للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وإن كان الماء يكفي للجنابة فإن كان الإمام متوضئا فصلاته وصلاة المتوضئين تامة وصلاة المتيممين فاسدة وإن كان الإمام متيمما عن أي شيء كان فسدت صلاة الكل رجلان يصليان أحدهم عريان والآخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فتوضأ به أيها المتيمم ومعي ثوب فخذ أيها العرينان فسدت صلاتهما كذا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات أنه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينتقض تيممه وقيل ينبغي أن لا ينتقض عند الكل لأنه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل إنما الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فيما إذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به ثلاثة في السفر جنب وحائط وميت وثم ماء قدر ما يكفي لأحدهم فإن كان الماء ملكا لأحدهم فهو أولى به وإن كان الماء له جميعا لا يصرف إلى أحدهم ويباح التيمم للكل وإن كان الماء مباحا كان الجنب أولى لأن غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح إماما للمرأة فيغسل الجنب وتيمم المرأة ويمم الميت ولو كان الماء بين الأب والابن فالأب أولى به." (١)

"(٢) أو على من يقرأ القرآن أو على الإمام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الأذان والمصلي عن الصلاة والقارئ عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن السامع يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك إذا فرغ عما كان فيه وعن أبي محمد رحمه الله تعالى لا يفعل من ذلك شيئا في الأذان والصلاة وقراءة القرآن وإذا فرغ عما كان فيه فإنه يرد السلام ويشمته إن كان حاضرا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح وأجمعوا على أن المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لأن السلام حرام فلا يوجب الرد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المجرد إذا عطس الإمام في الخطبة يحمد الله في نفسه

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٢٦/١

(٢) ٨٠

ولا يجهر به وإن عطس غيره وحمد الله تعالى لم يشمته وعن محمد رحمه الله تعالى إذا عطس الإمام يحمد الله في نفسه ولا يحرك شفتيه وإذا فرغ من الخطبة يحمد الله بلسانه وإن عطس غيره وحمد الله تعالى فإنه لا يشمته ولو سلم على القاضي أوالمدرس قالوا لا يجب عليه الرد ولا يؤذن بالفارسية ولا بأذان آخر غير العربية فإن علم الناس أنه أذان قيل يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام إذا كان متزرا وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا سلم على المصلي فإن المصلي يرد السلام بعد الفراغ من الصلاة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى تأويله إذا سلم على المصلي وهو لا يعلم أنه في الصلاة بأن رآه جالسا أو نحو ذلك وسلم عليه فها هنا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا إذا سلم على المتغوط (باب افتتاح الصلاة) افتتاح الصلاة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة والنية والتحريمة أما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم إن كان يصلي إلى المحراب لا يشترط وإن كان يصلي في الصحراء يشترط فإذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز أما نية الصلاة أمر لا بد منها والكلام في ذلك في مواضع الأول في أصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها أما أصلها أن يقصد بقلبه فإن قصد [(١)] بقلبه وذكر بلسانه كان أفضل وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا بد من الذكر باللسان وأما وقت النية أجمع علماؤنا على أن الأفضل أن تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة وعن الشيخ الكرخي رحمه الله تعالى أنه يجوز بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله أنه إلى متى يجوز قال بعضهم إلى انتهاء الثناء وقال بعضهم إلى التعوذ وقال بعضهم إلى أن يركع وقال بعضهم إلى أن يرفع رأسه من الركوع فإن نوى قبل الشروع روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر والعصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية هكذا روي عن أبي حنيفة أبي يوسف رحمهما الله تعالى وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى إذا كان عند الشروع بحيث لو سئل أية صلاة يجبب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلاته وإن احتاج إلى تأمل وتفكر لا تجوز وأما كيفية النية لا يخلو إما أن يكون منفردا أو مقتديا وكل ذلك على وجهين إما أن يكون مفترضا أو متنفلا مؤديا أو قاضيا فالمتنفل تجوز صلاته بنية الصلاة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا رحمهم الله تعالى وإن كان مفترضا فإن كان منفردا لا يكفيه نية الصلاة لأن الفرض مشروع كما أن النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه نية الفرض أيضا لأن الفرض أنواع فلا بد من التعيين فإن نوى فرض الوقت يجوز إلا في الجمعة لأن العلماء اختلفوا في فرض الوقت في

---

(١) ٨١

هذا اليوم فلا جرم لو كان فرض الوقت عندما لجمعة يجوز وإن لم ينو فرض الوقت في غير الجمءة لا يجوز لأن هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وإن نوى ظهر الوقت أو عصر الوقت ولم ينو عدد الركعات جاز لأنه لما نوى الظهر فقد نوى أعداد الركعات هذا إذا كان يصلي في الوقت فإن صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز أيضا لأن بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون العصر فإذا نوى فرض." (١)

"(٢) لأنه لو عاد إلى سجود السهو تصح نيته الإقامة فيه فينقلب فرضه أربعا وتصير السجدة في خلال الصلاة فيبطل وقال محمد رحمه الله تعالى تصح نية الإقامة لأن عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة فصار كما لو نوى قبل السلام وإذا صحت نيته يتم الصلاة أربعا ويسجد لسهوه بعد الفراغ وإن سجد لسهوه ثم نوى الإقامة تصح نيته وتصير صلاته أربعا سواء سجد سجدتين أو سجدة واحدة ونوى الإقامة في السجدة لأنه لما سجد للسهو عادت حرمة صلاته فصار كما لو نوى الإقامة في الصلاة مسافر صلى ركعة بمسافرين فجاء مسافر واقتدى به ثم أحدث الإمام واستخلف هذا الرجل وخرج الإمام ليتوضأ ونوى الإقامة والإمام الثاني نوى الإقامة أيضا ثم عاد الإمام الأول إلى الصلاة ماذا يفعل الإمام الأول والثاني قالوا يقتدي الإمام الأول بالثاني في الركعة الثانية فإذا قعد الإمام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا أدرك الأول الصلاة ليسلم بالقوم ثم يقوم الإمام الثاني ويصلي ثلاث ركعات والإمام الأول ركعتين لأنه لما صلى ركعتين خرج من الإمامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام إلى الثالثة ناسيا بعدما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة أو في ركوعها فإنه يقوم ويقعد وإن تذكر بعدما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلاته أربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وإن لم يكن قعد على رأس الركعتين إن تذكر في قيام الثالثة يعود وإن لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلاته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الأوليين أو في إحداهما ثم قام إلى الثالثة وقرأ قالوا في قياس قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى إذا نوى الإقامة في الثالثة تجوز صلاته ولو قرأ قي الثالثة وركع ثم نوى الإقامة في الركوع قالوا يجوز أيضا مسافر أم قوما في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فإن سبق الإمام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة أنه لم يصل الظهر فسدت صلاته لأن الوقت ليس بضيق عند شروعه ولو تذكر الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٣٨/١

(٢) ١٦٨

(١) فإذا تذكر في خلال الصلاة تفسد صلاته وإن تذكر الأول أن لم يصل الظهر لم تفسد صلاته سبقه الحدث أو لم يسبقه لأن الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت لا يمنعه الشروع فكذا إذا تذكر في خلال الصلاة رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج إلى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر أنه ترك شيئا في منزله فرجع إلى منزله لأجل ذلك ثم تذكر أنه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه أن يصلي الظهر والعصر أربعا لأن صلاة الظهر صارت كأنها لم تكن وصارت دينا في الذمة في آخر وقت الظهر فصار في ذمته صلاة السفر أما صلاة العصر خرج وقتها وهو مقيم فتجب عليه مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعيد ثلاثين مغربا ويعيد صلاة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الأول مسافر أم قوما مسافرين فأحدث فاستخلف مسافر ونوى الثاني الإقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى الإمام الأول الإقامة بعدما قبل أن يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم أربعا فإن استخلف الأمام واحدا من القوم يتم الخليفة صلاة الإقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام إلى الثالثة ناسيا أو متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلاة الداخل موقوفة إن عاد الأمام إلى القعدة فسلم فصلاة الداخل تامة لأن الإمام في حرمة الصلاة حين اقتدى به وإن لم يعد ونوى الإقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل أربعا وهو في حرمة الصلاة يتابعه الداخل ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتين لأن صلاة المقتدي صارت أربعا أيضا مسافر أم قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الإقامة لا لتحقيق الإقامة بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه أربعا جماعة من المقيمين صلوا خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكر الكرخي رحمه الله تعالى وكذلك السهو ولا يقتدي." (٢)

"رجل قال لعبده إن صليت ركعة فأنت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالأولى * رجل قال لامرأته إن لم تصل الساعة ركعتين فأنت طالق فقامت وشرعت في الصلاة ثم حاضت حنث في يمينه * وكذا لو قال لها إن لم تصومي غدا فأنت طالق فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصوم والصلاة وهذا كما لو قالت لله علي أن أصوم يوم حيضي لا يصح * رجل حلف أن لا يؤم غدا فشرع في الصلاة ونوى أن لا يؤم أحدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء

---

(١) ١٦٩

(٢) قاضي إمام فخر الدين خان، ٨٢/١

لأنه أمهم وقصده أن لا يؤم أحدا أمر بينه وبين الله تعالى فإن نوى ذلك لا يحنث ديانة وإن أشهد الحالف قبل الشروع في الصلاة أنه يصلي صلاة نفسه ولا يؤم أحدا لا يحنث قضاء ولا ديانة وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى أن لا يؤم أحدا فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو أم الناس في صلاة الجنازة أو في سجدة التلاوة لا يحنث لأن يمينه تنصرف إلى الصلاة المطلقة وهو المكتوبة أو النافلة وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة وذكر الناطفي [1] رحمه الله تعالى إذا حلف أن لا يؤم أحدا فصلى ونوى أن لا يؤم أحدا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة ولم يوجد * ولو حلف أن لا يؤم فلانا لرجل بعينه فصلى ونوى أن يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وإن لم يعلم به لأنه لما نوى أن يؤم الناس فصلى دخل فيه هذا الواحد * رجل قال والله لا أصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث وإن كانت نيته أن يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء * رجل قال لغيره والله لا أصلي معك فصليا خلف إمام حنث الحالف وإن كانت نيته أن يصلي معه ليس معهما غيرهما لا يحنث في يمينه * رجل حلف أن لا يصلي الظهر مع فلان أو قال خلف فلان فكبر معه ثم أحدث فذهب وتوضأن ثم عاد بعد ما خرج الإمام من الصلاة فأتم صلاته لا يحنث * ولو حلف أن لا يصلي الظهر مع فلان أو قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الأولى حتى فرغ الإمام من تلك الركعة ثم انتبه وصلى تما صلاته معه حنث * ولو حلف أن لا يصلي الجمعة مع فلان ثم أحدث الإمام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث * ولو حلف أن لا يصلي الظهر بصلاة فلان فدخل معه في الظهر فأحدث الإمام في أول الصلاة أو بعد ما صلى ثلاث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي فسلم فقد صلى الظهر بصلاة فلان وهو حانث * وكذا لو أدرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلاته فيكون حانثا * رجل حلف أن لا يصلي صلاة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث * ولو حلف أن لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث * رجل حلف أن لا يصلي الجمعة مع الإمام فسبق بركعة فصلى الركعة الثانية مع الإمام ثم قام بعد فراغ الإمام وصلى ما سبق بها لا يحنث وإن أدرك الركعة الأولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة مع الإمام ثم نام أو أحدث فذهب وتوضأن ثم عاد بعد فراغ الإمام وأتم صلاته حنث * ولو قال عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام فأدرك الإمام في التشهد ودخل في صلاته حنث * رجل قال لغيره إن لم أصل الظهر معك اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلاث ركعات حنث ويلزمه

---

(١) ١٠٨

الطلاق ولو قال إن صليت الظهر اليوم إلا معك والمسألة (١) بحالها لا يحنث وإنم يحنث إذا صلى الكل واحدة والله أعلم

﴿ فصل في المعرفة والرؤية ﴾." (٢)

"الأرض بعد الزرع قبل النبات بإذن المزارع جاز البيع أيضا وتكون الأرض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الأرض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما أصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبائع خاصة وما أصاب فضل ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البائع والمزارع. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا إذا باع برضى العامل فإن باع بغير رضاه فإن باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على إجازة المزارع لأن صاحب الأرض لو باع الأرض بعد نبات الزرع لأجل الدين بأن كان محبوسا بدين لا وفاء له إلا من ثمن الأرض لا يجوز إلا برضى المزارع فإذا باع بغير عذر أولى أن يتوقف وإذا باع بغير عذر قبل إلقاء البذر فإن كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الأرض لأنه باع المستأجر بغير عذر وإن باع بعذر الدين جاز فكذلك ههنا وإن باع الأرض بغير عذر بعد إلقاء البذر قبل النبات قال ،لشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يتوقف البيع على إجازة العامل سواء (٣)كان البذر من قبل صاحب الأرض أو من قبل العامل لأن الشركة قد تأكدت بينهما بإلقاء البذر فلا ينفذ البيع إلا بإجازة الشريك فإن أجاز العامل جاز وإن لم يجز لم يجز ولم يفسخ حتى استحصد الزرع أو مضت مدة المزارعة فإن كان باع الأرض مع الزرع فللمشتري أن يأخذ الأرض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الأرض والزرع كما لو باع الأرض مع الزرع ابتداء بعدما استحصد فإنه يحوز ويقسم الثمن على قيمة الأرض وقيمة الزرع كذلك هذا إذا ذكر البائع الزرع في البيع وإن لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع. وكذا لو باع الأرض بكل حق هو لها أو بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى إذا باع الأرض بحقوقها وبمرافقها ليدخل الزرع والثمر في البيع ولو قال لكل قليل وكثير هو فيها أو منها يدخل فيه الزرع و الثمر.رجل دفع أرضه مزارعة أو كرمه ونخله معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا أو زرع الأرض ثم باع رب الأرض أرضه أو كرمه برضى العامل والمزارع قالوا أن كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الأرض فلا شيء للعامل من الثمن في الحكم وإن كان البذر

---

(١) ١٠٩

(٢) قاضي إمام فخر الدين خان، ٥٤/٢

(٣) ١٩٣

من المزارع فله من الثمن حصة بذره مبذورا في الأرض و أما الكرم والنخل فإن لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل من الثمن لأن الموجود منه العمل ومجرد العمل لا قيمة له. وإن باع صاحب الأرض أرضه مع نصيب نفسه من الزرع بعدما نبت الزرع وخرج الكرم والثمر فإن أجاز المزارع جاز ويكون نصيب البائع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل وإن هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فإن كان البذر من صاحب الأرض فلا شيء للمزارع بالحكم لأنه لا يملك شيئا قبل النبات وإنما يملك بعده وإن كان البيع بغير رضى المزارع بجميع هذا لكن بعذر فكذلك الجواب لأن المزارعة بشرط البذر من العامل إجارة للأرض وبيع المستأجر يجوز بعذر فكبلك بيع الأرض المدفوعة مزارعة وإن كان بغير عذر فقد مر قبل هذا. رجل باع أرضا وفيها حنطة مبذورة ولم تنبت بعد قال أبو نصر رحمه الله تعالى إن كان البذر قد عفن في الأرض فهو للمشتري وإن كان لم يعفن فهو للبائع وإنما قال ذلك لأن البذر إذا عفة في الأرض لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة أجزاء الأرض أما إذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع وقيل إن سقاه المشتري حتى نبت قالوا هو للبائع على حاله والكشري يكون متطوعا فيما فعل وهكذا قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى هو للبائع في الأحوال كلها وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى مثل ما قال أبو نصر وأبو بكر الاسكاف رحمهما الله تعالى. رجل دفع إلى رجل أرضا مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد [1]ابن الفضل رحمه الله تعالى إن كان لا يمنعه قوائم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة وإن كان يمنع فالمزارعة فاسدة إلا إذا أضاف إلى وقت فراغ الأرض فحينئذ يجوز وإن سكت عن ذلك لا يجوز. أرض لرجل ولجاره دار أسفل من أرضه في قعر فأراد صاحب الأرض أن يزرع في أرضه أرزا ولا يشك في خراب الأرض إن فعل ذلك قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى إن علم صاحب الأرض أنه ليس له في أرضه مستقر الماء فليس له أن يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي يسقى وإن كان قد يتحمل إلا أن في أرضه حجرا قد يخرج الماء منه أو تصل الندوة إلى دار جاره فليس له أن يمنعه من الزراعة. رجل دفع أرضه مزارعة سنة أو ثلاث سنيين فمات أحدهما قبل الشروع في العمل أو قبل الزراعة فأراد الآخر أن يمتنع كان له ذلك لأن المزارعة إجارة والإجارة تنفسخ بموت أحد العاقدين وإن

---

(١) ١٩٤

مات بعد الشروع في العمل عندنا تنفسخ المزارعة خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فإن مات رب الأرض قبل أن." (١)

"فينبغي أن يضع فيها على قولهما أجيب بأن المراد قيام له قرار وهذا الإقرار له اه وهل يضع فيها في صلاة التسابيح لكون القيام له قرار فيه ذكر مسنون يراجع

قوله (محلقا بالخنصر الخ) أي ويبسط ثلاثة أصابعه على الذراع

قوله (فاستحسن كثير من المشايخ) قال في المفيد وهو المختار وقال ابن أمير حاج وربما يشهد له ما رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ثم وضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى والرسغ والساعد اه

قوله (فينبغي أن يفعل الخ) قال في الشرح لأن تلك الصفة ليس فيها حقيقة كلا المرويين تماما بل صفة ثالثة فيها جمع لهما لا على وجه التمام لكل منهما اه وقد علمت ما نقلناه عن المفيد

قوله (ويسن وضع المرأة يديها الخ) المرأة تخالف الرجل في مسائل منها هذه ومنها أنها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير وترفع يديها حذاء منكبيها ولا تفرج أصابعها في الركوع وتنحني في الركوع قليلا بحيث تبلغ حد الركوع فلا تزيد على ذلك لأنه أستر لها وتلزم مرفقيها بجنبيها فيه وتلزق بطنها بفخذيها في السجود وتجلس متوركة في كل قعود بأن تجلس على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأيمن وتضع فخذيها على بعضهما وتجعل الساق الأيمن على الساق الأيسر كما في مجمع الأنهر ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقف الإمام وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر ولا يستحب في حقها الأسفار بالفجر والتتبع ينفي الحصر

قوله (لما روينا) في شرح قوله رفع يديه للتحريمة من قوله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وليس عند المتقدمين قول في وجل ثناؤك وفي البحر والنهر عن المعراج قال مشايخنا لا يؤمر به ولا ينهى عنه وفي سكب الأنهر عن الحلبي والأولى ترك وحل ثناؤك إلا في صلاة الجنازة اه ولعل وجه الفرق أن صلاة الجنازة يطلب فيها الدعاء فهو بحالها أليق ولا يأتي بدعاء التوجه مطلقا لا قبل الشروع ولا بعده وهو قولهما وهو الصحيح المعتمد كما في البحر وعن أبي يوسف أنه يأتي به قبل التكبير وفي رواية عنه بعده قال ابن أمير حاج والحق الذي يظهر أن قراءته قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي صلى الله عليه

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٩٧/٣

وسلم ولا عن أصحابه فجعله مستحبا أو أدبا من آداب الصلاة ليس بظاهر بل غايته أنه بدعة حسنة أن قصد به المعونة على جمع القلب على النية وحضور القلب في الصلاة والترك أحسن كما هو ظاهر الرواية عن أصحاب المذهب أسوة بما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه مع أن حضور القلب لا يتوقف على ذلك وما رواه أبو يوسف مما يدل على طلبه فمحمول على التهجد أو كان ونسخ ثم أعلم إن الثناء يأتي به كل مصل فالمفتدي يأتي به ما لم يشرع الإمام في القراءة مطلقا سواء كان مسبوقا أو مدركا في حالة الجهر أو السر

قوله (ويسن التعوذ) ولو أتى بغير الفاتحة لأنه سنة القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها على الظاهر وإلى ذلك مال السيد في شرحه

قوله (واختاره الهندواني) لموافقته القرآن واختاره من القراء حمزة

قوله (فيأتي به المسبوق) إذا قام إلى قضاء ما سبق به والأمام في صلاة العيد يأتي به بعد التكبيرات ويتعوذ المسبوق عند الشروع في قول أبي يوسف

قوله (لا المقتدى) لأنه لا يقرأ والأمر بها معلق بإرادة القراءة

قوله (لدفع وسوسة الشيطان) والمصلي أحوج

." (١)

"المماثلة في القراءة أو عن تكرارها في الجماعة وهذا من تتمة كلام صاحب التجنيس لا من كلام المؤلف

قوله (لا تحديدا) فهي تزيد عن هذا العدد والمراد بالكراهة ما يعم التحريمية والتنزيهية

قوله (أما يخشى أحدكم الخ) بدل من الوعيد أو خبر لمبتدأ محذوف

قوله (أو يجعل الخ) يحتمل أنه شك من الراوي أو رواية أخرى

قوله (ومجاوزة اليدين الأذنين) أ من غير عذر وإلا بأن كانت لا تطاوعه يداه إلا هكذا فلا كراهة

قوله (وجعلهما تحت المنكبين) إنما قال ذلك ولم يقل حذو المنكبين لأنه قدم أن هذا ورد من فعله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/١٧٣

قوله (لأنه ينافي الخشوع الخ) الخشوع حضور القلب وتسكين الجوارح والمحافظة على الأركان قهستاني

قوله (فكان مكروها) أي تحريما أفاده السيد وغيره

قوله (والرفث في الصيام) الظاهر أن المراد به ذكر الجماع بحضرة النساء لا الجماع لأنه مفسد

قوله (والضحك عند المقابر) ورد أنه من الموبقات لأن المحل للاتعاظ

قوله (والعبث الخ) قال بدر الدين الكردري العبث ما لا غرض فيه شرعا والسفه ما لا غرض فيه أصلا وفي الجوهرة العبث ما لا لذة فيه وما فيه لذة فهو اللعب اه وعبارة الصحاح تفيد الترادف بين العبث واللعب

قوله (فعل ما ليس من أفعال الصلاة) قال في النهاية والعناية وفتح القدير إنما يكره العبث في الصلاة إذا لم تدع الحاجة إليه فإن دعت فلا بأس به كسلت العرق عن وجهه أو التراب عند الإيذاء

قوله (وقلب الحصا) بالقصر جمع حصاة الحجارة الصغار

قوله (إلا للسجود) أي ليتمكن من السجود التام أما إذا لم يمكنه أصل السجود فيجب كما في النهر

قوله (قال جابر الخ) وقال أبو ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصاء فقال واحدة أودع وقال الكردري في ذلك سمعا وهو سأل أبو ذر خير البشر فقال يا أبا ذر مرة وإلا فذر كما في السراج وغاية البيان فما يروي يا أبا ذر مرة وإلا فذر من الرواية بالمعنى

قوله (ولأن تمسك عنها الخ) هذا يدل على أن الترك أولى وصرح به في البدائع والنهاية قال في البحر لأنه كان يمكنه التسوية قبل الشروع فكان مقصرا في تركه اه

قوله (سود الحدق) كناية عن العظم وغلاء القيم

فروع كره مسح جبهته من نحو تراب كحشيش أو عرق في خلالها إلا لحاجة تدعو إلى ذلك فإن دعت إليه الحاجة بأن ضره أو شغله عن الخشوع فلا كراهة وأما بعد السلام فلا يكره لما روى ابن السني في كتابه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن

قال المحقق ابن أمير حاج حاصل هذه المسألة أربعة وجوه أحدها أن يمسح جبهته من العرق أو التراب بعد السلام فذلك مستحب لأنه خرج من الصلاة وفيه إزالة الأذى عن نفسه

الثاني أن يسمح بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام قال في البدائع لا بأس به بالإجماع لأنه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلأن لا يكره إدخال فعل قليل أولى

الثالث أن يمسح بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يقعد قدر التشهد فقال السرخسي لا بأس به وقال الحلواني فيه اختلاف ألفاظ الكتب ففي بعضها أكره ذلك وفي بعضها لا أكره ذلك ولكل دليل من السنة

الرابع أن يمسح في خلال الصلاة اه وظاهر الرواية كما في التحفة أنه يكره وهو الصحيح

قوله (لا تفرقع الخ) هذا يفيد التحريم وألحق في

." (١)

" من الابتداء إلى الانتهاء من غير بيان أوصافها لتقديمها (إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة) أي صلاة كانت (أخرج كفيه من كميه) بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيناه (ثم رفعهما حذاء أذنيه) حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج أصابعه ولا يضمها وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان . والمرأة الحرة حذو منكبيها والأمة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الأصح فإذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله وإن ذكره في أثنائه رفع (بلا مد) فإن مد همزه لا يكون شارعا في الصلاة وتفسد به في أثنائها وقوله (ناويا) شرط لصحة التكبير (ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى) عن اختلاطه بحاجة الطالب وإن كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه إشارة إلى أنه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية (كسبحان الله) أو لا إله إلا الله أو الحمد لله (و) يصح الشروع أيضا (بالفارسية) وغيرها من الألسن (إن عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية) ونحوها (ولا قراءته بها في الأصح) من قول الإمام الأعظم موافقة لهما لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا . وأما التلبية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والأيمان فجائز بغير العربية مع القدرة عليها إجماعا (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفته (تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة) لأنه سنة القيام في ظاهر المذهب . وعند محمد سنة القراءة فيرسل حال الثناء وعندهما يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين إذ ليس فيه ذكر مسنون (مستفتحا وهو أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٢٣٤

وإن قال وجل ثناؤك لم يمنع وإن سكت لا يؤمر ولا يأتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده ويضمه في التهجد للاستفتاح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك أي دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك ولا إله غيرك في الوجود معبود بحق بدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الأفعال وهو الانفراد بالألوهية وما يختص به من الأحدية والصمدية (ويستفتح كل مصل) سواء المقتدي وغيره ما لم يبدأ الإمام بالقراءة

(ثم تعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لأنه مطرود عن حضرة الله تعالى ويريد أن يجعلك شريكا له في العقاب وأنت لا تراه فتعتصم بمن يراه ليحفظك منه بالتعوذ (سرا للقراءة) مقدما عليها (فيأتي به المسبوق) في ابتداء ما يقضيه بعد الثناء فإنه يثني حال اقتدائه ولو في سكتات الإمام على ما قيل ولا يأتي به في الركوع ويأتي فيه بتكبيرات العيدين لوجوبها (لا المقتدي) لأنه للقراءة ولا يقرأ المقتدي وقال أبو يوسف هو تبع للثناء فيأتي به (ويؤخر) التعوذ (عن تكبيرات) الزوائد في (العيدين) لأنه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الأولى (ثم يسمي سرا) كما تقدم (ويسمى) كل من يقرأ في صلاته (في كل ركعة) سواء صلى فرضا أو نفلا (قبل الفاتحة) بأن يقول " بسم الله الرحمن الرحيم " وأما في الوضوء والذبيحة فلا يتقيد بخصوص البسملة بل كل ذكر له يكفي (فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة و السورة ولا كراهة فيها وإن فعلها اتفاقا للسورة سواء جهر أو خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمي إلا في الركعة الأولى (ثم قرأ الفاتحة وأمن الأمام والمأموم سرا) وحقيقته إسماع النفس كما تقدم (ثم قرأ سورة) من المفصل على ما تقدم (أو) قرأ (ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وجوبا (ثم كبر) كل مصل (راكعا) فيبدأ بالتكبير مع ابتداء الانحناء يختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر (مطمئنا مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبته بيديه) ويكون الرجل (مفرجا أصابعه) ناصبا ساقيه وإحناؤهما شبه القوس مكروه والمرأة لا تفرج أصابعها (وسبح فيه) أي الركوع كل مصل فيقول سبحان ربي العظيم مرات (ثلاثا وذلك) العدد (أدناه) أي أدنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأمة لقوله صلى الله عليه و سلم : " نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا " (ثم رفع رأسه واطمأن) قائما (قائلا : سمع الله لمن حمده) أي قبيل الله حمد من حمده لأن السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال : سمع الأمير كلام فلان وفي الحديث " أعوذ بك من دعاء لا يسمع " أي لا

يستجاب والهاء للسكتة والاستراحة لا للكناية (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (إماما) هذا قولهما وهو رواية عن الإمام اختارها في الحاوي القدسي وكان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون إلى الجمع وهو قول أهل المدينة وقوله (أو منفردا) متفق عليه على الأصح عن الإمام موافقة لهما عنه يكتفي بالتحميد وعنه يكتفي بالتسميع (والمقتضي يكتفي بالتحميد) اتفاقا للأمر في الحديث " إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد " رواه الشيخان والأفضل : اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل مصل (خارا للسجود) ويختمه عند وضع جبهته ل لسجود

(ثم وضع ركبته ثم يديه) إن لم يكن به عذر من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه لما روينا (وسجد بأنفه وجبهته) وتقدم الحكم (مطمئنا مسبحا) بأن يقول سبحان ربي الأعلى مرات (ثلاثا وذلك أدناه) لما تقدم (وجافى) أي بإعداد الرجل (بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطه) لأنه أبلغ في السجود بالأعضاء (في غير زحمة) وينضم فيها حذرا عن إضرار الجار (موجها أصابع يديه) ويضمها كل الضم لا يندب إلا هنا لأن الرحمة تنزل عليه في السجود وبالضم ينال الأكثر (و) يكون موجها أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض) فتضم عضديها لجنبيها (وتلزق بطنها بفخذيها) لأنه أستر لها ثم رفع رأسه مكبرا (وجلس) كل مصل (بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا) وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التهجد (ثم كبر) للسجود (وسجد) بعده (مطمئنا وسبح فيه) أي السجود (ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه) وهما ضبعاه والضبع بسكون الباء لا غير العضد (ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) أي القيام بالركعة الثانية (بلا اعتماد على الأرض بيديه) إن لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالأولى) وعلمت ما شملته (إلا أنه) أي المصلي (لا يثني) لأنه للافتتاح فقط (ولا يتعوذ) لعدم تبدل المجلس

(و) لا يرفع يديه إذ (لا يسن رفع اليدين) في حالتي الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة في الصحيح فلا يسن (إلا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين) لاتفاق الأخبار وصفة الرفع فيها حذو الأذنين (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة أي وقت معاينتها فتكون العين في فقعس [؟ ؟ هكذا في النسخ] للعيدين ومعاينة البيت للدعاء وهو مستجاب (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الأسود) مستقبلا بباطنهما الحجر (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعيا (حين يقوم على الصفا والمروة و) كذلك (عند الوقوف بعرفة و)

وقوف (مزدلفة و) في الوقوف (بعد رمي الجمرة الأولى و) الجمرة (الوسطى) كما ورد بذلك السنة الشريفة وترفع في دعاء الاستسقاء ونحوه لأن رفع اليد في الدعاء سنة (و) كذلك (عند) دعائه بعد فراغه من (التسبيح) والتحميد والتكبير الذي سنذكره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون في سائر البلدان

(وإذا فرغ) الرجل من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وجعلها منتهية إلى رأس ركبتيه (والمرأة تتورك) وقدمنا صفته (وقرأ) المصلي ولو مقتديا (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) ويقصد معانيه مرادة له على أنه ينشئها تحية وسلاما منه (وأشار بالمسبحة) من أصابعه اليمنى (في الشهادة) على الصحيح (يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الأول) لوجوب القيام للثالثة (وهو) كما قال علمني رسول الله صلى الله عليه و سلم التشهد أخذ كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات) جمع تحية من حيا فلان فلانا إذا دعا له عند ملاقاته كقولهم حياك الله أي أبقاك والمراد هنا أعز الألفاظ التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهي الصادرة منه ليلة الإسراء فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه و سلم بإلهام من الله سبحانه رد الله عليه وحياه بقوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة فلما أفاض الله سبحانه وتعالى على النبي صلى الله عليه و سلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبي أكرم خلق الله وأجودهم عطف بإحسانه من ذلك الفيض لإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين من الإنس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال صلى الله عليه و سلم " إنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين هي الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية أقوى من العبادة لبقائها في العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما أن قال ذلك صلى الله عليه و سلم إحسانا منه شهد أهل الملكوت الأعلى والسماوات وجبريل بوحي وإلهام بأن قال كل منهم (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أي أعلم وأبين وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف ملتزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلي إنشاء هذه الألفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كأنه يحيي

الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه و سلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم أنه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الأوليين) من الفرائض فشمل المغرب (ثم جلس) مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى وتتورك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبي صلى الله عليه و سلم ثم دعا) ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم (بما يشبه) ألفاظ (القرآن والسنة ثم سلم يمينا) ابتداء (ويسارا) انتهاء (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه ومنته ." (١)

" (وسنن الخطبة) التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة (ثمانية عشر شيئا) بل يزاد عليها

فمن السنة أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر أو جهته لابسا السواد أو البياض

ومنها (الطهارة) حال الخطبة لأنها ليست صلاة ولا كشطرها وتأويل الأثر أنها في حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح

(وستر العورة) للتوارث [أي هذا هو المتوارث]

(و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه) جرى به التوارث (كالإقامة) بعد الخطبة

(ثم قيامه) بعد الأذان في الخطبتين ولو قعد فيهما أو في إحداهما أجزأ وكره من غير عذر وإن خطب مضطجعا أجزأ (و) إذا قام يكون (السيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة) ليريهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام (و) يخطب (بدونه) أي السيف (في) كل (بلدة فتحت صلحا) ومدينة الرسول فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف

(و) يسن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه و سلم

(و) يسن (بداءته بحمد الله) بعد التعوذ في نفسه سرا (والثناء عليه بما هو أهله) سبحانه (والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم والعظة) بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه (والتذكير) بما به النجاة (وقراءة آية من القرآن) لما روي أنه

---

(١) مراقي الفلاح، ص/١٣٧

صلى الله عليه و سلم قرأ في خطبته " واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله " والأكثر على أنه يتعوذ قبلها ولا يسمي إلا أن يقرأ سورة كاملة فيسمي أيضا

(و) يسن (خطبتان) للتوارث إلى وقتنا

(و) يسن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات

(و) يسن (إعادة الحمد و) إعادة (الثناء و) إعادة (الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم) كائنة تلك الإعادة (في ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث (و) يسن (الدعاء فيها) أي الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار لهم) الباء بمعنى مع أي يدعو لهم بإجراء النعم ودفع النقم والنصر على الأعداء والمعافاة من الأمراض والأدواء مع الاستغفار

(و) يسن (أن يسمع القوم الخطبة) ويجهر في الثانية دون الأولى وإن لم يسمع أجزأ كما في الدراية (و) يسن (تخفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا في الدراية ولكن يراعى الحال بما هو دون ذلك فإنه إذا جاء بذكر وإن قل يكون خطبة (ويكره التطويل) من غير قيد بزمن في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحر (وترك شيء من السنن) التي بيناها

(ويجب) يعني يفترض (السعي) أراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لأنها تذهب بهاء المؤمن والمشي أفضل لمن يقدر عليه وفي العود منها وإنما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الأمر به في الآية وإنما نهى النبي صلى الله عليه و سلم عنه بقوله " إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " وأخرجه أحمد وقال " وما فاتكم فاقضوا " فيذهب في الساعة الأولى وهو الأفضل ثم ما يليها وهكذا (للجمعة و) يجب بمعنى يفترض (ترك البيع) وكذا ترك كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إليها أو يخل به كالبيع ماشيا إليها لإطلاق الأمر (بالأذان الأول) الواقع بعد الزوال (في الأصح) لحصول الإعلام به لأنه لو انتظر الأذان الثاني الذي عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني

(وإذا خرج (١) الإمام فلا صلاة (٢) ولا كلام) وهو قول الإمام لأنه نص النبي عليه الصلاة و السلام وقال أبو يوسف ومحمد ولا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر واختلفا في جلوسه إذا سكت فعند أبي يوسف يباح وعند محمد لا يباح لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع ولا

استماع هنا وله إطلاق الأمر وإذا أمر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم يصلي سرا إحرازا للفضيلتين ويحمد في نفسه إذا عطس على الصحيح وفي الينابيع يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم والكتابة إذا كان يسمع الخطبة وروي عن نصير بن يحيى إن كان بعيدا من الإمام يقرأ القرآن وروي عنه أن كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن فمن فعل مثله ولا يشتغل غيره بسماع تلاوته لا بأس به كالنظر في الكتاب والكتابة وفيه خلاف وروي عن أبي يوسف أن لا بأس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير وأن الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة

(ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا) لاشتغاله بسماع واجب قال في الحجة كان أبو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد السلام إذا خرج الإمام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمناه وليس منه الإنذار والنداء لخوف على أعمى ونحوه التردي في بئر أو خوف حية أو عقرب لأن حق الآدمي مقدم على الإنصات وحق الله والدعاء المستجاب وقت الإقامة يحصل بالقلب لا باللسان

(وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب) وقال الكمال يحرم وإن كان أمرا بمعروف أو تسبيحا والأكل والشرب والكتابة انتهى يعني إذا كان يسمع ما يجتنبه في الصلاة

(ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر) لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه والمروي من سلامه عندنا غير مقبول

(وكره) لمن تجب عليه الجمعة (الخروج من المصر) يوم الجمعة (بعد النداء) أي الأذان الأول وقبل الثاني (ما لم يصل) الجمعة لأنه شمله الأمر بالسعي قبل تحققه بالسفر وإذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وإن لم يدركها

(ومن لا جمعة عليه) كمريض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقعد (إن أداها جاز عن فرض الوقت) لأن سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فإذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر إذا صام وكلام الشراح يدل على أن الأفضل لهم الجمعة غير أنه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعة

(ومن لا عذر له) يمنعه عن حضور الجمعة (لو صلى الظهر قبلها أي قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الأصل في حق الكافة وهو الظهر لكنه لما أمر بالجمعة (حرم) عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا (فإن سعى) أي مشى (إليها) أي إلى الجمعة (و) كان (الإمام فيها) وقت انفصاله عن داره لم يتمها أو أقيمت بعد ما سعى إليها (بطل ظهره) أي وصفه وصار نفلا وكذا المعذور (وإن لم يدركها

) في الأصح وقيل إذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل إذا كان مقارنا للفراغ منها كما بعده أو لم تقم الجمعة أصلا وقال لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان إماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به في الظهر

(وكره للمعذور) كمريض ورقيق ومسافر (والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها) أي الجمعة يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فإنه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة في الصحيح

(ومن أدركها) أي الجمعة (في التشهد أو) في (سجود السهو) وتشهده (أتم جمعة) لما رويناه وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد إن أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة وإلا أتم ظهرا وفي العيد يتمه اتفاقا ويتخير في الجهر والإخفاء وقال صلى الله عليه و سلم " لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهره ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم يسكت إذا تكلم الخطيب إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى " رواه البخاري وقال صلى الله عليه و سلم " ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة "

---

(١) خرج من حجرته إن كانت وإلا فقيامه للصعود

(٢) فلا صلاة . سواء كانت قضاء فائتة أو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو منذورة أو نفلا إلا إذا تذكر فائتة ولو وترا وذلك لصاحب الترتيب فيصليها لضرورة صحة الجمعة ولا يكره الشروع قبل الخروج ويتم بعده دون كراهة إلا في النفل فيتم شفعا ثم يقطع إلا إن خرج بعد شروعه في الثالثة فيتم أيضا ." (١)

" الخطبة وسننها

وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة أو تحميدة مع الكراهة

وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئا الطهارة وستر العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه كالإقامة ثم قيامه والسيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة وبدونه في بلدة فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله والشهادتان وللصلاة على سيدنا النبي صلى الله عليه سلم والعظة والتذكير وقراءة آية من القرآن وخطبتان والجلوس بين الخطبتين

---

(١) مراقي الفلاح، ص/٢١٤

وإعادة الحمد والثناء والصلاة على سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين بالاستغفار لهم وأن يسمع القوم الخطبة و تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وترك شيء من السنن متفرقات

ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالأذان الأول في الأصح

واذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من صلاته وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب والعبث والالتفات ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر وكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم فإن سعى إليها والإمام فيها بطل ظهره وإن لم يدركها وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن أدركها في التشهد أو سجود السهو أتم جمعة

." (١)

" للاتباع رواه الشيخان فهو أفضل من تأخير قدميه عن الغسل كما صرح به في الروضة وإن ثبت تأخيرهما في البخاري أيضا قال في المجموع نقلا عن الأصحاب وسواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الأفضل تقديمه ينوي به سنة الغسل إن تجردت الجنابة عن الحدث وإلا نوى به رفع الحدث الأصغر وإن قلنا يندرج في الغسل وهو الأصح كما مر في باب صفة الوضوء خروجا من خلاف من أوجبه وهذا ما اختاره النووي تبعا لابن الصلاح وقال الرافعي لا حاجة إلى إفراده بنية لأنه إن لم يكن عليه حدث أصغر أو كان وقلنا باندراجه لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل وقضيته أنه تكفي فيه نية الغسل كما يكفي في المضمضة والاستنشاق نية الوضوء وبه صرح أبو خلف الطبري وابن الرفعة ولا ينافي ارتفاع الجنابة عن أعضاء الوضوء فيما إذا قدمه على الغسل حصول صورة الوضوء قال النسائي ولعل مراد الرافعي بما قاله الإشارة إلى ما صححه في باب الوضوء من عدم وجوب نيته مع نية الغسل لا نفي الاستحباب أي فيرجع إلى ما اختاره النووي ويكون كل منهما قائلا باستحباب النية لا بوجوبها وهو الموافق لحكم كل ما هو داخل تحت عبادة كالطواف للحج والسواك للوضوء فلم يزد النووي على الرافعي إلا التفصيل في كيفية النية وتجردها أي الجنابة عن الحدث أي حصولها مع بقاء الوضوء يكون بنحو لواط كوطء بهيمة وإنزال بنحو ضم بحائل لامرأة وفكر ونظر ونوم ممكن ثم

---

(١) نور الإيضاح، ص/٨٤

بعد الوضوء تعهد معاطفه كالأذن وغضون البطن وتعهد أصول شعر له بالماء استظهارا ثم يفيض الماء على رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر بتثليث لغسل جميع البدن وذلك في كل مرة لما تصله يده كالوضوء وتأسيا به صلى الله عليه وسلم فيتعهد ما ذكر ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بأن يغسل ويدلك شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثم الأيسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك وما قيل من أن المتجه إلحاقه بغسل الميت حتى لا ينتقل إلى المؤخر إلا بعد الفراغ من المقدم رد بسهولة ما ذكر هنا على الحي بخلافه في الميت لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر وأخرت إفاضة الماء عما قبلها لأنه أبعد عن الإسراف فيه وأقرب إلى الثقة بوصوله فإن انغمس في ماء فإن كان في جار كفى في التثليث أن يمر عليه منه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لأنه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء لأنه ربما يضيق نفسه وإن كان في راكد لم يكف مكثه بل ينغمس فيه ثلاثا بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه واعتبار انفصاله بجملته بعيد قال الزركشي وغيره وقضية ذلك أنه لا يكفي التحرك فيه من مقامه إلى آخر ثلاثا وينبغي الاكتفاء به كما في التسبيع من نجاسة الكلب فإن حركته تحت الماء كجري الماء عليه وكان الرافعي إنما اعتبر الغمس ثلاثا ليأتي بالدلك في كل مرة خارج الماء وعدل المصنف إلى تعبيره براكد عن تعبير الأصل بنهر ليسلم من الاعتراض بأن النهر لا يكون إلا جاريا وأتبعت أي وأكمله ما مر وأن تتبع ذات الحيض أو النفاس ولو بكرا وخلية بعد غسلها أثر الدم مسكا بأن تجعله على قطنة أو نحوها وتدخلها في قبلها إلى المحل الذي يجب غسله كما قاله البندنيجي تطييبا للمحل ولقوله صلى الله عليه وسلم لسائلته عن الغسل من الحيض خذي فرصة ممسكة فتطهري بها فلم تعرف مراده قالت عائشة فقلت تتبعي بها أثر الدم رواه الشيخان والفرصة قطعة صوف أو قطن أو نحوه والأولى المسك وإلا أي وإن لم تجده فطيبا آخر وإلا فطينا بالنون والماء كاف وعبارة الرافعي تبعا للإمام وغيره فإن لم تجد فالماء كاف وعبر في الروضة تبعا للشافعي وجماعة بقوله فإن لم تفعل فالماء كاف وكلاهما صحيح لكن الثاني أحسن ذكره في المجموع قال ومراد المعبرين بالأول أن هذه سنة مؤكدة يكره تركها بلا عذر وبهذا بطل ما اعترض به الإسنوي من أن عبارة الروضة ليست صحيحة ومعناها فإن لم تفعل فالماء كاف عن الحدث مع الخلو عن سنة الاتباع ولا يتوهم أنه كاف عن السنة ويستثنى مما ذكر المحدة فلا تطيب المحل إلا بقليل قسط أو أظفار لقطع الرائحة الكريهة ذكره الرافعي في العدد واستثنى الزركشي المستحاضة أيضا فقال ينبغي لها أن لا تستعمله لأنه يتنجس بخروج الدم فيجب غسله

." (١)

" روى الشيخان عن جابر وعائشة أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ورواه مسلم عن ابن عباس أيضا ورويا عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا ورويا عن ابن عمر أنه أحرم متمتعا ورجح الأول بأن رواته أكثر وبأن جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وبأنه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا كما سيأتي وبالإجماع على أنه لا كراهة فيه وبأن المفرد لم يربح ما ربحه المتمتع من استباحة المحظورات ولا ما ربحه من اندراج أفعال العمرة تحت الحج فهو أشق عملا وبأن التمتع والقران يجب فيهما الدم بخلاف الإفراد والجبر دليل النقصان وأما تمنيه صلى الله عليه وسلم التمتع بقوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولجعلتها عمرة فلتطييب قلوب الصحابة حيث حزنوا على عدم الموافقة لما أمرهم بالاعتمار لعدم الهدي قال القاضي ولأن ظاهر الخبر من أن الإهداء يمنع الاعتمار غير مراد إجماعا قال في المجموع

والصواب الذي نعتقده أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة وأمر به في قوله لبيك عمرة في حجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الإفراد وهم الأكثر أول الإحرام وعمدة رواة القران آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجة مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات في حجته في نفسه وأما الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بحج وقسم بحج ولا هدي معهم فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور كما أنه صلى الله عليه وسلم أدخل العمرة على الحج لذلك ودليل التخصيص خبر أبي داود عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت الراويات في إحرامهم أيضا فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم ذلك منهم وظن أن البقية مثلهم

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٧٠

وأما تفضيل التمتع على القران فلأنه أكثر عملا وقول المصنف ثم القران أي أفضل فهو أفضل من الحج ثم الحج أفضل من العمرة

فالإفراد أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة ومحل أفضليته على التمتع والقران أن يعتمر من سنته فإن لم يعتمر فيها فهما أفضل منه لأنه يكره تأخير الاعتمار عنها كما مر وأما القران فهو أن يحرم بهما أو بالعمرة ولو قبل أشهر الحج ثم يدخله أي الحج عليها في أشهره قبل الشروع في الطواف دليل الصورة الأولى الإجماع وخبر الصحيحين عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بهما ودليل الثانية خبر مسلم أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها قد حللت من حجك وعمرتك جميعا

ولا يجوز إدخال الحج على العمرة بعده بعد الشروع في الطواف ولو بخطوة لاتصال إحرامها بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها ولأنه أخذ في التحلل المقتضي لنقصان الإحرام فلا يليق به إدخال الإحرام المقتضي لقوته فلو استلم الحجر بنية الطواف ففي صحة الإدخال وجهان قال في المجموع ينبغي تصحيح الجواز لأنه مقدمته لا بعضه قال ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع في الطواف أو بعده قال الماوردي قال أصحابنا صح إحرامه لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتقين المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أو بعده فإنه يصح تزوجه وإذا أحرم بهما أو بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فتندرج فيه فيكفيه عمل الحج لما روى الشيخان عن عائشة أن الذين قرنوا مع النبي صلى الله عليه وسلم إنما طافوا طوافا واحدا وسعوا سعيا واحدا

---

(١) ".

" العمل على المخاطب ولا شيء للمعاون إلا إن التزم له زيد أجرة فيستحقها وإن عمل الآخر أي المعاون لنفسه أو للمالك أو مطلقا فيما يظهر فلا شيء له ولزيد النصف إن استويا عملا لأنه عمل نصف

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٦٢/١

العمل وقوله لنفسه من زيادته قال في الأصل ولو شاركه اثنان في الرد فإن قصدا إعانته فله تمام الجعل أو العمل للمالك فله ثلثه أو واحد إعانته والآخر العمل للمالك فله ثلثاه وهذا معلوم مما ذكره المصنف

وإن قال من يرد عبدي فله دينار فرده اثنان اقتسماه لأنهما يوصفان بالأولية في الرد وإن قال لكل من ثلاثة رده ولك دينار فردوه فلكل منهم ثلثه وفي نسخة ثلث ما شرط له توزيعا على الرءوس

قال في الأصل قال المسعودي هذا إذا عمل كل منهم لنفسه أما لو قال أحدهم أعنت صاحبي فلا شيء له ولكل منهما نصف ما شرط له واثنان منهم أعنا صاحبنا فلا شيء لهما وله جميع المشروط فإن شاركهم رابع فلا شيء له فإن كان قصد المالك بالعمل أو قصد أخذ الجعل منه فلكل من الثلاثة ربع من المشروط فإن أعان أحدهم فللمعاون بفتح الواو النصف وللآخرين النصف لكل منهما الربع أو أعان اثنين منهم فلكل منهما ربع وثمن من المشروط وللثالث ربع منه وإن أعان الجميع فلكل منهم الثلث كما لو لم يكن معهم غيرهم صرح به الأصل

فإن شرط المالك لأحدهم جعلا مجهولا كثوب مع شرطه لكل من الآخرين دينارا فردوه فله ثلث أجرة المثل ولهما ثلثا المسمى وتوكيل العامل المعين غيره في الرد كوكيل الوكيل فيجوز له أن يوكله فيما يعجز عنه أو لا يليق به كما يستعين به وتوكيل غير المعين بعد سماعه النداء غيره كالتوكيل في الاحتطاب والاستقاء ونحوهما فيجوز

فصل الجعالة جائزة من الجانبين قبل تمام العمل لأنها تعليق استحقاق بشرط كالوصية ولأن العمل فيها مجهول كالقراض فلكل منهما فسخها لازمة بعده للزوم الجعل فلا انفساخ ولا فسخ فلو فسخها المالك في أثناء العمل لزمه أجرة المثل للعامل فيما عمل لئلا يحبط سعيه بفسخ غيره وربما عبر معظم الأصحاب عن ذلك بأنه ليس له الفسخ حتى يضمن أي يلتزم للعامل أجرة مثل ما عمل وإنما لم يجب قسط ما عمل من المسمى لارتفاع العقد بالفسخ لأنه إنما يستحق المسمى بالفراغ من العمل فكذا بعضه وإنما استحق أجرة المثل لما قلنا واستشكل لزوم أجرة المثل بما لو مات المالك في أثناء المدة حيث تنفسخ ويجب القسط من المسمى وأي فرق بين الفسخ والانفساخ ويجاب بأن الملتزم ثم لم يتسبب في إسقاط المسمى والعامل ثم تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه المالك منه بخلافه هنا ولو أعتق عبده قبل رده قال ابن الرفعة يظهر أن يقال لا أجرة للعامل إذا رده بعد العتق وإن لم يعلم لحصول الرجوع ضمنا والأوجه أن له الأجرة تنزيلا لإعتاقه منزلة فسخه وخرج بأثناء العمل ما لو فسخها قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل أو فسخها العامل فلا شيء له لأنه امتنع باختياره ولم يحصل غرض المالك سواء أوقع ما عمله مسلما أم لا

نعم لو زاد المالك في العمل ولم يرض العامل بالزيادة ففسخ لذلك فله أجرة المثل كما ذكره الأصل في آخر المسابقة لأن المالك هو الذي ألجأه لذلك قال الإسنوي وقياسه كذلك إذا نقص من الجعل

ا هـ

وفيه نظر وإن كان الحكم صحيحا لأن النقص فسخ كما سيأتي وهو فسخ من المالك لا من العامل

وإن عمل العامل شيئا بعد الفسخ

---

(١) ".

" ولو جاهلا به فلا شيء له لكن صرح الماوردي والروياني بأن له المسمى إذا كان جاهلا وهو معين أو لم يعلن المالك بالفسخ واستحسنه البلقيني والتصريح بحكم الجاهل من زيادة المصنف

فرع وتنفسخ الجعالة بالموت والجنون والإغماء لأحد المتعاملين فإن مات المالك بعد الشروع في العمل فرده إلى ورثته وفي نسخة وارثه وجب قسطه أي قسط ما عمله في الحياة من المسمى وإن مات العامل فرده وارثه استحق القسط أيضا قاله الماوردي

فرع وإن زاد المالك أو نقص في الجعل أو غير جنسه كما فهم بالأولى وصرح به الأصل قبل الشروع في العمل وسمعه العامل اعتبر النداء الأخير فللعامل ما ذكر فيه وجاز ذلك قياسا على الثمن في زمن الخيار فلو لم يسمعه العامل أو كان بعد الشروع في العمل وقبل الفراغ منه وتمم العمل وقد سمع الأول أيضا وجب له أجرة المثل لأن النداء الثاني فسخ للأول والفسخ من المالك في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل فلو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع الثاني استحق الأول نصف أجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني والمراد بالسماع العلم وأجرة المثل فيما قاله في الأولى لجميع العمل وفي الثانية لعمله قبل النداء الثاني أما عمله بعده ففيه قسطه من مسماه لا للماضي خاصة ولا ينافيه ما مر أنه لو عمل شيئا بعد الفسخ لا شيء له لأن ذاك فيما إذا فسخ بلا بدل بخلاف هذا وإن رد آبقا لم يحبسه للاستيفاء للجعل لأنه إنما يستحقه بالتسليم وكذا لا يحبسه لاستيفاء ما أنفقه عليه بإذن الإمام وعبارته شاملة له بخلاف عبارة أصله وإن هرب منه في الطريق بل أو في دار المالك قبل تسليمه له أو مات أو غصب أو تركه العامل فلا شيء له وإن حضر الآبق لأنه لم يرده بخلاف ما لو اكترى من يحج عنه فأتى ببعض

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٤٤٢

الأعمال ومات حيث يستحق من الأجرة بقدر ما عمل وفرقوا بينهما بأن المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل وهنا لم يحصل شيء من المقصود وبأن الإجارة لازمة تجب الأجرة فيها بالعقد شيئا فشيئا والجعالة جائزة لا يثبت فيها شيء إلا بالشرط ولم يوجد وإن خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له كما لو طلب الآبق فلم يجده ومحله فيما عدا الأخيرة إذا لم يقع العمل مسلما وإلا فله أجرة ما عمل بقسطه من المسمى بقرينة قوله أو مات الصبي في أثناء التعليم وجب ر لعامل القسط من المسمى لوقوعه مسلما بالتعليم مع ظهور أثر العمل على المحل بخلاف رد الآبق وإن منعه أبوه من تمام التعليم أو المالك للمال من تمام العمل وجب له عليه أجرة المثل لما عمله لأن المنع فسخ أو كالفسخ والثانية من زيادته

فصل وإن اختلفا في شرط الجعل فقال العامل شرطت لي جعلا وأنكر المالك أو قال شرطته على عبد آخر أو في الرد فقال أنا رددته وقال المالك بل جاء بنفسه أو رده غيرك صدق المالك بيمينه لأن الأصل براءته وعدم الشرط أو في قدر المشروط ككونه درهما أو درهمين أو في كونه على رد عبد أو عبدين وقد رد أحدهما تحالفا وفسخ العقد ووجب للعامل أجرة المثل كما لو اختلفا في الإجارة وصورة ذلك أن يقع الاختلاف بعد فراغ العمل والتسليم نعم يتصور قبل الفراغ فيما إذا وجب للعامل قسط ما عمله

فرع لو قال بعه بكذا أو اعمل كذا ولك عشرة من الدراهم وأتيا بما يصلح أن يكون إجارة وجعالة فإن ضبط العمل فإجارة وإلا فجعالة كذا نقله الأصل

"(١) .

" ومثله ما لو تجدد عليه دين فلا يأثم باستمرار السفر عند سكوت الأصل والدائن ويفارق ما مر في ابتداء السفر بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء هذا كله قبل الشروع في القتال إن أمن في طريقه على نفسه وماله ونحوهما ولم تنكسر قلوب المسلمين برجوعه ولم يخرج مع الإمام بجعل وإلا فلا يلزمه الرجوع بل لا يجوز ولو أمكنه الإقامة عند الخوف بموضع في طريقه لزمه الإقامة به حتى يرجع الجيش لحصول غرض الراجع من عدم حضور القتال وإن لم يمكنه الإقامة ولا الرجوع فله المضي مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل نص عليه الشافعي في الأم ولو شرع في القتال بأن التقى الصفان حرم عليه الرجوع ولو

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٤٤٣

خرج بلا إذن لوجوب المصابرة لقوله تعالى إذا لقيتم فئة فاثبتوا ولأن الانصراف يشوش أمر القتال وقيل لا يحرم ذلك إذا خرج بلا إذن والترجيح من زيادته

ورجوع العبد إذا خرج بلا إذن من سيده قبل الشروع في القتال واجب وبعده مستحب وإنما لم يجب عليه الثبات بعده لأنه ليس من أهل الجهاد

فرع لو مرض من خرج للجهاد أو عرج عرجا بينا أو تلف زاده فله الانصراف ولو من الوقعة لأنه لا يمكنه القتال هذا إن لم يورث انصرافه من الوقعة فشلا في المسلمين وإلا حرم انصرافه منها وعليه يحمل إطلاق نص الأم على أنه ليس له الانصراف منها فقول الإسنوي أن هذا القيد ضعيف مردود وألحق الأصل هنا تلف الدابة بتلف الزاد وذكر فيه كلاما مردودا بما ذكره في الباب الثاني فتركه المصنف ليذكره ثم على الصواب

ولينو ندبا المنصرف من الوقعة لمرض أو نحوه التحيز أو التحرف إلى مكان ليزول عذره هذا من زيادته هنا ولو قال ولا ينوي الفرار كان أولى

فإن انصرف لعذر كتلف زاد ثم زال العذر قبل فراق دار الحرب لا بعده لزمه الرجوع للجهاد

ومن شرع في صلاة جنازة لزمه الإتمام لها لأنها في حكم الخصلة الواحدة وقد تعلق الفرض بعين المصلي لشروعه فيه ولأن الإعراض عنها هتك لحرمة الميت كالقتال فإنه يلزم من شرع فيه إتمامه فيحرم انصرافه منه إذ يخاف منه التخذيل وكسر قلوب المسلمين لا من شرع في تعلم علم فلا يلزمه إتمامه وإن آنس من نفسه الرشد فيه لأن الشروع لا يغير حكم المشروع فيه غالبا ولأن كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها وليست العلوم كالخصلة الواحدة بخلاف الجهاد ونحوه قال الأذرعي والمختار لزوم إتمامه لأنه تلبس بفرض عظيم ولو شرع لكل شارع في علم الشريعة لإعراض عنه لأدى ذلك إلى إضاعة العلم

فصل يتعين الجهاد بالشروع في القتال الأولى والأخصر فيه على أهل فرض الكفاية هذا لا حاجة إليه لعلمه مما مر

ويتعين عليهم بدخول الكفار فإن دخل الكفار بلاد المسلمين تعين عليهم لأن دخولهم لها خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله ولو قال وبدخول الكفار بلاد المسلمين وحذف الباقي كان أولى وأخصر فلو دخلوا بلدة لنا تعين على أهلها من المكلفين حتى على عبيد ونساء لا نساء ضعيفات فلا يتعين عليهن وعبارة الأصل فلا يحضرن وعلله الرافعي بأن حضورهن قد يجر شرا ويورث وهنا ولا حجر لسيد على رقيقه ولا زوج على زوجته ولا أصل على فرعه ولا دائن على مدينه كما صرح بهما الأصل حينئذ أي حين دخول

الكفار البلدة وحتى على المعذورين بعمى وعرج ومرض ونحوها وعلى من دون مسافة القصر من البلدة ولو استغنى عنهم بغيرهم لتقوى القلوب وتعظم الشوكة وتشتد النكاية في الكفار انتقاما من هجومهم ولا يجوز انتظارهم مع قدرة الحاضرين على القتال عبارة الأصل وليس لأهل البلدة ثم الأقربين فالأقربين إذا قدروا على القتال أن يلبثوا إلى لحوق الآخرين وحتى على الأبعدين عن البلدة بأن يكونوا بمسافة القصر عند الحاجة إليهم في القتال بأن لم يكن في أهلها والذين يلونهم كفاية بخلاف ما إذا كان فيهم كفاية لا يجب على الأبعدين لأنه يؤدي إلى الإيجاب على جميع الأمة وفي ذلك حرج بغير حاجة فيصير الجهاد فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد

ويشترط

". (١)

"ثم فاطمة، ثم أم كلثوم، ثم عبد الله وهو الملقب بالطاهر وبالطيب، وكلهم من سيدتنا خديجة رضي الله عنها، والسابع إبراهيم، وهو من مارية القبطية.

وقد نظم بعضهم أسماء هم متوسلا بهم، فقال: يا ربنا بالقاسم ابن محمد فبزينب فرقية فبفاطمة فبأم كلثوم فبعد الله ثم بحق إبراهيم نجي ناظمه فهذه نبذة من العقائد اللازمة، وقد تكفل بها علماء التوحيد، فيجب على من مر تعليم المميز ذلك حتى تكون نشأته على أكمل الايمان، وبالله التوفيق.

فصل في شروط الصلاة أي في بيان الشروط المتوقف عليها صحة الصلاة.

وهي جمع شرط بسكون الراء، وهو لغة: تعليق أمر مستقبل بمثله، أو إلزام الشئ والتزامه.

وبفتحها، العلامة.

واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

اه.

تحفة.

إذا علمت ذلك تعلم أن قول الشارح: الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها ليس معنى لغويا ولا اصطلاحيا له، وإنما هو بيان لما يراد به هنا - أي في الصلاة - وليس هذا من شأن التعاريف.

وقوله: وليس منها قيد لاخراج الركن.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/١٧٨

(قوله: لانها أولى بالتقديم) أي لان الشروط أحق بالتقديم.

(قوله: إذ الشرط إلخ) أي فهو مقدم طبعا فناسب أن يقدم وضعا.

واعلم أن الشروط قسمان: قسم يعتبر قبل الشروع فيها ويستصحب إلى آخرها، وقسم يعتبر بعد الشروع ويستصحب كترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل فقوله: ما يجب تقديمه إلخ هو بالنظر للاول (قوله: شروط الصلاة خمسة) وإنما لم يعد من شروطها الاسلام، والتمييز، والعلم بفرضيتها، وكيفيتها، وتمييز فرائضها من سننها، لانها غير مختصة

بالصلاة.

وبعضهم عدها وجعل الشروط تسعة.

(قوله: الطهارة لغة إلخ) أي بفتح الطاء، وأما بضمها فاسم لبقية الماء.

(قوله: النظافة) أي من الاقذار - ولو طاهرة كالمخاط والبصاق - حسية كانت كالانجاس، أو معنوية كالعيوب من الحقد والحسد وغيرهما.

(وقوله: والخلوص من الدنس) عطف تفسير (قوله: وشرعا رفع المنع إلخ) اعلم أن الطهارة الشرعية لها." (١)

"مفعول ليجد، وهو يطلب مفعولا واحدا، لانه من وجد بمعنى أصاب.

(وقوله: غيره) أي الحرير، وهو بدل من ساتر.

(وقوله: حتى في الخلوة) غاية لوجوب اللبس.

(قوله: إلا المزعفر) أي المصبوغ بالزعفران فيحرم، لان حكمه حكم الحرير، حتى لو صبغ به أكثر الثوب حرم.

قال الكردي: وفي الامداد: والاقرب تحريم ما زاد على أربع أصابع.

قال: نعم، إن صبغ السدي أو اللحمة بنحو زعفران اتجه أن يأتي فيه تفصيل المركب السابق في الحرير.

وفي النهاية: الاوجه أن المرجع في ذلك العرف، فإن صح إطلاق المزعفر عليه حرم، وإلا فلا.

اه.

ومثل المزعفر في الحرمة: المعصفر، للاخبار الدالة على ذلك، ولانه من زي النساء.

قال في شرح الروض: وقول الشافعي يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٦/١

قال البيهقي فيه: الصواب تحريم المعصفر عليه أيضا، للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها، وقد أوصى بالعمل بالحديث الصحيح.
ذكر ذلك في الروضة وغيرها.
اه.
وفي التحفة: قال الزركشي عن البيهقي: وللشافعي نص بحرمته، فيحمل على ما بعد النسج، والاول على ما قبله، وبه تجتمع الاحاديث الدالة على حله، والدالة على حرمته، ويرد بمخالفته لاطلاقهم الصريح في الحرمة مطلقا، وله وجه وجيه، وهو أن المصبوغ بالعصفر من لباس النساء المخصوص بهن فحرم
للتشبه بهن، كما أن المزعفر كذلك، وإنما جرى الخلاف في المعصفر دون المزعفر، لان الخيلاء والتشبه فيه أكثر منهما في المعصفر.
واختلف في الورس، فألحقه جمع متقدمون بالزعفران، واعترض بأن قضية كلام الاكثرين حله.
اه.
(قوله: ولبس الثوب المتنجس) معطوف على لبس الثوب المصبوغ، أي ويجوز لبس الثوب المتنجس، أي ولو بغير معفو عنه، لان تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق، خصوصا على الفقير، وبالليل، لان نجاسته عارضة سهلة الازالة.
ومع حل لبسه يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة إليه -كما بحثه الاذرعي - لانه يجب تنزيه المسجد عن النجس.
قال في النهاية: ويستثنى من ذلك - أي من حل لبسه - ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء.
اه.
وقوله: مع تعذر الماء.
قال سم: الفرق بين ما أفهمه من الجواز حيث لم يتعذر الماء والمنع، إذا كان بدنه مترطبا بغير العرق شدة الابتلاء بالعرق.
اه.
(قوله: في غير نحو الصلاة) متعلق بيجوز المقدر.
أي يجوز لبس ذلك في غير نحو الصلاة كالطواف والخطبة، أما لبسه في نحو ذلك فيحرم.

وهذا إن كانت الصلاة مفروضة، ومثلها الطواف، ولبسه بعد الشروع فيه.

فإن كان ما ذكر نفلا فلا يحرم لجواز قطعه، أو لبسه قبل الشروع فيه سواء كان فرضا أو نفلا واستمر فيه فلا حرمه من جهة لبسه، وإنما الحرمة من جهة تلبسه بعبادة فاسدة، أو استمراره فيها.

أفاده في النهاية.

(قوله: حيث لا رطوبة) قيد في الجواز، أي يجوز حيث لم توجد رطوبة، أي في الثوب أو البدن، فإن وجدت حرم لحرمة التلطيخ بالنجاسة.

(قوله: لا جلد ميتة) بالجر معطوف على الثوب المتنجس، أي لا يجوز لبس جلد ميتة، سواء كانت ميتة كلب، أو خنزير، أو غير ذلك.

وعبارة التحفة مع الاصل: لا جلد كلب وخنزير.

وفرع أحدهما فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته إلا لضرورة كفجأة قتال، أو خوف نحو برد ولم يجد غيره، نظير ما مر في الحرير.

وخرج بلبسه استعماله في غيره، كافتراشه، فيحل قطعا - كما في الانوار - وإن قال الزركشي المذهب المنصوص أنه لا ينتفع بشئ منهما.

وكذا جلد الميتة غيرهما فيحرم لبسه في حال الاختيار - في الاصح - لنجاسة عينه، مع ما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة.

اه.

(وقوله: بلا ضرورة) متعلق بيجوز المقدر، واحترز به عما إذا وجدت ضرورة، كخوف على نحو عضو من نحو شدة برد، وكفجأة حرب ولم يجد ما يقوم مقامه، فيجوز لبسه وإلباسه، كأكل الميتة للمضطر.

(قوله: كافتراش جلد سبع) الكاف للتنظير في عدم الجواز، لكن قيده في التحفة بما إذا كان به شعر.

وعبارتها: ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر، وإن جعل إلى الارض - على الاوجه - لانه من شأن المتكبرين.

اه.

ويؤخذ من العلة أن الحرمة لا من جهة النجاسة، فلا ينافي حينئذ ما مر عنه قريبا من أن افتراش جلد الكلب والخنزير لا يحرم.

(قوله: وله إطعام ميتة) أي يجوز للشخص إطعام ميتة.

(وقوله: لنحو طير) أي من كل حيوان طاهر أو نجس، ككلب، وخنزير.
(قوله: لا كافر) أي لا يجوز." (١)

"التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعا، بدليل صدر كلامه النص في ذلك، وأيضا كل محل من البحر بعد رأس العلم أقرب إلى مكة من يلملم.

وقد قال بذلك في التحفة.

(١) وقال شيخنا السيد العلامة يوسف بن حسين البطاح الاهدل نقلا عن شيخنا السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر مقبول رحمهم الله تعالى ما حاصله إن من أحرم من جدة من أهل اليمن يلزمه دم، وكل من وافق الشيخ ابن حجر - مثل ابن مطير، وابن زياد، وغيرهم من اليمنيين فكلامهم مبني على اتحاد المسافة بين ذلك، وقد تحقق التفاوت كما علمت فهم قائلون بعدم جواز ذلك، أخذا من نص تقييدهم المسافة.

اه.

(قوله: من جواز إلخ) بيان لما.

وقوله: تأخيره أي الاحرام.

وقوله: إليها أي إلى جدة.

(قوله: وعلل) أي شيخه، الجواز، فالمفعول محذوف.

(قوله: بأن مسافتها) أي جدة.

(وقوله: إلى مكة) أي المنتهية إلى مكة.

فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمسافتها.

وقوله: كمسافة يلملم خبر أن.

وقوله: إليها أي إلى مكة.

(قوله: ولو أحرم من دون الميقات لزمه دم) هذا إن بلغه مريد النسك، ولو في العام القابل، وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة، فإن بلغه غير مريد للنسك ثم عن له الاحرام من بعده، فميقاته حيث عن له، ولا يلزمه شئ، وهذا يسمى الميقات المعنوي.

(قوله: ولو ناسيا أو جاهلا) قال في التحفة: وساوى الجاهل والناسي غيرهما في ذلك لان المأمور به

---

(١) إعانة الطالبين، ٩٣/٢

يستوي في وجوب تداركه المعذور وغيره.

نعم، استشكل ما ذكر في الناسي للاحرام بأنه يستحيل أن يكون حينئذ مريدا للنسك.

وأجيب بأن يستمر قصده إلى حين المجاوزة، فيسهو حينئذ، وفيه نظر، لان العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله عند آخر جزء من الميقات، وحينئذ: فسهوه إن طرأ عند ذلك الجزء فلا دم، أو بعده فالدم.

اه.

(قوله: ما لم يعد إلخ) قيد في لزوم الدم.

أي يلزمه الدم مدة عدم عوده إلى الميقات قبل تلبسه بنسك بأن لم يعد أصلا، أو عاد بعد التلبس فإن عاد

إليه قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم، لقطعه المسافة من الميقات محرما.

(قوله: ولو طواف قدوم) غاية في النسك المشترط عدم التلبس به.

أي ولو كان ذلك النسك طواف قدوم، فإذا عاد قبل الشروع فيه سقط عنه الدم، فإن عاد بعده لم يسقط.

(قوله: وأثم غيرهما) أي غير الناسي والجاهل.

وهذا هو الفارق بين الناسي والجاهل وغيرهما، فهما يلزمهما الدم من غير إثم، وهو يلزمه الدم مع الاثم.

(قوله: ومبيت بمزدلفة) معطوف على إحرام، وهذا هو الواجب الثاني من الواجبات.

(قوله: ولو ساعة) غاية لما يحصل به المبيت الواجب.

أي يحصل المبيت ولو بحضوره ساعة، والمراد بها القطعة من الزمن لا الساعة الفلكية.

وأفاد بهذه الغاية أن المبيت ليس المراد به معناه الحقيقي، بل المراد به مطلق الحصول بمزدلفة.

فإن قيل إذا كان معنى المبيت غير مراد هنا، فلم عبر به كغيره من الفقهاء ؟ أجيب بأنه عبر به لمشاكلة المبيت بمنى، ثم إن الحصول بها كاف، وإن لم يطمئن، أو ظنها غير مزدلفة، أو كان بنية غريم، أو نائما، أو مجنونا، أو مغمى عليه، أو سكران.

---

(١) (قوله: وقد قال بذلك في التحفة) عبارتها بعد العابر السابقة: بخلاف الجائى فيه من مصر، ليس له أن يوخر إحرامه عن محاذاة الحجفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها - اه.

فقوله: وقد قال بذلك في التحفة: لعله الجحفة.

والمراد: قال بنظير ذلك في الجحفة - فوقع تصحيف من النساخ في الفظ الجحفة، على ظاهره.

والمراد: قال في التحفة في مبحث الجحفة بنظير ذلك هنا، أوق ال ذلك بطريق اللزوم، لانه من يلزم من حكمه بأن كل محل بعد الجحفة أقرب إلى مكة: الحكم بأن ك ل محل بعد رأس العلم من جهة يلملم: أقرب إلى مكة من يلملم - ثم رأيت في حاشية شيخنا على عبد الروف نقل عبار ابن الجمال وفيها لفظ الجحفة، فتعين حينئذ ضبط النسخ جم يعها بها.

فتنبه لذلك.

اه مولف.." (١)

"ولا يثبت الخيار بجعله على هيئة مفلفل السودان، لعدم دلالته على نفاسة المبيع، المقتضية لزيادة الثمن.

ومثل التجعيد: تحمير الوجه، وتسويد الشعر، فيثبت بهما الخيار أيضا.

(قوله: لا خيار بغبن فاحش) أصل المتن لا بغبن فاحش، فهو معطوف على ظهور عيب قديم، فقدر الشارح المتعلق: أي لا خيار بسبب وجود غبن فاحش على المشتري.

والفحش ليس بقيد، بل مثله - بالاولى - غيره.

(قوله: كظن مشتر نحو زجاجة: جوهرة) أي لقربها من صفتها، فاشتراها بقيمة الجوهرة.

قال ع ش: وخرج به - أي بظنها جوهرة - ما لو قال له البائع هي جوهرة، فيثبت له الخيار في هذه الحالة. اه.

وقال في فتح الجواد: ومحل ذلك أي عدم ثبوت الخيار، فيما إذا ظنها جوهرة: إذ لم يشتد ظنه لفعل البائع، بأن صبغ الزجاجة بصبغ صيرها به تحاكي بعض الجواهر، فيتخير حينئذ - لعذره -.

اه.

(قوله: لتقصيره بعمله) تعليل لعدم ثبوت الخيار بذلك، أي لا يثبت له الخيار بذلك، لتقصيره بكونه عمل بمجرد وهمه، من غير بحث واطلاع أهل الخبرة على ذلك، ولانه (ص) لم يثبت الخيار لمن يغبن، بل أرشده إلى اشتراط الخيار.

(قوله: والخيار بالعيب) مبتدأ، خبره فوري.

(قوله: ولو بتصرية) الغاية للرد على القائل بأن الخيار في المصراة يمتد ثلاثة أيام، والاولى تأخيره بعد قوله فوري، لانه يوهم أن الخيار بالتصرية فيه خلاف، وليس كذلك، بل الخلاف إنما هو في الفوري.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٤٤/٢

(قوله: فوري) أي إجماعا.

ومحله في المبيع المعين، فإن قبض شيئا عما في الذمة بنحو بيع أو سلم، فوجده معيبا، لم يلزمه فور، لان الاصح أنه لا يملكه إلا بالرضا بعيبه، ولانه غير معقود عليه.

اه.

تحفة (قوله: فيبطل) أي الخيار بالتأخير.

قال في شرح المنهج: وأما خبر مسلم: من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فحمل على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام.

(قوله: بلا عذر) متعلق بالتأخير.

وخرج به ما إذا كان بعذر فإنه لا يبطل الخيار.

وسيذكر الاعذار التي تبيح له التأخير - كالصلاة، والاكل، وقضاء الحاجة، والجهل بأن له الرد، أو بكونه على الفور -.

وفي البجيرمي ما نصه: هل من العذر نسيان الحكم أو العيب أو نحوهما ؟ ثم رأيت نقلا عن ع ش - عند قول الشارح ويعذر في تأخيره بجهله إن قرب عهده بالاسلام - ما نصه: وخرج بجهل الرد أو الفور، ما لو علم الحكم ونسيه - فلا يعذر به - لتقصيره.

اه.

(قوله: ويعتبر الفور عادة) أي أنه ليس المراد الفور حقيقة، بل عادة - أي عادة عامة الناس - كما في ع ش.

قال في النهاية، فلا يكلف الركض في الركوب العدو في المشي ليرد.

اه.

(قوله: فلا يضر إلخ) مفرع على مفهوم قوله بلا عذر، أي أما إذا كان بعذر كصلاة إلخ، فلا يضر تأخيره، وليس مفرعا على قوله عادة، وإلا صار قوله بلا عذر ضائعا لا مفهوم له.

(وقوله: صلاة) أي ولو نفلا (قوله: وأكل) بالرفع، معطوف على صلاة، أي ولا يضر أكل، ولو تفكها.

(قوله: دخل وقتهما) أي وقت الصلاة ووقت الاكل.

وهذا إنما يشمل بالنسبة للصلاة ذات الوقت من فرض أو نفل، ولا يشمل النفل المطلق لانه ليس له وقت.

ومحله: إذا علم بالعيب قبل الشروع فيه.

أما إذا علم بالعيب وهو في صلاة النفل المطلق: كملها، ولا يؤثر ذلك.
وعبارة الشوبري: وشمل كلامه النافلة مؤقتة، أو ذات سبب، لا مطلقة، إلا إن كان شرع فيتم ما نواه، وإلا اقتصر على ركعتين.
اه.
وفي البجيرمي - بالنسبة لوقت الاكل - ما نصه: وانظر وقت الاكل ماذا ؟ هل هو تقديم الطعام، أو قرب حضوره ؟ والظاهر أن كلا منهما يقال له وقت الاكل، وكذا توقان نفسه إليه وقته.
(قوله: وقضاء حاجة) معطوف على صلاة، فهو مرفوع، أي ولا يضر قضاء حاجة، من بول، أو غائط، أو جماع، أو دخول حمام.
(قوله: ولاسلامه على البائع) أي ولا يضر في ثبوت الخيار بالعيب: سلام المشتري على البائع بعد علمه ب العيب، ولا يضر أيضا لبسه ما يتجمل به عادة.
(قوله: بخلاف محادثته) أي محادثة المشتري البائع، فإنه يضر.
(قوله: ولو علمه إلخ) أي ولو علم المشتري بالعيب ليلا فله تأخير الرد إلى أن يصبح، لعدم التقصير.
وقيد ابن الرفعة: بكلفة السير فيه، أما إذا لم يكن عليه كلفة بالسير فيه - كأن كان جارا له - فليس له التأخير إلى ذلك، بل يستوي حينئذ الليل والنهار.
(وقوله: حتى يصبح) أي." (١)
"ولان الاصل براءة ذمته، خلافا لما عزى للجلال البلقيني من تصديق المعير.
اه.
(قوله: لان الاصل الخ) علة لتصديق المعير.
(وقوله: حتى ينبت مسقطه) أي الضمان، وهو ما مر من كون العارية تكون من مستأجر إجارة صحيحة، أو من المالك للرهن، ونحو ذلك (قوله: ويجب عليه، أي على المستعير مؤنة رد) أي للخبر الصحيح على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولانه قبضها لمنفعة نفسه.
قال في المغني، ويجب على المستعير الرد عند طلب المالك، إلا إذا حجر على المالك المعير، فإنه لا يجوز الرد إليه، بل إلى وليه.
اه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٤١/٣

(قوله: على المالك) متعلق برد، أي رد، على المالك، أي أو نحوه، من مكتر، وما في معناه، كالموصى له بالمنفعة (قوله: وخرج بمؤنة الرد) هي أجرة حمله أو من يوصله إلى المالك (وقوله: مؤنة المعار) أي من نفقة وكسوة ونحوهما (قوله: وخالف القاضي) ضعيف (قوله: وجاز لكل من المعير الخ) شروع في بيان أن العارية جائز من الطرفين، وإنما كانت كذلك لانها مبرة من المعير، وارتفاق من المستعير، فلا يليق بها الالزام منهما، أو من أحدهما.

(واعلم) أن العقود التي يعتبر فيها عاقدان تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها جائز من الطرفين، فلكل من العاقدين فسخه، وهو العارية، والوكالة، والشركة، والقراض، والوديعة، والجعالة قبل الشروع في العمل، أو بعده وقبل تمامه، والوصية للغير بشئ من الاموال، وغير ذلك، كالرهن قبل القبض، والهبة كذلك، والثاني لازم منهما، فليس لاحدهما فسخه بلا موجب يقتضيه، كعيب وهو البيع، والسلم بعد انقضاء الخيار، والصلح، والحوالة، والاجارة، والمساقاة، والهبة بعد القبض، إلا في حق الفرع والوصية بعد موت، وغير ذلك، كالنكاح والخلع، والثالث، جائز من أحدهما، وهو الرهن بعد القبض بالاذن، فإنه جائز من جهة المرتهن، لازم من جهة الراهن والضمان، فإنه جائز من جهة المضمون له، لازم من جهة الضامن.

والكتابة: فإنها جائزة من جهة المكاتب، لازمة من جهة السيد، وهبة الاصل لرفعه بعد القبض بالاذن، فإنها جائزة من جهة الاصل، لازمة من جهة الفرع، وغير ذلك، كالجزية، فإنها جائزة من جهة الكافر، لازمة من جهة الامام، وقد نظمها بعضهم في قوله: من العقود جائز ثمانية وكالة، وديعة، وعارية وهبة من قبل قبض، وكذا شركة، جعالة قراضية ثم السباق ختمها، ولازم من العقود مثلها وها هيه: إجارة، خلع، مساقاة، كذا وصية، بيع نكاح الغانية

والصلح أيضا، والحوالة التي تنقل حق ذمة لثانيه وخمسة لازمة من جهة: رهن، ضمان، جزية، أمانيه كتابة، وهي ختام يا فتى فاسمع بأذن للصواب واعية وقوله ثمانية، ليس القصد الحصر، وإلا فهي تزيد على ذلك، ومثله يقال في قوله، ولازم من العقود مثلها، وقوله ثم السباق، أي المسابقة، أي عقدها، وفيه أنها إن كانت من غير عوض من أحدهما، فهي لازمة من الطرفين، وإن كانت بعوض من أحدهما، فهي جائزة في حق الآخر، وقوله أمانيه، بتخفيف الياء، ومراده بها الامان، فهو جائز من جهة الكافر، لازم من جهتنا، وزاد بعضهم في اللازمة منهما، فقال: وهبة من بعد قبض يا فتى فإنها من بعد قبض لازمه واستثن أصلا أن يهب لفرعه من بعد قبض الفرع فهي جائزة." (١)

---

(١) إعانة الطالبين، ١٥٧/٣

"العطف في محلها، وقوله لهما: أي لحر وبرد مفرطين إلى اعتدال الوقت (قوله: ولمرض يرجى برؤه منه) أي ويؤخر الجلد أيضا لمرض يرجى برؤه منه، فإن لم يرج برؤه منه لا يؤخر، ولا تفرق السياط على الايام وإن احتمل التفريق بل يضرب في الحال.

إذ لا غاية تنتظر لكن لا يضرب بسياط لئلا يهلك، بل يضرب بعثكال، أي عرجون عليه مائة غصن مرة، فإن كان عليه خمسون غصنا فمرتين، فإن برئ بعد ضربه بذلك أجزأه الضرب به (قوله: أو لكونها حاملا) أي ويؤخر الجلد لذلك كما يؤخر الرجم (قوله: لان القصد الردع) علة لتأخير الجلد (قوله: ويثبت الزنا بإقرار حقيقي) خرج الحكمي وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم: كأن ادعى شخص على آخر أنه زنى وأراد تحليفه على أنه لم يزن فنكل ثم رد اليمين على المدعي فحلف اليمين المردودة فإنها كالاقرار لكن لا يثبت بها الزنا في حق المدعى عليه، وإنما يسقط بها الحد عن القاذف، وقوله مفصل قال البجيرمي: كأن يقول أدخلت حشفتي فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد أن يذكر الاحصان أو عدمه.

اه.

وقوله نظير ما في الشهادة: أي من اعتبار التفصيل فيها كما يأتي (قوله: ولو بإشارة أخرس) غاية في الاقرار: أي يثبت بالاقرار ولو كان الاقرار بإشارة أخرس، لكن بشرط أن يفهمها كل أحد (قوله: ولو مرة) غاية ثانية للاقرار أيضا: أي يثبت بالاقرار ولو كان الاقرار مرة وهي للرد (قوله: ولا يشترط الخ) المقام للتفريع، وقوله تكرره: أي الاقرار أربع مرات، وقوله خلافا لابي حنيفة: أي وأحمد فإنهما اشترطا أن يكون الاقرار أربعا لحديث ماعز لان كل مرة قائمة مقام شاهد، وأجاب أئمتنا بأنه (ص) إنما كرره على ماعز في خبره لانه شك في عقله، ولهذا قال له: أبك جنون ؟ ولم يكرره في الغامدية (قوله: وبينة) معطوف على إقرار: أي ويثبت الزنا أيضا ببينة وهي أربعة شهود لقوله تعالى: * (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) * (قوله: فصلت الخ) يعني أنه يشترط في البينة أن تفصل وتفصيلها يكون بذكر المزني بها لاحتمال أن لا حد بوطئها وبذكر الكيفية: أي كيفية ما وجد منه من إدخال الحشفة أو قدرها لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج بقولها إنه زنى وذكر مكان الوطئ وزمانه لان المرأة قد تحل في مكان دون مكان وفي زمان دون زمان، ولو اختلفت البينة في مكانه ووقته بطلب الشهادة (قوله: كاشهد الخ) تمثيل للشهادة المستكملة للقيود السابقة (قوله: ولو أقر) أي الزاني بالزنا (قوله: ثم رجع عن ذلك) أي عن إقراره (قوله: قبل الشروع)

متعلق برجع.

وقوله أو بعده: أي بعد الشروع (قوله: بنحو كذبت الخ) متعلق برجع أيضا (قوله: وإن قال الخ) غاية لمقدر: أي يقبل رجوعه بذلك وإن قال بعد الرجوع كذبت في رجوعي ولو أخر هذه الغاية عن قوله سقط الحد لكان أولى للاستغناء به عن تقدير ما ذكر (قوله: أو كنت فاخذت) معطوف على قوله بنحو كذبت فيكون متعلقا بقوله رجع أيضا: أي أو رجع بقوله كنت فاخذت فظننته زنا وأقررت به (قوله: وإن شهد حاله بكذبه) أي يقبل الرجوع بما ذكر وإن شهد حاله بكذبه أي في ظنه أن المفاخذة زنا بأن يكون ممن لا يخفى عليه ذلك (قوله: بخلاف ما أقررت به) أي بخلاف قوله بعد إقراره أنا ما أقررت به فلا يقبل به الرجوع (قوله: لانه) أي قوله ما أقررت به.

وقوله مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به: أي بإقراره.

اه.

سم (قوله: سقط الحد) جواب لو، فلو قتل بعد سقوطه عنه بالرجوع وجب على قاتله الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع، وأفهم قوله سقط الحد أن غيره لا يسقط عنه كمهر من قال زنيت بها مكرهة ثم رجع عن قوله وهو كذلك كما صرح به في فتح الجواد، وقال: لانه حق آدمي.

وفي سم: لو أقر بالزنا فهل تسقط عدالته بإقراره بالزنا ثم يعود حكمها برجوعه ؟ فيه نظر.

اه.

(قوله: لانه الخ) علة لسقوط الحد (قوله: عرض لماعز بالرجوع)

---

(١) سورة النساء، الاية: ١٥.." (١)

"كما وجبت لأن سبب الوجوب آخر الوقت إن لم يؤد قبله وإلا فالجزء المتصل بالأداء فأداها كما وجبت فلا يكره فعلها فيه وإنما يكره تأخيرها إليه وهذا كالقضاء لا يكره فعله بعدما خرج الوقت وإنما يحرم تفويته فإن قيل ينبغي أن يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر أمس لأن الوجوب لما كان في آخر الوقت كان السبب ناقصا فإذا قضاها في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد أداها كما وجبت قلنا إذا خرج الوقت يضاف الوجوب إلى جميع الوقت إذ ليس بعض الوقت بالإضافة أولى من البعض بعد خروج الوقت وإنما يضاف الوجوب إلى الجزء الأخير مادام الوقت باقيا وجميعه ليس بمكروه فلا يكون فيه ناقصا فإن قيل فعلى هذا لو أسلم الكافر بعد الاصفرار ولم يصل حتى خرج الوقت وجب أن يجوز قضاؤه بعد الاصفرار من اليوم

---

(١) إعانة الطالبين، ١٦٨/٤

الثاني لاستحالة إضافة الوجوب إلى جميع الوقت في حقه قلنا قال البزدوي لا رواية في هذه المسألة فينبغي أن يجوز لأنه أداها كما وجبت وقال شمس الأئمة لا يجوز لأنه لما مضى الوقت صارت دينا في ذمته بصفة الكمال لأن النقص كان بسبب الوقت وقد زال فيرتفع النقصان وثبتت كاملة إذ الوجوب في الذمة ولا نقص فيها بخلاف سجدة التلاوة إذا تلاها في الوقت المكروه ولم يؤدها فيه حتى دخل وقت آخر مكروه مثله أو دخل في صلاة التطوع فيه فأفسده ثم قضاه في وقت آخر مثله حيث يجوز والفرق أن سجدة التلاوة ليست بقضاء في الحقيقة لأنها واجبة عليه بالتلاوة من غير تعيين الزمان لها ثم مع هذا لو أداها في وقت القراءة جازت فكذا في وقت آخر مثله لاستوائهما في هذا المعنى وكذا الذي شرع فيه ثم أفسده ليس بواجب عليه إلا لصيانة ما مضى والصيانة تحصل بالأداء في مثله ولأنه ليس له سبب كامل قبل الشروع حتى يضاف الوجوب إليه فيكون القضاء فيه كالمضي في وقت الشروع ولو نذر أن يصلي في الوقت المكروه جاز له الأداء فيه والأفضل أن يصليه في غيره وكذا لو شرع في الوقت المكروه في الصلاة ومضى فيها جاز والأفضل أن يقطعها ويؤديها في وقت آخر غير مكروه ثم لا يجوز جنس الصلاة في هذه الأوقات عندنا إلا ما وجب ناقصا فأداه كما وجب عليه على ما بينا وقال الشافعي يجوز أن يصلي فيها كل ما له سبب كالفرائض والسنن الرواتب وتحية المسجد وما أشبه ذلك ويجوز بمكة مطلقا لحديث أبي ذر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة ولقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار ولنا حديث عقبة المتقدم وحديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان (١) وفي حديث عمرو بن (((وابن))) عبسة فأقصر عنها فإنها تخرج من بين قرني الشيطان + (رواه مسلم وغيره) + ولأن الكراهة لمعنى في الوقت فتعم الجميع بخلاف سائر الأوقات المكروهة على ما يأتي بيانه من قريب إن شاء الله تعالى وما رواه من الحديث الأول ضعفه يحيى بن معين وغيره والثاني ضعفه أبو بكر بن العربي فلا يعارض الصحاح المشاهير قال رحمه الله (وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة) أي نهى عن التنفل في هذين الوقتين ولم يمنع عن أداء الواجبات التي ذكرها وفيه خلاف الشافعي في نفل له سبب على ما تقدم من مذهبه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس + (رواه البخاري ومسلم) + والنهي لمعنى

١- (رواه مسلم)

." (١)

" أصل بنفسها وأذن المرأة عورة بانفرادها وإن انكشفت العورة من مواضع متفرقة تجمع لأن محمدا رحمه الله ذكر في الزيادات امرأة صلت وانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها وشيء من فخذها ولو جمع بلغ ربع أدنى عضو منها منع جواز الصلاة وكذا الطيب المتفرق في حق المحرم والنجاسة المتفرقة (قال الراجي عفو ربه) ينبغي أن يعتبر بالأجزاء لأن الاعتبار بالأدنى يؤدي إلى أن القليل يمنع وإن (((ولم))) لم يبلغ ربع المنكشف بيانه أنه لو انكشف نصف ثمن الفخذ مثلا ونصف ثمن الأذن يبلغ ربع الأذن وأكثر ولم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة ومثله نصف عشر كل منهما وبطلان الصلاة بذلك القدر يخالف القاعدة قال رحمه الله (والأمة كالرجل) يعني في العورة لقول عمر رضي الله عنه ألق عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق الأجانب دفعا للحرج قال رحمه الله (وظهرها وبطنها عورة) لأن لهما مزية كذوات المحارم ولهذا لو جعل امرأته كظهر أمه الأمة كان مظاهرا منها والظهار لا يكون إلا بما لا يحل النظر إليه فإذا حرم على الابن فعلى الأجنبي أولى أن يحرم ويدخل في هذا الجواب أم الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند أبي حنيفة لوجود الرق ولو أعتقت الأمة في صلاتها أو بعد ما أحدثت فيها قبل أن تتوضأ أو بعده تقنعت بعمل رفيق من ساعتها وبنت على صلاتها وإن أدت ركنا بعد العلم بالعتق بطلت صلاتها والقياس أن تبطل في الوجه الأول أيضا كالعريان إذا وجد ثوبا في صلاته وجه الاستحسان أن فرض الستر لزمها في الصلاة وقد أتت به والعريان لزمه قبل الشروع فيها فيستقبل كالمتيمم إذا وجد فيها ماء قال رحمه الله (ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا لم يجز) لأن ربع الشيء يقوم مقام كله فصار كما لو كان كله طاهرا قال رحمه الله (وخير إن طهر أقل من ربعه) أي إذا كان الطاهر أقل من الربع يخير بين أن يصلي فيه وهو الأفضل لما فيه من الإتيان بالركوع والسجود وستر العورة وبين أن يصلي عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود وهو يلي الأول في الفضل لما فيه من ستر

---

(١) تبيين الحقائق، ٨٦/١

(١) ".

" (وصح لو قدم أو أخر) أي جاز أداء صدقة الفطر إذا قدمه على وقت الوجوب وهو يوم الفطر أو أخره عنه أما جواز التقديم فلأن سبب الوجوب قد وجد وهو رأس يمونه ويلي عليه فصار كأداء الزكاة بعد وجود النصاب ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة في الصحيح وعند خلف بن أيوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لأنه صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وقيل يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان وقيل في العشر الأخير وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها أصلا كالأضحية قلنا الأضحية غير معقولة فلا تكون عبادة إلا في وقت مخصوص بخلاف التصدق وأما جواز الأداء بعد يوم الفطر فلأنها قربة مالية معقولة المعنى فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة وقال الحسن بن زياد تسقط بمضي يوم الفطر لأنها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالأضحية تسقط بمضي أيام النحر قلنا هي قربة معقولة على ما بينا فلا تسقط بمضي الوقت كالزكاة بخلاف الأضحية لأن إراقة الدم غير معقول المعنى فلا تكون قربة إلا في وقتها وإذا مضى وقتها لا تسقط أيضا وإنما ينتقل إلى التصدق بها والمستحب أن يخرجها بعد طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلاة العيد بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم وقال صلى الله عليه وسلم من أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ولأن المستحب أن يأكل هو قبل الصلاة فيقدم للفقير أيضا ليأكل منها قبلها ويتفرغ للصلاة ويجب دفع صدقة فطر كل شخص إلى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين أو أكثر لم يجز لأن المنصوص عليه هو الإغناء لقوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم ولا

---

(٢) ".

" بشرط الإمام والإحرام) لما روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلاهما بأذان وإقامتين صح ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فيكون حجة على مالك في اعتبار الأذانين ثم بيانه أنه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لأنه يؤدي قبل وقته المعهود فيفرد بالإقامة إعلاما للناس بأنه شارع فيه ولا يتطوع بينهما تحصيلا للمقصود وروي أن سالما قال للحجاج إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة

---

(١) تبيين الحقائق، ٩٧/١

(٢) تبيين الحقائق، ٣١١/١

فقال ابن عمر صدق (١) ولو تطوع بينهما كره له ذلك وأعاد الأذان خلافا لما يروي عنه محمد رحمه الله لأن الاشتغال بالتطوع أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول فيعيده للعصر ولو لم يخطب جازت الصلاة لأنها ليست بشرط بخلاف خطبة الجمعة وقوله بشرط الإمام والإحرام يعني يجوز الجمع بين الظهر والعصر بشرط أن يصليهما مع الإمام وهو محرم حتى لو صلاهما أو صلى أحدهما منفردا أو غير محرم لم يجز له الجمع والمراد بالإحرام إحرام الحج ثم قيل لابد من الإحرام قبل الزوال ليجوز الجمع وإن لم يكن محرما قبل الزوال وأحرم بعده لم يجز له الجمع لأن الجمع على خلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع والصحيح أنه يكتفي بالتقديم على الصلاتين لحصول المقصود ومن شرطه أن تكون صلاة الظهر صحيحة حتى لو تبين فسادها بعدما صلاهما أعاد الظهر والعصر جميعا لأن جواز تقديم العصر على خلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع وهذا عند أبي حنيفة وقال زفر تراعى هذه الشرائط في العصر خاصة لأنه المغير عن وقته قلنا التقديم على خلاف القياس ثبت جوازه بالشرع إذا كان مرتبا على ظهر مؤداة بهذه الشرائط فيقتصر عليه بخلاف الجمع الثاني وهو الجمع بالمزدلفة لأن المغرب مؤخر عن وقته فلا تراعى فيه الشرائط وعند أبي يوسف ومحمد لا يشترط إلا الإحرام في حق العصر حتى قالا يجوز للمنفرد أن يجمع بينهما لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج إليه قلنا المحافظة في الوقت فرض بالنص فلا يجوز تركه إلا فيما ورد النص به ولا نسلم أن جواز التقديم لحاجة امتداد الوقوف بل لصيانة الجماعة لأنه يعسر عليهم الاجتماع بعدما تفرقوا في الموقف وهذا لأن الصلاة لا تنافي الوقوف ألا ترى أن الاشتغال بعمل آخر كالنوم والأكل لا ينافيه فعلم بذلك أن التقديم لما ذكرنا لا لأجل الامتداد وعلى هذا الخلاف جواز الجمع للإمام وحده فعنده لا يجوز وعندهما يجوز ولو نفروا عنه بعد الشروع جاز له الجمع واختلفوا فيما إذا نفروا عنه قبل الشروع على قوله فوجه الجواز الضرورة إذ لا يقدر أن يجعل غيره مقتديا به والمراد بالإمام هو الإمام الأعظم أو نائبه ولو مات الإمام وهو الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطته لأن النواب لا ينعزلون بموت الخليفة ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما في وقتها عنده لما بينا ولو أحدث الإمام في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما لأنه قائم مقامه وهما كصلاة واحدة ولو جاء الإمام بعدما فرغ الخليفة من العصر صلى العصر في وقتها ولا يجوز له الجمع لما ذكرنا ولو أحدث بعد الخطبة قبل أن يشرع في الصلاة فاستخلف من لم يشهد الخطبة جاز ويجمع بين الصلاتين قال رحمه الله (ثم إلى الموقف وقف بقرب الجبل) أي ثم رح إلى الموقف وقف بقرب الجبل عند الصخرات السود الكبار بأسفل الجبل وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات يقال له إلال على وزن

هلال لأنه صلى الله عليه وسلم وقف في ذلك الموضع والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف الأعظم فيقف الإمام بموقف النبي صلى الله عليه وسلم والناس خلفه واقفون مستقبلين القبلة رافعي أيديهم بالدعاء باسطين إلى السماء متضرعين متخشعين والوقوف على الراحلة أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الوقوف قائما قال رحمه الله (وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة) لقوله صلى الله عليه وسلم عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا

١- (رواه البخاري)

". (١)

"ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا رحمهم الله ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة أي يقول سبحانك اللهم وأما الوتر فللاحتياط

قال ومن شرع في نافلة ثم أفسدها قضاها وقال الشافعي رحمه الله لا قضاء عليه لأنه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع ولنا أن المؤدي وقع قربة فيلزم الإتمام ضرورة صيانته عن البطلان وإن صلى أربعا وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين لأن الشفع الأول قد تم والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فيكون ملزما هذا إذا أفسد الأخريين بعد الشروع فيهما ولو أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الأخريين وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقضي اعتبارا للشروع بالنذر ولهما أن الشروع يلزم ما شرع فيه ومالا صحة له إلا به وصحة الشفع الأول لا تتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية وعلى هذا سنة الظهر لأنها نافلة وقيل يقضي أربعا احتياطا لأنها بمنزلة صلاة واحدة وإن صلى أربعا ولم يقرأفيهن شيئا أعاد ركعتين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله يقضي أربعا وهذه المسئلة على ثمانية أوجه

والأصل فيها أن عند محمد رحمه الله ترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما يوجب بطلان التحريمة لأنها تعقد للأفعال وعند أبي يوسف رحمه الله ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة وإنما يوجب فساد الأداء لأن القراءة ركن زائد

---

(١) تبيين الحقائق، ٢/٢٤

ألا ترى أن للصلاة وجودا بدونها غير أنه لا صحة للأداء إلا بها وفساد الأداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وعند أبي حنيفة رحمه الله ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة وفي إحداهما لا يوجب لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا إذا ثبت هذا نقول إذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما لأن التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع الأول عندهما فلم يصح الشروع في الشفع الثاني وبقيت عند أبي يوسف رحمه الله فصح الشروع في الشفع الثاني ثم إذا فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الأربع عنده ولو قرأ في الأوليين لا غير فعليه قضاء الأخريين بالإجماع لأن التحريمة لم تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الأول ولو قرأ في الأخريين لا غير فعليه قضاء

---

(١) ".

"ولنا أنه تدارك المتروك في أوانه وذلك قبل الشروع في الأفعال فيسقط الدم بخلاف الإفاضة لأنه لم يتدارك المتروك على ما مر غير أن التدارك عندهما بعوده محرما لأنه أظهر حق الميقات كما إذا مر به محرما ساكتا وعنده رحمه الله بعوده محرما ملبيا لأن العزيمة في الإحرام من دويرة أهله فإذا ترخص بالتأخير إلى الميقات وجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية فكان التلافي بعوده ملبيا وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بحجة بعد المجاوزة مكان العمرة في جميع ما ذكرناه ولو عاد بعد ما ابتدأ بالطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ولو عاد إليه قبل الإحرام يسقط بالاتفاق وهذا الذي ذكرنا إذا كان يريد الحج أو العمرة فإن دخل البستان لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء لأن البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الإحرام بقصده وإذا دخله التحق بأهله وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة فكذلك له والمراد بقوله ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم وقد مر من قبل فكذا وقت الداخل الملحق به فإن أحرما من الحل ووقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء يريد به البستاني والداخل فيه لأنهما أحرما من ميقاتهما

---

(١) الهداية شرح البداية، ١/٦٨

ومن دخل مكة بغير إحرام ثم خرج من عامه ذلك إلى الوقت وأحرم بحجة عليه أجزأه ذلك من دخوله مكة بغير إحرام وقال زفر رحمه الله لا يجزيه وهو القياس اعتبارا بما لزمه بسبب النذر وصار كما إذا تحولت السنة

ولنا أنه تلافي المتروك في وقته لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام كما إذا أتاه محرما بحجة الإسلام في الابتداء بخلاف ما إذا تحولت السنة لأنه صار دينا في ذمته فلا يتأدى إلا بإحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور فإنه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني

ومن جاوز الوقت فأحرم بعمرة وأفسدها مضى فيها وقضاها لأن الإحرام يقع لازما فصار كما إذا أفسد الحج وليس عليه دم لترك الوقت وعلى قياس قول زفر رحمه الله لا يسقط عنه وهو نظير الاختلاف في فائت الحج إذا جاوز الوقت بغير إحرام وفيمن جاوز الوقت بغير إحرام وأحرم بالحج ثم أفسد حجته هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات

ولنا أنه يصير قاضيا حق الميقات بالإحرام منه في القضاء وهو يحكي الفائت ولا ينعدم

(١) ".

"(قوله : الامتحان) أي اختبار ذهن الطالب (قوله : المسح) أي مسح الخف أو الرأس أو الجبيرة

.

قال ط : وكذا لو نسي غسل بعض أعضائه إذ المسح ليس قيدا على ما يظهر (قوله : قبل قيامه للصلاة) أي قبل شروعه فيها كأن قهقه حال رجوعه (قوله : انتقض) فإنه في الصلاة حكما ، وهذا على ما جزم به الزيلعي من إحدى الروايتين من انتقاض طهارة الباني لو قهقه في الطريق كما قدمناه (قوله : لا بعده) أي لا ينتقض لو قهقه بعد قيامه لها أي شروعه فيها لأنه لما شرع فيها وهو ذاكر أنه لم يمسح فقد بطلت صلاته فتكون قهقهته بعد خارج الصلاة فلا تنقض .

ووجه الامتحان فيها أنه يقال : أي قهقهة تنقض الوضوء قبل الشروع في الصلاة حقيقة لا بعده (قوله : ومباشرة) مأخوذة من البشرة وهي ظاهر الجلد (قوله : فاحشة) المراد بالفحش الظهور لا الذي نهى عنه الشارع ، إذ قد تكون بين الرجل وامرأته ، أو المعنى فاحشة أن لو كانت مع الأجنبية أو باعتبار أغلب صورها لأنها تكون بين المرأتين والرجلين والرجل والغلام ثم هي من الناقض الحكمي ط (قوله : بتماس

(١) الهداية شرح البداية، ١/١٧٧

الفرجين) أي من غير حائل من جهة القبل أو الدبر شرح المنية .
ثم المنقول أن ظاهر الرواية عدم اشتراطه .
وفي الينابيع : روى الحسن اشتراط التماس وهو أظهر وصححه الإسبيجابي ، وفي الزيلعي أنه الظاهر ا هـ أي من جهة الدراية لا الرواية ، أفاده في البحر .
ويشترط أن يكون تماس الفرجين من شخصين مشتهيين ، بدليل ما سيذكره الشارح في الغسل." [١]

"الطهر ، وعبر في البحر بالخروج عن الحيض وهو بمعناه .
ومثال هذه القاعدة والتي قبلها : امرأة تذكر أن حيضها في كل شهر مرة وانقطاعه في النصف الأخير ولا تذكر غير ذلك ، فإنها في النصف الأول تتردد بين الحيض والطهر وفي الثاني بينهما والدخول في الطهر . وأما إذا لم تذكر شيئا أصلا فهي مرددة في كل زمان بين الطهر والحيض ، فحكمها حكم التردد بينهما والدخول في الطهر (قوله تغتسل لكل صلاة) لجواز أنه وقت الخروج من الحيض والدخول في الطهر كما في البحر .
قال في التتارخانية : وعن الفقيه أبي سهل أنها إذا اغتسلت في وقت صلاة وصلت ثم اغتسلت في وقت الأخرى أعادت الأولى قبل الوقتية ، وهكذا تصنع في وقت كل صلاة احتياطا .
ا هـ لاحتمال حيضها في وقت الأولى وطهرها قبل خروجه ، فيلزمها القضاء احتياطا ، واختاره البركوي .
[تنبيه] تعبير الشارح بقوله لكل صلاة موافق لما في البحر والبدائع ، وعبر البركوي في رسالته بقوله لوقت كل صلاة وقال في حواشيه عليها هذا استحسان والقياس أن تغتسل في كل ساعة ؛ لأنه ما من ساعة إلا ويحتمل أنه وقت خروجها من الحيض .
وقال السرخسي في المحيط والنسفي : الصحيح أنها تغتسل لكل صلاة ، وفيما قالاه حرج بين مع أن الاحتمال باق بما قالاه لجواز الانقطاع في أثناء الصلاة أو بعد الغسل قبل الشروع فيها ، فاخترنا الاستحسان ، وقد قال به البعض ، وقدمه برهان الدين في المحيط وتداركنا ذلك الاحتمال باختيار قول أبي سهل أنها تعيد كل صلاة." [٢]

"(قوله تصح به الصلاة) بأن يكون طاهرا أو نجسا ، وعنده ما يطهره به ، أو ليس عنده إلا أن ربعه طاهر نهر ، فلو كان الطاهر أقل أو كان كله نجسا لا تبطل لأن المأمور به الستر بالطاهر ، فكان وجوده

---

(١) رد المحتار، ٤٠٦/١
(٢) رد المحتار، ٣٧٦/٢

كعدمه .

ولو قال (تجب) بدل (تصح) لكان أولى لأن عبارته تشمل ما لو كان كله نجسا إذ الصلاة تصح فيه مع أنه لو صلى عاريا لا تبطل لأنها لا تجب فيه بل هو مخير أبو السعود ط (قوله أو أعتقت الأمة) في حاشية المدني قال شيخنا المرحوم السيد محمد أمين ميرغني في حاشيته على الزيلعي : أقول ذكر كثير من الشراح هذه المسألة ملحقة بالمسائل الاثني عشرية ، وفيه نظر ، فإن فرض الستر إنما يلزمها مقتصرا من وقت عتقها لا مستندا فيكون عدم الستر قاطعا والقاطع في أوانه منه وفي غير أوانه مبطل ، وهاهنا في أوانه لأنه بعد تمام الأركان فصحت صلاتها وإن لم تستر من ساعتها ، بخلاف العاري إذا وجد ثوبا لأن فرض الستر لزمه قبل الشروع ، فكان وجود الثوب في هذه الحالة مغيرا لما قبله ، فكان مبطلا .

وقد ذكر الزيلعي في باب شروط الصلاة خلاف ما هنا ، حيث قال : ولو أعتقت الأمة في صلاتها أو بعدما أحدثت فيها قبل أن تتوضأ أو بعده تقنعت بعمل رفيق من ساعتها وبنت على صلاتها ، وإن أدت ركنا بعد العلم بالعتق بطلت صلاتها .

والقياس أن تبطل في الوجه الأول أيضا كالعريان إذا وجد ثوبا في صلاته .

وجه الاستحسان أن فرض الستر لزمها في الصلاة وقد أتت به ، والعريان لزمه قبل." (١)

"في الفتح : وعلى هذا أي على كراهة صلاتها في المسجد ينبغي أن لا يصلي فيه إذا لم يكن عند بابه مكان لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة .

غير أن الكراهة تتفاوت ، فإن كان الإمام في الصيفي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي وعكسه ، وأشد ما يكون كراهة أن يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة .

ا هـ .

والحاصل أن السنة في سنة الفجر أن يأتي بها في بيته ، وإلا فإن كان عند باب المسجد مكان صلاها فيه ، وإلا صلاها في الشتوي أو الصيفي إن كان للمسجد موضعان ، وإلا فخلف الصفوف عند سارية ، لكن فيما إذا كان للمسجد موضعان والإمام في أحدهما ، ذكر في المحيط أنه قيل لا يكره لعدم مخالفة القوم ، وقيل يكره لأنهما كمكان واحد .

قال : فإذا اختلف المشايخ فيه فالأفضل أن لا يفعل .

قال في النهر : وفيه إفادة أنها تنزيهية ا هـ .

---

(١) رد المحتار، ٣٨٩/٤

لكن في الحلية قلت : وعدم الكراهة أوجه للآثار الـتي ذكرناها ا هـ ثم هذا كله إذا كان الإمام في الصلاة ، أما قبل الشروع فيأتي بها في أي موضع شاء كما في شرح المنية .

قال الزيلعي : وأما بقية السنن إن أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد ثم اقتدى ، وإن خاف فوت ركعة اقتدى .

(قوله ثم ما قيل إلخ) قال في الفتح : وما عن الفقيه إسماعيل الزاهد أنه ينبغي أن يشرع فيها ثم يقطعها فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلاة ، دفعه الإمام السرخسي بأن ما وجب بالشروع ليس أقوى مما وجب بالنذر .

ونص محمد أن." (١)

"فلا ينبغي أن يقيمها اثنان وإن فعل جاز ا هـ وهذا يكون باستخلاف الخطيب ، ثم قال أيضا خطب صبي بإذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا في الخلاصة ا هـ قال الشرنبلالي في رسالته : فهذا نص منه على جواز الاستخلاف للصلاة قبل الشروع فيها من غير سبق الحدث كما قدمنا من النصوص بمثله ا هـ وفيه نظر سنذكره آخر الباب .

[تنبيه] أجاب بعضهم عن الزيلعي بأن كلامه مبني على القول بالاستنابة عند الضرورة وهذا عجيب فإن هذا القول لابن كمال باشا كما علمت والأقوال الثلاثة المذكورة في المتن ليست منقولة في المذهب بل هي اختلاف من المتأخرين بعد الزيلعي فكيف يبني كلامه على أحدها على أن اشتراط الاستنابة بالضرورة إنما هو للخطبة لا للصلاة كما قدمناه في عبارة ابن كمال والكلام هنا في الصلاة لأن سبق الحدث لا يستوجب الاستنابة في الخطبة لصحتها معه فافهم (قوله وما ذكره منلا خسرو) أي من أنه ليس له الاستنابة إلا إذا فوض إليه ذلك ح قلت : وهو القول الأول في المتن (قوله رده ابن الكمال) وكذا رده في شرح المنية والبحر والنهر والمنح والإمداد وغيره (قوله بلا شرط) أي بلا شرط الإذن من السلطان واستند في ذلك إلى أشياء منها ما في الخلاصة أن له أن يستخلف وإن لم يكن في منشور الإمامة الاستخلاف .

ا هـ .

قال في شرح المنية وعلى هذا عمل الأمة من غير نكير .

ا هـ .

---

(١) رد المحتار، ٥/٢٨٤

نعم اشترط ابن كمال في هذه الرسالة لجواز الاستخلاف أن يكون لضرورة وهو القول الثاني في المتن كما قدمناه وبني على." (١)

"(قوله إن كان) ذكره باعتبار المكان ط (قوله : إذا خرج الإمام إلخ) هذا لفظ حديث ذكره في الهداية مرفوعا لكن في الفتح أن رفعه غريب ، والمعروف كونه من كلام الزهري .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم : كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام .

والحاصل أن قول الصحابي حجة يجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيء آخر من السنة .

ا هـ .

(قوله فلا صلاة) شمل السنة وتحية المسجد بحر قال محشيه الرملي : فلا صلاة جائزة وتقدم في شرح قوله ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة إلخ أن صلاة النفل صحيحة مكروهة حتى يجب قضاؤه إذا قطعه ، ويجب قطعه وقضاؤه في غير وقت مكروه في ظاهر الرواية ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بالشروع فالمراد الحرمة لا عدم الانعقاد (قوله : ولا كلام) أي من جنس كلام الناس أما التسبيح ونحوه فلا يكره وهو الأصح كما في النهاية والعناية وذكر الزيلعي أن الأحوط الإنصات ومحل الخلاف قبل الشروع أما بعده فالكلام مكروه تحريما بأقسامه كما في البدائع بحر ونهر وقال البقالي في مختصره وإذا شرع في الدعاء لا يجوز للقوم رفع اليدين ولا تأمين باللسان جهرا فإن فعلوا ذلك أثموا وقيل أساءوا ولا إثم عليهم والصحيح هو الأول وعليه الفتوى وكذلك إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يصلوا عليه بالجهر بل بالقلب وعليه الفتوى رملي (قوله إلى تمامها) أي الخطبة لكن قال في الدرر لم يقل إلى تمام." (٢)

"(قوله ورمل) أي في كل طواف بعده سعي وإلا فلا كالاضطباع بدائع .

قال في النهر : وفي الغاية لو كان قارنا وقد رمل في طواف العمرة لا يرمل في طواف القدوم ، وفي المحيط لو طاف للتحية محدثا وسعى بعده كان عليه أن يرمل في طواف الزيارة ، ويسعى بعده لحصول الأول بعد طواف ناقص وإن لم يعده فلا شيء عليه (قوله وهز كتفيه) مصدر مجرور معطوف على تقارب ، وهو أقرب من جعله فعلا معطوفا على مشى (قوله استنانا) ففي مسلم وأبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﴿ رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا ﴾ فتح

---

(١) رد المحتار، ٥٥/٦

(٢) رد المحتار، ١١٣/٦

وقال ابن عباس : لا يسن وبه أخذ بعض المشايخ كما في مناسك الكرماني نهر (قوله ولو في الثلاثة إلخ) قال في الفتح ولو مشى شوطا ثم تذكر لا يرمل إلا في شوطين وإن لم يذكر في الثلاثة لا يرمل بعد ذلك ا هـ أي لأن ترك الرمل في الأربعة سنة ، فلو رمل فيها كان تاركا للسنتين وترك إحداهما أسهل بحر ، ولو رمل في الكل لا يلزمه شيء ولوالجية ، وينبغي أن يكره تنزيها لمخالفة السنة بحر (قوله وقف) وفي شرح الطحاوي يمشي حتى يجد الرمل وهو الأظهر لأن وقوفه مخالف للسنة قاري على النقاية وفي شرحه على اللباب لأن الموالاة بين الأشواط وأجزاء الطواف سنة متفق عليها بل قيل واجبة فلا يتركها لسنة مختلف فيها .

ا هـ .

قلت : ينبغي التفصيل جمعا بين القولين بأنه إن كانت الزحمة قبل الشروع وقف لأن المبادرة إلى الطواف مستحبة." (١)

"وهذا بيان لما أجمله بقوله بقرب الجمرة لكن قدر القرب في الفتح بذراع ونحوه قال : ومنهم من لم يقدره اعتمادا على اعتبار القرب عرفا وضده البعد .

(قوله وكبر بكل حصاة) ظاهر الرواية الاقتصار على الله أكبر غير أنه روي عن الحسن بن زياد أنه يقول : الله أكبر رغما للشيطان وحزبه ، وقيل يقول أيضا : اللهم اجعل حجي مبرورا ، وسعيي مشكورا ، وذنبي مغفورا فتح (قوله وقطع التلبية بأولها) أي في الحج الصحيح والفاسد مفردا أو متمتعا أو قارنا ، وقيل لا يقطعها إلا بعد الزوال ، ولو حلق قبل الرمي أو طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطعها ، وإن لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمي إلا أن تغيب الشمس ، ولو ذبح قبل الرمي فإن كان قارنا أو متمتعا قطع ولو مفردا لا لباب ، وقيد بالمحرم بالحج لأن المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الحجر لأن الطواف ركن العمرة فيقطع التلبية قبل الشروع فيها ، وكذا فائت الحج لأنه يتحلل بعمرة فصار كالمعتمر والمحصر يقطعها إذا ذبح هديه لأن الذبح للتحلل ، والقارن إذا فاته الحج يقطع حين يأخذ بالطواف الثاني لأنه يتحلل بعده بحر (قوله جاز) أي ويكره لباب (قوله لا لو رمى بالأقل) لأنه إذا ترك أكثر السبع لزمه دم كما لو لم يرم أصلا ، وإن ترك أقل منه كثلاث فما دونها فعليه لكل حصاة صدقة كما سيأتي في الجنايات .

[تنبيه] لا يشترط الموالاة بين الرميات بل يسن فيكره تركها لباب." (٢)

---

(١) رد المحتار، ٨/٢٤٧

(٢) رد المحتار، ٨/٢٩٣

"(قوله ومن أحرم بحج إلخ) شروع في القسم الثاني والثالث أعني إدخال الحج على مثله والعمرة على مثلها .

واعلم أن الإحرام بحجتين فصاعدا ، إما أن يكون على التراخي ، أو معا ، أو على التعاقب ؛ فالأول ما ذكره في المتن ولذا أتى بثم .

وأما الأخيران ، ففي النهر يلزمه الحجتان عند الإمام .

والثاني : لكن يرتفض أحدهما إذا توجه سائرا في ظاهر الرواية .

وقال الثاني : عقب صيرورته محرما بلا مهلة ، وأثر الخلاف يظهر فيما إذا جنى قبل الشروع .

وقال محمد : يلزمه في المعية أحدهما وفي التعاقب الأول فقط ، والعمرتان كالحجتين .

ا هـ .

قلت : وأثر الخلاف لزوم دمين بالجناية عندهما ، ودم واحد عند محمد كما في البدائع .

واستشكله في شرح اللباب بأنه عند الثاني يرتفض أحدهما عقب الإحرام بلا مكث أي فلم تكن الجناية عنده على إحرامين بل على واحد ، فيلزمه بالجناية دم واحد كقول محمد (قوله ثم أحرم يوم النحر بآخر) قيد بكونه يوم النحر ؛ لأنه لو أحرم بعرفات ليلا أو نهارا رفض الثانية وعليه دم الرفض وحجة وعمرة ، ثم عند الثاني يرتفض كما مر ، وعند الأول بوقوفه كما في المحيط .

وينبغي أنه لو أحرم ليلة النحر بعد الوقوف نهارا أن يرتفض بالوقوف بالمزدلفة لا بعرفة لأنه سابق بحر ، لكن قياس ظاهر الرواية المتقدم أن تبطل بالمسير إليها نهر (قوله فإن كان قد حلق للأول) أي لحجه الأول قبل إحرامه بالثاني (قوله لزمه الآخر) أي فيبقى محرما إلى أن يؤديه في العام." (١)

"تمام الشرط الأول (قوله ولو نسي اسمه إلخ) ولو أحرم مبهما : أي بأن أحرم بحجة وأطلق النية عن ذكر المحجوج عنه ، فله أن يعينه من نفسه أو غيره قبل الشروع في الأفعال كما في اللباب وشرحه .

وقال في الشرح بعد أن نقل عن الكافي أنه لا نص فيه ، وينبغي أن يصح التعيين إجماعا : لا يخفى أن محل الإجماع إذا لم يكن عليه حجة الإسلام وإلا فلا يجوز له أن يعين غيره ، بل ولو عين غيره لوقع عنه عند الشافعي (قوله كالحبس والمرض) أشار إلى أنه لا فرق بين كون العذر سماويا أو بصنع العباد .

وفي البحر عن التجنيس : وإن أحج لعدو بينه وبين مكة ، إن أقام العدو على الطريق حتى مات أجزأه وإلا فلا .

---

(١) رد المحتار، ٣٤/٩

ا هـ .

ومن العجز الذي يرجى زواله عدم وجود المرأة محرما فتقعد إلى أن تبلغ وقتا تعجز عن الحج فيه : أي لكبر أو عمى أو زمانة ، فحينئذ تبعث من يحج عنها ، أما لو بعثت قبل ذلك لا يجوز لتوهم وجود المحرم إلا إن دام عدم المحرم إلى أن ماتت ، فيجوز كالمريض إذا أحج رجلا ودام المرض إلى أن مات كما في البحر وغيره (قوله فلا إعادة مطلقا إلخ) ظاهر إطلاق المتون اشتراط العجز الدائم أنه لا فرق بين ما يرجى زواله وغيره في لزوم الإعادة بعد زواله ، وعليه مشى في الفتح .

قال في البحر : وليس بصحيح بل الحق التفصيل كما صرح به في المحيط والخانية والمعراج ا هـ وأقره في النهر ، وتبعه المصنف ، وحققه في الشرنبلالية ، ونقل التصريح به عن كافي النسفي (قوله ثم عجز) أي بعد." (١)

"أمتها فالظاهر أن نفقتها على الزوج إن لم تشتغل عن خدمتها ؛ لأن التقييد بالحرة لا يلزم منه إخراج أمتها المكاتبة فافهم .

(قوله بالفعل) ليس المراد أنه إنما يستحق النفقة في حال تلبسه بالخدمة دون ما قبل الشروع فيها أو بعد الفراغ منها إذ لا يتوهمه أحد ، وإنما المراد الاحتراز عما إذا لم يخدمها وإن كان لا شغل له غير خدمتها ولذا قال في الدر المنتقى : فلو لم يكن في ملكها أو كان له شغل غير خدمتها أو لم يكن له شغل لكن لم يخدمها فلا نفقة له .

ا هـ فقد فرع على القيود الثلاثة .

وفي البحر عن الذخيرة : نفقة الخادم إنما تجب عليه بإزاء الخدمة ، فإذا امتنعت عن الطبخ والخبز وأعمال البيت لم تجب ، بخلاف نفقة المرأة فإنها بمقابلة الاحتباس .

ا هـ فافهم (قوله ولو جاءها بخادم إلخ) أي قاصدا إخراج خادمها من بيته فلا يملك ذلك في الصحيح خانية ؛ لأنها قد لا تتهيأ لها الخدمة بخادم الزوج ولوالجية .

قال في النهر : وينبغي أن يقيد بما إذا لم يتضرر من خادمها أما إذا تضرر منه بأن كان يختلس من ثمن ما يشتريه كما هو دأب صغار العبيد في ديارنا ولم تستبدل به غيره وجاءها بخادم أمين فإنه لا يتوقف على رضاها .

ا هـ وفيه أنه يمكن الزوج تعاطي الشراء بخادمة ؛ لأنه من الواجب عليه وليس ذلك من خدمتها الخاصة

---

(١) رد المحتار، ٧٥/٩

بها والكلام فيما يتعلق بها ط ، نعم لو كان خادمها يختلس أمتعة بيته يمكن أن يكون عذرا للزوج في إخراجه (قوله بحر بحثا) راجع لقوله بل ما زاد .." (١)

"_____

والولي لا يتيمم لصلاة الجنازة لأنه لا يخاف الفوت لأنه ليس لغير الولي حق الصلاة على الجنازة، ولو صلى غير الولي على الجنازة فللولي حق الإعادة. ولا يتيمم للجمعة وإن خاف الفوت لأن الجمعة تفوت إلى خلف فلا يكون فواتا مطلقا.

ويتيمم لمس المصحف ودخول المسجد. وفي سجدة التلاوة اختلاف على ما مر قبل هذا، وفي «شرح الأصل»: ويتيمم لسجدة التلاوة في السفر ولا يتيم لها في الحضر.

وإذا سبق المؤتم الحدث في صلاة العيد في الجماعة فهذا على وجهين:

الأول: إذا سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة وإنه على وجين: الأول إن كان يرجو إدراك شيء من الصلاة مع الإمام لو توضأ، لا يباح له التيمم لأنه لا يخاف الفوت لأنه يمكنه أن يصلي بقية الصلاة وحده. وإن كان لا يرجو إدراك شيء من الصلاة مع الإمام يباح له التيمم لأنه يخاف الفوت إذ لا يمكنه أن يصليها وحده لأن الإمام والجماعة شرط الأداء بها.

الوجه الثاني: إذا سبقه الحدث بعد الشروع في الصلاة فهذا على وجهين أيضا:

الأول: أن يكون شروعه بالتيمم في هذا الوجه يتيمم، وهنا لا خلاف لأنا لو أمرناه بالوضوء تفسد الصلاة برؤية الماء فلا يمكنه الإدراك، وإن كان شروعه بالوضوء إن كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالإجماع لأن بعد زوال الشمس تفوت صلاة العيد أصلا لذهاب الوقت.

وإن كان لا يخاف زوال الشمس فإن كان يرجو إدراك الإمام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالإجماع، وإن كان لا يرجو إدراك الإمام قبل الفراغ تيمم، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا: يتوضأ ولا يتيمم، فمن مشايخنا قال: هذا اختلاف عصر وزمان ومكان، فكان في زمن أبي حنيفة يصلي صلاة العيد في جماعة قريبة بحيث لو انصرف الرجل إلى بيته ليتوضأ لا تزول الشمس فلم يكن خوف الفوت قائما فأفتيا على وفق زمانهما.." (٢)

---

(١) رد المحتار، ١٢٦/١٣

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٨٠/١

_____"

وكان شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله يقولان: في ديارنا لا يجوز التيمم لصلاة العيد لا ابتداء ولا بناء لأن الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضؤ، والناسي غير خوف الفوت حتى لو خيف الفوت يجوز التيمم، ومن المشايخ من قال: هذا اختلاف حجة وبرهان، واختلفوا فيما بينهم. قال الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله: هذه المسألة بناء على أن من شرع في صلاة العيد ثم أفسدها لا قضاء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله فكان تفوته الصلاة على أصله لا إلى بدل لو لم يجزئه التيمم فأجاز له التيمم، وعندهما يلزمه القضاء فلا تفوته الصلاة إلى بدل فلم يجوزا له التيمم، وقبل الشروع إذا فاتته الصلاة لا يمكنه القضاء بالإجماع فكان الفوات لا إلى بدل فيجوز له التيمم بالإجماع.

وغيره من المشايخ جعل هذا اختلافا مبتدأ فبقولهما: إن المبيح خشية الفوات واللاحق أمن من ذلك فإنه يتوضأ ويتم صلاته بعد فراغ الإمام. وأبو حنيفة رحمه الله يقول: البناء أسهل من الابتداء، فلما جاز افتتاح العيد بالتيمم فلأن يجوز البناء عليها بالتيمم أولى، ولأن خوف الفوت ههنا قائم لأنه ربما يصير منشغلا بالمعالجة مع الناس لكثرة الزحام فتفسد صلاته، ولا يصل إلى الماء حتى تزول الشمس فتفوته بمضي الوقت والله أعلم.

(نوع آخر)في بيان ما يبطل التيمم وما لا يبطل

يجب أن يعلم بأن ما يبطل الوضوء يبطل التيمم لأن التيمم خلف عن الوضول وبدل عنه، وما لا يبطل الأصل لا يبطل الخلف والبدل ضرورة.

قال ويبطل إذا رأى الماء لقوله عليه السلام: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء»

فبعد ذلك المسألة على وجوه:

إن رأى الماء قبل الشروع في الصلاة توضأ به وصلى، وإن رأى الماء بعدما صلى لا يعيد الصلاة وإن كان في الوقت.." (١)

_____"

احتج الشافعي بظاهر قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ (النساء: ٤٣) الله تعالى ذكره

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١/١٨١

منكرا، والمنكر في موضع النفي يعم، فيتناول القليل والكثير، فما دام واجدا لشيء من الماء لا يكون له أن يتيمم، والفقه فيه: وهو أن الضرورة لا تتحقق إلا بعد استعمال الماء فيما يكفيه، فهو كمن أصابته مخمصة ومعه لقمة من الحلال لا يكون له أن يتناول الميتة ما لم يتناول تلك اللقمة، والدليل أن من وجد سؤر حمار يلزمه استعماله فكذلك ههنا، بل هذا أولى؛ لأن سؤر الحمار طهور من وجه دون وجه، وهذا الماء طهور من كل وجه، فلما لزمه استعمال سؤر الحمار فهذا أولى، ولأن الطهارة شرط جواز الصلاة، وقد عجز عن استعمال البعض، والعجز عن استعمال البعض لا يسقط الكل قياسا على الطهارة عن النجاسة الحقيقية وقياسا على ستر العورة، فإنه لو وجد من الماء قدر ما يغسل بعض النجاسة أو وجد من الثوب قدر ما يستر بعض العورة يلزمه ذلك حتى لو لم يفعل لا تجوز صلاته كذلك ههنا.

وعلماؤنا احتجوا بهذه الآية أيضا، فالله تعالى شرط جواز التيمم عدم الماء الذي يطهر، ألا ترى أن الماء النجس لا يمنعه من التيمم وقد عدم ههنا الماء الذي يطهره، فيجوز له التيمم، ولأنه معطوف على ما سبق، فقد سبق بيان حكم الوضوء والاغتسال ثم عطف عليه قوله: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ (النساء: ٤٣) فيكون المفهوم منه ذلك الماء الذي يتوضؤون به، ويغتسلون عند الجنابة، وهو غير واجد لذلك الماء، ولأنه إذا لم يطهره استعمال هذا الماء لا يكون في استعماله إلا تضييعه، والماء من أعز الأشياء في السفر، فلا فائدة في استعماله كالمكفر بالصوم إذا وجد بعض الرقبة جاز له الصوم، وكذلك إذا وجد قبل الشروع في الصوم لا يلزمه الإعتاق، ويجوز له الصوم؛ لأن ذلك القدر من الرقبة لا يقع به التكفير، فكذلك ههنا، فتكون الآية حجة لنا من الوجه الذي بينا.." (١)

"_____

وقال بعضهم: يقول: وأنا من المسلمين، وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني؛ لأنه لا يريد تلاوة القرآن، وإنما يريد الثناء فيختار ما هو أقرب إلى الصدق ثم على قول من يقول. وأنا من المسلمين، لو قال: وأنا أول المسلمين في الصلاة هل تفسد صلاته؟ اختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: تفسد، وقال بعضهم لا تفسد وفي قوله: ولا إله غيرك أربع لغات لا إله غيرك لا له غيرك لا إله غيرك لا إله غيرك، لا إله غيرك ولا يقول لا إله خيرك، ولو جرى ذلك على لسانه خطأ هل تفسد صلاته؟ اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا تفسد، وبه كان يفتي الشيخ الزاهد الصفار، ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه.

واعلم بأن الكلام في التعوذ في فصول.

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٩٩/١

أحدها: في أصله قال علماؤنا رحمهم الله: يتعوذ، وقال: لا يتعوذ، حجته حديث أنس قال: «صليت خلف رسول الله عليه السلام وخلف أبي بكر وعمر، وكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»، ولم يذكر التعوذ، حجتنا حديث أبي الدرداء، فإنه روى أنه قام ليصلي، فقال له رسول الله عليه السلام «تعوذ بالله من شياطين الإنس والجن».

والثاني: في وقته ومحله، قال علماؤنا يتعوذ بعد الثناء قبل القراءة، وقال بعض أصحاب الظواهر، يتعوذ بعد القراءة لقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ با﴾ (النحل:٩٨) ذكر بحرف الفاء أنه للتعقيب، وإنا نقول التعوذ لدفع وسوسة الشيطان وإنما يحتاج إلى دفع الوسوسة قبل الشروع في القراءة.k

والثالث: في لفظ التعوذ، وهذا فصل لم يذكره محمد رحمه الله، وقد اختلف فيه القراء قال بعضهم أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقال بعضهم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن الله هو السميع العليم.." (١)

"_____

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب، قميص وإزار وعمامة.

والمستحب للمرأة أن تصلي في قميص وخمار ومقنعة، ولا يرفع رأسه، ولا يطأطئه ولا يعبث بشيء من جسده أو ثيابه. قال عليه السلام: «إن الله تعالى كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصوم والضحك في المقابر» ولا يفرقع أصابعه، قال عليه السلام لعلي «لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي».

ولا يشبك بين أصابعه، ولا يجعل يده على خاصرته. قيل: أنه استراحة أهل النار، ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه من السجود فيسوي موضع سجوده مرة أو مرتين، فلا بأس به.

ويكره مسح جبهته من التراب أثناء الصلاة وقد مرت المسألة من قبل. ويكره عد الآي والتسبيح في الصلاة، وكذلك عد السور يريد بالأصابع، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس به.

وجه قولهما: أن المصلي قد يضطر إلى هذا لمراعاة سنة القراءة، والصلاة والعمل بما جاءت به السنة في صلاة التسابيح ونحوها، ولأبي حنيفة رحمه الله: أن هذا عمل ليس من أعمال الصلاة ولا حاجة إليه لمراعاة سنة القراءة؛ لأنه يمكنه أن ينظر فيما يريد أن يقرأ قبل الشروع في الصلاة، ولو احتاج إليها كما في صلاة التسابيح عدها إشارة أو فلا حاجة إلى العد بأصابعه، ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع أنه لا

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٢/٢٢

يكره ذلك، وإنما الخلاف في المكتوبة، ومنهم من قال: لا خلاف في المكتوبة أنه يكره ذلك، وإنما الخلاف في النوافل. قال الفقيه أبو جعفر؛ وجدت رواية عن أصحابنا أنه يكره فيهما.

وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف؛ لا أرى بعد الآي في المكتوبة... ولا في التطوع، قال: وأراد بهذا العد العد بالقلب دون اللسان.

المصلي إذا مر بآية فيها ذكر النار أو ذكر الموت فوقف عندها وتعوذ من النار واستغفر، أو مر بآية فيها ذكر الرحمة فوقف عندها، وسأل الله تعالى الرحمة فهنا ثلاث مسائل.." (١)

"-----

وإذا تبدل مجلس التالي، ولم يتبدل مجلس السامع يتكرر الوجوب على السامع عند بعض المشايخ وعند عامة الشايخ لا يتكرر؛ لأن الوجوب على السامع بالسماع ومكان السامع متحد، ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب، وإن قرأها في غير صلاة وسجد ثم افتتح الصلاة في مكانه، فقرأها فعليه سجدة أخرى؛ لأن التي وجبت بالتلاوة صلاتية، فلا تنوب عنها المؤداة قبل الشروع في الصلاة؛ لأنها أضعف، وإن لم يكن سجد أولا ثم شرع في الصلاة في مكانه، فقرأها يسجد لهما جميعا أجزأه عنهما في ظاهر الرواية، وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله وهو إحدى روايتي «نوادر الصلاة» (١٩١أ) أنه لا يجزئه عنهما، وعليه أن يسجد للتي تلاها خارج الصلاة بعد الفراغ من الصلاة.

وجه هذه الرواية: أنه لا يمكن إدخال الأولى في الثانية؛ لأنه خلاف موضع التداخل، فلا بد من اعتبار كل واحد منهما على حدة، والصلاتية تؤدى في الصلاة وغير الصلاتية، وهي الأولى أن تؤدى بعد الفراغ من الصلاة وجه ظاهر الرواية، وهو أن السبب واحد، فإن المتلو آية واحدة والمكان واحد والمؤداة أكمل من الأولى؛ لأن لها حرمتان، ولو كانت مثل الأولى نابت، فإذا كانت أكمل أولى أن تنوب عنهما، إذا قرأ المصلي آية السجدة وسمعها من أجنبي أيضا أجزائه سجدة واحدة، هكذا ذكر في «الجامع الصغير».." (٢)

"-----

مسافر صلى ركعة، فجاء مسافر واقتدى به ثم أحدث الإمام، واستخلف هذا الرجل ثم خرج الإمام الأول ليتوضأ ونوى الإقامة والإمام الثاني نوى الإقامة أيضا، ثم عاد الإمام الأول إلى الصلاة، ماذا يفعل الإمام

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٥٧/٢

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٦٤/٢

الأول والثاني؟

قالوا: يقتدي الإمام الأول بالثاني في الركعة الثانية، وإذا قعد الإمام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا أدرك أول الصلاة ليسلم بالقوم، ثم يقوم الإمام الثاني ويصلي ثلاث ركعات والإمام الأول ركعتين؛ لأنه بنية الإمام الثاني لم يعمل في حق القوم، فإذا صلى ركعة خرج من الإقامة.

مسافر صلى الظهر ركعتين وقام إلى الثالثة ناسيا بعدما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة أو في ركوعها فإنه يعود ويقعد وإن تذكر بعد أن قيد الثالثة بالسجدة يتم صلاته أربعا، وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر، وإن لم يكن قعد على الركعتين إن تذكر في قيام الثالثة عاد وإن لم يعد حتى قيدها بالسجدة، فسدت صلاته، ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الأوليين أو في أحدهما ثم قام إلى الثالثة وقرأ.

وقالوا: في قياس قول أبي حنيفة، وأبي يوسف إذا نوى الإقامة في الثالثة تجوز صلاته ولو قرأ في الثالثة، وركع ثم نوى الإقامة في الركوع، قالوا: تجوز صلاته أيضا.

مسافر أم قوما في آخر وقت صلاة العصر، فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به، صح اقتداؤه، فإن سبق الإمام الحدث استخلف هذا الرجل الذي اقتدى به، فتذكر الخليفة أنه لم يصل الظهر، فسدت صلاته؛ لأن الوقت ليس بضيق عند شروعه ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه، فإذا تذكر في خلال الصلاة تفسد صلاته، وإن تذكر الإمام الأول أنه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته سبقه الحدث أو لم يسبقه؛ لأن الوقت كان ضيقا عند شروعه، لو تذكر الفائتة في ذلك الوقت لم يمنعه، هكذا إذا تذكر في خلال الصلاة.." (١)

"_____

وكذلك الجماعة، فأمكننا أن نعد الإمام من القوم ثم يشترط في الثلاثة أن يكونوا بحيث يصلحون للإمامة في صلاة الجمعة، حتى أن نصاب الجمعة لا يتم بالنساء والصبيان، ويتم بالعبيد والمسافرين؛ لأنهم يصلحون للإمامة، ولا شك أن درجة الإمامة أعلى من درجة الاقتداء، فإذا لم يشترط الحرية والإقامة في الإمامة الذي هو أعلى، فلأن لا يشترط في الاقتداء الذي هو أدنى وفي كونه مؤتما كان ذلك أولى وأحرى وهذا مذهبنا.

وقال زفر رحمه الله: لا تجوز إمامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة لأنه لا تفترض عليهما الجمعة وإنما

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٢٣/٢

تصح منهما الأداء بطريق التبعية، فلا يجوز أن يكون أصيلا بالإمامة وصار كالمرأة والصبي.

ولنا: أن العبد والمسافر صلحا إمامين في سائر الصلوات فكذا في الجمعة وامتناع الفرضية ليس لعدم الأهلية، بل لعذر رخص الشرع الترك لأجله على ما مر، فإذا حضر وأدى وقع عن الفرض، وبه فارق الصبي و المرأة فإن الصبي ليس بأهل لأداء الفرض وكذا المرأة ليست بأهل للأداء بهذا الفرض؛ لأن مبناها على الاستتار، وفيما بني على الاستتار المرأة لم تؤهل، فإذا ظهر الكلام في جواز إمامتها، ففي انعقاد الجمعة باقتدائهما يكون أظهر، وقد صح أن رسول الله عليه السلام أقام الجمعة بمكة، وهو مسافر حتى قال: «أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر».

ومما يتصل بهذا الشرط من المسائل

ما ذكر في «الجامع الصغير»: فقال: إذا نفر الناس بعدما خطب الإمام فهذا على وجهين: إما أن ينفروا قبل الشروع في الصلاة أو بعد الشرع فيها.." (١)

"_____

يجب أن يعلم بأن السنة في ركعتي الفجر أن يأتي بهما الرجل في بيته، فإن لم يفعل، فعند باب المسجد إذا كان الإمام يصلي في المسجد، فإن لم يمكنه ذلك، ففي المسجد الخارج إن كان الإمام في الداخل، وفي الداخل إن كان الإمام في الخارج، وإن كان المسجد واحدا، فخلف أسطوانة أو نحو ذلك، ويكره أن يصلي خلف الصفوف بلا حائل، وأشدها كراهة أن يصلي في الصف مخالطا للقوم، وهذا كله، إذا كان الإمام والقوم في الصلاة، فأما قبل الشروع في الصلاة إذا أتى بها في المسجد في أي موضع شاء لا بأس به.

فأما السنن التي بعد الفرائض، فلا بأس بالإتيان بها في المسجد في المكان الذي يصلي فيه الفريضة، والأولى أن يتنحى خطوة أو خطوتين والإمام ينأى عن المكان الذي يصلي فيه الفريضة لا محالة.

وفي «الجامع الصغير»: إذا صلى الرجل المغرب في المسجد بالجماعة يصلي ركعتي المغرب في المسجد إن كان يخاف أنه لو رجع إلى بيته يشتغل بشيء، وإن كان لا يخاف، فالأفضل أن يصلي في بيته لقوله عليه السلام: «خير صلاة الرجل في المنزل إلا المكتوبة».

وفي «شرح الآثار» للطحاوي أن الركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب يؤتى بهما في المسجد، فأما ما

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٢/١٦٤

سواهما، فلا ينبغي أن يصلي في المسجد، وهذا قول البعض والبعض يقولون التطوع في المساجد حسن، وفي البيت أفضل، وبه كان يفتي الفقيه أبو جعفر، وكان يتمسك بقوله عليه السلام: «نوروا بيوتكم بالصلاة، فلا تجعلوها قبورا»، وكان يقول كانت جميع السنن والوتر لرسول الله عليه السلام في بيته.
وذكر شمس الأئمة الحلواني في «شرح كتاب الصلاة» إن من فرغ من الفريضة في المسجد في الظهر والمغرب والعشاء، فإن شاء صلى التطوع في المسجد وإن شاء رجع فتطوع في منزله.

ومما يتصل بهذا الفصل أيضا." (١)

"ـــــــ

فإن نفروا قبل الشروع فيها إن نفر الكل فالإمام يصلي بهم الظهر؛ لأن الجماعة شرط ولم تبق الجماعة وقت افتتاح الصلاة وإن نفر البعض إن كان الباقي سوى الإمام ثلاثة صلى الجمعة عندنا؛ خلافا للشافعي؛ وإن كان الباقي اثنان سوى الإمام صلى الظهر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعن أبي يوسف رحمه الله في غير رواية «الأصول»: أنه يصلي الجمعة؛ لأنا نجعل من ذهب من القوم كأنه لم يحضر من الابتداء غير هؤلاء كان الجواب كما قلنا، فهنا كذلك، وإن لم يبق مع الإمام إلا عبيد ومسافرون صلى بهم الجمعة عند علمائنا رحمهم الله على ما مر.
وإن نفروا بعد الشروع في الصلاة إن صلى الإمام من الجمعة ركعة أتم الجمعة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، وعند زفر يصلي الظهر، وإن لم يقيد الركعة بالسجدة حتى نفروا صلى الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يتم الجمعة.
فالأصل عند زفر: أن الجماعة شرط من أول الجمعة إلى آخرها كالطهارة والوقت، وهو القياس؛ لأن شرط الشيء يعتبر من أوله إلى آخره، وإنه ليس بصحيح، لأن شرط الشيء ما في وسع الإنسان، وإمكانه وليس في وسع الإمام وإمكانه إبقاء الجمع مع نفسه في جميع الصلاة، فلا يشترط ذلك.
والأصل عندهما: أن الجماعة شرط وقت الشروع في الصلاة؛ لأن الجماعة إذا وجدت حالة الشروع تنعقد التحريمة للجمعة بوصف الصحة، فجاز أن يتمها جمعة كما إذا نفروا بعدما قيد الركعة بالسجدة، وليس كما إذا نفروا قبل الشروع؛ لأن هناك تحريمته لم تنعقد للجمعة، فكيف يتمها جمعة.." (٢)

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٦٥/٢

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٦٥/٢

_____"

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: إمام خطب الناس يوم الجمعة ثم قدم عليه أمير آخر مكانه بعدما فرغ من الخطبة، فأمر هذا القادم رجلا ممن شهد الخطبة فصلى بالناس الجمعة يجزئهم من قبل أن خطبة الأول قد انتقضت حين عزل، ولو أن القادم شهد الخطبة ولم يعزل الأول، ولكنه أمر رجلا أن يصلي الجمعة بالناس، فصلى جاز؛ لأنه لما شهد الخطبة، فكأنه خطب بنفسه، ولو أن القادم شهد خطبة الأول، وسكت عنه حتى صلى بالناس، وهو يعلم بقدومه فصلاته جائزة؛ لأنه على ولايته لم يظهر العزل.

وفي «نوادر بشر»: عن أبي يوسف: في الإمام الذي له حق إقامة الجمعة إذا عزل وصلى بالناس الجمعة قبل أن يأته الكتاب بعزله أي: قبل أن يعلم بعزله جاز وإن صلى بعدما علم بعزله لا يجوز، وإن صلى صاحب شرطة جاز؛ لأن عمالهم على حالهم بعد العزل، وإذا افتتح الإمام الجمعة ثم حضر والي آخر يمضي على صلاته؛ لأن افتتاحه قد صح فصار كرجل أمره الإمام أن يصلي بالناس الجمعة ثم حجر عليه، إن حجر عليه قبل الشروع في الصلاة عمل حجره؛ وإن حجر عليه بعد الشروع لا يعمل حجره؛ وكذا ها هنا.

ولو أن الإمام سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة، فأمر جنبا قد شهد الخطبة حتى صلى بالناس، وأمر المأمور طاهرا قد شهد الخطبة، فصلى بهم جاز كما لو أمر الإمام الأول؛ وهذا لأن أمر الإمام الأول قد صح؛ لأنه فوض الجمعة إلى من هو من أهل الجمعة، فإن الجنب أهل للجمعة لكنه عاجز عن أدائها، لفقد الشرط وهو الطهارة، وإذا صح التفويض إلى الأول، لكونه أهلا قام الثاني مقام الأول، فصار أمر الثاني كأمر الأول.." (١)

_____"

وكان الجواب في هذه المسألة عند أبي حنيفة كالجواب عند الكل فيما إذا اختلفا في نوع العقد في مسألة الحمل والقصارة وثمة لا يتحالفان عندهم جميعا وعندهما يتحالفان ومتى حلفا يجب على رب الثوب قيمة ما زاد الصبغ، فيه فيفيد التحالف، ثمرته وهو التراد عندهما فيتحالفان عندهما كما في بيع عين بعد الهلاك عند الكل.

قال: ولو أن رجلا اختلف هو والقصار في أجر ثوب، فقال: القصار عملته بربع درهم وقال رب الثوب: عملته بقيراط فهذا على وجهين: إما أن يختلفا في مقدار الأجر قبل الشروع في العمل أو بعد الفراغ من العمل، فإن اختلفا في مقدار الأجر قبل الشروع في العمل أو بعد الفراغ من العمل، فإن اختلفا في مقدار

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٧٥/٢

الأجر قبل الشروع في العمل فإنهما يتحالفان ويترادان وهكذا الجواب فيما تقدم من المسائل لو اختلفا في مقدار الأجر قبل الشروع في العمل تحالفا وترادا وذلك؛ لأن الإجارة نوع بيع فإنه بيع المنفعة فيعتبر بيع العين.

ولهذا لم يثبت الحيوان دينا في الذمة في الإجارة كما في بيع العين وفي بيع العين، لو اختلفا في مقدار البدل حال إمكان الفسخ يتحالفان ويترادان فكذلك هذا فأما إذا اختلفا في مقدار الأجر بعد الفراغ من العمل، ذكر أن القول قول رب الثوب مع يمينه ولم يحكم قيمة ما زاد القصارة فيه.

فرق بين هذا وبين مسألة الصباغ إذا صبغه بعصفر أو زعفران، ثم اختلفا في مقدار الأجر فإنه يعتبر قيمة ما زاد الصبغ فيه.." (١)

"بأن كان أقل من ميل، لا تجوز صلاته، وإن كان ميلا فصاعدا، جازت صلاته لان حد البعد هو الميل، وإن كان يمكنه أن يذهب ويتوضأ ويصلي في الوقت، وتعتبر الجملة.

وإن لم يكن عالما بذلك، يجوز، سواء كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت، أو لا، بعد الطلب أو قبله، عندنا، لان العدم ثابت من حيث

الظاهر، واحتمال الوجود لا يعارض الثابت ظاهرا.

فأما إذا كان على يقين من وجود الماء في آخر الوقت أو من حيث الغالب، فإن كان بينه وبين الماء مقدار ما يمكنه أن يذهب ويتوضأ ويصلي في الوقت فإنه ينظر إن كان أقل من ميل لا تجوز صلاته، وإن كان ميلا فصاعدا جازت صلاته لان حد البعد هو الميل.

وإن أخبر في آخر الوقت أن الماء بقرب منه بأن كان أقل من ميل ولكن لو ذهب إليه وتوضأ تفوته الصلاة عن الوقت، فإنه يجب عليه أن يذهب، ويتوضأ، ويصلي خارج الوقت، ولا يجزيه التيمم، لان الصلاة تفوته إلى بدل وهو القضاء.

وأما م ا يبطل التيمم فنقول: كل ما يبطل الوضوء من الحدث الحقيقي والحكمي فإنه يبطله.

وأما ما يبطله على الخصوص فهو رؤية الماء.

وأصله قوله عليه السلام: التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج، ما لم يجد الماء أو يحدث.

ثم إن وجد الماء، قبل الشروع في الصلاة، يبطل تيممه، ويجب عليه الوضوء بالاجماع.

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٨٤/٨

وإن وجد بعد الشروع: إن كان قبل أن يقعد قدر التشهد من القعدة الاخيرة، فإنه تفسد صلاته، عندنا.." (١)

"وأما شرط الحمل، بعد القسمة، إلى منزل صاحب الارض فهو مفسد بالاتفاق.

ومنها: التخلية بين الارض والمزارع شرط الصحة وقد ذكرنا.

وأما المعاني التي تجعل عذرا للفسخ، أو تجعل عذرا في الامتناع عن العمل أو حق أخذ الارض فنقول: إذا عقد عقد المزارعة، ثم أراد أحدهما الامتناع: فإن كان صاحب البذر: له ذلك، لانه لا يمكنه الشروع، إلا بعد إتلاف ملكه.

وهو البذر.

وإذ لم يكن صاحب البذر ليس له ذلك، إلا بعذر يفسخ به العقد.

ولو مات أحدهما: فللآخر أن يمتنع إن كان قبل الشروع.

وبعد الشروع ينفسخ العقد، عندنا خلافا للشافعي، على التفصيل الذي نذكر.

والاعذار الموجبة حق الفسخ في جانب صاحب الارض هو الدين الذي لا وجه لقضائه إلا بثمن الارض، أو كون العامل جانيا.

وفي جانب العامل هو المرض الذي يعجزه عن العمل والسفر ونحو ذلك.

ثم إذا فسخ أو ترك العقد، وقد عمل فيها العامل من الكراب، وكرى السواقي، ونحوها: فإنه لا يأخذ شيئا من صاحب الارض، لانه

لا قيمة للمنافع، وهما قوماها بالخارج، وقد بطل سبب الاستحقاق، بالفسخ لكن هذا في الحكم، أما يما بينه وبين الله تعالى: فعليه أن يرضي العامل بإعطاء عوض عمله.." (٢)

"فينبغي أن يضع فيها على قولهما أجيب بأن المراد قيام له قرار وهذا الإقرار له اه وهل يضع فيها في صلاة التسابيح لكون القيام له قرار فيه ذكر مسنون يراجع

قوله (محلقا بالخنصر الخ) أي ويبسط ثلاثة أصابعه على الذراع

---

(١) تحفة الفقهاء، ٤٤/١

(٢) تحفة الفقهاء، ٢٧٠/٣

قوله (فاستحسن كثير من المشايخ) قال في المفيد وهو المختار وقال ابن أمير حاج وربما يشهد له ما رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ثم وضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى والرسغ والساعد اه

قوله (فينبغي أن يفعل الخ) قال في الشرح لأن تلك الصفة ليس فيها حقيقة كلا المرويين تماما بل صفة ثالثة فيها جمع لهما لا على وجه التمام لكل منهما اه وقد علمت ما نقلناه عن المفيد

قوله (ويسن وضع المرأة يديها الخ) المرأة تخالف الرجل في مسائل منها هذه ومنها أنها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير وترفع يديها حذاء منكبيها ولا تفرج أصابعها في الركوع وتنحني في الركوع قليلا بحيث تبلغ حد الركوع فلا تزيد على ذلك لأنه أستر لها وتلزم مرفقيها بجنبيها فيه وتلزق بطنها بفخذيها في السجود وتجلس متوركة في كل قعود بأن تجلس على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأيمن وتضع فخذيها على بعضهما وتجعل الساق الأيمن على الساق الأيسر كما في مجمع الأنهر ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقف الإمام وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر ولا يستحب في حقها الأسفار بالفجر والتتبع ينفي الحصر

قوله (لما روينا) في شرح قوله رفع يديه للتحريمة من قوله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وليس عند المتقدمين قول في وجل ثناؤك وفي البحر والنهر عن المعراج قال مشايخنا لا يؤمر به ولا ينهي عنه وفي سكب الأنهر عن الحلبي والأولى ترك وحل ثناؤك إلا في صلاة الجنازة اه ولعل وجه الفرق أن صلاة الجنازة يطلب فيها الدعاء فهو بحالها أليق ولا يأتي بدعاء التوجه مطلقا لا قبل الشروع ولا بعده وهو قولهما وهو الصحيح المعتمد كما في البحر وعن أبي يوسف أنه يأتي به قبل التكبير وفي رواية عنه بعده قال ابن أمير حاج والحق الذي يظهر أن قراءته قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فجعله مستحبا أو أدبا من آداب الصلاة ليس بظاهر بل غايته أنه بدعة حسنة أن قصد به المعونة على جمع القلب على النية وحضور القلب في الصلاة والترك أحسن كما هو ظاهر الرواية عن أصحاب المذهب أسوة بما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه مع أن حضور القلب لا يتوقف على ذلك وما رواه أبو يوسف مما يدل على طلبه فمحمول على التهجد أو كان ونسخ ثم أعلم إن الثناء يأتي به كل مصل فالمفتدي يأتي به ما لم يشرع الإمام في القراءة مطلقا سواء كان مسبوقا أو مدركا في حالة الجهر أو السر

قوله (ويسن التعوذ) ولو أتى بغير الفاتحة لأنه سنة القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها على الظاهر وإلى ذلك مال السيد في شرحه

قوله (واختاره الهندواني) لموافقته القرآن واختاره من القراء حمزة

قوله (فيأتي به المسبوق) إذا قام إلى قضاء ما سبق به والأمام في صلاة العيد يأتي به بعد التكبيرات ويتعوذ المسبوق عند الشروع في قول أبي يوسف

قوله (لا المقتدى) لأنه لا يقرأ والأمر بها معلق بإرادة القراءة

قوله (لدفع وسوسة الشيطان) والمصلي أحوج

". (١)

"المماثلة في القراءة أو عن تكرارها في الجماعة وهذا من تتمة كلام صاحب التجنيس لا من كلام المؤلف

قوله (لا تحديدا) فهي تزيد عن هذا العدد والمراد بالكراهة ما يعم التحريمية والتنزيهية

قوله (أما يخشى أحدكم الخ) بدل من الوعيد أو خبر لمبتدأ محذوف

قوله (أو يجعل الخ) يحتمل أنه شك من الراوي أو رواية أخرى

قوله (ومجاوزة اليدين الأذنين) أ من غير عذر وإلا بأن كانت لا تطاوعه يداه إلا هكذا فلا كراهة

قوله (وجعلهما تحت المنكبين) إنما قال ذلك ولم يقل حذو المنكبين لأنه قدم أن هذا ورد من فعله صلى الله عليه وسلم

قوله (لأنه ينافي الخشوع الخ) الخشوع حضور القلب وتسكين الجوارح والمحافظة على الأركان قهستاني

قوله (فكان مكروها) أي تحريما أفاده السيد وغيره

قوله (والرفث في الصيام) الظاهر أن المراد به ذكر الجماع بحضرة النساء لا الجماع لأنه مفسد

قوله (والضحك عند المقابر) ورد أنه من الموبقات لأن المحل للاتعاظ

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/١٧٣

قوله (والعبث الخ) قال بدر الدين الكردري العبث ما لا غرض فيه شرعا والسفه ما لا غرض فيه أصلا وفي الجوهرة العبث ما لا لذة فيه وما فيه لذة فهو اللعب اه وعبارة الصحاح تفيد الترادف بين العبث واللعب

قوله (فعل ما ليس من أفعال الصلاة) قال في النهاية والعناية وفتح القدير إنما يكره العبث في الصلاة إذا لم تدع الحاجة إليه فإن دعت فلا بأس به كسلت العرق عن وجهه أو التراب عند الإيذاء

قوله (وقلب الحصا) بالقصر جمع حصاة الحجارة الصغار

قوله (إلا للسجود) أي ليتمكن من السجود التام أما إذا لم يمكنه أصل السجود فيجب كما في النهر

قوله (قال جابر الخ) وقال أبو ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصاء فقال واحدة أودع وقال الكردري في ذلك سمعا وهو سأل أبو ذر خير البشر فقال يا أبا ذر مرة وإلا فذر كما في السراج وغاية البيان فما يروي يا أبا ذر مرة وإلا فذر من الرواية بالمعنى

قوله (ولأن تمسك عنها الخ) هذا يدل على أن الترك أولى وصرح به في البدائع والنهاية قال في البحر لأنه كان يمكنه التسوية قبل الشروع فكان مقصرا في تركه اه

قوله (سود الحدق) كناية عن العظم وغلاء القيم

فروع كره مسح جبهته من نحو تراب كحشيش أو عرق في خلالها إلا لحاجة تدعو إلى ذلك فإن دعت إليه الحاجة بأن ضره أو شغله عن الخشوع فلا كراهة وأما بعد السلام فلا يكره لما روى ابن السني في كتابه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن

قال المحقق ابن أمير حاج حاصل هذه المسألة أربعة وجوه أحدها أن يمسح جبهته من العرق أو التراب بعد السلام فذلك مستحب لأنه خرج من الصلاة وفيه إزالة الأذى عن نفسه

الثاني أن يسمح بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام قال في البدائع لا بأس به بالإجماع لأنه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلأن لا يكره إدخال فعل قليل أولى

الثالث أن يمسح بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يقعد قدر التشهد فقال السرخسي لا بأس به وقال الحلواني فيه اختلاف ألفاظ الكتب ففي بعضها أكره ذلك وفي بعضها لا أكره ذلك ولكل دليل من السنة

الرابع أن يمسح في خلال الصلاة اه وظاهر الرواية كما في التحفة أنه يكره وهو الصحيح
قوله (لا تفرقع الخ) هذا يفيد التحريم وألحق في

". (١)

"قبل شروعه فيها كأن قهقه حال رجوعه.

قوله: (انتقض) فإنه في الصلاة حكما، وهذا على ما جزم به الزيلعي من إحدى الروايتين من انتقاض طهارة الباني لو قهقه في الطريق كما قدمناه.

قوله: (لا بعده) أي لا ينتقض لو قهقه بعد قيامه لها: أي شروعه فيها، لانه لما شرع فيها وهو ذاكر أنه لم يمسح فقد بطلت صلاته، فتكون قهقهته بعد خارج الصلاة فلا تنقض.

ووجه الامتحان فيها أن يقال: أي قهقهة تنقض الوضوء قبل الشروع في الصلاة حقيقة لا بعده.

قوله: (ومباشرة) مأخوذة من البشرة وهي ظاهر الجلد.

قوله: (فاحشة) المراد بالفحش الظهور لا الذي نهى عنه الشارع، إذ قد تكون بين
الرجل وامرأته، أو المعنى فاحشة أن لو كانت مع الاجنبية، أو باعتبار أغلب صورها لانها تكون بين المرأتين والرجل والغلام، ثم هي من الناقض الحكمي ط.

قوله: (فتماس الفرجين) أي من غير حائل من جهة القبل أو الدبر.

شرح المنية.

ثم المنقول أن ظاهر الرواية عدم اشتراطه.

وفي الينابيع: روى الحسن اشتراط التماس وهو أظهر، وصححه الاسبيجابي.

وفي الزيلعي أنه الظاهر ا ه أي من جهة الدراية لا الرواية.

أفاده في البحر.

ويشترط أن يكون تماس الفرجين من شخصين مشتهيين، بدليل ما سيذكره الشارح في الغسل أنه لا يجب الغسل بوطئ صغيرة غير مشتهاة ولا ينتقض الوضوء الخ.

تأمل.

قوله: (مع الانتشار) هذا في حق نقض وضوئه لا وضوئها، فإنه لا يشترط في نقضه انتشار آلة لرجل.

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٢٣٤

قنية.

وفي الشرنبلالية: زاد الكمال في تفسيرها المعانقة، وتبعه صاحب البرهان فقال: وهي أن يتجردا معا معانقين متماسي الفرجين، قوله: (للجانبين) فينتقض وضوء المرأة، وما في الحلية حيث قال: إني لم أقف عليه إلا في المنية، وفيه تأمل رده في البحر والنهر.

قوله: (على المعتمد) وهو قولهما، لانها لا تخلو عن خروج مذي غالبا، وهو كالمتحقق في مقام وجوب الاحتياط إقامة للسبب الظاهر مقام الامر الباطن.

وقال محمد: لا تنقض ما لم يظهر شئ، وصححه في الحقائق، ورده في البحر والنهر بما نقله في الحلية عن التحفة من أن الصحيح قولهما وهو المذكور في المتون.

قلت: لكن في الحلية قال بعد ما نقل تصحيح قولهما: ولقائل أن يقول: الاظهر وجه محمد، فقوله أوجه ما لم يثبت دليل سمعي يفيد ما قالاه ا هـ: في شرح الشيخ إسماعيل عن شرح البرجندي: وأكثر الكتب متضافرة على أن الصحيح المفتى به قول محمد، وعدم ذكر صاحب الهداية لها في النواقض يشعر باختياره ا هـ.

تأمل.

قوله: (لكن يغسل يده ندبا) لحديث: من مس ذكره فليتوضأ أي ليغسل يده جمعا بينه وبين قوله (ص): هل هو إلا بضعة منك، حين سئل عن الرجل يمس ذكره بعد ما يتوضأ وفي رواية في الصلاة أخرجه الطحاوي وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان.

وقا الترمذي: إنه أحسن شئ يروى في هذا الباب وأصح، ويشهد له ما أخرجه الطحاوي عن مصعب بن سعد قال: كنت آخذا على أبي المصحف، فاحتككت فأصبت

فرجي؟ فقلت نعم، فقال: قم فاغسل يدك وقد ورد تفسير الوضوء بمثله في الوضوء مما مسته النار، وتمامه في الحلية والبحر.

أقول: ومفاده استحباب غسل اليد مطلقا كما هو مفاد إطلاق المبسوط خلافا لما استفاده في البحر من عبارة البدائع من تقييده بما إذا كان مستنجيا بالحجر كما أوضحه في النهر.." (١)

"والنسفي: الصحيح أنها تغتسل لكل صلاة، وفيما قالاه حرج بين، مع أن الاحتمال باق بما قالاه لجواز الانقطاع في أثناء الصلاة أو بعد الغسل قبل الشروع فيها، فاخترنا الاستحسان، وقد قال به البعض،

---

(١) حاشية رد المحتار، ١٥٨/١

وقدمه برهان الدين في المحيط، وتداركنا ذلك الاحتمال باختيار قول أبي سهل: إنها تعيد كل صلاة في وقت أخرى قبل الوقتية، فتتيقن بالطهارة في إحداهما لو وقعت في طهرا هـ.

أقول: وهو تحقيق بالقبول حقيق.

قوله: (وتترك غير مؤكدة الخ) متعلق بقوله: وإن بينهما الخ ذكره ح وط.

أقول: وهو تخصيص بلا مخصص، إذ لا فرق يظهر ويحتاج إلى نقل فليراجع، وإنما لا تترك السنن المؤكدة ومثلها الواجب بالاولى، لكونها شرعت جبرا لنقصان يمكن في الفرائض، فيكون حكمها حكم الفرائض.

ثم اعلم أنها تقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة، وتقرأ في الاخريين من الفرض الفاتحة في الصحيح، وتقرأ القنوت وسائر الدعوات.

بركوية وغيرها.

قوله: (ومسجدا وجماعا) أي تتركهما، بأن لا تدخل المسجد: أي إلا لطواف كما يعلم مما بعده، ولا تمكن زوجها من جماعها، وكذا لا تمس المصحف ولا تصوم تطوعا، وإن سمعت سجدة فسجدت للحال سقطت، لانها لو طاهرة صح أداؤها وإلا لم تلزمها، وإن أخرتها أعادتها بعد عشرة أيام للتيقن بالاداء في الطهر في إحدى المرتين، وإن كانت عليها صلاة فائتة فقضتها فعليها إعادتها بعد عشرة أيام قبل أن تزيد على خمسة عشر، وإلا

احتمل عود حيضها.

تاترخانية وبركويه وبحر.

قوله: (ثم تقضي عشرين يوما) أي لاحتمال أن الحيض عشرة أيام في رمضان وعشرة أيام في العشرين التي قضتها ا هـ.

ح.

قوله: (إن علمت بدايته ليلا) لانه إن بدا ليلا ختم ليلا وبين الليلتين عشرة، فلم يفسد من صومها سوى عشرة أيام في رمضان وعشرة في القضاء ح.

قوله: (وإلا) أي وإن علمت بدايته نهارا، وذلك لانه إن بدأ نهارا ختنم نهار حادي عشر الاول، فيفسد أحد عشر يوما من صومها في رمضان ومثلها في القضاء ح.

ومثله ما إذا لم تعلم شيئا كما في الخزائن.

ثم اعمل أن هذا إن علمت أنها تحيض في كل شهر مرة، وإلا فإن لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو

بالنهار، أو علمت أنه بالنهار وكان رمضان كاملا قضت اثنين وثلاثين إن قضت موصولا برمضان: أي في ثاني شوال، وإن مفصولا فثمانية وثلاثين، وإن كان رمضان ناقصا تقضي في الوصل اثنين وثلاثين، وفي الفصل سبعة وثلاثين، وإن علمت أن ابتداءه بالليل والشهر كامل تقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين، وإن كان ناقصا ففي الوصل عشرين وفي الفصل أربعة وعشرين.

وتمام المسائل في البركويه وتوجيهها في شرحنا عليها، وكذا في البحر لكن فيه تحريف وسقط فليتنبه له.

قوله: (ولصدر) بالتحريك: هو طواف الوداع، وهو واجب على غير المكي، وسكت عن طواف التحية لانه سنة فتتركه.

قوله: (ولا تعيده) لانها إن كانت طاهرة فقد سقط، وإلا فلا يجب." (١)

"صحيح لهذا التركيب لا شئ فيه سوى التغيير في وجوه الحسان، فافهم.

قوله: (إلا إذا بان الخ) هذا ظاهر إذا كان إماما، فلو مقتديا وقال: أصلي على ما صلى عليه الامام، وهم عشرة فظهر أنهم أكثر لا يضر، وينبغي أن يقيد عدم الاجزاء بما إذا قال: أي الامام: أصلي على العشرة الموتى مثلا، أما إذا قال: أصلي على هؤلاء العشرة، فبان أنهم أكثر فلا كلام في الجواز لوجود الاشارة ا هـ.

بيري.

قوله: (لعدم نية الزائد) لا يقال: مقتضاه أن تصح الصلاة على القدر الذي عينه عددا.

لانا نقول: لما كان كل يوصف بكونه زائدا على المعين بطلت ط.

قوله: (والامام ينوي صلاته فقط الخ) لانه منفرد في حق نفسه.

بحر: أي فيشترط في حقه ما يشترط في حق المنفرد من نية صلاته على الوجه المار بلا

شئ زائد بخلاف المقتدي، فالمقصود دفع ما قد يتوهم من أنه كالمقتدي يشترط له نية الامامة كما يشترط للمقتدي نية الاقتداء لاشتراكهما في الصلاة الواحدة.

والفرق أن المقتدي يلزمه الفساد من جهة إمامه فلابد من التزامه، كما يشترط للامام نية إمامة النساء لذلك كما يأتي.

والحاصل ما قاله في الاشباه من أنه لا يصح الاقتداء إلا بنيته، وتصح الامامة بدون نيتها، خلافا للكرخي وأبي حفص الكبير ا هـ، لكن يستثنى من كانت إمامته بطريق الاستخلاف فإنه لا يصير إماما ما لم ينو

(١) حاشية رد المحتار، ١/٣١١

الامامة بالاتفاق كما نص عليه في المعراج في باب الاستخلاف، وسيأتي هناك.

قوله: (بل لنيل الثواب) معطوف على قوله: (لصحة الاقتداء) أي بل يشترط نية إمامة المقتدي لنيل الامام ثواب الجماعة، وقوله: (عند اقتداء أحد به) متعلق بنيته التي هي نائب فاعل يشترط المقدر بعد، بل وقوله: لا قبله معطوف عليه: أي لا يشترط لنيله الثواب نية الامامة قبل الاقتداء، بل يحصل بالنية عنده أو قبله، فقوله: لا قبله نفي لاشتراط نيل الثواب بوجود النية قبله لا نفي للجواز، ولا يخفى أن نفي الاشتراط لا ينافي الجواز، فافهم.

قوله: (لو أم رجالا قيد لقوله: ولا يشترط الخ.

قوله: (فلا يحنث الخ) تفريع على قوله: ولا يشترط قال في البحر: لان شرط الحنث أن يقصد الامامة ولم يوجد ما لم ينوها ا هـ.

لكن قال في الاشباه: ولو حلف أن لا يؤم أحدا فاقتدى به إنسان صح الاقتداء، وهل يحنث؟ قال في الخانية: يحنث قضاء لا ديانة إلا إذا أشهد قبل الشروع فلا حنث قضاء، وكذا لو أم الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة صحت وحنث قضاء، ولا يحنث أصلا إذا أمهم في صلاة الجنازة وسجد سجدة التلاوة، ولو حلف أن لا يؤم فلانا فأم الناس ناويا أن لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان وحنث وإن لم يعلم به ا هـ: أي لانه إذا كان إماما لغيره كان إماما له أيضا، إلا إن نوى إذا أن يؤم الرجال دون النساء فلا يجزيهن كما في النتف.

بقي وجه حنثه قضاء في الصورة الاولى أن الامامة تصح بدون نية كما قدمناه ولذا صحت منه الجمعة مع أن شرطها الجماعة، لكن لما كان لا يلزمه الحنث بدون التزامه لم يحنث ديانة إلا بنية." (١)

"المراد بها جملة ذكر خالص مثل الله أكبر كما سيأتي مع بيان شروطها العشرين نظما.

والتحريم جعل الشئ محرما، سميت بها لتحريمها الاشياء المباحة قبل الشروع، بخلاف سائر التكبيرات والتاء فيها للمبالغة.

قهستاني.

وهو الاظهر برجندي.

وقيل للوحدة وقيل للنقل من الوصفية إلى الاسمية.

قوله: (قائما) هو أحد شروطها العشرين الآتية، وسيذكره المصنف في الفصل الآتي.

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٤٥٧

قوله: (وهي شرط) وإنما لم يذكرها مع الشروط المارة لاتصالها بها بمنزلة الباب للدار.
أفاده في السراج.
قوله: (في غير جنازة) أما فيها فهي ركن اتفاقا كبقية تكبيراتها كما سيأتي في بابه ح.
قوله: (على القادر) متعلق بشرط لتضمنه معنى الفرض: أي وهي شرط مفترض عليه ح.
أما الامي والاخرس لو افتتحا بالنية جاز لانهما أتيا بأقصى ما في وسعهما.
بحر عن المحيط، وسيأتي تمام الكلام على ذلك في الفصل الآتي.
قوله: (به يفتى) الضمير راجع إلى الحكم عليها بالشرطية، وهو مضمون النسبة الايقاعية في قوله: وهي شرط.
قوله: (فيجوز بناء النفل على النفل) تفريع على كون التحريمة شرطا، لكن كونها شرطا يقتضي صحة بناء أي صلاة على تحريمة أي صلاة، كما يجوز بناء أي صلاة على طهارة أي صلاة، وكذبقية الشروط، لكن منعنا بناء الفرض على غيره، لا لان التحريمة ركن، بل لان المطلوب في الفرض تعيينه وتمييزه عن غيره بأخص أوصافه وجميع أفعال وأن يكون عبادة على حدة، ولو بنى على غيره لكان مع ذلك الغير عبادة واحدة كما في بناء النفل على النفل.
قال في البحر: فإنه يكون صلاة واحدة بدليل أن القعود لا يفترض إلا في آخرها على الصحيح، وقولهم: إن كل ركعتين من النفل صلاة لا يعارضه، لانه فأحكام دون أخرى ا ه‍ ح.
قوله: (وعلى الفرض) لان الفرض أقوى فيستتبع النفل لضعفه ط.
قوله: (وإن كره) يعني أنه مع صحته مكروه، لان فيه تأخير السلام وعدم كون النفل بتحريمة مبتدأة ح، وهذا في العمد، إذ لو سها بعد قعدة الفرض فزا خامسة يضم سادسة بلا كراهة.
قوله: (على الظاهر) أي ظاهر المذهب خلافا لصدر الاسلام حيث قال بالجواز فيهما كما في البحر، لكن ذكر في النهاية بعد عزوه الجواز في بناء الفرض على مثله إلى
صدر الاسلام أن بناء الفرض على النفل لم نجد فيه رواية، ثم قال: ولكن يجب أن لا يجوز حتى على قول صدر الاسلام لانه جوز بناء المثل، فلا يجوز بناء الاقوى على الادنى، ولان الشئ يستتبع مثله أو دونه لا ما هو أقوى، إلى آخر ما أطال به، وتبعه في المعراج والعناية، وبهذا ظهر عدم صحة قول النهر.
ولا خلاف في جواز بناء النفل على النفل والفرض عليه فتنبه.
قوله: (ولاتصالها الخ) علة مقدمة على المعلول، وهو قوله: روعي لها الشروط وهذا حاصل عبارة البرهان

الآتية، وهو جواب عن سؤال مقدر، وهو أنها إذا كانت شرطا فلم روعي لها الشروط والشروط تراعى للاركان. والجواب إنما روعيت الشروط لها من الطهارة والاستقبال ونحوهما لا لكونها ركنا للصلاة بل لاتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة.

قوله: (وقد منعه الزيلعي) أي منع ما ذكر من قوله: روعي لها الشروط حيث قال في الرد على الشافعي القائل بركنية التحريمة، وقوله: يشترط لها ما يشترط للصلاة ممنوع، فإنه لو أحرم حاملا للنجاسة فألقاها عند فراغه منها أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال مثلا ثم ظهر عند فراغه منها أو." (١)

"ونقل عن الخلاصة أنه ظاهر المذهب وأنه رجحه في البدائع.

ونقل عن الكافي والمحيط أنه يأتي بها عندهما خلافا لمحمد، فليس فيه سوى حكاية القولين، بل ذكر قبل ذلك ما يدل على اختياره لظاهر الرواية حيث قال: وإن لم يمكن بأن خشي فوت الركعتين أحرز أحقهما وهو الجماعة.

قوله: (لكن ضعفه في النهر) حيث قال: إنه تخريج على رأي ضعيف ا هـ.

قلت: لكن قواه في فتح القدير بما سيأتي، من أن من أدرك ركعة من الظهر مثلا فقد أدرك فضل الجماعة وأحرز ثوابها كما نص عليه محمد وفاقا لصاحبيه، وكذا لو أدرك التشهد يكون مدركا لفضيلتها على قولهم.

قال: وهذا يعكر على ما قيل: إنه لو رجا إدراك التشهد لا يأتي بسنة الفجر على قول محمد.

والحق خلافه لنص محمد على ما يناقضه ا هـ: أي لان المدار هنا على إدراك فضل الجماعة، وقد اتفقوا على إدراكه بإدراك التشهد، فيأتي بالسنة اتفاقا كما أوضحه في الشرنبلالية أيضا، وأقره في شرح المنية وشرح نظم الكنز وحاشية الدرر لنوح أفندي وشرحها للشيخ إسماعيل ونحوه في القهستاني.

، وجزم به الشارح في مواقيت الصلاة.

قوله: (عند باب المسجد) أي خارج المسجد كما صرح به القهستاني.

وقال في العناية: لانه لو صلاها في المسجد كان متنفلا فيه عند اشتغال الامام بالفريضة وهو مكروه، فإن لم يكن على باب المسجد موضع للصلاة يصليها في المسجد خلف سارية من سواري المسجد، وأشدها كراهة أن يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل ا هـ.

ومثله في النهاية والمعراج.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤٧٧/١

قوله: (وإلا تركها) قال في الفتح: وعلى هذا: أي على كراهة صلاتها في المسجد ينبغي أن لا يصلي فيه إذا لم يكن

عند بابه مكان، لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة، غير أن الكراهة تتفاوت، فإن كان الامام في الصيفي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي وعكسه، وأشد ما يكون كراهة أن يصليها مخ الطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة ا هـ.

والحاصل أن السنة في سنة الفجر أن يأتي بها في بيته، وإلا فإن كان عند باب المسجد مكان صلاها فيه وإلا صلاها في الشتوي أو الصيفي إن كان للمسجد موضعان، وإلا فخلف الصفوف عن سارية، لكن فيما إذا كان للمسجد موضعان والامام في أحدهما، ذكر في المحيط أنه قيل لا يكره لعدم مخالفة القوم، وقيل يكره لانهما كمكان واحد.

قال: فإذا اختلف المشايخ فيه فالافضل أن لا يفعل.

قال في النهر: وفيه إفادة أنها تنزيهية ا هـ.

لكن في الحلية قلت: وعدم الكراهة أوجه للآثار التي ذكرناها ا هـ.

ثم هذا كله إذا كان الامام في الصلاة، أما قبل الشروع فيأتي بها في أي موضع شاء كما في شرح المنية.

قال الزيلعي: وأما بقية السنن إن أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الامام أتى بها خارج المسجد ثم اقتدى، وإن خاف فوت ركعة اقتدى.

قوله: (ثم ما قيل الخ) قال في الفتح: وما عن الفقيه إسماعيل الزاهد أنه ينبغي أن يشرع فيها ثم يقطعها فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلاة، دفعه الامام السرخسي بأن ما وجب بالشروع ليس أقوى مما وجب بالنذر.

ونص محمد أن المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع.

وأيضا شروع في العبادة بقصد الافساد.

فإن قيل: ليؤديها مرة أخرى.

قلنا: إبطال العمل منهي، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ا هـ.

وقوله: ثم يكبر للفريضة أينوي السنة أولا ويكبر، ثم ينوي الفريضة بقلبه ويكبر." (١)

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٦٠

"المأمور من العوارض المانعة من إقامتها كمرض وحدث كما في البدائع.
قوله: (ولا كذلك القضاء) فإنه يحصل في أي وقت كان، فلم يكن الامر به إذنا بالاستخلاف دلالة.
قوله: (كل من ملك إلخ هو صريح في جواز استنابة الخطيب مطلقا أو كالصريح.
بحر.
قوله: (النجعة) بضم النون وسكون الجيم: طلب الكلا في موضعه.
قاموس.
وهي هنا علم لكتاب ح.
قوله: (لابن جرباش) بضم الجيم والراء ح وهو أحد شيوخ مشايخ صاحب البحر.
قوله: (إنما يشترط الاذن إلخ) حاصله أن الاذن من السلطان إنما يشترط في أول مرة، فإذا أذن بإقامتها لشخص كان له أن يأذن لغيره وذلك الغير له أن يأذن لآخر وهلم جرا، وليس المراد أن السلطان إذا أذن بإقامتها في مسجد صار كل شخص أو كل خطيب مأذونا بأن يقيمها في ذلك المسجد بدون إذن من السلطان أو من مأذونه كما يوهمه ظاهر كلامه، ويدل على ذلك نص عبارة ابن جرباش التي نقلها عنه في البحر وهي قوله بعد كلام: وإذ قد عرفت هذا فيتمشى عليه ما يقع في زماننا هذا من استئذان السلطان في إقامة الجمعة فيما يستجد من الجوامع، فإن إذنه بإقامتها في ذلك الموضع لربه مصحح لاذن رب الجامع لمن يقيمه خطيبا ولاذن ذلك الخطيب لمن عساه أن يستنيبه إلخ.
وحاصله أنه لا تصح إقامتها إلا لمن أذن له السلطان بواسطة أو بدونها، أما بدون ذلك فلا، كما هو صريح ما يذكره الشارح عن السراجية، نعم وقع في فتاوى ابن الشلبي ما يوهم ما أوهمه كلام الشارح حيث سئل عن ثغر فيه جوامع لها خطباء ليس لاحد منهم إذن صريح من السلطان مع علم السلطان بذلك الثغر وبإقامة الجمع والاعياد في جوامعه فهل يكون ذلك إذنا دلالة؟ فأجاب بأن أمور المسلمين محمولة على السداد، وقد جرت العادة بأن من بنى جامعا وأراد إقامة الجمعة استأذن الامام، فإذا وجد الاذن أول مرة فقد حصل به الغرض والاذن بعد ذلك اه ملخصا.
لكن يمكن حمله على ما مر، أي: فلا يشترط إذن السلطان ثانيا، بل كل خطيب له أن يستنيب للاكتفاء بالاذن أول مرة، والله أعلم.
قوله: (وما قيده الزيلعي) أي من أنه لا يجوز له الاستخلاف إلا إذا أحدث.
قال

في البحر: لا دليل عليه، والظاهر من عباراتهم الاطلاق.

اه.

قلت: وما ذكره الزيلعي تبعه عليه منلاخسرو صاحب الدرر كما قدمناه عنه، لكنه ناقض نفسه حيث قال بعده: ولا ينبغي أن يصلي غيره الخطيب، لان الجمعة مع الخطبة كشئ واحد فلا ينبغي أن يقيمها اثنان، وإن فعل جاز اه.

وهذا يكون باستخلاف الخطيب، ثم قال أيضا: خطب صبي بإذن السلطان وصلى بالغ جاز، كذا في الخلاصة اه.

قال الشرنبلالي في رسالته: فهذا نص منه على جواز الاستخلاف للصلاة قبل الشروع فيها من غير سبق الحدث كما قدمناه من النصوص بمثله اه.

وفيه نظر سنذكره آخر الباب.

تنبيه: أحاب بعضهم عن الزيلعي بأن كلامه مبني على القول بالاستنابة عند الضرورة، وهذا عجيب فإن هذا القول لابن كمال باشا كما علمت، والاقوال الثلاثة المذكورة في المتن ليست منقولة في المذهب بل هي اختلاف من المتأخرين بعد الزيلعي، فكيف يبني كلامه على أحدها؟ على أن." (١)

"قلت: وحاصله أنه يصلي بعد الجمعة عشر ركعات، أربعا سنتها وأربعا آخر ظهر وركعتين سنة الوقت: أي لاحتمال أن الفرض هو الظهر فتقع الركعتان سنته البعدية.

والظاهر أنه يكفي نية آخر ظهر عن الاربع سنة الجمعة إذا صحت الجمعة، لان المعتمد عدم اشتراط التعيين في السنن، وإن لم

تصح فالفرض هو الظهر وتقع الاربع التي صلاها قبل الجمعة عن سنة الظهر القبلية، لكن لطول الفصل بصلاة الجمعة وسماع الخطبة يصلي أربعا أخرى، فالاولى صلاة العشرة.

قوله: (فتنبه) في بعض النسخ.

قنية.

وهي صحيحة لان ما ذكره هو نص عبارة القنية.

قوله: (وقت الظهر) فيه أن الوقت سبب لا شرط، وأنه لا بد منه في سائر الصلوات.

والجواب أنه سبب للوجوب وشرط لصحة المؤدى، وشرطيته للجمعة ليست كشرطيته لغيرها، فإنه بخروج

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/١٥٢

الوقت لا تبقى صحة للجمعة لا أداء ولا قضاء، بخلاف غيرها.

سعدية.

قوله: (مطلقا) أي ولو بعد القعود قدر التشهد كما في طلوع الشمس في صلاة الفجر كما مر بيانه في المسائل الاثني عشرية.

قوله: (على المذهب) رد لما في النوادر من أن المقتدي إذا زحمه الناس فلم يستطع الركوع والسجود حتى فرغ الامام ودخل وقت العصر فإنه يتم الجمعة بغير قراءة.

ح عن البحر.

قوله: (الخطبة فيه) أي في الوقت، وهذا أحسن من قول الكنز: والخطبة قبلها: إذ لا تنصيص فيه على اشتراط كونها في الوقت.

تنبيه: في البحر عن المجتبى يشترط في الخطيب أن يتأهل للامامة في الجمعة اه.

لكن ذكر قبله ميخالفه حيث قال: وقد علم من تفاريعهم أنه لا يشترط في الامام أن يكون هو الخطيب، وقد صرح في الخلاصة بأنه لو خطب صبي بإذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز اه.

وسيذكر الشارح أن هذا هو المختار.

تتمة: لم يقيد الخطبة بكونها بالعربية اكتفاء بما قدمه في باب صفة الصلاة من أنها غير شرط ولو مع القدرة على العربية عنده، خلافا لهما حيث شرطاها إلا عند العجز كالخلاف في الشروع في الصلاة.

قوله: (والخامس كونها قبلها) أي بلا فاصل كثير، على ما سيأتي، وهي شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريمة للجمعة لا كل من صلاها، فلذا قالوا: لو أحدث الامام فقدم من لم يشهدها جاز، لانه بان تحريمته على تلك التحريمة المنشأة، فلو أفسدها الخليفة فالقياس أن لا يستقبل بهم الجمعة، لكن استحسنوا الجواز لانه لما قام مقام الاول التحق به حكما، ولو كان الاول أحدث قبل الشروع فقدم من لم يشهدها لم يجز.

فتح ملخصا.

قوله: (تنعقد الجمعة بهم) بأن يكونوا ذكورا بالغين عاقلين ولو كانوا معذورين بسفر أو مرض.

قوله: (ولو كانوا صما أو نياما) أشار إلى

أنه لا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم، حتى لو بعدوا عنه أو ناموا أجزأت والظاهر أنه يشترط كونها جهرا بحيث يسمعها من كان عنده إذا لم يكن به مانع.

شرح المنية.

قوله: (على الاصح الخ) عزا تصحيحه في الحلية أيضا إلى المعراج والمبتغي بالغين، وجزم به في البدائع والتبيين وشرح المنية.

قال في الحلية: لكن هذا إحدى الروايتين عن أئمتنا الثلاثة والاخرى أنها غير." (١)

"إذا قطعه، ويجب قطعه وقضاؤه في غير وقت مكروه في ظاهر الرواية، ولو أتمه خرج عهدة ما لزمه بالشروع، فالمراد الحرمة لا عدم الانعقاد.

قوله: (ولا كلام) أي من جنس كلام الناس، أما التسبيح ونحوه فلا يكره، وهو الاصح كما في النهاية والعناية.

وذكر الزيلعي أن الاحوط الانصات.

ومحل الخلاف قبل الشروع، أما بعده فالكلام مكروه تحريما بأقسامه كما في البدائع.

بحر ونهر.

وقال البقالي في مختصره: وإذا شرع في الدعاء لا يجوز للقوم رفع اليدين ولا تأمين باللسان جهرا، فإن فعلوا ذلك أثموا، وقيل أساؤوا ولا إثم عليهم، والصحيح هو الاول وعليه الفتوى، وكذلك إذا ذكر النبي (ص) لا يجوز أن يصلوا عليه بالجهر بل بالقلب، وعليه الفتوى.

رملي.

قوله: (إلى تمامها) أي الخطبة، لكن قال في الدرر: لم يقل إلى تمام الخطبة كما قال في الهداية لما صرح به في المحيط، وغاية البيان أنهما يكرهان من حين يخرج الامام إلى أن يفرغ من الصلاة.

قوله: (في الاصح) وقيل يجوز الكلام حال ذكرهم ط.

قوله: (فإنهم لا تكره) بل يجب فعلها.

قوله: (وإلا لا) أي وإن سقط الترتيب تكره.

قوله: (في الاصح) عزاه في البحر إلى الولوالجية والمبتغي، ولم يذكر مسألة النفل في الشرنبلالية عن الصغرى، وعليه الفتوى.

قال في البحر: وما في الفتح: من أنه لو خرج وهو في السنة يقطع على رأس ركعتين ضعيف، وعزاه قاضيخان إلى النوادر اه.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/١٥٩

قلت: وقدمنا في باب إدراك الفريضة ترجيح ما في الفتح أيضا، وأن هذا كله حيث لم يقم إلى الثالثة وإلا فإن قيدها بسجدة أثم، وإلا فقيل يتم، وقيل يقعد ويسلم.

قال في الخانية: وهذا أشبه، لكن رجح في شرح المنية الاول، وتمامه هناك فراجعه.

قوله: (ويخفف القراءة) بأن يقتصر على الواجب ط.

قوله: (ولو تسبيحا) أي ولو كان الكلام تسبيحا.

وفي ذكره في ضمن التفريع على ما في المتن نظر، لانه لا يحرم في الصلاة.

تأمل.

قوله: (أو أمر بمعروف) إلا إذا كان من الخطيب كما قدمه الشارح.

قوله: (بل يجب عليه أن يستمع) ظاهره أنه يكره الاشتغال بما يفوت السماع وإن لم يكن كلاما، وبه صرح القهستاني حيث قال: إذ الاستماع فرض كما في المحيط أو واجب كما صلاة المسعودية أو سنة، وفي إشعار بأن النوم عند الخطبة مكروه إلا إذا غلب عليه كما في الزاهدي اه ط.

قال الحلية: قلت وعن النبي (ص) قال: إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

قوله: (في الاصح) وقيل لا بأس بالكلام إذا بعد.

ح عن القهستاني قوله: (ولا يرد) أي على قوله: ولا كلام.

قوله: (من خيف هلاكه) الاولى ضرره.

قال في البحر: لو رأى رجلا عند بئر فخاف وقوعه فيها أو رأى عقربا يدب إلى إنسان فإنه يجوز له أن يحذره وقت الخطبة اه.

قلت: وهذا حيث تعين الكلام، إذلو أمكن بغمز أو لكز لم يجز الكلام.

تأمل.

قوله: (وكان." (١)

"قوله: (قبل أن يكبر المؤتم) يغني عنه ما قبله فالاولى حذفه.

قوله: (ويكبر في الركوع على الصحيح) كذا قاله المصنف في منحه، ويخالفه قول البحر: ولو أدركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يكبر في الركوع على الصحيح اه.

---

(١) حاشية رد المحتار، ١٧٢/٢

ومثله في النهر.
وذكر في الحلية: قيل يكبر في الركوع، وقيل لا، وقواه في المحيط اه.
قال ط: كأنه لان التقصير جاء من جهته.
قوله: (فالاتيان بالواجب) وهو التكبير أولى من المسنون وهو التسبيح وقد علمت ما فيه ط.
وفسر الرحمتي الواجب بالمتابعة والمسنو بالاتيان بالتكبير في محض القيام: أي لان التكبير يكفي إيقاعه في الركوع لكن كونه في محض القيام سنة.
تأمل.
قوله: (في ظاهر الرواية) تبع فيه المصنف في المنح.
والذي في البحر والحلية أن ظاهر الرواية أنه لا يكبر في
الركوع ولا يعود إلى القيام.
زاد في الحلية: وعلى ما ذكره الكرخي ومشى عليه في البدائع وهو رواية النوادر: يعود إلى القيام ويكبر ويعيد الركوع دون القراءة اه.
وهذه الرواية أيضا تخالف ما في المتن.
نعم صرح بمثله في البحر والحلية والفتح والذخيرة في باب الوتر والنوافل، وذكروا الفرق بين التكبير حيث يرفض الركوع لاجله وبين القنوت بكون تكبير العيد مجمعا عليه دون قنوت الوتر، وذكر مثله في البدائع هناك مخالفا لما ذكره في هذا الباب، ولكن حيث ثبت ظاهر الرواية لا يعدل عنه وعلى ما في المتن، فالفرق بين التكبير وبين القنوت حيث لا يأتي به في الركوع أنه لم يشرع إلا في محل القيام، بخلاف التكبير.
قوله: (فلو عاد ينبغي الفساد) تبع فيه صاحب النهر، وقد علمت أن العود رواية النوادر، على أنه يقال عليه ما قاله ابن الهمام في إترجيح القول بعدم الفساد فيما لو عاد إلى القعود الاول بعد ما استتم قائما بأن فيه رفض لاجل الواجب، وهو إن لم يحل فهو بالصحة لا يخل.
قوله: (ويرفع يديه) أي ماسا بإبهامه شحمتي أذنيه ط.
قوله: (في الزوائد) قيد به للاحتراز عن تكبير الركوع الثاني، فإنه ألحق بها حتى قلنا بوجوبه أيضا مع أنه لا رفع فيه.
نهر.

وما وقع في البحر من التعبير بتكبيرتي الركوع بالتثنية اعترضه في الشرنبلالية بأن الكمال صرح في باب سجود السهو بأنه لا يجب بترك تكبيرات الانتفال إلا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من العيد اه.

قوله: (ذلك) أي الرفع.

قوله: (سنة في محله أي والرفع سنة في غير محله) وذو المحل أولى ط.

قوله: (ولذا يرسل يديه) أي في أثناء التكبيرات، ويضعهما بعد الثالثة كما في شرح المنية، لان الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون.

قوله: (هذا يختلف الخ) أشار إلى ما في البحر عن المبسوط من أن هذا التقدير ليس بلازم، بل يختلف بكثرة الزحام وقلته، لان المقصود إزالة الاشتباه.

قوله: (فلو خطب قبلها الخ) وكذا لو لم يخطب أصلا كما قدمناه عن البحر.

قوله: (يسن فيها ويكره) أي إلا التكبير وعدم الجلوس قبل الشروع فيها فإنهما سنة هنا لا في خطب الجمعة.

قوله: (بل عشر) أي بناء على القول." (١)

"إليه، بخلاف المشي فإنه أمر لا بد منه حتى يصطفوا بإزاء العدو.

ابن كمال عن البدائع.

قوله: (كرمية سهم) ذكره الزيلعي والبحر، فإنه عمل قليل وهو غير مفسد، وفي كونه من العمل القليل نظر، فإن من رآه يرمي بالقوس يتحقق أنه خارج الصلاة ط.

قوله: (وإلا لا تصح) وسقط الطلب لتحقق العذر ط.

قوله: (والسائف) بالفاء ولذا أردفه بما يفسره.

قال في المعراج: وفي المختلفات لو كانوا في المسايفة قبل الشروع وكاد الوقت يخرج يؤخرون الصلاة إلى أن يفرغوا من القتال.

قوله: (لم يجز انحرافهم) أي بعد ذهابه لزوال سبب الرخصة ط عن أبي السعود: أي فتصلي كل طائفة في مكانها.

تأمل.

فلو كانوا انحرفوا قبله بنوا كما في التاترخانية.

---

(١) حاشية رد المحتار، ١٨٩/٢

قوله: (جاز) أي لهم الانحراف في أوانه لوجوب الضرورة ط عن ابي السعود.
قوله: (لا تشرع صلاة الخوف للعاصي) لانها إنما شرعت لمن يقاتل أعداء الله تعالى ومن في حكمهم لا لمن يعاديه.
أفاده أبو السعود عن شيخه.
قلت: وهذا بخلاف القصر في السفر فإن سببه مشقة السفر، وهو مطلق في النص فيجري على إطلاقه ولا يمكن قياسه على صلاة الخوف، لانها جاءت على غير القياس.
تأمل.
قوله: (في سفره) لعله بسفره، فليتأمل.
إسماعيل.
والفرق أن الباء للسببية فتفيد أن نفس سفره معصية كمن سافر لقطع الطريق مثلا، بخلاف في الظرفية فإنها تفيد أنه لو سافر للحج مثلا وعصى في أثنائه لا يصلي بهذه الكيفية، والظاهر أن المراد بالعاصي من كان قتاله معصية سواء كان سفره له أو لطاعة، وحينئذ فلا فرق بين التعبير بالباء أو في فتدبر.
قوله: (في أربع) أي في أربعة مواضع، فلا ينافي ما في الامداد عن شرح المقدسي أنه (ص) صلاها أربعا وعشرين مرة.
قوله: (ذات الرقاع) أي غزوة ذات الرقاع.
وأصح الاقوال في وجه تسميتها ما رواه البخاري عن أبي موسى الاشعري قال: خرجنا مع رسول الله (ص) ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه، فنقبت أقدامنا، ونقبت قدماي
وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أظفارنا الخرق، فسميت غزوة الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق اه ط عن المواهب اللدنية.
والصواب أنها كانت بعد الخندق، خلافا لما في الكافي والاختيار تبعا لجماعة من أهل السير كما حققه في الفتح.
قوله: (وبطن نخل) بالخاء المعجمة اسم موضع ط.
قوله: (وعسفان) بوزن عثمان.
قاموس.
قوله: (وذي قرد) بفتح القاف والراء وبالدال المهملة، وهو ماء على بريد من المدينة، وتعرف بغزوة الغابة،

وكانت في ربيع الاول سنة ست قبيل الحديبية ط عن المواهب، والله تعالى أعلم.

باب: صلاة الجنائز ترجم للصلاة وأتى بأشياء زائدة عليها بعضها شروط كالغسل، وبعضها مقدمات كالتكفين." (١)

"الداخل إلى الخارج، وأما الاتيان فعبارة عن الوصول، قال تعالى: * (فأتيا فرعون فقولا) * (الشعراء: ١٦) قوله: (فذهبت قبل العرس) أي بحيث لا تعد عرفا أنها أتت العرس بأن كان ذلك قبل الشروع في مبادئه.

وفي البزازية: لا يذهب إلى وليمة فذهب لطلب غريمه لا يحنث اه: أي إذا كان الغريم في الوليمة، وذكر في الذخيرة أنه أفتى بذلك شيخ الاسلام الاسبيجابي.

قوله: (فهو أن يأتي منزله

أو حانوته) فلو أتى مسجده لا يكفي، فالشرط الوصول إلى محله لا الاجتماع كما قدمناه.

قوله: (حتى مات أحدهما) قدر لفظ أحدهما لان الحنث لا يختص بمو ت الحالف فقط، بل المحلوف عليه مثل كما يأتي.

قوله: (حنث في آخر حياته) أحياة أحدهما، فلو كانت يمينه بالطلاق فماتت المرأة تبقى اليمين لامكان الاتيان بعد موتها، نعم لو كان الشرط طلاقها مثل إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثا يحنثبموتها أيضا لتحقق اليأس على الشرط بموتها، إذ لا يمكن طلاقها بعده، بخلاف الاتيان ونحوه كما قدمناه في الطلاق الصريح عن الفتح، وكلام الفتح هنا موهم خلاف المراد فتنبه.

قوله: (وكذا كل يمين مطلقة) أي لا خصوصية للاتيان، بل كل فعل حلف أن يفعله في المستقبل وأطلقه ولم يقيده بوقت لم يحنث حتى يقع اليأس عن البر، مثل ليضربن زيدا أو ليعطين فلانة أو ليطلقن زوجته، وتحقق اليأس عن البر يكون بفوت أحدهما، ولذا قال في غاية البيان: وأصل هذا أن الحالف في اليمين المطلقة لا يحنث ما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين لتصور البر فإذا فات أحدهما فإنه يحنث اه بحر.

قال ح: وهذا إذا كانت على الاثبات، فإن كانت على النفي لا يحنث في آخر حياته ويمكن حنثه حالا كما لا يخفي.

قوه: (وأما المؤقتة فيعتبر آخرها) أي آخر وقتها، وفي بعض النسخ آخره أي آخر الوقت المعلوم من المقام: أي فإذا مضى الوقت ولم يفعل حنث.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٢٠٤

قوله: (فلا حنث) لتعلق الحنث بآخر الوقت ولم يوجد في حقه.

قوله: (لبطلان يمينه بالله تعالى) أشار به إلى أن يمينه لو كانت بالطلاق مثلا لا تبطل بالردة، لان الكفر لا ينافي التعليق بغير القرب ابتداء، فكذا بقاء اه ح.

قوله: (كما مر) أي أول الايمان، قوله: (فتدبر) أمر بالتدبر إشارة إلى خفاء إفادة ذلك من قوله حنث، ووجهها أن حنثه في آخر حياته يدل على بقاء اليمين صحيحة قبل الموت، إذ الباطلة لا حنث فيها، والحكم باللحاق مرتدا وإن كان موتا حكما لكنه غير مراد هنا لبطلان اليمين بمجرد الرد قبل الحكم باللحاق الذي هو في حكم الموت، فحيث بطلت اليمين قبل الموت علم أن مراده بقوله حتى مات الموت الحقيقي، إذ لا يتصور الحنث بالموت الحكمي، فافهم.." (١)

"فوجود الماء وجملة الكلام فيه أن المتيمم إذا وجد الماء لا يخلو أما إن وجده قبل الشروع في الصلاة وأما إن وجده في الصلاة وأما إن وجده بعد الفراغ منها فإن وجده قبل الشروع في الصلاة انتقض تيممه عند عامة العلماء

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه لا ينتقض التيمم بوجود الماء أصلا

وجه قوله أن الطهارة بعد صحتها لا تنقض إلا بالحدث ووجود الماء ليس بحدث

ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء أو يحدث جعل التيمم وضوء المسلم إلى غاية وجود الماء والممدود إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية ولأن التيمم خلف عن الوضوء ولا يجوز المصير إلى الخلف مع وجود الأصل كما في سائر الأخلاف مع أصولها

وقوله وجود الماء ليس بحدث مسلم وعندنا أن المتيمم لا يصير محدثا بوجود الماء بل الحدث السابق يظهر حكمه عند وجود الماء إلا أنه لم يظهر حكم ذلك الحدث في حق الصلاة المؤداة

ثم وجود الماء نوعان وجوده من حيث الصورة والمعنى وهو أن يكون مقدور الاستعمال له وأنه ينقض التيمم ووجوده من حيث الصورة دون المعنى وهو أن لا يقدر على استعماله وهذا لا ينقض التيمم حتى لو مر المتيمم على الماء الكثير وهو لا يعلم به أو كان غافلا أو نائما لا يبطل تيممه

كذا روي عن أبي يوسف وكذا لو مر على ماء في موضع لا يستطيع النزول إليه لخوف عدو أو سبع لا ينتقض تيممه

---

(١) حاشية رد المحتار، ٦٣/٤

كذا ذكر محمد بن مقاتل الرازي

وقال هذا قياس قول أصحابنا لأنه غير واجد للماء فكان ملحقا بالعدم وكذا إذا أتى بئرا وليس معه دلو أو رشا (((رشاء))) أو وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض تيممه لما قلنا وكذا لو وجد ماء موضوعا في الفلاة في حب (((جب))) أو نحوه على قياس ما حكي عن أبي نصر محمد بن سلام لأنه معد للسقيا دون الوضوء إلا أن يكون كثيرا فيستدل بالكثرة على أنه معد للشرب والوضوء جميعا فينتقض تيممه

والأصل فيه أن كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا ثم وجود الماء إنما ينقض التيمم إذا كان القدر الموجود يكفي للوضوء أو الاغتسال فإن كان لا يكفي لا ينقض عندنا

وعند الشافعي قليله وكثيره ينقض والخلاف في البقاء كالخلاف في الابتداء وقد مر ذكره في بيان الشرائط وعلى هذا يخرج ما ذكره محمد في الزيادات لو أن خمسة من المتيممين وجدوا من الماء مقدار ما يتوضأ به أحدهم انتقض تيممهم جميعا لأن كل واحد منهم قدر على استعماله على سبيل البدل فكان كل واحد منهم واجدا للماء صورة ومعنى فينتقض تيممهم جميعا ولأن كل واحد منهم قدر على استعماله بيقين وليس البعض أولى من البعض فينتقض تيممهم احتياطا

ولو كان لرجل ماء فقال أبحت لكم هذا الماء يتوضأ به أيكم شاء وهو قدر ما يكفي لوضوء أحدهم انتقض تيممهم جميعا لما قلنا ولو قال هذا الماء لكم لا ينتقض تيممهم بإجماع بين أصحابنا أما على أصل أبي حنيفة فلأن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تصح فلم يثبت الملك رأسا

وأما على أصلهما فالهبة وإن صحت وأفادت الملك لكن لا يصيب كل واحد منهم ما يكفي لوضوئه فكان ملحقا بالعدم حتى أنهم لو أذنوا لواحد منهم بالوضوء انتقض تيممه عندهما لأنه قدر على ما يكفي للوضوء وعنده الهبة فاسدة فلا يصح الإذن

وعلى هذا الأصل مسائل في الزيادات مسافر محدث على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ومعه ما يكفي لأحدهما غسل به الثوب وتيمم للحدث عند عامة العلماء

وروى الحسن عن أبي يوسف أنه يتوضأ به وهو قول حماد ووجهه أن الحدث أغلظ النجاستين بدليل أن الصلاة مع الثوب النجس جائزة في الجملة للضرورة ولا جواز لها مع الحدث بحال

ولنا أن الصرف إلى النجاسة يجعله مصليا بطهارتين حقيقية وحكمية فكان أولى من الصلاة بطهارة واحدة ويجب أن يغسل ثوبه من النجاسة ثم يتيمم ولو بدأ بالتيمم لا يجزيه وتلزمه الإعادة لأنه قدر على

ماء ولو توضأ به تجوز به صلاته وإن وجد الماء في الصلاة فإن وجده قبل أن يقعد قدر التشهد الأخير انتقض تيممه وتوضأ به واستقبل الصلاة عندنا وللشافعي ثلاثة أقوال في قول مثل قولنا وفي قول يقرب الماء منه حتى يتوضأ ويبني وفي قول يمضي على صلاته وهو أظهر أقواله

ووجهه أن الشروع في الصلاة قد صح فلا يبطل برؤية الماء كما إذا رأى بعد الفراغ من الصلاة وهذا لأن رؤية الماء ليس بحدث والموجود ليس إلا الرؤية فلا تبطل

." (١)

"مسافرا

وهذا بخلاف المسافر إذا نوى الإقامة في موضع صالح للإقامة حيث يصير مقيما للحال لأن نية الإقامة هناك قارنت الفعل وهو ترك السفر لأن ترك الفعل فعل فكانت معتبرة وههنا بخلافه وسواء خرج في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره حتى لو بقي من الوقت مقدار ما يسع لأداء ركعتين فإنه يقصر في ظاهر قول أصحابنا

وقال محمد بن شجاع البلخي وإبراهيم النخعي إنما يقصر إذا خرج قبل الزوال فأما إذا خرج بعد الزوال فإنه يكمل الظهر وإنما يقصر العصر

وقال الشافعي إذا مضى من الوقت مقدار ما يمكنه أداء أربع ركعات فيه يجب عليه الإكمال ولا يجوز له القصر وإن مضى دون ذلك اختلف أصحابه فيه وإن بقي من الوقت مقدار ما يسع لركعة واحدة لا غير أو للتحريمة فقط يصلي ركعتين عندنا وعند زفر يصلي أربعا

أما الكلام في المسألة الأولى فبناه (((فبناء))) على أن الصلاة تجب في أول الوقت أو في آخره فعندهم تجب في أول الوقت فكلما دخل الوقت أو مضى منه مقدار ما يسع لأداء الأربع وجب عليه أداء أربع ركعات فلا يسقط شطرها بسبب السفر بعد ذلك كما إذا صارت دينا في الذمة بمضي الوقت ثم سافر لا يسقط الشطر كذا ههنا

وعند المحققين من أصحابنا لا تجب في أول الوقت على التعيين وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين وإنما التعيين إلى المصلي من حيث الفعل حتى أنه إذا شرع في أول الوقت يجب في ذلك الوقت وكذا إذا شرع في وسطه أو آخره ومتى لم يعين بالفعل حتى بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه أربعا وهو

---

(١) بدائع الصنائع، ٥٧/١

مقيم يجب عليه تعيين ذلك الوقت للأداء فعلا حتى يأثم بترك التعيين وإن كان لا يتعين للأداء بنفسه شرعا حتى لو صلى فيه التطوع جاز وإذا كان كذلك لم يكن أداء الأربع واجبا قبل الشروع

فإذا نوى السفر وخرج من العمران حتى صار مسافرا تجب عليه صلاة المسافرين ثم إن كان الوقت فاضلا على الأداء يجب عليه أداء ركعتين في جزء من الوقت غير معين ويتعين ذلك بفعله وإن لم يتعين بالفعل إلى آخر الوقت يتعين آخر الوقت لوجوب تعيينه للأداء فعلا

وكذا إذا لم يكن الوقت فاضلا على الأداء ولكنه يسع للركعتين يتعين للوجوب

ويبني على هذا الأصل الطاهرة إذا حاضت في آخر الوقت أو نفست والعاقل إذا جن أو أغمى عليه والمسلم إذا ارتد والعياذ بالله وقد بقي من الوقت ما يسع الفرض لا يلزمهم الفرض عند أصحابنا لأن الوجوب يتعين في آخر الوقت عندنا إذا لم يوجد الأداء قبله فيستدعي الأهلية فيه لاستحالة الإيجاب على غير الأهل ولم يوجد وعندهم يلزمهم الفرض لأن الوجوب عندهم بأول الوقت والأهلية ثابتة في أوله

ودلائل هذا الأصل تعرف في أصول الفقه ولو صلى الصبي الفرض في أول الوقت ثم بلغ تلزمه الإعادة عندنا خلافا للشافعي وكذا إذا أحرم بالحج ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة لا يجزيه عن حجة الإسلام عندنا خلافا له

وجه قوله إن عدم الوجوب عليه كان نظرا له والنظر له هنا الوجوب (((للوجوب))) كيلا تلزمه الإعادة

فأشبه الوصية حيث صحت منه نظرا له وهو الثواب ولا ضرر فيه لأن ملكه يزول بالميراث إن لم يزل بالوصية

ولنا أن في نفس الوجوب ضررا فلا يثبت مع الصبي كما لو لم يبلغ فيه وإنما انقلب نفعا بحالة (((لحالة))) اتفقت وهي البلوغ فيه وإنه نادر فبقي عدم الوجوب لأنه نفع في الأصل

المسلم إذا صلى ثم ارتد عن الإسلام والعياذ بالله ثم أسلم في الوقت فعليه إعادة الصلاة عندنا وعند الشافعي لا إعادة عليه وعلى هذا الحج واحتج بقوله تعالى ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴾ علق حبط العمل بالموت على الردة دون نفس الردة لأن الردة حصلت بعد الفراغ من القربة فلا يبطلها كما لو تيمم ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم

ولنا قوله تعالى ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾

وقوله تعالى ﴿ ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾ علق حبط العمل بنفس الإشراك بعد الإيمان

وأما الآية فنقول من علق حكما بشرطين وعلقه بشرط فالحكم يتعلق بكل واحد من التعليقين وينزل عند أيهما وجد كمن قال لعبده أنت حر إذا جاء يوم الخميس ثم قال له أنت حر إذا جاء يوم الجمعة لا يبطل واحد منهما بل إذا جاء يوم الخميس عتق ولو كان باعه فجاء يوم الخميس ولم يكن في ملكه ثم اشتراه فجاء يوم الجمعة وهو في ملكه عتق بالتعليق الآخر

وأما التيمم فهو ليس بعبادة وإنما هو طهارة وأثر الردة في إبطال العبادات إلا أنه لا ينعقد مع الكفر لعدم الحاجة والحاجة ههنا متحققة والردة لا تبطلها لكونه مجبورا على الإسلام فبقيت

." (١)

"أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله

لاختصاصهم بزيادة شغل بسبب النظر في أمور الرعية فاحتاجوا إلى زيادة إعلام نظرا لهم

ثم التثويب في كل بلدة على ما يتعارفونه إما بالتنحنح أو بقوله الصلاة الصلاة أو قامت قامت

أو (بابك (((بايك))) نماز بايك) كما يفعل أهل بخارى لأنه الإعلام والإعلام إنما يحصل بما يتعارفونه

وأما وقته فقد بينا وقت التثويب القديم والمحدث جميعا والله الموفق

فصل وأما بيان سنن الأذان فسنن الأذان في الأصل نوعان نوع يرجع إلى نفس الأذان ونوع يرجع إلى صفات المؤذن

أما الذي يرجع إلى نفس الأذان فأنواع منها أن يجهر بالأذان فيرفع به صوته لأن المقصود وهو الإعلام يحصل به ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد علمه بلالا فإنه أندى وأمد صوتا منك

ولهذا كان الأفضل أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران كالمئذنة ونحوها ولا ينبغي أن يجهد نفسه لأنه يخاف حدوث بعض العلل كالفتق وأشباه ذلك

---

(١) بدائع الصنائع، ٩٥/١

دل عليه ما روي أن عمر رضي الله عنه قال لأبي محذورة أو لمؤذن بيت المقدس حين رآه يجهد نفسه في الأذان أما تخشى أن ينقطع مريطاؤك وهو ما بين السرة إلى العانة وكذا يجهر بالإقامة لكن دون الجهر بالأذان لأن المطلوب من الأعلام بها دون المقصود من الأذان

ومنها أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة ولا يفصل بين كلمتي الإقامة بل يجعلها كلاما واحدا لأن الإعلام المطلوب من الأول لا يحصل إلا بالفصل

والمطلوب من الإقامة يحصل بدونه

ومنها أن يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر وفي رواية فاحذم وفي رواية فاحذف ولأن الأذان لإعلام الغائبين بهجوم الوقت وذا في الترسل أبلغ والإقامة لإعلام الحاضرين بالشروع في الصلاة وإنه يحصل بالحدر ولو ترسل فيهما أو حدر أجزأه لحصول أصل المقصود وهو الإعلام

ومنها أن يرتب بين كلمات الأذان والإقامة حتى لو قدم البعض على البعض ترك المقدم ثم يرتب ويؤلف ويعيد المقدم لأنه لم يصادف محله فلغا وكذلك إذا ثوب بين الأذان والإقامة في الفجر فظن أنه في الإقامة فأتمها ثم تذكر قبل الشروع في الصلاة فالأفضل أن يأتي بالإقامة من أولها إلى آخرها مراعاة للترتيب ودليل كون الترتيب سنة أن النازل من السماء رتب وكذا المروي من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما رتبا ولأن الترتيب في الصلاة فرض والأذان شبيهة (((شبيه))) بها فكان الترتيب فيه سنة

ومنها أن يوالي بين كلمات الأذان والإقامة لأن النازل من السماء والى وعليه عمل مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنه لو أذن فظن أنه الإقامة ثم علم بعد ما فرغ فالأفضل أن يعيد الأذان ويستقبل الإقامة مراعاة للموالاة وكذا إذا أخذ في الإقامة وظن أنه في الأذان ثم علم فالأفضل أن يبتدىء الإقامة لما قلنا وعلى هذا إذا غشي عليه في الأذان والإقامة ساعة أو مات أو ارتد عن الإسلام ثم أسلم أو أحدث فذهب وتوضأ ثم جاء فالأفضل هو الاستقبال لما قلنا والأولى له إذا أحدث في أذانه أو إقامته أن يتمها ثم يذهب ويتوضأ ويصلي لأن ابتداء الأذان والإقامة مع الحدث جائز فالبناء أولى ولو أذن ثم ارتد عن الإسلام فإن شاؤوا أعادوا لأنه عبادته محضة والردة محبطة للعبادات فيصير ملحقا بالعدم وإن شاؤوا اعتدوا به لحصول المقصود وهو الإعلام

وكذا يكره للمؤذن أن يتكلم في أذانه أو إقامته لما فيه من ترك سنة الموالاة ولأنه ذكر معظم كالخطبة فلا يسع ترك حرمته ويكره له رد السلام في الأذان لما قلنا وعن سفيان الثوري أنه لا بأس بذلك لأنه فرض ولكنا نقول أنه يحتمل التأخير إلى الفراغ من الأذان

ومنها أن يأتي بالأذان والإقامة مستقبل القبلة لأن النازل من السماء هكذا فعل وعليه إجماع الأمة ولو ترك الاستقبال يجزيه لحصول المقصود وهو الإعلام لكنه يكره لتركه السنة المتواترة إلا أنه إذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا كذا فعل النازل من السماء ولأن هذا خطاب للقوم فيقبل بوجهه إليهم إعلاما لهم كالسلام في الصلاة وقدماه مكانهما ليبقى مستقبل القبلة بالقدر الممكن كما في السلام في (((والصلاة))) الصلاة ويحول وجهه مع بقاء البدن مستقبل القبلة كذا ههنا

وإن كان في الصومعة فإن كانت ضيقة لزم مكانه لانعدام الحاجة إلى الاستدارة وإن كانت واسعة فاستدار فيها ليخرج رأسه من نواحيها فحسن لأن الصومعة إذا كانت متسعة فالإعلام لا يحصل

". (١)

"ولأنه إذا خرج للخطبة كان مستعدا لها والمستعد للشيء كالشارع فيه ولهذا ألحق الاستعداد بالشروع في كراهة الصلاة فكذا في كراهة الكلام وأما الحديث فليس فيه أن غير الكلام يقطع الكلام فكان تمسكا بالسكوت وأنه لا يصح ويكره للخطيب أن يتكلم في حالة الخطبة ولو فعل لا تفسد الخطبة لأنها ليست بصلاة فلا يفسدها كلام الناس لكنه يكره لأنها شرعت منظومة كالأذان والكلام يقطع النظم إلا إذا كان الكلام أمرا بالمعروف فلا يكره

لما روي عن عمر أنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان فقال له أية ساعة هذه

فقال ما زدت حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين على أن توضأت

فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله أمر بالاغتسال

وهذا لأن الأمر بالمعروف يلتحق بالخطبة لأن الخطبة فيها وعظ فلم يبق مكروها

ولو أحدث الإمام بعد الخطبة قبل الشروع في الصلاة فقدم رجلا يصلي بالناس

إن كان ممن شهد الخطبة أو شيئا منها جاز وإن لم يشهد شيئا من الخطبة لم يجز ويصلي بهم الظهر

---

(١) بدائع الصنائع، ١/١٤٩

أما إذا شهد الخطبة فلأن الثاني قام مقام الأول والأول يقيم الجمعة فكذا الثاني

وكذا إذا شهد شيئا منها لأن ذلك القدر لو وجد وحده وقع معتدا به فكذا إذا وجد مع غيره ويستوي الجواب بين ما إذا كان الإمام مأذونا في الاستخلاف أو لم يكن بخلاف القاضي فإنه لا يملك الاستخلاف إذا لم يكن مأذونا فيه والفرق أن الجمعة مؤقتة تفوت بتأخيرها عند العذر إذا لم يستخلف فالأمر بإقامتها مع علم الوالي أنه قد يعرض له عارض يمنعه من الإقامة يكون إذنا بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لأن القضاء غير مؤقت لا يفوت بتأخيره عند العذر فانعدم الإذن نصا ودلالة فهو الفرق وأما إذا لم يشهد الخطبة فلأنه منشيء (((منشئ))) للجمعة وليس ببان (((بيان))) تحريمته على تحريمة الإمام والخطبة شرط إنشاء الجمعة ولم توجد ولو شرع الإمام في الصلاة ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ أي لم يشهد الخطبة جاز وصلى بهم الجمعة لأن تحريمة الأول انعقدت للجمعة لوجود شرطها وهو الخطبة

والثاني بنى تحريمته على تحريمة الإمام والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشيء (((ينشئ))) التحريمة في الجمعة لا في حق من يبني تحريمته على تحريمة غيره بدليل أن المقتدي بالإمام تصح جمعته وإن لم يدرك الخطبة لهذا المعنى

فكذا هذا

ولو تكلم الخليفة بعد ما شرع الإمام في الصلاة فإنه يستقبل بهم الجمعة إن كان ممن شهد الخطبة وإن كان لم يشهد الخطبة فالقياس أن يصلي بهم الظهر وفي الاستحسان يصلي بهم الجمعة وجه القياس ظاهر لأنه ينشيء (((ينشئ))) التحريمة في الجمعة والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق المنشيء (((المنشئ))) لتحريمة الجمعة

وجه الاستحسان أنه لما قام مقام الأول التحق به حكما ولو تكلم الأول استقبل بهم الجمعة فكذا الثاني

وذكر الحاكم في المختصر إن الإمام إذا أحدث وقدم رجلا لم يشهد الخطبة فأحدث قبل الشروع لم يجز ولو قدم هذا الرجل محدثا آخر قد شهد الخطبة لم يجز لأنه ليس من أهل إقامة الجمعة بنفسه فلا يجوز منه الاستخلاف وبمثله لو قدم جنبا قد شهد الخطبة فقدم هذا الجنب رجلا طاهرا قد شهد الخطبة جاز لأن الجنب الذي شهد الخطبة من أهل الإقامة بواسطة الاغتسال فيصح منه الاستخلاف ولو كان المقدم صبيا أو معتوها أو امرأة أو كافرا فقدم غيره ممن شهد الخطبة لم يجز تقديمه بخلاف الجنب

والفرق أن الجنب أهل لأداء الجمعة لأنه قادر على اكتساب أهلية الأداء بإزالة الجنابة والحدث عن نفسه فكان هذا استخلافا لمن له قدرة القيام بما استخلف عليه فصح كما في سائر المواضع التي يستخلف فيها فإذا قدم هو غيره صح لأنه استخلفه بعد ما صار خليفة فكان له ولاية الاستخلاف بخلاف الصبي والمعتوه والمرأة فإن الصبي والمعتوه ليسا من أهل أداء الجمعة والمرأة ليست من أهل إمامة الرجال ولا قدرة لهم على اكتساب شرط الأهلية فلم يصح استخلافهم إذ الاستخلاف شرع إبقاء للصلاة على الصحة واستخلاف من لا قدرة له على اكتساب الأهلية غير مفيد فلم يصح وإذا لم يصح استخلافهم كيف يصح منهم استخلاف ذلك الغير

فإذا تقدم ذاك (((ذلك))) الغير فكأنه تقدم بنفسه لالتحاق تقدمهم بالعدم شرعا ولو تقدم بنفسه في هذه الصلاة لا يجوز بخلاف سائر الصلوات حيث لا يحتاج فيها إلى التقديم

والفرق أن إقامة الجمعة متعلقة بالإمام

." (١)

"بأس لغير الإمام أن يصلي التراويح في مسجدين لأنه اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة وأنه جائز كما لو صلى المكتوبة ثم أدرك الجماعة ودخل فيها والله أعلم إذا صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوها ثانيا يصلون فرادى لا بجماعة لأن الثانية تطوع مطلق والتطوع المطلق بجماعة مكروه ويجوز التراويح قاعدا من غير عذر لأنه تطوع إلا أنه لا يستحب لأنه خلاف السنة المتوارثة

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن من صلى ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا لو صلاها على الدابة من غير عذر وهو يقدر على النزول لاختصاص هذه السنة بزيادة توكيد وترغيب بتحصيلها وترهيب وتحذير على تركها فالتحقت بالواجبات كالوتر

ومنها أن الإمام كلما صلى ترويحة قعد بين الترويحتين قدر ترويحة يسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو وينتظر أيضا بعد الخامسة قدر ترويحة لأنه متوارث من السلف

وأما الاستراحة بعد خمس تسليمات فهل يستحب

قال بعضهم نعم

وقال بعضهم لا يستحب وهو الصحيح لأنه خلاف عمل السلف والله الموفق

---

(١) بدائع الصنائع، ١/٢٦٥

فصل وأما بيان أدائها إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا فقد قيل أنها تقضى والصحيح أنها لا تقضى لأنها ليست بآكد من سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى فكذلك هذه

فصل وأما صلاة التطوع فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان أن التطوع هل يلزم بالشروع وفي بيان مقدار ما يلزم منه بالشروع وفي بيان أفضل التطوع وفي بيان ما يكره من التطوع وفي بيان ما يفارق التطوع الفرض فيه

أما الأول فقد قال أصحابنا إذا شرع في التطوع يلزمه المضي فيه وإذا أفسده يلزمه القضاء

وقال الشافعي لا يلزمه المضي في التطوع ولا القضاء بالإفساد

وجه قوله إن التطوع تبرع وأنه ينافي الوجوب وإذا لم يجب المضي فيه لا يجب القضاء بالإفساد لأن القضاء تسليم مثل الواجب

ولنا أن المؤدى عبادة وإبطال العبادة حرام لقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ فيجب صيانتها عن الإبطال وذلك (((وذا))) طريقة (((بلزوم))) المضي فيها وإذا أفسدها فقد أفسد عبادة واجبة الأداء فيلزمه القضاء جبرا للفائت كما في المنذور والمفروض وقد خرج الجواب كما ذكره أنه تبرع لأنا نقول نعم قبل الشروع وأما بعد الشروع فقد صار واجبا لغيره وهو صيانة المؤدى عن البطلان ولو افتتح الصلاة مع الإمام وهو ينوي التطوع والإمام في الظهر ثم قطعها فعليه قضاؤها لما قلنا فإن دخل معه فيها ينوي التطوع فهذا على ثلاثة أوجه إما أن ينوي قضاء الأولى أو لم يكن له نية أصلا أو نوى صلاة أخرى ففي الوجهين الأولين يسقط عنه وتنوب هذه عن قضاء ما لزمه بالإفساد عندنا وعند زفر لا يسقط وجه قوله أن ما لزمه بالإفساد صار دينا في ذمته كالصلاة المنذورة فلا يتأدى خلف إمام يصلي صلاة أخرى

ولنا أنه لو أتمها حين شرع فيها لا يلزمه شيء آخر فكذا إذا أتمها بالشروع الثاني لأنه ما التزم بالشروع إلا أداء هذه الصلاة مع الإمام وقد أداها وإن نوى تطوعا آخر ذكر في الأصل أنه ينوب عما لزمه بالإفساد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف

وذكر في زيادات الزيادات أنه لا ينوب

ووجهه أنه لما نوى صلاة أخرى فقد أعرض عما كان دينا عليه بالإفساد فلا ينوب هذا المؤدى عنه بخلاف الأول وجه قولهما أنه ما التزم في المرتين إلا أداء هذه الصلاة مع الإمام وقد أداها والله أعلم

ثم الشروع في التطوع في الوقت المكروه وغيره سواء في كونه سببا للزوم في قول أصحابنا الثلاثة

وقال زفر الشروع في التطوع في الأوقات المكروهة غير ملزم حتى لو قطعها لا شيء عليه عنده وعندنا الأفضل أن يقطع وإن أتم فقد أساء ولا قضاء عليه لأنه أداها كما وجبت وإذا قطعها فعليه القضاء

وأما الشروع في الصوم في الوقت المكروه فغير ملزم عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وعندهما ملزم فهما سويا بين الصوم والصلاة وجعلا الشروع فيهما ملزما كالنذر لكون المؤدى عبادة وزفر سوى بينهما بعلة ارتكاب المنهي وجعل الشروع فيهما غير ملزم وأبو حنيفة فرق والفرق له من وجوه

أحدها ما لا بد له من تقديم مقدمة وهي أن ما تركب من أجزاء متفقة ينطلق اسم الكل فيه على البعض كالماء فإن ماء البحر يسمى ماء (وقطرة منه تسمى ماء) وكذا الخل والزيت وكل مائع وما تركب من أجزاء مختلفة لا يكون للبعض منه اسم الكل كالسنجبين (((كالسكنجبين))) لا يسمى الخل وحده ولا السكر وحده سكنجبينا (((سكنجيبا)))

وكذا الأنف وحده لا يسمى وجها ولا الخد

" (١).

"لمكان الصوم ليقال أينما كان الصوم كان التتابع شرطا وإنما وجب لأجل الوقت لأنه وجب عليهم صوم شهر معين ولا يتمكن من أداء الصوم في الشهر كله إلا بصفة التتابع فكان لزوم التتابع لضرورة تحصيل الصوم في هذا الوقت

وهذا هو الأصل أن كل صوم يؤمر فيه بالتتابع لأجل الفعل وهو الصوم يكون (((ويكون))) التتابع شرطا فيه حيث دار الفعل وكل صوم يؤمر فيه بالتتابع لأجل الوقت ففوت ذلك الوقت يسقط التتابع وإن بقي الفعل ووجب (((واجب))) القضاء فإن من قال الله (((لله))) علي صوم شعبان يلزمه أن يصوم شعبان متتابعا لكنه إن فات شيء منه يقضي إن شاء متتابعا وإن شاء متفرقا لأن التتابع هنا (((ههنا))) لمكان الوقت فيسقط بسقوطه وبمثله لو قال لله علي أن أصوم شهرا متتابعا يلزمه أن يصوم متتابعا لا يخرج عن نذره إلا به ولو أفطر يوما في وسط الشهر يلزمه الاستقبال لأن التتابع ذكر للصوم فكان الشرط هو وصل الصوم بعينه فلا يسقط عنه أبدا

وعلى هذا صوم كفارة القتل والظهار واليمين لأنه لما وجب لعين الصوم لا يسقط أبدا إلا بالأداء متتابعا

---

(١) بدائع الصنائع، ١/٢٩٠

والفقه في ذلك ظاهر وهو أنه إذا وجب التتابع لأجل نفس الصوم فما لم يؤده على وصفه لا يخرج عن عهدة الواجب وإذا وجب لضرورة قضاء حق الوقت أو شرط التتابع لوجب الاستقبال فيقع جميع الصوم في غير ذلك الوقت الذي أمر بمراعاة حقه بالصوم فيه ولو لم يجب لوقع عامة الصوم فيه وبعضه في غيره فكان أقرب إلى قضاء حق الوقت

والدليل على أن التتابع في صوم شهر رمضان لما قلنا من قضاء حق الوقت أنه لو أفطر في بعضه لا يلزمه الاستقبال

ولو كان التتابع شرطا للصوم لوجب كما في الصوم المنذور به بصفة التتابع وكما في صوم كفارة الظهار واليمين والقتل وكذا لو أفطر أياما من شهر رمضان بسبب المرض ثم برأ في الشهر وصام الباقي لا يجب عليه وصل الباقي بشهر رمضان حتى إذا مضى يوم الفطر يجب عليه أن يصوم عن القضاء متصلا بيوم الفطر كما في صوم كفارة القتل

والإفطار إذا أفطرت المرأة بسبب الحيض الذي لا يتصور خلو شهر عنه كما طهرت يجب عليها أن تصل وتتابع حتى لو تركت يجب عليها الاستقبال وههنا ليس كذلك بل يثبت له الخيار بين أن يصوم شوال (((شوالا))) متصلا وبين أن يصوم شهرا آخر فدل أن التتابع لم يكن واجبا لأجل الصوم بل لأجل الوقت فيسقط بفوات الوقت والله أعلم

وأما الصوم الواجب فصوم التطوع بعد الشروع فيه وصوم قضائه عند الإفساد وصوم الاعتكاف عندنا

أما مسألة وجوب الصوم بالشروع ووجوب القضاء بالإفساد فقد مضت في كتاب الصلاة

وأما وجوب صوم الاعتكاف فنذكره في الاعتكاف وأما التطوع فهو صوم النفل خارج رمضان قبل الشروع فهذه جملة أقسام الصيام والله أعلم

فصل وأما شرائطها فنوعان نوع يعم الصيامات كلها وهو شرط جواز الأداء

ونوع يخص البعض دون البعض وهو شرط الوجوب أما الشرائط العامة فبعضها يرجع إلى الصائم وهو شرط أهلية الأداء وبعضها يرجع إلى وقت الصوم وهو شرط المحلية

أما الذي يرجع إلى وقت الصوم فنوعان نوع يرجع إلى أصل الوقت ونوع يرجع إلى وصفه من الخصوص والعموم

وأما الذي يرجع إلى أصل الوقت فهو بياض النهار وذلك من حين يطلع الفجر الثاني إلى غروب الشمس فلا يجوز الصوم في الليل لأن الله تعالى أباح الجماع والأكل والشرب في الليالي إلى طلوع الفجر

ثم أمر بالصوم إلى الليل بقوله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ إلى قوله ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ أي حتى يتبين لكم بياض النهار من سواد الليل

هكذا روى عن رسول الله أنه قال الخيط الأبيض والأسود هما بياض النهار وظلمة الليل ثم أتموا الصيام إلى الليل فكان هذا تعيينا لليالي الفطر والنهار للصوم فكان محل الصوم هو اليوم لا الليل

ولأن الحكمة التي لها شرع الصوم وهو ما ذكرنا من التقوى وتعريف قدر النعم الحامل على شكرها لا يحصل بالصوم في الليل لأن ذلك لا يحصل إلا بفعل شاق على البدن مخالف للعادة وهوى النفس ولا يتحقق ذلك بالإمساك في حالة النوم فلا يكون الليل محلا للصوم

وأما الذي يرجع إلى وصفه من الخصوص والعموم فنقول وبالله التوفيق أما صوم التطوع فالأيام كلها محل له عندنا وهو رواية محمد عن أبي حنيفة ويجوز

". (١)

"وفي بيان مكان إقامته وفي بيان زمان الإقامة

أما الأول فالهدي المذكور في آية التمتع اختلف فيه الصحابة رضي الله عنهم روي عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا هو شاة

وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنه بدنة أو بقرة

والحاصل أن اسم الهدي يقع على الإبل والبقر والغنم لكن الشاة ههنا مرادة من الآية الكريمة بإجماع الفقهاء حتى أجمعوا على جوازها عن المتعة والدليل عليه أيضا

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الهدي فقال صلى الله عليه وسلم أدناه شاة إلا أن البدنة أفضل من البقرة والبقرة أفضل من الشاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير الهدي أدناه شاة ففيه إشارة إلى أن أعلاه البدنة والبقرة

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال المبكر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة كالمهدي شاة

---

(١) بدائع الصنائع، ٧٧/٢

وكذا النبي صلى الله عليه وسلم ساق البدن ومعلوم أنه كان يختار من الأعمال أفضلها ولأن البدنة أكثر لحما وقيمة من البقرة والبقرة أكثر لحما وقيمة من الشاة فكان أنفع للفقراء فكان أفضل

وأما وجوبه فإنه واجب بالإجماع وبقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ أي فعليه ذبح ما استيسر من الهدى كما في قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ﴾ الآية أي فحلق فعليه فدية وقوله عز وجل ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ معناه فأفطر فليصم في عدة من أيام أخر

وأما شرط وجوبه فالقدرة عليه لأن الله تعالى أوجب ما استيسر من الهدي ولا وجوب إلا على القادر فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله عز وجل ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ معناه فمن لم يجد الهدي فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم

ولا يجوز له أن يصوم ثلاثة أيام في أشهر الحج قبل أن يحرم بالعمرة بلا خلاف وهل يجوز له بعد ما أحرم بالعمرة في أشهر الحج قبل أن يحرم بالحج قال أصحابنا يجوز سواء طاف لعمرته أو لم يطف بعد أن أحرم بالعمرة وقال الشافعي لا يجوز حتى يحرم بالحج كذا ذكر الفقيه أبو الليث الخلاف وذكر إمام الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمه الله القياس أن لا يجوز ما لم يشرع في الحج وهو قول زفر لقوله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ وإنما يكون في الحج بعد الشروع فيه وذلك بالإحرام ولأن على أصل الشافعي دم المتعة دم كفارة وجب جبرا للنقص وما لم يحرم بالحج لا يظهر النقص

ولنا أن الإحرام بالعمرة سبب لوجود الإحرام بالحجة فكان الصوم تعجيلا بعد وجود السبب فجاز وقبل وجود العمرة لم يوجد السبب فلم يجز ولأن السنة في المتمتع أن يحرم بالحج عشية التروية

كذا روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك وإذا كانت السنة في حقه الإحرام بالحج عشية التروية فلا يمكنه صيام الثلاثة الأيام بعد ذلك وإنما بقي له يوم واحد لأن أيام النحر والتشريق قد نهى عن الصيام فيها فلا بد من الحكم بجواز الصوم بعد إحرام العمرة قبل الشروع في الحج

وأما الآية فقد قيل في تأويلها أن المراد منها وقت الحج وهو الصحيح إذ الحج لا يصلح ظرفا للصوم والوقت يصلح ظرفا له فصار تقدير الآية الشريفة فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج كما في قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ أي وقت الحج أشهر معلومات وعلى هذا صارت الآية الشريفة حجة لنا عليه لأن

الله تعالى أوجب على المتمتع صيام ثلاثة أيام في وقت الحج وهو أشهر الحج وقد صام في أشهر الحج فجاز إلا أن زمان ما قبل الإحرام صار مخصوصا من النص

والأفضل أن يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة بأن يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لأن الله تعالى جعل صيام ثلاثة أيام بدلا عن الهدي وأفضل أوقات البدل وقت اليأس عن الأصل لما يحتمل القدرة على الأصل قبله ولهذا كان الأفضل تأخير التيمم إلى آخر وقت الصلاة لاحتمال وجود الماء قبله وهذه الأيام آخر وقت هذا الصوم عندنا فإذا مضت ولم يصم فيها فقد فات الصوم وسقط عنه وعاد الهدي فإن لم يقدر عليه يتحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي وعند الشافعي لا يفوت بمضي هذه الأيام ثم له قولان في قول يصومها في أيام التشريق وفي قول يصومها بعد أيام التشريق

والصحيح قولنا لقوله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ أي في وقت الحج لما بينا عين وقت الحج لصوم هذه الأيام إلا أن يوم النحر خرج من أن

---

(١) ".

"شر العدو عن نفسه بالقتال فيدفع الإحصار عن نفسه ولا يمكنه دفع المرض عن نفسه فلما جعل ذلك عذرا فلأن يجعل هذا عذرا أولى والله أعلم

وسواء كان العدو المانع كافرا أو مسلما لتحقق الإحصار منهما وهو المنع عن المضي في موجب الإحرام فيدخل تحت عموم الآية وكذا ما ذكرنا من المعنى الموجب لثبوت حكم الإحصار وهو إباحة التحلل وغيره لا يوجب الفصل بين الإحصار من المسلم ومن الكافر ولو سرقت نفقته أو هلكت راحلته فإن كان لا يقدر على المشي فهو محصر لأنه منع من المضي في موجب الإحرام فكان محصرا كما لو منعه المرض وإن كان يقدر على المشي فليس بمحصر لأنه قادر على المضي في موجب الإحرام فلا يجوز له التحال (((التحلل))) ويجب عليه المشي إلى الحج إن كان محرما بالحج ويجوز أن لا يجب على الإنسان المشي إلى الحج ابتداء ويجب عليه بعد الشروع فيه كالفقير الذي لا زاد له ولا راحلة شرع في الحج أنه يجب عليه المشي وإن كان لا يجب عليه ابتداء قبل الشروع كذا هذا

قال أبو يوسف فإن قدر على المشي في الحال وخاف أن يعجز جاز له التحلل لأن المشي الذي لا يوصله إلى المناسك وجوده والعدم بمنزلة واحدة فكان محصرا فيجوز له التحلل كما لو لم يقدر على

---

(١) بدائع الصنائع، ١٧٣/٢

المشي أصلا وعلى هذا يخرج المرأة إذا أحرمت ولا زوج لها ومعها محرم فمات محرمها أو أحرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فمات زوجها أنها محصرة لأنها ممنوعة شرعا من المضي في موجب الإحرام بلا زوج ولا محرم وعلى هذا يخرج ما إذا أحرمت بحجة التطوع ولها محرم وزوج فمنعها زوجها إنها محصرة لأن للزوج أن يمنعها من حجة التطوع كما أن له أن يمنعها عن صوم التطوع فصارت ممنوعة شرعا بمنع الزوج فصارت محصرة كالممنوع حقيقة بالعدو وغيره

وإن أحرمت ومعها محرم وليس لها زوج فليست بمحصرة لأنها غير ممنوعة عن المضي في موجب الإحرام حقيقة وشرعا وكذلك إذا كان لها محرم ولها زوج فأحرمت بإذن الزوج إنها لا تكون محصرة وتمضي في إحرامها لأن الزوج أسقط حق نفسه بالإذن وإن أحرمت وليس لها محرم فإن لم يكن لها زوج فهي محصرة لأنها ممنوعة عن المضي في موجب الإحرام بغير زوج ولا محرم

وإن كان لها زوج فإن أحرمت بغير إذنه فكذلك لأنها ممنوعة من المضي بغير إذن الزوج وإن أحرمت بإذنه لا تكون محصرة لأنها غير ممنوعة وإن أحرمت بحجة الإسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة لأنها ممنوعة عن المضي في موجب الإحرام لحق الله تعالى وهذا المنع أقوى من منع العباد

وإن كان لها محرم وزوج ولها استطاعة عند خروج أهل بلدها فليست بمحصرة لأنه ليس للزوج أن يمنعها من الفرائض كالصلوات المكتوبة وصوم رمضان وإن كان لها زوج ولا محرم معها فمنعها الزوج فهي محصرة في ظاهر الرواية لأن الزوج لا يجبر على الخروج ولا يجوز لها الخروج بنفسها ولا يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج ولو أذن لا يعمل إذنه فكانت محصرة وهل للزوج أن يحللها روي عن أبي حنيفة أن له أن يحللها لأنها لما صارت محصرة ممنوعة عن الخروج والمضي بمنع الزوج صار هذا كحج التطوع وهناك للزوج أن يحللها فكذا هذا

ولو أحرم العبد والأمة بغير إذن المولى فهو محصر لأنه ممنوع عن المضي بغير إذنه وللمولى أن يحلله وإن كان بإذنه فللمولى أن يمنعه إلا أنه يكره له ذلك لأنه خلف في الوعد ولا يكون الحاج محصرا بعدما وقف بعرفة ويبقى محرما عن النساء إلى أن يطوف طواف الزيارة وإنما قلنا إنه لا يكون محصرا لقوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ أي فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة لأنه مبني على قوله ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وقد تم حجه بالوقوف لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه وبعد تمام الحج لا يتحقق الإحصار ولأن المحصر اسم لفائت الحج وبعد وجود الركن

الأصلي وهو الوقوف لا يتصور الفوات فلا يكون محصرا ولكنه يبقى محرما عن النساء إلى أن يطوف طواف الزيارة لأن التحلل عن النساء لا يحصل بدون طواف الزيارة

فإن منع حتى مضى أيام النحر والتشريق ثم خلى سبيله يسقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمي لأن كل واحد منهما واجب وعليه أن يطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر دم عند أبي حنيفة وكذا عليه لتأخير الحلق عن أيام النحر دم عنده وعندهما لا شيء عليه والمسألة مضت في

." (١)

"وروي عن مكحول أن أبا بكر وعمر وعليا وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنهم كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ترثه ويرثها ما دامت في العدة فاتفقت الصحابة رضي الله عنهم على اعتبار الغسل فكان قوله مخالفا للحديث وإجماع الصحابة فلا يعتد به ولأن أيامها إذا كانت أقل من عشرة لم تستيقن بانقطاع دم الحيض لاحتمال المعاودة في أيام الحيض إذ الدم لا يدر درا واحدا ولكنه يدر مرة وينقطع أخرى فكان احتمال العود قائما والعائد يكون دم حيض إلى العشرة فلم يوجد انقطاع دم الحيض بيقين فلا يثبت الطهر بيقين فتبقى العدة لأنها كانت ثابتة بيقين والثابت بيقين لا يزول بالشك كمن استيقن بالحدث وشك في الطهارة بخلاف ما إذا كانت أيامها عشرا لأنه هناك لا يحتمل عود دم الحيض بعد العشرة إذ العشرة أكثر الحيض فتيقنا بانقطاع دم الحيض فيزول الحيض ضرورة ويثبت الطهر وههنا بخلافه على ما بينا

والشافعي بنى قوله في هذا على أصله أن العدة تنقضي بالأطهار لا بالحيض فإذا طعنت في أول الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة من غير حاجة إلى شيء آخر ويستدل على بطلان هذا الأصل في موضعه إن شاء الله تعالى فيبطل الفرع ضرورة

وإذا اغتسلت انقطعت الرجعة لأنه ثبت لها حكم من أحكام الطاهرات وهو إباحة أداء الصلاة إذ لا يباح أداؤها للحائض فتقرر الانقطاع بقرينة الاغتسال فتنقطع الرجعة

---

(١) بدائع الصنائع، ١٧٦/٢

وكذا إذا لم تغتسل لكن مضى عليها وقت الصلاة تنقطع الرجعة لأنه لما مضى عليها وقت الصلاة صارت الصلاة دينا في ذمتها وهذا من أحكام الطاهرات إذ لا تجب الصلاة على الحائض فلا تصير دينا عليها فاستحكم الانقطاع بهذه القرينة فانقطعت الرجعة

وكذلك إذا لم تجد الماء بأن كانت مسافرة فتيممت وصلت لأن صحة الصلاة حكم من أحكام الطاهرات إذ لا صحة لها مع قيام الحيض فقد يضاف إلى الانقطاع حكم من أحكام الطاهرات فاستحكم الانقطاع فتنقطع الرجعة فأما إذا تيممت ولم تصل فهل تنقطع الرجعة

اختلف فيه أصحابنا

قال أبو حنيفة وأبو يوسف لا تنقطع وقال محمد تنقطع

وجه قوله أنها لما تيممت فقد ثبت لها حكم من أحكام الطاهرات وهو إباحة الصلاة فلا يبقى الحيض ضرورة كما لو اغتسلت أو تيممت وصلت به

وجه قولهما على نحو ما ذكرنا أن أيامها إذا كانت دون العشرة لم تستيقن بانقضاء عدتها بنفس انقطاع الدم من غير قرينة تنضم إليه لاحتمال أن يعاودها الدم في العشرة فتبين أنها حائض والحيض كان ثابتا بيقين فلا يحكم بزواله إلا عند وجود الطهر بيقين ولم يوجد وبقرينة التيمم لا تصير في حكم الطاهرات بيقين لأنه ليس بطهور حقيقة وإنما جعل طهورا شرعا عند عدم الماء لقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾

والدليل عليه أنها لو رأت الماء قبل الشروع في الصلاة أو بعد ما شرعت فيها قبل الفراغ منها بطل تيممها فكان التيمم طهارة مطلقة شرعا

لكن حال عدم الماء واحتمال وجود الماء في كل ساعة قائم فكان احتمال عدم الطهورية ثابتا فلم توجد الطهارة الحاصلة بيقين فتبقى نجاسة الحيض إلا أنه أبيح لها أداء الصلاة به لعدم الماء في الحالين من حيث الظاهر مع احتمال الوجود فإذا لم تجد الماء وصلت به وفرغت من الصلاة فقد استحكم العدم فاستحكمت الطهارة الحاصلة بالتيمم فلا يبقى الحيض

فأما قبل ذلك فاحتمال عدم الطهارة ثابت لاحتمال وجود الماء فلا يكون طهارة شرعا بيقين بل مع الاحتمال فيبقى حكم الحيض الثابت بيقين بخلاف الاغتسال لأنه طهارة بيقين لكون الماء طهورا مطلقا

فإذا ثبتت الطهارة بيقين انتفى الحيض ضرورة لأنه ضدها بخلاف التيمم على ما بيناه وبخلاف ما إذا مضى عليها وقت كامل من أوقات الصلاة لأن الصلاة صارت دينا في ذمتها بيقين فقد ثبت في حقها حكم من أحكام الطاهرات بيقين فلا يبقى الحيض بيقين فتنقضي العدة بيقين

ولو اغتسلت بسؤر الحمار انقطعت الرجعة بنفس الاغتسال بالإجماع ولكنها لا تحل للأزواج لأن سؤر الحمار مشكوك فيه إما في طهوريته أو في طهارته على اختلافهم في ذلك

فإن كان ذلك طاهرا أو طهورا انقطعت الرجعة وتحل للأزواج لانقضاء العدة لتقرر الانقطاع بالاغتسال

وإن لم يكن أو كان طاهرا غير طهور لا تنقطع الرجعة ولا تحل للأزواج فإذا وقع الشك لزم الاحتياط في ذلك كله وذلك فيما قلنا وهو أن تنقطع الرجعة ولا تحل للأزواج أخذا بالثقة في الحكمين احترازا عن الحرمة في البابين ولا

". (١)

"موسرا وقت الوجوب ثم أعسر جاز له الصوم عندنا وعنده لا يجوز ولو كان على القلب لا يجوز عندنا وعنده يجوز

وجه قوله أن الكفارة وجبت عقوبة فيعتبر فيها وقت الوجوب كالحد فإن العبد إذا زنا ثم أعتق يقام عليه حد العبيد

والدليل على أنها وجبت عقوبة أن سبب وجوبها الجناية من الظهار والقتل والإفطار والحنث وتعليق الوجوب بالجناية تعليق الحكم بوصف مناسب مؤثر فيحال عليه وربما قالوا هذا ضمان يختلف باليسار والإعسار فيعتبر فيه حال الوجوب كضمان الإعتاق

ولنا أن الكفارة عبادة لها بدل ومبدل فيعتبر فيها وقت الأداء لا وقت الوجوب كالصلاة بأن فاتته صلاة في الصحة فقضاها في المرض قاعدا أو بالإيماء أنه يجوز

والدليل على أنها عبادة وإن لها بدلا أن الصوم بدل عن التكفير بالمال والصوم عبادة وبدل العبادة عبادة وكذا يشترط فيها النية وأنها لا تشترط إلا في العبادات

وإذا ثبت أنها عبادة لها بدل ومبدل فهذا يوجب أن يكون المعتبر فيها وقت الأداء لا وقت الوجوب لأنه إذا أيسر قبل الشروع في الصيام أو قبل تمامه فقد قدر على المبدل قبل حصول المقصود بالبدل فيبطل

---

(١) بدائع الصنائع، ٣/١٨٤

البدل وينتقل الأمر إلى المبدل كالمتيمم إذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة أو بعده قبل الفراغ منها عندنا وكالصغيرة إذا اعتدت بشهر ثم حاضت أنه يبطل الاعتداد بالأشهر وينتقل الحكم إلى الحيض وإذا أعسر قبل التكفير بالمال فقد عجز عن المبدل قبل حصول المقصود به وقدر على تحصيله بالبدل كواجد الماء إذا لم يتوضأ حتى مضى الوقت ثم عدم الماء ووجد ترابا نظيفا أنه يجوز له أن يتيمم ويصلي بل يجب عليه ذلك كذا ههنا بخلاف الحدود لأن الحد ليس بعبادة مقصودة بل هو عقوبة ولهذا لا يفتقر إلى النية

وكذا لا بدل له لأن حد العبيد ليس بدلا عن حد الأحرار بل هو أصل بنفسه ألا ترى أنه يحد العبيد مع القدرة على حد الأحرار ولا يجوز المصير إلى البدل مع القدرة على المبدل كالتراب مع الماء وغير ذلك بخلاف الصلاة إذا وجبت على الإنسان وهو مقيم ثم سافر أو مسافر ثم أقام أنه يعتبر في قضائها وقت الوجوب لأن صلاة المسافر ليست بدلا عن صلاة المقيم ولا صلاة المقيم بدل عن صلاة المسافر بل صلاة كل واحد منهما أصل بنفسها

ألا ترى أنه يصلي إحداهما مع القدرة على الأخرى وبخلاف ضمان الإعتاق لأنه ليس بعبادة وكذا السعاية ليست ببدل عن الضمان على أصل أبي حنيفة رحمه الله لأن الشريك مخير عندهم بين التضمين والاستسعاء ولا يخير بين البدل والمبدل في الشريعة

وأما قوله أن سبب وجوب الكفارة الجناية فممنوع بل سبب وجوبها ما هو سبب وجوب التوبة إذ هي أحد نوعي التوبة وإنما الجناية شرط كما في التوبة هذا قول المحققين من مشايخنا

وعلى هذا يخرج ما إذا وجب عليه التحرير أو أحد الأشياء الثلاثة بأن كان موسرا ثم أعسر أنه يجزئه الصوم ولوكان معسرا ثم أيسر لم يجزه الصوم عندنا وعند الشافعي لا يجزئه في الأول ويجزئه في الثاني لأن الاعتبار لوقت الأداء عندنا لا لوقت الوجوب وهو في الأول يعتبر وقت الأداء فوجد شرط جواز الصوم ووجوبه وهو عدم الرقبة فجاز بل وجب وفي الثاني لم يوجد الشرط فلم يجز وعنده لما كان المعتبر وقت الوجوب فيراعى وجود الشرط للجواز وعدمه وقت الوجوب ولم يوجد في الأول ووجد في الثاني

ولو شرع في الصوم ثم أيسر قبل تمامه لم يجز صومه ذكر هذا في الأصل بلغنا ذلك عن عبد الله بن عباس وإبراهيم لما ذكرنا أنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فلا يعتبر البدل

والأفضل أن يتم صوم ذلك اليوم فلو أفطر لا يلزمه القضاء عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله وعند زفر رحمه الله يقضي وأصل هذه المسألة في كتاب الصوم وهو من شرع في صوم على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فالأفضل له أن يتم الصوم ولو أفطر فهو على الاختلاف الذي ذكرنا

وعلى قياس قول الشافعي رحمه الله يمضي على صومه لأن العبرة في باب الكفارات لوقت الوجوب عنده ووقت الوجوب كان معسرا ولو أيسر بعد الإتمام جاز صومه لأنه قدر المبدل بعد حصول المقصود بالبدل فلا يبطل البدل بخلاف الشيخ الفاني إذا فدى ثم قدر على الصوم أنه تبطل الفدية ويلزمه الصوم لأن الشيخ الفاني هو الذي لا ترجى له القدرة على الصوم فإذا قدر تبين أنه لم يكن شيخا فانيا ولأن الفدية ليست ببدل مطلق لأنها ليست بمثل للصوم صورة ومعنى فكانت بدلا ضروريا وقد ارتفعت الضرورة فبطلت القدرة

". (١)

"فجاز كالإجارة ويجوز عقد الجعالة لعامل غير معين وعمل مجهول فيقول من رد ضالتي فله كذا للآية ولأن الحاجة داعية إليه مع الجهل فجاز كالمضاربة ولا يجوز إلا بعوض معلوم لأنه عقد معاوضة فاشترط العلم بعوضه كالإجارة فإن شرط مجهولا فسد وله أجرة المثل لأنه عقد يجب المسمى في صحيحه فوجبت أجرة المثل في فاسده كالإجارة فصل

وهي عقد جائز لأنها تنعقد على مجهول فكانت جائزة كالمضاربة وأيهما فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل وإن فسخه العامل قبل تمام العمل فلا شيء له لأنه إنما يستحق بعد الفراغ من عمله وقد تركه وإن فسخه الجاعل بعد التلبس به فعليه أجرة ما عمل العامل لأنه إنما عمل بعوض لم يسلم له وإن تم العمل لزم العقد ووجب الجعل لأنه استقر بتمام العمل فأشبه الربح في المضاربة وإن زاد في الجعل أو نقص منه قبل الشروع في العمل جاز لأنه عقد جائز فجازت الزيادة فيه والنقصان قبل العمل كالمضاربة فصل

ولا يستحق الجعل إلا بعد فراغه من العمل لأنه كذا شرط وإن جعل له جعلا على رد آبق فرده إلى باب الدار فهرب أو مات قبل تسليمه

". (٢)

---

(١) بدائع الصنائع، ٥/٩٨

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢/٣٣٣

"كل شهر تترك فيها الصلاة والصوم فيجب أن تنقضي العدة به والثانية تعتد سنة لأنها لم تتيقن بها حيضا مع أنها من ذوات الأقراء فأشبهت التي ارتفع حيضها والأول أولى فصل

فإذا عتقت الأمة بعد قضاء عدتها لم يلزمها زيادة عليها لأن عدتها انقضت فأشبهت الصغيرة إذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالأشهر وإن عتقت في عدتها وكانت رجعية أتمت عدتها عدة حرة لأن الرجعية زوجة وقد عتقت في الزوجية فلزمتها عدة حرة كما لو عتقت قبل الشروع فيها وإن كانت بائنا أتمت عدة الأمة لأنها عتقت بعد البينونة أشبهت المعتقة بعد عدتها فصل

وإن مات زوج المعتدة الرجعية فعليها عدة الوفاة تستأنفها من حين الموت وتنقطع عدة الطلاق لأنها زوجة متوفى عنها فتدخل في عموم قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ وإن كانت بائنا غير وارثة لكونها مطلقة في صحته بنت على عدة الطلاق ولأنها أجنبية من نكاحه وميراثه فلم يلزمها الاعتداد من وفاته كما لو انقضت عدتها قبل موته وعلى قياس هذا

." (١)

" فصل

فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء فحكماه ليحكم بينهما جاز لما روى أبو شريح أنه قال يا رسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي علي الفريقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا رواه النسائي ولأن عمر وأبيا رضي الله عنهما تحاكما إلى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم فإذا حكم بينهما لزم حكمه لن من جاز حكمه لزم كقاضي الإمام فإن رجع أحد الخصمين عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم فله ذلك لأنه إنما صار حكما لرضاه به فاعتبر دوام الرضى وإن رجع بعد شروعه فيه وقبل تمامه ففيه وجهان أحدهما له ذلك لأن الحكم لم يتم أشبه ما قبل الشروع والثاني ليس له ذلك لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكم مالا يوافقه رجع فيبطل المقصود بذلك واختلف أصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم فقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد أن تحكيمه يجوز في كل ما تحاكم فيه الخصمان قياسا على قاضي الإمام وقال القاضي يجوز حكمه في الأموال خاصة فأما النكاح والقصاص وحد القذف فلا يجوز التحكيم فيها لأنها مبنية على الاحتياط فيعتبر للحكم فيها قاضي الإمام كالحدود

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٣/٣١٠

" (١)

"وإذا قام إلى ثالثة في صلاة الفجر أو إلى رابعة في المغرب أو إلى خامسة في بقية الصلوات ، ثم ذكر فإنه يعود إلى ترتيب صلاته ، فينظر إن كان قد سها عقب الثانية من الفجر والثالثة من المغرب أو الرابعة من بقية الصلوات سجد للسهو وسلم ، وكذلك إن كان قد تشهد بعد فراغه من الركعة الزائدة ، وإن لم / ٣٣ ظ / يكن قد تشهد جلس فتشهد وسجد للسهو وسلم . فإن ذكر بعد أن فزع من الصلاة سجد للسهو عقيب ذكره ، وصلاته ماضية . فإن سبح به اثنان لزمه الرجوع ، فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من خلفه إن اتبعوه ، فإن فارقوه وسلموا صحت صلاتهم (١) .

ومتى قام إلى الركعة فذكر قبل الشروع في قراءتها أنه قد ترك ركنا من أركانها التي قبلها ، لزمه أن يعود فيأتي بما تركه ثم يأتي بما بعده ، فإن لم يعد بجميع ما يفعله بعد المتروك . وإن ذكر بعد شروعه في قراءتها ، صارت الركعة أولية ، وبطل ما فعله قبلها .

---

(١) في الروايتين والوجهين (ق ٢٩ / أ – ب) : أن في هذه المسألة ثلاث روايات :

الأولى : لا يتبعوه بل يسلموا ، فإن تبعوه بطلت صلاتهم وصلاته أيضا إذا لم يجلس .

والثانية : يتبعونه في القيام في القيام والسلام .

والثالثة : لا يتبعونه (كذا) في القيام ؛ لكن ينتظرونه (كذا) جلوسا حتى يسلم بهم .." (٢)

"وإذا حضر والإمام يخطب لم يصل غير ركعتين خفيفتين تحية المسجد . ويجلس فينصت للخطبة إن كان يسمعها ، ويذكر الله تعالى إن كان بحيث لا يسمعها . ولا يتكلم ، فإن تكلم أثم في إحدى الروايتين (١) ، وفي الأخرى : لا يأثم / ٤٧ ظ / ولو كان بحيث يسمع ، ولا يحرم الكلام على الخاطب إذا كان لمصلحة ، ولا يكره الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها ، وإذا وقع العيد في يوم الجمعة استحب حضورها ، فإن اجتزى بحضور العيد عن الجمعة وصلى ظهرا جاز . وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست .

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤٣٦/٤

(٢) الهداية للكلوذاني، ٢٤/٤

باب صلاة العيدين

صلاة العيدين فرض على الكفاية ، فمتى اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام .

وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس ، وآخره إذا زالت . ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر (٢) ، وأن يأكل قبل الصلاة (٣) ، ويمسك في الأضحى حتى يصلي .

---

(١) انظر : الروايتين والوجهين ٢١ / أ .

(٢) لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى عمرو بن حزم : ((أن عجل الأضحى ، وأخر الفطر ، وذكر الناس)) .

الحديث أخرجه الشافعي في الأم ٣٨٦/١ ، والبيهقي ٢٨٢/٣ ، من طريق إبراهيم بن محمد قال : أخبرني أبو الحويرث .

(٣) لما روي عن أنس ، قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وترا)) . أخرجه أحمد ١٢٦/٣ ، والبخاري ٤٤٦/٢ ، وابن ماجه (١٧٥٤) ، وابن حبان (٢٨١٤) وغيرهم .." (١)

"وتسمى الجعل والجعيلة أيضا ، وهي ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله ؛ كأن يقول : من فعل كذا ؛ فله كذا من المال ، بأن يجعل شيئا معلوما من المال لمن يعمل له عملا معلوما ، كبناء حائط .

ودليل جواز ذلك قوله تعالى : ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم أي : لمن دل على سارق صواع الملك حمل بعير ، وهذا جعل ، فدلت الآية على جواز الجعالة .

ودليلها من السنة حديث اللديغ ، وهو في " الصحيحين " وغيرهما من حديث أبي سعيد ، أنهم نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، فأتوهم ، فقالوا : هل عند أحد منكم من شيء ؛ قال بعضهم : إني والله لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ؛ فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا . فصالحوهم على قطيع من غنم ، فانطلق ينفث عليه ويقرأ : الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال ، فأوفوهم جعلهم ، وقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال : أصبتم ، اقتسموا واجعلوا لي معكم سهما.

فمن عمل العمل الذي جعلت عليه الجعالة بعد علمه بها استحق الجعل ؛ لأن العقد استقر بتمام العمل ،

---

(١) الهداية للكلوذاني، ١٧/٥

وإن قام بالعمل جماعة ؛ اقتسموا الجعل الذي عليه بالسوية ؛ لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض فاشتركوا في العوض ، فإن عمل العمل قبل علمه بما جعل عليه ، لم يستحق شيئا ؛ لأنه عمل غير مأذون فيه ، فلم يستحق به عوضا ، وإن علم بالجعل في أثناء العمل ؛ أخذ من الجعل ما عمله بعد العلم .

والجعالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخها فإن كان الفسخ من العامل ، لم يستحق شيئا من الجعل ؛ لأنه أسقط حق نفسه ، وإن كان الفسخ من الجاعل ، وكان قبل الشروع في العمل ، فللعامل أجرة مثل عمله ؛ لأنه عمله بعوض لم يسلم له .

والجعالة تخالف الإجارة في مسائل." (١)

" مواضع السجود للسهو من تكلم في الصلاة ساهيا أو جاهلا

فصل : قوله : أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام أكثر أهل العلم يرون أن هذا يسجد له وممن قال ذلك ابن مسعود وقتادة و الثوري و الشافعي و إسحاق و أصحاب الرأي وكان علقمة والأسود يقعدان في الشيء يقام فيه ويقومان في الشيء يقعد فيه فلا يسجدان

ولنا : قول النبي صلى الله عليه و سلم [إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين] وقال : [إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين] رواهما مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم وقوله عليه الصلاة و السلام : [لكل سهو سجدتان بعد السلام] رواه أبو داود ولأنه سهو فسجد له كغيره مع ما نذكره في تفصيل المسائل فأما القيام في موضع الجلوس ففي ثلاث صور إحداهما أن يترك التشهد الأول ويقوم فيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : ذكره قبل اعتداله قائما فيلزمه الرجوع إلى التشهد وممن قال يجلس علقمة و الضحاك و قتادة و الأوزاعي و الشافعي و ابن المنذر وقال مالك : إن فارقت أليتاه الأرض مضى وقال حسان بن عطية إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى

ولنا : ما روى المغير بن شعبة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو] رواه أبو داود و ابن ماجة ولأنه أخل بواجب ذكره قبل الشروع في ركن مقصود فلزمه الإتيان به كما لو لم تفارق اليتاه الأرض

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٠٣/٨

المسألة الثانية : ذكره بعد اعتداله قائما وقبل شروعه في القراءة فالأولى له أن لا يجلس وإن جلس جاز نص عليه قال : النخعي يرجع ما لم يستفتح القراءة وقال حماد بن أبي سفيان إن ذكر ساعة يقوم جلس

ولنا : حديث المغيرة وما نذكره فيما بعد ولأنه بعد الشروع في ركن فلم يلزمه الرجوع كما لو ذكره بعد الشروع في القراءة ويحتمل أنه لا يجوز له الرجوع لحديث المغيرة ولأنه شرع في ركن فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في القراءة

المسألة الثالثة : ذكره بعد الشروع في القراءة فلا يجوز له الرجوع ويمضي في صلاته في قول أكثر أهل العلم وممن روي عنه أنه لا يرجع عمر وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير وابن الزبير و الضحاك بن قيس و عقبة بن عامر هو قول أكثر الفقهاء وقال الحسن يرجع ما لم يركع وليس بصحيح لحديث المغيرة تلد وروى أبو بكر الآجري بإسناده عن معاوية أنه صلى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس فسبح به فأبى أن يجلس حتى إذا جلس يسلم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل هذا ولأنه شرع في ركن مقصود فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في الركوع إذا ثبت هذا فإنه يسجد قبل السلام في جميع هذه المسائل لحديث معاوية ولما روى عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم متفق عليه ." (١)

" فصل : من ترك ركنا من الصلاة ومن تكلم فيها

فصل : وإن نسي التشهد دون الجلوس له فحكمه في الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس لأن التشهد هو المقصود فأما أن نسي شيئا من الأذكار الواجبة : تسبيح الركوع والسجود وقول رب اغفر لي بين السجدتين وقول ربنا ولك الحمد فإنه لا يرجع إليه بعد الخروج من محله لأن محل الذكر ركن قد وقع مجزئا صحيحا فلو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة وتكرارا لركن ثم يأتي بالذكر في ركوع أو سجود زائد غير مشروع بخلاف التشهد ولكنه يمضي ويسجد للسهو لتركه قياسا على ترك التشهد الصورة الثانية قام من السجدة الأولى لولم يجلس للفصل بين السجدتين فهذا قد ترك ركنين جلسة الفصل والسجدة الثانية فلا يخلو من حالين أحدهما أن يذكر قبل الشروع في القراءة فيلزمه الرجوع وهذا قول مالك و الشافعي ولا

---

(١) المغني، ٧١٢/١

أعلم فيه مخالفا فإذا رفع فإنه يجلس جلسة الفصل ثم يسجد السجدة الثانية ثم يقوم إلى الركعة الأخرى وقال بعض أصحاب الشافعي لا يحتاج إلى الجلوس لأن الفصل قد حصل بالقيام وليس بصحيح لأن الجلسة واجبة ولا ينوب عنها القيام كما لو عمد ذلك فأما إن كان جلس للفصل ثم قام ولم يسجد فإنه يسجد ولا يلزمه الجلوس وقيل يلزمه ليأتي بالسجدة عن جلوس ولا يصح لأنه أتى بالجلسة فلم تبطل بسهو بعدها كالسجدة الأولى ويصير كأنه سجد عقيب الجلوس فإن كان يظن أنه سجد سجدتين وجلس جلسة الأستراحة لم يجزه عن جلسة الفصل لأنها هيئة فلا تنوب عن الواجب كما لو ترك سجدة من ركعة ثم سجد للتلاوة وهكذا الحكم في ترك ركن غير السجود مثل الركوع أو الأعتدال عنه فإنه يرجع إليه متى ذكره قبل الشروع في قراءة الركعة الأخرى فيأتي به ثم بما بعده لأن ما أتى به بعده غير معتد به لفوات الترتيب الحال الثاني ترك ركنا أما سجدة أو ركوعا ساهيا ثم ذكره بعد الشروع في قراءة الركعة التي يليها بطلت الركعة التي ترك الركن منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها نص على هذا أحمد في رواية الجماعة قال الأثرم سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام ليصلي أخرى فذكر أنه سجد للركعة الأولى سجدة واحدة فقال إن كان أول ما قام قبل أن يحدث عمله للأخرى فإنه ينحط ويسجد ويعتد بها وإن كان أحدث عمله للأخرى ألغى الأولى وجعل هذه الأولى قلت يستفتح أو يجزئ الأستفتاح الأول ؟ قال لا يستفتح ويجزئه الأول قلت فنسي سجدتين من ركعتين قال لا يعتد بتينك الركعتين والاستفتاح ثابت وهذا قول إسحاق وقال الشافعي إذا ذكر الركن المتروك قبل السجود في الثانية فإن يعود إلى السجدة الأولى وإن ذكره بعد سجوده في الثانية وقعتا عن الأولى لأن الركعة الأولى قد صح فعلها وما فعله في الثانية سهوا لا يبطل الأولى كما لو ذكر قبل القراءة وقد ذكر أحمد هذا القول عن الشافعي وقربه وقال هو أشبه يعني من قول أصحاب أبي حنيفة إلا أنه اختار القول الذي حكاه عنه الأثرم وقال مالك إن ترك سجدة فذكرها قبل رفع رأسه من ركوع الثانية ألغى الأولى وقال الحسن و النخعي و الأوزاعي من نسي سجدة ثم ذكرها سجدها في الصلاة متى ما ذكرها وقال الأوزاعي يرجع إلى حيث كان من الصلاة وقت ذكرها فيمضي فيها وقال أصحاب الرأي فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات ثم ذكرها في التشهد سجد في الحال أربع سجدات وتمت صلاته

ولنا : أن المرحوم في الجمعة إذا زال الزحام والإمام راكع في الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية دون الأولى كذا ههنا ." (١)

" مسائل وفصول : صنعة صلاة العيد

---

(١) المغني، ١/٧١٥

مسألة : قال : ويقرأ في كل ركعة منها بالحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة

لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد وأنه يسن الجهر إلا أنه روي عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر وقال ابن المنذر أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة وفي أخبار من أخبر بقراءة النبي صلى الله عليه و سلم دليل على أنه كان يجهر ولأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة

ويستحب أن يقرأ في الأول بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه أحمد لأن النعمان بن بشير قال : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾] وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما رواه مسلم وقال الشافعي : يقرأ بقاف و ﴿ اقتربت الساعة ﴾ لما روي [أن عمر سأل أبا واقد الليثي ماذا كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ به الفطر والأضحى فقال : كان يقرأ بـ ﴿ ق * والقرآن المجيد ﴾ و ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾] رواه مسلم وقال أبو حنيفة : ليس فيه شيء يوقت وكان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل ومهما قرأ به أجزأه وكان حسنا إلا أن الأول أحسن لأن عمر رضي الله عنه عمل به وكان ذلك مذهبه ولأن في سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قاله سعيد بن المسيب و عمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى : ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها

فصل : وتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين نص عليه أحمد وروي ذلك عن أبي هريرة وفقهاء المدينة السبعة و عمر بن عبد العزيز و الزهري و مالك و الشافعي و الليث وقد روي عن أحمد أنه يوالي بين القراءتين ومعناه أن يكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها اختارها أبو بكر وروي ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وأبي مسعود البدري والحسن و ابن سيرين و الثوري وهو قول أصحاب الرأي لما روي عن أبي موسى قال : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر تكبيره على الجنازة ويوالي بين القراءتين] رواه أبو داود وروى أبو عائشة جليس لأبي هريرة [أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر في الأضحى والفطر فقال أبو موسى : كان يكبر أربعا تكبيره على الجنازة] فقال حذيفة : صدق

ولنا ما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده [أن النبي صلى الله عليه و سلم كبر في العيدين في الأول سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة] رواه الأثرم و ابن ماجة و الترمذي وقال : هو حديث حسن وهو أحسن حديث في الباب وعن عائشة [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكبر في

العيدين سبعا وخمسا قبل القراءة] رواه أحمد في المسند وعن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : [التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخيرة والقراءة بعدهما كليهما] رواه أبو داود و الأثرم ورواه ابن ماجة عن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك وحديث أبي موسى ضعيف قاله الخطابي : وليس في رواية أبي داود أنه والى بين القراءتين ثم نحمله على أنه والى بين الفتاحة والسورة لأن قراءة الركعتين لا يمكن الموالاة بينهما لما بينهما من الركوع والسجود

مسألة : قال : ويكبر في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح

قال أبو عبد الله : يكبر في الأولى سبعا مع تكبيرة الإحرام ولا يعتد بتكبيرة الركوع لأن بينهما قراءة ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض ثم يقرأ في الثانية ثم يكبر ويركع وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة و عمر بن عبد العزيز و الزهري و مالك و المزني

وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر ويحيى الأنصاري قالوا : يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا وبه قال الأوزاعي و الشافعي و إسحاق إلا أنهم قالوا : يكبر سبعا في الأول سوى تكبيرة الافتتاح لقول عائشة : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح] وروي عن ابن عباس وأنس والمغيرة بن شعبة و سعيد بن المسيب و النخعي يكبر سبعا سبعا وقال أبو حنيفة و الثوري : في الأولى والثانية ثلاثا ثلاثا واحتجوا بحديثي أبي موسى اللذين ذكرناهما

ولنا أحاديث كثير وعبد الله بن عمرو وعائشة التي قدمناها قال ابن عبد البر : قد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم من طرق كثيرة حسان أنه كبر في العيد سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به وحديث عائشة المعروف عنها [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع] رواه أبو داود و ابن ماجة وحديث أبي موسى ضعيف يرويه أبو عائشة جليس لأبي هريرة وهو غير معروف

مسألة : قال : ويرفع يديه مع كل تكبيرة

وجملته أنه يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره وحسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام وبه قال عطاء و الأوزاعي و أبو حنيفة و الشافعي وقال مالك و الثوري : لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود

ولنا ما روي أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يرفع يديه مع التكبير قال أحمد : أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله وروي عن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد رواه الأثرم ولا يعرف له مخالف في الصحابة ولا يشبه هذا تكبير السجود لأن هذه يقع طرفاها في حال القيام فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح

مسألة : قال : ويستفتح في أولها ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه و سلم بين كل تكبيرتين وإن أحب قال : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي الأمي وعليه السلام وإن أحب قال غير ذلك ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي قوم بها من السجود ويرفع يديه مع كل تكبيرة

قوله يستفتح يعني يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى ثم يكبر تكبيرات العيد ثم يتعوذ ثم يقرأ وهذا مذهب الشافعي وعن أحمد رواية أخرى أن الاستفتاح بعد التكبيرات اختارها الخلال وصاحبه وهو قول الأوزاعي لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة وهي قبل القراءة وقال أبو يوسف : يتعوذ قبل التكبير لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة

ولنا أن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة فكان في أولها كسائر الصلوات والاستعاذة شرعت للقراءة فهي تابعة لها فتكون عند الابتداء بها لقول الله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ وقد روى أبو سعيد [أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتعوذ قبل القراءة] وإنما جمع بينهما في سائر الصلوات لأن القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصل فلزم أن يليه ما يكون في أولها بخلاف مسألتنا وأيا ما فعل كان جائزا وإذا فرغ من الاستفتاح حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه و سلم ثم فعل هذا بين كل تكبيرتين فإن قال ما ذكره الخرقي فحسن لأنه يجمع ما ذكرناه وإن قال غيره نحو أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أو ما شاء من الذكر فجائز وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة و مالك و الأوزاعي يكبر متواليا لا ذكر بينه لأنه لو كان بينه ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير ولأنه ذكر من جنس مسنون فكان متواليا كالتسبيح في الركوع والسجود

ولنا ما روى علقمة أن عبد الله بن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوما فقال لهم : إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه فقال عبد الله تبدأ فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه و سلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تدعو وتكبر وتفعل

مثل ذلك ثم تقرأ ثم تكبر وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه و سلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تركع فقال حذيفة وأبو موسى : صدق أبو عبد الرحمن رواه الأثرم في سننه ولأنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنازة وتفارق التسبيح لأنه ذكر يخفى ولا يظهر بخلاف التكبير وقياسهم منتقض بتكبيرات الجنازة قال القاضي : يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة وهذا قول الشافعي

فصل : والتكبيرات والذكر بينها سنة وليس بواجب ولا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا ولا أعلم فيه خلافا فإن نسي التكبير وشرع في القراءة لم يعد إليه قاله ابن عقيل وهو أحد قولي الشافعي لأنه سنة فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة كالاستفتاح وقال القاضي : فيها وجه آخر أنه يعود إلى التكبير وهو قول مالك و أبي ثور والقول الثاني لـ الشافعي لأنه ذكره في محله فيأتي به كما قبل الشروع في القراءة وهذا لأن محلة القيام وقد ذكره فيه فعلى هذا يقطع القراءة ويكبر ثم يستأنف القراءة لأنه قطعها متعمدا بذكر طويل وإن كان المنسي شيئا يسيرا احتمل أن يبني لأنه لم يطل الفصل أشبه ما لو قطعها بقول آمين واحتمل أن يبتدئ لأن محل التكبير قبل القراءة ومحل القراءة بعده فيستأنفها ليأتي بها بعده وإن ذكر التكبير بعد القراءة فأتى به لم يعد القراءة وجها واحدا لأنها وقعت موقعها وإن لم يذكره حتى ركع سقط وجها واحدا لأنه فات المحل وكذلك المسبوق إذا أدرك الركوع لم يكبر فيه وقال أبو حنيفة : يكبر فيه لأنه بمنزلة القيام بدليل إدراك الركعة به

ولنا أنه ذكر مسنون حال القيام فلم يأت به في الركوع كالاستفتاح وقراءة السورة والقنوت عنده وإنما أدرك الركع بإدراكه لأنه أدرك معظمها ولم يفته إلا القيام وقد حصل منه ما يجزي في تكبيرة الإحرام فأما المسبوق إذا أدرك الإمام بعد تكبيره فقال ابن عقيل : يكبر لأنه أدرك محله ويحتمل أن لا يكبر لأنه مأمور بالإنصات إلى قراءة الإمام ويحتمل أنه إن كان يسمع قراءة الإمام أنصت وإن كان بعيدا كبر

فصل : وإذا شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين فإن كبر ثم شك هل نوى الإحرام أولا ابتدأ الصلاة هو ومن خلفه لأن الأصل عدم النية إلا أن يكون وسواسا فلا يلتفت إليه وسائر المسألة قد سبق شرحها ." (١)

" حكم الاعتكاف

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : والاعتكاف سنة إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به

---

(١) المغني، ٢/٢٣٤

لا خلاف في هذه الجملة بحمد الله قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضا إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا فيجب عليه ومما يدل على أنه سنة فعل النبي صلى الله عليه و سلم ومداومته عليه تقربيا إلى الله تعالى وطلبا لثوابه واعتكاف أزواجه معه وبعده ويدل على أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا ولا أمرهم النبي صلى الله عليه و سلم به إلا من أراده و [قال عليه السلام : من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر] ولو كان واجبا لما علقه بالإرادة وأما إذا نذره فيلزمه لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [من نذر أن يطيع الله فليطعه] رواه البخاري و [عن عمر أنه قال يا رسول الله إني نذرت أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه و سلم أوف بنذرك] رواه البخاري و مسلم

فصل : وإن نوى اعتكاف مدة لم تلزمه فإن شرع فيها فله اتمامها وله الخروج منها متى شاء وبهذا قال الشافعي وقال مالك تلزمه بالنية مع الدخول فيه فإن قطعه لزمه قضاؤه وقال ابن عبد البر لا يختلف في ذلك الفقهاء ويلزمه القضاء عند جميع العلماء قال وإن لم يدخل فيه فالقضاء مستحب ومن العلماء من أوجبه وأن لم يدخل فيه واحتج بما روي [عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها فأمرت ببنائها فضرب وسألت حفصة أن يستأذن لها رسول الله صلى الله عليه و سلم ففعلت فأمرت ببنائها فضرب فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببنائها فضرب قالت وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلى الصبح دخل معتكفه فلما صلى الصبح انصرف فبصر بالأبنية فقال : ما هذا ؟ فقالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول صلى الله عليه و سلم : البرأردتن ؟ ما أنا بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال] متفق عليه معناه ولأنه عبادة تتعلق بالمسجد فلزمت بالدخول فيها كالحج ولم يصنع ابن عبد البر شيئا وهذا ليس بإجماع ولا نعرف هذا القول عن أحد سواه وقد قال الشافعي : كل عمل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة ولم يقع بالإجماع لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة وإذا كانت العبادات التي لها أصل في الوجوب أولى وقد انعقد الإجماع على أن الانسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقية وهو نظير الاعتكاف لأنه غير مقدر بالشرع فأشبه الصدقة وما ذكره حجة عليه فإن النبي صلى الله عليه و سلم ترك الاعتكاف ولو كان واجبا لما تركه وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب أبنيتهن له ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ولا أمرن بالقضاء وقضاء النبي صلى الله عليه

و سلم هل لم يكن واجبا عليه وإنما فعله تطوعا لأنه كان إذا عمل عملا أثبته وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه على سبيل التطوع به لا على سبيل الإيجاب كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر فتركه له دليل على عدم الوجوب لتحريم ترك الواجب وفعله للقضاء لا يدل على الوجوب لأن قضاء السنن مشروع فإن قيل إنما جاز تركه ولم يؤمر تاركه من النساء بقضائه لتركهن إياه قبل الشروع قلنا فقد سقط الاحتجاج لاتفاقنا على أنه لا يلزم قبل شروعه فيه فلم يكن القضاء دليلا على الوجوب مع الاتفاق على انتفائه ولا يصح قياسه على الحج والعمرة لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظمى ومشقة شديدة وإنفاق مال كثير ففي إبطالهما تضييع لما له وإبطال لأعماله الكثيرة وقد نهينا عن إضاعة المال وإبطال الأعمال وليس في ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مال يضيع ولا عمل يبطل فإن ما مضى من اعتكافه لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل ولأن النسك يتعلق بالمسجد الحرام على الخصوص والاعتكاف بخلافه ." (١)

" مسألة : حكم رجوع المقر بالزنا عن إقراره

مسألة : قال : ولو رجم باقرار فرجع قبل أن يقتل كف عنه وكذلك إن رجع بعد أن جلد وقبل كمال الحد خلي

قد تقدم شرح هذه المسألة وذكرنا أن المقر بالحد متى رجع عن إقراره ترك وكذلك ان أتى بما يدل على الرجوع مثل الهرب لم يطلب لأن ماعزا لما هرب قال النبي صلى الله عليه و سلم : [هلا تركتموه ؟] ولأن من قبل رجوعه قبل الشروع في الحد قبل بعد الشروع فيه كالبينة ." (٢)

" مسألتان وفصلان في السبق والرهان

مسألة : قال : وإذا أراد أن يستبقا أخرج أحدهما ولم يخرج الآخر فإن سبق من أخرج احرز سبقه ولم يأخذ من المسبوق شيئا وإن سبق من لم يخرج احرز سبق صاحبه

وجملته أن المسابقة إذا كانت بين اثنين أو حزبين لم تخل أما أن يكون العوض منهما أو من غيرهما فإن كان من غريهما نظرت فإن كان من الإمام جاز سواء كان من ماله أو من بيت المال لأن في ذلك مصلحة وحثا على تعلم الجهاد ونفعا للمسلمين وإن كان غير إمام جاز له بذل العوض من ماله وبهذا قال أبو حنيفة و الشافعي وقال مالك لا يجوز بذل العوض من غير الإمام لأن هذا مما يحتاج إليه للجهاد فاختص به الإمام لتولية الولايات وتأمير الأمراء

---

(١) المغني، ٣/١٢٢

(٢) المغني، ١٠/١٨٨

ولنا أنه بذل لماله فيما فيه مصلحة وقربة فجاز كما لو اشترى به خيلا وسلاحا فأما إن كان منهما أنه اشترط كون الجعل من أحدهما دون الآخر فيقول أن سبقتني فلك عشرة وإن سبقتك فلا شيء عليك فهذا جائز وحكي عن مالك أنه لا يجوز لأنه قمار

ولنا أن أحدهما يختص بالسبق فجاز كما لو أخرجه الإمام ولا يصح ما ذكره لأن القمار أن لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أ ويغرم وهمنا لا خطر على أحدهما فلا يكون قمارا فإذا سبق المخرج أحرز سبقه ولا شيء له على صاحبه وإن سبق الآخر أخذ سبق المخرج فملكه وكان كسائر ماله لأنه عوض في الجعالة فيملك فيها كالعوض المجهول في رد الضالة والآبق وإن كان العوض في الذمة فهو دين يقضى به عليه ويجبر على تسليمه إن كان موسرا وإن أفلس ضرب مع الغرماء

فصل : والمسابقة عقد جائز ذكره ابن حامد وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقال في الآخر هو لازم إن كان العوض منهما وجائز إذا كان من أحدهما أو من غيرهما وذكره القاضي احتمالا لأنه عقد من شرطه أن يكون العوض والمعوض معلومين فكان لازما كالإجارة

ولنا أنه عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه فكان جائزا كرد الآبق فإنه عقد على الإصابة ولا يدخل تحت قدرته وبهذا فارق الإجارة فعلى هذا لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة وإن أراد أحدهما الزيادة فيها أو النقصان منها لم يلزم الآخر إجابته وأما بعد الشروع في المسابقة فإن كان لم يظهر لأحدهما فضل على الآخر جاز الفسخ لكل واحد منهما وإن ظهر لأحدهما فضل مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسابقة أو يصيب بسهامه أكثر منه فللفاضل الفسخ ولا يجوز للمفضول لأنه لو جاز له ذلك لفات غرض المسابقة لأنه متى بان له سبق صاحبه له فسخها وترك المسابقة فلا يحصل المقصود وقال أصحاب الشافعي إذا قلنا العقد جائز ففي جواز الفسخ من المفضول وجهان

فصل : ويشترط أن يكون العوض معلوما لأنه مال في عقد فكان معلوما كسائر العقود ويكون معلوما بالمشاهدة أو بالقدر والصفة على ما تقدم في غير موضع ويجوز أن يكون حالا ومؤجلا كالعوض في البيع ويجوز أن يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا فلو قال أن نضلتني فلك دينار حال وقفيز حنطة بعد شهر جاز وصح النضال لأن ما جاز أن يكون حالا ومؤجلا جاز أن يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا كالثمن غير أنه يحتاج إلى صفة الحنطة بما تصير به معلومة

فصل : فإن شرط أن يطعم السبق أصحابه فالشرط فاسد لأنه عوض على عمل فلا يستحق غير العامل كالعوض في رد الآبق ولا يفسد العقد وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يفسد

ولنا أنه عقد لا تقف صحته على تسمية بدل فلم يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح وذكر القاضي أن الشروط الفاسدة في المسابقة تنقسم قسمين

أحدهما : ما يخل بشرط صحة العقد نحو أن يعود إلى جهالة العوض أو المسافة ونحوهما فيفسد العقد لأن العقد لا يصح مع فوات شرطه

والثاني : ما لا يخل بشرط العقد نحو أن يشترط أن يطعم السبق أصحابه أو غيرهم أو يشرط أنه إذا نضل لا يرمي أبدا أو لا يرمي شهرا أو شرطا أن لكل واحد منهما أو لأحدهما فسخ العقد متى شاء بعد الشروع في العمل وأشباه هذا فهذه شروط باطلة في نفسها وفي العقد المقترن بها وجهان :

أحدهما : صحته لأن العقد تم بأركانه وشروطه فإذا حذف الزائد الفاسد بقي العقد صحيحا

والثاني : يبطل لأنه بذل العوض لهذا الغرض فإذا لم يحصل له غرضه لا يلزمه العوض وكل موضع فسدت المسابقة فإن كان السابق المخرج أمسك سبقه وإن كان الآخر فله أجر عمله لأنه عمل بعوض لم يسلم له فاستحق أجر المثل كالإجارة الفاسدة

فصل : وإذا كان المخرج غير المتسابقين فقال لهما أو لجماعة أيكم سبق فله عشرة جاز لأن كل منهم يطلب أن يكون سابقا وأيهم سبق استحق العسرة وإن جاؤوا جميعا فلا شيء لواحد منهم لأنه لا سابق فيهم وإن قال لاثنين أيكما سبق فله عشرة وأيكما صلى فله عشرة لم يصح لأنه لا فائدة في طلب السبق فلا يحرص عليه لعدم فائدته فيه وإن قال : ومن صلى فله خمسة صح لأن كل واحد يطلب السبق لفائدته فيه بزيادة الجعل وإن كانوا أكثر من اثنين فقال من سبق فله عشرة ومن صلى فله كذلك صح لأن كل واحد منهم يطلب أن يكون سابقا أو مصليا والمصلي هو الثاني لأن رأسه عند صلي الآخر والصلوان هما العظمان الناتئان من جانبي الذنب وفي الأثر عن علي رضي الله عنه أنه قال : سبق أبو بكر وصلى عمر وخبطتنا عشواء وقال الشاعر :

(إن تبتدر غاية يوما لمكرمة ... تلق السوابق منا والمصلينا)

فإن قال للمجلي وهو الأول مائة وللمصلي وهو الثاني تسعون وللتالي وهو الثالث ثمانون وللنازع هو الرابع سبعون وللمرتاح وهو الخامس ستون وللحظي وهو السادس خمسون وللعاطف وهو السابع أربعون وللمؤمل وهو الثامن ثلاثون وللطيم وهو التاسع عشرون وللسكيت وهو العاشر عشرة وللفسكل وهو الآخر خمسة صح لأن كل واحد يطلب السبق فإذا فاته طلب ما يلي السابق والفسكل اسم للآخر ثم يستعمل هذا في غير المسابقة بالخيل تجوزا كما روي أن أسماء ابنة عميس كانت تزوجت جعفر بن أبي طالب

وولدت له عبد الله ومحمدا وعونا ثم تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبي بكر ثم تزوجها علي بن أبي طالب فقالت له أن ثلاثة أنت آخرهم لأخيار فقال لولدها فسكلتني أمكم وإن جعل للمصلي أكثر من السابق أو مثله أو جعل للتالي أكثر من المصلي أو مثله أو لم يجعل للمصلي شيئا لم يجز لأن ذلك يفضي إلى أن لا يقصد السبق بل بقصد التأخر فيفوت المقصود

فصل : إذا قال لعشرة من سبق منكم فله عشرة صح فإن جاؤوا معا فلا شيء لهم لأنه لم يوجد الشرط الذي يستحق به الجعل في واحد منهم وإن سبقهم واحد فله العشرة لوجود الشرط فيه وإن سبق اثنان فلهما العشرة وإن سبق تسعة وتأخر واحد فالعشرة للتسعة لأن الشرط وجد فيهم فكان الجعل بينهم كما لو قال من رد عبدي الآبق فله عسرة فرده تسعة ويحتمل أن يكون لكل واحد من السابقين عشرة لأن كل واحد منهم سابق فيستحق الجعل لكماله كما لو قال من رد عبدا لي فله عشرة فرد كل واحد عبدا وفارق ما لو قال من رد عبدي فرده تسعة لأن كل واحد منهم لم يرده إنما رده حصل من الكل ويصير هذا كما لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فإن قتل كل واحد واحدا فلكل واحد سلب قتيله كاملا وإن قتل الجماعة واحدا فلجميعهم سلب واحد وههنا كل واحد له سبق مفرد فكان له الجعل كاملا فعلى هذا لو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة وصلى خمسة فعلى الأول من الوجهين للسابقين عشرة لكل واحد منهم درهمان وللمصلين خمسة لكل واحد منهم درهم وعلى الوجه الثاني لكل واحد من السابقين عشرة فيكون لهم خمسون ولكل واحد من الصلين خمسة فيكون لهم خمسة وعشرون ومن قال بالوجه الأول احتمل على قوله أن لا يصح العقد على هذا الوجه لأنه يحتمل أن يسبق تسعة فيكون لهم عشرة لكل واحد درهم وتسع ويصلي واحد فيكون له خمسة فيصير للمصلي من الجعل فوق ما للسابق فيفوت المقصود

مسألة : قال : وإن أخرجا جميعا لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللا يكافيء فرسه فرسيهما أو بعيره بعيرهما أو رميه رمييهما فإن سبقهما أحرز سبقيهما وإن كان السابق أحدهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه فكان كسائر ماله ولم يأخذ من المحلل شيئا

السبق بالفتح الجعل الذي يسابق عليه ويسمى الخطر والندب والقرع والرهن ويقال سبق إذا أخذ وإذا أعطى وهو من الأضداد ومتى استبق الاثنان والجعل بينهما فأخرج كل واحد منهما لم يجز وكان قمارا لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم وسواء كان ما أخرجاه متساويا مثل أن يخرج كل واحد منهما عشرة أو متفاوتا مثل أن أخرج أحدهما عشرة والآخر خمسة ولو قال أن سبقتين فلك علي عشرة وإن سبقتك فلي عليك قفيز حنطة أو قال ان سبقتني فلك علي عشرة ولي عليك قفيز لم يجز لما ذكرناه

فإن أدخلا بينهما محللا وهو ثالث لم يخرج شيئا جاز وبهذا قال سعيد بن المسيب و الزهري و الأوزاعي و إسحاق وأصحاب الرأي وحكي أشهب عن مالك أنه قال في المحلل لا أحبه وعن جابر بن زيد أنه قيل له أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كانوا لا يرون بالدخيل بأسا قال هم أعف من ذلك ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار] رواه أبو داود فجعله قمارا إذا أمن أن يسبق لأنه لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم وإذا لم يؤمن أن يسبق لم يكن قمارا لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو عن ذلك ويشترط أن يكون فرس المحلل مكافئا لفرسيهما أو بعيره مكافئا لبعيريهما ورميه لرمييهما فإن لم يكن مكافئا مثل أن يكون فرساهما جوادين وفرسه بطيء فهو قمار للخبر ولأنه مأمون سبقه فوجوده كعدمه وإن كان مكافئا لهما جاز فإن جاؤوا كلهم الغاية دفعة واحدة أحرز كل واحد منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل لأنه لا سابق فيهما وكذلك أن سبق المستبقان المحلل وإن سبق المحلل وحده أحرز السبقين بالاتفاق وإن سبق أحد المستبقين وحده أحرز سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه ولم يأخذ من المحلل شيئا وإن سبق أحد المستبقين والمحلل أحرز السابق مال نفسه ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين سواء كان المستبقون اثنين او أكثر حتى لو كانوا مائة وبينهم محلل لا سبق منه جاز وكذلك لو كان المحلل جماعة جاز لأنه لا فرق بين الأثنين والجماعة وهذا كله مذهب الشافعي

فصل : ويشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة وأن يكون لابتداء عدوهما وآخرة غاية لا يختلفان فيها لأن الغرض معرفة أسبقهما ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية ولأن أحدهما قد يكون مقصرا في أول عدوه سريعا في انتهائه وقد يكون بضد ذلك فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه ومن الخيل ما هو أصبر والقارح أصبر من غيره [وقد روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية] رواه أبو داود وسبق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع وذك ستة أميال أو سبعة وبين التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وذلك ميل أو نحوه فإن استبقا بغير غاية لينظرا أيهما يقف أو لا لم يجز لأنه يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه ويتعذر الأشهاد على السبق فيه ويشترط في المسابقة إرسال الفرسين أو البعيرين دفعة واحدة فإن أرسل احدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أو لا ؟ لم يجز هذ في المسابقة بعوض لأنه قد لا يدركه مع كونه أسرع منه لبعد المسافة بينهما ويكون عند أول المسافة من يشاهد ارسالهما ويرتبهما وعند الغاية من يضبط السابق منهما لئلا

يختلفا في ذلك ويحصل السبق في الخيل بالرأس إذا تماثلت الأعناق فإن اختلفا في طول العنق أو كان ذلك في الإبل اعتبر السبق بالكتف لأن الاعتبار بالرأس متعذر فإن طويل العنق قد يسبق رأسه لطول عنقه لا لسرعة عدوه وفي الإبل ما يرفع راسه وفيها ما يمد عنقه فربما سبق رأسه لمد عنفه لا لسبقه فلذلك اعتبرنا الكتف فإن سبق رأس قصير العنق فهو سابق لأن من ضرورة ذلك كونه سابقا وإن سبق طويل العنق بأكثر مما بينهما في طول العنق فقد سبق وإن كان بقدره لم يسبقه وإن كان أقل فالآخر السابق ونحو هذا كله قول الشافعي وقال الثوري إذا سبق أحدهما بالأذن كان سابقا ولا يصح لأن أحدهما قد يرفع رأسه ويمد الآخر عنقه فيكون سابقا بإذنه لذلك لا لسبقه وان شرطا السبق باقدام معلومة كثلاثة أو أكثر أو أقل لم يصح وقال بعض أصحاب الشافعي يصح ويتخاطان ذلك كما في الرمي وليس بصحيح لأن هذا لا ينضبط ولا يقف الفرسان عند الغاية بحيث يعرف مساحة ما بينهما

وقد [روى الدار قطني بإسناده عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعلي : قد جعلت لك هذه السبقة بين الناس] فخرج علي فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل النبي صلى الله عليه و سلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فإذا أتيت الميطان . قال أبو عبد الرحمن الميطان مرسلها من الغاية . فصف الخيل ثم ناد هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة فيسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي يقعد على منتهى الغاية يخط خطا ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفيه بين ابهامي ارجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار فاجعلا السبقة له فإن شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين فإذا قرنتم ثنتين فاجعلا الغاية من غاية اصغر الثنتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام وهذا الأدب الذي ذكره في هذا الحديث في ابتداء الإرسال وانتهاء الغاية من أحسن ما قيل في هذا وهو مروي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في قضية أمره بها رسول الله صلى الله عليه و سلم وفوضها إليه فينبغي أن تتبع ويعمل بها

فصل : ويشترط في الرهان أن تكون الدابتان من جنس واحد فإن كانا من جنسين كالفرس والبعير لم يجز لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس فلا يحصل الغرض من هذه المسابقة وإن كانا من نوعين كالعربي والبرذون أو البختي والعرابي ففيه وجهان :

أحدهما : لا يصح ذكره أبو الخطاب لأن التفاوت بينهما في الجري معلوم بحكم العادة فأشبها الجنسين

والثاني : يصح ذكره القاضي وهذا مذهب الشافعي لأنهما من جنس واحد وقد يسبق كل واحد منهما الآخر والضابط الجنس وقد وجد ويكفي في المظنة احتمال الحكمة ولو على بعد ." (١)

" فصلان حكم ما لو حكم رجلان حكما بينهم ورضياه

فصل : وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما وبهذا قال أبو حنيفة ول لشافعي قولان أحدهما : لا يلزمهما حكمه إلا بتراضيهما لأن حكمه إنما يلزم بالرضا به ولا يكون الرضا إلا بعد المعرفة بحكمه

[ولنا ما روى أبو شريح أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال له : أن الله هو الحكم فلم تكنى أبا الحكم ؟ قال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ورضي علي الفريقان قال : ما أحسن هذا فمن أكبر ولدك ؟ قال شريح قال : فأنت أبو شريح] أخرجه النسائي

وروي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون] ولولا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذم ولأن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد وحاكم عمر إعرابيا إلى شريح قبل أن يوليه وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكونوا قضاة

فإن قيل فعمر وعثمان كانا إمامين فإذا ردا الحكم إلى رجل صار قاضيا قلنا لم ينقل عنهما إلا الرضا بتحكيمه خاصة وبهذا لا يصير قاضيا وما ذكروه يبطل بما إذا رضي بتصرف وكيله فإنه يلزمه قبل المعرفة به إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض فيه حكم من له ولاية وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : للحاكم نقضه إذا خالف رأيه لأن هذا عقد في حق الحاكم فملك فسخه كالعقد الموقوف في حقه

ولنا أن هذا حكم صحيح لازم فلم يجز فسخه لمخالفته رأيه كحكم من له ولاية وما ذكروه غير صحيح فإن حكمه لازم للخصمين فيكف يكون موقوفا ؟ ولو كان كذلك لملك فسخه وإن لم يخالف رأيه ولا نسلم الوقوف في العقود

إذا ثبت هذا فإن لكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم لأنه لا يثبت إلا برضاه فأشبه ما لو رجع عن التوكيل قبل التصرف وإن رجع بعد شروعه ففيه وجهان أحدهما : له ذلك لأن الحكم لم يتم أشبه قبل الشروع والثاني : ليس له ذلك لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافقه رجع فبطل المقصود به

---

(١) المغني، ١١/١٣١

فصل : قال القاضي : وينفذ حكم من حكماه في جميع الأحكام إلا أربعة أشياء : النكاح واللعان والقذف والقصاص لأن لهذه الأحكام مزية على غيرها فاختص الإمام بالنظر فيها ونائبه يقوم مقامه وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد أنه ينفذ حكمه فيها ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين وإذا كتب هذا القاضي بماحكم به كتابا إلى قاض من قضاة المسلمين لزمه قبوله وتنفيذ كتابه لأنه حاكم نافذ الأحكام فلزم قبول كتابه كحاكم الإمام ." (١)

"وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى مالم يضق عن فعلها واستمرار العذر إلى وقت الثانية (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) بطل الجمع مطلقا ويصح ويتمها وإن انقطع في الثانية كمن نوى الإقامة فيها أو دخلت السفينة البلد بطل الجمع كما لو كان قبل الشروع فيها كالقصر والمسح

فعلى هذا تنقلب نفلا وقيل تبطل وقيل لا يبطل الجمع كانقطاع المطر في الأشهر والفرق أنه لا يتحقق انقطاع المطر لاحتمال عوده في أثناء الصلاة ويخلفه الوحل وهو عذر مبيح بخلاف مسألتنا ومريض كمسافر وظاهر ما سبق أنه إذا قدم المسافر أو أقام أو عوفي بعد الثانية صح الجمع وإن كان الوقت باقيا كما لو قدم في أثناء الوقت

(وإن جمع في وقت الثانية كفاه) أي أجزاء (نية الجمع في وقت الأولى) لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا (ما لم يضيق عن فعلها) كذا جزم به الأكثر لأن تأخيرها عن القدرة الذي يضيق عن فعلها حرام وذكر المجد وغيره أن ينوبه قبل أن يبقى من وقت الأولى بقدرها لفوت فائدة الجمع وهي التخفيف بالمقارنة بينهما وقيل أو قدر تكبيرة أو ركعة وذكره في المغني احتمالا لأنه يدركها به وحمل الاول على أنه الأولى وقيل ينوبه من الزوال والغروب (و) يشترط (استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية) لأن المجوز للجمع العذر فإذا لم يستمر وجب أن لا يجوز لزوال المقتضي كالمريض يبرا والمسافر يقدم والمطر ينقطع وظاهره أنه لا يعتبر وجود العذر في وقت الثانية لأنها صارتا واجبتين في ذمته فلا بد له من فعلها

١-

---

(١) المغني، ١١/٤٨٤

". (١)

"من بلده وقد أجزأ عنه وإن عوفي ومن أمكنه السعي إليه لزمه ذلك إذا كان في وقت المسير ووجد طريقا آمنا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + عنه وفيه احتمال لفوات رمل وحلق ورفع صوته بالتلبية وأضعف منه قول النخعي وابن أبي ذئب لا يحج أحد عن أحد من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه كالاستنابة عن البيت لأنه وجب على المستنيب كذلك فكذا النائم كقضاء الصوم ويعتبر أن يجد مالا فاضلا عن حاجته المغتبره وافيا بنفقة راكب فإن وجد نفقة راجل لم يلزمه في الأصح وإن وجد مالا ولم يجد نائبا فعلى الخلاف في إمكان المسير هل هو شرط للوجوب أو للزوم الأداء فقياس المذهب أنه يسقط وعلى الثاني يثبت الحج في ذمته فإن لم يجد مالا يستنيب به فلا حج عليه بغير خلاف وقد أجزأ عنه أي عن المعضوب وإن عوفي نص عليه لأنه أتي بما أمر به فخرج عن العهدة كما لو لم يبرأ وسواء عوفي بعد فراغ النائب أو قبل فراغه في الأصح فيه كالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي والثاني لا يجزئه وهو الأظهر عند الشيخ تقي الدين كالمتيمم إذا وجد الماء في الصلاة أما إذا حصل البرء قبل إحرام النائب فإنه لا يجزئه إتفاقا للقدرة على المبدل قبل الشروع في لبدل كالمتيمم وظاهره أن المريض المرجو برؤه ليس له أن يستنيب كالمحبوس

ومن أمكنه السعي إليه أي إلى الواجب من الحج والعمرة لزمه ذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب كالسعي إلى الجمعة إذا كان في وقت المسير أي يكون الوقت متسعا للخروج إليه بحيث يمكنه المسير بما جرت به العادة فلو أمكنه أن يسير سيرا يجاوز العادة لم يلزمه ووجد طريقا آمنا لأن في الملزوم بدونه ضررا وهو منفي شرعا وسواء كان قريبا أو بعيدا ولو غير الطريق المعتاد برا كان أو بحرا غالبه السلامة لحديث عبد الله بن عمر ولا يركب البحر

١-

". (٢)

"وهي عقد جائز لكل واحد منهما فسخها فمتى فسخها العامل لم يستحق شيئا وإن فسخها الجاعل بعد الشروع فعليه للعامل أجرة عمله وإن اختلفا في أصل الجعل أو قدره فالقول (١) (١) (١) (١) (١) (١)

---

(١) المبدع، ١٢٣/٢

(٢) المبدع، ٩٦/٣

(١) (١) (١) (١) (١) فلو قال أنت بريء من المائة صح لأن تعليق الإسقاط أقوى وفي المغني تخريج بجوار جهالة إن لم يمنع التسليم لقوله من رد ضالتي فله ثلثها بخلاف فله شيء أخذا من قول الإمام في الغزو من جاء بعشرة أرؤس فله رأس فعليه لو كانت الجهالة تمنع من التسليم لم تصح الجعالة وجها واحدا وحينئذ فيستحق العامل أجر المثل لأنه عمل بعوض لم يسلم له فاستحق أجر المثل كالإجارة وقد تضمن كلامه أمورا

منها أنه لا يشترط العلم بالعمل والمدة بخلاف الإجارة

ومنها أنه لو قدر المدة بأن قال إن وجدتها في شهر صح لأنها إذا جازت مجهولة فمع التقدير أولى

ومنها لا يشترط تعيين العامل للحاجة

ومنها أن العمل قائم مقام القبول لأنه يدل عليه كالوكالة

ومنها أن كلما جاز أن يكون عوضا في الإجارة جاز أن يكون عوضا في الجعالة وكل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذه في الجعالة

وهي عقد جائز من الطرفين بغير خلاف نعلمه كالمضاربة لكل واحد منهما فسخها فمتى فسخها العامل قبل تمام العمل لم يستحق شيئا لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه كعامل المضاربة وإن فسخها الجاعل بعد الشروع فعليه للعامل أجرة عمله أي أجرة مثله لأنه عمل بعوض فلم يسلم له ولو قيل تسقط الأجرة لم يبعد وظاهره انه اذا فسخ قبل التلبيس بالعمل لا شيء للعامل فإن زاد أو نقص في الجعل قبل الشروع في العمل جاز لأنه عقد جائز فجاز فيه ذلك كالمضاربة وإن اختلفا في أصل الجعل أو قدره فالقول

١-

(١) ".

"ونيته شرط) فلا يعد محرما من تجرد من المخيط ، ولبس الإحرام ، ولو لبى ، حتى ينوي الدخول في النسك ، فالنية شرط لدخول سائر الأعمال ، لأن الأعمال بالنيات ، ومنها الإحرام ، (والاشتراط فيه سنة) وصيغة الاشتراط أن يقول : اللهم إني أريد نسك كذا – من عمرة أو حج مفرد أو تمتع أو قران _ فيسره لي فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، لحديث ضباعة بنت الزبير حين سألت النبي –

---

(١) المبدع، ٥/٢٦٩

صلى الله عليه وسلم – وقد عزمت على الحج وهي شاكية فقال لها [حجي واشترطي وقولي محلي حيث حبستني](١)وثمرة الاشتراط أن من دخل في النسك فأصابه مرض أو عدو أو حابس يحبسه عن إتمام نسكه وقد اشترط قبل ذلك ، حل ولا شئ عليه .

(وأفضل الأنساك التمتع) ثم الإفراد فالقران لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لصحابته بالتمتع(٢)(و) التمتع (أن يحرم بعمرة في أشهر الحج) – شوال وذي القعدة وذي الحجة (ويفرغ منها ثم يحرم بـه) أي بالحج (في عامه) .

(ثم الإفراد) بالحج (وهو أن يحرم بحج) وحده دون عمرة ، أو يحرم بحج (ثم بعمرة بعد فراغه منه) (والقران أن يحرم بهما معا أو بها) أي بالعمرة (ثم يدخله) أي الحج (قبل الشروع في طوافها وعلى كل من متمتع وقارن إذا كان أفقيا) وهو من كان من أهل مكة أو الحرم (دم نسك) لا جبران ، لقوله تعالى [فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي](٣)إلى قوله تعالى في نفس الآية [ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد

---

(١) أخرجه مسلم في الحج / باب جواز اشتراط المحرم التحليل بعذر المرض (١٢٠٧) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) كما حديث جابر السابق وقد أخرجه مسلم (١٢١٨)

(٣) سورة البقرة : ١٩٦." (١)

"الذى هو خلق قدرة الطاعة في العبد (للصواب) الذى هو ضد الخطأ بأن يقدرى الله على اتمامه كما أقدرنى على ابتدائه فانه كريم جواد لا يرد من سأله واعتمد عليه (إنه) سبحانه وتعالى (على ما يشاء) أي يريد (قدير) أي قادر والقدرة صفة تؤثر في الشئ عند تعلقها به وهى إحدى الصفات الثمانية القديمة الثابتة عند أهل السنة التى هي صفات الذات القديم المقدس (و) هو سبحانه وتعالى (بعباده جمع عبد وهو كما قال في المحكم الانسان حرا كان أو رقيقا فقد دعى صلى الله عليه وسلم بذلك في أشرف المواطن كالحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب سبحان الذي أسرى بعبده ليلا وقال أبو على الدقاق ليس للمؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية كما قال القائل: لا تدعني إلا بيا عبدها * * فانه أشرف أسمائي وقوله (لطيف) من أسمائه تعالى بالاجماع واللطف الرأفة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة

---

(١) أوجز العبارات شرح أخصر المختصرات، ص/٤

بأن يخلق قدرة الطاعة في العبد.

فائدة: قال السهيلي لما جاء البشير إلى يعقوب عليه الصلاة والسلام أعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصفلاة والسلام: وهى يالطيفا فوق كل لطيف الطف بى في أمورى كلها كما أحب ورضني في دنياى وآخرتي وقوله (خبير) من أسمائه تعلى أيضا بالاجماع أي هو عالم بعباده وبأفعالهم وأقوالهم وبمواضع حوائجهم وما تحفيه صدورهم.

وإذ قد أنهينها الكلام بحمد الله تعالى على ما قصدناه من ألفاظ الخطبة فنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع في المقصود فنقول: إن الله تعالى قد علم من مؤلفه خلوص نيته في تصنيفه فعم النفع به فقل من متعلم إلا ويقرؤه إؤلا إما بحفظ وإما بمطالعة وقد اعني بشرحه كثير من العلماء ففى ذلك دلالة على أنه كان من العلماء العاملين القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى جعل الله تعالى قراه الجنة وجعله في أعلى عليين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا ومحيبنا ولاحول قوة إلا بالله العلى العظيم.

ولما كانت الصلاة أفضل العبادات بعد الايمان." (١)

"إلا لعذر كما سيأتي، لانه (ص) توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم.

رواه أبو داود وغيره، وقال في المجموع: إنه صحيح.

قال نقلا عن الاصحاب وغيرهم: فمن زاد على الثلاث أو نقص عنها فقد أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص.

فإن قيل: كيف يكون إساءة وظلما وقد ثبت أنه (ص) توضأ مرة مرة ومرتين مرتين ؟ أجيب: بأن ذلك كله كان لبيان الجواز.

فكان في ذلك الحال أفضل لان البيان في حقه (ص) واجب.

قال ابن دقيق العيد: ومحل الكراهة في الزيادة إذا أتى بها على قصد نية الوضوء، أي أو أطلق فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره.

وقال الزركشي: ينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا توضأ ماء مباح أو مملوك له، فإن توضأ بماء موقوف على من يتطهر منه أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت عليه الزيادة بلا خلاف لانها غير مأذون فيها.

---

(١) الإقناع، ١٤/١

انتهى.

تنبيه: قد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فإنه يحرم عليه التثليث، أو قل الماء بحيث لا يكفيه إلا للفرض فتحرم الزيادة لانها تحوجه إلى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوي في فتاويه، وجرى عليه النووي في التحفة، أو احتاج إلى الفاضل عنه لعطش بأن كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرة مرة، ولو ثلث لم يفضل للشرب شئ

فإنه يحرم عليه التثليث كما قاله الجيلي في الاعجاز، وإدراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه، ولا يجزئ تعدد قبل إتمام العضو نعم لو مسح بعض رأسه ثلاثا حصل التثليث لان قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك، وأما ما تقدم فمحله في عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء، فلو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقري في روضه، وفي فروق الجويني ما يقتضيه، وإن أفهم كلام الامام خلافه.

فإن قيل: قد مر في المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك.

أجيب: بأن الفم والانف كعضو واحد، فجاز فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما، فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر، ويأخذ الشاك باليقين في المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا، لان الاصل عدم ما زاد، كما لو شك في عدد الركعات، فإذا شك هل غسل ثلاثا أو مرتين أخذ بالاقل وغسل أخرى.

(القول في الموالاة وضابطها) (و) العاشرة: (الموالاة) بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان، ويقدر الممسوح مغسولا.

هذا في غير وضوء صاحب الضرورة كما تقدم، وما لم يضق الوقت وإلا فتجب والاعتبار بالغسلة الاخيرة ولا يحتاج التفريق الكثير إلى تجديد نية عند عزوبها لان حكمها باق.

(القول في السنن الزائدة على العشر) وقد قدمنا أن المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره، فلنذكر منها شيئا مما تركه، فمن السنن ترك الاستعانة في الصب عليه لغير عذر لانه الاكثر من فعله (ص)، ولانها نوع من التنعم والتكبر، وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر على قدر النصب، وهي خلاف الاولى.

أما إذا كان ذلك لعذر كمرض أو نحوه فلا يكون خلاف الاولى دفعا للمشقة، بل قد تجب الاستعانة إذا لم يمكنه التطهير إلا بها ولو ببذل أجرة مثل، والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالافعال لا طلب الاعانة فقط حتى لو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك.

ومنها ترك نفض الماء لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى كما جزم به النووي في التحقيق، وإن رجح في زيادة الروضة أنه مباح.

ومنها ترك تنشيف الاعضاء بلا عذر لانه يزيل أثر العبادة، ولانه (ص) بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده، وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه.

رواه الشيخان ولا دليل." (١)

"الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها، وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه إن لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش وسبع لان وجوده والحالة هذه كالعدم، فإن وجده في صلاة لا تسقط قضاؤها بالتيمم بأن صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه، إذ لا فائدة بالاشتغال بالصلاة لانه لا بد من إعادتها، وإن أسقط التيمم قضاءها لم يبطل تيممه لانه شرع في المقصود، فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم، ولان وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم، ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة، والنفل كعيد ووتر، ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلاته وهو قاصر، ثم نوى الاقامة أو نوى القاصر الاتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته تغليبا، لحكم الاقامة في الاولى، ولحدوث ما لم يستبحه فيها.

وفي الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة أخرى وشفاء المريض من

مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الم اء فيها، فينظر إن كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل، وإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت، وقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضأ ويصلي بدلها أفضل من إتمامها كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم إتمامها، إلا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها، كم جزم به في التحقيق، ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه، سواء أكان في أثناء الصلاة أم بعدها.

ذكره البغوي في فتاويه ثم قال: ويحتمل أن لا يجب وما قاله أولا محله في الحضر أما في السفر فلا يجب شئ من ذلك كالحي.

جزم به ابن سراقة في تلقينه، لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة فعلم أن صلاة الجنازة كغيرها وأن تيمم الميت كتيمم الحي، ولو رأى الماء في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها، وإن علم تلفه قبل سلامه لانه ضعف برؤية الماء، وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي ه و فيها، لكن خالفناه لحرمتها، ويسلم

---

(١) الإقناع، ٤٦/١

الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه النووي تبعا للروياني، ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء الماء وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره، ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها، ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها، ولو رأى الماء في أثناء قراءة فاقد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية، سواء نوى قراءة قدر معلوم أم لا، لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني، ولا يجاوز المتنفل الذي وجد الماء في صلاته التي لم ينو قدرا ركعتين بل يسلم منهما لانه الاحب والمعهود في النفل، هذا إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها، وإلا أتم ما هو فيه، فإن نوى ركعة أو عددا أتمه لانعقاد نيته عليه فأشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها إلى قصد جديد، ولو رأى الماء في أثناء الطواف بطل تيممه بناء على أنه يجوز تفريقه وهو الاصح.

(و) الثالث من المبطلات (الردة) والعياذ بالله تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله، لكن تبطل نيته فيجب تجديد نية الوضوء.

القول في الجبيرة وحكمها (وصاحب الجبائر)." (١)

"فصل: في الجعالة وجيمها مثلثة كما قاله ابن مالك، وهي لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شئ.

وشرعا.

التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه.

وذكرها المصنف كصاحب التنبيه والغزالي وتبعهم في الروضة عقب الاجارة لاشتراكهما في غالب الاحكام، إذ الجعالة لا تخالف الاجارة إلا في أربعة أحكام: صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضال والآبق، وصحتها مع غير معين وكونها جائزة وكون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل.

وذكرها في المنهاج كأصله تبعا للجمهور عقب باب اللقيط لانها طلب التقاط الضالة.

والاصل فيها قبل الاجماع وإلا خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو الراقي كما رواه الحاكم.

والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم.

وأيضا الحاجة قد تدعو إليها فجازت كالاجارة، ويستأنس لها بقوله تعالى * (ولمن جاء به حمل بعير) * وكان معلوما عندهم كالوسق، ولم أستدل بالآية لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره.

---

(١) الإقناع، ١/٧٥

وأركانها أربعة: عمل وجعل وصيغة وعاقد.

وشرط في العاقد وهو الركن الاول اختيار، وإطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك، فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه وعلم عامل ولو مبهما بالالتزام، فلو قال: إن رده زيد فله كذا.

فرده غير عالم بذلك.

أو: من رد آبقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئا.

وأهلية عمل معين فيصح ممن هو أهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجور سفه، ولو بلا إذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لان منفعته معدومة كاستئجار أعمى للحفظ.

(والجعالة جائزة) من الجانبين، فلكل من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل، وإنما يتصور الفسخ ابتداء من العامل المعين، وأما غيره فلا يتصور الفسخ منه إلا بعد الشروع في العمل، فإن فسخ المالك أو العامل المعين قبل الشروع في

العمل أو فسخ العامل بعد الشروع فيه فلا شئ له في الصورتين.

أما في الاولى فلانه لم يعمل شيئا، وأما في الثانية فلانه لم يحصل غرض المالك.

وإن فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه أجرة المثل لما عمله العامل لان جواز العقد يقتضي التسليط على رفعه، وإذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترما فلا يفوت عليه فرجع إلى بدله وهو أجرة المثل.

(وهي) أي لفظ الجعالة أي الصيغة فيها وهو الركن الثاني (أن يشترط) العاقد المتقدم ذكره." (١)

"(في رد ضالته) التي هي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الازهري وغيره، أو في رد ما سواها أيضا من مال أو أمتعة ونحوها، أو في عمل كخياطة ثوب (عوضا) كثيرا كان أو قليلا (معلوما) لانها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة، فلو عمل أحد بقول أجنبي كأن قال زيد يقول من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شئ له لعدم الالتزام، فإن كان صادقا فله على زيد ما التزمه إن كان المخبر ثقة، وإلا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم بإذنه والتزامه.

ولمن رده من أقرب من المكان المعين قسطه من الجعل، فإن رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها، أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل لحصول الغرض.

وقوله عوضا معلوما إشارة إلى الركن الثالث وهو الجعل، فيشترط فيه ما يشترط في الثمن فما لا يصح ثمنا

---

(١) الإقناع، ٢/٢٠

لجهل أو نجاسة أو لغيرهما يفسد العقد كالبيع، ولانه مع الجهل لا حاجة إلى احتماله هنا كالاجارة بخلافه في العمل والعامل ولانه لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل.

فلا يحصل مقصود العقد.

ويستثنى من ذلك مسألة العلج إذا جعل له الامام إن دلنا على قلعة جارية منها، وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وإن لم يصح كونه ثمنا لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة، وشرط في العمل وهو الركن الرابع كلفة وعدم تعينه، فلا جعل فيما لا كلفة فيه ولا فيما تعين عليه كأن قال: من دلني على مالي فله كذا والمال بيد غيره، أو تعين عليه الرد لنحو غصب وإن كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض، وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره فإنه جائز كما نقله النووي في فتاويه، وعدم تأقيته لان تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد، وسواء اكان العمل الذي

يصح العقد عليه معلوما أو مجهولا عسر علمه للحاجة كما في القراض بل أولى، فإن لم يعسر علمه اعتبر ضبطه إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل.

ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به، وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب.

(فإذا ردها) أي الضالة، أو رد غيرها من المال المعقود عليه أو فرغ من عمل الخياطة مثلا (استحق) العامل حينئذ على الجاعل (ذلك العوض المشروط) له في مقابلة عمله وللمالك أن يتصرف في لجعل الذي شرطه للعامل بزيادة أو نقص، أو بتغيير جنسه قبل الفراغ من عمل العامل سواء أكان قبل الشروع أم بعده، كما يجوز في البيع في زمن الخيار بل أولى كأن يقول من رد عبد فله عشرة.

ثم يقول فله خمسة أو عكسه أو يقول: من رده فله دينار، ثم يقول فله درهم فإن سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الاخير، وللعامل ما ذكر فيه وإن لم يسمعه العامل أو كان بعد الشروع استحق أجرة المثل لان النداء الاخير فسخ للاول، والفسخ من المالك في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل، فلو عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع النداء الثاني استحق الاول نصف أجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني.

والمراد بالسماع العلم وأجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا للماضي خاصة.

تتمة: لو تلف المردود قبل وصوله كأن مات الآبق بغير قتل المالك له في بعض الطريق ولو بقرب دار سيده، أو غصب أو تركه العامل أو هرب ولو في دار المالك قبل تسليمه له فلا شئ للعامل." (١)

"بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت) الركعة (التي ترك منها) وقامت الركعة التى تليها مقامها ويجزيه الاستفتاح الأول فإن رجع إلى الأولى عالما عمدا بطلت صلاته (و) إن ذكر ما تركه (قبله) أي قبل الشروع في قراءة الأخرى (يعود وجوبا فيأتي به) أي بالمتروك (وبما بعده) لأن الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد أتى به في غير محله فإن لم يعد عمدا بطلت صلاته وسهوا بطلت الركعة والتي تليها عوضها (وإن علم) المتروك (بعد السلام فكترك ركعة كاملة) فيأتي بركعة ويسجد لسهو ما لم يطل الفصل ما لم يكن المتروك تشهدا أخيرا أو سلاما فيأتي به ويسجد ويسلم ومن ذكر ترك ركن وجهله أو محله عمل بالأحوط (وإن نسي التشهد الأول) وحده أو مع الجلوس له (ونهض) للقيام (لزمه الرجوع) إليه (مالم ينتصب قائما فإن استتم قائما كره رجوعه) لقوله صلى الله عليه وسلم

". (٢)

"الفسخ (من العامل) قبل تمام العمل فإنه (لا يستحق شيئا) لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه (و) إن كان الفسخ (من الجاعل بعد الشروع) في العمل ف (للعامل أجرة مثل عمله) لأنه عمله بعوض لم يسلم له وقبل الشروع في العمل لا شيء للعامل وإن زاد أو نقص قبل الشروع في الجعل جاز لأنها عقد جائز (ومع الاختلاف في أصله) أي أصل الجعل (أو قدره يقبل قول الجاعل) لأنه منكر والأصل براءة ذمته (ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملا بغير جعل) ولا إذن (لم يستحق عوضا) لأنه بذل منفعة بغير عوض فلم يستحقه ولئلا يلزم الإنسان مالم يلتزمه (إلا) في تخليص متاع غيره من هلكة فله أجرة المثل ترغيبا وإلا (دينارا أو اثنى عشر درهما عن رد الآبق) من المصر أو خارجه روي عن عمر وعلي وابن مسعود لقول ابن أبي مليكة وعمرو

". (٣)

---

(١) الإقناع، ٢/٢١

(٢) الروض المربع، ١/٢٠٨

(٣) الروض المربع، ٢/٤٣٥

"(فصل) فان ذكر الامام التشهد قبل انتصابه وقبل قيام المأمومين وشروعهم في القراءة فرجع لزمهم الرجوع لانه رجع إلى واجب فلزمهم متابعته ولا اعتبار بقيامهم قبله (فصل) وإن نسي التشهد دون الجلوس فالحكم فيه كما لو نسيهما لان التشهد هو المقصود.

فأما ان نسي شيئا من الاذكار الواجبة غير التشهد كتسبيح الركوع والسجود، وقول رب اغفر لي بين السجدتين، وقول ربنا ولك الحمد، فانه لا يرجع إليه بعد الخروج من محله لان محل الذكر ركن وقع مجزئا صحيحا فلو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة وتكرارا لركن ثم يأتي بالذكر في ركن غير مشروع بخلاف التشهد لكن يمضي ويسجد للسهو كترك التشهد (فصل) فان قام من السجدة الاولى ولم يجلس جلسة الفصل فهذا قد ترك جلسة الفصل والسجدة الثانية، ومتى ذكر قبل الشروع في القراءة لزمه الرجوع بغير خلاف علمناه، فإذا رجع جلس جلسة الفصل ثم سجد الثانية.

وقال بعض الشافعية: لا يحتاج إلى الجلوس لان الفصل قد حصل بالقيام ولا يصح لان الجلسة واجبة فلم ينب عنها القيام كما لو قصد ذلك، فأما إن قام بعد أن جلس للفصل فانه يسجد ولا يلزمه جلوس، وقيل يلزمه ليكون سجود عن جلوس، ولا يصح لانه قد أتى بالجلسة

فلم تبطل بالسهو بعدها كالسجدة الاولى، فان كان يظن أنه سجد سجدتين وجلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل لانها سنة فلا تنوب عن الواجب كما لو ترك سجدة من ركعة ثم سجد للتلاوة." (١)

"* (مسألة) * (والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتان سنة) لا تبطل بتركه الصلاة عمدا ولا سهوا بغير خلاف علمناه، فان نسي التكبير حتى شرع في القراءة لم يعد إليه، ذكره ابن عقيل وهو أحد قولي الشافعي لانه سنة فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة كالاستفتاح.

وقال القاضي فيه وجه آخر أنه يعود إليه وهو قول مالك وأبي ثور والقول الثاني للشافعي لانه ذكره في محله فيأتي به كما قبل الشروع في القراءة لان محله القيام وقد ذكره فيه.

فعلى هذا يقطع القراءة ويكبر ثم يستأنفها لانه قطعها متعمدا بذكر طويل، وإن كان المنسي يسيرا احتمل أن يبنى لانه يسير أشبه ما لو قطعها بقول أمين، واحتمل أن يبتدئ لان محل التكبير قبل القراءة ومحل القراءة بعد التكبير، فان ذكر التكبير بعد القراءة فأتى به لم يعد القراءة لانها وقعت موقعها، وإن لم يذكره حتى ركع سقط وجها واحدا لفوات محله، وكذلك المسبوق إذا أدرك الركوع لم يكبر فيه.

وقال أبو حنيفة يكبر فيه لانه بمنزلة القيام بدليل ادراك الركعة به ولنا انه ذكر مسنون حال القيام فلم يأت به

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٦٩٠

في الركوع كالاستفتاح وقراءة السورة والقنوت عنده وانما أدرك الركعة بادراكه لانه أدرك معظمها ولم يفته إلا القيام وقد حصل منه ما يجزي في تكبيرة الاحرام.

وأما المسبوق إذا أدرك الامام بعد تكبيره فقال ابن عقيل يكبر لانه أدرك محله، ويحتمل ألا يكبر لانه مأمور بالانصات لقراءة الامام.

فعلى هذا ان كان يسمع أنصت وإن كان بعيدا كبر (فصل) وإذا شك في عدد الركعات بنى على اليقين فان كبر ثم شك هل نوى تكبيرة الاحرام." (١)

"فأشبه الصدقة، وما ذكره من الحديث حجة عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم ترك اعتكافه ولو كان واجبا ما تركه، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب الابنية له ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ولا أمرن بالقضاء وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لوجوبه عليه وانما فعله تطوعا لانه كان إذا عمل عملا أثبته فكان فعله لقضائه على سبيل التطوع كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر فتركه دليل على عدم وجوبه وقضاؤه لا يدل على الوجوب لان قضاء السنن مشروع، فان قيل انما جاز تركه ولم يؤمر تاركه من النساء بقضائه لتركهن إياه قبل الشروع قلنا فقد سقط الاحتجاج لاتفاقنا على أنه لا يلزم قبل شروعه فيه فلم يكن القضاء دليلا على الوجوب مع الاتفاق على انتفائه ولا يصح قياسه على الحج والعمرة لان الوصول اليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة، ومشقة شديدة، وانفاق مال كثير، ففي ابطالهم، تضييع لماله وابطال لاعماله الكثيرة، وقد نهينا عن اضاعة المال وابطال الاعمال، وليس في ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مال يضيع ولا عمل يبطل، فان ما مضى من اعتكافه لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل، ولان النسك يتعلق بالمسجد الحرام على الخصوص والاعتكاف بخلافه (مسألة) (ويصح بغير صوم وعنه لا يصح فعلى هذا لا يصح في ليلة مفردة ولا بعض يوم) ظاهر المذهب أن الاعتكاف يصح بغير صوم يروى ذلك عن علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب." (٢)

"ذكره ابن حامد وهو قول ابي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر هو لازم إن كان العوض منهما وجائز إن كان من أحدهما أو من غيرهما وذكر القاضي احتمالا لانه عقد من شرطه ان يكون العوض والمعوض معلوما فكان لازما كالاجارة ولنا انه عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه فكان جائزا كرد الآبق وذلك لانه عقد على الاصابة ولا يدخل تحت قدرته وبهذا فارق الاجارة.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢/٢٤٥

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣/١٢٠

فعلى هذا لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة، وإن أراد أحدهما الزيادة فيها أو النقصان منها لم يلزم الآخر اجابته، فاما بعد الشروع فيها فان لم يظهر لاحدهما فضل مثل ان يسبقه بفرسه في بعض المسافة أو يصيب بسهامه أكثر منه فللفاضل الفسخ دون المفضول لانه لو جاز له ذلك لفات غرض المسابقة فلا يحصل ا؟ قصود، وقال أصحاب الشافعي إذا قلنا العقد جائز ففي جواز الفسخ وجهان * (مسألة) * (وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين) إذا قلنا انها عقد جائز قياسا على العقود الجائزة من الوكالة والشركة والمضاربة ونحوها وإن قلنا." (١)

"في الحكم لانه لا يثبت إلا برضاه فاشبه ما لو رجع عن التوكيل قبل التصرف، وإن رجع بعد شروعه ففيه وجهان.

(أحدهما) له ذلك لان الحكم لم يتم أشبه قبل الشروع (والثاني) ليس له ذلك لانه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكم مالا يوافقه رجع فبطل المقصود به واختلف أصحابنا فيمن يجوز فيه التحكيم فقال أبو الخطاب ظاهر كلام احمد أن تحكيمه يجوز في كل ما يتحاكم فيه الخصمان قياسا على قاضي الامام وقال القاضي يجوز حكمه في الاموال خاصة فاما النكاح واللعان والقذف والقصاص فلا يجوز التحكيم فيها لان لهذه الاحكام مزية على غيرها فاختص حاكم الامام بالنظر فيها كالحدود وذكر صاحب المحرر فيها روايتين ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين، وإذا كتب هذا القاضي بما حكم به كتابا إلى قاض من قضاة المسلمين لزمه قبوله وتنفيذ كتابه لانه حاكم نافذ الاحكام فلزم قبول كتابه كحاكم الامام." (٢)

"(الضرب الثاني النقص كنسيان واجب فإن قام عن التشهد فذكر قبل أن يستتم قائما رجع فأتى به) لما روى لمغيرة بن شعبة [عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم في الركعتين ولم يستتم قائما فليجلس فإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو] رواه أبو داود ولأنه أخل بواجب وذكر قبل الشروع في ركن مقصود فلزمه الإتيان به كما لو لم تفارق إليتاه الأرض

٢٥٥ - . مسألة : (وإن استتم قائما لم يرجع) للخبر ولأنه تلبس بركن فلم يرجع إلى واجب

٢٥٦ - . مسالة : (وإن نسي ركنا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده) لأنه ذكره في موضعه فيأتي به كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فإنه يأتي بها في الحال (وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها) وصارت الثانية أولاه ويسجد قبل السلام بدليل المزحوم

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١١/١٤٢

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١١/٣٩٣

عن السجود في الجمعة إذا زال الزحام والإمام راكع في الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية لا تتم به الأولى كذلك هنا

٢٥٧ - . مسألة : (وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد سجدة في الحال فصحت له ركعة ثم يأتي بثلاث ركعات) ويسجد للسهو لأنه إذا ترك السجدة من الركعة الأولى فشرع في قراءة الركعة الثانية بطلت الأولى لما بيناه في التي قبلها وإذا ترك من الثانية سجدة ثم شرع في قراءة الركعة الثالثة بطلت الثانية وكذلك الثالثة فإذا ترك من الرابعة سجدة وذكر في التشهد سجد سجدة وتصح له ركعة لأنه ذكره في موضعه ويأتي بثلاث ركعات ويسجد قبل السلام ودليل ذلك مسألة المزحوم في الجمعة وعنه تبطل صلاته لأنه يفضي إلى عمل كثير غير معتد به." (١)

"٥٢٨ - . مسألة : (ويستحب صيام الاثنين والخميس) لما روى أبو داود بإسناده عن أسامة بن زيد : [أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال : إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس - وفي لفظ - فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم]

٥٢٩ - . مسألة : (والصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه) لأنه مخير فيه قبل الشروع فكان مخيرا بعده قياسا لما بعد الشروع على ما قبله ولا يلزمه قضاؤه إذا أفطر لأنه غير واجب [وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على أهله فيقول : هل عندكم من شئ ؟ فإن قالوا نعم أفطر وإن قالوا لا قال : فإني صائم] رواه مسلم ولا قضاء عليه لما سبق

٥٣٠ - . مسألة : (وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما وقضاء ما أفسد منهما) لأنهما لا يوصل إليهما إلا بكلفة شديدة وإنفاق مال كثير في الغالب فإباحة الخروج منهما يفضي إلى تضييع المال بغير فائدة بخلاف غيرهما وإلزامه قضاء ما أفسد منهما وسيلة إلى المحافظة عليهما فلا يضيع ما أنفق عليهما

٥٣١ - . مسألة : (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين : يوم الفطر والأضحى) لما روى أبو عبيد مولى ابن أزهر قال : [شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها : يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم] متفق عليه

٥٣٢ - . مسألة : (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق) وروى نبيشة الهذلي رضي

---

(١) العدة شرح العمدة، ٦٦/١

الله عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل] رواه مسلم

٥٣٣ – . مسألة : (إلا أنه رخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي) لما روى عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا : [لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لا يجد الهدي] رواه البخاري." (١)

" فصل ولا يجوز أن يعتكف العبد بلا إذن سيده ولا المرأة بلا إذن زوجها (و) لتفويت منافعهما المملوكة لهما فإن شرعا في نذر أو نقل (((نفل))) بلا إذن فلهما تحليلهما وفاقا لحديث أبي هريرة لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه إسناده جيد رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصوم (((وضرر))) الإعتكاف أعظم والحج آكد وخرج في منتهى الغاية لا يمنعان من اعتكاف منذور كرواية في المرأة في صوم وحج منذورين ذكرها في المجرد والتعليق ونصرها في غير موضع والعبد يصوم النذر ويأتي هذا الوجه في الواضح في النفقات قال ويتخرج وجه ثالث منعهما وتحليلهما من نذر مطلق لأنه على التراخي كوجه لأصحابنا في صوم وحج منذورين

قال ويتخرج وجه رابع منعهما وتحليلهما إلا من منذور معين قبل النكاح والملك كوجه لأصحابنا في سقوط نفقتها ويتوجه إن لزم بالشروع فيه فكالمنذور وقاله الأوزاعي فعلى الأول إن لم يحللاهما صح وأجزأ (و) وقال في منتهى الغاية قال جماعة من أصحابنا منهم ابن البنا يقع باطلا لتحريمه كصلاة في مغصوب وجزم به في المستوعب وكذا في الرعاية وذكره نص أحمد في العبد وإن أذنا لهما ثم أراد (((أرادا))) تحليلهما فلهما ذلك إن كان تطوعا وإلا فلا (وش) لأنه عليه السلام أذن لعائشة وحفصة وزينب في الإعتكاف ثم منعهن منه بعد أن دخلن ولأن حقهما واجب والتطوع لا يلزم بالشروع (((بالمشروع))) على ما سبق فهي هبة منافع تتجدد ولا يلزم منها ما لم يقبض على ما يأتي في العارية ومذهب (م) منع تحليلهما مطلقا للزومه بالشروع عنده

ومذهب (هـ) له تحليل العبد فيهما لأنه لا يملك بالتمليك ويكره لإخلافه الوعد ولا يملك تحليل الزوجة فيهما لملكها بالتمليك ولو رجعها (((رجعا))) بعد الإذن قبل الشروع جاز (ع) بخلاف حق الشفعة والقصاص فإنه إسقاط لأمر مضى لا يتجدد واختار صاحب المحرر في النذر المطلق الذي يجوز تفريقه كنذر عشرة أيام متفرقة أو متتابعة إذا اختارا فعله متتابعا وأذن لهما في ذلك يجوز له تحليلهما منه عند منتهى

---

(١) العدة شرح العمدة، ١/١٣٤

". (١)

"وظاهر قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ البقرة ١٩٦ يقتضى الإتمام بعد الشروع ولهذا قال ﴿ فإن أحصرتم ﴾ البقرة ١٩٦ ولا حصر قبل الشروع وسبب النزول حرامهم بالعمرة وحصرهم عنها فبين حكم النسكين

ويحمل قول علي وابن مسعود إتمامهما أن تحرم من دويرة أهلك على الندب عندهما وذكر ابن أبي موسى وجها ذكره ابن حامد رواية أنه يجوز تأخيره زاد صاحب المحرر مع العزم على فعله في الجملة (وش) ومحمد بن الحسن لما سبق ولأنه لو أخره لم يسم قضاء وأجيب بأنه يسمي فيه وفي الزكاة وذكره في الرعاية وجها ثم يبطل بتأخيره إلى سنة يظن موته فيها وسبق العزم الصوم والصلاة فصل ومن عجز عن ذلك لكبر أو مرض لا يرجى برؤه زاد الشيخ وغيره أو كان نضو الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة

قال أحمد أو كانت المرأة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب إلا بمشقة شديدة وأطلق أبو الخطاب وغيرهم عدم القدرة ويسمى المعضوب ووجد زادا وراحلة جاز وصح أن يستنيب من يأتي به عنه (م) ويلزمه أيضا (وه ر ش) لقول ابن عباس إن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخنا (((شيخا))) كبيرا لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره أفأحج عنه قال فحجي عنه متفق عليه

وسبق خبر أبي رزين في العمرة وخبر ما السبيل قال الزاد والراحلة وكالصوم يفدي من عجز عنه سواء وجب عليه حال العجز (هـ ر هـ) أو قبله (م) ويلزمه على الفور (ش) كنفسه من حيث وجب أو من الميقات كما يأتي

وإن وجد نفقة راجل لم يلزمه خلافا لصاحب الرعاية والأصح للشافية (((للشافعية)))

". (٢)

"عقيل إن نسيها في ركعة فأتى بها فيما بعدها مرتين يعتد بها ويسجد للسهو قال في فنونه وقد أشار إليه أحمد

---

(١) الفروع، ١١١/٣

(٢) الفروع، ١٨٣/٣

فعلى المذهب لو رجع إلى الركعة التي قد بطلت عالما عمدا بطلت صلاته قاله في الفروع وغيره

تنبيهان

أحدهما مراده بقوله فمتى ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى غير النية إن قلنا هي ركن وغير تكبيرة الإحرام وهو واضح

الثاني مفهوم قوله فمتى ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها أنه لا يبطل ما قبل تلك الركعة المتروك منها الركن ولا تبطل قبل الشروع في القراءة وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وحكاه المجد في شرحه إجماعا وقيل لا يبطل أيضا ما قبلها اختاره بن الزاغوني قال بن تميم وبن حمدان وهو بعيد

قوله وإن ذكر قبل ذلك

يعني قبل شروعه في القراءة عاد فأتى به وبما بعده

مثل إن قام ولم يشرع في القراءة نص عليه لأن القيام غير مقصود في نفسه لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة وهي المقصودة ولو كان قام من السجدة وكان قد جلس للفصل لم يجلس له إذا أراد أن يأتي بالسجدة الثانية على الصحيح من المذهب والوجهين

والوجه الثاني يجلس للفصل بينهما أيضا قال في الحاوي الصغير عندي يجلس ليأتي بالسجدة الثانية عن جلوس وهو احتمال في الحاوي الكبير وأما إذا قام ولم يكن جلس للفصل جلس له على الصحيح من المذهب وقال بن عقيل في الفنون يحتمل جلوسه وسجوده بلا جلسة

"(١) .

"كتاب الحج والعمرة

كتاب الحج والعمرة الحج بفتح الحاء لا كسرها في الأشهر، وعكسه شهر الحجة. وهو لغة القصد إلي من تعظمه، وشرعا قصد مكة للنسك في زمن مخصوص يأتي بيانه. وهو أحد أركان الإسلام، وفرض سنة تسع عند الأكثر وقيل: سنة عشر، وقيل: ست، وقيل: خمس. والأصل في مشروعيته قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» ولم يحج النبي بعد هجرته سوى حجة واحدة وهي الوداع، ولا

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/١٤٠

خلاف أنها كانت سنة عشر، وكان قارنا نصا، وهو فرض كفاية في كل عام على من لم يجب عليه عينا. وأخر الحج عن الصلاة والزكاة والصيام لأن الصلاة عماد الدين وشدة الحاجة إليها لتكرارها كل يوم خمس مرار، ثم الزكاة لكونها قرينة لها في أكثر المواضع ولشمولها المكلف وغيره، ثم الصوم لتكرره كل سنة. والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص يأتي بيانه. وتجب العمرة على المكي كغيره، ونصه: لا تجب. يجبان الحج والعمرة بخمسة شروط. أحدها: ما أشار إليه بقوله على المسلم لا يجبان على الكافر ولو مرتدا. الثاني: ما أشار إليه بقوله الحر الكامل الحرية. الثالث والرابع: ما أشار إليهما بقوله المكلف أي البالغ العاقل، الخامس: ما أشار إليه بقوله المستطيع فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة فلا يصحان من كافر ومجنون ولو حرم عنه وليه. والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة فيصحان من الصغير والرقيق ولا يجبان عليهما. والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء في العمر متعلق بيجبان مرة واحدة. فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي على الفور نصا أن كان في الطريق أمن ولو بحرا أو غير متعاد قال في المنتهى: بلا خفارة، وظاهره ولو يسيرة. وقال في الإقناع: إن كانت الخفارة يسيرة لزمه قاله الموفق والمجد، فإن زال مانع الحج بأن بلغ الصغير أو عتق الرقيق أو أفاق المجنون ونحوه قبل الوقوف بعرفة أو بعده إن عاد فوقف في وقته، و زال مانع عمرة بإسلام كافر ونحوه قبل الشروع في." (١)

"طوافها أي العمرة وفعلا أي الحج والعمرة إذن أي بعد زوال المانع وقبل الشروع وقعا فرضا. وإن عجز عن السعي لحج أو عمرة لكبر أو مرض لا يرجى برؤه كزمانة ونحوها أو ثقل لا يقدر معه على الركوب إلا بمشقة شديدة ويسمى المعضوب، أو لكونه نضو الخلقة بكسر النون لزمه أن يقيم من أي نائبا يحج عنه ويعتمر عنه عن الفور من حيث وجبا عليه أي من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه، ولو كان المستناب المرأة عن رجل ولا كراهة ويجزئانه أي يجزىء حج النائب وعمرته عمن عجز ما لم يبرأ المستنيب قبل إحرام نائب فلا يجزئه اتفاقا للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل، قاله في شرح المفردات. قلت: ويلزمه رد النفقة للنهي. وشرط لامرأة في الحج والعمرة شابة كانت أو عجوزا، مسافة قصر أو دونها محرم أيضا نصا وهو شرط سادس لأنثى وأن تقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله فإن حجت بلا محرم حرم، وأجزأ فإن أيست ال أنثى منه أي المحرم استناب كمعضوب، والمراد بالمحرم ههنا زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب كالأخ والأب أو لسبب مباح كزوج أمها وابن زوجها. ويسقطان عمن لم يجد نائبا. ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره وإن مات من لزماه الحج والعمرة اخرجا أي أخرج ما

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/١٧٧

يفعلان به عنه من جميع تركته ولو لم يوص به، ويكون من حيث وجب عليه لا من حيث موته لأن القضاء يكون بصفة الأداء. ويجوز من أقرب وطنية، ومن خارج بلده أي دون مسافة قصر. ويسقط لحج أجنبي عنه لا عن حي بلا إذنه ويقع عن نفسه ولو نفلا. ومن ضاق ماله أو لزمه دين أخذ لحج بحصته وحج به من حيث بلغ. وإن مات هو أو نائبه بطريقه حج عنه من حيث مات فيما بقي نصا مسافة وفعلا وقولا، وإن صد فعل ما بقي أيضا. وسن لمريد إحرام وهو لغة نية الدخول في التحريم وشرعا نية النسك أي الدخول فيه غسل ذكرا كان أو أنثى ولو حائضا أو نفساء وتقدم في الأغس ال المستحبة أو تيمم لعذر إما لعدم الماء أو عجزه على استعماله من." (١)

"«إنما الأعمال بالنيات» ، ويستحب التلفظ بما أحرم به فيقصد بنية نسكا معينا، ونية النسك كافية فلا يحتاج معها إلى تلبية ولا سوق هدى، وإن لبى وساق هديا من غير نية لم ينعقد إحرامه. والاشتراط فيه أي في ابتداء الإحرام سنة أي فيقول. اللهم أني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فيستفيد بذلك أنه متى حبسه مرض أو عدوه ونحوه حل ولا شيء عليه نصا. ولو قال: فلي أن أحل خير. ويخير من يريد الإحرام بين ثلاثة أشياء: التمتع والإفراد والقران. وأفضل الأنساك الثلاثة التمتع نصا وهو أن يحرم بعمره في أشهر الحج نصا ويفرغ منها أي العمرة ثم بعد فراغه منها يحرم به أي الحج في عامه من مكة أو قربها أو بعيد عنها. ثم يليه الإفراد وهو أن يحرم بحج مفرد ثم يحرم بعمرة بعد فراغه منه أي الحج. والقران هو أن يحرم بهما أي الحج والعمرة معا أو يحرم بها أي العمرة ثم يدخله أي الحج عليها قبل الشروع في طوافها إلا لمن معه الهدى فيصح ولو بعدالسعي، بل يلزمه ويصير قارنا. ولا يشترط لصحة إدخاله عليها إحرام في أشهره و يجب على كل من متمتع وقارن إذا كان المتمتع والقارن أفقيابضمتين نسبة إلى الأفق، وهو الناحية من الأرض والسماء وهو الأفصح وبفتحتين تخفيفا. قال ابن خطيب الدهشة: ولا يصح آفاقي. أي لا ينسب إلى الجمع بل إلى الواحد كما تقدم دم نسك فاعل يجب لا دم جبران بشرطه وشروطه سبعة: أحدها ألا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو ما قدمه المصنف وهم أهل الحرم ومن دونه مسافة قصر فلو استوطن مكة أفقي فحاضر، ومن دخلها ولو ناويا الإقامة وكان الداخل مكيا استوطن بلدا بعيدا متمتعا أو قارنا لزمه دم الثاني: أن يعتمر في أشهر الحج، والاعتبار بالشهر الذي أحرم بها فيه لا بالشهر الذي حل منها فيه، فلو أحرم بالعمرة في رمضان ثم حل في

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١٧٨/١

شوال لم يكن متمتعا. الثالث أن يحج من عامه. الرابع ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر." (١)

"(ويجب الإتيان بها) أي بالنية (عند أول واجبات الطهارة(١) وهو التسمية)(٢) فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به(٣) ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة(٤) ولا يبطلها عمل يسير(٥).

(وتسن) النية (عند أول مسنوناتها) أي مسنونات الطهارة

كغسل اليدين في أول الوضوء(٦) (إن وجد قبل واجب) أي قبل التسمية(٧).

---

(١) لأن النية شرط فيعتبر وجودها في أول الوضوء، أو الغسل، أو التيمم أو غيرها من سائر العبادات.

(٢) أي أول واجب التسمية، لحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وتقدم.

(٣) لحديث إنما الأعمال بالنيات فتستحب إعادته بعد النية، ومتى جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء مقارنا له، أو سابقا عليه قريبا، فقد وجدت النية.

(٤) أي يجوز تقديم النية على الطهارة، بزمن يسير، كما يجوز في الصلاة، قال في الإنصاف: بلا نزاع، ولا يجوز بزمن طويل على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب وقيل: يجوز مع ذكرها وبقاء حكمها، بشرط أن لا يقطعها.

قال القاضي: إذا قدمها واستصحب ذكرها حتى شرع في الطهارة جاز، وقال أبو الحسين: يجوز ما لم يعرض ما يقطعها من اشتغال بعمل ونحوه.

(٥) أي قبل الشروع في الطهارة ونحوها، قال في المبدع: في الأصح، فإن كثر بطلت، واحتاج إلى استئنافها.

(٦) أي لغير قائم من نوم ليل فيجب على ما تقدم.

(٧) أي إن وجد ذلك المسنون كغسل اليدين قبل التسمية، بأن أراد أن يقدم غسل كفيه على التسمية، فيسن الإتيان بالنية عند غسلهما لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها فيثاب عليهما وكذا عبارة شرح الإقناع والمنتهى، وفي شرح المنتهى لمصنفه وغيره: قبل المضمضة والاستنشاق وهو أولى لإيهامه عدم وجوب تقدم النية على التسمية.." (٢)

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/١٨٠

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/١٩٢

"ويجزئه الاستفتاح الأول(١) فإن رجع إلى الأولى عالما عمدا بطلت صلاته(٢) (و) إن ذكر ما تركه (قبله) أي قبل الشروع في قراءة الأخرى (يعود وجوبا فيأتي به) أي بالمتروك(٣) (وبما بعده)(٤) لأن الركن لا يسقط بالسهو، وما بعده قد أتى به في غير محله(٥) فإن لم يعد عمدا بطلت صلاته(٦).

---

(١) نص عليه في رواية الأثرم.

(٢) أي: فإن رجع من ترك ركنا إليه بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، عالما بتحريم الرجوع، عامدا بطلت صلاته لأن رجوعه بعد شروعه في مقصود القيام وهو القراءة إلغاء لكل من الركعتين، وإن رجع ناسيا أو جاهلا لم تبطل، ولم يعتد بما يفعله في الركعة التي تركه منها، لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها، فلم تعد إلى الصحة بحال.

(٣) لكون القيام غير مقصود في نفسه، لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة، وهي المقصودة، ولأنه ذكره في موضعه كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام، فإنه يأتي بها في الحال.

(٤) أي ويأتي بما بعد المتروك من الأركان والواجبات لوجوب الترتيب.

(٥) لأن محله بعد الركن المنسي، فلو ذكر الركوع وقد جلس عاد فأتى به وبما بعده، وإن سجد سجدة ثم قام، فإن جلس للفصل سجد الثانية ولم يجلس، وإلا جلس ثم سجد الثانية.

(٦) أي: فإن لم يعد إلى الركن المتروك من ذكره قبل شروعه في قراءة الأخرى عالما بالتحريم عمدا بطلت صلاته، قال في الإنصاف، بلا خلاف أعلمه، لأنه ترك ركنا يمكنه الإتيان به في محله عمدا.." (١)

"ويعضده رواية مسلم «فهي علي ومثلها»(١) وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب(٢) لاعما يستفيده(٣).

---

(١) أي تعجلتها منه، وفي لفظ غير مسلم «إنا تعجلنا منه صدقة عامين» ولفظ البخاري والنسائي «هي على صدقة، ومثلها معها»، «وعضده» نصره وأعانه، أي يتقوى ما رواه أبو عبيد برواية مسلم، لأنه يحتمل أن معناه: تعجلت منه صدقة سنتين، فصارت دينا علي، وقيل: قبض منه صدقة عامين، العام الذي شكا فيه العامل، وتعجل صدقة عام ثان، وكما لو تعجل لعام واحد، ولأنه حق مال، أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله كالدين، وقطع في الشرح والمنتهى بصحة التعجيل قبل الشروع فيه، وقدمه في الفروع، ونصره ابن

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٥٧/٣

نصر الله وغيره، فهو كتعجيله عن الحول الثاني قبل دخوله.

(٢) وفاقا، لأنها سببها، فلم يجز تقديمها عليه، قال الموفق: بغير خلاف نعلمه «وكمل» بتثليث الميم، والضم أفصح، ويستعمل في الذوات والصفات، يقال: كمل. إذا تمت أجزاؤه، وكملت محاسنه، بمعنى التمام.

(٣) أي لا يجوز تعجيل الزكاة عما يستفيده من النصاب، لأنه تعجيل عما ليس في ملكه، لعدم وجوده، فلو ملك بعض نصاب، فعجل زكاته، أو زكاة نصاب، لم يجزئه، وفي الإقناع: ولا قبل السوم. واستظهر في المبدع الإجزاء بعد طلوع الطلع والحصرم، واختاره أبو الخطاب، وقدمه في الفروع، لأن وجود ذلك كالنصاب، والإدراك كالحول، وحكم الزرع كذلك، وقال الشيخ وغيره: يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها، بعد سبب الوجوب، عند جمهور العلماء، أبي حنيفة والشافعي وأحمد، فيجوز تعجيل زكاة الماشية، والنقدين، وعروض التجارة،

إذا ملك النصاب، ويجوز تعجيل العشريات قبل وجوبها، إذا كان قد طالع الثمر، قبل بدو صلاحه، ونبت الزرع، قبل اشتداد حبه، فإذا اشتد حبه، وبدا صلاح الثمر، وجبت الزكاة، وصرح ابن نصر الله وغيره بجواز تعجيلها من ولي كمالك.." (١)

"لأنه أتى بما أمر به، فخرج من العهدة(١) ويسقطان عمن لم يجد نائبا(٢) ومن لم يحج عن نفسه، لم يحج عن غيره(٣).

---

(١) ولا يرجع عليه بما أنفق قبل أن عوفي، بل بعده، لعزله إذا، فإن لم يعلم النائب بزوال عذر مستنيبه، فهل يقع النسك عن النائب، أو عن المستنيب؟ رجح ابن نصر الله وقوعه عن المستنيب، ولزوم النفقة عليه، ومفهوم عبارته: أنه لو عوفي بعد إحرام أجزأه، ولو كان قبل الميقات. قال الحجاوي: وهو كذلك. وذكر غير واحد أنهم اتفقوا على أنه إن عوفي قبل إحرام النائب عن المعضوب، لم يجزئه حج النائب عن المعضوب، للقدرة على المبدل، قبل الشروع في البدل، كالمتيمم يجد لماء، وكما لو استناب من يرجى زوال علته، والجمهور أيضا على أنه لا يجزئه ولو عوفي بعد الإحرام، لأنه تبين أنه لم يكن مأيوسا منه، قال في المبدع: وهو الأظهر عند الشيخ تقي الدين. وقال الموفق: الذي ينبغي أن لا يجزئه. قال الشيخ: وهو أظهر الوجهين.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/٢٧٧

(٢) فإذا وجد النائب بعد لم تلزم الاستنابة إلا أن يكون مستطيعا إذ ذاك، وإلا أن يقال: هو شرط للزوم الأداء، فيبقى في ذمته إلى أن يجد نائبا.

(٣) وهذا مذهب الشافعي، وكرهه أبو حنيفة، ومالك، وكذا من عليه حج قضاء أو نذر لم يصح أن يحج عن غيره، ولا عن نذره، ولا نافلته، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام، وفاقا للشافعي، لحديث ابن عباس، أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة؛ قال «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال «حج عن نفسك» أي استدمه «ثم حج عن شبرمة» وإسناده جيد، وصححه البيهقي وغيره، واحتج به أحمد وغيره، ولأنه حج عن غيره، قبل حجه عن نفسه، فلم يجزئه، كما لو كان صبيا، والعمرة كالحج، ويرد النائب ما أخذه، لوقوعه عن نفسه، ومن أتى بواجب أحدهما فله فعل نذره ونفله قبل الآخر، والنائب كالمنوب عنه، ويصح أن ينوب في الحج من حج عن نفسه مفردا، مع بقاء العمرة في ذمته.." (١)

"والقارن بالقياس على المتمتع(١) (فإن عدمه) أي عدم الهدي(٢) أو عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه(٣) (فصيام ثلاثة أيام) في الحج(٤) (والأفضل كون آخرها يوم عرفة)(٥)

---

(١) أي في ترفهه بترك أحد السفرين، بل أولى، لأن أفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن.

(٢) في موضعه، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

(٣) لأن الظاهر استمرار عسرته، فجاز له الانتقال إلى الصوم، قبل زمن الوجوب، ولو قدر على الشراء بثمن في ذمته، وهو موسر في بلده، لم يلزمه ويعمل بظنه في عجزه عن الهدي.

(٤) أي في وقت الحج، لأنه لا بد من إضمار، لأن الحج أفعال لا صوم فيها، وإنما يصام في أشهرها، أو وقتها، ووقت وجوب صومها: طلوع الفجر يوم النحر، لأنه وقت وجوب الهدي، ويجوز تقديمها بعد إحرام المتمتع بالعمرة، قال الشيخ: في أشهر أقوال العلماء، وهو الأرجح، فإنه في تلك الحال في الحج، وقيل: يصومها بعد التحلل من العمرة، فإنه حينئذ شرع في الحج، ولكن دخلت العمرة في الحج، كما دخل الوضوء في الغسل، وأما إحرامه بالحج بعد ذلك، فكما يبدأ الجنب بالوضوء، ثم يغتسل بعده، ويجوز تأخيرها إلى أيام منى، وإن أوجب الصوم وشرع فيه، ثم وجد هديا، لم يلزمه، وأجزأه الصوم وهذا مذهب مالك والشافعي، وإن وجده قبل الشروع، ففيه روايتان والمذهب الإجزاء، صححه في تصحيح الفروع وغيره.

(٥) هذا المشهور، وعليه الأصحاب، ليكون إتيانه بها أو بعضها بعد إحرامه بالحج، فيصومه هنا استحبابا،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٨١/٥

للحاجة إلى صومه، ونظره في المبدع، وعنه: الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية، وفي المجرد وغيره: أنه المذهب وهو قول:

ابن عمر وعائشة لأن صوم يوم عرفة غير مستحب له، قال في المبدع: ولعله في الأولى أظهر، ووقت جوازها إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ولا يجوز قبله، وما نقل عن أحمد في جوازه، فقال الموفق: ليس بشيء وأحمد منزه عن هذا لمخالفته ل أهل العلم اهـ ووجوبها وقت وجوب الهدي، لأنه بدل منه، وقال القاضي: لا خلاف أن الصوم يتعين، قبل يوم النحر، بحيث لا يجوز تأخيره إليه بخلاف الهدي.." (١)

"لكل واحد) منهما (فسخها)(١) لأنها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه (٢) إلا أن يظهر الفضل لأحدهما، فله الفسخ دون صاحبه (٣) (وتصح المناضلة) أي المسابقة بالرمي (٤) من النضل وهو السهم التام (٥) (على معينين) سواء كانا اثنين أو جماعتين (٦).

---

(١) ولو بعد الشروع فيها، ما لم يظهر الفضل لأحدهما.

(٢) وهو السبق أو الإصابة، فكان العقد جائزا لا لازما، قال ابن القيم: على القول أنه جائز فلكل فسخها قبل الشروع اتفاقا.

(٣) يعني المسبوق، لئلا يفوت غرض المسابقة، بفسخ من ظهر له فضل صاحبه، بنحو سبق فرسه في بعض المسافة، أو إصابة بسهامه أكثر، ومذهب أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي وغيرهم: أنه يقضى به إذا امتنع المسبوق من بذله.

(٤) وهو أجل أبواب الفروسية على الإطلاق وأفضلها، وكان الصحابة والسلف يفعلونه كثيرا، وفي السنن «إنه من الحق» وتقدم «أن القوة الرمي» وغيره، وقال تعالى ﴿ قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق ﴾ وقرئ (ننتضل).

(٥) لأن السهم التام بريشه وقدحه ونصله يسمى نضالا.

(٦) اتفق عدد الجماعتين أو اختلف، وإن عقدوا قبل التعيين على أن ينقسموا بعد العقد جاز، لا بقرعة.." (٢)

"(لكل) منهما (فسخها) كالمضاربة (١) (فـ)ـمتى كان الفسخ (من العامل) قبل تمام العمل فإنه (لا يستحق شيئا)(٢) لأنه أسقط حق نفسه، حيث لم يأت بما شرط عليه (٣) (و) إن كان الفسخ (من

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٧/٧

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٤٤/٩

الجاعل بعد الشروع) في العمل ف(للعامل أجرة) مثل (عمله)(٤) لأنه عمله بعوض لم يسلم له (٥) وقبل الشروع في العمل لا شيء للعامل (٦) وإن زاد أو نقص قبل الشروع في الجعل جاز (٧) لأنها عقد جائز (٨) (ومع الاختلاف في أصله) أي أصل الجعل (٩).

(١) أي لكل من الجاعل والمجعول له المعين فسخها متى شاء، كالمضاربة وغيرها من العقود الجائزة.

(٢) لما عمله.

(٣) كعامل المساقاة.

(٤) عوضا لما عمل قبل الفسخ.

(٥) فكان له أجرة عمله.

(٦) لأنه عمل غير مأذون فيه، فلم يستحق به شيئا.

(٧) وعمل بالزيادة أو النقص.

(٨) فجاز فيه الزيادة والنقص كالمضاربة.

(٩) بأن أنكر التسمية أحدهما، فالقول قول من ينفيه، صرح به في ال إقناع، والمنتهى، وغيرهما.." [١]

"رمضانين كمن أعاده أي الجماع في يوم بعد ان كفر لجماعه الأول فتلزمه ثانية نصا قلت فإن أخرج بعض الكفارة ثم وطئ في يومه دخلت بقية الاولى في الثانية وكذا من لزمه الإمساك إذا جامع وكفر ثم أعاد فيه لزمته أخرى ولا تسقط كفارة وطء عن امرأة ان حاضت أو نفست في يوم بعد تمكينها طاهرا أو مرضا اي الرجل والمرأة بعد الجماع حال الصحة أو جنا أو سافر بعد وطء محرم في يومه فلا تسقط عنهما الكفارة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل الاعرابي هل طرأ له بعد وطئه مرض أو غيره بل أمره بالكفارة ولو اختلف الحكم بذلك لسأله عنه ولأنه أفسد صوما واجبا من رمضان بجماع تام فاستقرت كفارته كما لو لم يطرأ عذر ولا تجب كفارة بغير الجماع والانزال بالمساحقة من مجبوب أو امرأة على ما تقدم نهار رمضان فلا كفارة بمباشرة أو قبلة ونحوها ولو مع الإنزال ولا بالجماع ليلا أو في قضاء أو نذر أو كفارة لأن النص إنما ورد بالجماع في رمضان وليس غيره في معناه لاحترامه وتعينه لهذه العبادة فلا يقاس غيره عليه ولا كفارة بوطء فيه أي رمضان سفرا ولو كان الجماع من صائم فيه في سفره لأنه لم يهتك الحرمة لإباحة فطره فيه ولفطره بمجرد العزم على الوطء وهي أي كفارة وطء نهار رمضان عتق رقبة مؤمنة سليمة على ما يأتي في

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٨٠/٩

الظهار فإن لم يجد رقبة أو وجدها تباع بدون ثمنها فصيام شهرين متتابعين للخبر فلو قدر عليها أي الرقبة قبل الشروع في صوم لا بعد شروع فيه لزمته الرقبة لأنه صلى الله عليه وسلم سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره بالجماع ولم يسأله عما كان يقدر عليه حال المواقعة وهي حالة الوجوب هكذا قالوا هنا ويأتي في الظهار ان المعتبر في الكفارات وقت الوجوب فعليه لا تلزمه شرع فيه اولا فإن لم يستطع الصوم فإطعام ستين مسكينا للخبر لكل مسكين مد من برأونصف صاع من غيره مما يجزىء في فطرة لما يأتي في الظهار فان لم يجد ما يطعمه للمساكين سقطت لظاهر الخبر لأنه صلى الله عليه وسلم أمره ان يطعمه أهله ولم يأمره بكفارة اخرى ولا بين له بقاءها في ذمته كصدقة الفطر وكفارة الوطء في الحيض بخلاف كفارة حج أي فدية تجب فيه وكفارة ظهار وكفارة يمين بالله تعالى ونحوها كقتل لعموم أدلتها للوجوب حال الاعسار ولأنه القياس خولف في

". (١)

"يجبان على المسلم الحر (٤٦٧) المكلف المستطيع (٤٦٨) في العمر مرة على الفور، فإن زال مانع حج بعرفة وعمرة قبل طوافها وفعلا إذن وقعا فرضا.

وإن عجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجبا، ويجزآنه ما لم يبرأ قبل إحرام نائب.

وشرط لامرأة محرم أيضا، فإن أيست منه استنابت (٤٦٩).

وإن مات من لزماه أخرجا من تركته (٤٧٠).

وسن لمريد إحرام غسل أو تيمم لعذر، وتنظف، وتطيب في بدن، وكره في ثوب، وإحرام بإزار ورداء أبيضين عقب فريضة أو ركعتين في غير وقت نهي.

ونيته شرط، والاشتراط فيه سنة (٤٧١).

وأفضل الأنساك التمتع، وهو أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم به في عامه.

ثم الإفراد وهو أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه. والقران أن يحرم بهما معا أو بها ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها.

وعلى كل من متمتع وقارن -إذا كان أفقيا- دم نسك بشرطه (٤٧٢).

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٤٨٦

وإن حاضت متمتعة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة.

وتسن التلبية، وتتأكد إذا علا نشز ا (٤٧٣) أو هبط واديا أو صلى

بيان المواقيت والإحرام." (١)

" وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص يأتي بيانه . وتجب العمرة على المكي كغيره ، ونصه : لا تجب . يجبان الحج والعمرة بخمسة شروط . أحدها : ما أشار إليه بقوله على المسلم لا يجبان على الكافر ولو مرتدا . الثاني : ما أشار إليه بقوله الحر الكامل الحرية . الثالث والرابع : ما أشار إليهما بقوله المكلف أي البالغ العاقل ، الخامس : ما أشار إليه بقوله المستطيع فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة فلا يصحان من كافر ومجنون ولو حرم عنه وليه . والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة فيصحان من الصغير والرقيق ولا يجبان عليهما . والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء في العمر متعلق بيجبان مرة واحدة . فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي على الفور نصا أن كان في الطريق أمن ولو بحرا أو غير متعاد قال في المنتهى : بلا خفارة ، وظاهره ولو يسيرة . وقال في الإقناع : إن كانت الخفارة يسيرة لزمه قاله الموفق والمجد ، فإن زال مانع الحج بأن بلغ الصغير أو عتق الرقيق أو أفاق المجنون ونحوه قبل الوقوف بعرفة أو بعده إن عاد فوقف في وقته ، و زال مانع عمرة بإسلام كافر ونحوه قبل الشروع في طوافها أي العمرة وفعلا أي الحج والعمرة إذن أي بعد زوال المانع وقبل الشروع وقعا فرضا .

". (٢)

" ويستحب التلفظ بما أحرم به فيقصد بنية نسكا معينا ، ونية النسك كافية فلا يحتاج معها إلى تلبية ولا سوق هدى ، وإن لبى وساق هديا من غير نية لم ينعقد إحرامه . والاشتراط فيه أي في ابتداء الإحرام سنة أي فيقول . اللهم أني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني ، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني . فيستفيد بذلك أنه متى حبسه مرض أو عدوه ونحوه حل ولا شيء عليه نصا . ولو قال : فلي أن أحل خير . ويخير من يريد الإحرام بين ثلاثة أشياء : التمتع والإفراد والقران . وأفضل الأنساك الثلاثة التمتع نصا وهو أن يحرم بعمره في أشهر الحج نصا ويفرغ منها أي العمرة ثم بعد فراغه منها يحرم به أي

(١) كتاب أخصر ا لمختصرات، ص/١٢٥

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ١/٢٩٢

الحج في عامه من مكة أو قربها أو بعيد عنها . ثم يليه الإفراد وهو أن يحرم بحج مفرد ثم يحرم بعمرة بعد فراغه منه أي الحج . والقران هو أن يحرم بهما أي الحج والعمرة معا أو يحرم بها أي العمرة ثم يدخله أي الحج عليها قبل الشروع في طوافها إلا لمن معه الهدى فيصح ولو بعدالسعي ، بل يلزمه ويصير قارنا . ولا يشترط لصحة إدخاله عليها إحرام في أشهره و يجب على كل من متمتع وقارن إذا كان المتمتع والقارن أفقيابضمتين نسبة إلى الأفق ، وهو الناحية من الأرض والسماء وهو الأفصح وبفتحتين تخفيفا . قال ابن خطيب الدهشة : ولا يقال آفاقي .

". (١)

"لم يرفع حدثه الأصغر بخلاف ما لو قصد الغسل للصلاة (وإن اجتمعت أحداث متنوعة ولو) كانت (متفرقة) في أوقات (توجب وضوءا) كالبول والغائط والريح والنوم (أو) توجب (غسلا) كالجماع وخروج المني والحيض (فنوى بطهارته أحدها ارتفع هو) أي الذي نوى رفعه (و) ارتفع (سائرها) لأن الأحداث تتداخل

فإذا نوى بعضها غير مقيد ارتفع جميعها

كما لو نوى رفع الحدث وأطلق (وإن نوى أحدها) أي الأحداث (ونوى أن لا يرتفع غيره لم يرتفع غيره) لأنه قد تطهر بنية بقاء غيره من الأحداث

فلم يرتفع سوى ما نواه

وإلا لزم حصول ما لم ينوه (ولو كان عليه حدث نوم فغلط ونوى رفع حدث بول ارتفع حدثه) لتداخل الأحداث كما تقدم (ويجب الإتيان بها) أي بالنية (عند أول واجب) في الوضوء أو الغسل أو التيمم أو غيرها من العبادات لأن النية شرط لصحة واجباتها

فيعتبر كونها كلها بعد النية

فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به (وهو) أي أول واجب في الوضوء والغسل والتيمم (التسمية) لحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لأن من ذكرها في الأثناء إنما ذكرها على البعض لا على الكل (ويستحب) الإتيان بالنية (عند أول مسنوناتها) أي الطهارة (إن وجد) ذلك المسنون (قبل واجب

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٢٩٥/١

كغسل اليدين لغير قائم من نوم الليل) إن وجد قبل التسمية في الوضوء أو الغسل لتشمل النية مفروض الطهارة ومسنونها فيثاب على كل منهما

(فإن غسلهما) أي اليدين (بغير نية فكمن لم يغسلهما) لحديث إنما الأعمال بالنيات فتستحب إعادة غسلهما بعد النية (ويجوز تقديمها) أي النية على الطهارة (بزمن يسير كصلاة) وزكاة (ولا يبطلها) أي النية (عمل يسير) قبل الشروع في الطهارة ونحوها

فإن كثر بطلت واحتاج إلى استئنافها (ويستحب استصحاب ذكرها) بقلبه بأن يكون مستحضرا لها في جميع الطهارة لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنية

والذكر بضم الذال وكسرها قاله ابن مالك في مثلثته وقال الكسائي الذكر باللسان ضد الإنصات وذاله مكسورة وبالقلب ضد النسيان

وذاله مضمومة وقال غيره هما لغتان (ولا بد من استصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها) فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر ذلك في الطهارة كما لا يؤثر في الصلاة

ومحله إن لم ينو بالغسل نحو تنظيف أو تبرد كما ذكره المجد

". (١)

"للسهو (وسلم) ولم يكن كترك ركعة

وظاهره أو صريحه أن السجود هنا بعد السلام مع أنه ليس من المسألتين الآتي استثناؤهما (وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات) من كل ركعة سجدة (وذكر في التشهد سجد في الحال سجدة فصحت له ركعة ثم أتى بثلاث ركعات وسجد للسهو وسلم) لأن كل واحدة من الثلاث الأول بطلت بشروعه في قراءة التي بعدها

وبقيت الرابعة ناقصة

فيتمها بسجدة فتصح

وتصير أولاه

---

(١) كشاف القناع، ١/٩٠

ويأتي بالثلاث الباقية (وإن ذكر) أنه ترك أربع سجدات من أربع ركعات (بعد سلامه بطلت صلاته نصا) لأن الركعة الأخيرة بطلت أيضا بسلامه فلم يصح له شيء من صلاته يبني عليه (وإن ذكر) ذلك (وقد قرأ في الخامسة فهي أولاه) لأن الأولى بطلت بشروعه في قراءة الثانية والثانية بطلت بشروعه في قراءة الثالثة والثالثة بطلت بشروعه في قراءة الرابعة والرابعة بطلت بشروعه في قراءة الخامسة (فيبني عليها) (وتشهده قبل سجدتي) الركعة (الأخيرة زيادة فعلية) يجب السجود لسهوها

ويبطل الصلاة عمدها لأنه ليس محلا للجلوس (و) تشهده (قبل السجدة الثانية زيادة قولية) يسن السجود لها سهوا ولا يبطل عمدها الصلاة لأنه ذكر مشروع في الصلاة في الجملة

والجلوس له ليس بزيادة لأنه بين السجدتين فهو محل جلوس

وإن نسي سجدتين أو ثلاثا من ركعتين جهلهما أتى بركعتين وثلاثا أو أربعا من ثلاث جهلها أتى بثلاث وخمسا من أربع أو ثلاث أتى بسجدتين ثم بثلاث ركعات أو بركعتين ومن الأولى سجدة ومن الثانية سجدتين ومن الرابعة سجدة أتى بسجدة ثم بركعتين (وإن نسي التشهد الأول وحده) بأن جلس له ولم يتشهد (أو) نسيه (مع الجلوس له ونهض لزمه الرجوع والإتيان به) أي بما تركه من التشهد جالسا (ما لم يستتم قائما) لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وإذا استتم فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من رواية جابر الجعفي

وقد تكلم فيه

ولأنه أخل بواجب وذكره قبل الشروع في ركن

فلزمه الإتيان به كما لو لم تفارق ركبتاه الأرض

وظاهره أنه يرجع ولو كان إلى القيام أقرب (ويلزم المأموم متابعته) أي الإمام إذا رجع إلى التشهد (ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة) لحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به والاعتبار بقيامهم قبله (وإن استتم قائما ولم يقرأ) أي لم يشرع في القراءة

". (١)

"(فعدم رجوعه أولى) من رجوعه

---

(١) كشاف القناع، ٤٠٤/١

لما تقدم من حديث المغيرة

وإنما جاز رجوعه لأنه لم يلتبس بركن مقصود لأن القيام ليس بمقصود في نفسه

ولهذا جاز تركه عند العجز بخلاف غيره من الأركان (ويتابعه) أي الإمام إذا قام سهوا عن التشهد (المأموم) ويسقط عنه التشهد في الجلوس إذن كما تقدم (ولو علم) المأموم (تركه) أي ترك الإمام التشهد (قبل قيامه) أي المأموم أو الإمام (ولا يتشهد) المأموم بعد قيام إمامه سهوا

لحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه (وإن رجع) الإمام بعد أن استتم قائما ولم يقرأ إلى التشهد (جاز) أي لم يحرم (وكره) خروجا من خلاف من أوجب المضي لظاهر حديث المغيرة

وصححه الموفق (وإن قرأ) ثم ذكر التشهد (لم يجز له الرجوع) إلى التشهد لحديث المغيرة

ولأنه شرع في ركن مقصود

كما لو شرع في الركوع

وتبطل صلاة الإمام إذا رجع بعد شروعه فيها إلا أن يكون جاهلا أو ناسيا

ومن علم بتحريمه وهو في التشهد

نهض ولم يتم الجلوس

وكذا حال المأمومين إن تبعوه

وإن سبحوا به قبل أن يعتدل فلم يرجع تشهدوا لأنفسهم وتبعوه

وقيل بل يفارقونه ويتمون صلاتهم (وعليه السجود لذلك كله) لحديث المغيرة ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين (وكذا حكم تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي بين السجدتين وكل واجب تركه سهوا ثم ذكره فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتدال لا بعده) ذكره القاضي قياسا على القيام من ترك التشهد

قال في المبدع وليس مثله لأن التشهد واجب في نفسه غير متعلق بغيره

بخلاف بقية الواجبات

لأنها تجب في غيرها كالتسبيح انتهى وحيث جاز رجوعه فعاد إلى الركوع

أدرك المسبوق الركعة به (وإن ترك ركنا) كالركوع والطمأنينة فيه (لا يعلم موضعه) بأن جهل أهو من الأولى أو من غيرها (بنى على الأحوط) ليخرج من العهدة بيقين (فلو ذكر في التشهد أنه ترك سجدة

لا يعلم) أهي (من الأولى أم من الثانية جعلها من) الركعة (الأولى وأتى بركعة) بدلها (وإن ترك سجدتين لا يعلم) أهما (من ركعة أو) من (ركعتين) جعلهما من ركعتين احتياطا

فإن ذكرهما قبل الشروع في القراءة (سجد سجدة وحصلت له ركعة) ثم يأتي بركعة ليخرج من العبادة بيقين (وإن ذكره) أي المتروك وهو سجدتان لا يعلم من ركعة أو من ركعتين (بعد شروعه في قراءة الثالثة لغت الأولتان) لأن الأحوط كونهما من ركعتين

كما

". (١)

"منزله ف) يجب عليه السعي (في وقت يدركها) فيه أن يسعى إليها من منزله (إذا علم حضور العدد) المعتبر للجمعة

قال في الفروع أطلقه بعضهم

والمراد بعد طلوع الفجر لا قبله ذكره في الخلاف وغيره وأنه ليس بوقت للسعي أيضا

ويسن أن يخرج إلى الجمعة (على أحسن هيئة بسكينة ووقار مع خشوع ويدنو من الإمام) أي يقرب منه لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها رواه أحمد وأبو داود من حديث أوس بن أوس وإسناده ثقات

وقوله غسل بالتشديد أي جامع واغتسل معلوم

وبكر أي خرج في بكرة النهار وهي أوله وابتكر أي بالغ في التبكير أي جاء في أول البكرة

(ويستقبل القبلة) لأنه خير المجالس للخبر

(ويشتغل بالصلاة إلى خروج الإمام) للخطبة لما في ذلك من تحصيل الأجر (فإذا خرج) الإمام للخطبة وهو في نافلة (خففها ولو) كان (نوى أربعا صلى ركعتين) ليستمع الخطبة

(ويحرم ابتداء نافلة إذن) أي بعد خروج الإمام للخطبة (غير تحية مسجد) روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولو كان قبل الشروع في الخطبة أو كان بعيدا بحيث لا يسمعها (و) يشتغل أيضا (بالذكر) لله تعالى تحصيلا للأجر

---

(١) كشاف القناع، ١/٤٠٥

(وأفضله قراءة القرآن) وتقدم (و) يسن أن يقرأ (سورة الكهف في يومها) اقتصر عليه الأكثر لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين ورواه سعيد مرفوعا

وقال وما بينه وبين البيت العتيق زاد أبو المعالي (وليلتها)

وقال في الوجيز يقرأ سورة الكهف في يومها أو ليلتها قاله في الإنصاف

وفي المبدع وشرح المنتهى زاد أبو المعالي والوجيز أو ليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها وقي فتنة الدجال

(ويكثر الدعاء في يومها) أي الجمعة (رجاء إصابة ساعة الإجابة) لقوله صلى الله عليه وسلم إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها متفق عليه من حديث أبي هريرة

(وأرجاها آخر ساعة من النهار) رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا

وفي أوله أن النهار اثنتا عشرة ساعة رواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة

". (١)

"(استحب له) أي الإمام (وسم الإبل والبقر في أفخاذها

و) وسم (الغنم في آذانها) لحديث أنس قال غدوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فرأيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة متفق عليه ولأحمد وابن ماجه وهو يسم غنما في آذانها وإسناده صحيح

ولأن الحاجة تدعو إليه لتتميز عن الضوال ولترد إلى مواضعها إذا شردت وخص الموضعان لخفة الشعر فيهما ولقلة ألم الوسم ويأتي في النفقات يحرم وسم في الوجه

(فإن كانت) الموسومة (زكاة كتب لله أو زكاة) وإن كانت جزية كتب صغار أو جزية لتتميز) بذلك وذكر أبو المعالي أن الوسم بحناء أو قير أفضل قال في المبدع وفيه شيء

---

(١) كشاف القناع، ٤٣/٢

فصل (ويجوز تعجيل الزكاة) لحديث علي أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك رواه أحمد وأبو داود وقد تكلم في إسناده وذكر أبو داود أنه روي عن الحسن بن مسلم مرسلا وأنه أصح ولأنه حق مالي أجل للرفق فجاز تعجيله قبل أجله كالدين قال الأثرم هو مثل الكفارة قبل الحنث فيصير من تقديم الحكم بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه

(وتركه) أي التعجيل (أفضل) خروجا من الخلاف قال في الفروع ويتوجه احتمال يعتبر المصلحة (لحولين فأقل فقط) اقتصارا على ما ورد أخرج أبو عبيد في الأموال بإسناده عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين لقوله صلى الله عليه وسلم أما العباس فهي علي ومثلها معها متفق عليه

(بعد كمال النصاب لا قبله) لأنه سببها فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف

قاله في المغني بغير خلاف نعلمه

(ولا) يجوز تعجيل الزكاة (قبل السوم) أي الشروع فيه إن قلنا إنه شرط قال في الإنصاف هذا المذهب اه

والصحيح أن عدمه مانع فيصح إن تعجل قبل الشروع فيه كما قطع به في الشرح

وتبعه في المنتهى في أول زكاة السائمة

". (١)

"الاعتكاف أعظم

ولأن إقامتهما على ذلك تتضمن تفويت حق غيرهما بغير إذنه

فكان لصاحب الحق المنع منه

كرب الحق مع غاصبه

(فإن لم يحللاهما) من الاعتكاف (صح وأجزأ) عنهما

(وإن كان) الاعتكاف (بإذن) من الزوج والسيد (فلهما تحليلهما إن كان تطوعا) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعهن منه بعد أن دخلن

---

(١) كشاف القناع، ٢/٢٦٥

ولأن حق الزوج والسيد واجب

والتطوع لا يلزم بالشروع

ولأن لهما المنع منه ابتداء

فكان لهما المنع منه دواما كالعارية

ويخالف الحج

لأنه يلزم بالشروع

ويجب المضي في فاسده

(وإن كان) الاعتكاف الذي شرعت فيه الزوجة أو القن بإذن الزوج أو السيد (نذرا ولو غير معين فلا) يحللانهما لأنه يتعين بالشروع فيه

ويجب إتمامه كالحج

(ولو رجعا) أي الزوج والسيد (بعد الإذن) للزوجة والقن في الاعتكاف (قبل الشروع) في الاعتكاف (جاز) الرجوع كعزل الموكل وكيله (والإذن في عقد النذر إذن في فعله إن نذرا) أي الزوجة والقن (زمنا معينا بالإذن) كما لو أذن لهما الزوج أو السيد في نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان فيكون إذنا في فعله

(وإلا) أي وإن لم يكن الزمن معينا بالإذن (فلا) يكون الإذن في النذر إذنا في الفعل

لأن زمن الشروع لم يقتضه الإذن السابق

(وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كعبد) فيما تقدم ولأن منافعهم مستحقة للسيد

(وللمكاتب أن يعتكف بلا إذن سيده) نص عليه

لأن السيد لا يستحق منافعه

ولا يملك إجباره على الكسب

فهو مالك لمنافعه

كحر مدين بخلاف أم الولد والمدبر

وظاهره لا فرق بين الواجب وغيره وسواء نجم أو لا

(وله) أي للمكاتب (أن يحج بغير إذنه) أي إذن سيده لما سبق

(ما لم يحل نجم) من نجوم الكتابة

ونقل الميموني له الحج من المال الذي جمعه ما لم يحل نجمه

وحمله القاضي وغيره على إذنه له

أطلقه جماعة

وقالوا نص عليه ولعل المراد ما لم يحل نجم

وصرح به بعضهم

وعنه المنع مطلقا

قاله في الفروع

ويأتي في الكتابة لسيد منعه من السفر كحر مدين

(ولا يمنع) المكاتب (من إنفاق المال في الحج كترك التكسب ومن بعضه حر) وباقيه رقيق (إن كان بينهما مهايأة فله أن يعتكف) في نوبته (و) أن (يحج في نوبته بلا إذنه) أي إذن سيده

لأن منافعه إذن غير مملوكة لسيده بل هي له كالحر

(وإلا) أي وإن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة (فلسيده منعه) من الاعتكاف والحج

". (١)

"ولأنه عبادة تجب الكفارة بإفسادها فجاز أن يقوم غيره فيه كالصوم وسواء وجب عليه حال العجز أو قبله

(ولو) كان النائب (امرأة عن رجل ولا كراهة) في نيابة المرأة عن الرجل للخبر السابق وكعكسه

(وقد أجزأ) حج النائب (عنه) أي عن المعضوب

(وإن عوفي قبل فراغه) أي النائب (أو بعده) لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ وكالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي

(وإن عوفي) المعضوب (قبل الإحرام النائب لم يجزئه) أي المعضوب حج النائب عنه اتفاقا للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل كالمتيمم يجد الماء

---

(١) كشاف القناع، ٢/٣٥٠

(كما لو استناب من يرجى زوال علته) أي مرضه ونحوه كالمحبوس (ولو كان) المعضوب (قادرا على نفقة راجل) دون راكب (لم يلزمه الحج) أي استنابة من يحج عنه حيث بعدت المسافة لأنه ليس بمستطيع لما تقدم

(وإن كان) المعضوب (قادرا) على نفقة راكب (ولم يجد) المعضوب (نائبا في الحج) عنه (ابتنى بقاؤه في ذمته على إمكان المسير على ما يأتي) فإن قلنا هو شرط للزوم الأداء

بقي في ذمته حتى يجد نائبا وإن قلنا شرط للوجوب وهو المذهب لم يثبت في ذمته فإذا وجد النائب بعد لم تلزمه الاستنابة إلا أن يكون مستطيعا إذ ذاك

(ومن أمكنه السعي إليه) أي إلى الحج والعمرة (لزمه) السعي إليه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وكالسعي إلى الجمعة

(إذا كان في وقت المسير) أي مسير أهل بلده إلى الحج على العادة فلو أمكنه أن يسير سيرا مجاوزا للعادة لم يلزمه

(ووجد طريقا آمنا) لأن في اللزوم بدونه ضررا وهو منتف شرعا وسواء كان بعيدا أو قريبا

(ولو غير الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه بحسب ما جرت به العادة برا كان) الطريق (أو بحرا الغالب فيه) أي البحر (السلامة) لحديث عبد الله بن عمرو لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله رواه أبو داود وفيه مقال ولأنه يجوز سلوكه بأموال اليتامى أشبه البر

(وإن غلب الهلاك لم يلزمه سلوكه) ذكره المجد إجماعا في البحر

(وإن سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب) منهما بل استويا (لم يلزمه سلوكه

قال الشيخ أعان على نفسه فلا يكون شهيدا

وقال القاضي يلزمه) سلوكه (ويشترط أن لا يكون في الطريق خفارة) بتثليث الخاء جعل الخفير يقال خفرت الرجل حميته وأجرته من مطالبيه فأنا خفير قاله في حاشيته

(فإن كانت) الخفارة (يسيرة لزمه قاله الموفق والمجد) لأنه ضرر يسير فاحتمل

". (١)

---

(١) كشاف القناع، ٢/٣٩١

"أحرم بالحج
فلما دخل مكة فسخ على أصحابه وتأسف على التمتع
لأجل سوق الهدي فكان المتأخر أولى
(ثم القران) وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم حج قارنا والجواب عنه (وصفة التمتع
أن يحرم بالعمرة) أطلقه جماعة منهم صاحب المحرر والوجيز
وجزم آخرون
من الميقات أي ميقات بلده
(في أشهر الحج) نص عليه
وروى معناه بإسناد جيد عن جابر
ولأنه لو لم يحرم بها في أشهر الحج لم يجمع بين النسكين فيه
ولم يكن متمتعا
(ويفرغ منها) أي يتحلل
قاله في المستوعب
لأنه لو أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة لكان قارنا
واجتماع النسكين أي التمتع والقران ممتنع لتباينهما
وليس المراد بالنسكين الحج والعمرة لا مكان اجتماعهما في القران
ولعل صاحب المبدع فهم منه ذلك حتى قال وفيه نظر
(ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها) نقله حرب وأبو داود
لما روى عن عمر أنه قال إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع
وإن خرج ورجع فليس بمتمتع وعن ابن عمر نحوه
ويشترط كما يأتي أن يحج في عامه
لقوله تعالى ﴿ فمن تمتع ﴾
الآية وظاهره يقتضي الموالاة بينهما
ولأنه لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعا فلأن لا يكون متمتعا إذا لم يحج من عامه أولى

وما ذكره المصنف من اشتراط الإحرام من مكة إلى قريب منها تبع فيه المقنع والفائق والرعايتين والحاويين

والذي عليه أكثر الأصحاب عدم التقييد

ونسبه في الفروع إلى الأصحاب منهم صاحب المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة ذكره في الإنصاف

وقطع بعدم التقييد في المنتهى (و) صفة (الإفراد أن يحرم بالحج مفردا

فإذا فرغ منه) أي من الحج (اعتمر عمرة الإسلام إن كانت باقية عليه) بأن لم يكن أتى بها قبل

(و) صفة (القران أن يحرم بهما جميعا) لفعله صلى الله عليه وسلم

(أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها) لما روت عائشة قالت أهللنا بالعمرة ثم أدخلنا عليها الحج

وفي الصحيحين أن ابن عمر فعله وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي الصحيح أنه أمر عائشة بذلك

فإن كان شرع في طواف العمرة لم يصح إدخاله عليها لأنه شرع في التحليل من العمرة كما لو سعى

(إلا لمن معه الهدي

فيصح) الإدخال (ولو بعد السعي) بناء على المذهب أنه

". (١)

"داوى هذا الأرمد حتى يبرأ من (رمده فله كذا لم يصح) العقد فيها مطلقا صححه في الإنصاف وغيره

(وهي) أي الجعالة (عقد جائز) من الطرفين

قال في الشرح لا نعلم في ذلك خلافا (لكل واحد منهما) أي من الجاعل والمجعول له المعين (فسخها) متى شاء كسائر العقود الجائزة (فإن فسخها العامل) ولو بعد شروعه في العمل (لم يستحق) لما عمله (شيئا) لأنه فوت على نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه كعامل المساقاة (وإن فسخها الجاعل

---

(١) كشاف القناع، ٢/٤١١

) قبل شروع العامل لم يلزمه شيء و (بعد الشروع فعليه للعامل أجرة) مثل (عمله) لأنه عمل بعوض ولم يسلم له فكان له أجرة عمله وما عمله بعد الفسخ لا أجرة له عليه لأنه غير مأذون فيه

وإن زاد الجاعل أو نقص من الجعل قبل الشروع في العمل جاز وعمل به لأنها عقد جائز فجاز فيه ذلك كالمضاربة (وإن اختلفا في أصل الجعل) أي التسمية بأن أنكرها أحدهما (فقول من ينفيه) لأن الأصل عدمه (و) إن اختلفا (في قدره) أي الجعل (أو) اختلفا في قدر (المسافة) بأن قال الجاعل جعلت ذلك لمن رده من عشرة أميال فقال العامل بل من ستة أميال مثلا (فقول جاعل) لأنه منكر لما يدعيه العامل زيادة عما يعترف به

والأصل براءته منه وكذا لو اختلفا في عين العبد الذي جعل العوض في رده (ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له) لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه ولم تطب نفسه به (إن لم يكن) العامل (معدا لأخذ الأجرة فإن كان) معدا لذلك (كالملاح والمكاري والحجام والقصار والخياط والدلال ونحوهم) كالنقاد والكيال والوزان وشبههم (ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل وأذن له) المعمول في العمل (فله أجرة المثل) لدلالة العرف على ذلك

(وتقدم معناه في الإجارة إلا في تخليص متاع غيره من بحر أو سبع أو فلاة ولو) كان المخلص (عبدا فله) أي العامل (أجرة مثله) وإن لم يأذن له ربه لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه بخلاف اللقطة

وكذا لو انكسرت السفينة فخلص قوم الأموال من البحر

فتجب لهم الأجرة على الملاك لأن فيه حثا وترغيبا في إنقاذ الأموال من الهلكة

فإن الغواص إذا علم أن له الأجرة غرر بنفسه وبادر إلى التلخيص بخلاف ما إذا علم أنه لا شيء له (وإلا في رد آبق من قن ومدبر وأم ولد إذا كان) الراد (غير الإمام فله ما قدره الشارع دينار أو اثني عشر درهما) روي عن عمر وعلي وابن مسعود

وروى ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار مرسلا أن النبي صلى الله

". (١)

"قال المؤلف رحمه الله تعالى : (ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها ، وقبله يعود وجوبا فيأتي به وبما بعده)

---

(١) كشاف القناع، ٢٠٦/٤

من ترك ركنا من أركان الصلاة غير التحريمة فإنها لا تدخل في هذا الباب ، لأن الصلاة لا تصح إلا بتكبيرة فمن صلى بلا تكبيرة إحرام فالصلاة باطلة وأن كان عن سهو فالصلاة لا تنعقد إلا بها فمن ترك ركنا سوء تكبيرة الإحرام ، كأن يترك سجودا أو ركوعا أو نحو ذلك .

مثال : رجل صلى وهو في الركعة الأولى سجد الأولى فقام إلى الركعة الثانية فترك ركعتين الجلسة بين السجدتين والسجدة الثانية فلهذه المسألة صورتان : ذكرهما المؤلف :

الأولى : أن يذكر السهو الواقع منه بعد قيامه وقبل أن يشرع في القراءة .

الثانية : أن يذكره بعد شروعه في القراءة .

أما في الصورة الأولى : وهي ما إذا ذكر ذلك قبل شروعه بالقراءة فأنه يرجع وجوبا – هذا الإجماع كما حكاه المجد ابن تيميه وقال الموفق : (لا نعلم فيه مخالفا) فيرجع ويجلس بين السجدتين ويسجد السجدة الثانية وما بعده وما قامه فإنه لأنه وقع في غير محله وموضعه .

أما الصورة الثانية : وهي ما إذا ذكره بعد شروعه بالقراءة ،

فقال : (فذكره بعد شروعه في ركعة أخرى بطلت التي تركه فيها)

فتبطل الركعة وتلغو لأنه قد ترك ركنا منها ، فتكون الصلاة صحيحة لكن هذه الركعة باطلة ، فتقيم الركعة الثانية مقام الركعة الأولى – هذا هو المشهور في المذهب – وهناك قول في المذهب – وهو مذهب الشافعية – أنه يجب عليه الرجوع وأن شرع في القراءة ما لم يصل إلى الركن الذي يقابل الركن الذي تركه ، فإذا وصل إليه فإنه يقوم مقامه وهذا القول أرجح ، لأنه لا دليل على التعريف بين ما إذا ذكره قبل الشروع وبين ما إذا ذكره بعد الشروع .." (١)

"قالوا : إن القيام ركن غير مقصود . وهذا فيه نظر ، بل القيام ركن مقصود ، بدليل أن من لم يكن قارئا يجب عليه القيام . إذا الراجح ما ذهب إليه الشافعية ، وهو قول في مذهب أحمد : أنه إن ترك ركنا في ركعة ، فنقول : إن وصل إلى هذا الركن في الركعة التي بعد ، قام هذا الركن مقام الذي ترك ، وأما إذا لم يصل ، فيجب عليه الرجوع ، فإذا لم يتذكر إلا بعد ، فكما تقدم في ما ذكره الحنابلة ، فإذا لم يتذكر إلا في آخر الصلاة ، كأن يتذكر في الركعة الرابعة أنه لم يكن قد سجد ولم يكن قد جلس للفصل في الركعة الأولى ، نقول : أنت الآن في الركعة الثالثة .

قوله : [وقبله يعود وجوبا]

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٥/٢٢٠

يعني قبل الشروع في القراءة يعود وجوبا .

[فيأتي به وبما بعده]

قوله : [وإن علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة]

رجل لما سلم ، ذكر – وليس شكا ، لأن الشك بعد العبادة لا يؤثر اتفاقا – أنه قد ترك ركنا من أركان الركعة الأولى ، أو من أركان الركعة الثانية ، فما الحكم ؟

قال هنا " يأتي بركعة كاملة " ، فإذا تذكر مثلا أنه لم يكن قد سجد السجدة الثانية ، ولا الجلوس التي بعده في الركعة الرابعة ، يعني سجد السجدة الأولى ، ثم جلس فتشهد فسلم ، فقالوا : يأتي بركعة كاملة .." (١)

"قال المؤلف رحمه الله تعالى : (ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها ، وقبله يعود وجوبا فيأتي به وبما بعده)

من ترك ركنا من أركان الصلاة غير التحريمة فإنها لا تدخل في هذا الباب ، لأن الصلاة لا تصح إلا بتكبيرة فمن صلى بلا تكبيرة إحرام فالصلاة باطلة وأن كان عن سهو فالصلاة لا تنعقد إلا بها فمن ترك ركنا سوء تكبيرة الإحرام ، كأن يترك سجودا أو ركوعا أو نحو ذلك .

مثال : رجل صلى وهو في الركعة الأولى سجد الأولى فقام إلى الركعة الثانية فترك ركعتين الجلسة بين السجدتين والسجدة الثانية فلهذه المسألة صورتان : ذكرهما المؤلف :

الأولى : أن يذكر السهو الواقع منه بعد قيامه وقبل أن يشرع في القراءة .

الثانية : أن يذكره بعد شروعه في القراءة .

أما في الصورة الأولى : وهي ما إذا ذكر ذلك قبل شروعه بالقراءة فأنه يرجع وجوبا – هذا الإجماع كما حكاه المجد ابن تيميه وقال الموفق : (لا نعلم فيه مخالفا) فيرجع ويجلس بين السجدتين ويسجد السجدة الثانية وما بعده وما قامه فإنه لأنه وقع في غير محله وموضعه .

أما الصورة الثانية : وهي ما إذا ذكره بعد شروعه بالقراءة ،

فقال : (فذكره بعد شروعه في ركعة أخرى بطلت التي تركه فيها)

فتبطل الركعة وتلغو لأنه قد ترك ركنا منها ، فتكون الصلاة صحيحة لكن هذه الركعة باطلة ، فتقيم الركعة الثانية مقام الركعة الأولى – هذا هو المشهور في المذهب – وهناك قول في المذهب – وهو مذهب الشافعية – أنه يجب عليه الرجوع وأن شرع في القراءة ما لم يصل إلى الركن الذي يقابل الركن الذي تركه ،

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٦/٦

فإذا وصل إليه فإنه يقوم مقامه وهذا القول أرجح ، لأنه لا دليل على التعريف بين ما إذا ذكره قبل الشروع وبين ما إذا ذكره بعد الشروع .." (١)

"قالوا : إن القيام ركن غير مقصود . وهذا فيه نظر ، بل القيام ركن مقصود ، بدليل أن من لم يكن قارئا يجب عليه القيام . إذا الراجح ما ذهب إليه الشافعية ، وهو قول في مذهب أحمد : أنه إن ترك ركنا في ركعة ، فنقول : إن وصل إلى هذا الركن في الركعة التي بعد ، قام هذا الركن مقام الذي ترك ، وأما إذا لم يصل ، فيجب عليه الرجوع ، فإذا لم يتذكر إلا بعد ، فكما تقدم في ما ذكره الحنابلة ، فإذا لم يتذكر إلا في آخر الصلاة ، كأن يتذكر في الركعة الرابعة أنه لم يكن قد سجد ولم يكن قد جلس للفصل في الركعة الأولى ، نقول : أنت الآن في الركعة الثالثة .

قوله : [وقبله يعود وجوبا]

يعني قبل الشروع في القراءة يعود وجوبا .

[فيأتي به وبما بعده]

قوله : [وإن علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة]

رجل لما سلم ، ذكر – وليس شكا ، لأن الشك بعد العبادة لا يؤثر اتفاقا – أنه قد ترك ركنا من أركان الركعة ال أولى ، أو من أركان الركعة الثانية ، فما الحكم ؟

قال هنا " يأتي بركعة كاملة " ، فإذا تذكر مثلا أنه لم يكن قد سجد السجدة الثانية ، ولا الجلوس التي بعده في الركعة الرابعة ، يعني سجد السجدة الأولى ، ثم جلس فتشهد فسلم ، فقالوا : يأتي بركعة كاملة .." (٢)
"

ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون أو الإغماء أو السكر وإذا انعقد لم يبطل إلا بالردة لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول ولا يبطل بل يلزمه إتمامه والقضاء ويخير من يريد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل أو ينوي الإفراد أو القران فالتمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم الحج والإفراد هو أن يحرم الحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة والقران هو أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها فإن أحرم به ثم بها لم يصح ومن أحرم

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٢٠/٣٧

(٢) شرح الزاد للحمد، ٢٦/٣٨

وأطلق صح وصرفه لما شاء وما عمل قبل فلغو لكن السنة لمن أراد نسكا أن يعينه وأن يشترط فيقول اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني

". (١)

"والصواب : أنه غير مشروع إلا لمن لم يسقط عمرة الفرض عن نفسه على القول بوجوبها ، فلم يكن السلف يفعلون هذا .

﴿ والقران ﴾ :

سمي قرانا لأنه قرن بين نسكين في حجة واحدة .

﴿ أن يحرم بهما معا أو بها ثم يدخله عليه قبل الشروع في طوافها ﴾ :

لأنه شرع في ركن العمرة ، والدليل قصة عائشة رضي الله عنها فإنها أحرمت بالعمرة ثم حاضت ثم أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدخل الحج عليها .

وبعض أهل العلم يرى أن اشتراط الطواف ليس عليه دليل بل له ذلك ولو بعد الطواف . وهذا هو الراجح .

﴿ وعلى كل من متمتع وقارن إذا كان أفقيا دم نسك بشرطه ﴾ :

أجمعت الأمة على أن على المتمتع دم وكذلك القارن بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقوله تعالى : " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي .. " وشرطه أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام .

﴿ وإن حاضت متمتعة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة ﴾ :

سواء عند الإهلال أو عند دخول الحرم بشرط : أن تكون خشيت فوات الحج فإن لم تكن خشيت فوات الحج بأن تكون متقدمة لم يجز لها .

وقيل يجوز لكل إنسان أن يدخل الحج على العمرة لأن الأكبر يدخل على الأصغر وهذا ظاهر كلام الفقهاء كقول المؤلف " أو بها ثم يدخله عليها " وهذا جيد .

---

(١) دليل الطالب، ص/٨٧

﴿ وتسن التلبية وتتأكد إذا علا نشزا أو هبط واديا ﴾ :

التلبية مشروعة بالإجماع وقد لبى النبي صلى الله عليه وسلم وقبله إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، ومعنى لبى أي أجاب ، ولبيك مثنى لبى أي إجابة بعد إجابة ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها ، ويعضهم يرى أنها ركن .

والصواب ما ذكره المؤلف أنها سنة وهي من شعائر الحج .

وقد جاء عند الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما أفضل الحج قال : " العج والثج " لكن الحديث ضعيف .

وصفتها الصفة المعروفة ، وزاد عمر وابن عمر بعض الزيادات وزاد أنس كذلك , فهل الاقتصار على الوارد أفضل أم الأخذ بهذه الزيادة ؟." (١)

"إذا ترك ركنا ولم يذكره إلا بعد الشروع في آخر

يقول المؤلف: (ومن ترك ركنا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت المتروك منها، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها)، مثاله: إذا قرأ في الركعة الأولى، ثم بعد فراغه من القراءة خر ساجدا وترك ركنين، ترك الركوع والرفع منه، ثم سجد سجدتين، ثم قام للركعة الثانية وشرع في قراءتها فتذكر أنه ما ركع في الركعة الأولى، فماذا يفعل؟ الصحيح والمشهور أنه يلغي الأولى ويجعل هذه الثانية مكانها، وقيل: إنه يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين تكملة للأولى، أي: يأتي بالركن الذي تركه وبما بعده، وسواء فعل هذا أو هذا فإنه يجوز.

أما إذا ترك سجدة واحدة ثم قام فتذكر أنه ما سجد إلا سجدة واحدة بعدما شرع في القراءة فماذا يفعل؟ الصحيح أنه يجلس ثم يقول: رب اغفر لي، ثم يسجد السجدة الثانية ويكون بذلك قد كمل الركعة الأولى، ثم يقوم للثانية، وقيل: إنه يلغي الأولى إذا شرع في قراءة الثانية، والأرجح هنا أنه يكمل الأولى، أما إذا وصل إلى الركن المتروك من الركعة الأولى في الثانية فإنه لا يعيد، ومثاله: إذا نسي الركوع من الركعة الأولى ثم سجد سجدتين بينهما جلسة، وقام للركعة الثانية وقرأ، ثم ركع، وفي الركوع تذكر أنه ما ركع في الأولى، فإن هذا الركوع يكون بدل الركوع في الركعة الأولى، فيلغي الركوع الثاني، ويكون هذا تكميلا للأولى أو يلغي الركعة الأولى وتكون الركعة الثانية هي الأولى.

---

(١) شرح كتاب الصيام والحج والجهاد من أخصر المختصرات، ص/٩

قوله: (وقبله يعود فيأتي به وبما بعده) يعني: قبل الشروع في القراءة يرجع فيأتي بالركن المتروك وبما بعده، فمثلا: إذا قام ثم تذكر أنه ما ركع فإنه يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين، فيكون بهذا مكملا للركعة الأولى، ولا يقول: أركع وتكون كاملة من غير أن يأتي بما بعده، بل يأتي بالركوع مع الرفع، ثم السجدتان والجلسة بينهما.

أما إذا تذكر بعدما سلم أنه ترك ركوع ركعة فإنه لا يعيده، فقد بطلت الركعة ويأتي بركعة ثانية كاملة.." (١)

"كتاب الحج والعمرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [كتاب الحج والعمرة.

يجبان على المسلم الحر المكلف المستطيع في العمر مرة على الفور، فإذا زال مانع حج بعرفة وعمرة قبل طوافها وفعلا إذن وقعا فرضا، وإن عجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجبا، ويجزئانه ما لم يبرأ قبل إحرام نائب، وشرط لامرأة محرم أيضا، فإن أيست منه استنابت، وإن مات من لزماه أخرجا من تركته.

وسن لمريد إحرام غسل أو تيمم لعذر، وتنظف، وتتطيب في بدن، وكره في ثوب، وإحرام بإزار ورداء أبيضين عقب فريضة أو ركعتين في غير وقت نهي، ونيته شرط، والاشتراط فيه سنة.

وأفضل الأنساك التمتع، وهو أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم به في عامه، ثم الإفراد، وهو أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه، والقران: أن يحرم بهما معا أو بها ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها، وعلى كل من متمتع وقارن إذا كان أفقيا دم نسك بشرطه، وإن حاضت متمتعة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة، وتسن التلبية، وتتأكد إذا علا نشزا، أو هبط واديا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل أو نهار، أو التقت الرفاق، أو ركب، أو نزل، أو سمع ملبيا، أو رأى البيت، أو فعل محظورا ناسيا، وكره إحرام قبل ميقات وبحج قبل أشهره.

فصل: ميقات أهل المدينة الحليفة، والشام ومصر والمغرب الجحفة، واليمن يلملم، ونجد قرن، والمشرق ذات عرق، ويحرم من بمكة لحج منها، ولعمرة من الحل، وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ١١/٨

ومحظورات الإحرام تسعة: إزالة شعر، وتقليم أظفار، وتغطية رأس ذكر، ولبس المخيط إلا سراويل لعدم إزار وخفين لعدم نعلين، والطيب، وقتل صيد البر، وعقد نكاح، وجماع، ومباشرة فيما دون فرج.

ففي أقل من ثلاث شعرات وثلاثة أظفار في كل واحد فأقل طعام مسكين، وفي الثلاث فأكثر دم، وفي تغطية الرأس بملاصق ولبس مخيط وتطيب في بدن أو ثوب أو شم أو دهن الفدية.

وإن قتل صيدا مأكولا بريا أصلا فعليه جزاؤه، والجماع قبل التحلل الأول في حج وقبل فراغ سعي في عمرة مفسد لنسكهما مطلقا، وفيه لحج بدنة ولعمرة شاة، ويمضيان في فاسده ويقضيانه مطلقا إن كانا مكلفين فورا وإلا بعد التكليف وبعد حجة الإسلام فورا.

ولا يفسد النسك بمباشرة ويجب بها بدنة إن أنزل وإلا شاة، ولا بوطء في حج بعد التحلل الأول وقبل الثاني، لكن يفسد الإحرام فيحرم من الحل ليطوف للزيارة في إحرام صحيح ويسعى إن لم يكن سعى وعليه شاة.

وإحرام امرأة كرجل إلا في لبس مخيط، وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية الوجه، فإن غطته بلا عذر فدت].." (١)

"

٩٣ وقول النبي : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) والتارك لعذر قد فعل ما استطاع ، ونظرا إلى أن التتابع في صوم شهري الكفارة واجب بالنص والإجماع ثم لو تركه لعذر لم ينقطع ، وكذلك الموالاة في قراءة الفاتحة ، ثم لو تركها (ولو) كثيرا لاستماع قراءة [الإمام] ونحو ذلك أتمها ، وكذلك الموالاة في الطواف والسعي ، لا تبطل بفعل المكتوبة ، وصلاة الجنازة ، وطرد ذلك هنا أنه لو أنقذ غريقا ، أو أمر بمعروف ، ونحو ذلك في أثناء الوضوء ، لم يضره وإن طال ، وكذلك الصلاة تجب الموالاة فيها ، بحيث لا يفرق بين أبعاضها بما ينافيها ، ثم لو فرق لضرورة لم يضره .

٩٤ كما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر في صلاة الخوف : أن الطائفة الأولى تذهب بعد صلاة ركعة ، وجاه العدو ، ثم ترجع إلى صلاتها بعد أن تصلي الطائفة الثانية الركعة الثانية ، وتذهب جهة العدو ، وكذلك من سبقه الحدث ، يتوضأ ويبني ، على أحد القولين ، ما لم يبطل صلاته بكلام عمد ونحوه .

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٢/١٨

٩٥ ثم ما وقع للنبي في حديث ذي اليدين ، من الكلام ، والقيام والمشي ، إلى غير ذلك ، ومثله يبطل الصلاة لولا العذر . وأجاب عن حديث خالد بن معدان بأن أمره بالإعادة كان لتفريطه ، وهو عدم معاهدته الوضوء ، ثم طرد ذلك في الترتيب ، وقال : لو قيل بسقوطه للعذر ، كما إذا ترك غسل وجهه فقط لمرض ونحوه ، ثم زال قبل انتقاض وضوئه فغسله لتوجه اه .

فعلى الأولى : لا أثر للتفريق ، لكن يحتاج إلى استئناف نية ، قاله ابن عقيل ، و أبو البركات ، معللين بأن النية الحكمية تبطل بالفصل الطويل ، كما تبطل به قبل الشروع .

وعلى الثانية : المؤثر تفريق يفحش عادة ، في رواية حكاها ابن عقيل ، إذ ما لا حد له في الشرع ، المرجع فيه إلى ذلك ، كالحرز ، والقبض ، والمشهور عند الأصحاب : المؤثر أن يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله . زاد أبو البركات : أو أخر عضوا عن أوله إلى أن ينشف أوله اه ، في الزمن المعتدل شتاء وصيفا ، وهواء أو قدر ذلك ، ولعل هذا أضبط للعرف المتقدم ، فيتحد القولان ، وحكى ابن عقيل وجها أن المؤثر بنشاف عضو (ما) فلو نشف وجهه قبل غسل رجليه بطل وضوءه ، (ويستثنى) مما تقدم ما إذا كان الجفاف لسنة ، من تخليل أو إسباغ ، أو إزالة شك ، ونحو ذلك ، فإنه لا يؤثر ، فلو كان لعبث ، أو إسراف ، أو زيادة على الثلاث أثر ، وكذلك إن كان لإزالة وسخ لغير طهارة ، وإن كان لوسوسة ، أو إزالة نجاسة : فوجهان ، وإن كان لعوز الماء ، أو للاشتغال بتحصيله أثر ، وعنه متى كان في علاج الوضوء فلا بأس والله أعلم .

---

(١) ".

"

ش : قد تقدم أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل بعد أن تغسل فرجها وتحكم شده ، وحكم المبتلى بسلس البول ، أو كثرة المذي ، أو الرعاف الدائم ، والمجروح الذي لا يرقأ دمه ونحوهم ، حكم المستحاضة في ذلك ، لتساويهما معنى ، وهو عدم التحرز من ذلك ، فيتساويان حكما .

٣١٩ وقد روى الإمام أحمد والبيهقي والدارقطني عن عمر رضي الله عنه أنه لما طعن كان يصلي وجرحه يثعب دما .

---

(١) شرح الزركشي، ١/٤٥

٣٢٠ وقال إسحاق بن راهويه : كان بزيد بن ثابت سلس البول ، وكان يداويه ما استطاع ، فإذا غلبه صلى ، ولا يبالي ما أصاب ثوبه .

وقوله : فلا ينقطع . هذا الشرط في المستحاضة ومن لحق بها ، وهو أن لا ينقطع حدثها زمنا يسع الطهارة والصلاة ، إذ ما دونه لا يفيد ، فهو كالعدم ، فإن كان من عادتهم انقطاعه زمنا يسع لذلك لزمهم تحريه والطهارة فيه ، لتمكنهم بالإتيان بالعبادة بشرطها ، ولو عرض هذا الانقطاع المتسع لمن عادته الاتصال ، أبطل الطهارة ، فإن حصل انقطاع قبل الشروع في الصلاة لم يجز الدخول فيها ، لاحتمال دوامه ، فإن خالف ودخل واستمر الانقطاع قدرا يسع الطهارة والصلاة فصلاته باطلة ، وإن عاد الحدث قبل ذلك فطهارته صحيحة ، وفي بطلان صلاته وجهان ، أصحهما تبطل ، لمخالفته الأمر ، ولو وجد الانقطاع المتسع في الصلاة أبطلها وأبطل الوضوء ، وخرج ابن حامد عدم البطلان من رواية مضي المتيم إذا وجد الماء في الصلاة ، وفرق أبو البركات بأن الحدث هنا متجدد ، ولم يوجد عنه بدل .

وإذا بطلت الصلاة استأنفها كالمتيمم ، وينصرف من الصلاة بمجرد الانقطاع عند الأصحاب ، إذ الظاهر الدوام ، فلو خالف فعاد الحدث قبل مدة الاتساع فالوجهان في الانقطاع قبل الشروع ، واختار المجد أنه لا ينصرف ما لم تمض مدة الاتساع حذارا من إبطال متيقن بموهوم ، ولو توضأ من له عادة من هؤلاء بانقطاع غير متسع فاتصل حتى اتسع أو برأت بطلت طهارته إن وجد منه حدث معه أو بعده ، وإلا فلا ، ولو كثر الانقطاع واختلف فتقدم وتأخر ، ووجد مرة وعدم أخرى فهذه كمن عادتها الاتصال عند الأصحاب ، في بطلان وضوئها بالانقطاع المتسع دون ما دونه ، وفي الأحكام إلا في شيء واحد ، وهو أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة والمضي فيها بمجرد الانقطاع ، قبل تبين اتساعه ، واختار أبو البركات مدعيا أنه ظاهر كلام الإمام أنه لا عبرة ها هنا بهذا الانقطاع ، بل يكفي وجود الدم في شيء من الوقت ، دفعا للحرج والمشقة . و الله أعلم . قال : وأكثر النفاس أربعون يوما .

ش : هذا هو المذهب المختار والمعروف من الروايات .

٣٢١ لما روى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء تجلس على

---

(١) ".

"

---

(١) شرح الزركشي، ١/١٣٢

ومفهوم كلامه أن المريض المرجو البرء ليس له الاستنابة ، و [كذلك] الصحيح بطريق الأولى ، وهو كذلك في الفرض ، أما في النفل فالمريض له الاستنابة ، والصحيح فيه روايتان ، (الجواز) بشرط أن يحج الفرض ، نظرا إلى أن الحج لا يلزمه بنفسه ، أشبه المعضوب ، (وعدمه) لأنه يقدر على الحج بنفسه ، فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض هذه طريقة أبي محمد في المغني ، وطريقة صاحب التلخيص ، وابن حمدان في الصغرى جريان الروايتين فيهما .

(تنبيهان) : [أحدهما] : حكم المحبوس حكم المريض المرجو البرء .

(الثاني) : لو لم يجد العاجز من ينوب ، فقال أبو محمد : قياس المذهب أنه ينبني على الروايتين في إمكان المسير ، هل هو شرط للوجوب ، أو للزوم الأداء ؟ فعلى الأول : لا يجب عليه شيء ، وعلى الثاني : يثبت الحج في ذمته ، والله أعلم .

قال : وقد أجزأ عنه وإن عوفي .

ش : إذا أقام المعضوب من يحج عنه فإنه يجزىء [عنه] ذلك وإن عوفي ، لأنه أتى بالمأمور به ، فيخرج عن العهدة ، كما لو لم يبرأ ، إذ الشارع إنما يكلف العبد بما ظنه واجتهاده ، لا بما لا اطلاع له عليه .

واعلم أن هذا له ثلاث حالات : (إحداها) برىء بعد فراغ النائب ، فيجزئه بلا ريب عندنا ، (الحالة الثانية) بريء قبل إحرام النائب ، فلا يجزئه بلا ريب ، للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل ، أشبه المتيمم إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة ، (الحالة الثالثة) : بعد شروع النائب وقبل الفراغ ، فقال أبو محمد : ينبغي أن لا يجزئه ، هو أظهر الوجهين عند أبي العباس ، كالمتيمم إذا وجد الماء في الصلاة (والثاني) وهو احتمال لأبي محمد في المغني ، واختاره صاحب الوجيز يجزئه كالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي ، والله أعلم .

قال : وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل .

ش : المذهب المشهور المعروف أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم .

١٤٢١ لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو زوجها [أو ابنها] أو ذو محرم منها) رواه أبو داود والترمذي ، ومسلم ، وللبخاري نحوه .

١٤٢٢ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال (لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم) متفق عليه .

" (١).

" جديد . (وهل عليه دم) والحال هذه ؟ فيه ثلاث روايات (إحداها) نعم ، اختارها الخرقي ، ونص عليها أحمد .

١٧٧٠ معتمدا على [أن] هذا قول ابن عباس ولأنه أخر واجبا من مناسك الحج عن وقته ، فلزمه دم [كرمي الجمار] (والثانية) لا دم عليه ، وهي التي نصبها القاضي في تعليقه ، ونص عليها أحمد في الهدي إذا أخره ، وذلك لأنه أخره إلى وقت جواز فعله ، فلم يجب به دم ، كما لو أخر الوقوف إلى الليل ونحوه ، (والثالثة) يجب الدم إلا مع العذر ، حملا عليه ، نص عليها أحمد في الهدي أيضا إذا أخره ، ويحكى هذا عن القاضي في المجرد ، وصرح في التعليق بأن المذهب عدم التفرقة ، وقد علمت أن المنصوص في الصوم وجوب الدم ، وفي الهدي عدم الوجوب ، والوجوب مع انتفاء العذر ، فحصل من المجموع ثلاث روايات في المسألتين .

والخرقي رحمه الله خص وجوب الدم بما بعد أيام منى ، فمقتضاه أنه لو صام أيام منى لا دم عليه ، ويقرب منه كلام القاضي ، قال : إذا لم يصم قبل يوم النحر صامها قضاء ،) ١٦ (وهل عليه دم لتأخيرها عن أيام الحج ؟ انتهى ، وأيام منى هي أيام الحج ، والله أعلم .

قال : ومن دخل في الصوم ثم قدر على الهدي ، لم يكن عليه أن يخرج من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء .

ش : لأنه تلبس بالصوم ، فلم يلزمه الانتقال إلى الهدي ، كما إذا دخل في صوم السبعة فإنه اتفاق ، ودعوى الخصم بأن الهدي بدل عن الثلاثة لا السبعة ، فإذا وجد الهدي في الثلاثة بطل حكمها ، للقدرة على المبدل ، لا نسلم ، بل نقول : الهدي بدل عن الجميع وهو ظاهر الآية الكريمة : ١٩ (﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتم ﴾) [والمعطوف والمعطوف عليه في حكم الشيء الواحد ، ويرجح هذا قوله سبحانه] ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ .

---

(١) شرح الزركشي، ٤٥٦/١

ومفهوم كلام الخرقي أنه إذا قدر على الهدي قبل الشروع في الصوم أنه يلزمه الانتقال إليه ، وهو إحدى الروايتين ، ومبنى الخلاف على ما قال في التلخيص : هل الإعتبار في الكفارات بحال الوجوب ، أو بأغلظ الأحوال ؟ فيه روايتان مشهورتان ، تأتيان إن شاء الله تعالى في محلهما ، والله أعلم .

قال : والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ، وخشيت فوات الحج أهلت بالحج ، وكانت قارنة .

ش : إذا دخلت المرأة متمتعة وحاضت ولم تطف ، فإنها ممنوعة من الطواف كما تقدم ، ولا يمكن أن تحل من عمرتها إلا به ، فحينئذ إن خشيت فوات الحج ، بأن كان ذلك قريب وقت الوقوف ، وخشيت أنها إن بقيت في عمرتها فاتها الحج ، فإنها تحرم

". (١)

"

٣٤٦٠ ويروى أن عمر كان يوما في خطبته إذ قال : ١٦ (يا سارية بن زنيم الجبل ، ظلم الذئب من استرعاه الغنم . فأنكرها الناس ، فقال علي رضي الله عنه : دعوه فلما نزل سألوه عما قال ، فلم يعترف به ، وكان قد بعث سارية إلى ناحية العراق ليغزوهم ، فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم جمعة فظهر عليهم ، فسمعوا صوت عمر رضي الله عنه فتحيزوا إلى الجبل ، فنجوا من عدوهم ، وانتصروا عليهم) .

٣٤٦١ ويروى عنه أيضا أنه قال : أنا فئة كل مسلم ، وكان بالمدينة ، وجيوشه بمصر والعراق والشام وخراسان . رواه سعيد .

٣٤٦٢ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كنت في سرية من سرايا رسول الله ، فحاص الناس حيصة ، فكنت فيمن حاص ، فقلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ؟ وبؤنا بالغضب ، ثم قلنا : لو دخلنا المدينة فبتنا ، ثم قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا ، فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال : (من الفرارون ؟) فقلنا : نحن الفرارون . قال : (لا بل أنتم العكارون ، أنا فئتكم وفئة المسلمين) قال فأتيناه حتى قبلنا يده . رواه أحمد وأبو داود . وقوله : حاصوا حيصة ، أي حادوا حيدة . ومنه قوله تعالى : ١٩ (﴿ ما لهم من محيص ﴾) .

---

(١) شرح الزركشي، ٥٦١/١

وقول الخرقي : ومباح له أن يهرب من ثلاثة . ذكره على سبيل المثال ، والمراد أنه يباح للمسلمين الفرار مما زاد على مثليهم . هذا هو المعروف ، واختار أبو العباس تفصيلا ملخصه أن القتال لا يخلو إما أن يكون قتال دفع أو طلب ، (فالأول) كأن يكون العدو كثيرا لا يطيقهم المسلمون ، ويخافون أنهم إن انصرفوا عنهم عطفوا على من تخلف من المسلمين ، قال : فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب عليهم أن يبذلوا مهجهم في الدفع حتى يسلموا ، ونظير ذلك أن يهجم العدو على بلاد المسلمين ، والمقاتلة أقل من النصف ، لكن إن انصرفوا استولوا على الحريم ، (والثاني) لا يخلو إما أن يكون بعد المصافة أو قبلها ، فقبلها هي مسألة الكتاب ، وبعدها حين الشروع في القتال لا يجوز الإدبار مطلقا إلا لتحرف أو تحيز ، كما دل عليه قوله سبحانه : ١٩ (﴿ إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ﴾) وقصة بدر مرادة منها . والمشركون إذ ذاك ثلاثة أضعاف المسلمين ، مع أحاديث الفرار من الزحف ، ومفهوم آية الأنفال الناسخة تحمل على ما قبل الشروع ، إذ المفهوم يكتفي فيه بمطلق المخالفة اه .

وظاهر كلامه أنه يباح لهم الفرار والحال هذه وإن غلب على ظنهم الظفر ، وهو المعروف عن الأصحاب ، عملا بإطلاق الآية الكريمة ، ولأبي محمد في المغني احتمال بوجوب الثبات والحال هذه ، لما فيه من المصلحة ، وهو ظاهر كلامه في المقنع ،

".(١)

" وبقي عليه لو أتى ببعض واحد من الثلاثة ثم عجز عن تمامه ، هل له التتميم بالصوم ؟ ليس له ذلك قاله أبو محمد ، قال : لأنه إذا لم يجز تكميل أحد نوعي المبدل من الآخر وهو الطعام أو الكسوة فتكميله بالمبدل أولى . (قلت) : وقد يقال بذلك كما في الغسل والوضوء مع التيمم ، فإنه لو وجد ماء يكفي لبعض طهارته لزمه استعماله ثم تيمم للباقي ، وأبو محمد استشعر هذا ، وأجاب عنه بأن التيمم لا يأتي ببعضه عن بعض الطهارة ، وإنما يأتي به بكماله ، قال : وها هنا لو أتى بالصيام جميعه أجزأه . قلت : وهذا الجواب فيه نظر ، فإنه وإن أتي به بكماله ، فإنه إنما يأتي به عن بعض الطهارة لا عن كلها ، ولهذا لو قدر على الماء لزمه غسل مابقي من بدنه ولا يلزمه غسل الجميع وإنما كان يأتي به بكماله ، لأنه التيمم ليس له إلا صفة واحدة ويرجح هذا أيضا قول النبي : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

---

(١) شرح الزركشي، ٣/٢١٥

قال : ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام إلا أن يشاء .

ش : هذا المذهب المجزم به عند عامة الأصحاب ، منهم أبو محمد في المغني ، لأنه بذل لا يبطل بالقدرة على المبدل ، فلم يلزمه الخروج إلى المبدل بعد الشروع فيه ، كالمتمتع العاجز عن الهدي إذا شرع في صوم السبعة الأيام ، فإنه لا يلزم منه الخروج اتفاقا ، وفارق التيمم فإنه يبطل بالقدرة على الماء بعد فراغه منه ، وليس كذلك الصوم ، فإنه لا يبطل إذا قدر على العتق وأيضا فإن الصوم يجري كل يوم منه مجرى عبادة منفردة ، بدليل افتقاره إلى نية ، وعدم تعدي فساده إلى ما قبله ، وليس كذلك الصلاة .

ولأبي محمد في المقنع احتمال أنه يلزمه الانتقال ، لقدرته على المبدل قبل إتمام البدل ، فأشبه المتيمم إذا قدر على الماء قبل إتمام الصلاة ، وقد تقدم الفرق .

وصريح كلامن الخرقي أن له أن ينتقل إلى العتق والإطعام إذا شاء ذلك ، لأنه إنما سقط عنه ذلك للرفق به ، فإذا أتى به أجزأه ، كالمريض الساقط عنه حضور الجمعة إذا حضرها ، وقد تقدم للخرقي في العبد أنه إذا أعتق لا يجزئه غير الصوم ، والفرق أن العبد ليس له أهلية التكفير بغير الصوم كما تقدم ، بخلاف الحر المعسر ، وخرج أبو الخطاب في الحر المعسر قولا أنه كالعبد لا يجزئه غير الصوم ، نظرا إلى أنهما إنما خوطبا بالصوم ، ففعل غيره يكون عدولا عما وقع به الخطاب ، ويتلخص أن في العبد والحر والمعسر ثلاثة أقوال (ثالثها) للحر الانتقال بخلاف العبد ، وهو اختيار الخرقي .

(تنبيه) قال الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما : فائدة هذه المسألة إذا قلنا : الاعتبار بأعلى الحالين ، أما إن قلنا بحال الوجوب فلا ، لأنه إذا لو قدر على العتق قبل الشروع في الصوم لم يلزمه . (قلت) ومن هنا قالا : إن مذهب الخرقي أن الاعتبار بأعلى الحالين ، والذي يظهر أن الخرقي إنما نص على هذه المسألة للخلاف فيها . إذ مذهب الحنفية لزوم الانتقال والحال ما تقدم ، ومن هنا يقال : إنه لا مفهوم لقوله : ومن

". (١)

"والصواب : أنه غير مشروع إلا لمن لم يسقط عمرة الفرض عن نفسه على القول بوجوبها ، فلم يكن السلف يفعلون هذا .

---

(١) شرح الزركشي، ٣٣٢/٣

﴿ والقران ﴾ :

سمي قرانا لأنه قرن بين نسكين في حجة واحدة .

﴿ أن يحرم بهما معا أو بها ثم يدخله عليه قبل الشروع في طوافها ﴾ :

لأنه شرع في ركن العمرة ، والدليل قصة عائشة رضي الله عنها فإنها أحرمت بالعمرة ثم حاضت ثم أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدخل الحج عليها .

وبعض أهل العلم يرى أن اشتراط الطواف ليس عليه دليل بل له ذلك ولو بعد الطواف . وهذا هو الراجح .

﴿ وعلى كل من متمتع وقارن إذا كان أفقيا دم نسك بشرطه ﴾ :

أجمعت الأمة على أن على المتمتع دم وكذلك القارن بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقوله تعالى : " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي .. " وشرطه أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام .

﴿ وإن حاضت متمتعة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة ﴾ :

سواء عند الإهلال أو عند دخول الحرم بشرط : أن تكون خشيت فوات الحج فإن لم تكن خشيت فوات الحج بأن تكون متقدمة لم يجز لها .

وقيل يجوز لكل إنسان أن يدخل الحج على العمرة لأن الأكبر يدخل على الأصغر وهذا ظاهر كلام الفقهاء كقول المؤلف " أو بها ثم يدخله عليها " وهذا جيد .

﴿ وتسن التلبية وتتأكد إذا علا نشزا أو هبط واديا ﴾ :

التلبية مشروعة بالإجماع وقد لبى النبي صلى الله عليه وسلم وقبله إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، ومعنى لبى أي أجاب ، ولبيك مثنى لبى أي إجابة بعد إجابة ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها ، وبعضهم يرى أنها ركن .

والصواب ما ذكره المؤلف أنها سنة وهي من شعائر الحج .

وقد جاء عند الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما أفضل الحج قال : " العج والثج " لكن الحديث ضعيف .

وصفتها الصفة المعروفة ، وزاد عمر وابن عمر بعض الزيادات وزاد أنس كذلك ، فهل الاقتصار على الوارد أفضل أم الأخذ بهذه الزيادة ؟." (١)

---

(١) شرح كتاب الحج من أخصر المختصرات، ص/٩

" تبعا للنفل وقيل يصلي لحصول الاستباحة رواه محمد بن يحيى ولو نوى فرضين صح ولا يصلي أكثر من فرض واحد على المشهور ثم يستعمل الصعيد قال في الكتاب يضرب الأرض بيديه جميعا ضربة واحدة فإن تعلق بهما شيء نفضه نفضا خفيفا ومسح بهما وجهه ثم يضرب أخرى لليدين ويضع اليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق ومن باطن المرفق إلى الكوع ويفعل باليسرى كذلك قال ابن شاس وأجاز الشيخ أبو الحسن وعبد الحق مسح كف اليمنى قبل الشروع في اليسرى وروى ابن حبيب تركها حتى يصل كوع الأخرى ويمسح الكوعين واختاره والقولان مؤولان من الكتاب قال صاحب الطراز والثاني ظاهر الكتاب ووجهه أن كفه اليمنى كما تمسح ذراعه فكذلك ذراعه يمسح كفه والتكرار في التيمم غير مطلوب فلا يؤمر بمسح كفه بكفه ولأنه يذهب بما في كفه اليمين من التراب ووجه الأول أن الأصل أن لا يشرع في عضو إلا بعد كمال ما قبله وما نقله صاحب الرسالة إذا وصل الكوع مسح بباطن إبهام اليسرى ظاهر إبهامه اليمنى وكذلك في اليسرى قال صاحب الطراز قال ابن عبد الحكم ليس في ذلك حد كالوضوء وهذه الصفة وإن لم ترد فليست تحكما بل لما علم الفقهاء أن الإيعاب مطلوب والصعيد ليس يعم بسيلانه كالماء اختاروا هذه الصفة لإفضائها لمقصود الشارع وفعل الوسائل لتحصيل المقاصد من قواعد الشرع وعادته قال مالك في العتبية يجزيه ضربة إذا اقتصر عليها قال ابن القاسم لا يعيد في وقت ولا غيره وعند ابن حبيب يعيد في الوقت وقال ابن نافع والشافعي وأبو حنيفة يعيد مطلقا لنا ما في مسلم والبخاري أن عمار بن ياسر قال لعمر بن الخطاب رضي

". (١)

" الثالث قال صاحب الإشراف إذا وجده قبل الشروع لا يبطل تيممه إذا خشي فوات الوقت وإن لم يخش فالعلماء على بطلان تيممه إلا أبا سلمة . لنا أن الله تعالى اشترط عدو وجود الماء وهو واجد . الرابع قال في الكتاب إذا وجد الجنب الماء بعد التيمم والصلاة وخروج الوقت اغتسل للمستقبل وصلاته تامة قال صاحب الطراز إلا أن يكون على بدنه نجاسة فيعيد ما صلى في الوقت الذي وجد فيه الماء . لنا ما في أبي داود والترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي ذر

الصعيد طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته وحكى صاحب الاستذكار فيه الإجماع

(١) الذخيرة، ١/٣٥٢

وهذه المسألة هي التي اعتمد عليها الأصحاب وغيرهم في أن التيمم لا يرفع الحدث وهو من الأمور المشكلة وقد آن أن نكشف عنه فنقول كيف يستقيم قولنا التيمم لا يرفع الحدث مع أن الحدث له معنيان أحدهما الأسباب الموجبة كالريح للوضوء والوطء للغسل مثلا والثاني المنع الشرعي من الإقدام على العبادة حتى نتطهر وهذا هو الذي قصده الفقهاء بقولهم ينوي المتطهر رفع الحدث فإن رفع الأسباب محال . فإن كان المراد بأن التيمم لا يرفع الحدث الأول فكذلك الوضوء وإن كان المراد الثاني فقد ارتفع بالضرورة فإن الإباحة ثابتة إجماعا ومع الإباحة لا منع فهذا بيان ضروري لا محيص عنه . وأما ما يتمسك به من قوله عليه السلام لعمرو بن العاص

صليت بأصحابك وأنت جنب وكان متيمما ومن إيجاب الغسل على الجنب إذا وجب الماء ومن عدم استباحة الصلوات فتخيلات لا تحقيق لها . أما الأول فمحمول على الاستفهام ليتبين ما عند عمرو بن العاص من الفقه

". (١)

" يشهد على الغريم بل أشهد سرا أنه إنما يصالحه لذلك أو صالح عالما بالبينة فالخلاف فيهما أو كان يقر سرا ويجحده في العلانية فصالحه على تأخير سنة وأشهد أنه إنما يصالحه لغيبة بينته فإذا قدمت قام بها ففي قيامه بها قولان ولم يختلف فيمن صالح على الإنكار ثم إن أقر أن صكة ضاع ثم وجده أن له القيام فيهما لأن وجود الصك كوجود بينة لم يعلم بها لو قال الغريم : حقك حق فات بالصك (وخذ حقك فقال : ضاع صكي وأنا أصالحك فيفعل لا اقيام له بالصك بخلاف الأول لدخوله على إسقاط موجب الصك) ولو أشهد إنما صالحه على إنكاره وهو على حقه لم ينفعه ذلك وتمتنع الشهادة على شرط يخالف الصلح ولو قال : أخرني سنة ، اقر لك فأشهد سرا إنما أؤخره لأنه جحدني وإن وجدت بينة قمت بها فذلك له لأنه ألجأه لذلك وعن مالك : إذا صالحه على خمسة دراهم كل شهر على أنه إن ادعى عليه بدفع شيء فأنكره فلا يمضي عليه سقط الشرط وعليه اليمين قال ابن يونس : وينبغي أن يبطل التأخير لأنه إنما أخره لإسقاط اليمين وعن ابن القاسم : إذا اصطلحا على اليمين وطرح البينات أو على أن الناكل يغرم بلا رد يمين أو بعد ردها ذلك لازم قال : وهو أحسن من الأول والمؤمنون عند شروطهم

---

(١) الذخيرة، ٣٦٥/١

فرع في الكتاب : إذا صالح أحد الولدين غريم الأب على حصته فأخوه شريكه وكذلك الشركاء في كل ما بينهم من حق بكتاب أم لا من بيع بعين أو شيء غير الطعام وإلا دام لأن القسمة بيع وبيع الطعام قبل قبضه ممنوع وكل ما قبض أحدهم كان الآخر شريكه فيه لأنه مقتضى الشركة إلا أن يلتزموا له قبل الشروع في المطالبة عدم المشاركة وللطالب رفعهم للإمام

". (١)

"

فرع – قال قال ابن القاسم الجعل على البيع ثلاثة أقسام يسمى الجعل أو الثمن ولا يسميهما ويقول بع بما رأيت وان لم تبع فلا شيء لك منها فهذان جائزان والثالث بعته أم لا فلك درهم يمتنع إلا بضرب الأجل لأنه إجارة فان قال فان لم تبع فلك أقل من درهم امتنع للجهل بالجعل

فرع – قال إذا قال لا تبع إلا بإذني فسد للحجر والأشبه رده للإجارة الفاسدة كان المطلوب الإشهار فقط فإذا وصل القيمة فله أجر مثله لان المقصود قد حصل وان أشهر بعد الإشهار وفطن به ففسخ فهل له بقدر عمله أو لا شيء له بناء على أنها اجارة فاسدة أو جعالة قال اللخمي اذا أدركت الجعالة الفاسدة قبل الشروع فسخت أو بعده مكن من التمادي على القول بأن الجعالة الفاسدة ترد إلى الجعالة الصحيحة دون الإجارة لان فسخها قد يذهب بعمله باطلا وان رددناها للإجارة فله من الأجرة بقدر عمله والأول أحسن فلا يمنع من التمادي فإن أتى من الثمن بما تباع به فله جعل المثل باع الجاعل أم لا والا فلا شيء له فإن سمى ثمنا فوصله استحق والا فلا

فرع – قال اللخمي قال مالك نفقة الآبق على المجعول له وله الجعل فقط لان الجعل قبالة إحضاره مكفي المئونة وقاله (ش) ولو قال اذا لم آت به فلي

". (٢)

(١) الذخيرة، ٣٥٥/٥

(٢) الذخيرة، ١٩/٦

" العمل وموافقة الجزء واذا تبين أنه خائن أو سارق سرح في المساقاة أو اجارة الدار قال ابن القاسم لا يخرجان ويتحفظ منهما قال وفيه نظر بل ذلك عيب فيهما ويعجز عن تحفظهما قال وأرى ان تكرى الدار وتساقي عليه بالعين أو تساقيه – الخيار لك

فرع – في الجواهر المساقاة الفاسدة اذا أدركت قبل الشروع فسخت أو بعد الفراغ ففي الواجب أربعة أقوال أجرة المثل مساقاة المثل مطلقا ما لم نكن أكثر من المشترط إن كان الشرط للمساقي أو الأقل إن كان الشرط للمساقي – التفصيل لابن القاسم أجرة المثل ان خرجا الى الاجارة الفاسدة أو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كاشتراط أحدهما زيادة من عين أو عرض أو غيرهما فالمالك مستأجر باجرة فاسدة والعامل مشتر للثمرة بما زاده والا فمساقاة المثل اذا لم يخرجا عن حكمها بل عقداها على غرر الحائط على النصف وآخر على الثلث – واشترط من العمل ما لا يلزم مما لا يبقى مؤبدا قال الشيخ أبو الوليد الذي وجد فيه لابن القاسم مساقاة المثل أربع مسائل اثنتان في المدونة اذا ساقاه – وفي الحائط ثمر اطعم أو اشترط المساقي العمل معه

". (١)

" يقبل العزل من جهة المولي والمتولي والقسم الثاني لا يقبل العزل الا من جهة المتولي بل من جهة المولي لان صحة الخطابة لا تنفك عن المتصف بها حتى تذهب اهليته فلا يتمكن من عزل نفسه لان صحة تصرفه لا تكفي فيه الاهلية فلعزله لنفسه اثر فكان ممكنا واما ما يطلق للخطيب فتركه اياه ليس عزلا ولا على هذا ليس للخليفة في نصب الخطيب الا تسويقه المطلق للخطابة لا أنه يفيده اهلية التصرف ومنع المزاحمة للخطيب والامام بعد الولاية فليس ذلك ولأنه انما هو من صون الائمة عن اسباب الفتن والفساد ويظهر بهذا البحث ان صحة التصرف في الخطابة سبب الولاية وفي القاضي ونحوه الولاية بسببه فبين البابين فرق عظيم فلذلك يقبل أحدهما العزل مطلقا دون الآخر نظائر قال ابو عمران العقود الجائزة بين الطرفين الجعالة قبل الشروع من الطرفين وبعده من جهة الجعل له والقراض قبل الشروع والمغارسة والتحكيم والوكالة والقضاء ذكره غيره فهي ستة

---

(١) الذخيرة، ٦/١١٣

". (١)

" المقلد وتارة لا يحيط بقواعد مذهبه فلا يجوز له التخريج وإن تعذر الفارق لإحتمال أنه لو اطلع على قواعد مذهبه لأوجب له الإطلاع الفرق ونسبته إلى مذهبه كنسبة من دون المجتهد المطلق إلى جملة الشريعة فكما يحرم على المقلد التخريج فيما ليس مذهب العلماء يحرم عليه إتباع الأدلة ويجب عليه الأفضل إلا بقول عالم وإن لم يظهر له دليله لقصوره عن رتبة الاجتهاد فكذلك هذا وهو المراد بما تقدم في شروط القضاء أنه لا يخرج ولا يحكم إلا بمنصوص فأفهم هذا التحرير فإنه يطرد في الفتيا وفي الباب فروع أربعه (الفرع الاول) في الجواهر لا يقضي بعلمه تقدم عقد التولية أو بعدها في غير مجلس قضائه أو فيه قبل الشروع في المحاكمة أو بعده وقال عبد الملك وسحنون يحكم بما علم بعد الشروع وحيث معنا فحكم لا ينتفض عند بعض أصحابنا لوقوع الخلاف كما حكم في مسألة مختلف فيها بأحد القولين لأن الحكم بالسند حكم بـصحته ونقضه أبو الحسن لبطلان المدرك عنده كما ينقض في مسائل الخلاف ما ضعف دليله

". (٢)

"الوتر يدخل وقته الإختياري بعد العشاء الصحيحة وبعد غياب الشفق الأحمر ويمتد إلى الفجر

وضروريه من الفجر إلى الصبح ومندوباته اثنان قطع الصبح لأجل الوتر إذا لم يخف خروج وقت الصبح وتأخيره لمن شأنه الإنتباه آخر الليل

وجائزاته اثنان قطع الإمام والمأموم الصبح لأجل الوتر إذا لم يخف خروج الوقت وجواز التنفل بعده إن لم ينو النفل قبل الشروع في الوتر

وفصل النفل عن الوتر

ومكروهاته ثلاثة النفل بعد الوتر وقد نوى النفل قبل الشروع في الوتر ووصل النفل بالوتر وتأخير الوتر للضروري

ومن أدرك الصبح واتسع الوقت لركعتين فقط صلى الصبح وترك الوتر وإذا اتسع لثلاث أو أربع صلى الوتر والصبح

(١) الذخيرة، ١٣٢/١٠

(٢) الذخيرة، ٣٣٨٩/١٠

أو لخمس أو ست صلى الشفع والوتر والصبح

ولسبع فأكثر صلى الشفع والوتر والفجر والصبح

وصلاة العيدين تلي الوتر في التأكيد وليست صلاة أحد العيدين أوكد من صلاة الآخر

وتكون في حق من يؤمر بصلاة الجمعة

وتندب لغير ا الشابة ولا تندب للحاج وأهل منى

ووقتها من حل النافلة للزوال

وهي ركعتان يكبر المصلي في الركعة الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام

ويكبر في الركعة الثانية خمسا غير تكبيرة القيام ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام والتكبير يكون قبل القراءة ندبا ولو اقتدى بحنفي يؤخره

فإن نسيه وتذكر في أثناء القراءة أو بعدها أتى به إذا لم يركع وأعاد القراءة ندبا فإن ترك إعادتها لم تبطل صلاته وإن أعادها سجد بعد السلام فإن ركع تمادى وجوبا ولا يرجع فإن رجع بطلت صلاته

وإذا تمادى سجد غير المأموم وهو الإمام والفذ السلام ولو لترك تكبيرة واحدة وإذا أدرك المسبوق الركعة الأولى ووجد الإمام في القراءة فإنه يكبر سبعا بتكبيرة الإحرام

ومن أدرك الثانية كبر خمسا زيادة على تكبيرة الإحرام ثم إذا قام لقضاء الركعة الأولى كبر سبعا بتكبيرة القيام

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:١٤٥." (١)

"الفطر فأفطر فعليه القضاء دون الكفارة لأنه تأول تأويلا قريبا وقد تقدم

الثاني أن يكون السفر مباحا فإن كان غير مباح كالسفر لقطع الطريق أو للسرقة ونحوهما فعلى صاحبه الكفارة والقضاء لانتهاك حرمة الشهر المعظم

الثالث أن يشرع فيه قبل الفجر إن كان أول يوم

الرابع أن يبيت الفطر في أثناء المسافة في غير اليوم الأول كما يشترط تبيينه في أول يوم منه

وعليه القضاء والكفارة في ثلاثة مسائل تتعلق بتبييت الفطر أو الصوم إذا وقع على غير الوجه المطلوب

الأولى إذا بيت الفطر بحضر بأن نواه قبل الشروع فيه ولم يشرع في السفر قبل الفجر بأن شرع فيه بعده وأولى إذا لم يسافر أصلا ولا يعذر بتأويل لأنه حاضر بيت الفطر فإن سافر قبل الفجر بأن عدى البساتين

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ للقروى، ص/١٤٢

المسكونة قبله فلا كفارة عليه

الثانية إذا بيت الصوم بسفر وطلع عليه الفجر وهو ناوي الصوم ثم أفطر الثالثة إذا بيت بحضر كما هو الواجب ولم يسافر قبل الفجر وقد عزم على السفر بعده أفطر قبل الشروع فيه بلا تأويل فإن تأول بأن ظن إباحة الفطر فأفطر أو أفطر بعد الشروع فلا كفارة عليه

س ــ هل يباح الفطر لأجل المرض والحمل والرضاع

ج ــ يباح الفطر لأجل المرض بأن خاف الصائم بصومه زيادة المرض أو تأخر البرء أو حدوث مرض آخر ويجب الفطر إن خاف بالصوم هلاكا أو شديد ضرر كتعطيل حاسة من حواسه ويباح الفطر للحامل والمرضع التي لم يمكنها الإستئجار على الرضاع لعدم مال أو نحوه إذا خافتا على ولديهما مرضا أو زيادة ويجب الفطر إن خافتا عليه هلاكا أو شديد ضرر أما خوفهما على أنفسهما فهو داخل في المرض المتقدم لأن الحمل مرض والرضاع في حكمه فإن أمكن للمرضع أن تستأجر وجب صومها وتكون أجرة الرضاع في مال الولد إن كان له مال وعلى الأب إن لم يكن له مال

س ــ ما الذي يجب على المفرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه الثاني وما الذي تلزم به المرضع إذا أفطرت

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:٢٠١." (١)

"الفريضة لراتب إذا لم يكن صلاها أو صلاها منفردا وهي مما تعاد والمراد بالراتب إمام مقام إبراهيم المعروف الآن بمقام الشافعي وأما غيره فلا يقطع له وإذا أقيمت عليه أثناء شوط ندب له إكمال ذلك الشوط الذي هو فيه بأن ينتهي للحجر ليبني على طوافه المتقدم من أول الشوط فإن لم يكمله ابتدأ في موضع خروجه ويبني على ما فعله من طوافه بعد سلامه وقبل تنفله وكما أن الطواف لا يبطل بقطعه لأجل الصلاة المفروضة فكذلك لا يبطل لقطعه لعذر كالرعاف وغيره أما قطعه لأجل الصلاة النافلة أو صلاة الجنازة فمبطل له ويبني على الأقل إن شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة مثلا إذا لم يكن مستنكحا وإلا بنى على الأكثر

س ــ من أي شيء يجب ابتداؤه وهل يجب فيه المشي

ج ــ يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود كما يجب فيه للقادر على المشي فإن ركب أو حمل فيلزمه

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ للقروى، ص/١٩٩

الدم إن لم يعده وقد خرج من مكة فإن أعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلده فلا دم عليه فإن لم يخرج من مكة فهو مطلوب بإعادتها ماشيا ولو طال الزمن ولا يجزئه الدم والسعي كالطواف فيما ذكر وإن كان عاجزا عن المشي فلا دم عليه ولا إعادة

س ــ كم هي سنن الطواف وما هي

ج ــ سننه أربع ١) تقبيل الحجر بلا صوت ندبا في أول الطواف قبل الشروع فيه إذا لم تكن زحمة فإن كانت زحمه لمسه بيده إن قدر فإن لم يقدر فبعود ويضع يده أو العود على فمه بعد اللمس بأحدهما بلا صوت ويكبر ندبا مع كل من التقبيل ووضع اليد أو العود على الفم وإن لم يقدر على واحد من الثلاثة كبر فقط إذا حاذاه واستمر في طوافه ٢) واستلام الركن اليماني في أول شوط بأن يضع يده اليمنى عليه ويضعها على فيه ٣) ورمل الذكر ولو كان غير بالغ والحامل للمريض والصبي يرمل بهما والرمل هو الإسراع في المشي دون الخبب ويكون الرمل في الأشواط الثلاث الأولى

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:١٨٢." (١)

"ج ــ الإفراد هو نية الحج فقط والقران له صورتان ١) أن يحرم بالعمرة والحج معا بأن ينوي القران أو ينوي العمرة والحج بنية واحدة وقدم العمرة في النية والملاحظة وجوبا إن رتب وندبا في اللفظ إن تلفظ ٢) أو أن ينوي العمرة ثم يبدو له فيردف الحج عليها بأن ينويه بعد الإحرام بها قبل الشروع في طوافها أو ينويه وهو في طوافها قبل تمامه ولا يصح الإرداف إلا إذا صحت العمرة لوقت الإرداف فإن فسدت بجماع أو إنزال قبل الإرداف لم يصح ووجب إتمامها فاسدة ثم يقضيها وعليها الدم

وكمل الطواف الذي أردف الحج على العمرة فيه وصلى ركعتيه وجوبا ولكن لا يسعى لهذه العمرة حين أردف الحج في طوافها لأنه صار غير واجب لإندراج العمرة في الحج فالطواف الفرض هو الإفاضة ولا قدوم عليه لأنه بمنزلة المقيم بمكة حيث جدد نية الحج فيها والسعي يجب أن يكون بعد الطواف واجب

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:٢٢٦

وحينئذ فيؤخره بعد الإفاضة واندرجت العمرة في الحج في الصورتين فيكون العمل لهما واحدا ويكره الإرداف بعد الطواف ويصح قبل الركوع وفي الركوع ولا يصح بعده لتمام غالب أركانها إذا لم يبق عليه منها إلا السعي

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ للقروى، ص/٢١٧

س ــ ما هو التمتع في الحج

ج ــ التمتع هو حج المعتمر في أشهر الحج من ذلك العام الذي اعتمر فيه وهذا صادق بما إذا كان أحرم بالعمرة في أشهر الحج أو قبلها وأتمها في أشهر الحج ولو ببعض الركن الأخير منها كمن أحرم بها في رمضان وتمم سعيها بعد الغروب من ليلة شوال

س ــ ما هو الأفضل من الإفراد والتمتع والقران وما الذي يجب في التمتع والقران

ج ــ الإفراد أفضل من القران والتمتع لأنه لا يجب فيه هدى ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج مفردا على الأصح ويجب الهدى في التمتع والقران

س ــ ما هي شروط المتمتع والقارن." (١)

"ج ــ لا يجزئ صوم الأيام السبعة إذا قدمه على الوقوف بعرفة كما لا يجزئه الصوم عن الهدي إذا أيسر قبل الشروع فيه ولو كان يساره بسلف ويندب الرجوع للهدي إن أيسر قبل كمال صوم اليوم الثالث ويجب إتمام اليوم الثالث

س ــ هل يجوز للمحرم أن يأكل من الهدي والفدية وجزاء الصيد

ج ــ للمحرم حالات أربع في جواز أكله وعدمه من هاته المذكورات الحالة الأولى يحرم عليه الأكل مطلقا بلغ الهدي محله أم لا وتحت هاته الحالة ثلاثة أنواع ١) النذر المعين للمساكين فلا يجوز له الأكل منه سواء بلغ إلى محله منى بالشروط الثلاثة المتقدمة فذبح فيها أو ذبح في مكة لفقد شرط من تلك الشروط أو لم يبلغ إلى محله بأن عطب قبل المحل فنحره فلا يباح له الأكل منه ٢) وهدي التطوع للمساكين نواه لهم ٣) والفدية للترفه أو إزالة الأذى لم ينو بها الهدي سواء ذبحت في مكة أو في غيرها الحالة الثانية يحرم عليه الأكل بعد بلوغ الهدي لمحله ويجوز له الأكل منه إذا تعطب قبل بلوغه محله وتحتها ثلاثة أنواع أيضا – ١ النذر الغير المعين الذي سماه للمساكين كقوله لله علي نذر بدنة للمساكين أو نواه لهم ٢) وجواء الصيد ٣) والفدية التي بها الهدي وإذا نوى بالفدية الهدي تعين عليه الذبح في منى بالشروط الثلاثة أو في مكة إن اختل واحد منها الحالة الثالثة يحرم عليه الأكل قبل بلوغ المحل ويباح له بعد البلوغ وتحتها كسابقتيها ثلاثة أنواع ١) النذر المعين الذي لم يجعل للمساكين ٢ – ٣) وهدي التطوع الذي لم يجعل للمساكين عين أم لا الحالة الرابعة يباح له الأكل مطلقا بلغ الهدي محله أم لا فيأكل من كل هدي وجب في حج أو عمرة كهدي التمتع والقران وتعدي الميقات وترك طواف القدوم أو الحلق أو المبيت

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ للقروى، ص/٢٢٧

بمنى والنزول بمزدلفة أو وجب لمذي

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:٢٣٩." (١)

"الصوم عن الهدي إذا أيسر قبل الشروع فيه ولو كان إيساره بسلف وللمحرم حالات أربع في جواز أكله وعدمه من الهدي والفدية وجزاء الصيد الأولى يحرم عليه الأكل مطلقا بلغ الهدي محله أم لا في النذر المعين للمساكين وهدى التطوع للمساكين والفدية للترفه وإزالة الأذى ولم ينو بها الهدى الثانية يحرم عليه الأكل بعد بلوغ الهدي لمحله ويجوز له الأكل منه إذا تعطب قبل بلوغ محله في النذر الغير المعين الذي سماه للمساكين وجزاء الصيد والفدية التي نوي بها الهدي الثالثة يحرم عليه الأكل قبل بلوغ المحل ويباح له بعد البلوغ في النذر المعين الذي لم يجعل للمساكين وهدي التطوع الذي لم يجعل للمساكين عين أم لا الرابعة يباح له الأكل مطلقا بلغ الهدى محله أم لا فيأكل من كل هدي وجب في حج أو عمرة كهدى التمتع والقران وتعدي الميقات وترك طواف القدوم وإذا أكل ربه مما حرم عليه ضمن هديا بدله في النذر المعين للمساكين فعليه قدر أكله فقط ولا يباح الإشتراك في الهدي ولو تطوعا ومن فاته الوقوف بعرفة ليلة النحر بعد أن أحرم بسبب مرض ونحوه كحبسه ومنع عدوله أو لكونه غالطا في عدد الأيام فإن الحج قد فاته وسقط عنه عمل ما بقي من المناسك بعد عرفة ويندب له أن يتحلل من إحرامه بعمرة ثم يقضي حجه الذي فاته في العام القابل ويهدي وجوبا للفوات ويجوز لمن فاته الحج البقاء على إحرامه متجردا متجنبا للطيب والصيد والنساء إلى العام القابل حتى يتم حجه ويهدي ولا قضاء عليه وهذا البقاء مشروط بأن لا يدخل مكة ولا يقاربها فإن دخلها أو قاربها كره له البقاء ولا يجوز له أن يتحلل بعمرة إن استمر على إحرامه حتى دخل وقت الحج في العام القابل والواجب عليه حينئذ إتمامه." (٢)

"ولا بد قبل الشروع في التيمم أن يقصد الصعيد لا غيره مما لا يصح التيمم عليه، وأن ينوي استباحة الصلاة، أو ينوي فرض التيمم عند الضربة الاولى. فإن كان محدثا حدثا أصغر نوى استباحة الصلاة من الحدث الاصغر وإن كان محدثا حدثا أكبر نوى استباحة الصلاة من الحدث الاكبر. وإن لم يتعرض للحدث الاكبر أي ترك نية الاكبر عامدا أو ناسيا وصلى بذلك التيمم أعاد الصلاة أبدا. وإن نوى الاكبر معتقدا أنه عليه فتبين خلافه أجزأه عن الاصغر، لا إن اعتقد أنه ليس عليه، وإنما قصد بنيته الاكبر نفس

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة ا لمالكية . للقروى، ص/٢٤٠

(٢) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية . للقروى، ص/٢٥٥

الاصغر فلا يجزئه وأما إن نوى فرض التيمم فيجزئه ولو لم يتعرض لنية أكبر عليه. ولو نوى المتيمم رفع الحدث لم يجزئه على المشهور، فإن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة فقط. (ثم) بعد نفض يديه (يمسح بهما وجهه كله مسحا) ولا يترك منه شيئا ويراعي الوترة وغيرها فإن ترك شيئا من مسح الوجه كله ولو يسيرا لا يجزئه. ويبدأ من أعلاه كما في الوضوء، ويجري يديه على ما طال من لحيته. ودفع ما يتوهم من قوله كله أنه يمر على غضون الوجه بقوله مسحا لان المسح مبني على التخفيف. (ثم) بعد أن يفرغ من مسح وجهه (يضرب بيديه الارض) ضربة ثانية لمسح يديه على جهة السنية لا يقال كيف يفعل الواجب بما هو سنة، لانا نقول أثر الواجب باق من الضربة الاولى مضافا إليه الضربة الثانية، حتى أنه لو ترك الضربة الثانية ومسح الوجه واليدين بالاولى أجزأه. (فيمسح يمناه بيسراه) فإذا شرع في مسحهما فالمستحب في صفة

(١) ".

"الليل (تنفل ما شاء منها) أي من النوافل، لان تقديم الوتر لا يمنع من استئناف صلاة بعده، ولكن محل ذلك إذا حدثت له نية النفل بعد الوتر أو فيها لا إن حدثت قبل الشروع في الوتر فلا يكون تنفله بعده جائزا، بل مكروها، والافضل في التنفل أن يكون (مثنى مثنى) أي ركعتين ركعتين، لما في الحديث صلاة الليل مثنى مثنى. (و) بعد أن يفرغ من تنفله (لا يعيد الوتر) أي حيث وقع بعد عشاء صحيحة وشفق، أي يكره له إعادة الوتر لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة رواه أبو داود والترمذي وحسنه أي الترمذي. (ومن غلبته عيناه) أي استغرقه النوم (عن حزبه) وألحق به من حصل له إغماء أو جنون أو حيض، وزال عذره عند طلوع الفجر لا إن تعمد تأخيره فلا يصليه ولو كان يمكنه فعله مع الفجر والصبح قبل الاسفار (ف) - يباح (له أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الاسفار) فشرط الفعل أن لا يخشى إسفارا، وأن يكون نام عنه غلبة، وأن لا يخشى فوات الجماعة. فإن اختل شرط تركه وصلى الصبح بغير الشفع والوتر لانهما يفعلان بعد الفجر من غير شرط. (ثم) إذا صلى من غلبته عيناه عن حزبه بعد طلوع الفجر فإنه (يوتر) لان له وقتين: وقت اختياري وهو من بعد صلاة العشاء الصحيحة إلى طلوع الفجر، ووقت ضروري من طلوع الفجر إلى أن يصلي الصبح على المشهور خلافا للقائل أنه لا يصلي الوتر إذا طلع الفجر، حكاه التتائي (و) بعد ذلك (يصلي الصبح) أي

(١) الثمر الداني - الآبي الأزهري، ١/٧٧

". (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٠٩ """""""

الزرع وقيل ترد كالبصل يعود ، وإذا لم يحكم بالقيمة حتى عاد لهيئته فإن القيمة تسقط . وقال أصبغ : لا تسقط ، قال الشيخ بناني : وربما يستروح من كلام ضيح أن قول مطرف هو الراجح في الجميع انتهى . وقوله : مضت القيمة إلى قوله ، وقيل ترد الخ . صريح أن الزرع والقيمة يكونان لرب الزرع لأنه لم يأخذ القيمة إلا على الرجاء والخوف وهو الظاهر خلاف ما في حاشية الرهوني عن المقصد المحمود من أن الزرع يكون لدافع القيمة ، والله أعلم .

فصل في الجعل

والأصل فيه قوله تعالى : ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ (يوسف : ٧٢) فقد جعل له جعلا على الإتيان في الصواع ولم يضرب له أجلا فدل ذلك على أنه إن طلب ولم يأت به فلا شيء له والأصل فيه حديث الرقية ، وهو أن نفرا من الصحابة سافروا حتى نزلوا على حي من العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فأتى الملدوغ لبعض أولئك الصحابة يرقيه فرقاه على أن جعل له قطيعا من الغنم فبرىء ووفى له بجعله ، فذكروا ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال لهم : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) الخ . والقصة في البخاري عن أبي سعيد الخدري ونقلها (ح) وغيره . وعرفه ابن عرفة بتعريفين أوجزهما ، وعليه نقتصر عقد معاوضه على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعضه ، فخرج بقوله عمل آدمي كراء الرواحل والسفن والنكاح وكراء الأرضين ، وبقوله يجب عوضه بتمامه القراض والمساقاة والشركة في الحرث لجواز عدم الربح والغلة والزرع ، وبقوله لا بعضه ببعضه الإجارة لوجوب بعض العوض إذا ترك الأجير العمل قبل تمامه .

الجعل عقد جائز لا يلزم

لكن به بعد الشروع يحكم

(الجعل عقد جائز لا يلزم) فكل منهما أن يفسخه قبل الشروع في العمل على المشهور." (٢)

---

(١) الثمر الداني - الآبي الأزهري، ١٤٤/١

(٢) البهجة في شرح التحفة، ٣٠٩/٢

" – ينتقل إلى التيمم سفرا أو حضرا لعدم الماء أو تعذر استعماله لمرض أو خوف زيادته أو تأخر برئه أو حدوثه أو سقوط عضو لشدة البرد (١) أو عدم مناول (٢) أو خوف عطش متوقع ولو على غيره ولو وجده بوقت لو تشاغل باستعماله لخرج الوقت الضروري فمذهب المغاربة لزومه ومذهب العراقيين يتيمم وحكاه الأبهري رواية ويتيمم بجميع أنواع وجه الأرض حتى الصلد (٣) والمعادن ما لم تتغير عن أصلها ويلزم العادم الطلب ما لم يتيقن العدم أو يكن على مسافة تشق على مثله أو يخاف تلف نفس أو مال ويطلبه المسافر من رفقته ويلزم شراؤه بما لا يجحف بماله وقبوله لا قبول ثمنه وأكمله بضربتين تعم وجهه ويراعى الوترة وحجاج العينين وموضع العنقفة إن لم يكن عليه شعر ويديه إلى المرفقين على المنصوص ينزع خاتمه ويخلل أصابعه وأجازه ابن القاسم إلى الكوعين ينوي به استباحة الصلاة لا رفع الحدث : الأصغر والأكبر سواء (٤) ويجزئ قبل دخول الصلاة يتيمم اليائس أوله والراجي آخره والمتردد وسطه ووجود الماء قبل الشروع يبطله وفي أثنائها أو بعد الفراغ منها لا يلزمه إعادة إلا من نسيه في رحله ولا يجمع فريضين (٥) بتيمم واحد بخلاف النوافل في فور أو تابعة الفرض وفي الفوائت قولان (٦) ومن عدم الماء والصعيد حتى خرج الوقت الضروري فالمنصوص سقوطها وعن ابن القاسم يصلي ويقضي وقال أشهب : لا يقضي وقال أصبغ لا يصلي حتى يجد أحدهما (٧)

---

(١) يعرف ذلك بالعادة بأن يكون مجربا أن من استعمل الماء في هذه الحالة مرض أو زاد مرضه أو تأخر شفاؤه . أو بإخبار عارف بذلك

(٢) هذا يعتبر فاقد الماء حكما لأنه يجده ويقدر على استعماله بدون ضرر ولكنه لا يجد من يناوله إياه أو لا يجد آلة إخراجه من بئر مثلا كأن لا يجد دلوا أو نحوهما فله أن يتيمم مع وجود الماء

(٣) أي يجوز للشخص التيمم على الحجارة الصلبة والمعادن غير الذهب والفضة والجواهر بشرط ألا تتغير عن أصلها . كأن تحرق الحجارة أو الجير ونحوها وتعد للاستعمال أو تصير المعادن مصنوعات من أوان ونحوها . وبشرط أن لا تنتقل الحجارة والمعادن من مواضعها وتصير أموالا للناس فإذا انتقلت فلا يجوز التيمم عليه

(٤) يعني أن التيمم في النية بسبب الحدث الأصغر أو الأكبر سواء وهي نية استباحة الصلاة . وكذلك طريقة التيمم واحدة وهي مسح الوجه واليدين فقط سواء بدل الوضوء أو الغسل

(٥) [" فريضين " : هكذا في نسخة الشركة الإفريقية ولعله " فرضين " وهو المعنى المقصود . دار الحديث]

ولا يتيمم للجمعة الشخص الحاضر غير المسافر الصحيح الذي ليس عنده مانع من استعمال الماء ولا تجزئه الجمعة بهذا التيمم لأن الجمعة بدل وهو الظهر فينتظر إلى قرب صلاة العصر فربما وجد الماء والقول بأن الظهر بدل الجمعة ضعيف ومع ذلك بني عليه هذا الحكم وهو مشهور مبني على ضعيف

(٦) المشهور لا يجمع بينهما . وروى أبو الفرج البغدادي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد

(٧) وهذه الأقوال مجموعة في قول القائل :

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فأربعة الأقوال يحكين مذهبا

يصلي ويقضي عكسه قال مالك ... وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

واقتصر في المختصر على قول مالك ." (١)

"@- ينتقل إلى التيمم سفرا أو حضرا لعدم الماء أو تعذر استعماله لمرض أو خوف زيادته أو تأخر برئه أو حدوثه أو سقوط عضو لشدة البرد (١) أو عدم مناول (٢) أو خوف عطش متوقع ولو على غيره ولو وجده بوقت لو تشاغل باستعماله لخرج الوقت الضروري، فمذهب المغاربة لزومه، ومذهب العراقيين يتيمم، وحكاه الأبهري رواية، ويتيمم بجميع أنواع وجه الأرض حتى الصلد (٣) والمعادن ما لم تتغير عن أصلها، ويلزم العادم الطلب ما لم يتيقن العدم، أو يكن على مسافة تشق على مثله، أو يخاف تلف نفس أو مال ويطلبه المسافر من رفقته، ويلزم شراؤه بما لا يجحف بماله وقبوله لا قبول ثمنه، وأكمله بضربتين تعم وجهه ويراعى الوترة وحجاج العينين وموضع العنقفة إن لم يكن عليه شعر، ويديه إلى المرفقين على المنصوص ينزع خاتمه ويخلل أصابعه وأجازه ابن القاسم إلى الكوعين ينوي به استباحة الصلاة لا رفع الحدث: الأصغر والأكبر سواء (٤)، ويجزئ قبل دخول الصلاة يتيمم اليائس أوله والراجي آخره والمتردد وسطه، ووجود الماء قبل الشروع يبطله وفي أثنائها أو بعد الفراغ منها لا يلزمه إعادة إلا من نسيه في رحله، ولا يجمع فريضين (٥) بتيمم واحد." (٢)

---

(١) أشرف المسالك، ص/٢٤

(٢) إرشاد السالك، ص/١٩

" بالحدث ثم بعد الوضوء تعهد معاطفه كالأذنين وطبقات البطن والموق وتحت المقبل من الأنف بأن يأخذ كفا من ماء ويضعها برفق عليه مميلا لها ليصل لمعاطفها من غير نزول لصماخه فيضر به ويتأكد ذلك في حق الصائم وقول الزركشي يتعين محمول على ذلك أخذا مما مر في المبالغة وإنما سن تعهد ما ذكر لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الإسراف فيه ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله أي أصول شعره بأصابعه وهي مبلولة اتباعا والمستحب كما في الروضة أن يكون التخليل قبل الإفاضة ولا يعارضه تعبير المصنف بالواو لأنها لا تقتضي ترتيبا ولا يتقيد الاستحباب بالرأس فسائر شعور بدنه كذلك ثم يفيضه على شقه الأيمن ثم الأيسر للاتباع وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل للمؤخر إلا بعد الفراغ من المقدم لسهولة ذلك على الحي هنا خلافه ثم لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر فقول الأسنوي باستوائهما مردود وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتي ثم كان آتيا بأصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الأيمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الأيسر وهو مكروه وظاهر كلامه أنه لا يسن في الرأس البداءة بالأيمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشي

---

(١) ".

" للحديث المار ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر وأما قول الشافعي فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهي منه ويبقى وقته حتى تغرب الشمس لخبر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقوله في خبر جبريل بالنسبة إليها وإلى العشاء والصبح والوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار جمعا بين الأدلة والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين غير ظل الاستواء إن كان للخبر المار وسمي مختارا لأرجحيته على ما بعده أو لاختيار جبريل إياه وللعصر سبعة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة آخر وقتها بحيث لا يسع جميعها وإن وقعت أداء ونظر بعضهم في ذلك فإنه ليس بوقت حرمة وإنما يحرم التأخير إليه وهذا الوقت وقت إيجاب لأنه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التأخير هو المحرم لا نفس الصلاة في الوقت انتهى ويجاب عنه بأن مرادهم وقت الحرمة من حيث التأخير لا من حيث الصلاة وتنظيره يجري في وقت الكراهة أيضا

---

(١) نهاية المحتاج، ٢٢٦/١

وما زاده بعضهم من وقت القضاء فيما لو أحرم لصلاة في وقتها ثم أفسدها عمدا صارت قضاء فرعه على رأي مرجوح والأصح أنها أداء كما كانت قبل الشروع فيها والمغرب يدخل وقتها بالغروب لخبر جبريل سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الغين والراء إذا بعد والمراد تكامل غروبها فلا يحكم بخروج وقت العصر بغيبوبة البعض بل لا بد من الجميع ويخرج وقت الصبح بطلوع بعضها والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية الجميع في الموضعين وإن شئت قلت راعينا اسم النهار بوجود البعض وهو يؤيد ما قاله كثيرون من اللغويين

---

(١) ".

" ذره عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو صلى بنجس غير معفو عنه في ثوبه أو بدنه أو مكانه لم يعلمه حال ابتدائه لها ثم علم كونه فيها وجب القضاء في الجديد لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم أنه لا يجب واختاره المصنف في شرح المهذب لما رواه أبو سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال صلى الله عليه وسلم إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا وفي رواية خبثا وفي أخرى قذرا وأذى وفي أخرى دم حلمة وجه الدلالة عدم استئنافه للصلاة وأجابوا بأن القذر هو الشيء المستقذر نجسا كان أو غيره كالمخاط والبصاق وأيضا فقد يكون الدم يسيرا وإنما فعله تنزيها وقيل إن اجتناب النجاسة لم يكن واجبا أول الإسلام ومن حينئذ وجب ويدل له حديث سلا الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بمكة ولم يقطعها وإن علم بالنجس قبل الشروع فيها ثم نسي فصلى ثم تذكر في وقتها أعادها فيه أو بعده وجب القضاء على المذهب بتفريطه بتركها لما علم بها والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره بالنسيان وحيث لزمه الإعادة أعاد حتما كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة فإن احتمل وجودها بعد الصلاة فلا إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والأصل

---

(٢) ".

---

(١) نهاية المحتاج، ١/٣٦٥

(٢) نهاية المحتاج، ٢/٣٤

" قال القاضي أبو الطيب فيما لو وقف مأموم عن يمين إمامه فجاء آخر فأحرم عن يساره يكره للثاني أن يجذب الذي عن يمين الإمام قبل إحرامه قال الروياني وكلام الأصحاب يدل على أن المأموم يتأخر إلى الثاني قبل الشروع في الصلاة والصحيح ما قاله القاضي أبو الطيب ا هـ بل أنكر ابن الأستاذ كون الجذب بعد التحرم وقال وافق الرافعي على نقله الفارقي في فوائده ولم أره في شيء من الكتب المشهورة بعد الكشف إلا في الحلية للروياني وظاهر كلام الأصحاب وإطلاقهم أن الجذب يكون قبل التحرم فإن القصد الخروج من الخلاف كما مر ومتى أحرم منفردا لم تنعقد صلاته عند المخالفين فلا فائدة في الجذب حينئذ ا هـ وقد أنكره ابن أبي الدم أيضا فقول الكفاية لا يجوز جذبه قبل أن يحرم محمول على الجواز المستوي الطرفين فلا يخالف ما قررناه ويشترط علمه أي المأموم بانتقالات الإمام ليتمكن من متابعته بأن كان يراه أو يرى بعض صف من المقتدين به أو واحدا منهم وإن لم يكن في صف أو يسمعه أو يسمع مبلغا ثقة وإن لم يكن مصليا وظاهر أن المراد بالثقة هنا عدل الرواية إذ غيره لا يقبل إخباره وقول المجموع يقبل إخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب ضعيف وإن نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد أو بهداية ثقة بجنب أعمى أصم أو بصير أصم في نحو ظلمة ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزمته نية المفارقة أي إن لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقضي لتعذر المتابعة حينئذ ومن شروط القدوة أيضا أن يجمعهما موقف إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في الأعصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ولاجتماعهما أربعة أحوال إما أن يكونا بمسجد أو غيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره وقد أخذ في بيان كل فقال وإذا جمعهما مسجد

(١) ".

" لم نعمل بقولهم فتصلى في الأول إذ الأصل بقاء الكسوف دون الثاني إذ الأصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين ولا يرد على ذلك جواز العمل بقولهم في دخول الوقت والصوم لأن هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها وبأن دلالة علمه على ذينك أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها و تفوت أيضا بغروبها كاسفة لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة كانت أو منكسفة لزوال سلطانها و تفوت أيضا صلاة خسوف القمر قبل الشروع فيها بالانجلاء التام أيضا كما مر لحصول المقصود وطلوع الشمس

(١) نهاية المحتاج، ٢/١٩٨

وهو منخسف لعدم الانتفاع بضوئه لا بطلوع الفجر فلا تفوت صلاة خسوفه في الجديد لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به وعلى هذا لا يضر طلوع الشمس في صلاته كالانجلاء والقديم تفوت لذهاب الليل وهو سلطانه ولا تفوت صلاته أيضا بغروبه خاسفا لبقاء محل سلطنته وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت السحاب فعلم أنا لا ننظر إلى تلك الليلة بخصوصها واستحالة طلوعه بعد غروبه فيها وإنما ننظر لوجود الليل الذي هو محله في الجملة كما ننظر إلى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه إلى غيم أو نحوه ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فوتا ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة أو فرض آخر ولو نذرا قدم الفرض جمعة أو غيرها إن خيف فوته لتعينه بضيق وقته مع تحتم فعله فكان أهم وعلى هذا يخطب للجمعة ثم يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب لها وفي غير الجمعة يفعل بالكسوف ما مر بعد صلاة الفرض وإلا بأن لم يخف فوت الفرض فالأظهر تقديم صلاة الكسوف لخوف الفوات بالانجلاء ويخففها كما في المجموع فيقرأ في كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الإخلاص كما في الأم ثم يخطب للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف ولا يجوز أن يقصدهما بنية واحدة لأنه تشريك بين فرض ونفل وما نظر به المصنف من أن ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره رد بأن خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الخسوف لأنه إن لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه ويحترز عن التطويل الموجب

". (١)

" لاستغنائه بكسبه بخلاف ما إذا كان يكسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن الكسب أيام الحج وبحث الأذرعي أخذا من التعليل السابق أنه لا بد أن يتيسر له الكسب في أول يوم من خروجه والإسنوي أنه لو كان يقدر في الحضر على أن يكسب في يوم ما يكفيه له وللحج لزمه إن قصر السفر لأنهم إذا ألزموه به في السفر ففي الحضر أولى وكذا إن طال لانتفاء المحذور ويرد بأن كسبه في الحضر تحصيل لسبب الوجوب وهو غير واجب كما يأتي فلا يكلف الكسب في الحضر مطلقا ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب في السفر بأن ذلك يعد مستطيعا في السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لا يعد مستطيعا له إلا بعد حصول الكسب لأن الفرض أنه لا يقدر على الكسب في السفر فلا يجب عليه تحصيله لما مر وأيضا فلأنه إذا لم يجب عليه الكسب لإيفاء حق الآدمي فلأن لا يجب لإيفاء حق الله تعالى أولى وقد نقل الخوارزمي الإجماع على عدم وجوب اكتساب الزاد والراحلة وظاهره أنه لا فرق في

---

(١) نهاية المحتاج، ٢/٤١٠

ذلك بين الحضر والسفر الطويل والقصير وهو كذلك إلا فيما إذا قصر السفر وكان يكسب في يوم كفاية أيام كما مر وأيام الحج ستة إذ هي من زوال سابع الحجة إلى زوال ثالث عشره وقول المجموع إنها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين واستنبط الإسنوي من التعليل بانقطاعه عن الكسب أيام الحج أنها من خروج الناس غالبا وهو من أول الثامن إلى آخر الثالث عشر وهذا في حق من لم ينفر النفر الأول وما ادعاه في الإسعاد من كون تقديرها بثلاثة أيام كما قاله ابن النقيب أقرب لأن تحصيل أعمال الحج تمتعا وإفرادا ممكن في ثلاثة أيام والمراد بالأعمال الأركان ورمي جمرة العقبة لأن له مدخلا في التحلل من الحج والقارن يمكنه تحصيل أعمالهما في يوم عرفة ويوم النحر فيه نظر والأقرب ما قاله الإسنوي لأن الغالب أن المكتسب في هذه الأيام الستة لا يجد من يستعمله ولأن إلزام ال كسب له يوم الثامن يفوت عليه سننا كثيرة وفي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إن لم ينفر يفوت عليه أيضا الرمي في الوقت الفاضل وتحصيل سننه الكثيرة التي يفوت فيها نحو ثلث النهار فكان اعتبار الستة أولى ويظهر في العمرة الاكتفاء بما يسع أفعالها غالبا وهو نحو ثلثي يوم الثاني من شروط الاستطاعة وجود الراحلة الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة مثل لا بزيادة وإن قلت وقدر عليها أو ركوب موقوف عليه إن قبله أو لم يقبله وصححناه أو موصى بمنفعته إلى ذلك والأوجه الوجوب على من حمله الإمام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة أو غيرهم ومحل ذلك لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر وإن قدر على المشي نعم يسن له المشي حينئذ خروجا من خلاف من أوجبه

". (١)

" معا من الميقات للحج وغير الأكمل أن يحرم بهما من دون الميقات وإن لزمه الدم فتقييده بالميقات لكونه أكمل لا لكون الثاني لا يسمى قرانا ويعمل عمل الحج فقط لأن عمل الحج أكثر فيحصلان ويدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعي واحد لخبر من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا وهذه الصورة الأصلية للقران ثم ذكر غيرها بقوله وإن أحرم بعمرة صحيحة في أشهر الحج ثم أحرم بحج قبل الشروع في الطواف كان قارنا إجماعا فيكفيه عمل الحج لخبر عائشة أنها أحرمت بعمرة فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلي

---

(١) نهاية المحتاج، ٢٤٣/٣

بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميع، ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره صح وكان قارنا كما صححه في زوائد الروضة والمجموع واحترز بقوله قبل الطواف عما لو طاف ثم أحرم بالحج أو شرع فيه ولو بخطوة ثم أحرم بالحج فإنه لا يصح لاتصال إحرامها بمقصوده وهو أعظم أفعالها فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها ولأنه أخذ في التحلل المقتضي لنقصان الإحرام فلا يليق به إدخال الإحرام المقتضي لفواته ولو استلم الحجر بنية الطواف ففي صحة الإدخال وجهان أوجههما كما بحثه في المجموع الجواز إذ هو مقدمته لا بعضه وعلم من تقييد العمرة بالصحيحة أنه لو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج أنه ينعقد إحرامه به فاسدا وهو الأصح ونقل الماوردي عن الأصحاب أنه لو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فيه أو بعده صح إحرامه لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أو بعده فإنه يصح تزوجه ولا يجوز عكسه وهو إدخال العمرة على الحج في الجديد لأنه لا يستفيد به شيئا بخلاف الأول يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولأنه يمتنع إدخال الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز

"(١).

" فسخ بنائه للمفعول أي فسخه الجاعل أو العامل قبل الشروع في العمل أو فسخه العامل بعد الشروع فيه فلا شيء له لأنه لم يعمل شيئا في الأولى ولأن الجعل إنما يستحق في الثانية بتمام العمل وقد فوته باختياره ولم يحصل غرض المالك سواء أوقع ما عمله مسلما وظهر أثره على المحل أم لا وشمل كلامهم الصبي ويستثنى ما إذا زاد الجاعل في العمل ولم يرض العامل بالزيادة ففسخ لذلك فله أجرة المثل لأن الجاعل هو الذي ألجأه إلى ذلك قال في المهمات وقياسه كذلك إذا نقص من الجعل ورد أن النقص فسخ كما يأتي وهو فسخ من المالك لا من العامل ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيئا عالما به فلا شيء له أو جاهلا به فكذلك على الأصح وإن صرح الماوردي والروياني بأن له المسمى إذا كان جاهلا به واستحسنه البلقيني وإن فسخ المالك يعني الملتزم ولو بإعتاق المردود مثلا كذا قاله الشيخ في شرح منهجه والأقرب خلافه فلا يستحق، العامل حيث أعتق المالك المردود شيئا لخروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلما له بعد الشروع في العمل فعليه أجرة المثل لما مضى في الأصح لأن جواز العقد يقتضي التسليط

(١) نهاية المحتاج، ٣/٣٢٣

على رفعه وإذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترما فلا يحبط بفسخ غيره فرجع إلى بدله وهو أجرة المثل كالإجارة إذا فسخت بعيب والثاني لا شيء للعامل كما لو فسخ بنفسه ولا فرق بين أن يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود أصلا كرد الآبق إلى بعض الطريق أو يحصل به بعضه كما لو قال إن علمت ابني القرآن فلك كذا ثم منعه من تعليمه ولا يشكل ما رجحوه هنا من استحقاق أجرة المثل بقولهم إذا مات العامل أو المالك في أثناء العمل حيث ينفسخ ويجب القسط من المسمى لأن الجاعل أسقط حكم المسمى في مسألتنا بفسخه بخلافه في تلك وما فرق به بعض الشراح من أن العامل في الانفساخ تمم العمل بعده ولم يمنعه المالك منه بخلافه في الفسخ محل نظر إذ لا أثر في الفرق بين خصوص الوجوب من المسمى تارة ومن أجرة المثل أخرى كما هو ظاهر للمتأمل وللمالك يعني الملتزم أن يزيد وينقص في العمل وفي الجعل ولو من غير جنسه ونوعه كما فهم بالأولى قبل الفراغ كالمبيع في زمن الخيار سواء ما قبل الشروع وما بعده لأنه عقد جائز فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة أو بالعكس فالاعتبار بالأخير وفائدته بعد الشروع وجوب أجرة المثل له لأن النداء الأخير فسخ للأول والفسخ في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل ومحله فيما قبل الشروع أن يعلم العامل بالتغيير فإن لم يعلم به فيما إذا كان معينا ولم يعلن به الملتزم فيما إذا كان غير معين قال الغزالي في وسيطه ينقدح أن يقال يستحق أجرة المثل وهو الراجح كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردي والروياني يستحق الجعل الأول وأقره السبكي والبلقيني

". (١)

" وكيفية الإدخال ومكانه وزمانه كأشهد أنه أدخل حشفته أو قدرها حيث فقدها في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا والأوجه وجوب التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق خلافا للزركشي حيث اكتفى بزنى يوجب الحد لأنه قد يرى ما لا يراه الحاكم من إهمال بعض الشروط أو بعض كيفيته وقد ينسى بعضها وسيأتي في الشهادات أنها أربع لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وما ذهب إليه جمع من أنه لو شهد أربعة بزناه بأربع نسوة لكن اقتصر كل منهم على أنه رآه يزني بواحدة منهن حد لأنه استفيد من مجموع الشهادات الأربع ثبوت زناه بأربعة قد ينازع فيه بأن كلا شهد بزنا غير ما شهد به الآخر فلم يثبت بهم موجب الحد بل يحد كل منهم لأنه قاذف أو إقرار حقيقي مفصل نظير ما تقرر في الشهادات ولو

---

(١) نهاية المحتاج، ٥/٤٧٧

بإشارة أخرس إن فهمها كل أحد لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما وخرج بالحقيقي اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت بها زنا نعم يسقط حد القاذف ويكفي الإقرار حال كونه مرة ولا يشترط تكراره أربعا لأنه صلى الله عليه وسلم علق الرجم بمجرد الاعتراف في خبر واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وترديده صلى الله عليه وسلم على ماعز أربعا لأنه شك في أمره ولذا قال أبك جنون ولهذا لم يكرر إقرار الغامدية وعلم من كلامه في اللعان ثبوته أيضا عليها بلعانه إن لم تلاعن ومما يأتي في القضاء أن القاضي لا يحكم فيه بعلمه نعم للسيد استيفاؤه من قنه بعلمه لمصلحة تأديبه ولو أقر به ثم رجع عنه قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو رجعت أو كذبت أو ما زنيت وإن قال بعده كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظننته زنى وإن شهد حاله بكذبه فيما يظهر بخلاف ما أقررت لأنه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به سقط الحد لأنه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع فلولا أنه يفيد لما عرض له به بل قالوا له إنه عند رجمه طلب الرد إليه فلم يسمعوه فقال هلا تركتموه لعله يتوب أي يرجع إذ التوبة لا تسقط الحد هنا فيتوب الله عليه ومن ثم سن له الرجوع وأفهم قوله سقط

---

(١) ".

"فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة وقد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت أو قل الماء (يقينا) بأن يبني على الاقل عند الشك عملا بالاصل.

(ومسح كل رأسه) للاتباع رواه الشيخان.

والسنة في كيفية مسح الرأس، أن يضع يديه على مقدميه ويلصق مسبحته بالاخرى وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب، وإلا فيقتصر على الذهاب (أو يتمم) بالمسح (على نحو عمامته).

وإن لم يعسر عليه نزعه لخبر مسلم السابق في رابع الفروض، والافضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية خروجا من الخلاف، وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها (ف) مسح كل (أذنيه) بماء جديد لا يبلل الرأس للاتباع رواه البيهقي.

والحاكم وصححاه.

والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف، ويمر إبهاميه على

---

(١) نهاية المحتاج، ٧/٤٣٠

ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا، أو المراد منها أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه وبباطن أنملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما.

(وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره) كلحية رجل كثيفة للاتباع رواه الترمذي وصححه.

(و)

تحليل (أصابعه) لخبر لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه.

والتخليل في الشعر، بأن يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وفي أصابع اليدين بالتشبيك، وفي أصابع الرجلين من أسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى.

وتعبيري بشعر الخ أولى من تعبيره باللحية الكثة، (وتيمن) أي تقديم يمين على يسار (لنحو أقطع) كمن خلق بيد واحدة (مطلقا) أي في جميع أعضاء وضوئه.

(ولغيره في يديه ورجليه) لانه (صلى الله عليه وسلم) كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله تنعله رواه الشيخان، والترجل تسريح الشعر فإن قدم اليسار كره نص عليه في الام، أما الكفان والخدان والاذنان وجانبا الرأس لغير نحو الاقطع فيطهران دفعة واحدة.

والتفصيل المذكور من زيادتي ويسن كما في المجموع البداءة بأعلى الوجه (وإطالة غرته وتحجيله)، وهي ما فوق الواجب من الوجه الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني لخبر الشيخين: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل، وغاية الغرة أن يغسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس، وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين (وولاء) بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج.

ويقدر المسوح مغسولا ويسن أيضا الدلك.

(وترك استعانة في صب) عليه، لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى.

وخرج بزيادتي في صب الاستعانة في غسل الاعضاء والاستعانة في إحضار الماء، والاولى مكروهة إلا." (١)

"والمروة فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم): قد حللت من حجك وعمرتك جميعا.

وخرج بزيادتي قبل الشروع ما إذا شرع في الطواف فلا يصح إحرامه بالحج لاتصال إحرام العمرة بمقصوده، وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها.

---

(١) فتح الوهاب، ٢٨/١

وتقييد الاصل الاحرام بهما بكونه من الميقات والاحرام بالعمرة بكونه في أشهر الحج اقتصار على الافضل، (ويمتنع عكسه) بأن يحرم بحج ولو في أشهره ثم بعمرة قبل طواف لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف إدخال الحج على العمرة، فإنه يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت (وأفضلها) أي هذه الاوجه (إفراد)، بقيد زدته بقولي (إن اعتمر عامه) فلو أخرت عنه العمرة كان الافراد مفضولا لان تأخيرها عنه مكروه، (ثم تمتع) أفضل من القرآن في أفضلية ما ذكر منشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه (صلى الله عليه وسلم).

روى الشيخان أنه (صلى الله عليه وسلم) أفرد الحج، ورويا أنه أحرم متمتعا ورجح الاول بأن رواته أكثر وبأن جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك، وبأنه (صلى الله عليه وسلم) اختاره أولا كما بينته مع فوائد في شرح الروض، وأما ترجيح التمتع على

القران فلان أفعال النسكين فيه أكمل منها في القران (وعلى) كل من (المتمتع والقارن دم) قال تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنه (صلى الله عليه وسلم) ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت: وكن قارنات (إن لم يكونا من حاضري الحرم) لقوله تعالى في المتمتع ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وقيس به القارن فلا دم على حاضريه (وهم من) مساكنهم (دون مرحلتين منه)، أي من الحرم لقربهم منه والقريب من الشئ يقال إنه حاضره قال تعالى: (واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر) أي قريبة منه، والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا كما أوضحته في شرح الروض، فمن جاوز الميقات من الآفاقيين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فأحرم بالعمرة قرب دخول مكة أو عقب." (١)

"فصل في بيان أن المساقاة لازمة وحكم هرب العامل، والمزارعة، والمخابرة (هي) أي المساقاة (لازمة) كالاجارة، (فلو هرب العامل) أو عجز بمرض أو نحوه قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه (وتبرع غيره) من مالك أو غيره (بالعمل) بنفسه أو بماله، فتعبيري بذلك أعم من قوله وأتمه المالك تبرعا (بقي حق العامل)، لان العقد لا ينفسخ بذلك كما لا ينفسخ بصريح الفسخ (وإلا) أي وإن لم يتبرع غيره ورفع الامر إلى الحاكم (اكترى الحاكم عليه من يعمل) بعد ثبوت المساقاة، وهرب العامل مثلا وتعذر إحضاره من ماله إن كان له مال وإلا اكترى بمؤجل إن تأتي نعم إن كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمني والنسائي واستظهره غيرهما أنه لا يكتري عليه لتمكن المالك من الفسخ، (ثم) إن تعذر اكتراؤه (اقترض) عليه من المالك أو غيره ويوفي من نصيبه من الثمر، (ثم) إن تعذر اقتراضه (عمل

(١) فتح الوهاب، ١/٢٥٩

المالك) بنفسه، وهذا مع ثم اقترض والاشهاد الآتي على العمل من زيادتي، (أو أنفق بإشهاد) بذلك (شرط فيه رجوعا) بأجرة عمله أو بما أنفقه فإن لم يشهد

كما ذكر فلا رجوع له وإن لم يمكنه الاشهاد لانه عذر نادر، فإن عجز عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل أجرة عمله وإن ظهرت فلا فسخ وهي لهما، وقولي شرط فيه رجوعا أولى من قوله إن أراد الرجوع (ولو مات المساقي في ذمته) قبل تمام عمله (وخلف تركة عمل وارثه) إما (منها) بأن يكتري عليه لانه حق واجب على مورثه، (أو من ماله أو بنفسه) ويسلم له المشروط فلا يجبر على الانفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه إلا إذا كان أمينا عارفا بالاعمال، فإن لم تكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه، وخرج بزيادتي في ذمته المساقي على عينه فتنفسخ بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر و يأخذ العامل نصيبه، (وبخيانة عامل) فيها (اكترى) عليه (من ماله مشرف) إلى أن يتم العمل (فإن لم يتحفظ به فعامل) يكتري على الخائن من ماله نعم إن كانت المساقاة على العين فظاهر أنه لا يكتري عليه وهو قياس ما مر من اكتراء الحاكم عليه إذا هرب وقد نبه عليه الاذرعي، وقولي من ماله من زيادتي في المشرف، (ولو استحق الثمر) أي خرج مستحقا كأن أوصى به (فله) أي للعامل حيث جهل الحال (على معامله أجرة) لعمله كمن اكترى من يعمل فيما غصبه عملا." (١)

"نجاسة أو غيرهما يفسد العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة إلى احتماله كالاجارة بخلافه في العمل والعامل، ولانه لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد، ويستثنى من ذلك مسألة العلج وستأتي في الجهاد، وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وإن لم يصح كونه ثمنا لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة.

(وللعامل في) جعل (فاسد يقصد أجرة) كالاجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد كالدم، وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما عبر به.

(و) شرط (في الصيغة لفظ) أو ما في معناه مما مر في الضمان.

(من طرف الملتزم يدل على إذنه في العمل بجعل) لانها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة.

(فلو عمل) أحد (بقول أجنبي قال زيد: من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شئ له) لعدم الالتزام فإن كان صادقا فله على زيد ما التزمه إن كان المخبر ثقة وإلا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم بإذنه والتزامه، وفي

---

(١) فتح الوهاب، ٤١٩/١

ذلك إشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض.

(ولمن رده من أقرب) من المكان المعين (قسطه) من الجعل فإن رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل كما صححه الخوارزمي لحصول الغرض، ويؤيده جواز ذلك في إجارة ولم يطلع السبكي على ذلك فبحث أن الاولى عدم استحقاقه، وكذا الاذرعي لكنه رجع عنه ومال، إلى استحقاقه.

(ولو رده اثنان) مثلا معينين كانا أولا (فلهما الجعل) بالسوية (إلا إن عين أحدهما) فقط (فله كله) أي الجعل (إن قصد الآخر اعانته) فقط (وإلا) بأن قصد الآخر العمل لنفسه أو للملتزم أو لهما أو لنفسه والعامل أو للعامل و الملتزم أو للجميع أو لم يقصد شيئا، فقولي وإلا أعم من قوله وإن قصد العمل للمالك.

(ف) – للمعين (قسطه) وهو في المثال نصف الجعل في الصور الثلاث الاول والاخيرة وثلاثة أرباعه في الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة.

(ولا شئ للآخر) حينئذ لعدم الالتزام له.

(وقبل فراغ) من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه.

(للملتزم تغيير) بزيادة أو نقص في الجعل أو العمل كما في البيع في زمن الخيار، وتعبيري هنا وفيما يأتي بالملتزم أعم من تعبيره بالمالك، وحكم التغيير في العمل من زيادتي (فإن كان)

التغيير (بعد شروع) في العمل (أو) قبله و (عمل) العامل (جاهلا) بذلك (فله أجرة) أي أجرة مثله لان النداء الثاني فسخ للاول، والفسخ من الملتزم في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل، وألحق به فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور، فإن عمل في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني ويستثنى من الاول ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر، وإن أفهم كلام بعضهم أن له بذلك كل المسمى الثاني، وقولي أو عمل." (١)

"جاهلا من زيادتي.

(ولكل) منهما (فسخ) للجعالة لانها عقد جائز من الطرفين كالقراض والشركة.

(وللعامل أجرة) أي أجرة مثله (إن فسخ الملتزم) ولو بإعتاق الرقيق (بعد شروع) في العمل كما في القراض، واستشكل لزوم أجرة المثل بما لو مات الملتزم في أثناء المدة حيث تنفسخ، ويجب القسط من المسمى، وأي فرق بين الفسخ والانفساخ، ويجاب بأن الملتزم ثم لم يتسبب في إسقاط المسمى والعامل ثم تمم

---

(١) فتح الوهاب، ٤٦١/١

العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه الملتزم منه بخلافه هنا.

(وإلا) بأن فسخ أحدهما قبل الشروع أو العامل بعده.

(فلا شئ) له وإن وقع العمل مسلما كأن شرط له جعلا في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته لانه لم يعمل شيئا في الاولى وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم في الثانية، نعم إن فسخ فيها لزيادة الملتزم في العمل فله الاجرة.

(كما لو تلف مردوده) هو أعم من قوله مات الآبق.

(أو هرب قبل وصوله) لمالكه فإنه لا شئ له لانه لم ي‍رده، وكذا تلف سائر محال الاعمال، نعم إن وقع العمل مسلما وظهر أثره على المحل استحق الاجرة كما أوضحته في شرح البهجة وغيره.

(ولا يحبسه لاستيفاء) للجعل لانه إنما يستحقه بالتسليم ولا للمؤنة أيضا كما شمله كلامي، بخلاف قول الاصل لقبض الجعل.

(وحلف ملتزم أنكر شرط جعل أوردا) فيصدق لان الاصل عدمه، فإن اختلفا بعد استحقاق في قدر جعل أو قدر مردود تحالفا، وللعامل أجرة المثل كما علم من باب الاختلاف في كيفية العقد وكتاب القراض، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تم الجزء الاول ويليه الثاني: وأوله: كتاب الفرائض." (١)

"الشروط أحق بالتقديم

(قوله إذ الشرط إلخ) أي فهو مقدم طبعا فناسب أن يقدم وضعا

واعلم أن الشروط قسمان قسم يعتبر قبل الشروع فيها ويستصحب إلى آخرها وقسم يعتبر بعد الشروع ويستصحب كترك الأفعال وترك الكلام وترك الأكل فقوله ما يجب تقديمه إلخ هو بالنظر للأول (قوله شروط الصلاة خمسة) وإنما لم يعد من شروطها الإسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها لأنها غير مختصة بالصلاة

وبعضهم عدها وجعل الشروط تسعة

(قوله الطهارة لغة إلخ) أي بفتح الطاء وأما بضمها فاسم لبقية الماء

(قوله النظافة) أي من الأقذار ولو طاهرة كالمخاط والبصاق حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب من الحقد والحسد وغيرهما

---

(١) فتح الوهاب، ٤٦٢/١

(وقوله والخلوص من الدنس) عطف تفسير (قوله وشرعا رفع المنع إلخ) اعلم أن الطهارة الشرعية لها وضعان وضع حقيقي وهو إطلاقها على الوصف المترتب على الفعل وهو زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث

وإن شئت قلت ارتفاع المنع المترتب على ذلك

ومجازي وهو إطلاقها على الفعل كتعريف الشارح فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب

واعلم أنهم قسموها إلى قسمين عينية وحكمية

فالأولى هي ما لا تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث والثانية هي ما تجاوز ما ذكر كالوضوء فإنه يجاوز المحل الذي حل فيه الموجب وهو خروج شيء من أحد السبيلين

ولها وسائل أربع ومقاصد كذلك فالأول الماء والتراب والحجر والدابغ

والثانية الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة

وأما الأواني والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل فإطلاق الوسيلة عليهما مجاز

(قوله وهو ما يقع عليه اسم الماء) أي ما يطلق عليه اسم الماء لا مصاحبة قيد لازم فشمل المتغير كيثرا بما لا يضر أو بمجاور كعود ودهن وقوله وإن رشح هذه الغاية للرد على الرافعي حيث قال نازع فيه عامة الأصحاب وقالوا يسمونه بخارا ورشحا لا ماء

وفي جعله الرشح من البخار نظر إذ هو من الماء لا منه

وأجيب بجعل من للتعليل ومتعلق رشح محذوف أي وإن رشح من الماء لأجل البخار وقوله المغلى بضم الميم وفتح اللام من أغلى أو بفتح الميم وكسر اللام من غلي

(قوله أو استهلك فيه الخليط) أي بحيث لا يسلبه اسم الماء

والمستهلك فيه الخليط هو الذي لم يغيره ذلك الخليط لا حسا ولا تقديرا

(قوله أو قيد) بفتح القاف وسكون الياء على أنه مصدر معطوف على قوله بلا قيد أو بضم أوله وكسر الياء المشددة على أنه فعل مبني للمجهول معطوف على قوله وإن رشح

(قوله إلا مقيدا) أي بإضافة كماء ورد أو بصفة كماء دافق أو بلام العهد كالماء في قوله صلى الله عليه وسلم نعم

إذا رأت الماء

(قوله غير مستعمل في فرض طهارة) أي غير مؤدي به ما لا بد منه

فالمراد بالفرض ما لا بد منه أثم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فشمل ماء وضوء الصبي ولو غير مميز بأن وضأه وليه للطواف فهو مستعمل لأنه أدى به ما لا بد منه وإن كان لا إثم عليه بتركه

وشمل أيضا ماء غسل الكافرة لتحل لحليلها المسلم

." (١)

"في المعصفر دون المزعفر لأن الخيلاء والتشبه فيه أكثر منهما في المعصفر

واختلف في الورس فألحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بأن قضية كلام الأكثرين حله

اه

(قوله ولبس الثوب المتنجس) معطوف على لبس الثوب المصبوغ أي ويجوز لبس الثوب المتنجس أي ولو بغير معفو عنه لأن تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصا على الفقير وبالليل لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة

ومع حل لبسه يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة إليه كما بحثه الأذرعي لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجس

قال في النهاية ويستثنى من ذلك أي من حل لبسه ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء

اه

وقوله مع تعذر الماء

قال سم الفرق بين ما أفهمه من الجواز حيث لم يتعذر الماء والمنع إذا كان بدنه مترطبا بغير العرق شدة الابتلاء بالعرق

اه

(قوله في غير نحو الصلاة) متعلق بيجوز المقدر

أي يجوز لبس ذلك في غير نحو الصلاة كالطواف والخطبة أما لبسه في نحو ذلك فيحرم

وهذا إن كانت الصلاة مفروضة ومثلها الطواف ولبسه بعد الشروع فيه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١/٢٧

فإن كان ما ذكر نفلا فلا يحرم لجواز قطعه أو لبسه قبل الشروع فيه سواء كان فرضا أو نفلا واستمر فيه فلا حرمه من جهة لبسه وإنما الحرمة من جهة تلبسه بعبادة فاسدة أو استمراره فيها

أفاده في النهاية

(قوله حيث لا رطوبة) قيد في الجواز أي يجوز حيث لم توجد رطوبة أي في الثوب أو البدن فإن وجدت حرم لحرمة التلطيخ بالنجاسة

(قوله لا جلد ميتة) بالجر معطوف على الثوب المتنجس أي لا يجوز لبس جلد ميتة سواء كانت ميتة كلب أو خنزير أو غير ذلك

وعبارة التحفة مع الأصل لا جلد كلب وخنزير

وفرع أحدهما فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته إلا لضرورة كفجأة قتال أو خوف نحو برد ولم يجد غيره نظير ما مر في الحرير

وخرج بلبسه استعماله في غيره كافتراشه فيحل قطعا كما في الأنوار وإن قال الزركشي المذهب المنصوص أنه لا ينتفع بشيء منهما

وكذا جلد الميتة غيرهما فيحرم لبسه في حال الاختيار في الأصح لنجاسة عينه مع ما عليه من التعبد باجتناب النجس لإقامة العبادة

اه

(وقوله بلا ضرورة) متعلق بيجوز المقدر واحترز به عما إذا وجدت ضرورة كخوف على نحو عضو من نحو شدة برد وكفجأة حرب ولم يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه وإلباسه كأكل الميتة للمضطر

(قوله كافتراش جلد سبع) الكاف للتنظير في عدم الجواز لكن قيده في التحفة بما إذا كان به شعر

وعبارتها ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر وإن جعل إلى الأرض على الأوجه لأنه من شأن المتكبرين

اه

ويؤخذ من العلة أن الحرمة لا من جهة النجاسة فلا ينافي حينئذ ما مر عنه قريبا من أن افتراش جلد الكلب والخنزير لا يحرم

(قوله وله إطعام ميتة) أي يجوز للشخص إطعام ميتة

(وقوله لنحو طير) أي من كل حيوان طاهر أو نجس ككلب وخنزير

(قوله لا كافر) أي لا يجوز إطعامها لكافر أي وصبي غير مميز كما لا يجوز إطعامها للمسلم وللصبي المميز

ولو قال لآدمي ولو كافرا لكان أولى

(قوله ومتنجس لدابة) أي ويجوز إطعام طعام متنجس ولو بمغلظ لدابة

ولو جمع بين هذا وما قبله وقال وله إطعام ميتة ومتنجس لدابة لكان أخصر وأولى لإيهام عبارته أن نحو الطير ليس من الدواب وليس كذلك ويدل له قوله تعالى ﴿ والله خلق كل دابة من ماء ﴾ قال المفسرون الدابة كل ما دب على الأرض من الحيوان وكما يجوز إطعام الدواب ذلك يجوز إسقاؤها الماء المتنجس

(قوله ويحل مع الكراهة استعمال العاج) عبارة الروض وشرحه ولو كان النجس مشط عاج جافا فإنه يحرم استعماله

والتصريح بهذا من زيادته على الروض أخذه من كلام الرافعي في الكلام على وصل الشعر ومن كلام الأسنوي هنا فإنه رد به قول النووي في مجموعه المشهور للأصحاب أن استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة يكره ولا يحرم فقال وما قاله غريب ووهم عجيب فإن هذا التفصيل إنما ذكره الأصحاب في وضع الشيء في الإناء منه أي العاج فالتبس عليه ذلك بالاستعمال في البدن

اه

وما قال هو الغريب والوهم العجيب فقد

." (١)

"وقد تحقق التفاوت كما علمت فهم قائلون بعدم جواز ذلك أخذا من نص تقييدهم المسافة

اه

(قوله من جواز إلخ) بيان لما

وقوله تأخيره أي الإحرام

وقوله إليها أي إلى جدة

(قوله وعلل) أي شيخه الجواز فالمفعول محذوف

(قوله بأن مسافتها) أي جدة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/ ٨٠

(وقوله إلى مكة) أي المنتهية إلى مكة

فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمسافتها

وقوله كمسافة يلملم خبر أن

وقوله إليها أي إلى مكة

(قوله ولو أحرم من دون الميقات لزمه دم) هذا إن بلغه مريد النسك ولو في العام القابل وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة فإن بلغه غير مريد للنسك ثم عن له الإحرام من بعده فميقاته حيث عن له ولا يلزمه شيء وهذا يسمى الميقات المعنوي

(قوله ولو ناسيا أو جاهلا) قال في التحفة وساوى الجاهل والناسي غيرهما في ذلك لأن المأمور به يستوي في وجوب تداركه المعذور وغيره

نعم استشكل ما ذكر في الناسي للإحرام بأنه يستحيل أن يكون حينئذ مريدا للنسك

وأجيب بأن يستمر قصده إلى حين المجاوزة فيسهو حينئذ وفيه نظر لأن العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله عند آخر جزء من الميقات وحينئذ فسهوه إن طرأ عند ذلك الجزء فلا دم أو بعده فالدم اه

(قوله ما لم يعد إلخ) قيد في لزوم الدم

أي يلزمه الدم مدة عدم عوده إلى الميقات قبل تلبسه بنسك بأن لم يعد أصلا أو عاد بعد التلبس فإن عاد إليه قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم لقطعه المسافة من الميقات محرما

(قوله ولو طواف قدوم) غاية في النسك المشترط عدم التلبس به

أي ولو كان ذلك النسك طواف قدوم فإذا عاد قبل الشروع فيه سقط عنه الدم فإن عاد بعده لم يسقط

(قوله وأثم غيرهما) أي غير الناسي والجاهل

وهذا هو الفارق بين الناسي والجاهل وغيرهما فهما يلزمهما الدم من غير إثم وهو يلزمه الدم مع الإثم

(قوله ومبيت بمزدلفة) معطوف على إحرام وهذا هو الواجب الثاني من الواجبات

(قوله ولو ساعة) غاية لما يحصل به المبيت الواجب

أي يحصل المبيت ولو بحضوره ساعة والمراد بها القطعة من الزمن لا الساعة الفلكية

وأفاد بهذه الغاية أن المبيت ليس المراد به معناه الحقيقي بل المراد به مطلق الحصول بمزدلفة

فإن قيل إذا كان معنى المبيت غير مراد هنا فلم عبر به كغيره من الفقهاء أجيب بأنه عبر به لمشاكلة المبيت بمنى ثم إن الحصول بها كاف وإن لم يطمئن أو ظنها غير مزدلفة أو كان بنية غريم أو نائما أو مجنونا أو مغمى عليه أو سكران

واشترط م ر أن يكون أهلا للعبادة كوقوف عرفة

وجمع ابن الجمال بحمل كلام الرملي على المتعدين وكلام غيره على غيرهم

اه

وإنما لم يجب هنا معظم الليل كما في المبيت بمنى لأن الأمر بالمبيت لم يرد هنا بخلافه بمنى على المتعدين وكلام غيره على غيرهم

اه

وإنما لم يجب هنا معظم الليل كما في المبيت بمنى لأن

(قوله من نصف ثان من ليلة النحر) فمن لم يكن بها فيه بأن لم يحضر فيها أصلا أو حضر ونفر قبل نصف الليل ولم يعد إليها فيه لزمه دم لتركه الواجب

نعم إن تركه لعذر كأن خاف أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء

أفاده في شرح المنهج

(قوله ومبيت بمنى) معطوف أيضا على إحرام وهو الواجب الثالث

(قوله معظم ليالي إلخ) أي ويجب المبيت بها معظم ليالي أيام التشريق

أي معظم كل ليلة منها بزيادة على النصف ولو لحظة للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم

واعلم أن منى طولا ما بين وادي محسر وأول العقبة التي بلصقها الجمرة

فليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد وقيل إنهما منها

والحاصل أن في المسألة رأيين أحدهما إن كلا من الجمرة والعقبة من منى وهو ضعيف

ثانيهما أنهما ليسا منها وهو المذهب

وأما ما أفهمه قول بعضهم إن الجمرة منها دون العقبة إلا الجزء الذي عنده الجمرة وأن من قال إن العقبة منها مراده ذلك الجزء ومن قال ليست منها مراده بقيتها فهو رأي له استحساني ضعيف جدا لا مستند له فلا يعول عليه

(قوله نعم إن نفر إلخ) استدراك من قوله ليالي أيام التشريق الصادق بالليلة الثالثة فإن ليالي جمع وأقله ثلاثة

(قوله جاز) أي بشروط إذا فقد واحد منها تعين عليه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها

فإن نفر حينئذ لزمه دم لترك رمي اليوم الثالث ومد لترك مبيت الليلة الثالثة إن بات الليلتين قبلها وإلا لزمه دم أيضا لترك المبيت

وهي أن

". (١)

"أي ولا يضر أكل ولو تفكها

(قوله دخل وقتهما) أي وقت الصلاة ووقت الأكل

وهذا إنما يشمل بالنسبة للصلاة ذات الوقت من فرض أو نفل ولا يشمل النفل المطلق لأنه ليس له وقت

ومحله إذا علم بالعيب قبل الشروع فيه

أما إذا علم بالعيب وهو في صلاة النفل المطلق كملها ولا يؤثر ذلك

وعبارة الشوبري وشمل كلامه النافلة مؤقتة أو ذات سبب لا مطلقة إلا إن كان شرع فيتم ما نواه وإلا اقتصر على ركعتين

اه

وفي البجيرمي بالنسبة لوقت الأكل ما نصه وانظر وقت الأكل ماذا هل هو تقديم الطعام أو قرب حضوره والظاهر أن كلا منهما يقال له وقت الأكل وكذا توقان نفسه إليه وقته

(قوله وقضاء حاجة) معطوف على صلاة فهو مرفوع أي ولا يضر قضاء حاجة من بول أو غائط أو جماع أو دخول حمام

(قوله ولاسلامه على البائع) أي ولا يضر في ثبوت الخيار بالعيب سلام المشتري على البائع بعد علمه بالعيب ولا يضر أيضا لبسه ما يتجمل به عادة

(قوله بخلاف محادثته) أي محادثة المشتري البائع فإنه يضر

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ٣٠٤/٢

(قوله ولو علمه إلخ) أي ولو علم المشتري بالعيب ليلا فله تأخير الرد إلى أن يصبح لعدم التقصير وقيد ابن الرفعة بكلفة السير فيه أما إذا لم يكن عليه كلفة بالسير فيه كأن كان جارا له فليس له التأخير إلى ذلك بل يستوي حينئذ الليل والنهار

(وقوله حتى يصبح) أي ويدخل الوقت الذي جرت به العادة بانتشار الناس إلى مصالحهم عادة

اه

ع ش

(قوله ويعذر) أي المشتري

(وقوله في تأخيره) أي خيار الرد بالعيب

(قوله بجهله) أي المشتري

(وقوله جواز إلخ) مفعول جهله

(قوله إن قرب إلخ) قيد في كونه يعذر بذلك أي يعذر بذلك إن قرب عهده بالإسلام

قال في التحفة وهو ممن يخفى عليه بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة

اه

(قوله أو نشأ بعيدا عن العلماء) المراد بالبعد هنا أخذا من كلام الشيخين أن ينشأ بمحل يجهل أهله الأحكام

والغالب أن يكون بعيدا عن بلاد العلماء وهي محل من يعرف الأحكام الظاهرة التي لا تكلف العامة بعلم ما عداها

ولو فرض أن أهل محل يجهلون ذلك وهم قريبون ممن يعرف ذلك كان حكمهم كذلك فيما يظهر

فالتعبير بالبعد ليس بالاشتراط بل لأنه الغالب في مثل ذلك

ويجري مثل ذلك في نظائره

حجر

ع ش

بجيرمي

والمراد بالعلماء من يعلمون هذا الحكم وإن لم يعلموا غيره

(قوله وبجهل فوريته) معطوف على بجهله جواز الرد أي ويعذر بجهله أن الرد ثابت فورا

(وقوله إن خفي عليه) أي إن خفي عليه هذا الحكم وهو الرد فورا

وعبارة التحفة إن كان عاميا يخفى على مثله

اه

ومقتضى قول الشارح إن خفي عليه من غير تقييده بالقيد الذي جعله قبله أعني قرب عهده إلخ أنه يعذر في هذه الصورة ولو كان مخالطا لأهل العلم لأن هذا مما يخفى على كثير من الناس

(قوله ثم إن إلخ) مرتبط بقوله والخيار فوري

والأولى التعبير بفاء التفريع إذ المقام يقتضيه

(قوله رده) أي المبيع المعيب

(قوله أو وكيله) أي المشتري

قال في التحفة ولولي المشتري ووارثه الرد أيضا كما هو ظاهر اه

وذلك لانتقال الحق لهما

(قوله على البائع) متعلق برده أي رده على البائع أي أو موكله إن كان البائع وكيلا عن غيره في البيع

(وقوله أو وكيله) أي البائع الذي وكله في قبول السلع المردودة

(قوله ولو كان البائع إلخ) الأولى في المقابلة والأخصر أن يقول وإن كان غائبا عنها إلخ

قال في شرح الروض وألحق في الذخائر الحاضر بالبلد إذا خيف هربه الغائب عنها

اه

(قوله ولا وكيل له) أي للبائع

(وقوله بها) أي بالبلد

(قوله رفع الأمر) أي شأن الفسخ بأن يدعي رافع الأمر شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه أن الأمر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضى الدين من مال الغائب فإن لم يجد له سوى المبيع باعه

اه

شرح المنهج

(وقوله إلى الحاكم) بقي ما لو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر إليه أو إلى الحاكم إذا أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم من المقام اللزوم

اه

سم

(وقوله وجوبا) معنى كونه واجبا أنه إذا تراخى عن الرفع للحاكم سقط حقه من الرد لا أنه يأثم بتركه

(قوله ولا

." (١)

"أي فلا ضمان على المستعير منهما (قوله وكذا مستعار الخ) أي ومثل المستعار من المستأجر والموصى له بالمنفعة والموقوف عليه المستعار من المالك ليرهنه فإنه لا ضمان إذا تلف في يد المرتهن لا على المستعير الذي هو الراهن ولا على المرتهن لأن الثاني أمين والأول لم يسقط الحق عن ذمته كما مر للشارح في مبحث الرهن أما إذا تلف في يد الراهن قبل الرهن أو بعد فكاك الرهن فالضمان عليه لأنه مستعير الآن (قوله لا ضمان عليه) أي المرتهن

وقوله كالراهن أي كما أنه لا ضمان على الراهن وقد علمت العلة في ذلك (قوله وكتاب موقوف) بالرفع معطوف على مستعار أي وكذا كتاب موقوف فإنه لا ضمان على من استعاره إذا تلف

وقوله على المسلمين أي وهو أحدهم

وقوله مثلا اندرج فيه الموقوف على العلماء أو السادة وهو ممنهم (قوله استعاره فقيه) أي من الناظر (قوله فتلف في يده من غير تفريط) أي أما به فيضمن (قوله لأنه الخ) تعليل لمحذوف أي فهو لا يضمنه لأنه من جملة المسلمين الموقوف عليهم (قوله لو اختلفا) أي المعير والمستعير صدق المعير أي بيمينه وجرى م ر على تصديق المستعير لأن الأصل براءة ذمته وعبارته ولو اختلف في حصول التلف بالاستعمال المأذون فيه أو لا صدق المستعير بيمينه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لعسر إقامة البينة عليه ولأن الأصل براءة ذمته خلافا لما عزى للجلال البلقيني من تصديق المعير

اه

(قوله لأن الأصل الخ) علة لتصديق المعير

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٤/٣

(وقوله حتى ينبت مسقطه) أي الضمان وهو ما مر من كون العارية تكون من مستأجر إجارة صحيحة أو من المالك للرهن ونحو ذلك (قوله ويجب عليه أي على المستعير مؤنة رد) أي للخبر الصحيح على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولأنه قبضها لمنفعة نفسه

قال في المغني ويجب على المستعير الرد عند طلب المالك إلا إذا حجر على المالك المعير فإنه لا يجوز الرد إليه بل إلى وليه

اه

(قوله على المالك) متعلق برد أي رد على المالك أي أو نحوه من مكتر وما في معناه كالموصى له بالمنفعة (قوله وخرج بمؤنة الرد) هي أجرة حمله أو من يوصله إلى المالك (وقوله مؤنة المعار) أي من نفقة وكسوة ونحوهما (قوله وخالف القاضي) ضعيف (قوله وجاز لكل من المعير الخ) شروع في بيان أن العارية جائز من الطرفين وإنما كانت كذلك لأنها مبرة من المعير وارتفاق من المستعير فلا يليق بها الإلزام منهما أو من أحدهما

(واعلم) أن العقود التي يعتبر فيها عاقدان تنقسم ثلاثة أقسام أحدها جائز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو العارية والوكالة والشركة والقراض والوديعة والجعالة قبل الشروع في العمل أو بعده وقبل تمامه والوصية للغير بشيء من الأموال وغير ذلك كالرهن قبل القبض والهبة كذلك والثاني لازم منهما فليس لأحدهما فسخه بلا موجب يقتضيه كعيب وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة والإجارة والمساقاة والهبة بعد القبض إلا في حق الفرع والوصية بعد موت وغير ذلك كالنكاح والخلع والثالث جائز من أحدهما وهو الرهن بعد القبض بالإذن فإنه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فإنه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن

والكتابة فإنها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الأصل لرفعه بعد القبض بالإذن فإنها جائزة من جهة الأصل لازمة من جهة الفرع وغير ذلك كالجزية فإنها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام وقد نظمها بعضهم في قوله من العقود جائز ثمانية وكالة وديعة وعارية وهبة من قبل قبض وكذا شركة جعالة قراضية ثم السباق ختمها ولازم من العقود مثلها وها هيه إجارة خلع مساقاة كذا وصية بيع نكاح الغانية والصلح أيضا والحوالة التي تنقل حق ذمة لثانيه

" (١).

"بالزنا (قوله ثم رجع عن ذلك) أي عن إقراره (قوله قبل الشروع) متعلق برجع

وقوله أو بعده أي بعد الشروع (قوله بنحو كذبت الخ) متعلق برجع أيضا (قوله وإن قال الخ) غاية لمقدر أي يقبل رجوعه بذلك وإن قال بعد الرجوع كذبت في رجوعي ولو أخر هذه الغاية عن قوله سقط الحد لكان أولى للإستغناء به عن تقدير ما ذكر (قوله أو كنت فاخذت) معطوف على قوله بنحو كذبت فيكون متعلقا بقوله رجع أيضا أي أو رجع بقوله كنت فاخذت فظننته زنا وأقررت به (قوله وإن شهد حاله بكذبه) أي يقبل الرجوع بما ذكر وإن شهد حاله بكذبه أي في ظنه أن المفاخذة زنا بأن يكون ممن لا يخفى عليه ذلك (قوله بخلاف ما أقررت به) أي بخلاف قوله بعد إقراره أنا ما أقررت به فلا يقبل به الرجوع (قوله لأنه) أي قوله ما أقررت به

وقوله مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به أي بإقراره

اه

سم (قوله سقط الحد) جواب لو فلو قتل بعد سقوطه عنه بالرجوع وجب على قاتله الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع وأفهم قوله سقط الحد أن غيره لا يسقط عنه كمهر من قال زنيت بها مكرهة ثم رجع عن قوله وهو كذلك كما صرح به في فتح الجواد وقال لأنه حق آدمي

وفي سم لو أقر بالزنا فهل تسقط عدالته بإقراره بالزنا ثم يعود حكمها برجوعه فيه نظر

اه

(قوله لأنه الخ) علة لسقوط الحد (قوله عرض لماعز بالرجوع) أي بقوله عليه الصلاة والسلام له لعلك قبلت

لعلك لمست

أبك جنون (قوله فلولا أنه لا يفيد) الصواب حذف لا كما في التحفة والنهاية وذلك لأن لولا تفيد امتناع الجواب لوجود الشرط فلو كانت لا ثابتة لكان المعنى ثبت امتناع عدم التعريض لوجود عدم الإفادة وهو غير مستقيم لأن القصد ثبوت الإفادة لا عدمها (قوله ومن ثم سن الرجوع) أي ومن أجل أن النبي عرض لماعز بالرجوع سن لمن أقر بذلك الرجوع عن إقراره ويتوب بينه وبين الله تعالى فإن الله يقبل توبته إذا أخلص نيته (قوله وكالزنا في قبول الرجوع عنه) أي عن الإقرار به

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ١٣٢/٣

وقوله كل حد لله تعالى أي كل موجب حد

إذ الذي يقربه ثم يرجع عنه الموجب ويدل له تمثيل الشارح له بعد بقوله كشرب الخ إذ هو لا يصح تمثيلا للحد وإنما هو لموجبه (قوله بالنسبة للقطع) راجع للسرقة أي يقبل الرجوع في السرقة بالنسبة لسقوط الحد عنه وهو القطع أما بالنسبة للمال المسروق فلا يقبل رجوعه بل يؤخذ منه

(قوله وأفهم كلامهم) المناسب وأفهم قولي ولو أقر ثم رجع لأن ما ذكره مفهوم قوله وإن كان هو مفهوم كلامهم أيضا (قوله أنه) أي الزنا (قوله لا يتطرق إليه) الضمير عائد على الزنا لكن بتقدير مضاف أي لا يتطرق إلى إثباته بالبينة رجوع (قوله وهو كذلك) أي ما أفهمه كلامهم من عدم تطرق الرجوع إليه كذلك (قوله لكنه) أي الزنا أي حده يتطرق إليه أي إلى حده السقوط وقوله بغيره أي غير الرجوع (قوله كدعوى زوجية) أي لمن زنى بها وهو تمثيل لتطرق السقوط بغير الرجوع (قوله وملك أمة) أي وكدعوى ملك أمة زنى بها وقوله وظن كونها حليلة أي وكدعوى أن هذه الأجنبية التي زنى بها يظن أنها حليلته ففي جميع ما ذكر يسقط عنه حد الزنا الثابت بالبينة لوجود الشبهة وقد قال عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات (قوله وثانيها حد القذف) أي وثاني الحدود حد القذف والقذف لغة الرمي يقال قذف النواة أي رماه ا وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير أي في مقام هو التعيير أي التوبيخ

وألفاظه ثلاثة صريح وكناية وتعريض

فالأول هو ما اشتهر فيه ولم يحتمل غيره كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيت بفتح التاء وكسرها أو يا زاني ولا يضر اللحن بالتذكير للمؤنث وعكسه

والثاني هو ما احتمل القذف واحتمل غيره كقوله زنأت بالهمز في الجبل أو نحوه فهو كناية لأن ظاهره يقتضي الصعود وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولامرأة يا فاجرة يا خبيثة يا فاسقة وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة أو لا تردين يد لامس فإن نوى به القذف حد وإلا فلا وإذا ادعى عليه بأنه أراده وأنكره صدق بيمينه في أنه ما أراده

والثالث هو ما لا يحتمل ظاهره القذف كقوله لغيره في خصومة أو غيرها يا ابن الحلال وأنا لست بزان أو ليست أمي

". (١)

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٤٩/٤

"وصية ثم الدعا للمؤمنين وآية من الكتاب المستبين (وهي) خمسة إجمالا ثمانية تفصيلا أولها (حمد الله) تعالى

(و) ثانيها (صلاة على النبي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلفظهما)

والحاصل أن مادة الحمد والصلاة متعينة فلا يجزىء الشكر والثناء ولا إله إلا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد لله بل يجزىء نحمد الله أو لله الحمد أو نحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزىء الحمد للرحمن أو نحوه ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزىء نصلي أو أصلي أو نحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد أو النبي أو الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفي الضمير نحو صلى الله عليه ولا يكفي رحم الله محمدا

(و) ثالثها (وصية بتقوى) ولا يتعين لفظ الوصية ولا مادتها لأن المقصود الوعظ والحث على طاعة الله فيكفي أطيعوا الله وراقبوه وهذه الثلاثة أركان (فيهما) أي في كل من الخطبتين فتكون ستة تفصيلا

(و) رابعها (قراءة آية في إحداهما) سواء أتى بها في خلال الأركان أو قبل الشروع فيها أو بعد فراغها والسنة أن تكون في آخر الخطبة الأولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في الثانية

(و) خامسها (دعاء) أي ما يطلق عليه اسم دعاء للمؤمنين ويجب أن يكون بأخروي فلا يكفي الدنيوي والأولى في الدعاء التعميم (ولو) خص به الحاضرين أو أربعين منهم كقوله (رحمكم الله) أو يرحمكم الله فيكفي ذلك إذ القصد ما يقع عليه اسم الدعاء ولا بد من عدم صرفه فلو صرف ذلك للرحمة الدنيوية لم يكف كما أفاده الشبراملسي أما لو خص به الغائبين فلا يكفي ويكون (في ثانية) لأن الدعاء بالخواتيم أليق ويباح الدعاء للسلطان بخصوصه ويحرم وصفه بالصفات الكاذبة إن لم يخش من تركه فتنة وإلا وجب كما في قيام بعض الناس لبعض ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم عموما بالصلاح والهداية والعدل

(وشرط فيهما) أي الخطبتين أمور سبعة (إسماع أربعين) ممن تنعقد بهم الجمعة (الأركان) أي أركان الخطبتين لأن المقصود منهما وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك فإن كان الخطيب ممن تنعقد به الجمعة فلا يشترط أن يسمع نفسه فيكفي كونه أصم لأنه يعلم ما يقول فلا بد من إسماع تسعة وثلاثين ممن تنعقد بهم الجمعة والمراد إسماعهم بالفعل بأن يرفع الخطيب صوته بحيث يسمعه الحاضرون لو أصغوا

وأما السماع منهم فبالقوة وإن لم يسمعوا بالفعل لوجود لغط أو نوم خفيف بخلافه لصمم أو بعد أو نوم ثقيل ولا يضر عدم فهم معناهما حتى في حق الخطيب كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة

(وعربية) بأن تكون أركان الخطبتين بالعربية فإن لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها فإن أمكن وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في ذلك واحد

فلو تركوا التعلم

". (١)

"التأذي ويكره مع عدم الفرجة أمامه ويندب في الفرجة القريبة إذا لم يجد موضعا وفي البعيدة لمن لا يرجو سدها ولم يجد موضعا ويكون خلاف الأولى في القريبة لمن وجد موضعا وفي البعيدة لمن رجا سدها ووجد موضعا ويباح في هذه لمن لم يجد له موضعا ويحرم أن يقيم غيره ليجلس في مكانه فإن قام الجالس باختياره وأجلسه فلا حرمة ولا كراهة في حقه وأما الذي قام من مكانه فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله لم يكره وإلا كره إن لم يكن له عذر لأن الإيثار بالقرب مكروه

وأما قوله تعالى ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾ ٥٩ الحشر الآية ٩ فالمراد الإيثار في حظوظ النفس

نعم إن آثر قارئا أو عالما ليعلم الإمام أو يرد عليه إذا غلط فالمتجه أنه لا كراهة لكونه مصلحة عامة

(و) حرم على من تلزمه الجمعة (نحو مبايعة) أي فيحرم عليه التشاغل عن الجمعة بأن يترك السعي إليها بالبيع أو غيره من سائر العقود والصنائع وغير ذلك (بعد) الشروع في (أذان خطبة) أي في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ ٦٢ الجمعة الآية ٩

فورد النص في البيع وقيس عليه غيره مما شأنه أن يشغل في كون كل مفوتا وشمل ذلك ما لو قطع بعدم فواتها لكن إن باع صح بيعه لأن النهي لمعنى خارج عن العقد ويكره ذلك قبل الأذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه فقط والآخر لا تلزمه أثما لارتكاب الأول النهي وإعانة الثاني له عليه

---

(١) نهاية الزين، ص/١٤٠

ويحرم على الحاضرين بالجامع إنشاء صلاة سواء كانت فرضا أو نفلا ولو كان قضاؤها فوريا من وقت صعود الخطيب على المنبر ولو قبل الشروع في الخطبة إلى فراغها فلو فعلها لم تنعقد ولو في حال الدعاء للسلطان أو الترضي عن الصحابة ولو كان أتى بجميع الأركان على المعتمد

وأما من دخل المسجد في هذا الوقت فيجوز له أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد ثم يجلس فإن لم يكن صلى سنة الجمعة نواها ركعتين وحصل بهما تحية المسجد ولا تجوز الزيادة على ركعتين ولا يجوز له غير تحية المسجد وسنة الجمعة من فرض ونفل ولو جلس قبل التحية عمدا أو طال الفصل فاتت فلا تصح منه بعد ذلك ولو كان الجامع غير مسجد لم يجز أن يصلي فيه في هذا الوقت شيئا بالإجماع وهذا مما غلب فيه الجهل على العوام

(و) حرم على من تلزمه الجمعة بأن كان من أهلها وإن لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر (سفر) مفوت لها (بعد فجرها) أي بعد طلوع فجر يومها فإن سافر كان عاصيا بالسفر فتمتنع عليه الرخص حتى ييأس من إدراكها وخرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وإن علم فوت الجمعة به لأنه ليس من شأن النوم الفوات أما السفر الذي لا يفوتها كأن غلب على ظنه أنه يدركها في مقصده أو طريقه فلا إثم عليه به ولو تبين خلاف ظنه لا يكون سفره حينئذ معصية ويكره له السفر ليلة الجمعة

وذكر في الإحياء أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه لكن قال ابن حجر هذا السند ضعيف جدا

وهي الحج المبرور والوضوء مع الإسباغ وقيام ليلة القدر وقيام شهر رمضان وصيامه وصوم يوم عرفة ومقارنة الإمام في التأمين وقراءة أواخر سورة الحشر من قوله تعالى ﴿ هو الله الذي لا إله إلا هو ﴾ ٥٩ ﴿ الحشر ﴾

". (١)

"(و) خامسها (رمي) إلى جمرة العقبة يوم النحر وإلى الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق فيدخل وقت رمي يوم النحر بانتصاف ليلة النحر

وأما رمي أيام التشريق فيدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسه ويبقى وقت الاختيار في الجميع إلى غروب يومه ووقت الجواز فيها إلى آخر أيام التشريق

---

(١) نهاية الزين، ص/١٤٥

وشرط رمي الجمار مطلقا خمسة الأول أن يكون سبع مرات لكل جمرة فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بيساره لم يحسب إلا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ولا يكفي وضع الحصى في المرمى لأنه لا يسمى رميا

الثاني أن يكون باليد فلا يكفي برجل ولا بفم ولا بمقلاع

الثالث كونه (بحجر) فإن الرمي يجزىء بأنواع الحجر ومنه الزبرجد والعقيق وليس منه اللؤلؤ ولا الخزف ولا النورة وهو المحرق من الكذان

نعم إن ترتب على الرمي بالياقوت ونحوه كسر أو إضاعة مال حرم وإن أجزأ ولا يشترط في حجر الرمي طهارته

الرابع قصد المرمى وضبطه بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من كل جانب إلا جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد فلو قصد الرمي إلى العلم المنصوب أو إلى الحائط التي لجمرة العقبة فأصابه ثم وقع في المرمى أجزأ على ما استقربه الزركشي وهو المعتمد خلافا لما استظهره المحب الطبري من عدم الإجزاء

الخامس تحقق إصابة المرمى بالحجر ويزاد شرط سادس في رمي أيام التشريق وهو الترتيب فيبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة وهذه الأخيرة ليست من منى بل منى تنتهي إليها فلا بد أن يستوفي الرمي للجمرة الأولى قبل الثانية وللثانية قبل الثالثة فلو ترك حصاة من الأولى أو شك فيها هل هي من الأولى أو من غيرها جعلها من الأولى فيرمي بها إليها ويعيد رمي الجمرتين بعدها ولو ترك واحدة من سبعة يوم النحر ورمي الجمرات الثلاث في أول أيام التشريق حسبت رمية من جمرة العقبة عن المتروكة ويلغو الباقي ويعيد الثلاث ولا بد أن يكون رميه عن يومه بعد رميه عن أمسه وأن يكون رميه عن غيره بعد رميه عن نفسه ومن عجز عن الرمي بنفسه أناب من يرمي عنه بأن يرمي النائب الجمرات الثلاث عن نفسه ثم يرميها عن المستنيب فلو رمى عنه قبل أن يرميها عن نفسه وقعت الرميات عن نفسه ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب عنه والوقت باق فليس عليه إعادة الرمي ويسن أن يكون الحصى بقدر الباقلاء وأن يرفع الذكر يده بالرمي حتى يرى بياض إبطه وأن يكون الرمي باليد اليمنى وأن يدعو ويذكر الله تعالى ويهلل ويسبح بعد رمي الجمرة الأولى والثانية لا الثالثة بل يذهب بعد رميها (وتجبر) أي هذه الخمسة أي واحدة من واجبات الحج الخمسة بدم

(وسننه) أي الحج ثنتا عشرة الأولى الإفراد وهو أن يحرم بالحج وحده ثم بعد فراغه من أعماله يحرم بالعمرة ويليه في الفضيلة التمتع وهو عكس الإفراد ويليه القران وهو أن يحرم بحج وعمرة معا أو بعمرة فحج قبل الشروع في طواف العمرة ويكتفي للنسكين

---

(١) ".

"ولو رجع من غيبته وادعى موت زوجته حل له نكاح نحو أختها بخلاف ما لو رجعت إحدى الأختين وادعت موت الأخرى فلا تحل لزوج أختها التي ادعت موتها والفرق أن الزوج قادر على حل نحو الأخت بنفسه بطلاق مثلا بخلافها

فصل في الرجعة وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد الزوج أو من قام مقامه من وكيل وولي امرأته إلى موجب النكاح وهو الحل في العدة من طلاق غير بائن بشروط

وأركانها ثلاثة محل ومرتجع وصيغة

أما الطلاق فهو سبب لا ركن وأشار المصنف إلى ذلك بقوله (صح رجوع مفارقة بطلاق دون أكثره مجانا بعد وطء قبل انقضاء عدة) فخرج بالطلاق الفسخ والظهار ووطء الشبهة

والحاصل أنه شرط في المرتجع اختيار وأهلية نكاح بنفسه فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومفلس ومحرم وإن لم يأذن ولي وسيد لا مرتد وصبي ومجنون ومكره وشرط في المحل ستة أمور

الأول كون المطلقة لم يستوف عدد طلاقها ولو كان الطلاق بتطليق القاضي على المولي

والثاني كونها موطوءة ولو في الدبر ولو لم تزل بكارتها كأن كانت غوراء وكالوطء استدخال المني المحترم ولو في الدبر

والثالث كونها مطلقة بلا عوض منها أو من غيرها

والرابع كونها في أثناء العدة أو قبل الشروع فيها بأن طلقت حائضا فله الرجعة في ذلك وإن لم تشرع في العدة إلا بمجيء الطهر أو طلقت في مدة حمل وطء الشبهة والمراد بكونها في العدة ما يشمل العدة احتمالا كما لو شك هل راجع في العدة أم بعدها لأن الأصل بقاء العدة وصحة الرجعة ولو قارنت الرجعة انقضاء العدة لم تصح

---

(١) نهاية الزين، ص/٢١١

والخامس كونها قابلة للحل للمراجع فلو أسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها في كفره لم تصح الرجعة وإن أسلم بعد مراجعتها أو ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معا بخلاف ما لو أسلم هو فقط وكانت تحل له أو أسلما معا مطلقا فإن النكاح يدوم فيها سواء كان قبل الدخول أو بعده وضابط عدم صحة الرجعة انتقال أحد الزوجين إلى دين يمنع دوام النكاح

والسادس كونها معينة فلو طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع بأن قال راجعت المطلقة أو طلقهما جميعا ثم راجع إحداهما مبهمة لم تصح الرجعة ولو شك في الطلاق كأن علقه على شيء وشك في حصوله فراجع احتياطا ثم اتضح الحال صحت الرجعة لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر

". (١)

"(ثم رجع) عن الإقرار قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو قوله رجعت أو كذبت أو ما زنيت أي فإقراري به كذب أو فاخذت فظننته زنا وإن شهد حاله بكذبه (سقط) أي الحد وإن قال بعد رجوعه كذبت في رجوعي وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لإسقاط مهر من قال زنيت بها مكرهة لأنه حق آدمي بخلاف ما لو قال ما أقررت بالزنا فلا يكون رجوعا فلا يسقط به الحد لأنه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة بالإقرار

أما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالإقرار بالتوبة ولو شهدوا على إقراره بالزنا فإن قال ما أقررت فلا يقبل لأن فيه تكذيبا للشهود بخلاف ما لو أكذب نفسه فإنه يقبل ويكون رجوعا سواء أكان كل ذلك بعد الحكم أو قبله ولو أقر وقامت عليه بينة بالزنا ثم رجع عمل بالبينة لا بالإقرار سواء تقدمت عليه أم تأخرت لأن البينة في حقوق الله تعالى أقوى من الإقرار عكس حقوق الآدميين وكالزنا في قبول الرجوع عما أقر به كل حد لله تعالى كشرب خمر وسرقة بالنسبة للقطع أما المال فيؤخد منه وفهم من ذلك أن الزنا إذا ثبت بالبينة لا يتطرق إليه رجوع لكنه يتطرق اليه السقوط بغير الرجوع كدعوى زوجته لمن زنى بها وكانت متزوجة بغيره أو ملك أمة وظن كونها حليلته فيصدق في ذلك ودعوى الإكراه

---

(١) نهاية الزين، ص/٣٢٦

فروع مثل الزنا اللواط   وهو الوطء في الدبر فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب إن كان محصنا ذكرا كان أو أنثى وهذا إن كان مكلفا مختارا وإلا فلا شيء وفي وطء الحليلة في دبرها التعزير إن عاد له بعد نهي الحاكم له عنه وفي إتيان البهيمة في قبلها أو دبرها التعزير فقط سواء كانت من المأكولات أو لا وقيل إنه يقتل مطلقا أي سواء كان محصنا أو لا وفي كيفية قتله أقوال أربعة قيل بالسيف وقيل بالرجم وقيل بهدم جدار عليه وقيل بالقائه من شاهق جبل ومثل البهيمة الميتة ففيها التعزير فقط

والصلج وهو دلك الذكر حرام فإذا استمنى شخص بيده عزر لأنها مباشرة محرمة بغير إيلاج ويفضي إلى قطع النسل فحرم كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وقد جاء في الحديث ملعون من نكح يده

وتساحق النساء حرام ويعزرن بذلك لأنه فعل محرم قاله القاضي أبو الطيب وإثم ذلك كإثم الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيان ولو استمنى الرجل بيد امرأته أو أمته جاز لأنها محل استمتاعه وفي فتاوى القاضي لو غمزت المرأة ذكر زوجها أو سيدها بيدها كره وإن كان بإذنه إذا أمنى لأنه يشبه العزل والعزل مكروه والله أعلم

ثم شرع في القسم الثاني وهو حد القذف وهو شرعا الرمي بالزنا في مقام التوبيخ لا في مقام الشهادة وهو لرجل أو امرأة من أكبر الكبائر بعد القتل والزنا

(وحد قاذف) ملتزم للأحكام عالم بالتحريم مختار غير مأذون في قذفه غير أصل (محصنا) وهو هنا مسلم بالغ عاقل حر عفيف

." (١)

"

القبلة كالأعمى والبصير الذي لا يعرف الأدلة ولا له أهلية معرفتها وجب عليه تقليد مسلم عدل بالأدلة سواء فيه الرجل والمرأة والحر والعبد. واعلم أن التقليد هو قبول قول المستند إلى الاجتهاد فلو قال بصير: رأيت القطب أو رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هنا كان الأخذ به قبول خبر لا تقليد لأنه لم يستند إلى اجتهاد بل إلى الرؤية، ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح والأولى تقليد الأوثق الأعلم، وقيل يجب ذلك ورجحه الرافعي في الشرح الصغير قاله ابن الرفعة ونقله القاضي أبو

---

(١) نهاية الزين، ص/٣٤٩

الطيب عن نص الشافعي في الأم قال ابن الرفعة: لكن الأكثرون على التخيير، واعلم أن المصلي بالاجتهاد إذا ظهر له الخطأ في الإجتهاد فإن كان قبل الشروع في الصلاة أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها فإن تساوت عنده جهتان فله الخيار فيهما على الأصح ولو تيقن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة وجبت الإعادة على الأظهر لفوات الاستقبال وقيل لا يعيد اعتبارا بما ظنه وقت الفعل لأنه مأمور بالصلاة به، والأول مذهب الفقهاء والثاني مذهب المتكلمين، ولو تيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب بل ظنه فلا إعادة عليه لأن الأول مجتهد فيه والثاني مجتهد فيه ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة عليه على الصحيح ولو تيقن الخطأ في أثناء الصلاة بطلت على الأظهر، أو ظن الخطأ فالأصح أنه ينحرف ويبني على صلاته حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا قضاء ولو صلى باجتهاد ثم أراد صلاة فريضة أخرى حاضرة أو فائتة وجب الاجتهاد على الأصح سعيا في إصابة الحق ولا يحتاج إلى إعادة الاجتهاد للنافلة قطعا قال في الروضة: ولو اجتهد اثنان وأدى اجتهاد كل واحد منهما إلى جهة عمل كل منهما باجتهاده ولا يقتدي بصاحبه لأن كلا منهما يعتقد خطأ صاحبه كما لو اختلف اجتهادهما في الإنائين أو الثوبين المتنجس أحدهما، ولو شرع في الصلاة بالتقليد فقال له عدل: أخطأ بك فلان فإن كان يخبر عن علم ومعاينة وجب الرجوع إلى قوله وإن كان يخبر عن اجتهاد فإن كان قول الأول عنده أرجح لزيادة عدالته أو هدايته للأدلة أو هو مثله أو لم يعرف أنه مثله أم لا لم يجب عليه العمل بقول الثاني ولا يجوز على الصحيح، وإن كان الثاني أرجح تحول وبنى على الصحيح." (١)

"

(ويستحب الإنصات في حال الخطبة) هل يحرم الكلام وقت الخطبة فيه قولان: أحدهما ونص عليه الشافعي القديم أنه يحرم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أرجح الروايتين عنده لقوله تعالى ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ قال أكثر المفسرين: نزلت في الخطبة وسميت الخطبة قرآنا لاشتمالها على القرآن الذي يتلى فيها وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت﴾ واللغو الاثم قال الله تعالى ﴿والذين هم عن اللغو معرضون﴾ والجديد أن الكلام ليس بحرام، والإنصات سنة لما رواه الشيخان ﴿أن عثمان دخل وعمر يخطب فقال عمر: ما بال رجال يتأخرون عن النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت﴾ وروي ﴿أن النبي صلى الله

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٩٦/١

عليه وسلم دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يفعل وأعاد الكلام فقال رسول الله صلى ال له عليه وسلم له بعد الثانية: ويحك ما أعددت لها قال: حب الله ورسوله فقال إنك مع من أحببت﴾ رواه البيهقي بإسناد صحيح. وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم ذلك ولو كان حراما لأنكره، ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة. قال في المرشد: حتى في حال الدعاء للأمراء أو فيما بين الخطبتين خلاف، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يحرم، وبه جرم في المهذب والغزالي في الوسيط: نعم في الشامل وغيره إجراء القولين، ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز، فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقربا تدب على إنسان فأنذره أو علم ظالما يتطلب شخصا بغيرحق كعريف الأسواق ورسل قضاة الرشا فلا يحرم بلا خلاف، وكذا لو أمر بمعروف أو نهى عن منكر فإنه لا يحرم قطعا، وقد نص على ذلك الشافعي واتفق عليه الأصحاب.

[فرع]: لو سلم الداخل حال الخطبة فإن قلنا بالقديم يحرم الكلام حرمت إجابته باللفظ، ويستحب بالإشارة كما في حال الصلاة ولو عطس شخص فيحرم تشميته على." (١)

"معها ذلك كان قطعت إحدى يديه يسن له تقديم اليمنى

(و) من سننه (إطالة غرته) بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه وغايتها غسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس

(و) إطالة (تحجيله) بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايته استيعاب العضدين والساقين ولا فرق في ذلك بين بقاء محل الفرض وسقوطه

والأصل في ذلك خبر الصحيحين إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وخبر مسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة بإسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله

ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الأغر وهو الذي في وجهه بياض والمحجل وهو الذي قوائمه بيض

وهذا من خصائص هذه الأمة كما يؤخذ من الحديث الثاني

وأما الوضوء ففيه خلاف تقدم والراجح أنه ليس من خصائصها

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١٥١/١

(و) سننه (الموالاة) بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان

ويقدر الممسوح مغسولا هذا في غير وضوء الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت وإلا فتجب والاعتبار بالغسلة الأخيرة

ولا يحتاج التفريق الكثير إلى تجديد نية عند عزوبها لأن حكمها باق

(وأوجبها القديم) لخبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة

ودليل الجديد ما روي أنه صلى الله عليه وسلم توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعي إلى جنازة فأتى المسجد فمسح على خفيه وصلى عليها قال الإمام الشافعي وبينهما تفريق كثير

وقد صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما التفريق ولم ينكر عليه أحد ولأنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج

وقال في المجموع إن الحديث الذي استند إليه في القديم ضعيف

ومحل الخلاف في التفريق بغيرعذر وفي طول التفريق أما بالعذر فلا يضر قطعا وقيل يضر على القديم وأما اليسير فلا يضر إجماعا

(و) من سننه (ترك الاستعانة) بالصب عليه لغير عذر لأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولأنها نوع من التنعيم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد والأجر على قدر النصب وهي خلاف الأولى

وقيل تكره

وخرج بقيد الصب الاستعانة بغسل الأعضاء فهي مكروهة والاستعانة بإحضار الماء فهي لا بأس بها أما إذا كان ذلك لعذر كمرض فلا تكون خلاف الأولى ولا مكروهة دفعا للمشقة بل قد تجب الاستعانة إذا لم يمكنه التطهر إلا بها ولو ببذل أجرة مثلا

والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالأفعال لا طلب الإعانة فقط حتى لو أعانه غيره ولو ساكت كان الحكم كذلك وإن اقتضى التعبير بالاستعانة عدم ثبوت هذا الحكم حينئذ

وإذا استعان بالصب فليقف المعين على اليسار لأنه أعون وأمكن وأحسن أدبا قاله في المجموع

(و) من سننه ترك (النفض) للماء في الأصح لأنه كالتبري من العبادة فهو خلاف الأولى كما جزم به المصنف في التحقيق وقال في شرحي مسلم و الوسيط إنه الأشهر قال في المهمات وبه الفتوى

وقيل مكروه كما جزم به الرافعي في شرحيه وقيل مباح تركه فعله سواء ورجحه المصنف في زيادة الروضة وفي المجموع ونكت التنبيه

(وكذا التنشيف) بالرفع أي تركه من بلل ماء الوضوء بلا عذر خلاف الأولى (في الأصح) لأنه يزيل أثر العبادة ولأنه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان

ولا دليل في ذلك لإباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز

والثاني فعله وتركه سواء قال في شرح مسلم

وهذا هو الذي نختاره ونعمل به

والثالث فعله مكروه

ولو ترك قوله وكذا ليعود الخلاف إلى النفض كما قدرته لكان أولى

أما إذا كان هناك عذر كحر أو برد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا أو كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم قال في المجموع ولا يقال إنه خلاف المستحب

قال الأذرعي بل يتأكد استحبابه عند ذلك

فإن قيل كان الأولى للمصنف أن يعبر بالنشف على زنة الضرب لأن فعله نشف بكسر الشين على الأشهر كما ذكره أهل اللغة والتعبير بالتنشيف يقتضي أن المسنون ترك المبالغة فيه وليس مرادا

يجيب بأن التنشيف أخذ الماء بخرقة ونحوها كما في القاموس والتعبير به هو المناسب

وأما النشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلا بنوع تكلف كما قاله أبو عبدالله القاناتي

وإذا نشف فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قال في الذخائر فقد قيل إن ذلك يورث الفقر

فإن كان معه من يحمل الثوب الذي يتنشف فيه وقف عن يمين

". (١)

"فيأخذ كفا من ماء ويضع الأذن عليه برفق ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه

---

(١) مغني المحتاج، ٦١/١

(ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله) أي شعر رأسه وكذا شعر لحيته بالماء وليست الواو في عبارته للترتيب

فيدخل أصابعه العشر فيشرب بها أصول الشعر ثم يفيض الماء ليكون أبعد عن الإسراف في الماء وأقرب إلى الثقة بوصول الماء

(ثم) يفيضه على (شقه الأيمن ثم الأيسر) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن في طهوره متفق عليه

(ويدلك) ما وصلت إليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه وإنما لم يجب عندنا لأن الآية والأحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه

(ويثلث) تأسيا به صلى الله عليه وسلم كما في الوضوء

وكيفية ذلك وإن لم تؤدها عبارة المصنف أن يتعهد ما ذكر ثم رأسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بأن يغسل ويدلك شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثم الأيسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك

قال شيخنا وما قيل أي ما قاله الإسنوي أن المتجه إلحاقه بغسل الميت حتى لا ينتقل إلى المؤخر إلا بعد الفراغ من المقدم رد بسهولة ما ذكر هنا على الحي بخلافه في الميت لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر

ولو انغمس في ماء فإن كان جاريا كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لأنه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء إذ ربما يضيق نفسه

وإن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه أو ينتقل من مقامه إلى آخر ثلاثا ولا يحتاج إلى انفصال جملته ولا رأسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب فإن حركته تحت الماء كجري الماء عليه

(وتتبع) المرأة غير المحرمة والمحدة (لحيض) أو نفاس ولو كانت خلية أو بكرا

(أثره) أي أثر الدم (مسكا) فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها

وهو المراد بالأثر وهو بفتح الهمزة والمثلثة ويجوز كسر الهمزة وإسكان الثاء وذلك لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض

فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر بها فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها عائشة فعرفتها أنها تتبع بها أثر الدم

ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح

والمسك فارسي معرب الطيب المعروف وكانت العرب تسميه المشموم والنبي صلى الله عليه وسلم يسميه أطيب الطيب رواه مسلم

(وإلا) أي وإن لم يتيسر بأن لم تجده أو لم تسمح به

(فنحوه) مما فيه حرارة كالقسط والأظفار

فإن لم تجد طيبا فطينا فإن لم تجده كفى الماء

أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه والمحدة تستعمل قليل أظفار أو قسط

قال المحاملي في المقنع كل موضع أصابه الدم تتبعه بالطيب

قال الدميري وهو شاذ لا يعرف لغيره

والصحيح أو الصواب أن المقصود به تطبيب المحل ودفع الرائحة الكريهة لا سرعة العلوق فلذلك كان الأصح أنها تستعمله بعد الغسل

قال الزركشي والمستحاضة ينبغي لها أن لا تستعمله لأنه يتنجس بخروج الدم فيجب غسله فلا تبقى فيه فائدة

(ولا يسن تجديده) أي الغسل لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة

(بخلاف الوضوء) فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما كما قاله المصنف في باب النذر من زوائد الروضة وشرح المهذب والتحقيق وظاهره أنه لا فرق بين تحية المسجد وسنة الوضوء وغيرهما

فإن قيل يتسلسل عليه الأمر ويحصل له مشقة

أجيب بأن هذا مفوض إليه إن أراد زيادة الأجر فعل نعم إن عارضه فضيلة أول الوقت قدمت عليه لأنها أولى منه كما أفتى به شيخي أما إذا لم يصل به فلا يسن فإن خالف وفعل لم يصح وضوؤه لأنه غير مطلوب لما روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ولأنه كان في أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ وجوبه وبقي أصل الطلب

وشمل إطلاقه تجديده لماسح الخف وتقدم في بابه والوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها وهو الظاهر كما نقله مجلي عن القفال وإن نظر فيه ابن الرفعة

(ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء) في معتدل الجسد (عن مد) تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي (والغسل عن صاع) تقريبا وهو أربعة أمداد لحديث

". (١)

"الراحتين بالأخرى كما مر عند الفراغ من مسح الذراعين وإنما لم يجب لأن فرضهما تأدى بضربهما بعد مسح الوجه

وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه كما قاله في المجموع

قال شيخنا وينبغي أن يكون مراده بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي وهو مراده بلا شك

(ويجب نزع خاتمه في الثانية) ليصل التراب إلى محله ولا يكفي تحريكه (والله أعلم) وهذا بخلاف الوضوء لأن التراب كثيف لا يسري إلى ما تحت الخاتم بخلاف الماء

وأفهم أنه لا يجب في الأولى وهو كذلك بل هو مستحب ليكون مسح جميع الوجه باليد اتباعا للسنة

وإيجاب النزع إنما هو عند المسح لا عند النقل وإن كان ظاهر عبارته الثاني

وإيجابه ليس لعينه بل لإيصال التراب إلى ما تحته لأنه لا يتأتى غالبا إلا بالنزع فإن فرض وصوله إلى ما تحته لوسعه مثلا لم يجب نزعه

والخاتم بفتح التاء وكسرها قال تعالى ﴿ وخاتم النبيين ﴾ قريء بفتح التاء وكسره

ويقال فيه خاتام وخيتام وختم بفتح الأول والثاني وختام على وزن كتاب

ويسن عدم تكرار المسح لأن المطلوب فيه تخفيف التراب وأن يأتي بالشهادتين عقبه وأن يستقبل القبلة كالوضوء فيهما

ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يجز كالمسح عليها كما لا يصح غسلها عن الحدث مع بقاء النجاسة ولأن التيمم لإباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت وتقدم في آداب الخلاء

---

(١) مغني المحتاج، ٧٤/١

وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم ويجب أيضا تقديم إزالة نجس بباقي البدن كما صححه في التحقيق في باب الاستنجاء وهو المفتى به فإنه المنصوص في الأم

ولو تنجس بدنه بعد أن تيمم لم يبطل تيممه

ويصح تيمم العريان ولو كان قادرا على السترة والتيمم قبل الاجتهاد في القبلة قال في التحقيق كتيمم من عليه نجاسة ونقله في الروضة وغيرها عن الروياني

وقضيته عدم الصحة ويفرق بينه وبين الصحة مع العري بأن الستر أخف من معرفة القبلة بدليل صحة الصلاة مع العري بلا إعادة بخلافها مع عدم معرفة القبلة هذا والأوجه الصحة كصحته قبل الستر

ويفارق إزالة النجاسة أنه أخف منها ولهذا تصح صلاة من صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد بلا إعادة بخلاف إزالة النجاسة

والتشبيه المذكور لا يستلزم إتحاد المشبه والمشبه به في الترجيح

ثم شرع في أحكام التيمم وهي ثلاثة أحدها ما يبطله غير الحدث المبطل له وقد بدأ به فقال (من تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل) تيممه وإن ضاق الوقت بالإجماع كما قاله ابن المنذر ولخبر أبي ذر التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك رواه الحاكم وصححه الترمذي وقال حسن صحيح ولأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم

ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء وكذا توهم الماء وإن زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهمه السترة لا يجب عليه طلبها لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها

ومما يبطله أيضا الردة كما مر في الوضوء

ومن التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء فلو سمع قائلا يقول عندي ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع أو يقول عندي لغائب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء ولو قال عندي لحاضر ماء وجب طلبه منه ولو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه أي وبطل تيممه في الصورتين لما مر من أن وجوب الطلب يبطله

ولو سمعه يقول عندي ماء ورد هل يبطل تيممه أو لا فيه نظر ولم أر من تعرض له ثم رأيت بعض المتأخرين تعرض له وجزم ببطلان التيمم ووجود ما ذكر قبل تمام تكبير الإحرام كوجوده قبل الشروع فيها فإن قلت هلا كان وجود الماء كوجود المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم وكحيض المرأة بعد فراغها من

العدة بالأشهر أجيب بأن الصوم والأشهر مقصودان بخلاف التيمم أما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن وسيأتي حكم التيقن

واحترز بقوله لفقد ماء عما إذا تيمم لمرض ونحوه فإنه إنما يبطل تيممه بالقدرة على استعماله ولا أثر لوجوده وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه

(إن لم يقترن بمانع) يمنع من استعماله (كعطش) وسبع لأن وجوده والحالة هذه

". (١)

"استحق وإلا فلا قال يعني شيخه ولو حضر ولم يكن بصدد الإشتغال لم يستحق لأن المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره وكان يذهب إلى أن ذلك من باب الإرصاد اه

قال الزركشي ولو تولى وظيفة وأكره على عدم مباشرتها أفتى الشيخ تاج الدين الفزاري باستحقاقه المعلوم والظاهر خلافه لأنها جعالة وهو لم يباشر اه

والظاهر ما أفتى به الشيخ تاج الدين

والذي ينبغي أن يقال في ذلك أن هذه الوظائف إن كانت من بيت المال وكان من هي بيده مستحقا فهو يستحق معلومها سواء أحضر أم لا استناب أم لا

وأما النائب فإن جعل له معلوما في نيابته استحق وإلا فلا فإن لم تكن من بيت المال أو كانت ولم يكن مستحقا فيه فما قاله المصنف هو الظاهر

(ولكل منهما) أي المالك والعامل (الفسخ قبل تمام العمل) لأنه عقد جائز من الطرفين

أما من جهة الملتزم فلأنها تعليق استحقاق بشرط فأشبهت الوصية

وأما من جهة العامل فلأن العمل فيها مجهول فأشبهت القراض

تنبيه إنما يتصور الفسخ ابتداء من العامل المعين وأما غيره فلا يتصور الفسخ منه إلا بعد الشروع في العمل وتقدم أنه لا يشترط قبول العامل فيؤول الفسخ في حقه بالرد

وخرج بقوله قبل تمام العمل ما بعده فإنه لا أثر للفسخ حينئذ للزوم الجعل

(فإن فسخ) بضم أوله بخطه أي فسخ المالك أو العامل المعير (قبل الشروع) في العمل (أو فسخ العامل بعد الشروع) فيه (فلا شيء له) في الصورتين

---

(١) مغني المحتاج، ١/١٠١

أما الأولى فلأنه لم يعمل شيئا وأما في الثانية فلأنه لم يحصل غرض المالك سواءا وقع العمل مسلما أم لا كما جزم به ابن الرفعة

نعم لو زاد المالك في العمل ولم يرض العامل بالزيادة ففسخ لذلك فله أجرة المثل كما ذكره في أصل الروضة في آخر المسابقة لأن المالك هو الذي ألجأه لذلك

وقول الإسنوي وقياسه إذا نقص من الجعل ممنوع وإن كان الحكم صحيحا لأن النقص فسخ كما سيأتي فهو فسخ من المالك لا من العامل

ولو فسخ العامل والملتزم معا لم أر من ذكره وينبغي عدم الاستحقاق لاجتماع المقتضي والمانع

وإن عمل العامل شيئا بعد الفسخ قال في أصل الروضة لم يستحق شيئا إن علم بالفسخ فإن لم يعلم بنى على الخلاف في نفوذ عزل الوكيل في غيبته قبل علمه اه

وقضية البناء عدم الاستحقاق وهو المعتمد كما جزم به ابن المقري وإن قال الماوردي و الروياني إن له المسمى إذا كان جاهلا وهو معين أو لم يعين المالك بالفسخ

قال ابن شهبة ولعل ما قاله الماوردي والروياني مبني على أن الوكيل لا ينعزل إلا بالعلم وينفسخ أيضا بموت أحد المتعاقدين وبجنونه وإغمائه

وإن مات المالك بعد الشروع في العمل فرده إلى وارثه وجب قسط ما عمله في الحياة من المسمى

قال الماوردي ولو مات العامل فرده وارثه استحق القسط أيضا اه

وهذا إذا كان العامل معينا أما غير المعين فيظهر أنه يستحق الجميع بعمله وعمل مورثه كما لو رده اثنان وهذا ظاهر ولم أر من ذكره

(وإن فسخ المالك بعد الشروع) في العمل (فعليه أجرة المثل) لما عمله العامل (في الأصح) لأن جواز العقد يقتضي التسليط على رفعه وإذ ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترما فلا يفوت عليه فرجع إلى بدله وهو أجرة المثل كالإجارة إذا فسخت بعيب

وربما عبر معظم الأصحاب عن ذلك بأنه ليس له الفسخ حتى يضمن أي يلتزم للعامل أجرة مثل ما عمل وجرى عليه صاحب التنبيه

والثاني لا شيء عليه كما لو فسخ العامل بنفسه

والفرق ظاهر وعلى الأول لا فرق بين أن يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود أصلا كرد العبد إلى بعض الطريق أو يحصل به بعضه كما لو قال إن علمت إبني يالقرآن فلك كذا فعلمه بعضه ثم منعه من تعليمه كما جزم به في أصل الروضة ووقع للأذرعي في شرحه هنا خلاف ذلك فليحذر

فإن قيل قياس ما لو مات المالك في أثناء المدة حيث تنفسخ ويستحق القسط من المسمى أن يكون هنا كذلك وأي فرق بين الفسخ والإفساخ أجيب بأن العامل ثم تمم العمل بعد الإفساخ ولم يمنعه المالك منه بخلافه هنا

(وللمالك أن يزيد وينقص)

". (١)

"أي يتصرف (في الجعل) أي الذي شرطه للعامل بزيادة أو نقص أو يعتبر جنسه (قبل الفراغ) من عمل العامل سواء أكان قبل الشروع أم بعده كما يجوز في البيع في زمن الخيار بل أولى كأن يقول من رد عبدي فله عشرة ثم يقول فله خمسة أو عكسه أو يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم

وإن سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الأخير وللعامل ما ذكر فيه وإن لم يسمعه العامل أو كان بعد الشروع فهو ما ذكره بقوله (وفائدته بعد الشروع) في العمل أو قبله ولم يسمعه العامل (وجوب أجرة المثل) لأن النداء الأخير فسخ للأول والفسخ من المالك في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل فلو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع الثاني استحق الأول نصف أجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني

والمراد بالسماع العلم وأجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا للماضي خاصة ولا ينافيه ما مر من أنه لو عمل شيئا بعد الفسخ لا شيء له لأن ذلك فيما فسخ بلا بدل بخلاف هذا

(ولو) تلف المردود قبل وصوله كأن (مات الآبق) بغير قتل المالك له (في بعض الطريق) ولو بقرب دار سيده (أو) غصب أو تركه العامل أو (هرب) ولو في دار المالك قبل تسليمه له (فلا شيء للعامل) وإن حضر الآبق لأنه لم يرده بخلاف ما لو اكترى من يحج عنه فأتى ببعض الأعمال ومات حيث يستحق من الأجرة بقدر ما عمل

---

(١) مغني المحتاج، ٤٣٣/٢

وفرقوا بينهما بأن المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل وهنا لم يحصل شيء من المقصود وبأن الإجارة لازمة تجب الأجرة فيها بالعقد شيئا فشيئا والجعالة جائزة لا يثبت فيها شيء إلا بالشرط ولم يوجد

ولو خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له كما لو طلب الآبق فلم يجده

هذا إذا لم يقع العمل مسلما وإلا فله أجرة ما عمل بقسطه من المسمى كما لو مات الصبي في أثناء التعليم لوقوعه مسلما بالتعليم مع ظهور أثر العمل على المحل ومحله إذا كان حرا كما قيده به في الكفاية فإن كان رقيقا لم يستحق إلا إذا سلمه السيد أو حصل التعليم بحضرته أو في ملكه

ولا يشكل هذا بما تقدم في الفسخ من أنه لا يستحق مطلقا لأن التقصير بالفسخ جاء من جهته مع تمكنه من تمام العمل بخلاف ما هنا

ولو منع الصبي أبوه من تمام التعلم أو المالك من تمام العمل وجب له أجرة المثل لما عمله لأن المنع فسخ أو كالفسخ

أما إذا قتله المال فيستحق العامل القسط كما لو فسخ المالك

ولو أعتق المالك رقيقه قبل رده قال ابن الرفعة يظهر أن يقال لا أجرة للعامل إذا رده بعد العتق وإن لم يعلم لحصول الرجوع ضمنا أي فلا أجرة لعمله بعد العتق تنزيلا لإعتاقه منزلة فسخه

(وإذا رده) أي الآبق العامل على سيده (فليس له حبسه لقبض الجعل) لأن الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وكذا لا يحبسه لاستيفاء ما أنفقه عليه بإذن المالك

(ويصدق المالك) بيمينه (إذا أنكر شرط الجعل) للعامل بأن اختلفا فيه فقال العامل (شرطت لي جعلا) وأنكر المالك (أو) أنكر (سعيه) أي العامل (في رده) أي الآبق بأن قال لم ترده وإنما رجع بنفسه لأن الأصل عدم الشرط والرد

ولو اختلف المالك والعامل في بلوغه النداء فالقول قول الراد بيمينه كما لو اختلفا في سماع ندائه

(فإن اختلفا) أي الملتزم والعامل (في قدر الجعل) بعد فراغ العمل أو بعد الشروع وقلنا للعامل قسط عمله (تحالفا) وفسخ العقد ووجب للعامل أجرة المثل كما لو اختلفا في الإجارة أما قبل الشروع فلا استحقاق له فلا تخالف ومثله الإختلاف في قدر العمل كقوله شرطت له مائة على رد عبدين فقال بل على عبد

". (١)

"برهم متعين بخلاف الكافر منهم لا يجب استئذانه

وكذا المنافق كما نص عليه في الأم ولو كان الولد رقيقا اعتبر إذن سيده لا والديه كما قال الماوردي ويلزم المبعض استئذان الأبوين لما فيه من الحرية والسيد لما فيه من الرق (لا سفر تعلم فرض عين) حيث لم يجد من يعلمه أو توقع زيادة فراغ أو إرشاد فإنه جائز بغير إذنهم كحج تضيق عليه وكذا إن لم يتضيق على الصحيح (وكذا) سفر تعلم فرض (كفاية) فيجوز أيضا بغير إذنهم (في الأصح) كأن خرج طالبا لدرجة الإفتاء وفي الناحية من يستقل بذلك لأن الحجر على المكلف وحبسه بعيد والثاني لهما المنع كالجهاد وفرق الأول بأن الجهاد فيه خطر فإن لم يكن في الناحية مستقل بالإفتاء ولكن خرج جماعة فليس للأبوين المنع على المذهب لأنه لم يوجد في الحال من يقوم بالمقصود والخارجون قد لا يظفرون بالمقصود وإن لم يخرج معه أحد لم يحتج إلى إذن ولا منع لهما قطعا لأنه بالخروج يدفع الإثم عن نفسه كالفرض المتعين علىه وقيد الرافعي الخارج وحده بالرشيد وينبغي كما قال الأذرعي أن لا يكون أمرد جميلا يخشى عليه

قال الماوردي ولو وجب عليه نفقة أبويه وجب استئذانهما ولو كافرين إلا أن يستنيب من ينفق عليهما من ماله الحاضر وقضيته كما قال الزركشي أن يكون الفرع إذا وجبت نفقته كذلك إن كان الفرع أهلا للإذن وهذا يلغز به فيقال والد لا يسافر إلا بإذن ولده

قال البلقيني والقياس أنه لو أداه أي من ينفق عليه نفقة ذلك اليوم وسافر في بقيته كان كالمديون بدين مؤجل

تنبيه سكت المصنف عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه إن كان قصيرا فلا منع منه بحال وإن كان طويلا فإن غلب الخوف فكالجهاد وإلا جاز على الصحيح بلا استئذان والوالد الكافر في هذه الأسفار كالمسلم ما عدا الجهاد كما مر

(فإن أذن) لرجل (أبواه والغريم) في جهاد (ثم رجعوا) بعد خروجه وعلم بذلك (وجب) عليه (الرجوع إن لم يحضر الصف) لأن عدم الإذن عذر يمنع وجوب الجهاد فكذا طربانه كالعمى والمرض ولو أسلم أصله الكافر بعد خروجه ولم يأذن وعلم الفرع الحال فكالرجوع عن الإذن

---

(١) مغني المحتاج، ٤٣٤/٢

ويستثنى من كلامه ما لو خاف على نفسه أو ماله أو خالف انكسار قلوب المسلمين برجوعه أو خرج مع الإمام بجعل كما قاله الماوردي تبعا للنص فلا يلزمه الرجوع بل لا يجوز في معظم ذلك وإن أمكنه الإقامة عند الخوف بموضع في طريقه إلى أن يرجع الجيش فيرجع معهم الرجوع لزمه ذلك وإن لم يمكنه الإقامة ولا الرجوع فله المضي مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل كما نص عليه في الأم (فإن) حضر الصف و (شرع في قتال) بأن التقى الصفان ثم رجع من ذكر وعلم برجوعه (حرم الانصراف في الأظهر) وعبر في الروضة بالأصح لوجوب المصابرة لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ﴾ ولأن الانصراف يشوش أمر القتال ويكسر القلوب والثاني لا يحرم بل يجب الانصراف رعاية لحق الآدمي الذي بناؤه على الضيق

وعلى الأول لا يقف موقف طلب الشهادة بل في آخر الصفوف يحرس كما قاله القاضي أبو الطيب وحكي عن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه

تنبيه لو قال فإن حضر الصف كما قدرته كان أولى لأن حرمة الانصراف لا تتوقف على القتال حقيقة بل التقاء الصفين كاف في ذلك كما مر

فروع لو خرج بلا إذن وشرع في القتال حرم الانصراف أيضا لما مر

ورجوع العبد إن خرج بلا إذن قبل الشروع في القتال واجب وبعده مندوب وإنما لم يجب عليه الثبات بعد لأنه ليس من أهل الجهاد ولو مرض من خرج للجهاد أو عرج عرجا بينا أو تلف زاده أو دابته فله الانصراف ولو من الوقعة إن لم يورث فشلا في المسلمين وإلا حرم عليه انصرافه منها ولا ينوي المنصرف من الوقعة لمرض ونحوه فرارا فإن انصرف ثم زال العذر قبل مفارقته دار الحرب لا بعده لزمه الرجوع للجهاد

ومن شرع في صلاة جنازة لزمه الإتمام لأنها في حكم الخصلة الواحدة بخلاف

". (١)

"والكرة بضم الكاف وتخفيف الراء وتجمع على كرين وهاؤها عوض عن واو جسم محيط به سطح في داخله نقطة والصولجان بصاد مهملة ولام مفتوحتين عصا محنية الرأس وهو فارسي معرب لأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب وتجمع على صوالجة (و) لا على (بندق) يرمي به إلى حفرة ونحوها (و) لا على (سباحة) في الماء (و) لا على (شطرنج) بكسر وفتح أوله المعجم

---

(١) مغني المحتاج، ٢١٨/٤

والمهمل (و) لا على (خاتم) بكسر التاء وفتحها ويقال أيقا ختام وختام (و) لا على (وقوف على رجل و) لا على (معرفة ما في يده) من شفع ووتر وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الأقدام وبالسفن والزوارق لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب هذا إذا عقد عليها بعوض وإلا فمباح

وأما الرمي بالبندق على قوم فظاهر كلام الروضة كأصلها أنه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز

قال الزركشي وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه قال وهو أقرب (وتصح المسابقة) بعوض وغيره (على خيل) للحديث المار لا سبق إلا في خف أو حافر

تنبيه سكت كالمحرر عن الإبل وهي كالخيل لهذا الحديث والعرب تقاتل عليها أشد القتال

قال ابن شهبة وعجب سكوتهما عنها مع قولهما بعد ذلك وسبق إبل بكتف

وفي زيادة الروضة عن الدارمي وجهان في اختصاص الخيل بما يسهم له وهو الجذع أو الثني أو يطرد في الصغير

قال البلقيني الأرجح عندنا جوازها على ما يعتاد المسابقة عليها قال أما غيرها فالمسابقة عليها لا تظهر فروسية ولا يجوز أخذ السبق عليها

(وكذا فيل وبغل وحمار) تصح المسابقة عليها بعوض وغيره (في الأظهر) لعموم الحديث المار قال الإمام ويؤيده العدول عن ذكر الفرس والبعير إلى الخف والحافر ولا فائدة فيه غير قصد التعميم

والثاني قصر الحديث على الإبل والخيل لأنها المقاتل عليها غالبا أما بغيره فيجوز ولا يجوز على الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش بلا خلاف لا بعوض ولا غيره لأن فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنوبهم و (لا) على (طير) جمع طائر كراكب وركب (وصراع) قال ابن قاسم بكسر الصاد ووهم من ضمها فلا تجوز المسابقة في المسألتين عليها بعوض (في الأصح) لأنهما ليسا من آلات القتال

والثاني تجوز أما الطير فللحاجة إليها في الحرب لإنهاء الأخبار

وأما الصراع فلأن النبي صلى الله عليه وسلم صارع ركانة على شياه رواه أبو داود في مراسيله

وأجاب الأول بأن الحاجة إلى الطير تافهة فلا تقابل بعوض أو بأن الغرض من مصارعة ركانة أن يريه شدته ليسلم بدليل أنه لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه فإن كان ذلك بلا عوض جاز جزما وكذا كل ما لا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فتجوز بلا عوض وأما الغطس في الماء فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض وإلا فلا يجوز مطلقا (والأظهر أن عقدهما) أي

المسابقة والمناضلة (لازم) أي لمن التزم العوض أما من لم يلتزم شيئا فجائز في حقه وقد يكون العقد لازما من جانب وجائز من جانب كالرهن والكتابة وإنما قال (لا جائز) ليصرح بمقابل الأظهر القائل بأنه كعقد الجعالة لأن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به كرد الآبق

تنبيه محل الخلاف إذا كان العقد بعوض منهما بمحل أو من أحدهما أو من غيرهما كما سيأتي وإلا فجائز قطعا وقيل على القولين

قال الأذرعي وزيف اه

ويؤخذ من التعبير بالعقد اعتبار الإيجار والقبول لفظا وعلى لزمه

(فليس لأحدهما) إذا التزما المال وبينهما محلل (فسخه) لأن هذا شأن العقود اللازمة

نعم إن بان بالعوض المعين عيب ثبت حق الفسخ كما في الأجرة (ولا ترك العمل قبل الشروع) فيه (و) لا (بعده) فاضلا كان أو مفضولا كما يشعر به إطلاقه لكن محله في الفاضل إذا أمكن أن يدركه الآخر ويسبقه لأن ذلك ثمرة اللزوم فإن لم يمكن أن يدركه ويسبقه فله تركه لأنه ترك حق نفسه (ولا زيادة و) لا (مقص فيه) أي العمل (ولا في مال)

---

(١) ".

"فرده من أقرب منه فله قسطه من الجعل ولو اشترط اثنان في رده اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانته فله كل الجعل وإن قصد العمل للمالك فللأول قسطه ولا شيء للمشارك بحال ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل فإن فسخ قبل الشروع أو فسخ العامل بعد الشروع فلا شيء له وإن فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجرة المثل في الأصح وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ وفائدته بعد الشروع وجوب أجرة المثل ولو مات الآبق في بعض الطريق أو هرب فلا شيء للعامل وإذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل أو سعيه في رده فإن اختلفا في قدر الجعل تحالفا = كتاب الفرائض = يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورقة قلت فإن تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع إذا مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه والله أعلم وأسباب الإرث أربعة قرابة ونكاح وولاء فيرث المعتق العتيق ولا عكس والرابع الإسلام فتصرف التركة لبيت المال إرثا إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٣١٢

والمجمع على إرثهم من الرجال عشرة الإبن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا والأخ وابنه إلا من الأم والعم إلا لأم وكذا ابنه والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وإن سفل والام والجدة والأخت والزوجة والمعتقة فلو اجتمع كل الرجال ورث الأب والإبن والزوج فقط أو كل النساء فالبنت وبنت الإبن والأم والأخت للأبوين والزوجة أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالأبوان والإبن والبنت وأحد الزوجين ولو فقدوا كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام ولا يرد على أهل الفرض بل المال لبيت المال وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على اهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام وهم من سوى المذكورين من الأقارب وهم عشرة أصناف أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الإخوة وأولاد الاخوات وبنات الإخوة للأم والعم للأم وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات والمدلون بهم فصل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن وبنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب منفردات والربع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن وزوجة ليس لزوجها واحد منهما والثمن فرضها مع أحدهما والثلثان فرض بنتين فصاعادا أو بنتا ابن فأكثر وأختين فأكثر لأبوين أو لأب والثلث فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن والإثنان من الإخوة والأخوات وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم وقد يفرض للجد مع الإخوة والسدس فرض سبعة أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن وأم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من إخوة وأخوات وجدة

". (١)

"الثاني : ممن يجوز له التيمم الواجد للماء القادر على استعماله وهو حاضر صحيح لكن يخشى خروج الوقت الذي هو فيه باستعماله فإنه يتيمم على الراجح من الخلاف المشار إليه بقول خليل : وهو إن خاف فواته باستعماله خلاف ولو كان حدثه أكبر ، فمن لم يتنبه إلا قرب طلوع الشمس وهو جنب ويعتقد إدراك الوقت إن تيمم لا إن استعمل الماء فإنه يجب عليه أن يتيمم ولا تلزمه إعادة ولا يقطع إن تبين له في أثنائه بقاء الوقت ، كما أنه لا يعيدها إن تبين له بعد الفراغ منها ، بخلاف لو تبين له قبل الشروع لبطلان تيممه حيث كان الوقت متسعا .." (٢)

---

(١) منهاج الطالبين، ص/٨٥

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٣٥/٢

"يكره للمريض فعل ذلك إذا قصد به الموت على تلك الحالة ، لا إن قصد به الإراحة بإزالة نحو الظفر والشعر كراهة .

قال خليل : وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل على جهة الندب ؛ لأن هذه الأجزاء لا تجب مواراتها ، وكذا يكره أن تنقى قروحه وإنما يزال ما سال منها بخرقة أو نحوها ولو كان السائل دون درهم قصدا للنظافة .

(و) يستحب للغاسل أن (يعصر بطنه) أي الميت قبل الشروع في بيان غسله (عصرا رفيقا) مخافة أن يخرج منه شيء حال الغسل أو بعده مما ليس بصدد الخروج وفيه أذية للميت .

ثم شرع في بيان صفة الغسل المطلوبة للميت على الوجه الكامل بقوله : (وإن وضئ) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير عائد على الميت (وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب) غير ضروري الذكر مع قوله فحسن ، والمعنى أنه يندب للغاسل توضئة الميت بعد إزالة الأذى مثل ما يندب للجنب عند إرادة غسله للجنابة المشار إليه بقول خليل : وندب ندبا بإزالة الأذى ، ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة ، فيبدأ بغسل يدي الميت ثم يزيل الأذى ثم يوضئه ويتفقد أسنانه وأنفه بخرقة مبلولة لإزالة ما يكره ريحه ويميل رأسه عند المضمضة .

قال خليل : توضئة وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة رأسه لمضمضة .

(و) أن (يقلب) الميت (لجنبه في الغسل أحسن) أي يضجع على جنبه الأيسر حال التغسيل ليبدأ بغسل الميامن قبل المياسر ، ولا يقلبه على ظهره ولا بطنه ؛ لأن في ذلك تشويها له ، وأشار." (١)

"الثاني : لو يممن النساء الميت الذكر ثم جاء رجل فإن كان قبل الشروع في الصلاة غسله وصلى عليه والنساء خلفه ، وإن كان بعد الشروع في الصلاة لم يبطل تيممه ، هذا ما ارتضاه شيخ مشايخنا الأجهوري." (٢)

."

ولما فرغ من الكلام على من يجب عليه الحج ، وهو المستطيع وبين الاستطاعة ، شرع في بيان صفة الحج ، لكن قد تقرر أن من أراد الشروع في شيء ينبغي له أن يعرف أركانه قبل الشروع في صفته ، ونحن نبين المطلوب فنقول : اعلم أن أركان الحج أربعة : الإحرام وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة والوقوف

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢٩٣/٣

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٣٠٤/٣

بعرفة .

ويفوت الحج بفوات اثنين وهما : الإحرام والوقوف ، وأما الطواف والسعي فلا يفوت الحج بفواتهما بل يأتي بهما ولو فات العام ، وحقيقة الإحرام في اللغة الدخول في الحرم أو في حرمة الحج أو الصلاة ، وشرعا قال خليل في مناسكه : هو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول أو فعل متعلقين به ، فالقول كالتلبية والفعل كالتوجه إلى الطريق ، وقال ابن عرفة : صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا وإلقاء الشعث والطيب ، ولبس الذكر المخيط والمحيط والصيد لغير ضرورة ولا يبطل بما يمنعه فقال : (وإنما يؤمر) : القادم من أفقه إلى الحج أو العمرة (أن يحرم من الميقات) : المعروف لبلده الذي قدم منه الآتي بيانه ، ويكره إحرامه قبله وإن كان يصح ، ويحرم عليه مجاوزة الميقات بلا إحرام ، ويجب عليه الرجوع ليحرم من الميقات ولا دم عليه ؛ لأن برجوعه قبل إحرامه في الحرم نزل منزلة من أحرم من الميقات ابتداء ، وأما لو أحرم في الحرم لوجب عليه الدم ولو رجع إلى الميقات بعد الإحرام ، ومحل وجوب الرجوع على من جاوز الميقات حالا أن لا يخاف فوات الحج أو رفقته." (١)

"ولما فرغ من الكلام في صفة التمتع شرع في بيان صفة القران فقال : (وصفة القران أن يحرم بحجة وعمرة معا و) : يجب أن (يبدأ) : أي يقدم (العمرة في نيته) : قال خليل : ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها وجوبا في نيته وندبا في تلفظه ، وأشار إلى صفة أخرى للقران بقوله : (وإذا) : أحرم بالعمرة أولا ، و (أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن) : وكذا لو أردف الحج عليها في أثناء طوافها ، ولكن يجب عليه أن يتم ذلك الطواف وينقلب تطوعا ولا يسعى بعده لاندراج أفعالها في أفعال الحج ، وشرط الإرداف المذكور صحة العمرة .

قال خليل : أو يردفه بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى ، فلو أردف حجة على عمرة فاسدة لم يصح إردافه بل هو باق على عمرته ولا يحج حتى يقضيها ، فإن أحرم قبل قضائها فإن كان بعد إتمامها صح إحرامه .

(تنبيه) : إذا علمت ما قررناه ظهر لك أن قوله قبل طوافه مراده قبل إتمام طوافه فيصدق بإحرامه قبل الشروع فيه أو في أثنائه ، وأما لو أردف بعد إكمال الطواف : فظاهر كلامه أنه لا يصح إردافه ولا يكون قارنا وليس كذلك بل فيه تفصيل ، فإن كان قبل صلاة الركعتين صح الإرداف وإن كره ، وأما لو كان بعد الركعتين فلا يصح الإرداف .

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٤٤/٤

(تنبيهات) : الأول : إذا أردف الحج على العمرة على الوجه الصحيح اندرجت أفعالها في أفعال الحج ، وإن لم يستحضر أركانها عند الإتيان بطواف وسعي الحج بل يقعان للحج والعمرة .

الثاني : ربما يفهم من اشتراط." (١)

"ولما كان يتوهم من قوله فيما مر : ومن تظاهر من امرأته فلا يطؤها حتى يكفر جواز الوطء أو غيره من أنواع الاستمتاع بالشروع في الكفارة قال : (ولا يطؤها) أي يحرم على المظاهر أن يمس المظاهر منها ولو بالقبلة .

(في ليل أو نهار وحتى تنقضي الكفارة) سواء كانت بالصوم أو بالإطعام ، فمعنى قوله فيما تقدم : حتى يكفر حتى تتم الكفارة ، قال خليل : وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه ، ومفهوم قوله : ولا يطؤها يقتضي أنه يجوز له وطء غير المظاهر منها وهو كذلك ، لكن إن كان التكفير بالإطعام فله وطؤها ولو نهارا ، وإن كان بالصوم فله وطء غيرها ليلا لأنه بالنهار صائم (فإن فعل ذلك) أي مس المظاهر منها ولو بغير وطء قبل الشروع في الكفارة (فليتب إلى الله عز وجل) لمخالفته لنص القرآن في قوله : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ ووجوب التوبة يقتضي أنه ارتكب المنهي عنه عمدا لأن الإثم مرفوع عن الناسي ، وقيدنا بقبل الشروع لأجل قوله : (فإن كان وطؤه) للمظاهر منها أو استمتاعه بها .

(بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم) ولو كان الباقي منها يسيرا ، كصوم يوم أو إطعام مسكين ، سواء صدر منه ذلك غلطا أو نسيانا ، في ليل أو نهار ، لأن الله تعالى قال : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ وجواب الشرط (فليبتدئها) أي الكفارة لانقطاع التتابع ولبطلان الإطعام .

قال خليل : وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا ، ومثل وطء المقدمات على المشهور ،." (٢)

"(تنبيهان) الأول : عقد الجعل قبل الشروع في العمل منحل من جهة العامل والجاعل ، وأما بعد الشروع في العمل فلازم من جهة الجاعل ، ومنحل من جهة العامل ، والمراد بالجاعل ملتزم عقد الجعل ، ولو عقده وكيله .

الثاني : إنما يصح عقد الجعل فيما لا يجب على العامل ، فأما ما يجب عليه من قول أو فعل فلا يصح مجاعلته عليه .

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢٦٦/٤

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢٦٧/٥

قال في البيان : قال ابن القاسم قال مالك : من قال دلني على من يشتري مني جاريتي ولك كذا أو من أؤجره نفسي فدل عليه فذلك لازم له ؛ لأنه لا يجب عليه الإدلال عليه ، بخلاف ما لو قال : دلني على امرأة تصلح لي أتزوجها ولك كذا فدله فلا شيء له ، والفرق بين الدلالة على من يشتري أو يستأجر ، وبين الدلالة على من تصلح للنكاح في لزوم العوض في الأول دون الثاني وقوع العوض في مقابلة ما لا يلزم العامل ، وهو التفتيش على من يشتري أو يستأجر ، بخلاف الثاني فإنه في مقابلة ما يجب على العامل ، وهو النصيحة ؛ لأنه لما استنصحه صارت النصيحة واجبة عليه ، ولا يجوز لأحد أخذ عوض في واجب عليه .." (١)

"وإن رجع المقر بالزنا أقيل وترك .

sولما قدم أن الزنا يثبت بالإقرار وكان يتوهم منه لزوم الحد وإن رجع عن إقراره قال : (وإن رجع المقر) على نفسه (بالزنا) طائعا (أقيل وترك) تفسير لما قبله ولا يلزمه حد ولا أدب ، سواء رجع في الحد أو قبله رجع لشبهة أو غيرها ، مثال الشبهة أن يقول : إذا وطئت زوجتي في الحيض أو وقع عقدها فاسدا فاعتقد أن الوطء المستند لمثل ذلك يسمى زنا ، وأما الهروب فإن كان في أثناء الحد فكالرجوع يسقط عنه الحد ، وأما لو كان قبل الشروع في الحد فلا يسقط حده ، والفرق أن الهروب في أثناء الحد يدل على الرجوع لإذاقته العذاب بخلافه قبله ، خلافا لظاهر كلام خليل ومثل رجوعه ما إذا شهدت عليه بينة بإقراره بالزنا والحال أنه منكر لذلك ، فإن إنكاره يعد رجوعا على مذهب ابن القاسم ، واعلم أن رجوعه بعد الإقرار إنما ينفعه في إسقاط الحد عنه لا في عدم لزوم صداق المزني ب٥ا فإنه يلزمه حيث كانت مكرهة .

(تنبيه) إنما سقط الحد بالرجوع لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وبتكذيب نفسه برجوعه يحصل الاشتباه ، ومثل الزاني في سقوط حده بالرجوع عن الإقرار السارق يقر طائعا ثم يكذب نفسه فإنه يسقط عنه الحد ، وإن لزمه المال الذي أقر بسرقته سواء رجع لشبهة أم لا ، وكذلك الشارب والمحارب ومن أقرت بالإحصان ثم رجعت قبل إقامة الحد عليها ،." (٢)

"القبلة وهي كثيرة وأضعفها الرياح لاختلافها وأقوالها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبل القبلة إن كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وجرجان وما والاها ويكون على عاتقه الأيسر بإقليم مصر ويكون خلف ظهره بدمشق وليس للقادر

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١١٦/٦

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٨٦/٧

على الاجتهاد تقليد غيره فإن فعل وجب قضاء الصلاة وسواء خاف خروج الوقت أم لا فإن ضاق الوقت صلى كيف كان وتجب الإعادة هذا هو الصحيح وقيل يقلد عند خوف الفوات ولو خفيت الأدلة على المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارضت الأدلة ففيه خلاف منتشر ملخصه قولان أظهرهما لا يقلد قال إمام الحرمين ومحل الخلاف عند ضيق الوقت أما إذا لم يضق فلا يقلد قطعا لعدم الحاجة هذا في القادر أما إذا لم يقدر على الاجتهاد بأن كان عاجزا عن أدلة القبلة كالأعمى والبصير الذي لا يعرف الأدلة ولا له أهلية معرفتها وجب عليه تقليد مسلم عدل عارف بالأدلة سواء فيه الرجل والمرأة والحر والعبد

واعلم أن التقليد هو قبول قول المستند إلى الاجتهاد فلو قال بصير رأيت القطب أو رأين الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هنا كان الأخذ به قبول خبرلا تقليد لأنه لم يستند إلى اجتهاد بل إلى الرؤية ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح والأولى تقليد الأوثق الأعلم وقيل يجب ذلك ورجحه الرافعي في الشرح الصغير قاله ابن الرفعة ونقله القاضي أبو الطيب عن نص الشافعي في الأم قال ابن الرفعة لكن الأكثرون على التخيير

واعلم أن المصلي بالاجتهاد إذا ظهر الخطأ في الاجتهاد فإن كان قبل الشروع في الصلاة أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها فإن تساوت عنده جهتان فله الخيار فيهما على الأصح ولو تيقن الخطا بعد الفراغ من الصلاة وجبت الإعادة على الأظهر لفوات الاستقبال وقيل لا يعيد اعتبارا بما ظنه وقت الفعل لأنه مأمور بالصلاة به والأول مذهب الفقهاء والثاني مذهب المتكلمين ولو تيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب بل ظنه فلا إعاده عليه لأن الأول مجتهد فيه والثاني مجتهد فيه ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعاده عليه على الأصيح ولو تيقن الجظأ في أثناء الصلاه بطلت على الأظهر أو ظن الخطأ فالأصح أنه ينحرف ويبنى على صلاته حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا قضاء ولو صلى باجتهاد ثم أراد صلاة فريضة أخرى حاضرة أو فائتة وجب الاجتهاد على الأصح سعيا في إصابة الحق ولا يحتاج إلى إعادة الاجتهاد للنافلة قطعا قال في الروضة ولو اجتهد إثنان وأدى اجتهاد كل واحد منهما إلى جهة عمل كل منهما باجتهاده ولا يقتدي بصاحبه لأن كلا منهما يعتقد خطأ صاحبه كما لو اختلف اجتهادهما في الإناءين أو الثوبين المتنجس أحدهما ولو شرع في الصلاة بالتقليد فقال له عدل أخطأ بك فلان فإن كان يخبر عن علم ومعاينة وجب الرجوع إلى قوله وإن كان يخبر عن اجتهاد فإن كان قول الأول عنده أرجح لزيادة عدالته أو هدايته للأدلة أو هو

" (١)

"المظاهر منها أو قبلها أو باشرها قبل الشروع في الكفارة (فليتب إلى الله عز وجل) مما فعل وليس عليه كفارة أخرى (فإن كان وطوه) أو استمتاعه بغير الوطء (بعد أن أفعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها) أي الكفارة وسكت عن العتق لأنه لا يتبغض (ولا بأس بعتق ألاعور في الظهار) كما قدمناه لأن العين الواحدة تسد مسد العينين (و) كذلك لا بأس بعتق (ولد الزنا) والآبق والسارق والزاني (ويجزىء الصغير) أي عتقه في الظهار ولو كان في المهد لصدق اسم الرقبة عليه (و) لكن عتق (من صلى وصام) أي عقلهما (أحب إلينا) أي إلى المالكية لتمكنه من معايشه بخلاف الرضيع ونحوه فإن ذلك متعذر فيه

" (٢)

"(فلا سجود) عليه (وإن ذكره) أي القبلي المترتب عن ثلاث (في صلاة) شرع فيها (و) قد (بطلت) الاولى للطول الذي حصل بين الخروج منها والشروع في الثانية التي ذكر فيها (فكذاكرها) أي فكذاكر صلاة في أخرى، وتقدم في قوله: وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة إلى آخره (وإلا) تبطل لعدم الطول قبل الشروع في الاخرى (فك) - ذاكر (بعض) من صلاة كركوع أو سجود في أخرى وله أربعة أحوال لان الاولى إما فرض أو نفل، والثانية كذلك فأشار لكون الاولى فرضا ترك القبلي أو البعض منها وتحته وجهان بقوله: (ف) - إن ترك القبلي أو البعض (من فرض) وذكره في فرض أو نفل ف (إن أطال القراءة) من غير ركوع بأن فرغ من الفاتحة (أو ركع) بالانحناء في غير قراءة كمأموم أو أمي (بطلت) الصلاة المتروك منها لفوات التلافي بالاتيان بما فات منها والطول هنا داخل الصلاة فلا ينافي كون الموضوع أن لا طول والطول المتقدم قبل التلبس بالصلاة (و) حيث بطلت الاولى (أتم النفل) إن اتسع الوقت لادراك الاولى عقد منه ركعة أم لا أو ضاق وأتم ركعة بسجدتيها وإلا قطع وأحرم بالاولى (وقطع غيره) أي غير النفل وهو الفرض بسلام أو غيره لوجوب الترتيب إن كان فذا أو إماما وتبعه مأمومه لا مأموم (وندب الاشفاع) ولو بصبح وجمعة إلا المغرب (إن عقد ركعة) بسجدتيها إن اتسع الوقت وإلا قطع لانه يقضي بخلاف النفل فيتمه إن عقد الركعة كما تقدم لانه لا يقضي (وإلا) بأن لم يطل القراءة ولم يرجع (رجع) لاصلاح الاولى (بلا سلام)

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٩٦

(٢) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ١٣٨/٢

من الثانية، فإن سلم بطلت الاولى، وأما قوله: وصح إن قدم أو أخر فالسلام من التي وقع فيها السهو وما هنا من أخرى بعدها فيكثر المنافي.

ثم أشار لكون الاولى نفلا بوجهيه بقوله: (و) إن ذكر القبلي المبطل تركه أو البعض كركوع (من نفل في فرض تمادى) مطلقا (كفي نفل) وإن دون المذكور منه (إن

أطالها) أي القراءة (أو ركع) وإلا رجع لإصلاح الاولى ولو دون المذكور فيه بلا سلام ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يجب عليه قضاء الثانية إذ لم يتعمد إبطالها.

(وهل) تبطل (بتعمد ترك سنة) مؤكدة متفق على سنيتها داخلة الصلاة والمراد الجنس الصادق بالمتعدد."(١)

"بل عند محرابه، وقيل بصحنه (وإقامة ولا تنفل بينهما) أي يمنع بمعنى يكره فيما يظهر إذ لا وجه للحرمة قاله شيخنا، وكذا كل جمع يمنع فيه التنفل بين الصلاتين (ولم يمنعه) أي أن التنفل إن وقع لا يمنع الجمع (ولا) تنفل (بعدهما) أيضا أي يمنع في المسجد لان القصد من الجمع أن ينصرفوا في الضوء والتنفل يفيت ذلك (وجاز) الجمع (لمنفرد بالمغرب) أي عن جماعة الجمع وإن صلاها مع غيرهم جماعة (يجدهم بالعشاء) فيدخل معهم ولو بإدراك ركعة لادراك فضل الجماعة (و) جاز الجمع (لمعتكف) ومجاور (بمسجد) تبعا لهم، ولذا لو كان الامام معتكفا وجب عليه أن ينيب من يصلي بهم ويتأخر مأموما (كأن انقطع المطر بعد الشروع) ولو في الاولى فيجوز الجمع وظاهره ولو لم يعقد ركعة لا قبل الشروع فلا يجوز (لا) يجمع منفرد بالمغرب (إن فرغوا) أي جماعة الجمع من صلاة العشاء ولو حكما بأن كانوا في التشهد الاخير، فإن ظنه الاول فدخل معهم فإذا

هو الاخير وجب أن يشفع إذ من شرط الجمع الجماعة وحينئذ (فيؤخر) العشاء وجوبا (للشفق) أي لمغيبه."(٢)

"على أن هذا مستغنى عنه بقوله: وفي النفل بالعمد الحرام لان رخصة الفطر خاصة برمضان (ولا كفارة) عليه مع القضاء (إلا أن ينويه) أي الصوم برمضان أي يبيته (بسفر) أي فيه ثم يفطر فيه فإن بيته فيه وأفطر كفر تأول أو لا، وأحرى لو رفع نية الصوم بحضر ليلا قبل الشروع حتى طلع عليه الفجر رافعا لها ولو كان عازما على السفر أو تأويلا، وأما لو بيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد الفجر وقبل الشروع فإن لم

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ١/٢٩٢

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ١/٣٧١

يسافر من يومه فالكفارة مطلقا كأن سافر ولم يتأول لا إن تأول فلا كفارة أو بيت الصوم في الحضر وأفطر بعد الشروع بعد الفجر فلا كفارة تأول بفطره أو لا، حصل منه قبل ذلك عزم على السفر قبل الفجر أو لا، قال ابن القاسم: والفرق بينه وبين من بيت الصوم في السفر فأفطر فإن عليه الكفارة مطلقا أن الحاضر من أهل الصوم فلما

سار صار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة، والمسافر كان مخيرا في الصوم وعدمه، فلما اختار الصوم صار من أهله فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة.

وشبه في لزوم الكفارة وإن تأول قوله: (كفطره) أي الصائم المسافر (بعد دخوله) نهارا وطنه أو محل إقامة تقطع حكم السفر وذكر هذا تتميما للصور، وإلا فقد علم مما قبله بالاولى لان ما قبله أفطر في السفر وهذا أفطر في الحضر (و) جاز الفطر (بمرض خاف) أي ظن قول طبيب عارف أو تجربة أو لموافق في المزاج (زيادته أو تماديه) بأن يتأخر البرء، وكذا إن حصل للمريض بالصوم شدة وتعب بخلاف الصحيح (ووجب) الفطر لمريض وصحيح (إن خاف) على نفسه بصومه (هلاكا أو شديد أذى) كتعطيل منفعة من سمع أو بصر أو غيرهما لوجوب حفظ النفس، وأما الجهد الشديد فيبيح الفطر للمريض قيل والصحيح أيضا.

وشبه في الحكمين معا وهما الجواز والوجوب للمريض قوله: (كحامل ومرضع لم يمكنها) أي المرضع (استئجار) لعدم مال أو مرضعة أو لم يقبلها (أو غيره) أي الاستئجار وهو إرضاعها بنفسها أو غيرها مجانا أي لم يمكنها واحد منهما." (١)

"ويحتمل أنه متعلق بصام أي وصام أيام منى بسبب نقص بحج إن تقدم النقص على الوقوف كتعدي ميقات وتمتع وقران ومذي وقبلة بفم وفوات الوقوف نهارا، أما نقص متأخر عن الوقوف أو وقع يوم الوقوف كترك مزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت بمنى أو وطئ قبل الافاضة فيصوم له متى شاء (و) صيام (سبعة إذا رجع من منى) سواء أقام بمكة أم لا.

ويندب تأخيرها حتى يرجع لاهله ليخرج من الخلاف (ولم تجز) السبعة بضم التاء وسكون الجيم من الاجزاء (إن قدمت على وقوفه) أو على رجوعه من منى.

ثم شبه في عدم الاجزاء قوله: (كصوم أيسر) بالهدي (قبله) أي قبل الشروع فيه أو قبل كمال يوم (أو وجد) قبله (مسلفا) يسلفه ما يهدى به وينظره (لمال ببلده) فلا يجزيه الصوم بل يرجع للهدي.

(وندب الرجوع له) أي للهدي إن أيسر (بعد) صوم يوم أو (يومين) وكذا في اليوم الثالث قبل إكماله، وأما

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ١/٥٣٥

بعد إكماله فلا يندب له الرجوع لانها قسيمة فكانت ك النصف (و) ندب (وقوفه به) أي بالهدي (المواقف) كلها وهي عرفة والمشعر الحرام ومنى لانه يقف فيها عقب الجمرتين الاوليين،
فمصب الندب على الجميع، فلا ينافي أن وقوفه بعرفة جزءا من الليل شرط وهذا فيما ينحر بمنى، وأما ما ينحر بمكة فالشرط فيه." (١)

"(فلا تجزئ عن واحد منهما) لا عن ربها لعدم توكيله ولا عن الذابح لعدم ملكها قبل الذبح.
(ومنع البيع) من الاضحية كجلد أو لحم أو عظم أو شعر، ولا يعطى الجزار في مقابلة جزارته أو بعضها شيئا منها وهذا إذا كانت مجزئة بل (وإن) لم يحصل إجزاء كمن (ذبح) يوم النحر (قبل الامام أو تعيبت حالة الذبح) عيبا يمنع الاجزاء كما إذا أضجعها للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها ففقأتها قبل تمام فري الحلقوم والودجين (أو) تعيبت (قبله) أي قبل الشروع في الذبح وذبحها وإلا فعل بها ما شاء كما يأتي وهذا يفهم مما قبله بالاولى.
(أو ذبح معيبا جهلا) بالعيب أو بكونه يمنع الاجزاء فلا يبيع منها شيئا في ذلك كله.
(و) منع (الاجارة) لها قبل ذبحها ولجلدها بعده والمعتمد الجواز.
(و) منع (البدل) لها أو لشئ منها بعد ذبحها بشئ آخر مجانس للمبدل (إلا لمتصدق عليه) أو موهوب له فلا يمنع البيع أو البدل ولو علم ربها حال التصدق عليه بذلك (وفسخت) عقدة البيع والبدل، وكذا الاجارة على ما مشى عليه لا على المعتمد إن عثر عليه قبل فوات المبيع، وإلا تصدق بالعوض نفسه وجوبا إن لم يفت من غير تفصيل، فإن فات العوض أيضا بأن صرفه في حاجته مثلا فهو ما أشار له بقوله: (وتصدق) وجوبا (بالعوض) أي ببدله (في الفوت) أي فوت العوض، وحملناه على ذلك القيد الذي أشار له بقوله: (إن لم يتول) البيع (غير) أي غير المضحي (بلا إذن) بأن تولاه المضحي أو غيره بإذنه سواء صرفه فيما يلزم المضحي أم لا.
(و) بلا (صرف فيما لا يلزمه) المضحي بأن صرفه فيما يلزم، فالمعنى إن لم يستو له غيره حال عدم إذنه." (٢)

"لكن لا يقرب الاولى حتى يكفر، ثم إذا تزوج الباقي فلا شئ عليه.
(أو) قال: (كل امرأة) أتزوجها فهي علي كظهر أمي فكفارة واحدة في أول من يتزوجها ثم لا شئ عليه.

---
(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٢/٨٥
(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٢/١٢٤

(أو ظاهر من) جميع (نسائه) في لفظ واحد كأنتن علي ظهر أمي فلا تتعدد الكفارة عليه (أو كرره) أي لفظ الظهار لواحدة

بغير تعليق ولو في مجالس أو لاكثر من واحدة كذلك ولم يفرد كل واحدة بخطاب وإلا تعددت (أو علقه) في التكرير (بمتحد) كإن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم دخلتها فكفارة واحدة (إلا أن ينوي) في الخمسة التي أولها لا إن تزوجتكن (كفارات فلزمه وله) أي المظاهر الذي لزمه كفارات في امرأة واحدة (المس) بوطئ أو غيره (بعد) إخراج كفارة (واحدة على الارجح) لانها هي اللازمة عن ظهاره بالاصالة والزائد عليها كأنه نذر وينبني عليه أنه لا يشترط العود فيما زاد على الواحدة (وحرم قبلها) أي قبل الكفارة أي قبل كمالها وأولى قبل الشروع فيها (الاستمتاع) بالمظاهر منها بوطئ أو مقدماته وله النظر للوجه والاطراف فقط بلا لذة (وعليها) وجوبا (منعه) منه قبلها لما فيه من الاعانة على المعصية.

(ووجب) عليها (إن خافته) أي خافت الاستمتاع بها ولم تقدر على منعه (رفعها للحاكم) ليمنعه من ذلك (وجاز كونه معها) في بيت ودخوله عليها (إن أمن) عليها منه (وسقط) الظهار (إن تعلق) بشئ (ولم يتنجز ما علقه (بالطلاق الثلاث) متعلق بسقط، فإذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم طلقها ثلاثا أو ما يكمل الثلاث قبل دخولها الدار سقط الظهار، فإذا تزوجها بعد زوج ودخلت الدار فلا ظهار عليه لذهاب العصمة المعلق عليها وهذه عصمة أخرى." (١)

"المثل أو أقل أو أكثر ولا مقال له بخلاف ما إذا سمعه سمي شيئا ولو بواسطة فله ما سماه ولو زاد على قيمة العبد لان ربه ورطه (وإلا) يكن من لم يسمع معتادا لطلب الاباق (فالنفقة) فقط أي فله أجرة عمله في تحصيله وما أنفقه عليه من أكل وشرب وركوب احتاج له ولا جعل له (وإن أفلت) العبد من يد العامل قبل إيصاله لربه (فجاء به آخر) قبل أن يصل لمكانه الاول (فلكل) من العاملين (نسبته) من الجعل فإن جاء به الاول ثلث الطريق مثلا والثاني باقيها كان للاول الثلث في الجعل المسمى وللثاني ثلثاه فإن أتى به الثاني بعد أن وصل لمكانه الاول فلا شئ للاول (وإن جاء به ذو درهم) سماه له (وذو أقل اشتركا فيه) أي في الدرهم فيقتسمانه بنسبة ما سماه لكل فلذي الدرهم ثلثاه ولذي النصف ثلثه فإن تساوى ما سماه لكل قسم ما سماه لاحدهما نصفين فإن سمي لهما أو لاحدهما عرضا اعتبرت قيمته (ولكليهما الفسخ) قبل الشروع في العمل (ولزمت الجاعل بالشروع) فيه دون العامل (وفي) الجعل (الفاسد) لفقد

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٢/٤٤٥

شرط من شروطه (جعل المثل) إن تم العمل ردا له إلى صحيح نفسه فإن لم يتم فلا شئ له (إلا بجعل مطلقا) أي إلا أن يجعل له الجعل مطلقا تم العمل أم لا (فأجرته) أي أجرة المثل وإن لم يأت به والله أعلم.." (١)

"وهو المطر فلما صلوها أو بعضها ارتفع السبب فإنه يجوز لهم التمادي على الجمع إذ لا تؤمن عودته وظاهره ولو ظهر عدم عودته أما لو انقطع قبل الشروع فلا جمع إلا بسبب غيره فالمراد الشروع في الأولى (ص) لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلاثة (ش) هذا مخرج من قوله وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء أي وإن وجدهم فرغوا من العشاء بحيث لا يدرك منها ركعة فلا يجوز له أن يجمع لنفسه لفوات فضيلة الجماعة التي شرع الجمع لأجلها فيؤخر العشاء حتى يغيب الشفق إلا أن يكون بأحد المساجد الثلاثة المدينة ومكة وبيت المقدس فإنه يصلي العشاء قبل الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها وفات جمع جماعتها فإن كان عليه المغرب والعشاء صلاهما أيضا جمعا لعظم فضلها على الصلاة جماعة في غيرها (ص) ولا إن حدث السبب بعد الأولى (ش) معطوف على قوله لا إن فرغوا يعني أن السبب وهو وقوع المطر إذا حدث بعد الشروع في المغرب وأولى بعد الفراغ منها فإنهم لا يجمعون لأن نية الجمع قد فاتت بناء على أن محلها أول الأولى فلو جمعوا لا شيء عليهم ابن أبي زمنين وينبغي أن المرأة والضعيف كذلك إذا جمعا تبعا للجماعة التي في المسجد أي مراعاة لمن يقول بجمعهما
s." (٢)

"قوله والمراد .

.

.

إلخ إنما يكون في نحو القاضي والباشا وأما السلطان فمن المعلوم قطعا أن له الحكم والصلاة بطريق الأصالة .

(قوله : وبكونه الخاطب) وصف ثان لإمام أي إمام مقيم موصوف بكونه الخاطب (قوله : لعذر) أي حصل بعد الشروع في الخطبة أو بعد الفراغ احترازا من عذر حصل قبل الشروع فيها فينتظر إلى أن يبقى لدخول وقت العصر قدر ما يدركونها جمعة إن قدروا على الجمع دونه وإلى ما يبقى مقدار ما يصلون به

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٦٥/٤

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٤١/٥

الظهر إن لم يقدروا على الجمع دونه ويصلون الظهر أفذاذا لأنهم لما كانوا من أهل الجمعة امتنع عليهم الجمع تشبيها لهم بمن فاته وهو من أهلها انظر عج (قوله : فإن لم يستخلف استخلفوا) فإن تقدم واحد من غير استخلاف أحد صحت (قوله تفسيرا) أي تقييد للمدونة بأن تحمل المدونة على حالة البعد (قوله : والحكم أنه يجب الاستخلاف) وما تقدم من ندبه فهو في غير الجمعة (قوله والقرب قدر أولتي الرباعية) انظر هل العصر أو الظهر أو العشاء ، والظاهر العشاء .." (١)

"(ص) وحضور شابة (ش) أي وكره حضور شابة يريد غير مخشية الفتنة وإلا منع حضورها (ص) وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال (ش) أي وكره السفر يوم الجمعة لمن تلزمه بعد فجره على المشهور إذ لا ضرر عليه في الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم ، وأما قبله فجائز وحرام بالزوال قبل النداء على المعروف لتعلق الخطاب به إلا أن يتحقق عدم ترك الجمعة بسفره لقصر سفره فيجوز ومحل الحرمة ما لم يحصل له ضرورة بعدم السفر عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه كذهاب رفقته فإنه يباح له السفر حينئذ ابن رشد ويكره السفر بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس ويحرم بعد طلوعها قال ح وفيه نظر انتهى لكن أجاب بعض بأن كلام ابن رشد مبني على القول بأن العيد فرض عين ، أو كفاية حيث لم يقم بها غيره ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف (ص) ككلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع (ش) هذا تشبيه في التحريم والمعنى أن الكلام والإمام يخطب محرم لوجوب الإنصات ولا خلاف فيه ، والضمير في خطبتيه وقيامه عائد على الإمام ، والباء فيه ظرفية واحترز به عما قبله فإنه جائز قبل الشروع فيهما قال بعض والظاهر الاستغناء عن قوله بقيامه بقوله في خطبتيه لإيهامه أن القيام يحرم من غير أخذ في الخطبة واختصاص الحكم بمن خطب قائما وليس كذلك ولما كان كلام المؤلف يوهم أن التكلم في حال جلوسه على المنبر لا يحرم ولو بين الخطبتين بين ذلك بقوله : وبينهما أي أن الكلام يحرم." (٢)

"(قوله وكره حضور شابة .

.

.

إلخ) ، وأما المتجالة التي لا إرب للرجال فيها فجائز وإنما كره حضور الشابة للجمعة وجاز حضورها لفرض غيرها لكثرة من يحضر الجمعة وهو مظنة لمزاحمة الرجال ، وجاز لها فرض غيرها لعدم المظنة المذكورة ،

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٥/١٧٤

(٢) شرح خليل للخرشي، ٥/٢٢٥

والظاهر أن المتجالة التي للرجال فيها إرب كالشابة التي لم تكن مخشية الفتنة (قوله على المشهور) ومقابله ما رواه ابن زياد وابن وهب من إباحته إذ لم يتناوله الخطاب (قوله : على المعروف) ومقابل المعروف الكراهة حكاه اللخمي كما أفاده تت (قوله : لقصر سفره) أي فهو عازم ولو حكما على صلاة الجمعة في البلد الذي يسافر لها وهل ولو لم ينو إقامة أربعة أيام وهو الظاهر وانظر هل مثله من يعزم على أنه يدخل بلدا في طريقه يصلي فيها الجمعة فلا يحرم السفر بعد الزوال ، والظاهر لا فرق وحرر (قوله : لكن أجاب بعض .

.

.

إلخ) مردود ذلك الجواب فكلام الحطاب ظاهر فالمعتمد أنه لا يحرم السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس (قوله واحترز به) أي بما ذكر أي من قوله : في خطبته وقوله : عما قبله أي قبل ما ذكر فإذا كان كذلك فلا حاجة لقوله قبل الشروع فيها (قوله : والظاهر الاستغناء) الأولى أن يقول ، والظاهر حذفه للعلة التي ذكرناها (قوله : لإيهامه أن القيام يحرم) أي ؛ لأن قوله بقيامه بدل من قوله : في خطبتيه : ومحط القصد البدل وقد يقال إن هذا الإيهام لا يأتي إلا على البدلية أي كما قلنا ، وأما لو جعل بقيامه صفة لقوله في خطبتيه." (١)

"بها لم يعط (قوله : إذا ادعى أنه ابن السبيل) أي : محتاج لما يوصله لبلده ، وقوله كغاز أعطي برسم الغزو ولو قبل الشروع ، وإن لم يجز ابتداء .

قوله : تردد للخمي وحده) فإنه قال : وفي الغارم يأخذ ما يقضي به دينه ، ثم يستغني قبل أدائه إشكال ، ولو قيل ينزع منه لكان وجها ، وتقدم في الخطبة أن المراد جنس المتأخرين فيصدق بالواحد كما هنا ، وتبين من كلامه أنه اختار أنها تنزع فلا وجه لحكاية التردد ؛ فلذا قال : ولا وجه لحكاية التردد ؛ لأنه مال بعد ذلك إلى النزاع." (٢)

"مضي كل يوم ، أو بعد فراغ أيام القضاء فيخرج جميع الأمداد بعد فراغ أيام القضاء ، وظاهر المدونة أنها لا تفرق قبل الشروع في القضاء ، ولو بعد وجوبها بمضي رمضان ، الثاني وذكر ابن حبيب أنه إن فرقها

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٢٢٧/٥

(٢) شرح خليل للخرشي، ٣٧٥/٦

قبل القضاء أجزأه وخالف المستحب ، وكلام المواق يقتضي أنه وفاق

s." (١)

"(ص) ، وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده (ش) يعني : أن المعتكف إذا اشترط ما ينافي في اعتكافه بأن قال : إن حصل له مانع يوجب القضاء لا أقضي فإن شرطه لا يفيده ويصح اعتكافه على مقتضى الاعتكاف المشروع ابن عرفة وشرط منافيه لغو ا هـ .

s(قوله : وإن اشترط إلخ) أي : قبل دخوله أو بعده وقوله : لم يفده شرطه واعتكافه صحيح ، ومثل اشتراط سقوط القضاء اشتراط غيره كعدم صوم ، أو اعتكاف النهار دون الليل أو مباشرة النساء فالشرط باطل ، والحاصل أن الشرط يبطل ويصح الاعتكاف على المشهور وقيل : يبطلان معا وقيل : بالفرق إن اشترط قبل الشروع فيه بطلا معا ، وإن اشترط بعد أن دخل بطل الشرط وصح الاعتكاف والله أعلم .." (٢)

"(ص) وسبعة إذا رجع من منى (ش) سبعة مجرور عطف على ثلاثة أي على العاجز عن الهدي صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى ، وبه فسر مالك في المدونة قوله تعالى ﴿ إذا رجعتم ﴾ ، وهو المشهور وفسره في الموازية بالرجوع إلى الأهل إلا أن يقيم بمكة واختاره اللخمي وابن عبد السلام والمشهور أظهر ؛ لأن المذكور في الآية الحج لا السفر فالرجوع إذا من الحج لا من السفر فصواب قول الشارح وتبعه تت في قوله وسبعة .

.

.

إلخ ولو أقام بمكة .

.

.

إلخ ولو لم يقم بمكة ؛ لأنه إذا أقام بمكة فهو محل اتفاق وإنما الخلاف إذا لم يقم بمكة والمراد بالرجوع من منى الفراغ من الرمي ليشمل أهل منى ، أو من أقام بها (ص) ولم تجز إن قدمت على وقوفه (ش) يعني أن السبعة الأيام إذا صامها قبل الوقوف بعرفة لم تجزه ؛ لأنه صامها قبل الوقت المقدر لها شرعا ولا

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٠٨/٧

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٩٥/٧

تجزئ أيضا إن قدمت على رجوعه من منى وهل يجتزى منها بثلاثة أيام ، أو لا فيه كلام للتونسي وابن يونس .

(ص) كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده (ش) التشبيه في عدم الإجزاء ، والمعنى أن الإنسان إذا أيسر قبل الشروع في الصوم فإنه لا يجزئه الصوم وكذا لو وجد من يسلفه ثمن هدي وهو مليء ببلده فلو لم يجد مسلفا ، أو لا مال له ببلده صام ولا يؤخر لبلده ولا المال يرجوه بعد خروج أيام الحج ؛ لأنه مخاطب بالصوم فيها فلا سعة له في التأخير (ص) وندب الرجوع له بعد يومين (ش) ضمير له يرجع للهدي يعني أنه إذا أيسر بعد." (١)

"(قوله : وسبعة إذا رجع) أي وإن لم يصلها بالرجوع ويستحب تأخيرها إلى الرجوع للأهل ليخرج من الخلاف في معنى قوله تعالى ﴿ إذا رجعتم ﴾ ليأتي بمجمع عليه فإذا رجع لأهله استحب له التعجيل (قوله وهل يجتزي منها بثلاثة أيام) قال مالك لو نسي الثلاثة حتى صام السبعة فإن وجد هديا فأحب إلي أن يهدي وإلا صام وقوله فيه كلام للتونسي أي لأنه قال أي التونسي فسر كلام مالك بأنه لا يجتزي منها بشيء وهو المعتمد وقوله وابن يونس يقول يكتفى منها بثلاثة كذا يفهم من الشيخ سالم ، وأما لو صام العشرة قبل رجوعه فإنه يجتزي منها بثلاثة كما يفهم من كلام التوضيح والفرق بينها وبين السبعة على المعتمد أن الثلاثة جزء العشرة فتندرج فيها وقسيمة السبعة فلا تندرج فيها (قوله كصوم أيسر قبله) أي قبل الشروع فيه أي أو بعده وقبل كمال يومه فلا يجزيه الصوم بل يرجع للهدي لأنه صار واجبا ولا يجوز له فطر بقية يومه (قوله لمال) اللام بمعنى مع متعلق بوجد أي أو وجد مسلفا مع مال ، أو أن المال متعلق بمسلف وقوله ببلده إما صفة لمال أي مال كائن ببلده أو متعلق بمحذوف أي ويصير ليأخذه ببلده (قوله : وإنما لم يرجع) أي لم يطالب بالرجوع فلا ينافي أنه لو رجع لصح ولذا قال ابن رشد لو وجد الهدي بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه إلا أن يشاء ا هـ .

واعلم أن اتصال الثلاثة بعضها ببعض واتصال السبعة بعضها ببعض واتصال السبعة بالثلاثة مستحب .." (٢)

"(قوله : قبل إكمال الكفارة) وأولى قبل الشروع فيها (قوله : ولو بمقدمات الوطء) ولو من مجبوب على القول بصحته منه (قوله : وعليه الأكثر) ومقابله ما قاله بعضهم من أنها محمولة على الوطء

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٢٥٣/٨

(٢) شرح خليل للخرشي، ٢٥٥/٨

فله أن يقبل ويباشر ويطأ في غير الفرج انتهى (قوله : ويجوز النظر لها) هو ما أفاده بعد بقوله وله النظر إلخ أي فقولهم ويجوز النظر لها أي بغير قصد لذة (قوله : ووجب عليها منعه) إنما نص عليه لئلا يتوهم أن التحريم لما جاء من سببه لا يلزمها ذلك فدفعه بهذا (قوله : لأنه إعانة) أي عدم المنع إعانة (قوله : إن خافته) تحقيقا أو ظنا وانظر في الشك والوهم ولا يجري هنا قوله في الطلاق " وفي جواز قتلها له عند محاورتها " لأنها زوجته غير مطلقة (قوله : ويجب عليها أن تمنعه) أي من الاستمتاع ولو بغير وطء خلافا لتت فقوله : فيمنعه من وطئها لا مفهوم له لأن مثله الاستمتاع (قوله : بغير لذة) أي بغير قصد لذة وإن لم توجد (قوله : ورأسها وأطرافها) أي لا لصدرها أي ولو بغير قصد لذة قال في الشامل وله النظر لوجهها أو رأسها وأطرافها بغير لذة لا لصدرها وفيها ولا لشعرها وقيل يجوز انتهى ويفهم .

منه أن النظر للصدر والشعر حرام مطلقا وأما الوجه والرأس والأطراف فيجوز بغير لذة لا لها إلا أنك خبير بأن النظر للرأس نظر لشعرها ففيه تناف فالأحسن أن يقال إن المسألة ذات خلاف فمن يعبر بالنظر للرأس أي بجواز النظر لها يحكم بجواز النظر للشعر ومن يحكم." (١)

"(باب) ذكر فيه القضاء وشروطه وما يتعلق به وهو من العقود الجائزة من الطرفين كالجعالة والقراض قبل الشروع في كل منهما والمغارسة والتحكيم والوكالة وقال الجوهري القضاء الحكم وأصله قضاي ؛ لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت والجمع الأقضية والقضية مثله والجمع القضايا وقضى أي حكم ومنه قوله تعالى ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي وضربه فقضى عليه أي قتله كأنه فرغ منه وقضى نحبه قضاء أي مات إلخ وعرفه ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والإمامة العظمى ، ولما رأى الشيخ أن القضاء في الشرع معنى حكمي أتى بقوله صفة حكمية ورد على من قال إنه الفصل بين الخصمين لقصره على الفصل الفعلي ، والقضاء أعم من ذلك ؛ لأن القضاء له معنى يوجب له نفوذ الفصل وإن لم يفصل فدل على أن القاضي عرفا من كان فيه معنى اختص به عن غيره شرعا فصل أو لم يفصل ، وقوله نفوذ أي إمضاءه وهو بالذال المعجمة بمعنى الإمضاء وبالمهملة بمعنى الفراغ قال تعالى ﴿ لنفد البحر ﴾ ، قوله ولو بتعديل إلخ عطف على مقدر أي يوجب

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٧٧/١٣

نفوذ حكمه الشرعي بكل شيء حكم به ولو كان بتعديل إلخ ليصير التعديل والتجريح متعلق الحكم وهو كذلك قوله لا في عموم مصالح المسلمين أخرج به الإمامة ؛ لأن القاضي ليس له قسمة." (١)

"وهو المطر فلما صلوها أو بعضها ارتفع السبب فإنه يجوز لهم التمادي على الجمع إذ لا تؤمن عودته وظاهره ولو ظهر عدم عودته أما لو انقطع قبل الشروع فلا جمع إلا بسبب غيره فالمراد الشروع في الأولى (ص) لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلاثة (ش) هذا مخرج من قوله وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء أي وإن وجدهم فرغوا من العشاء بحيث لا يدرك منها ركعة فلا يجوز له أن يجمع لنفسه لفوات فضيلة الجماعة التي شرع الجمع لأجلها فيؤخر العشاء حتى يغيب الشفق إلا أن يكون بأحد المساجد الثلاثة المدينة ومكة وبيت المقدس فإنه يصلي العشاء قبل الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها وفات جمع جماعتها فإن كان عليه المغرب والعشاء صلاهما أيضا جمعا لعظم فضلها على الصلاة جماعة في غيرها (ص) ولا إن حدث السبب بعد الأولى (ش) معطوف على قوله لا إن فرغوا يعني أن السبب وهو وقوع المطر إذا حدث بعد الشروع في المغرب وأولى بعد الفراغ منها فإنهم لا يجمعون لأن نية الجمع قد فاتت بناء على أن محلها أول الأولى فلو جمعوا لا شيء عليهم ابن أبي زمنين وينبغي أن المرأة والضعيف كذلك إذا جمعا تبعا للجماعة التي في المسجد أي مراعاة لمن يقول بجمعهما

S." (٢)

"قوله والمراد .

.

.

إلخ إنما يكون في نحو القاضي والباشا وأما السلطان فمن المعلوم قطعا أن له الحكم والصلاة بطريق الأصالة .

(قوله : وبكونه الخاطب) وصف ثان لإمام أي إمام مقيم موصوف بكونه الخاطب (قوله : لعذر) أي حصل بعد الشروع في الخطبة أو بعد الفراغ احترازا من عذر حصل قبل الشروع فيها فينتظر إلى أن يبقى لدخول وقت العصر قدر ما يدركونها جمعة إن قدروا على الجمع دونه وإلى ما يبقى مقدار ما يصلون به الظهر إن لم يقدروا على الجمع دونه ويصلون الظهر أفذاذا لأنهم لما كانوا من أهل الجمعة امتنع عليهم

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٢٠٠/٢١

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٤١/٥

الجمع تشبيها لهم بمن فاتته وهو من أهلها انظر عج (قوله : فإن لم يستخلف استخلفوا) فإن تقدم واحد من غير استخلاف أحد صحت (قوله تفسيرا) أي تقييد للمدونة بأن تحمل المدونة على حالة البعد (قوله : والحكم أنه يجب الاستخلاف) وما تقدم من ندبه فهو في غير الجمعة (قوله والقرب قدر أولتي الرباعية) انظر هل العصر أو الظهر أو العشاء ، والظاهر العشاء .." (١)

"(ص) وحضور شابة (ش) أي وكره حضور شابة يريد غير مخشية الفتنة وإلا منع حضورها (ص) وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال (ش) أي وكره السفر يوم الجمعة لمن تلزمه بعد فجره على المشهور إذ لا ضرر عليه في الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم ، وأما قبله فجائز وحرام بالزوال قبل النداء على المعروف لتعلق الخطاب به إلا أن يتحقق عدم ترك الجمعة بسفره لقصر سفره فيجوز ومحل الحرمة ما لم يحصل له ضرورة بعدم السفر عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه كذهاب رفقته فإنه يباح له السفر حينئذ ابن رشد ويكره السفر بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس ويحرم بعد طلوعها قال ح وفيه نظر انتهى لكن أجاب بعض بأن كلام ابن رشد مبني على القول بأن العيد فرض عين ، أو كفاية حيث لم يقم بها غيره ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف (ص) ككلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع (ش) هذا تشبيه في التحريم والمعنى أن الكلام والإمام يخطب محرم لوجوب الإنصات ولا خلاف فيه ، والضمير في خطبتيه وقيامه عائد على الإمام ، والباء فيه ظرفية واحترز به عما قبله فإنه جائز قبل الشروع فيهما قال بعض والظاهر الاستغناء عن قوله بقيامه بقوله في خطبتيه لإيهامه أن القيام يحرم من غير أخذ في الخطبة واختصاص الحكم بمن خطب قائما وليس كذلك ولما كان كلام المؤلف يوهم أن التكلم في حال جلوسه على المنبر لا يحرم ولو بين الخطبتين بين ذلك بقوله : وبينهما أي أن الكلام يحرم." (٢)

"(قوله وكره حضور شابة .

.

.

إلخ) ، وأما المتجالة التي لا إرب للرجال فيها فجائز وإنما كره حضور الشابة للجمعة وجاز حضورها لفرض غيرها لكثرة من يحضر الجمعة وهو مظنة لمزاحمة الرجال ، وجاز لها فرض غيرها لعدم المظنة المذكورة ، والظاهر أن المتجالة التي للرجال فيها إرب كالشابة التي لم تكن مخشية الفتنة (قوله على المشهور)

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٧٤/٥

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٢٥/٥

ومقابله ما رواه ابن زياد وابن وهب من إباحته إذ لم يتناوله الخطاب (قوله : على المعروف) ومقابل المعروف الكراهة حكاه اللخمي كما أفاده تت (قوله : لقصر سفره) أي فهو عازم ولو حكما على صلاة الجمعة في البلد الذي يسافر لها وهل ولو لم ينو إقامة أربعة أيام وهو الظاهر وانظر هل مثله من يعزم على أنه يدخل بلدا في طريقه يصلي فيها الجمعة فلا يحرم السفر بعد الزوال ، والظاهر لا فرق وحرر (قوله : لكن أجاب بعض .

.

.

إلخ) مردود ذلك الجواب فكلام الحطاب ظاهر فالمعتمد أنه لا يحرم السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس (قوله واحترز به) أي بما ذكر أي من قوله : في خطبته وقوله : عما قبله أي قبل ما ذكر فإذا كان كذلك فلا حاجة لقوله قبل الشروع فيها (قوله : والظاهر الاستغناء) الأولى أن يقول ، والظاهر حذفه للعلة التي ذكرناها (قوله : لإيهامه أن القيام يحرم) أي ؛ لأن قوله بقيامه بدل من قوله : في خطبتيه : ومحط القصد البدل وقد يقال إن هذا الإيهام لا يأتي إلا على البدلية أي كما قلنا ، وأما لو جعل بقيامه صفة لقوله في خطبتيه." (١)

"بها لم يعط (قوله : إذا ادعى أنه ابن السبيل) أي : محتاج لما يوصله لبلده ، وقوله كغاز أعطي برسم الغزو ولو قبل الشروع ، وإن لم يجز ابتداء .

قوله : تردد للخمي وحده) فإنه قال : وفي الغارم يأخذ ما يقضي به دينه ، ثم يستغني قبل أدائه إشكال ، ولو قيل ينزع منه لكان وجها ، وتقدم في الخطبة أن المراد جنس المتأخرين فيصدق بالواحد كما هنا ، وتبين من كلامه أنه اختار أنها تنزع فلا وجه لحكاية التردد ؛ فلذا قال : ولا وجه لحكاية التردد ؛ لأنه مال بعد ذلك إلى النزاع." (٢)

"مضي كل يوم ، أو بعد فراغ أيام القضاء فيخرج جميع الأمداد بعد فراغ أيام القضاء ، وظاهر المدونة أنها لا تفرق قبل الشروع في القضاء ، ولو بعد وجوبها بمضي رمضان ، الثاني وذكر ابن حبيب أنه إن فرقها

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٢٧/٥

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٧٥/٦

قبل القضاء أجزأه وخالف المستحب ، وكلام المواق يقتضي أنه وفاق

s." (١)

"(ص) ، وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده (ش) يعني : أن المعتكف إذا اشترط ما ينافي في اعتكافه بأن قال : إن حصل له مانع يوجب القضاء لا أقضي فإن شرطه لا يفيده ويصح اعتكافه على مقتضى الاعتكاف المشروع ابن عرفة وشرط منافيه لغو ا هـ .

s(قوله : وإن اشترط إلخ) أي : قبل دخوله أو بعده وقوله : لم يفده شرطه واعتكافه صحيح ، ومثل اشتراط سقوط القضاء اشتراط غيره كعدم صوم ، أو اعتكاف النهار دون الليل أو مباشرة النساء فالشرط باطل ، والحاصل أن الشرط يبطل ويصح الاعتكاف على المشهور وقيل : يبطلان معا وقيل : بالفرق إن اشترط قبل الشروع فيه بطلا معا ، وإن اشترط بعد أن دخل بطل الشرط وصح الاعتكاف والله أعلم .." (٢)

"(ص) وسبعة إذا رجع من منى (ش) سبعة مجرور عطف على ثلاثة أي على العاجز عن الهدي صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى ، وبه فسر مالك في المدونة قوله تعالى ﴿ إذا رجعتم ﴾ ، وهو المشهور وفسره في الموازية بالرجوع إلى الأهل إلا أن يقيم بمكة واختاره اللخمي وابن عبد السلام والمشهور أظهر ؛ لأن المذكور في الآية الحج لا السفر فالرجوع إذا من الحج لا من السفر فصواب قول الشارح وتبعه تت في قوله وسبعة .

.

.

إلخ ولو أقام بمكة .

.

.

إلخ ولو لم يقم بمكة ؛ لأنه إذا أقام بمكة فهو محل اتفاق وإنما الخلاف إذا لم يقم بمكة والمراد بالرجوع من منى الفراغ من الرمي ليشمل أهل منى ، أو من أقام بها (ص) ولم تجز إن قدمت على وقوفه (ش) يعني أن السبعة الأيام إذا صامها قبل الوقوف بعرفة لم تجزه ؛ لأنه صامها قبل الوقت المقدر لها شرعا ولا

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٠٨/٧

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٩٥/٧

تجزئ أيضا إن قدمت على رجوعه من منى وهل يجتزى منها بثلاثة أيام ، أو لا فيه كلام للتونسي وابن يونس .

(ص) كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده (ش) التشبيه في عدم الإجزاء ، والمعنى أن الإنسان إذا أيسر قبل الشروع في الصوم فإنه لا يجزئه الصوم وكذا لو وجد من يسلفه ثمن هدي وهو مليء ببلده فلو لم يجد مسلفا ، أو لا مال له ببلده صام ولا يؤخر لبلده ولا المال يرجوه بعد خروج أيام الحج ؛ لأنه مخاطب بالصوم فيها فلا سعة له في التأخير (ص) وندب الرجوع له بعد يومين (ش) ضمير له يرجع للهدي يعني أنه إذا أيسر بعد." (١)

"(قوله : وسبعة إذا رجع) أي وإن لم يصلها بالرجوع ويستحب تأخيرها إلى الرجوع للأهل ليخرج من الخلاف في معنى قوله تعالى ﴿ إذا رجعتم ﴾ ليأتي بمجمع عليه فإذا رجع لأهله استحب له التعجيل (قوله وهل يجتزي منها بثلاثة أيام) قال مالك لو نسي الثلاثة حتى صام السبعة فإن وجد هديا فأحب إلي أن يهدي وإلا صام وقوله فيه كلام للتونسي أي لأنه قال أي التونسي فسر كلام مالك بأنه لا يجتزي منها بشيء وهو المعتمد وقوله وابن يونس يقول يكتفى منها بثلاثة كذا يفهم من الشيخ سالم ، وأما لو صام العشرة قبل رجوعه فإنه يجتزي منها بثلاثة كما يفهم من كلام التوضيح والفرق بينها وبين السبعة على المعتمد أن الثلاثة جزء العشرة فتندرج فيها وقسيمة السبعة فلا تندرج فيها (قوله كصوم أيسر قبله) أي قبل الشروع فيه أي أو بعده وقبل كمال يومه فلا يجزيه الصوم بل يرجع للهدي لأنه صار واجبا ولا يجوز له فطر بقية يومه (قوله لمال) اللام بمعنى مع متعلق بوجد أي أو وجد مسلفا مع مال ، أو أن المال متعلق بمسلف وقوله ببلده إما صفة لمال أي مال كائن ببلده أو متعلق بمحذوف أي ويصير ليأخذه ببلده (قوله : وإنما لم يرجع) أي لم يطالب بالرجوع فلا ينافي أنه لو رجع لصح ولذا قال ابن رشد لو وجد الهدي بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه إلا أن يشاء ا هـ .

واعلم أن اتصال الثلاثة بعضها ببعض واتصال السبعة بعضها ببعض واتصال السبعة بالثلاثة مستحب .." (٢)

"(قوله : قبل إكمال الكفارة) وأولى قبل الشروع فيها (قوله : ولو بمقدمات الوطء) ولو من مجبوب على القول بصحته منه (قوله : وعليه الأكثر) ومقابله ما قاله بعضهم من أنها محمولة على الوطء

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٥٣/٨

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٥٥/٨

فله أن يقبل ويباشر ويطأ في غير الفرج انتهى (قوله : ويجوز النظر لها) هو ما أفاده بعد بقوله وله النظر إلخ أي فقولهم ويجوز النظر لها أي بغير قصد لذة (قوله : ووجب عليها منعه) إنما نص عليه لئلا يتوهم أن التحريم لما جاء من سببه لا يلزمها ذلك فدفعه بهذا (قوله : لأنه إعانة) أي عدم المنع إعانة (قوله : إن خافته) تحقيقا أو ظنا وانظر في الشك والوهم ولا يجري هنا قوله في الطلاق " وفي جواز قتلها له عند محاورتها " لأنها زوجته غير مطلقة (قوله : ويجب عليها أن تمنعه) أي من الاستمتاع ولو بغير وطء خلافا لتت فقوله : فيمنعه من وطئها لا مفهوم له لأن مثله الاستمتاع (قوله : بغير لذة) أي بغير قصد لذة وإن لم توجد (قوله : ورأسها وأطرافها) أي لا لصدرها أي ولو بغير قصد لذة قال في الشامل وله النظر لوجهها أو رأسها وأطرافها بغير لذة لا لصدرها وفيها ولا لشعرها وقيل يجوز انتهى ويفهم .

منه أن النظر للصدر والشعر حرام مطلقا وأما الوجه والرأس والأطراف فيجوز بغير لذة لا لها إلا أنك خبير بأن النظر للرأس نظر لشعرها ففيه تناف فالأحسن أن يقال إن المسألة ذات خلاف فمن يعبر بالنظر للرأس أي بجواز النظر لها يحكم بجواز النظر للشعر ومن يحكم." (١)

"(باب) ذكر فيه القضاء وشروطه وما يتعلق به وهو من العقود الجائزة من الطرفين كالجعالة والقراض قبل الشروع في كل منهما والمغارسة والتحكيم والوكالة وقال الجوهري القضاء الحكم وأصله قضاي ؛ لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت والجمع الأقضية والقضية مثله والجمع القضايا وقضى أي حكم ومنه قوله تعالى ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي وضربه فقضى عليه أي قتله كأنه فرغ منه وقضى نحبه قضاء أي مات إلخ وعرفه ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والإمامة العظمى ، ولما رأى الشيخ أن القضاء في الشرع معنى حكمي أتى بقوله صفة حكمية ورد على من قال إنه الفصل بين الخصمين لقصره على الفصل الفعلي ، والقضاء أعم من ذلك ؛ لأن القضاء له معنى يوجب له نفوذ الفصل وإن لم يفصل فدل على أن القاضي عرفا من كان فيه معنى اختص به عن غيره شرعا فصل أو لم يفصل ، وقوله نفوذ أي إمضاءه وهو بالذال المعجمة بمعنى الإمضاء وبالمهملة بمعنى الفراغ قال تعالى ﴿ لنفد البحر ﴾ ، قوله ولو بتعديل إلخ عطف على مقدر أي يوجب

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٧٧/١٣

نفوذ حكمه الشرعي بكل شيء حكم به ولو كان بتعديل إلخ ليصير التعديل والتجريح متعلق الحكم وهو كذلك قوله لا في عموم مصالح المسلمين أخرج به الإمامة ؛ لأن القاضي ليس له قسمة." (١)

"الجعل عقد جائز لا يلزم لكن به بعد الشروع يحكم وليس يستحق مما يجعل شيئا سوى إذا يتم العمل كالحفر للبئر ورد الآبق ولا يحد بزمان لاحق يعني أن الجعل عقد جائز ، أي غير لازم ، فمن شاء من المتعاقدين الرجوع عنه قبل الشروع في العمل فقوله : " لا يلزم " هو تفسير لجائز قال القرافي : وذلك لأنه من العقود التي لا تستلزم مصلحة مع اللزوم بل مع الجواز عدم اللزوم وهي خمسة : الجعالة ، والقراض ، والمغارسة ، والوكالة ، وتحكيم الحاكم ما لم يشرعا في الخصومة فإن الجعالة لو شرعت لازمة مع أنه قد يطلع على فرط بعد مكان الآبق أو عدمه مع دخوله على الجعالة بمكانة ، فيؤدي ذلك لضرورة فجعلت جائزة لئلا تجتمع الجهالة بالمكان واللزوم وهما متنافيان ، ثم علل عدم اللزوم في بقية العقود المذكورة بما يوقف عليه في الفرق التاسع والمائتين وقسم هنالك العقود إلى قسمين : مستلزم لمصلحة عند العقد فشرعه على اللزوم تحصيلا للمصلحة ، وترتيبا للمسبب على السبب ، وهو الأصل كالبيع ، والإجارة ، والهبة ، وغير مستلزم ، فشرعه على الجواز نفيا للضرر عن المتعاقدين لأنه قد تظهر أمارة فلا يكلف ما يضره ، ولا يجري له .

انظر تمام كلامه رحمه الله .

ونقله الشيخ المنجور رحمه الله في شرح قوله المنهج كذا اللزوم في العقود أصل إلخ ، فراجع أيهما يتيسر لك ، وقد قسم الشيخ ابن غازي رحمه الله تابعا لغيره العقود إلى : ما يلزم بالعقد ، وما لا يلزم وما فيه خلاف ونظم ذلك في." (٢)

"ثلاثة أبيات فقال : أربعة بالقول عقدها فرا بيع نكاح وسقاء وكرا لا الجعل ، والقراض ، والتوكيل والحكم فالفعل بها كفيل لكن في الغراس والمزارعه والشركات بينهم منازعه وفرا آخر الشطر الأول من البيت الأول معناه : قطع ، والمراد به اللزوم ، وانقطاع التشوف للحل ومنه فرى الأوداج أي قطعها .

وقوله : لكن به بعد الشروع يحكم يعني أن عدم لزومه إنما هو قبل الشروع في العمل ، أما بعده ، فيحكم بلزومه ولكن لزومه بعد الشروع إنما هو للجاعل ، أما المجعول له فلا يلزمه ولو شرع فله الترك متى شاء فإذا ترك ، فلا شيء له من الجعل قال الشيخ خليل : " ولزمت الجاعل بالشروع " .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٠٠/٢١

(٢) شرح ميارة، ١٢٩/٣

(قال ابن يونس) : " للجاعل أن يفسخ الجعالة إذا لم يشرع المجعول له في العمل ، وأما بعد الشروع فليس له ذلك .

" وأما العامل فقد قال مالك له أن يدع الجعالة متى شاء ، ولا شيء له وقوله : وليس يستحق مما يجعل شيئا سوى إذا يتم العمل يعني أن المجعول له لا يستحق شيئا من الجعل إلا بتمام العمل ، فإن لم يتمه ، فلا شيء له ، وليس كالإجارة التي له فيها بحساب ما عمل وكونه لا شيء له إلا بالتمام هو مقيد بما إذا كان ما عمله لا انتفاع به للجاعل أما ما له به انتفاع فله أجرته عليه .

(قال في المدونة) : قال مالك : " والجعل يدعه العامل متى شاء ولا شيء له يريد : إلا أن ينتفع الجاعل بما عمل مثل : أن يحمل خشبة إلى موضع كذا ، فتركها في بعض الطريق ، فيستأجر ربها من يأتيه بها ، أو يعجز عن حفر البئر بعد." (١)

" ٣ – إذا بيت الصوم في الحضر وعزم على السفر بعد الفجر فأفطر قبل الشروع فيه بلا تأويل فعليه الكفارة لانتهاك الحرمة عند عدم التأويل أما إذا أول بأن ظن إباحة الفطر فأفطر فلا تلزمه الكفارة

وهناك خلاف فيمن سافر لأجل الفطر في رمضان هل يعامل بنقيض مقصوده مثلا وتلزمه الكفارة مع القضاء أم لا . [ص ٣١٤]

---

(١) البقرة : ١٨٤

(٢) البخاري : ج ٢ / كتاب الصوم باب ٣٣ / ١٨٤١

(٣) مسلم : ج ٢ / كتاب الصيام باب ١٥ / ٩١

(٤) مسلم : ج ٢ / كتاب الصيام باب ١٥ / ٩٠

(٥) البقرة : ١٨٤

الأمور المرتبة على الصائم إذا أفطر :

أولا – القضاء :

يجب القضاء على كل من أفطر في الحالات التالية :

آ – في الصوم المفروض :

---

(١) شرح ميارة، ١٣٠/٣

يجب القضاء على كل من أفطر مطلقا سواء كان الفطر لعذر (مرض حيض . .) أو لاختلال ركن (كرفع نية الصوم أو صب مائع بالحلق وهو نائم أو أكله شاكا في طلوع الفجر أو في الغروب . . وهنا يحرم فطره أما لو أكل معتقدا بقاء الليل أو حصول الغروب ثم طرأ الشك فلا حرمة في ذلك ويجب عليه القضاء فقط) أو كان الفطر واجبا (كمن خاف على نفسه هلاكا) أو جائزا (كمن أفطر لشدة ألم أو لخوف حدوث مرض أو زيادته) أو حراما (أي عمدا لغير سبب) أو سهوا أو غلبة (سبقه شيء إلى حلقه) أو إكراها

ويشمل الصوم المفروض : المفروض المعين كرمضان والمفروض غير المعين الواجب التتابع فيه ككفارة الظهار والقتل وغير المعين غير الواجب التتابع فيه ككفارة اليمين وقضاء رمضان وجزاء الصيد وفدية الأذى والنذر غير المعين وصوم المتمتع والقارن الذي لم يجد الهدي

ويندب لمن عليه شيء من رمضان تعجيل القضاء كما يندب التتابع لكن إن مات ولم يقض فليس بعاص لأنه لا يجب القضاء على الفور (١) ككل صوم ولا يجب التتابع كصوم كفارة اليمين والتمتع وجزاء الصيد ففي كلها يندب التتابع ولا يجب

---

(١) عند السادة الأحناف : القضاء على الفور فالفاء عندهم في قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ للتعقيب لذا من مات قبل أن يقضي مات عاصيا

ب - في الصوم المنذور المعين :

إن أفطر لعذر فلا قضاء عليه أما إذا بقي شيء منه بعد زوال العذر تعين الصوم فيه وأما إن أفطر ناسيا فعليه القضاء

الإفطار في القضاء صوم واجب :

من أفطر متعمدا في يوم من الأيام التي يقضي فيها ما فاته من صوم رمضان أو أي صوم واجب آخر فليس عليه قضاء الأصل وذلك على أرجح الأقوال . [ص ٣١٥]

ج - في صوم التطوع :

يحرم الفطر عمدا في صوم التطوع من غير ضرورة ولا عذر ولو أفطر لسفر طرأ عليه أو لحلف أحد عليه بطلاق البت (الثلاث) وعليه القضاء أما إن علم الصائم - في الحالة الأخيرة - تعلق قلب الحالف

بمن حلف بطلاقها بحيث لو حنث يخشى عليه أن لا يتركها جاز له في هذه الحالة الفطر لقاء الحلف ولا قضاء عليه

أما من أفطر ناسيا أو غلبة أو مكرها أو لعذر أو لخوف مرض أو زيادته أو شدة جوع أو عطش أو عمدا طاعة لأحد والديه إذا أمره بالفطر شفقة عليه من إدامة الصيام أو طاعة لشيخ صالح أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه وكذا طاعة الشيخ العلم الشرعي أو طاعة لسيده إذا كان عبدا ففي كل هذه الحالات إذا أفطر فلا حرمة في فطره ولا قضاء عليه

ثانيا – الإمساك بقية اليوم عن المفطرات :

الحالات التي يجب فيها الإمساك : ." (١)

" ٥ – إنزال مذي أو التقبيل بفم

ما يقوم مقام الهدي الواجب حال فقده :

إذا لم يجد من لزمه هدي هديا لفقده أو لعدم تملكه ثمنه . أو لم يجد من يسلفه ثمنه إن كان موسرا في بلده . فعليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله بدليل قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ (٢)

وإذا أيسر من لزمه هدي قبل الشروع في الصوم ولو كان إيساره بسلف (أي وجد من يسلفه وله مال ببلده) فلا يجزئه الصوم عن الهدي أما إذا أيسر بعد الشروع فيه وقبل تمام صوم اليوم الثالث فيندب له الرجوع للهدي (ويتم اليوم الثالث وجوبا إن شرع فيه)

ويبتدئ وقت صوم الأيام الثلاثة في الحج من حين إحرامه بالحج ويمتد إلى يوم النحر فإن فاته صومها قبل يوم النحر صامها وجوبا أيام الثلاثة في الحج من حين إحرمه بالحج ويمتد إلى يوم النحر أكملها في أيام التشريق – ويكره تأخير صومها إلى أيام منى بلا عذر وإن كان بدأها قبل يوم النحر أكملها في أيام منى فإن فاتته أيام منى صامها في أي وقت شاء سواء وصلها بالسبعة أيام أو لم يصلها . وذلك إن تقدم الموجب للهدي على الوقوف بعرفة (كتمتع والقران وتعدي ميقات وترك التلبية وإنزال مذي وتقبيل بفم) . أما إن كانالواجب بعد الوقوف بعرفة (كترك النزول بمزدلفة أو رمي الجمار أو الحلق أو الجماع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة يوم النحر أو قبلهما أو بعده) صامها متى شاء سواء وصلها

(١) فقه العبادات – مالكي، ص/٣١٣

بالسبعة أيام أو لم يصلها (كهدي العمرة إذا لم يجده صام الثلاثة أيام مع السبعة متى شاء لعدم وجود الوقوف فيها)

أما السبعة أيام فصومها إذا رجع أي إذا رجع من منى بعد أن ينتهي من رمي الجمار سواء أقام في مكة أم لا فالمراد بالرجوع في الآية الكريمة : ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ الفراغ من أعمال [ص ٣٩٢] الحج وقيل : المراد إذا رجعتم إلى أهليكم بالفعل فأهل مكة يصومونها بمكة وغيرهم في بلادهم

ويندب تأخير صومها للآفاقي حتى يرجع إلى أهله للخروج من الخلاف . أما إذا صام السبعة أيام قبل الفراغ من أعمال الحج (أي بعد الانتهاء من رمي الجمار) فلا يجزئ صومها سواء كان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده

---

(١) و (٢) البقرة : ١٩٦

شروط صحة الهدي : ." (١)

"ثم انتقل يبين صفة التيمم فقال : (يضرب بيديه الأرض) ليس مراده حقيقة الضرب بل مراده أن يضعهما على ما يتيمم به ترابا أو غيره ، وهذا الضرب فرض ولا يشترط علوق شيء بكفيه على ما تقرر من جواز التيمم على الصخر والحجر الذي لا يعلق منه شيء .

(فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا) عد بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم لئلا يؤذي وجهه ، ولا بد له قبل الشروع في التيمم أن يقصد الصعيد وأن ينوي استباحة الصلاة ، فإن كان محدثا حدثا أصغر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأصغر ، وإن كان محدثا حدثا أكبر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر ، وإن لم يتعرض للحدث الأكبر وصلى بذلك التيمم أعاد الصلاة أبدا ، ولو نوى المتيمم رفع الحدث لم يجزه فإنه لا يرفعه على المشهور ، ويستحب له قبل أن يضرب بيديه الأرض أن يقول بسم الله (ثم) بعد نفض يديه (يمسح بهما وجهه كله) مسحا ويراعي الوترة ولا يترك منه شيئا ولو قل ، ولا خلاف في وجوب ذلك ابتداء ، فإن وقع شيء من ذلك فقال ابن مسلمة اليسير عفو ويبدأ من أعلاه كما في الوضوء وإن لم يبدأ منه أجزأه ، ويجري يديه على ما طال من لحيته ورفع ما يتوهم من قوله : كله أنه يمر على غضون الوجه بقوله : (مسحا) لأن المسح مبني على التخفيف (ثم) بعد أن يفرغ من مسح

---

(١) فقه العبادات – مالكي، ص/٣٩٠

وجهه (يضرب بيديه الأرض) ضربة ثانية لمسح يديه على جهة السنية ، فإذا شرع في مسحهما فالمستحب في صفة مسحهما على المشهور أنه (يمسح." (١)

"حالتاه ، وتقديمه مندوب في صورة واحدة وهو أن يكون أغلب أحواله النوم إلى الصبح .

[قوله : يرفعه] أي للنبي صلى الله عليه وسلم [قوله : من خاف أن لا يقوم] أي بأن ظن عدم القيام .

وقوله : ومن طمع أي بأن رجا ذلك وحمل المصنف عليه ما إذا استوى الأمران عنده [قوله : مشهودة] أي يشهدها ملائكة الرحمة كما أفاده من كتب على مسلم [قوله : ثم إن شاء إلخ] الإتيان بثم بدون الالتفات إلى قوله إذا استيقظ إشارة إلى أنه يستحب لمن بدا له نية النفل أن يفصل نفله عن وتره فيتربص قليلا ، ويكره أن يوقع النفل عقب الوتر من غير فصل ويكفي الفصل ولو بالمجيء إلى البيت من المسجد بعد الوتر .

[قوله : تنفل ما شاء] أي ندبا ، ومحل ذلك إذا حدثت له نية النفل بعد الوتر أو فيها لا إن حدثت قبل الشروع في الوتر فلا يكون تنفله بعده جائزا بل مكروها [قوله : مثنى مثنى إلخ] قال الأجهوري ويكره التنفل بأربع ا هـ .

[قوله : لا يعيد الوتر] أي حيث وقع بعد عشاء صحيحة وشفق ، أي يكره له إعادة الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا وتران ﴾ إلخ ولا يعارضه حديث : ﴿ اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا ﴾ لأن النهي مقدم على الأمر عند تعارضهما [قوله : وحسنه] أي الترمذي كما رأيته في الترمذي [قوله : ومن غلبته عيناه إلخ] وألحق به من حصل له إغماء أو جنون أو حيض وزال عند طلوع الفجر ، لا إن تعمد تأخره فلا يصليه ولو كان يمكنه فعله مع الفجر والصبح قبل الإسفار ، وهل ذلك على." (٢)

"قوله : وفي الإمام روايتان القطع] أي ندب القطع وقوله : وعدمه أي عدم الندب الصادق بالجواز الذي هو المراد هنا كذا في صريح بعض شراح خليل قلت : والذي يظهر لي ترجيح الرواية بالقطع .

[قوله : وهذا كله ما لم يعقد ركعة] الراجح أن ذلك مطلقا عقد ركعة أم لا ، وما قاله الشارح تبع فيه ابن زرقون .

[قوله : فهل يقطع المأموم] أي أو لا يقطع بل يستخلف ويتمون صلاتهم اقتصر الأجهوري على الاستخلاف ، وهذا كله ما لم يسفر الوقت جدا أي بحيث يخشى أن يوقع الصبح أو ركعة منها في الوقت

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ١٩٧/٢

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٣٨٨/٢

الضروري كذا في بعض شراح خليل ، وقضية ما تقدم ولو أسفر حيث كان يوقع الصبح قبل طلوع الشمس إلا أن يفرق بين التذكر قبل الشروع فيها والتذكر فيها فنقول : إذا كان قبل التلبس بها يصلي الوتر ولو أدى لصلاة الصبح في الضروري ، وإذا كان بعد أن تلبس بها يقطع ما لم يؤد إلى فعل الصبح في وقتها الضروري .." (١)

"الغاسل بينه وبين المرأة من السقف إلى أسفل بحيث يصير نظره إلى الثوب لا إلى جسدها ، ويصب الماء من تحت ذلك الثوب ويجعل خرقة على يده غليظة ، فكما لا ينظر إلى جسدها لا يباشر بيده .
والحاصل أنه يجوز للمحرم مباشرة جميع جسد المرأة المحرم بعد تعليق الثوب المانع من نظره إلى جسدها وبعد خرقة غليظة على يده ، وأنه يجوز للمرأة إذا غسلت محرمها الذكر مباشرة جميع جسده حيث لفت على يدها خرقة كثيفة ، وأما من غير خرقة فلا يجوز لها مباشرة ما يجب عليه ستره وهو العورة فقط أو جميع الجسد على القولين المتقدمين ، وحكم الخنثى المشكل الذي لا محرم له من الذكور والإناث ، ولا سيدا ذكرا أنه يشتري له جارية من مال نفسه ، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال ، ثم ترجع لبيت المال ولا تورث ، وإن لم يوجد أولا وصول إليه فإنه ييمم ويدفن ، وينبغي إذا يممه رجل أن ييممه إلى كوعيه احتياطا ، وإن يممته امرأة يممته إلى مرفقيه بالأولى من الرجل ، ولو يممت النساء الميت الذكر ثم جاء رجل فإن كان قبل الشروع في الصلاة غسله وصلى عليه ، وإن كان بعد الشروع في الصلاة لم يبطل تيممه قاله عج .
ولو يمم الميت لعدم الماء ثم وجد الماء بعد التيمم إن كان قبل الدخول في الصلاة غسل قولا واحدا وإلا فلا كذا قال الطخيخي .
قال الشيخ : وظاهر قوله : وإلا فلا ولو كان مع النسيان ، وهو مخالف لقول خليل لا فيها إلا ناسيه إلا أن يفرق بانحطاط رتبة أمر صلاة الجنازة مع طلب." (٢)

"الفتح وفيه نظر ؛ لأن بعد صلاة الصبح مشاركة له في شهود الملائكة أي وارتفاع الأعمال لحديث ﴿ يتعاقبون فيكم ملائكة ﴾ إلخ ، وذكر بعض في وجه التغليظ بعد العصر أنه وقت يتوب فيه المقصر . لكونه آخر النهار ، ويشتغل فيه الموفق بالذكر ونحوه فالمعصية فيه أقبح [قوله : وتخويفهما] أي يندب تخويفهما أي ابتداء قبل الشروع في اللعان ، بأن يقال لكل منهما : تب إلى الله ، ويذكرهما أن عذاب

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٣٩٣/٢
(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢٧٨/٣

الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإن أحدهما كاذب بلا شك [قوله : خصوصا إلخ] أي أخص الوعظ عند الخامسة خصوصا ، أي ويتأكد عند الخامسة خصوصا أي بعد الرابعة وعند التوجه للخامسة [قوله : يقال لهما] الأولى أن يقول .

والقول لهما بأنها الموجبة أي يندب القول لكل منهما ، بأن الخامسة هي الموجبة للعذاب أي محل نزوله ، بمعنى أن الله تعالى بمقتضى اختياره رتب العذاب عليها ، والمراد بالعذاب الرجم أو الجلد على المرأة ، إن لم تحلف وعلى الرجل إن بدأت قبله على القول بعدم إعادتها .." (١)

"[قوله : ولجوازه شروط] واعلم أن المصنف لم يذكر أركانه وهي أربع : العاقدان ، والعمل ، والعوض وشرط العاقد التأهل لعقد الإجارة صحة ولزوما ، وشرط الجعل بمعنى العوض أن يصح كونه أجرة ولا يشترط إيقاع العقد فيه من الجانبين بل يستحق الجعل ، وإن لم يحصل معاقدة ؛ لأنه متى أحضر العبد الآبق من اعتاد ذلك وجب الجعل وقع من ربه التزام أو لا ، وأما لو أتى به من لا عادة له بذلك فإنما له النفقة على الأبق من أكل وشرب ولباس لا نفقته على نفسه فإنها على نفسه لا على رب الآبق .

[قوله : بمعنى الجعالة] مفاده أن الجعل ليس إلا عبارة عن العقد المعلوم ، والجعل يستعمل مرادا منه العقد المذكور ، ويستعمل مرادا منه الأجرة ، والمراد الأول ، فلذلك أتى بقوله : بمعنى إلخ وهو مسلم في الجعل أي من حيث إنه يستعمل مرادا منه العقد ومرادا منه الأجر ، وغير مسلم في الجعالة إذ تطلق ويراد بها الأجر فتدبر .

[قوله : الجعالة] بفتح الجيم وكسرها وضمها .

[قوله : أو يأخذ ما لا يستحق] إن انقضى العمل قبل تمام الأجل [قوله : إلا أن يشترط] مستثنى من قوله : ولا يضرب في الجعل أجل أي لا يضرب في الجعل أجل في حالة من الحالات إلا حالة الاشتراط أنه يترك العمل متى شاء ، واعلم أن الإجارة تلزم بالعقد ، وأما الجعل قبل الشروع فلا يلزم واحدا منهما وأما بعد الشروع فيلزم الجاعل دون العامل إذا تقرر ذلك فيرد على الشارح أنه يقال له : لم كان العقد غير جائز عند عدم." (٢)

"(وفي) صحة صلاة المسافر ب (ترك نية القصر والإتمام) معا عمدا أو سهوا إماما كان أو مأموما أو فذا بأن نوى صلاة الظهر مثلا ولم ينو قصرا ولا إتماما وعدمها (تردد) سواء صلاها سفرية أو حضرية

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٣٣٣/٥

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ١٣٣/٦

على الصواب .

تت هذا كقول ابن الحاجب إذا دخل تاركا لنية القصر والإتمام ففي صحة صلاته قولان ، وتبعه هنا بعد قوله في توضيحه لم أقف عليهما إما لاطلاعه عليهما بعد ، وإما تقليدا لابن الحاجب .

الرماصي قرره تت كما ترى ، وهو صحيح وبه قرر ابن راشد قول ابن الحاجب الثالثة إن أتم أو قصر ففي الصحة قولان .

ا هـ .

ومراده بالثالثة ترك النيتين إما ساهيا أو عامدا ابن راشد القولان اللذان ذكرهما المصنف لم أقف عليهما ، وكأنه اعتمد فيهما على الخلاف في عدد الركعات فيمكن أن يتخرجا على تلك القاعدة .

ا هـ .

وتبعه المصنف في توضيحه وابن فرحون .

وأما ابن عبد السلام فقرره على ظاهره ولم يتعقبه .

ا هـ .

قال ابن شاس إذا قلنا القصر غير فرض فهل من شرطه أن ينويه عند عقد الإحرام حكى الإمام أبو عبد الله المازري عن بعض أشياخه أنه قال يصح أن يلتزم القصر أو الإتمام قبل الشروع في الصلاة ، ويصح أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين القصر والإتمام ، قال ، وكأنه رأى أن عدد الركعات لا يلزم المصلي أن يعتقده في نيته قبل الإحرام .

ا هـ .

وبعض أشياخه هو اللخمي وبعبارة في المرتب على المسافر عند ترك نية القصر والإتمام خلاف فعند اللخمي يخير في إتمامها ، وقصرها إذ يجوز." (١)

"وبكونه الخاطب إلا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح

s(وبكونه) أي الإمام (الخاطب) أي شرط صحة الجمعة كون الإمام في صلاتها هو الذي خطب الخطبتين ، فإن خطب شخص وصلى شخص آخر بطلت الصلاة (إلا ل) طريان (عذر) للخاطب منعه من الإمامة كجنون وموت ورعاف مع بعد الماء فيصلي غيره بهم ولا يعيد الخطبة .

(ووجب انتظاره) أي الخاطب (لعذر قرب) زواله بالعرف وقيل بقدر أولتي رباعية بفاتحة وما تحصل به

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٢٦/٢

السنة مما زاد عليها كسبق حدث أو رعاف بناء مع قرب الماء (على) القول (الأصح) عند المصنف واستظهره في توضيحه ، وهو قول ابن كنانة وابن أبي حازم ، وعزاه ابن يونس لسحنون ومقابله لا يجب انتظاره للقريب ، وهو ظاهر المدونة وعليه فيندب له الاستخلاف ، فإن تركه استخلفوا وجوبا من يصلي بهم فإن تقدم أحدهم بلا استخلاف صحت هذا هو الصواب .

ومفهوم قرب لا يجب انتظاره للبعيد ، وهو كذلك .

ومـوضوع الكلام في طريان العذر بعد الشروع في الخطبة سواء كان قبل تمامها أو عقبه ، فإن حصل له العذر قبل الشروع فيها فإنه ينتظر إلى أن يبقى لدخول وقت العصر ما يسع الخطبتين والركعتين ثم يصلون الجمعة إن أمكنتهم بدونه ، وإلا انتظروه إلى أن يبقى مقدار صلاة الظهر فيصلون الظهر أفذاذا آخر وقتها المختار هذا هو المنقول قاله العدوي .." (١)

"ومثل المرض السفر بشعبان والإغماء والجنون والحيض والنفاس والإكراه ، فلو قال عذره لشملها وبالجملة فالمراد اتصال العذر من مبدأ قدر ما عليه سواء كان رمضان كله أو بعضه لا من رمضان ولا من ابتداء شعبان مطلقا ، فلو حذف قوله إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه لكان أحسن ، والمعتبر التفريط في العام الأول ، فإن لم يفرط فيه وفرط فيما بعده فلا إطعام عليه ومن عليه رمضان كله وكان ثلاثين وقضاه في شعبان فكان تسعة وعشرين فالظاهر لا إطعام عليه لليوم إذ لم يمكن قضاؤه في شعبان ، ويندب إطعامه .

(مع القضاء) في الطعام الثاني فكلما شرع في قضاء يوم أخرج مده (أو بعده) أي : القضاء يحتمل بعد مضي كل يوم ويحتمل بعد فراغ أيام القضاء فيخرج جميع الأمداد ، فإن أطعم بعد وجوبه بدخول رمضان وقبل القضاء كفى وخالف المندوب قاله ابن حبيب ، ولا ينافيه قولها لا تفرق الكفارة الصغرى قبل الشروع في القضاء لحملها على أن المراد لا تفرقة على جهة الأولوية ، وإن قدمه مع إمكان القضاء بشعبان فلا يجزئ إذ هو قبل وجوبه ، ونص الجلاب إذا قدمه قبل القضاء أو أخره عنه أجزأ والاختيار أن يطعم مع القضاء (و) وجب (منذوره) أي : الوفاء به صياما كان أو غيره من المندوبات ، وذكره مع إتيانه في باب النذر ليرتب عليه قوله .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٥٩/٢

(و) وجب (الأكثر) احتياطا في براءة الذمة (إن احتمله) أي : الأكثر (لفظه) الذي نذر به واحتمل الأقل (بلا نية) لأحدهما وإلا لزمه منويه." (١)

"وصرح بمفهوم لازم فقال (لا) يصح الضمان بنجوم (كتابة) لعدم لزومها إلا أن يعجل سيده عتقه أو يشترط تنجيز عتقه على تقدير عجزه فيصح ضمانه فيها للزومها ، وإن أداها الضامن فله الرجوع بها على المكاتب ، قال في الشامل لا كتابة على المعروف إلا بشرط تعجيل العتق أو كانت نجما واحدا وقال الحميل هو علي إن عجز (بل) تصح الكفالة ب (كجعل) أي عوض عمل معلق على التمام بقوله إن جئتني بعبدي الآبق فلك عشرة دنانير مثلا فيصح ضمانه فيها ولو قبل الشروع في العمل كما في ابن عرفة والشامل لأنه آيل للزوم ، فلذا مثل به له " غ " .

فإن قلت لو قال بدين لازم أو آيل كجعل لا كتابة لكان أحسن .

قلت بل صنيعه أمس لعطفه داين على عجل ، إذ هما مثالان للآيل إليه ، واقتضى حسن الإلقاء أن لا يقدمهما لطول التفريع في الثانية .

وفي بعض النسخ لا كتابة بل بمعجل كجعل ، والمعنى على هذا لا يجوز الضمان بكتابة . بل إنما يجوز بعوض عتق معجل كما يجوز بجعل فهو كقوله في المدونة ولا تجوز الكفالة بكتابة المكاتب .

وأما من عجل عتق عبده على مال فتجوز الكفالة به ، وكذا من قال عجل عتق مكاتبك وأنا بما في كتابته كفيل وله الرجوع به على المكاتب وأما الجعل فلم يوقف في عينه على رواية في المدونة ولا في غيرها ولكن نص المازري على جواز الضمان فيه ولله در المصنف حيث لم يزل به نقل ابن شاس واتبعه في ذلك وذلك أن ابن شاس قال لا يجوز ضمان الجعل إلا بعد العمل ، وتبعه ابن الحاجب وقرره." (٢)

"(و) تجوز (مساقاة العامل) عاملا (آخر) إن كان مثل الأول في الأمانة ، بل (ولو) كان (أقل أمانة) منه .

فيها لمن سوقي في أصول أو زرع مساقاة غيره في مثل أمانته ، فإن ساقى غير أمين ضمن .

اللخمي يجوز دفعه لأمين وإن لم يكن مثله في الأمانة ، وحمل على ضدها وضمن الحط تجوز مساقاته عاملا آخر على مثل الجزء بعد العمل وقبله على مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أنها لازمة ، وعلى أنها جائزة فلا تجوز قبل الشروع في العمل إلا برضا ربه ، وإن ساقاه على أكثر من الجزء الذي ساقى

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٨٨/٤

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٩٧/١٢

عليه رب الحائط كأن ساقاه بالنصف وقد سوقي بالربع فإن العامل الثاني يأخذ ما ساقى عليه رب الحائط ، ويتبع الأول بتمام ما ساقاه به ، وإن ساقاه بأقل مما ساقاه به رب الحائط بأن ساقاه بالربع وقد ساقاه رب الحائط بالنصف فإن كانت بعد العمل كان له الفضل ، وإن كانت قبله فكذلك على أنها لازمة وليس له ذلك على أنه‍ا غير لازمة قاله ابن رشد .

(وحمل) بضم فكسر العامل الثاني عند جهل حاله (على ضدها) أي الأمانة حتى يتبين أنه أمين (وضمن) العامل الأول موجب فعل الثاني غير الأمين ، سواء كانت المساقاة في شجر أو زرع (فإن عجز) العامل عما يلزمه عمله في الحائط أو الزرع (ولم يجد) أمينا يساقيه (أسلمه) أي العامل الحائط أو الزرع لربه (هدرا) أي بلا شيء يأخذه من ربه لأنها كالجعل في توقف استحقاق عوضها على تمام العمل .

فيها إن عجز عن السقي قيل له ساق من شئت أمينا ، فإن لم يجد أسلم." (١)

"(وإن) اتفق الجمال والمكتري منه على قدر الأجرة واختلفا في المسافة بأن (قال) الجمال أكريتك (بمائة لبرقة) بفتح الموحدة وسكون الراء بلد بالمغرب بينها وبين مصر نحو شهر (وقال) المكتري بها (لإفريقية) بكسر الهمز وسكون الفاء وكسر القاف وتخفيف التحتية عقبها وتشديدها بلد بالمغرب بينها وبين مصر ثلاثة أشهر (حلفا) أي الجمال والمكتري كل على نفي دعوى الآخر وإثبات دعوى نفسه .

(وفسخ) بضم فكسر عقد الكراء (إن عدم) بضم فكسر (السير) بأن تنازعا قبل الشروع فيه (أو قل) بفتح القاف واللام مثقلا السير بحيث لا ضرر على الجمال في رجوعه ، ولا على المكتري في طرح متاعه إن لم ينقد الكراء ، بل (وإن) كان قد (نقد) المكتري الكراء للمكري قاله الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة .

وقال غيره : فيها إن كان نقد وأشبه المكري فالقول قوله (وإلا) أي وإن كان اختلافهما بعد سير كثير أو بعد بلوغهما الغاية (ف) حكمه كحكم اختلاف المتبايعين في قدر الثمن بعد (فوت المبيع) بيد مشتريه من كون القول قول المشتري فيكون القول هنا قول المكتري .

فيها للإمام مالك " رضي الله عنه " وإذا اختلف المتكاريان قبل الركوب أو بعد مسير لا ضرر في رجوعه ، فقال المكري إنما أكريتك إلى برقة بمائة وقال المكتري : بل إلى إفريقية بمائة تحالفا وتفاسخا نقد الكراء

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٩٠/١٥

أو لم ينقده ، وإن اختلفا بعدما بلغا برقة فقال المكري إنما أكريتك إلى برقة بمائة درهم ، وقال المكتري إلى." (١)

"أو قبله ، ودخل فيه إنكاره إقراره بعد شهادة البينة به عليه فلا يحد عند ابن القاسم .

ابن الحاجب إن رجع إلى ما يعذر به قبل ، وفي إكذاب نفسه قولان لابن القاسم وأشهب في التوضيح ، يعني لو أكذب نفسه ولم يبد عذرا فقال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم لا يحد ، ورأوا ذلك شبهة لاحتمال صدقه ثانيا ، وقال أشهب لا يعذر إلا بأمر يعذر به ، وروي عن الإمام مالك " رضي الله عنه " ، وبه قال عبد الملك .

وفي الموازية إن رجع عن إقراره لوجه وسبب لم يختلف أصحاب الإمام مالك " رضي الله عنه " في قبول رجوعه .

الباجي إن رجع لغير شبهة ، فروى ابن وهب ومطرف أن يقال وقاله ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ، وعن الإمام مالك " رضي الله عنه " لا يقبل منه .

(أو) إلا أن (يهرب) بفتح فسكون فضم ، أي المقر بالزنا قبل الشروع في حده ، بل (وإن) هرب (في) أثناء (الحد) فيسقط الحد عنه ، سواء كان في أوائل الحد أو في نصفه أو بعد أكثره ﴿ لقوله صلى الله عليه وسلم في ماعز لما أخبروه بأنه لما أذلقته الحجارة هرب وقال ردوني لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوه بالحرة ورجموه إلى أن مات هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ﴾ .

عب لو حذف وإن لطابق ما تجب به الفتوى ، أو الواو للحال كما في د وإن زائدة ، إذ هروبه قبل الحد لا يسقطه فيؤتى ويقام عليه الحد كما في الشارح .

وفي " د " يؤتى ويستخبر عنه بخلاف هروبه أثناءه فيسقطه لأنه بعد إذاقة العذاب دال على الرجوع." (٢)

"وهو خطبة الجمعة ، وقسم لا ينصت فيه وهو خطب الحج كلها ، وقسم اختلف فيه وهو خطب العيدين والاستسقاء .

واستحب مالك الإنصات فيهما انتهى .

(تنبيه) تقدم في كلام ابن عرفة أنه إذا أحدث في أثناء الخطبة تمادى وهكذا قال في تهذيب البراذعي ونصه : وإن أحدث الإمام في خطبة العيدين تمادى وقد يتوهم منه أنه إذا أحدث قبل الشروع في الخطبة

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣٤١/١٦

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٤٦/١٩

لا يخطب وليس كذلك ولفظ الأم قلت أرأيت الإمام إذا أحدث يوم العيدين قبل الخطبة بعد ما صلى أيستخلف أم يخطب بهم على غير وضوء ؟ .

قال : أرى أن لا يستخلف وأن يتم بهم الخطبة انتهى .

ص (وأعيدتا إن قدمتا) ش : فإن لم يعدهما أجزأته أي أجزأته صلاة العيد ؛ لأن الخطبة ليست شرطا في صحتها كخطبة الجمعة." (١)

"ص (ومساقاة العامل آخر) ش : أما إذا ساقى على مثل الجزء الذي سوقي عليه ، فذلك جائز قبل العمل وبعده على مذهب مالك أنها من العقود اللازمة ، وعلى القول بأنها من العقود الجائزة ، فلا تجوز قبل الشروع في العمل إلا برضا ربه ، وإن ساقاه على أن للعامل الثاني أقل من الجزء الذي جعله له رب الحائط ، فكذلك ، وإن كان على أن للعامل الثاني أكثر ، فقال ابن رشد في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب المساقاة ، فإن ساقاه على أكثر من الجزء الذي ساقى عليه صاحب الحائط مثل أن يكون ساقاه صاحب الحائط على أن يكون له النصف وساقى هو الآخر على أن يكون له الثلثان ، فإن كان بعد أن عمل كان له الفضل أيضا على مذهب مالك الذي يرى المساقاة تلزم بالقول ، ولم يكن على مذهب من يرى أنها من العقود الجائزة التي لا تلزم بالقول انتهى .." (٢)

"ص (وفسخت فاسدة بلا عمل ، أو في أثنائه ، أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها كأن ازداد عينا ، أو عرضا وإلا ، فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر أطعم ، أو مع بيع أو اشترط عمل ربه ، أو دابة أو غلاما ، وهو صغير ، أو حمله لمنزله ، أو يكفيه مؤنة آخر أو اختلف الجزء سنين ، أو حوائط كاختلافهما ، ولم يشبها) ش لما ذكر أركان المساقاة الصحيحة وشروطها علم أن الفاسدة ما اختل منها ركن ، أو شرط ، ثم ذكر أن لها ثلاثة أحوال الأولى : أن يطلع على فسادها قبل الشروع في العمل ، والحكم حينئذ فسخها ، وإليه أشار بقوله : وفسخت فاسدة بلا عمل الحالة الثانية : أن يطلع على فسادها في أثناء العمل ، ولو بعد سنة من سنين كما إذا كانت المساقاة وقعت على سنين كثيرة ، والحكم في هذا الوجه أن ينظر إلى عقد المساقاة ، فإن كانت مما تجب فيه أجرة المثل وجب فسخ المساقاة حين يءثر على ذلك ، وإن كان عقد المساقاة مما تجب فيه مساقاة المثل لم تفسخ المساقاة ويستمران إلى تمام العمل ، وإلى هذه الحالة الثانية أشار المصنف بقوله : أو في أثنائه ، أو بعد

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٠٢/٥

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٦٢/١٦

سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل ، وقول المصنف : أو بعد سنة هو داخل في قوله : أو في أثنائه ؛ ولهذا لو قال : أو في أثنائه ، وإن بعد سنة لكان أوضح ، بل لو أخره عن قوله إن وجبت أجرة المثل ، فإنه قد يقال : كان ينبغي إذا اطلع على فسادها عند كمال السنة أن تفسخ مساقاة المثل في باقي السنين ؛ لأن العامل." (١)

"ص (واستئجار المالك منه) ش : يريد ما لم يؤد إلى دفع قليل في كثير كما في بيوع الآجال .

ص (وتعليمه بعمله سنة من أخذه) ش : قال أبو الحسن في الكبير بعد أن نقل عن عبد الحق والتونسي كلاما طويلا تحقيق هذا الذي قالوه في مسألة الغلام ، أو معلم الصناعة باع منافعه بمنافع الغلام سنة ، فإذا مات الغلام عند تمام المدة فلا كلام ، وإن مات قبل الشروع في المدة فلا كلام أيضا في فسخ الإجارة بينهما ، وإن مات قبل تمام المدة فلا بد من المحاسبة ، فإن وفى الصانع ثلثي الصنعة ووفى الغلام ثلث العمل فقط وجب المردود للصانع ، وهو ثلث إجارته يرجع به على سيد الغلام ؛ إذ هي بقية قيمة منافعه التي وفى ، ولو كان الحال بالعكس بأن يوفي العامل ثلثي العمل ، ولم يحد له المعلم إلا ثلث الصنعة لوجب المردود للسيد يرجع بثلث أجرة الغلام ، ولو استويا فيما وفى كل واحد لصاحبه لسقطت المراجعة بينهما انتهى .

ابن عرفة بعض شيوخ عبد الحق ما حاصله إن مات في نصف السنة ، فإن كان قيمة تعليمه في النصف الأول مثلي قيمة تعليمه في النصف الثاني : وقيمة عمله في النصف الأول نصف قيمة عمله في النصف الثاني رجع ربه بثلث قيمة تعليمه (قلت :) الأظهر منع إجارته بعمله ؛ لأنه يختلف بحسب سرعة تعلمه وبعده انتهى .." (٢)

"القول في كفارة المتمتع وأما كفارة المتمتع التي نص الله عليها في قوله – سبحانه – : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) الآية ، فإنه لا خلاف في وجوبها ، وإنما الخلاف في المتمتع من هو ؟ وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف . والقول في هذه الكفارة أيضا يرجع إلى تلك الأجناس بعينها على من تجب ؟ وما الواجب فيها ؟ ومتى تجب ولمن تجب ، وفي أي مكان تجب ؟ فأما على من تجب الكفارة : فعلى المتمتع باتفاق ، وقد تقدم الخلاف في المتمتع من هو . وأما اختلافهم في الواجب : فإن الجمهور من العلماء على أن ما استيسر من الهدي هو شاة ، واحتج مالك في أن اسم الهدي قد ينطلق

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٦/٦٦

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٦/١٢٦

على الشاة بقوله – تعالى – في جزاء الصيد : (هديا بالغ الكعبة) . ومعلوم بالإجماع أنه قد يجب في جزاء الصيد شاة . وذهب ابن عمر إلى أن اسم الهدي لا ينطلق إلا على الإبل والبقر ، وأن معنى قوله – تعالى – : (فما استيسر من الهدي) أي : بقرة أدون من بقرة ، وبدنة أدون من بدنة . وأجمعوا أن هذه الكفارة على الترتيب ، وأن من لم يجد الهدي فعليه الصيام . واختلفوا من حد الزمان الذي ينتقل بانقضائه فرضه من الهدي إلى الصيام ، فقال مالك : إذا شرع في الصوم فقد انتقل واجبه إلى الصوم وإن وجد الهدي في أثناء الصوم . وقال أبو حنيفة : إن وجد الهدي في صوم الأيام لزمه ، وإن وجده في صوم السبعة لم يلزمه ، وهذه المسألة نظير مسألة من طلع عليه الماء في الصلاة وهو متيمم . وسبب الخلاف هو : هل ما هو شرط في ابتداء العبادة هو شرط في استمرارها ؟ وإنما فرق أبو حنيفة بين الثلاثة والسبعة ، لأن الأيام هي عنده بدل من الهدي ، والسبعة ليست ببدل . وأجمعوا على أنه إذا صام الثلاثة الأيام في العشر الأول من ذي الحجة أنه قد أتى بها في محلها لقوله – سبحانه – : (فصيام ثلاثة أيام في الحج) . واختلفوا فيمن صامها في أيام عمل العمرة قبل أن يهل بالحج الثلاثة أيام التي في الحج ، أو صامها في أيام منى ، فأجاز مالك صيامها في أيام منى ، ومنعه أبو حنيفة وقال : إذا فاتته الأيام الأولى وجب الهدي في ذمته ، ومنعه مالك قبل الشروع في عمل الحج ، وأجازه أبو حنيفة . وسبب الخلاف : هل ينطلق اسم الحج على هذه الأيام المختلف فيها أم لا ؟ وإن انطلق فهل من شرط الكفارة أن لا تجزئ إلا بعد وقوع موجبها ؟ فمن قال : لا تجزئ كفارة إلا بعد وقوع موجبها قال : لا يجزي الصوم إلا بعد الشروع في الحج ، ومن قاسها على كفارة الأيمان قال : يجزي . واتفقوا أنه إذا صام السبعة الأيام في أهله أجزأه ، واختلفوا إذا صامها في الطريق : فقال مالك : يجزئ الصوم ، وقال الشافعي : لا يجزئ . وسبب الخلاف : الاحتمال الذي في قوله – سبحانه – : (إذا رجعتم) فإن اسم الراجع ينطلق على من فرغ من الرجوع ، وعلى من هو في الرجوع نفسه . فهذه هي الكفارة التي ثبتت بالسمع ، وهي من المتفق عليها . ولا خلاف أن من فاته الحج بعد أن شرع فيه إما بفوت ركن من أركانه ، وإما من قبل غلطه في الزمان ،." (١)

"نعم، يؤخر الجلد لهما ولمرض يرجى بروه منه أو لكونه حاملا لأن القصد الردع لا القتل (ويثبت الزنا (بإقرار) حقيقي مفصل نظير ما في الشهادة ولو بإشارة أخرس إن فهمها كل أحد ولو مرة ولا يشترط تكرره أربعا خلافا لأبي حنيفة، (وبينة) فصلت بذكر المزني بها وكيفية الإدخال ومكانه ووقته كاشهد أنه

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص/٣٠٣

أدخل حشفته في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو ما زنيت. وإن قال بعد كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظننته زنا وإن شهد حاله بكذبه فيما استظهره شيخنا بخلاف ما أقررت به لأنه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به (سقط) الحد لأنه عرض لماعز بالرجوع فلولا أنه لا يفيد لما عرض له به، ومن ثم سن له الرجوع. وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع. وأفهم كلامهم أنه إذا ثبت بالبينة لا يتطرق إليه رجوع وهو كذلك لكنه يتطرق إليه السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك أمة وظن كونها حليلة، وثانيها حد القذف وهو من السبع الموبقات (وحد قاذف) مكلف مختار ملتزم للأحكام عالم بالتحريم (محصنا) وهو هنا مكلف حر مسلم عفيف من زنا ووطء دبر حليلته (ثمانين) جلدة إن كان القاذف حرا وإلا فأربعين.." (١)

"مالك قبل الشروع في عمل الحج وأجازه أبو حنيفة.

وسبب الخلاف: هل ينطلق اسم الحج على هذه الايام المختلف فيها أم لا؟ وإن انطلق فهل من شرط الكفارة أن لا تجزئ إلا بعد وقوع موجبها؟ فمن قال: لا تجزي كفارة إلا بعد وقوع موجبها قال: لا يجزي الصوم إلا بعد الشروع في الحج، ومن قاسها على كفارة الايمان قال: يجزي.

واتفقوا أنه إذا صام السبعة الايام في أهله أجزأه، واختلفوا إذا صامها في الطريق فقال مالك: يجزي الصوم، وقال الشافعي: لا يجزي.

وسبب الخلاف: الاحتمال الذي في قوله سبحانه: * (إذا رجعتم) * فإن اسم الراجع ينطلق على من فرغ من الرجوع، وعلى من هو في الرجوع نفسه، فهذه هي الكفارة التي ثبتت بالسمع وهي من المتفق عليها.

ولا خلاف أن من فاته الحج بعد أن شرع فيه إما بفوت ركن من أركانه، وإما من قبل غلطه في الزمان، أو من قبل جهله أو نسيانه أو إتيانه في الحج فعلا مفسدا له، فإن عليه القضاء إذا كان حجا واجبا، وهل عليه هدي مع القضاء؟ اختلفوا فيه، وإن كان تطوعا فهل عليه قضاء أم لا؟ الخلاف في ذلك كله، لكن الجمهور على أن عليه الهدي لكون النقصان الداخل عليه مشعرا بوجوب الهدي وشذ قوم فقالوا: لا هدي أصلا ولاقضاء إلا أن يكون في حج واجب، ومما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات أنه يمضي فيه المفسد له ولا يقطعه، وعليه دم وشذ قوم فقالوا هو كسائر العبادات، وعمدة الجمهور ظاهر قوله تعالى: * (وأتموا الحج والعمرة لله) * فالجمهور عمموا والمخالفون خصصوا قياسا على غيرها من

---

(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ١/٤٥٧

العبادات إذا وردت عليها المفسدات، واتفقوا على أن المفسد للحج أما من الافعال المأمور بها فترك الاركان التي هي شرط في صحته على اختلافهم فيما هو ركن مما ليس بركن.

وأما من التروك المنهي عنها فالجماع، وإن كانوا اختلفوا في الوقت الذي إذا وقع فيه الجماع كان مفسدا للحج.

فأما إجماعهم على إفساد الجماع للحج فلقوله سبحانه: * (فمن فرضفيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) * واتفقوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وكذلك من وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى.

واختلفوا في فساد الحج بالوطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة وبعد رمي الجمرة وقبل طواف الافاضة الذي هو الواجب، فقال مالك: من وطئ قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجه وعليه الهدي والقضاء، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة والثوري: عليه الهدي بدنة وحجة تام.

وقد روي مثل هذا عن مالك.

وقال مالك: من وطئ بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الافاضة فحجه تام، وبقول مالك في أن الوطئ قبل طواف الافاضة لا يفسد الحج قال الجمهور: ويلزمه عندهم." (١)

" الخطبة .

قوله : ١٦ (هذا هو الصواب) : أي وهو أن الجماعة الذين تتقرى بهم القرية وجودهم فيها شرط وجوب وصحة ، وإن لم يحضر الجمعة بالفعل . والاثنا عشر حضورهم شرط صحة تتوقف الصحة على حضورهم بالفعل في كل جمعة ، لا فرق في ذلك بين الأولى أو غيرها . فلو تفرق من تتقرى بهم القرية يوم الجمعة في أشغالهم ولم يبق إلا اثنى عشر رجلا والإمام جمعوا ، كما قاله ابن عرفة . وما مشى عليه خليل ضعيف .

قوله : ١٦ (ويشترط فيه الإقالة) إلخ : هذا هو المعتمد وهو ما عليه ابن غلاب والشيخ يوسف بن عمر وجمهور أهل المذهب ، فلو اجتمع شخص مقيم واثنا عشر متوطنون تعين أن يكون إماما لهم . ويلغز بها ويقال : شخص إن صلى إماما صحت صلاته وصلاة مأموميه ، وإن صلى مأموما فسدت صلاة الجميع (انظر المج) .

---

(١) بداية المجتهد، ١/٢٩٦

قوله : ١٦ (وجب انتظاره) : أي والفرض أن ذلك العذر طرأ بعد الشروع في الخطبة ، سواء كان قبل تمامها أو بعده ، أما لو حصل قبل الشروع فيها فإنه ينتظر إلى أن يبقى من الاختياري ما يسع الخطبة والجمعة ، ثم يصلونها إذا أمكنهم الجمعة دونه ، وأما إذا كان لا يمكنهم الجمعة دونه فأن ينتظر إلى أن يبقى مقدار ما يسع الظهر ثم يصلون الظهر أفذاذا في آخر الوقت المختار ، وهذا هو المنقول . (١ هـ من الحاشية) .

قوله : ١٦ (إن قرب زوال العذر) : ويعتبر فيه العرف ، وقال البساطي : بقدر أولتي الرباعية والقراءة فيهما بالفاتحة وما تحصل به السنة من السورة .

قوله : ١٦ (فإن سبح أو هلل) إلخ : أي خلافا للحنفية فإنهم قالوا بإجزاء ذلك .

قوله :

---

(١) ".

"

قوله : ١٦ (وأشار للمسألة الثالثة) : منطوقها الذي فيه الكفارة صورة واحدة ، ومفهومها الذي لا كفارة فيه ثلاث صور .

قوله : ١٦ (أو فطر بعد الشروع) : أي ول لم يتأول ، فقوله (لقرب تأويل) : تعليل لفطره متأولا قبل الشروع كما صرح به في الأصل .

قوله : ١٦ (حيث سافر) : مفهومه : لو أفطر عازما على السفر قبل الشروع ولم يسافر يومه ، لزمته الكفارة . ولا ينفعه تأويل .

قوله : ١٦ (مطلقا) : تقدم تحت الإطلاق ثمان صور في كل أربع .

قوله : ١٦ (وفي الثالثة إن لم يتأول) : فهي صورة واحدة ، وهي فطره قبل الشروع بلا ، وتأويل ومفهومها ثلاث قد علمتها .

قوله : ١٦ (وبقي مفهوم أبيح) الخ : إنما اشترطت الإباحة لأنه رخصة تختص بالسفر .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣٢٧/١

تنبيه : قال في المجموع : وكلام الأجهوري في فضائل رمضان : أن السفر بعد الفجر في رمضان مكروه ، وفي الحطاب فيمن سافر لأجل الفطر : هل يمنع معاملة له بنقيض مقصوده كمن تحيل في الزكاة ، أو ارتد لإسقاط شيء ؟ وقرر شيخنا : أن السفر لذلك مكروه أو حرام ، ويجوز الفطر فتأمله (ا هـ) .

قوله : ١٦ (وجاز فطر بمرض) : أي ويجوز للصائم الفطر بسبب المرض ، فالباء سببية . وما ذكره المصنف من الجواز هو المشهور .

قوله : ١٦ (زيادته أي المرض أو خاف تماديه) : ومثلها الجهد والمشقة

" (١).

" المجموع وليس السفر والنسيان عذرا هنا بل الإكراه .

قوله : ١٦ (أجزأ) الخ : أي كما في ابن حبيب : ولا ينافيه قول المدونة لا تفرق الكفارة الصغرى قبل الشروع في القضاء ، بحمل النهي على الكراهة ، ومفهوم قوله (بعد الوجوب) أنه لو أطعم قبل الوجوب فلا يجزى .

قوله : ١٦ (بأن نذر صوم كل خميس) : أي أو نذر الحجة .

قوله : بل وإن عينه) : أتى بالمبالغة لدفع توهم عدم لزومه ، لأن نذره بعينه تقصد للمكروه ، وإنما يلزم به ما ندب ، بخلاف ما لو دخل في جملة الأيام فلا يتوهم تقصد المكروه .

قوله : ٦ (يكره ولا يحرم) : ولذلك لزم الناذر نظرا لذات العبادة ، فإنها مندوبة ، والكراهة لذات الوقت ، وقولهم المكروه لا يلزم بالنذر إذا كانت كراهته من كل الجهات .

قوله : ٦ (ولو يجد هديا) : ومثله الفدية على ما عزاه ابن عرفة للمدونة ، ومشى عليه خليل فيما يأتي من قوله أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى .

قوله : ٦ (لم يجزه عن واحد منهما) : حاصل المسألة أن الصور ست عشرة ، وهي : أن ينوي برمضان الحاضر تطوعا ، أو نذرا ، أو كفارة ، أو قضاء الخارج ؛ فهذه أربعة تضرب في الحضر والسفر بثمان كلها لا تجزىء إلا إذا نوى برمضان الحاضر قضاء الخارج . فقال ابن القاسم بالإجزاء ، وصحح . أو ينوي رمضان الحاضر مع الخارج ، أو هو نذرا ، أو هو وكفارة ، أو هو وتطوعا فهذه أربع تضرب في

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤٦٥/١

الحضر والسفربثمان أيضا رجح فيه الأجزاء عن الحاضر كما في (عب) وغيره بأنه صاحب الوقت . وفي باقي مسائل الحضر الذي لم يجز فيها رمضان

---

(١) ".

" الخروج من المسجد كما في الرجراجي والمواق ، وقيل إنه يجوز الخروج ومثل يوم الأضحى تالياه لأنهما من محل الخلاف .

والحاصل : أنهم ذكروا في جواز الخروج للعذر المانع من الصوم فقط وعدم جوازه قولين ، فروى في المجموعة : يخرج ، وقال عبد الوهاب : لا يخرج ، هكذا في ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما ، وقال في التوضيح : والخروج مذهب المدونة ، وكذا عزاه اللخمي أيضا لظاهر المدونة كما نقله (ح) . وأما ما قرر الأجهوري من وجوب البقاء في المسجد فهو الذي شهره ابن الحاجب وصوبه اللخمي كما في (ح) انظر (بن) كذا في حاشية الأصل . وما مشى عليه الأجهوري الذي هو المعتمد لا ينافيه قول المصنف الآتي : (إلا ليلة العيد ويومه) ، لأنه كلام على عدم بطلانه بعد خروجه الواجب لعذر مانع له من الصوم والمسجد ، فلا ينافي وجوب بقائه هنا لاختلاف الموضوع .

قوله : (وإلا بطل اعتكافه من أصله) : أي ويبتدئه في جميع الصور .

قوله : (وبنى وجوبا فورا بزواله) : قد أجمل المصنف في هذا المقام .

وحاصل إيضاحه أن تقول : العذر : إما إغماء ، أو جنون ، أو حيض ، أو نفاس ، أو مرض ، والاعتكاف : إما نذر معين من رمضان ، أو من غيره ، أو نذر غير معين ، أو تطوع معين بالملاحظة ، أو غيره ؛ فهذه خمسة وعشرون من ضرب خمسة في مثلها . وفي كل : إما أن يطرأ العذر قبل الاعتكاف ، أو مقارنا له ، أو بعد الدخول فيه ؛ فصار خمسا وسبعين . فإن كانت تلك الموانع في الاعتكاف المنذور المطلق أو المعين من رمضان فلا بد من البناء بعد زوالها ، سواء طرأت قبل الاعتكاف وقارنت ، أو بعد الدخول ، فهذه ثلاثون . وإن كان نذرا معينا من غير رمضان ، فإن طرأت خمسة الأعذار قبل الشروع في الاعتكاف ، أو مقارنة فلا يجب القضاء ، وإن طرأت بعد الدخول فالقضاء متصلا ؛ فصوره خمسة عشر : خمسة يقضي فيها ، وعشرة لاقضاء ، وإن كان تطوعا معينا أو غير معين فلا قضاء ، سواء طرأت خمسة الأعذار قبل الشروع أو بعده ، أو مقارنة له ، فصوره ثلاثون فالجملة خمس وسبعون صورة . وبقى حكم

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ١/٤٦٧

ما إذا أفطر ناسيا ؛ والحكم أنه يقضي سواء كان الاعتكاف نذرا معينا من رمضان أو من غيره أو كان نذرا غير معين ، أو

". (١)

" النفقة في السفر . وجزاء صيد الحرم في مال الصبي كأصل النفقة المساوي لنفقة الحضري فإنه في مال الصبي مطلقا .

قوله : ١٦ (مغمى عليه) إلخ : ثم إن أفاق هو في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم وأدركه ولا دم عليه في تعدي الميقات لعذره كالمجنون الذي ترجى إفاقته وإن لم يفق من إغمائه إلا بعد الوقوف فقد فاته الحج في ذلك العام ولا عبرة بإحرام أصحابه عنه ووقوفهم به في عرفة ولا دم عليه لذلك الفوات لأنه لم يدخل في الإحرام .

قوله : ١٦ (بإذن زوجها) إلخ : فإن أذن لمن ذكر وأراد المنع قبل الشروع في الإحرام . ففي الشامل ليس له المنع ولأبي الحسن له قبل الإحرام لا بعده وهو المعتمد كذا في الحاشية . ومثل المميز في كونه لا يحرم إلا بإذن وليه : السفيه المولى عليه وإن كان الحج واجبا عليه كذا في حاشية الأصل .

قوله : ١٦ (فله أي لمن ذكر التحليل) : أي إن رآه مصلحة وإن رأى المصلحة في إبقائه أبقاه على حاله وإن استوت خير . والظاهر أن التحليل واجب عند تعين المصلحة فيه وفي ضده يحرم . إذا علمت ذلك تعلم أن اللام في قوله : فله التحليل للاختصاص . ومثل الصبي المحرم بغير إذن وليه : السفيه البالغ إذا أحرم بغير حجة الإسلام فله تحليله ولا يلزمه القضاء إذا حلله .

قوله : ١٦ (بالنية) : أي بأن ينوي إخراجه من حرمات الحج وتصييره حلالا ثم يحلق له رأسه ولا يكفي في إحلاله رفضه نية الحج بل لا بد مما ذكر .

قوله : ١٦ (فعليهما القضاء) : والفرق بينهما وبين الصغير والسفيه أنه لما كان الحجر على الصغير والسفيه لحق أنفسهما سقط القضاء وأما العبد والمرأة فلحق السيد والزوج فلم يسقط القضاء لضعفه .

قوله : ١٦ (وعليهما حجة الإسلام أيضا) : أي ويقدمان القضاء على حجة الإسلام فإن قدما حجة الإسلام صحت .

قوله : ١٦ (وأمره)

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤٧٧/١

." (١)

" من غير ضمير فيكون مبنيا للمفعول .

قوله : ١٦ (ضمنه المرسل له) : أي حيث لم تقم بينة على تلفه بغير تفريكطه وإلا فلا ضمان على أحد .

قوله : ١٦ (ولا يحلف) : أي لا يؤمر بحلف مع الضمان خلافا ل الخرشي القائل إنه يحلف ولا يضمن . ومحل ضمان الرسول إن كان مما يغاب عليه كما هو الموضوع وإلا فلا ضمان إلا إذا اعترف بالتعدي .

قوله : ١٦ (فلان) : الأولى حذفه .

قوله : ١٦ (ولا عبرة بيمينه الذي حلفه) : هذا الكلام خال من التحرير على مقتضى الدعاوى ، فإن مقتضاه كما يأتي في الشهادات أنه يسأله المرسل فإن أنكر الإرسال قيل للرسول : ألك بينة ؟ فإن قال : نعم ، أقامها وعمل بمقتضاها ويغرم المرسل من غير يمين يحلفها المرسل ، وإن عجز الرسول فلا تقبل منه إلا بدعوى النسيان أو البعد أو نحو ذلك من المسائل التي تقدمت في باب الصلح فليتأمل .

قوله : ١٦ (ضمن إن كان رشيدا) : أي كان مما يغاب عليه أولا .

قوله : ١٦ (إذ لاضمان عليهما) : أي ويضيع المال على المعير لتفريطه .

قوله : ١٦ (أو عبدا) : أي واعترف بالتعدي وهو عبد فلا يكون يكون جناية في رقبته بل في ذمته .

قوله : ١٦ (وقيل على المستعير) : أي لأن ربها فعل معروفا فلا يليق ان يشدد عليه . والمعتمد من القولين ان علفها على ربها . بخلاف العبد المخدم فإن مؤنته على مخدمه بالفتح كما في الحاشية ، وقول المصنف والعلف هو بفتح اللام ما يعلف به واما بالسكون وهو تقديم الطعام للدابة فهو على المتسعير قولاص واحدا .

تتمة : إن ادعى الآخذ العارية وادعى المالك الكراء فالقول للمالك بيمين في الكراء وفي الأجرة ، إن ادعى أجرة تشبه ، وإلا رد لأجرة المثل ، فإن نكل فالقول للمستعير بيمين ، فإن نكل غرم بنكوله . ومحل كون القول للمالك مالم يكن مثله يانف من أخذ أجرة على مثل ذلك الشيء وإلا فالقول للمستعير

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٦/٢

بيمين ، فإن نكل فللمالك بيمين ، فإن نكل فالأظهر لا شيء له وكذلك يكون القول للمالك إذا تنازعا في زائدج المسافة قبل الشروع فيه ؛ فإن كان التنازع بعد سفر للزائد فالقول للمستعير في نفي الضمان والكراء . وهذا إن أشبه وحلف ، وإلا فللمعير . فتأمل .

". (١)

" حين الاطلاع وفي الماضي أجرة المثل . وأما إن اطلع على الفاسد قبل الشروع في العمل فيتعين رده ولا شيء فيه لا فرق بين ما يمضي بأجرة المثل أو مساقاة المثل .

قوله : (حمل نصيبه إلى منزله) : وإنما منع لما فيه من الزيادة المشترطة على أحدهما قال في الحاشية : وينبغي دفع أجر الحمل له مع مساقاة مثل الحائط (اه) وفي هذه المسائل مساقاة المثل مطلقا كانت أكثر من الجزء الذي شرط للعامل أو أقل كما هو مذهب ابن القاسم خلافا لتفصيل الخرشي .

قوله : (وشبه بالتسع) : أي خليل .

قوله : (فلم يكن في هذا كالقراض) : أي لأن العامل في القراض يرد المال من غير تحالف حيث وقع التنازع قبل العمل .

قوله : (أي كما إذا وجبت) : أي أجرة المثل وقوله : (وفسخت) : أي تحتم فسخها من حين العثور وفي الماضي أجرة المثل .

قوله : (لمدعي الصحة) : أي كان التنازع بعد العمل أو قبله كما جزم بذلك اللخمى وابن رشد وفي الشامل . وصدق مدعي الصحة إذا تنازعا بعد العمل وإلا تحالفا وفسخ . قال الأجهوري : وهو غير معول عليه . واعترضه الشيخ أبو على المسناوي : بأن ما في الشامل هو الذي لابن القاسم في العتبية وابن يونس والتونسي وأبي الحسن وابن عرفة وغير واحد ، فهما طريقتان يؤخذان من (بن) . وأشعر قوله : لمدعي الصحة ، أنهما لو اختلفا فقال رب الحائط : لم تدع لي الثمرة ، وقال العامل : بل دفعتها لك ، صدق العامل لأنه أمين ابن المواز : ويحلف كان التنازع قبل جذاذ الناس أو وقته كما في حاشية الأصل .

قوله : (مالم يغلب الفساد) : أي بخلاف القراض فإن القول قول مدعي صحته ولو غلب الفساد على المشهور .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣/٣٦٧

قوله : (هذا هو المعتمد) : قال (بن) وهو الصواب وتعليل ابن يونس المتقدم ترجيح قول مدعي الصحة بالعرف كالصحيح في ذلك أي فإذا انعكس العرف وعلل به أيضا ترجيح قول

(١) ".

" (باب) : أي مسائله . وقوله : ١٦ (و شروطه) : أي الأربعة الآتية ، وهو من العقود الجائزة من الطرفين كالجعالة و القراض قبل الشروع في كل منهما ، و المغارسة و التحكيم و الوكالة و أصله قضاي لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف قلبت همزة و الجمع الأقضية و القضايا . قوله : ١٦ (يطلق على معان) : ذكر الشارح منها سبعة فهو من المشترك اللفظي كعين . قوله : ١٦ (أي أمر) : الخ : أي أمرا جازما . وقد اختلف أهل التفسير في معنى قوله تعالى : ﴿ و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ فالأكثر على أنه بمعنى أمر لا حكم إذ لو كان بمعنى حكم لم يقع غير ما حكم به ، ابن عطية ، و يصح أن يكون بمعنى حكم على أن الضمير في ألا تعبدوا إلا إياه ، للمؤمنين . قوله : ١٦ (نحو فاقض ما أنت قاض) : أي افعل الذي تريده وهو كلام السحرة لفرعون حين امنوا بالله . قوله : ١٦ (نحو قضى نحبه) : النحب في الأصل النذر إي قضى نذره ، وذلك كناية عن الموت ، لأن النذر لازم الحصول كالموت . قوله : ١٦ (ومنه) : أي من معنى الموت ، فمعنى : (ليقض علينا ربك) أنهم يطلبون الموت لأنفسهم من الله ، قال تعالى : في الآية الأخرى : ﴿ و يأتيه الموت من كل مكان و ما هو بميت ﴾ وفي اية : ﴿ لا يموت فيهما ولا يحيى ﴾ ، و بقي من المعاني اللغوية إتيانه بمعنى العلم

(٢) ".

"(قوله : كان الترك عمدا أو سهوا) كذا قال المازري وغيره وقول الموطإ سئل مالك عن رجل توضأ فنسي وغسل وجهه قبل أن يتمضمض قال يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه لا مفهوم لقوله نسي (قوله : فعلها استنانا دون ما بعدها) ما ذكره من أنه يفعلها استنانا هو المعتمد خلافا لعج حيث قال يفعلها ندبا قاله شيخنا واعلم أنه إذا ترك سنة كالمضمضة وتذكرها بعد الشروع في فرض فلا يرجع لها من ذلك الفرض ، نعم يفعلها قبل الشروع في الثاني وللقرافي يفعلها بعد إكمال الوضوء ولا يقطع الوضوء لها وهو المعتمد

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣/٤٦٤

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤/٦٨

وفي النفراوي وللمسألة نظائر منها الخطبة لا تقطع للأذان قاله في المج وظاهره أن الخلاف موجود في الترك عمدا أو سهوا وكلام عبق يقتضي أن الخلاف المذكور في الترك نسيانا .

وأما إن كان الترك عمدا ، فإنه يرجع لفعل ما تركه قبل تمام وضوئه قطعا ولا يعيد ما بعده ونقل ذلك عن ابن ناجي (قوله : لندب ترتيب السنن إلخ) علة لقوله دون ما بعدها أي وإنما لم يفعل ما بعدها ؛ لأن ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض مندوب والمندوب إذا فات لا يؤمر بفعله لعدم التشديد فيه (قوله : إلا أن يكون بالقرب) وإلا فعلها إن أراد البقاء على طهارة والطول هنا بالفراغ من الوضوء والقرب بعدم الفراغ منه كما قال الشارح (قوله : والمعتمد ندب الإعادة) إنما لم يقل بوجوبها كما قيل في ترك سنة من سنن الصلاة عمدا ، فإن فيه قولين أحدهما وجوب الإعادة لضعف أمر الوضوء لكونه وسيلة كذا قيل وهو." (١)

"(و) جاز الجمع (لمعتكف) ومجاور (بمسجد) تبعا لهم ولذا لو كان الإمام معتكفا وجب عليه أن ينيب من يصلي بهم ويتأخر مأموما (كأن انقطع المطر بعد الشروع) ولو في الأولى فيجوز الجمع وظاهره ولو لم يعقد ركعة لا قبل الشروع فلا يجوز (لا) يجمع منفرد بالمغرب (إن فرغوا) أي جماعة الجمع من صلاة العشاء ولو حكما بأن كانوا في التشهد الأخير فإن ظنه الأول فدخل معهم فإذا هو الأخير وجب أن يشفع إذ من شرط الجمع الجماعة وحينئذ (فيؤخر) العشاء وجوبا (للشفق) أي لمغيبه (إلا بالمساجد الثلاثة) فإنه إذا لم يدرك الجمع في واحد منها فله أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها فإن لم يكن صلاه جمع بها منفردا أيضا لعظم فضلها على جماعة غيرها .

s." (٢)

"(قوله وجاز الجمع لمعتكف) المراد بالجواز الإذن الصادق بالندب وهو المراد لأجل تحصيل فضل الجماعة .

(قوله ومجاور) أي وغريب بات به وخادم ماكث فيه .

(قوله ولذا) أي ولأجل أن جمعية من ذكر للتبعية إذا كان إلخ .

(قوله وجب عليه أن ينيب إلخ) أي لأنه لو صلى بهم لكان تابعا لهم وهم تابعون له والتابع لا يكون

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٣٢/١

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٢٥/٣

متبوعا ومحل الاستخلاف إذا كان ثم من يصلح للإمامة وإلا صلى بهم هو كما قاله طفى عن عبد الحق (تنبيه) نقل ابن عبد السلام والتوضيح أن استخلاف المعتكف مستحب واعترضه ابن عرفة بأنه لا يعرف القول بالاستحباب وبأن ظاهر كلام عبد الحق الوجوب وسلمه ح وغيره وقال المسناوي قد يقال جوابا عن ابن عبد السلام إن مصب الاستحباب في كلامه هو استخلاف الإمام المعتكف لا تأخره عن الإمامة كما فهمه من اعترض عليه وكلامه ظاهر في ذلك لمن تأمله ونصه ولهذا استحب بعضهم للإمام المعتكف أن يستخلف من يصلي بالناس ويصلي وراء مستخلفه ا هـ ولا ريب أن الاستخلاف غير واجب عليه وإن كان تأخره واجبا ا هـ بن .

(قوله كأن انقطع إلخ) تشبيه في جواز الجمع أي لأنه لا يؤمن عودته ولا إعادة عليهم إن ظهر عدم عودته وقوله ولو في الأولى أي هذا إذا كان الانقطاع بعد الشروع في الثانية بل ولو في الأولى .

(قوله لا قبل الشروع) أي لا إن انقطع المطر قبل الشروع فلا يجوز الجمع أي لأجل ذلك المطر نعم إن كان هناك طين وظلمة جمع لهما .

(قوله واجب أن يشفع) أي ولا يجري فيه." (١)

"الظهر ويحرم عليه إقامة الجمعة فلو حضر بعد الإحرام بها بل ولو بعد أن عقدوا ركعة فإنها تبطل عليهم ويصلي هو أو غيره بإذنه ولا يبني على الخطبة بل يبتدئها كما يفيده عج وقيل تصح إن قدم بعد ركعة كما ذكره خش في كبيره (قوله أن يجمع بهم) أي يصلي بهم الجمعة وليس المراد أن يجمع بهم بين الظهر والعصر (قوله بأن لم تتوفر) أي بأن مر بقرية لم تتوفر فيها شروط الوجوب أي بأن كان أهلها المقيمون بها لا تتقرى بهم قرية غالبا (قوله تفسد عليه وعليهم) أي إذا جمعوا معه ولو أتموا بعده (قوله وصف ثان إلخ) فيه نظر بل هو عطف على الشروط السابقة لصحة الجمعة كما هو المتبادر من كلامه ولو كان وصفا لإمام لقال خاطب وإن كان جعله وصفا لإمام محرزا لذلك لأن الشرط في الشرط شرط (قوله طرأ عليه بعد الخطبة) أي أو بعد الشروع فيها (قوله ووجب انتظاره لعذر قرب) أي والفرض أن ذلك العذر طرأ بعد الشروع في الخطبة سواء كان قبل تمامها أو بعده أما لو حصل العذر قبل الشروع فيها فإنه ينتظر إلى أن يبقى لدخول وقت العصر ما يسع الخطبة والجمعة ثم يصلون الجمعة ، هذا إذا أمكنهم الجمعة دونه وأما إذا كانوا لا يمكنهم الجمعة دونه فإنه ينتظر إلى أن يبقى مقدار ما يصلون فيه الظهر ثم

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٢٦/٣

يصلون الظهر أفذاذا في آخر الوقت المختار وهذا هو المنقول ا هـ عدوي (قوله قرب زواله بالعرف) اعتبار القرب بالعرف كما قال الشارح قريب من قول البساطي القرب بقدر أولتي." (١)

"ثم أهل القرى وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا وصلوا عليه كلهم فرادى لأنه لم يكن خليفة يجعل إماما قاله شيخنا (قوله ما عدا العورة) فإنها لا تجرد بل يجب سترها و (قوله ليسهل الإنقاء) أي إنقاء ما على بدنه من الأوساخ والنجاسة (قوله ولئلا يقع شيء من ماء غسله على غاسله) أي فينجسه إن كان الماء نجسا أو يقذر ثيابه إن كان غير نجس (قوله ثم المطلوب الإنقاء) حاصله أنه إذا حصل الإنقاء بمرتين كانت الغسلة الثالثة مستحبة ، وإذا حصل الإنقاء بأربع كانت الغسلة الخامسة مستحبة ، وإذا حصل الإنقاء بست كانت السابعة مستحبة ، ثم بعد السبع فالمطلوب الإنقاء لا الإيثار إذ الإيثار ينتهي ندبه للسبع فلا تندب التاسعة إذا حصل الإنقاء بثمان وهكذا (قوله في حق المرأة) أي بخلاف السبع في الغسل إذا احتيج له فلا يخص بالرجل ولا بالمرأة (قوله ولم يعد كالوضوء لنجاسة) أي ولا لإيلاج قوله وكفنه) أي إذا خرجت بعد تكفينه (قوله وعصر بطنه) أي قبل الشروع في غسله ليغسل ما يخرج من الأذى قبل تغسيله (قوله متواليا) هذا مصب الندب وإلا فأصل الصب واجب (قوله بخرقة) أي حال كونه ملتبسا بخرقة أو مصاحبا لخرقة وجوبا (قوله يلفها بيده) أي اليسرى فيغسل المخرجين بيساره وبقية الجسد بيمينه (قوله ولا يفضي بيده) أي لمخرج الميت ما أمكنه أي مدة إمكانه الغسل بالخرقة (قول وله الإفضاء إلخ) هذا مثل قوله في." (٢)

"(و) جاز له بمعنى كره (فطر) بأن يبيت الفطر أو يتعاطى مفطرا ولجوازه أربعة شروط أشار لأولها بقوله (بسفر قصر) لا أقل فلا يجوز ولثانيها بقوله (شرع فيه) بالفعل بأن وصل لمحل بدء القصر المتقدم في صلاة السفر لا إن لم يشرع فلا يجوز ولثالثها بقوله (قبل الفجر) لا إن شرع بعده فلا يجوز ورابعها أن لا يبيت الصوم في السفر وإليه أشار بقوله (ولم ينوه) أي الصوم (فيه) أي في السفر فإن بيته فيه فلا يجوز وبقي خامس ، وهو أن يكون برمضان لا في نحو كفارة ظهار (وإلا) بأن فقد شرط من هذه الشروط (قضى) وذكره ، وإن علم من قوله وقضى في الفرض مطلقا ليرتب عليه قوله (ولو تطوعا) بأن بيت الصوم في الحضر ثم سافر بعد الفجر أو في السفر فأفطر لغير عذر على أن هذا مستغنى عنه بقوله وفي النفل بالعمد الحرام ؛ لأن رخصة الفطر خاصة برمضان (ولا كفارة) عليه مع القضاء (إلا أن ينويه) أي

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٥٢/٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٣٨/٤

ال صوم برمضان أي يبيته (بسفر) أي فيه ثم يفطر فيه فإن بيته فيه وأفطر كفر تأول أو لا وأحرى لو رفع نية الصوم بحضر ليلا قبل الشروع حتى طلع عليه الفجر رافعا لها ولو كان عازما على السفر أو تأويلا ، وأما لو بيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد الفجر وقبل الشروع فإن لم يسافر من يومه فالكفارة مطلقا كأن سافر ولم يتأول لا إن تأول فلا كفارة أو بيت الصوم في الحضر وأفطر بعد الشروع بعد الفجر فلا كفارة تأول بفطره أو لا حصل منه قبل ذلك عزم على السفر." (١)

"له (قوله مع القضاء) متعلق بإطعام أي ووجب إطعام مده صلى الله عليه وآله لمفرط حالة كون ذلك الإطعام مصاحبا للقضاء أو بعده على جهة الندب (قوله مع كل يوم يقضيه) أي فكلما أخذ في قضاء يوم أطعم فيه (قوله فإن أطعم بعد الوجوب وقبل الشروع في القضاء أجزأ) أي كما قال ابن حبيب ولا ينافيه قول المدونة لا تفرق الكفارة الصغرى قبل الشروع في القضاء لحملها على أن المراد لا تفرق على جهة الأولوية ومفهومه قوله بعد الوجوب أنه لو أطعم قبل الوجوب وقبل الشروع في القضاء فإنه لا يجزئ." (٢)

"فلا يلزمه ، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة على تأويل ابن عبدوس ، وإن نذر أياما بغير أعيانها قضى ما مرض منها أو أفطره ساهيا يصل ذلك باعتكافه ولا خلاف في هذا قال في التوضيح فإن كان الاعتكاف تطوعا فأفطر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه لكن إن بقي عليه شيء من المنوي بعد زوال المانع بنى كما في ابن عاشر ا هـ بن (وحاصل إيضاح المقام) أن تقول العذر إما إغماء أو جنون أو حيض أو نفاس أو مرض والاعتكاف إما نذر معين من رمضان أو من غيره أو نذر غير معين أو تطوع معين بالملاحظة أو غير معين فهذه خمسة وعشرون من ضرب خمسة في خمسة وفي كل منها إما أن يطرأ العذر قبل الشروع في الاعتكاف أو بعد الشروع فيه أو يقارن الشروع فيه فهذه خمس وسبعون صورة فإن كان الاعتكاف نذرا معينا من رمضان أو نذرا غير معين وطرأت خمسة الأعذار قبل الشروع في الاعتكاف أو بعده أو مقارنة له فإنه يبني في هذه الثلاثين صورة ، وإن كان نذرا معينا بغير رمضان فإن طرأت خمسة الأعذار قبل الشروع في الاعتكاف أو مقارنة له فلا يجب القضاء ، وإن طرأت بعد الشروع فالقضاء متصلا فصوره خمسة عشر ، وإن كان تطوعا معينا بالملاحظة أو غير معين فلا قضاء سواء طرأت خمسة الأعذار قبل الشروع أو بعده أو مقارنة له فصوره ثلاثون فالجملة خمس وسبعون صورة وبقي حكم ما إذا أفطر ناسيا

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥/١٧٠

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥/١٨٧

والحكم أنه يقضي سواء كان الاعتكاف نذرا معينا من رمضان أو من غيره أو كان نذرا غير معين أو كان تطوعا." (١)

"تجريده ويفتدي .

(قوله : أي مكة) بيان للحرم هنا .

(قوله : ولا يقدم الإحرام) أي نية الدخول في حرمات الحج .

(قوله : كما قيل) قائله ابن عبد السلام وقد قررت تبعا للبساطي كلام المصنف بهذا القول بناء على أن قرب الحرم معمول لجرد وهو غير صواب كما قال بن .

(قوله : ويحرم ولي أيضا عن مجنون مطبق) أي ويجري فيه ما تقدم في الصبي من تأخير إحرامه وتجريده إلى قرب مكة وأنه إذا كان يخاف بتجريده - قربها - حصول الضرر أحرم عنه بغير تجريد ويفتدي .

(قوله : فإن خيف على المجنون) أي الذي يفيق .

(قوله : فلا يصح الإحرام عنه) أي لا بفرض ولا بنفل .

(قوله : لأنه) أي لأن الإغماء مظنة عدم الطول ويرجى زواله عن قرب .

(قوله : ثم إن أفاق) أي المغمى ، وقوله : في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم إلخ أي وإن لم يفق من إغمائه إلا بعد الوقوف فقد فاته الحج في ذلك العام ، ولا عبرة بإحرام أصحابه عنه ووقوفهم به في عرفة .

(قوله : والمميز) عطف على " ولي "كما أشار له الشارح وقوله : .

بإذنه فإن أذن له سواء كان حرا ، أو عبدا وأراد منعه قبل الشروع في إحرامه ففي الشامل ليس له المنع بعد الإذن على الأظهر ولأبي الحسن له منعه قبل الإحرام لا بعده وهو المعتمد ا هـ عدوي ومثل المميز في كونه لا يحرم إلا بإذن وليه السفيه المولى عليه ، وإن كان الحج واجبا عليه .

(قوله : وإلا فقرب الحرم) المراد به مكة لا ما والاها مما يصدق عليه أنه حرم .

(قوله : إن رآه مصلحة) أي." (٢)

"الوقوف أو وقع يوم الوقوف كترك مزدلفة ، أو رمي أو حلق ، أو مبيت بمنى أو وطء قبل الإفاضة فيصوم له متى شاء (و) صيام (سبعة إذا رجع من منى) سواء أقام بمكة أم لا ويندب تأخيرها حتى يرجع لأهله ليخرج من الخلاف (ولم تجز) السبعة بضم التاء وسكون الجيم من الإجزاء (إن قدمت على وقوفه

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥/٢٥٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥/٢٦٩

) أو على رجوعه من منى ثم شبه في عدم الإجزاء قوله (كصوم أيسر) بالهدي (قبله) أي قبل الشروع فيه ، أو قبل كمال يوم (أو وجد) قبله (مسلفا) يسلفه ما يهدي به وينظره (لمال ببلده) فلا يجزيه الصوم بل يرجع للهدي (وندب الرجوع له) أي للهدي إن أيسر (بعد) صوم يوم ، أو (يومين) وكذا في اليوم الثالث قبل إكماله وأما بعد إكماله فلا يندب له الرجوع لأنها قسيمة فكانت كالنصف .
s." (١)

"(ومنع) (البيع) من الأضحية كجلد أو لحم أو عظم أو شعر ، ولا يعطى الجزار في مقابلة جزارته أو بعضها شيئا منها ، وهذا إذا كانت مجزئة بل (وإن) لم يحصل إجزاء كمن (ذبح) يوم النحر (قبل الإمام) أو (تعيبت حالة الذبح) عيبا يمنع الجزاء كما إذا أضجعها للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينا ففقأتها قبل تمام فري الحلقوم والودجين (أو) تعيبت (قبله) أي قبل الشروع في الذبح ، وذبحها وإلا فعل بها ما شاء كما يأتي ، وهذا يفهم مما قبله بالأولى .
(أو ذبح معيبا جهلا) بالعيب أو بكونه يمنع الجزاء فلا يبيع منها شيئا في ذلك كله (و) منع (الإجارة) لها قبل ذبحها ولجلدها بعده والمعتمد الجواز (و) منع (البدل) لها أو لشيء منها بعد ذبحها بشيء آخر مجانس للمبدل (إلا لمتصدق عليه) أو موهوب له فلا يمنع البيع أو البدل ، ولو علم ربها حال التصدق عليه بذلك (وفسخت) عقدة البيع والبدل ، وكذا الإجارة على ما مشى عليه لا على المعتمد إن عثر عليه قبل فوات المبيع ، وإلا تصدق بالعوض نفسه وجوبا إن لم يفت من غير تفصيل فإن فات العوض أيضا بأن صرفه في حاجته مثلا فهو ما أشار له بقوله (وتصدق) وجوبا (بالعوض) أي ببدله له (في الفوت) أي فوت العوض وحملناه على ذلك القيد الذي أشار له بقوله (إن لم يتول) البيع (غير) أي غير المضحي (بلا إذن) بأن تولاه المضحي أو غيره بإذنه سواء صرفه فيما يلزم المضحي أم لا (و) بلا (صرف فيما لا يلزمه." (٢)

"(وله) أي المظاهر الذي لزمه كفارات في امرأة واحدة (المس) بوطء أو غيره (بعد) إخراج كفارة (واحدة على الأرجح) ؛ لأنها هي اللازمة عن ظهاره بالأصالة ، والزائد عليها كأنه نذر ، وينبني عليه أنه لا يشترط العود فيما زاد على الواحدة (وحرم قبلها) أي قبل الكفارة أي قبل كمالها وأولى قبل الشروع فيها (الاستمتاع) بالمظاهر منها بوطء أو مقدماته وله النظر للوجه والأطراف فقط بلا لذة (وعليها

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٨٣/٦

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٨١/٦

) وجوبا (منعه) منه قبلها لما فيه من الإعانة على المعصية (ووجب) عليها (إن خافته) أي خافت الاستمتاع بها ، ولم تقدر على منعه (رفعها للحاكم) ليمنعه من ذلك

.S" (١)

"(قوله : وبعد العصر) أي وندب كونه بعد العصر بل قال سحنون : إن كونه بعد العصر سنة ؛ لأن ذلك وقت تجتمع فيه ملائكة النهار وملائكة الليل ، ولا يقال : هذا القدر موجود في صلاة الصبح لأنا نقول : وقت صلاة الصبح وقت نوم تأمل (قوله : وتخويفهما بالوعظ) بأن يقال لكل واحد منهما : تب إلى الله وارجع عما تدعيه إن كنت كاذبا فإن عذاب الدنيا الحاصل بالحد أهون من عذاب الآخرة ، ويكون ذلك التخويف ابتداء قبل الشروع في اللعان عند الأولى ، وعند الشروع في الثاني ، وعند الشروع في الثالثة ، وعند الشروع في الرابعة كما قرره شيخنا العدوي (قوله : وخصوصا) أي وأخص الوعظ عند الخامسة خصوصا ، وما ذكره المصنف من الوعظ عند الخامسة تبع فيه ابن الحاجب وقال ابن عرفة : لا أعرفه عند الخامسة ا هـ عدوي (قوله : باللعنة أو الغضب) تصوير للعذاب .

(قوله : وفي وجوب إعادتها إن بدأت) أي كما لو حلف الطالب أي المدعي قبل نكول المطلوب فإنه لا يجزئ (قوله : خلاف) كلامه يقتضي أنهما مشهوران أما الأول فهو قول أشهب واختاره ابن الكاتب ورجحه اللخمي ونقله القاضي عياض عن المذهب ، وقال ابن عبد السلام : إنه الصحيح وأما الثاني فهو قول ابن القاسم في العتبية والموازية قال بعض الشيوخ : ولم أر من شهره ورجحه بعد البحث عنه ا هـ بن." (٢)

."

(قوله : للركن الثاني) أي وأما الأول فهو الضامن وقد تقدم الكلام عليه في قوله وصح من أهل التبرع .

(قوله : بدين) الباء بمعنى في أي صح الضمان من أهل التبرع في دين لا في معين كما إذا استعار سلعة أو أخذ منه وديعة أو مال قراض أو شركة وأتى له بحميل على أنها إن تلفت أخذ ذاتها من الحميل لاستحالته فإن ضمن الحميل ما يترتب على ذلك الأخذ بسبب تعد أو تفريط من القيمة صح الضمان ولزم وهو الذي يقصده الناس كما يقع في الأسواق من ضمان بعض الدلالين لبعض على أن المضمون إن هرب ولم يأت به كان على الضامن قيمة ما هرب به فهذا صحيح وإن كان ضمانا في الأمانات صورة .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٢٣/٩

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣١/١٠

(قوله كبائع) أي في الوزن لا في أن في كل همزتين إذ الهمزة في بائع وبائس واحدة فقط .

(قوله عاد رقيقا) أي وزال القدر المجعول عليه في ذمته .

(قوله : إلا أن يعجل إلخ) أي كما لو كاتبه بمائة ثم قال له أنت حر وعليك نجوم الكتابة فأتى له بحميل ضمنه بها فذلك الضمان جائز .

(قوله : أو يشترط) أي الضامن على السيد عتقه إن عجز كأن يقول إنسان أنا أضمنه في الكتابة بشرط أن يعجل السيد عتقه إذا عجز وزاد في الشامل صورة ثالثة وهي ما إذا كانت الكتابة نجما واحدا وقال الضامن هو علي إن عجز وإنما صح الضمان في هذه الصورة وإن كان النجم غير لازم لقرب الحرية .

(قوله : ولو قبل الشروع في العمل) أي هذا إذا كان ضمان المجاعل بالكسر في الأجرة بعد شروع العامل في العمل بل ولو كان قبل شروعه فيه لأن." (١)

"(و) ندب (تأخيره لمنتبه) : أي لمن شأنه الانتباه (آخر الليل) لصلاة التهجد ليكون وتره (آخر) صلاته من (الليل) ، فإن قدمه أول الليل وانتبه آخر فصلى نفلا (لم يعده) إذ لا وتران في ليلة .

(وجاز) لمن صلى الوتر أول الليل أو آخره (نفل بعده) إذا لم يوصله به ، بل أخره عنه بحيث لا يعد في العرف أنه أوصل وتره بنفل ، أخذا مما يأتي (إن لم ينوه) : أي النفل (قبل الشروع فيه) : أي في الوتر بأن لم يكن له نية أصلا أو طرأت له نية التنفل وهو في الوتر ، (وإلا) : بأن نوى قبل الشروع في الوتر أن يتنفل بعده ، (كره) له التنفل بعده ولو لم يوصله به - (كوصله) : أي كما يكره وصل النفل (به) أي بالوتر ، إذا لم ينوه قبل شروعه فيه .

فالحاصل أن جواز النفل بعد صلاة الوتر مقيد بقيدين : أن لا ينوي قبل شروعه فيه النفل بعده ، وأن لا يوصله به ، قوله (بلا فاصل عادي) احتراز به عن الفاصل اليسير ، فكالعدم ، بخلاف ما إذا نام ولو قليلا أو جدد وضوءه أو ذهب من المسجد لبيته أو عكسه فلا يكره .

(و) كره (تأخيره) : أي الوتر (للضروري) : أي ضروريه بطلوع الفجر (بلا عذر) : من نوم أو غفلة أو نحوهما .

(و) كره (كلام) بدنيوي (بعد) صلاة (صبح لا) بعد (فجر) وقبل صبح .

(و) كره (ضجعة) بكسر الضاد المعجمة أي الهيئة المعلومة بأن يضطجع على شقه الأيمن كما ذهب

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٣/٤٠٦

إليه غيرنا ؛ إذ لم يصحبها عمل أهل المدينة (بعد) صلاة (فجر) وقبل صبح .

(و) كره (جمع كثير." (١)

"الشرط الثالث : الإمام ، وإليه أشار بقوله : (وإمام مقيم) فلا تصح أفذاذا .

ويشترط فيه الإقامة ولو لم يكن متوطنا كما أشرنا له بالوصف وأن يكون هو الخاطب ، فلو صلى بهم غير الخاطب لم تصح إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء ، وجب انتظاره إن قرب زوال العذر ، وإليه أشار بقوله : (وكونه الخاطب ، إلا لعذر) .

sقوله : [ويشترط فيه الإقامة] إلخ : هذا هو المعتمد وهو ما عليه ابن غلاب والشيخ يوسف بن عمر وجمهور أهل المذهب ، فلو اجتمع شخص مقيم واثنا عشر متوطنون تعين أن يكون إماما لهم .

ويلغز بها فيقال : شخص إن صلى إماما صحت صلاته وصلاة مأموميه ، وإن صلى مأموما فسدت صلاة الجميع (انظر المج) .

قوله : [وجب انتظاره] : أي والفرض أن ذلك العذر طرأ بعد الشروع في الخطبة ، سواء كان قبل تمامها أو بعده ، أما لو حصل قبل الشروع فيها فإنه ينتظر إلى أن يبقى من الاختياري ما يسع الخطبة والجمعة ، ثم يصلونها إذا أمكنهم الجمعة دونه ، وأما إذا كان لا يمكنهم الجمعة دونه فإنه ينتظر إلى أن يبقى مقدار ما يسع الظهر ثم يصلون الظهر أفذاذا في آخر الوقت المختار ، وهذا هو المنقول .

(ا هـ .

من الحاشية) .

قوله : [إن قرب زوال العذر] : ويعتبر فيه العرف ، وقال البساطي : بقدر أولتي الرباعية ، والقراءة فيهما بالفاتحة وما تحصل به السنة من السورة .." (٢)

"قبل الشروع فيه .

(ولم يشرع) في السفر (قبل الفجر) ، بل بعده وأولى إذا لم يسافر أصلا ، ولا يعذر بتأويل لأنه حاضر بيت الفطر ، فإن سافر قبل الفجر بأن عدى البساتين المسكونة قبله فظاهر أنه لا كفارة عليه .

المسألة الثانية قوله : (أو) بيت (الصوم بسفر) بأن نوى الصوم وطلع عليه الفجر وهو ناويه ، سواء في أول يوم أو في غيره - ثم أفطر فإنه يلزمه الكفارة .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢/١٩٣

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢/٣٤٦

ولا يعذر بتأويل أيضا ؛ لأنه لما جاز له الفطر فاختار الصوم ثم أفطر ، كان منتهكا متلاعبا بالدين .

وهاتان المسألتان مفهوم قوله : " إن بيته فيه " .

وأشار للمسألة الثالثة – مشبها لها بما قبلها ليرجع التفصيل بعد الكاف – بقوله : (كحضر) : أي كما لو بيت الصوم بحضر – كما هو الواجب عليه – ولم يسافر قبل الفجر وعزمه السفر بعده ، (وأفطر قبل الشروع) فيه (بلا تأويل) : فيلزمه الكفارة لانتهاكه الحرمة عند عدم التأويل .

(وإلا) بأن تأول أي ظن إباحة الفطر فأفطر أو أفطر بعد الشروع (فلا) كفارة عليه لقرب تأويله ، لاستناده إلى السفر حيث سافر ، وهذه أيضا من مفهوم : " إن بيته " ، فيه لأن معناه إن بيت الفطر في السفر ، ومفهومه : بيت الفطر في الحضر وهي الأولى ، أو بيت الصوم في السفر وهي الثانية ، أو بيت الصوم في الحضر وهي الثالثة ، فالكفارة في الأوليين مطلقا ، وفي الثالثة إن لم يتأول .

وبقي مفهوم " أبيح " وفيه الكفارة مطلقا لظهور الانتهاك فيه ، ولذا تركه ، وأما مفهوم : " سفر قصر " فقد." (١)

"قوله : [في ثلاث مسائل] : أي إجمالا وتحت كل صور .

قوله : [وأولى إذا لم يسافر أصلا] : يشير إلى أن في هذه المسألة أربع صور وهي : سافر بعد الفجر ، أو لم يسافر أصلا ، تأول ، أم لا .

قوله : [أو بيت الصوم بسفر] : في تلك المسألة أربع صور وهي : كان في أول اليوم ، أو غيره ، تأول ، أم لا .

قوله : [ومفهوم قوله إن بيته] : أي مفهوم قول المصنف إن بيته – أي الفطر – فيه ، أي في السفر ، وسيأتي للشارح توضيح تلك المفاهيم .

قوله : [وأشار للمسألة الثالثة] : منطوقها الذي فيه الكفارة صورة واحدة ، ومفهومها الذي لا كفارة فيه ثلاث صور .

قوله : [أو أفطر بعد الشروع] : أي ولو لم يتأول ، فقوله " لقرب تأويله " : تعليل لفطره متأولا قبل الشروع كما صرح به في الأصل .

قوله : [حيث سافر] : مفهومه : لو أفطر عازما على السفر قبل الشروع ولم يسافر يومه ، لزمته الكفارة . ولا ينفعه تأويل .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢٩٠/٣

قوله : [مطلقا] : تقدم تحت الإطلاق ثمان صور في كل أربع .

قوله : [وفي الثالثة إن لم يتأول] : فهي صورة واحدة ، وهي فطره قبل الشروع بلا تأويل ، ومفهومها ثلاث قد علمتها .

قوله : [وبقي مفهوم أبيح] إلخ : إنما اشترطت الإباحة لأنه رخصة تختص بالسفر .

تنبيه : قال في المجموع : وكلام الأجهوري في فضائل رمضان : أن السفر بعد الفجر في رمضان مكروه ، وفي الحطاب فيمن سافر لأجل الفطر : هل يمنع – معاملة له بنقيض مقصوده – كمن تحيل في الزكاة ، أو ارتد لإسقاط شيء ؟ وقرر شيخنا : أن السفر لذلك." (١)

"قوله : [وإن أمكن القضاء بشعبان] إلخ : حاصله : أنه يلزم المفرط إطعام المد عن كل يوم لمسكين إذا كان يمكن قضاء ما عليه في شعبان ، وذلك بأن صار الباقي من شعبان بقدر ما عليه وهو صحيح مقيم خال من الأعذار ، ولم يقض حتى دخل عليه رمضان ، وانظر لو كان عليه ثلاثون يوما ، ثم صام من أول شعبان ظانا كماله ، فإذا هو تسعة وعشرون يوما هل عليه إطعام يوم أو لا والظاهر الثاني لأنه لم يفرط في القضاء كذا في حاشية الأصل ، ثم إن المعتبر في التفريط وعدمه شعبان الأول ، فإن حصل فيه عذر ثم تراخى في شعبان الثاني لا يلزمه إطعام ، قاله الشيخ أحمد الزرقاني وليس من العذر الجهل بوجوب تقديم القضاء على رمضان الثاني ، وقيل إنه عذر والخلاف جار في النسيان ، والسفر وفي المجموع وليس السفر والنسيان عذرا هنا بل الإكراه .

قوله : [أجزأ] إلخ : أي كما قال ابن حبيب : ولا ينافيه قول المدونة لا تفرق الكفارة الصغرى قبل الشروع في القضاء ، بحمل النهي على الكراهة ، ومفهوم قوله " بعد الوجوب " أنه لو أطعم قبل الوجوب فلا يجزئ .." (٢)

"قوله : [وبنى وجوبا فورا بزواله] : قد أجمل المصنف في هذا المقام .

وحاصل إيضاحه أن تقول : العذر : إما إغماء ، أو جنون ، أو حيض ، أو نفاس ، أو مرض ، والاعتكاف : إما نذر معين من رمضان ، أو من غيره ، أو نذر غير معين ، أو تطوع معين بالملاحظة ، أو غيره ؛ فهذه خمسة وعشرون من ضرب خمسة في مثلها .

وفي كل : إما أن يطرأ العذر قبل الاعتكاف ، أو مقارنا له ، أو بعد الدخول فيه ؛ فصار خمسا وسبعين .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢٩٧/٣

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٠٠/٣

فإن كانت تلك الموانع في الاعتكاف المنذور المطلق أو المعين من رمضان فلا بد من البناء بعد زوالها ، سواء طرأت قبل الاعتكاف وقارنت ، أو بعد الدخول ، فهذه ثلاثون .

وإن كان نذرا معينا من غير رمضان ، فإن طرأت خمسة الأعذار قبل الشروع في الاعتكاف ، أو مقارنة فلا يجب القضاء ، وإن طرأت بعد الدخول فالقضاء متصلا ؛ فصوره خمسة عشر : خمسة يقضي فيها ، وعشرة لا قضاء ، وإن كان تطوعا معينا أو غير معين فلا قضاء ، سواء طرأت خمسة الأعذار قبل الشروع أو بعده ، أو مقارنة له ، فصوره ثلاثون فالجملة خمس وسبعون صورة .

وبقي حكم ما إذا أفطر ناسيا ؛ والحكم أنه يقضي سواء كان الاعتكاف نذرا معينا من رمضان أو من غيره أو كان نذرا غير معين ، أو كان تطوعا معينا أو غير معين فصوره خمس فجملة الصور ثمانون .

قوله : [بطل اعتكافه واستأنفه] : أي في جميع الصور التي يؤمر فيها بالبناء المعلومة مما تقدم .

قوله : [لعدم صحة صومه لأحد] : جواب عما يقال : ما الفرق بين العيد وغيره من." (١)

"(والإفراد) بالحج (أفضل) من القران والتمتع ، لأنه لا يجب فيه هدي ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا على الأصح .

(فالقران) يلي الإفراد في الفضل ، وفسره بصورتين أشار للأولى بقوله : (بأن يحرم بهما) : أي العمرة والحج معا بأن ينوي القران أو العمرة والحج بنية واحدة .

(وقدمها) : أي العمرة في النية والملاحظة وجوبا إن رتب ، وندبا في اللفظ إن تلفظ .

الثانية : أن ينوي العمرة ، ثم يبدو له فيردف الحج عليها ، ولا يصح إرداف عمرة على حج لقوته فلا يقبل غيره ، وإليها أشار بقوله : (أو يردفه) : أي الحج (عليها) : أي العمرة ، بأن ينويه بعد الإحرام بها قبل الشروع في طوافها أو (بطوافها) قبل تمامه .

ومحل صحة إردافه : (إن صحت) العمرة لوقت الإرداف ، فإن فسدت بجماع أو إنزال قبل الإرداف ، لم يصح .

ووجب إتمامها فاسدة ، ثم يقضيها وعليه دم .

(وكمله) أي الطواف الذي أردف الحج على العمرة فيه ، وصلى ركعتيه وجوبا ، (و) لكن (لا يسعى) لهذه العمرة (حينئذ) : أي حين أردفه عليها بطوافها ، لأنه صار غير واجب لاندراج العمرة في الحج ؛ فالطواف الفرض لهما هو الإفاضة ولا قدوم عليه لأنه بمنزلة المقيم بمكة ، حيث جدد نية الحج فيها .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٤١/٣

والسعي يجب أن يكون بعد طواف واجب ، وحينئذ فيؤخره بعد الإفاضة ، واندرجت العمرة في الحج في الصورتين ، فيكون العمل لهما واحدا .

(وكره) الإرداف (بعده) : أي الطواف ، وصح قبل الركوع ، بل (ولو بالركوع)." (١)

"(وسن) للطواف (تقبيل حجر بلا صوت) ندبا (أوله) أي في أوله قبل الشروع فيه إذا لم تكن زحمة ، (وللزحمة لمس بيد) إن قدر ، (ثم عود) إن لم يقدر باليد .

(ووضعا) : أي اليد أو العود (على فيه) بعد اللمس بأحدهما بلا صوت ، (وكبر) ندبا (مع كل) من التقبيل ووضع اليد أو العود على الفم .

(وإلا) يقدر على واحد من الثلاثة (كبر فقط) إذا حاذاه ، واستمر في طوافه .

(و) سن (استلام) الركن (اليماني) أول شوط بأن يضع يده اليمنى عليه ، ويضعها على فيه .

(و) سن (رمل ذكر) ولو غير بالغ فهو أشمل من قوله : " رجل " ، فليس مراده خصوص البالغ ، بدليل قوله : " ولو مريضا وصبيا حملا " أي : فيرمل الحامل لهما بهما .

والرمل : الإسراع في المشي دون الخبب (في) الأشواط (الثلاثة الأول) فقط .

ومحل استنان الرمل فيها : (إن أحرم) بحج أو عمرة أو بهما (من الميقات) ، بأن كان آفاقيا أو من أهله ، وإلا ندب كما سيأتي .

(إلا لازدحام فالطاقة) ، ولا يكلف ما فوقها .

(و) سن للطائف (الدعاء) بما يحب من طلب عافية وعلم وتوفيق وسعة رزق ، (بلا حد) محدود في ذلك ، بل بما يفتح عليه .

الأولى أنه يدعو بما ورد في الكتاب والسنة نحو : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ ونحو : ﴿ اللهم إني آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ﴾ رواه البخاري .

s." (٢)

"(فإن لم يجد) من لزمه الهدي لتمتع أو غيره هديا (فصيام ثلاثة أيام) في الحج ، وذلك (من حين إحرامه) به إلي يوم النحر .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣/٣٩٢

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣/٤١٣

(و) لو فاته صومها قبل أيام منى (صام أيام منى) الثلاثة بعد يوم النحر ، إذ لا يصح صومه ، فإن صام بعضها قبل يوم النحر كملها بعده أيام منى .

(و) هذا (إن تقدم الموجب) للهدي (على الوقوف) بعرفة كتمتع وقران وتعدي ميقات وترك تلبية ومذي وقبلة بفم ، (وإلا) يتقدم الموجب ، بأن تأخر عن الوقوف كترك نزول بمزدلفة أو رمي أو حلق أو جماع بعد رمي العقبة وقبل الإفاضة يوم النحر أو قبلهما بعده (صامها متى شاء كهدي العمرة) ، إذا لم يجده صام الثلاثة مع السبعة متى شاء لعدم وقوف فيها .

(و) صيام (سبعة إذا رجع من منى) فقوله تعالى : ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ أي من منى بعد أيامها ، سواء مكة وغيرها ، وقيل معناه : إذا رجعتم إلى أهلكم ، فأهل مكة يصومونها فيها وغيرهم ببلادهم ، ويندب تأخيرها للآفاقي حتى يرجع لأهله للخروج من الخلاف .

(ولا تجزئ) السبعة (إن قدمها عليه) : أي على الوقوف بعرفة (كصوم) : أي كما لا يجزئ صوم عن الهدي إذا (أيسر قبله) أي قبل الشروع فيه ، (ولو) كان إيساره (بسلف) وجد من يسلفه إياه (لمال) له (ببلده) ، فإن لم يجد مسلفا أو وجد ولا مال له ببلده صام .

(وندب الرجوع للهدي) إن أيسر (قبل كمال) صوم اليوم (الثالث) ، وإن وجب إتمامه إن شرع فيه ، وكلامه صادق بما إذا أيسر قبل الشروع في الثالث أو الثاني أو." (١)

"فصل في بيان عدة من فقد زوجها ولم يعلم أهو حي أو ميت وهو إما مفقود في بلاد الإسلام في زمن الوباء أو غيره ، أو بين مقاتلة بين أهل الإسلام أو بين المسلمين والكفار أشار لذلك بقوله : (وتعتد زوجة المفقود) حرة أو أمة صغيرة أو كبيرة (في أرض الإسلام) ، متعلق بالمفقود (عدة وفاة) على ما تقدم ، ابتداؤها بعد الأجل الآتي بيانه (إن رفعت أمرها للحاكم) إن كان ثم حاكم شرعي ، (أو لجماعة المسلمين عند عدمه) ولو حكما كما في زمننا بمصر ؛ إذ لا حاكم فيها شرعي ويكفي الواحد من جماعة المسلمين إن كان عدلا عارفا شأنه أن يرجع إليه في مهمات الأمور بين الناس ، لا مطلق واحد وهو محمل كلام العلامة الأجهوري وهو ظاهر لا خفاء به ، والاعتراض عليه تعسف .

(ودامت نفقتها) : من ماله بأن ترك لها ما تنفق على نفسها منه ، وإلا فلها التطليق عليه لعدم النفقة بشرطه المعلوم في محله .

وفائدة الرفع للحاكم الكشف عن حال زوجها بالسؤال والإرسال للبلاد التي يظن بها ذهابه إليها للتفتيش

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/٤٢

عنه إن أمكن الإرسال ، والأجرة عليها .

(فيؤجل الحر أربعة أعوام ، والعبد نصفها) عامين لعله أن يظهر خبره (بعد العجز عن خبره) : بالبحث عنه في الأماكن التي يظن ذهابه إليها .

فإذا تم الأجل دخلت في عدة وفاة ولا تحتاج إلى نية دخول فيها ، ولها الرجوع إلى التمسك بزوجها قبل الشروع فيها لفرض حياته عندها .

(وليس لها بعد الشروع فيها) أي العدة (الرجوع) إلى عصمة زوجها ،." (١)

"(ومؤنة أخذها) : أي العارية من محل ربها إن كان يحتاج لمؤنة (و) مؤنة (ردها على المستعير) .

(والعلف) وهي عند المستعير (على ربها) لا على المستعير وقيل على المستعير والقولان ذكرهما الشيخ بلا ترجيح .

sقوله : [وقيل على المستعير] : أي ؛ لأن ربها فعل معروفا فلا يليق أن يشدد عليه .

والمعتمد من القولين أن علفها على ربها .

بخلاف العبد المخدم فإن مؤنته على مخدمه بالفتح كما في الحاشية ، وقول المصنف والعلف هو بفتح اللام ما يعلف به وأما بالسكون وهو تقديم الطعام للدابة فهو على المستعير قولا واحدا .

تتمة : إن ادعى الآخذ العارية وادعى المالك الكراء فالقول للمالك بيمين في الكراء وفي الأجرة ، إن ادعى أجرة تشبه ، وإلا رد لأجرة المثل ، فإن نكل فالقول للمستعير بيمين ، فإن نكل غرم بنكوله .

ومحل كون القول للمالك ما لم يكن مثله يأنف من أخذ أجرة على مثل ذلك الشيء وإلا فالقول للمستعير بيمين ، فإن نكل فللمالك بيمين ، فإن نكل فالأظهر لا شيء له وكذلك يكون القول للمالك إذا تنازعا في زائد المسافة قبل الشروع فيه ؛ فإن كان التنازع بعد سفر للزائد فالقول للمستعير في نفي الضمان والكراء .

وهذا إن أشبه وحلف ، وإلا فللمعير .

فتأمل .." (٢)

"المثل] : أي في الحائط الأصلي ، أما الحائط الآخر أو الشيء الآخر ففيه أجرة المثل .

قوله : [وجب إذا عثر عليه بعد الفراغ] إلخ : أي فلا فرق فيما فيه مساقاة المثل بين أن يطلع عليه في

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٦٩/٦

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٩٧/٨

الأثناء أو بعد الفراغ من حيث إنه يلزم فيه تمام العمل وفيه مساقاة المثل .

وأما ما فيه أجرة المثل فلا يتمم فيه العمل إذا اطلع عليه في الأثناء ، بل يتعين الفسخ من حين الاطلاع وفي الماضي أجرة المثل .

وأما إن اطلع على الفاسد قبل الشروع في العمل فيتعين رده ولا شيء فيه لا فرق بين ما يمضي بأجرة المثل أو مساقاة المثل .

قوله : [حمل نصيبه إلى منزله] : وإنما منع لما فيه من الزيادة المشترطة على أحدهما قال في الحاشية وينبغي دفع أجرة الحمل له مع مساقاة مثل الحائط (ا هـ) وفي هذه المسائل مساقاة المثل مطلقا كان أكثر من الجزء الذي شرط للعامل أو أقل كما هو مذهب ابن القاسم خلافا لتفصيل الخرشي .

قوله : [وشبه بالتسع] : أي خليل .

قوله : [فلم يكن في هذا كالقراض] : أي لأن العامل في القراض يرد المال من غير تحالف حيث وقع التنازع قبل العمل .

قوله : [أي كما إذا وجبت] : أي أجرة المثل وقوله : [وفسخت] : أي تحتم فسخها من حين العثور وفي الماضي أجرة المثل .

قوله : [لمدعي الصحة] : أي كان التنازع بعد العمل أو قبله كما جزم بذلك اللخمي وابن رشد وفي الشامل .

وصدق مدعي الصحة إذا تنازعا بعد العمل وإلا تحالفا وفسخ .

قال الأجهوري : وهو غير معول عليه .

واعترضه الشيخ أبو." (١)

"باب : أي مسائله وقوله : [وشروطه] : أي الأربعة الآتية ، وهو من العقود الجائزة من الطرفين كالجعالة والقراض قبل الشروع في كل منهما ، والمغارسة والتحكيم والوكالة وأصله قضاي لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف قلبت همزة والجمع الأقضية والقضايا .

قوله : [يطلق على معان] : ذكر الشارح منها سبعة فهو من المشترك اللفظي كعين .

قوله : [أي أمر] إلخ : أي أمرا جازما .

وقد اختلف أهل التفسير في معنى قوله تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ فالأكثر على أنه بمعنى

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٨/٤٦٠

أمر لا حكم إذ لو كان بمعنى حكم لم يقع غير ما حكم به ، ابن عطية ، ويصح أن يكون بمعنى حكم على أن الضمير في ألا تعبدوا إلا إياه ، للمؤمنين .

قوله : [نحو ﴿ فاقض ما أنت قاض ﴾] : أي افعل الذي تريده وهو من كلام السحرة لفرعون حين آمنوا بالله .

قوله : [نحو ﴿ قضى نحبه ﴾] : النحب في الأصل النذر أي قضى نذره ، وذلك كناية عن الموت ، لأن النذر لازم الحصول كالموت .

قوله : [ومنه] : أي من معنى الموت ، فمعنى : ﴿ ليقض علينا ربك ﴾ أنهم يطلبون الموت لأنفسهم من الله ، قال تعالى : في الآية الأخرى : ﴿ ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ﴾ ، وفي آية : ﴿ لا يموت فيها ولا يحيى ﴾ ، وبقي من المعاني اللغوية إتيانه بمعنى العلم نحو قضيت لك بكذا أعلمتك به ، ومن هنا يسمى المفتي والمدرس قاضيا لأنه معلم بالحكم والكتابة ومنه ﴿ وكان أمرا مقضيا ﴾ ، والفصل ومنه : ﴿ وقضي بينهم بالحق ﴾ ، والخلق ومنه : ﴿ فقضاهن." (١)

" قال أبو حنيفة : لا حد عليه ولا عليها : لأنه لا يجعل إشارتها بالزنا إقرارا ، فتصير كالجاحدة . وعندنا يجب الحد عليه وعليها إن أشارت بالإقرار ، وكذلك الأخرس إذا أشار بالإقرار بالزنا حد . وقد مضت هذه المسألة في كتاب " الإقرار " ، ثم يقال لأبي حنيفة : ليس في خرسها أكثر من سكوتها ، وسكوتها لا يمنع من وجوب الحد عليه ، كذلك خرسها . والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي : " ومتى رجع ترك ، وقع به بعض الحد أو لم يقع " . قال الماوردي : وهذا كما قال : إذا رجع المقر بالزنا عن إقراره ، قبل رجوعه وسقط الحد عنه . وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء ، سواء وقع به بعض الحد أو لم يقع . وقال الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، ومالك في إحدى الروايتين عنه ، وداود بن علي : لا يقبل رجوعه ولا يسقط عنه الحد ، سواء وقع به الحد أو لم يقع . وقال بعض العراقيين : يقبل رجوعه قبل الشروع في حده ، ولا يقبل بعد الشروع فيه ، استدلالا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه فدل على أن لا تأثير للرجوع بعد إبداء الصفحة . قالوا : ولأنه حق ثبت بإقراره ، فوجب أن لا يسقط برجوعه قياسا على حقوق الآدميين . ودليلنا : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادرءوا الحدود

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢٩٢/٩

بالشبهات ورجوعه شبهة : لاحتمال صدقه . ولأن ماعزا لما هرب من حر الأحجار وتبعوه حتى قتلوه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه " . فلو لم يكن لرجوعه تأثير لم يندب إلى تركه بعد الأمر برجمه . وروي أن رجلا أقر عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالزنا ثم رجع عنه ، فتركه وقال : لأن أترك حدا بالشبهة أولى من أن أقيم حدا بالشبهة . ووافق أبا بكر رضي الله عنه على مثل هذا ، وليس لهما في الصحابة مخالف ، فكان إجماعا . ولأنه حد لله تعالى ثبت بقوله ، فجاز أن يسقط برجوعه كالردة ، ولأن ما ثبت من حدود الله تعالى بالقول يجب أن يسقط بالقول قياسا على رجوع الشهود . ." (١)

" الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له ، فجاءت سابقة ، فلهش لذلك ، وأعجبه . ومعلوم أن الرهن لا يكون إلا على عوض : ولأن في بذل العوض عليه تحريضا على الجهاد ، وبعثا على الاستعداد ، وامتثالا لأمر الله تعالى في قوله : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل [الأنفال : ٦٠] ، وما أفضى إلى هذه المصالح ، فأقل حاليه إذا لم يكن واجبا أن يكون مباحا . فأما الجواب عن استدلالهم ، بأنه لعب ، فمن وجهين : أحدهما : أن ما فيه من وجوه المصالح يخرجه عن حكم اللعب . والثاني : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد استثناه ، فقال : كل اللعب حرام إلا لعب الرجل بفرسه ، ولعبه بقوسه ، ولعبه مع زوجته . وأما الجواب عن استدلالهم بأنه قمار ، فمن وجهين : أحدهما : أن السبق خارج عن القمار : لأن القمار ما لم يخل صاحبه من أخذ أو إعطاء ، وقد يخلو ال سابق من أخذ وإعطاء : لأن بينهما محللا . والثاني : أن تحريم القمار بالشرع ، وإباحة السبق بالشرع ، فلو جاز إلحاق السبق بالقمار من التحريم لجاز لأحد أن يلحق القمار بالسبق في التحليل ، فلما كان هذا في إباحة القمار فاسدا ، أوجب أن يكون في تحريم السبق فاسدا ، ولزم الوقوف على ما ورد به الشرع فيهما .

فصل : فإذا صح جواز السبق بعوض وغير عوض ، فهو بغير عوض من العقود الجائزة ، دون اللازمة ، وإن كان معقودا على عوض ، ففي لزومه قولان : أحدهما : أنه من العقود اللازمة كالإجارة ليس لواحد منهما فسخه بعد تمامه إلا عن تراض منهما بقسمة ، ولا يدخله خيار الثلاث ، وفي دخول خيار المجلس فيه وجهان . كالإجارة ، فإن شرعا في السبق والرمي يسقط خيار المجلس فيه : لأن الشروع في العمل

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢١٠/١٣

رضى بالإمضاء . والقول الثاني : أنه من العقود الجائزة دون اللازمة ، كالجعالة ، وبه قال أبو حنيفة : ويكون كل واحد من المسابقين قبل الشروع من السبق ، وبعد الشروع فيه ما لم يستقر السبق ، وينبرم بالخيار . ." (١)

" إثبات أسمائهم فيها أمينا فطنا ، ويثبت في كل رقعة اسم الطالب ، واسم أبيه ، وجده وقبيلته ، وصناعته . وقال بعض أصحابنا : يثبت معه في الرقعة اسم المطلوب . ولا معنى عندي لإثبات اسمه : لأن الحق في الإثبات للطالب دون المطلوب . ولو ثبت معه اسم المطلوب فقال الطالب أريد أن أحاكم غيره في هذا المجلس لم يمنع ، فلم يكن لإثباته معه وجه . فإذا أريد إحضاره عند خروج رقعته نودي باسمه وحده دون اسم أبيه وجده فإذا حضر سأله القاضي عن اسمه واسم أبيه وجده فإذا وافق ما في الرقعة نظر بينه وبين خصمه وإن خالف ما في الرقعة قال له القاضي ليست هذه رقعتك فانصرف حتى يحضر صاحبها . ونودي ثانية حتى يحضر من هو صاحبها ثم على هذا ، فلو نودي صاحب رقعة فلم يحضر ، كرر النداء ثلاثا ، فإن لم يحضر أخرجت رقعة غيره ونودي صاحبها . فإذا حضر صاحب الرقعة الأولى ، وقد حضر صاحب الرقعة الثانية فإن كان حضوره قبل الشروع في النظر بين الثاني وخصمه قدم الأولى عليه ، وإن شرع في النظر لم يقطع النظر ، واستوفاه ثم نظر للأولى بعده ثم على هذا المثال . ولو أن القاضي استناب في إخراج هذه الرقاع وفي الإقراع من يثق بعقله وفطنته من أمنائه وثقاته ليتوفر به على نظره جاز وكان أبلغ في صيانته .

لا يسمع من الخصم إلا دعوى واحدة في المجلس

لا يسمع من الخصم إلا دعوى واحدة في المجلس القاضي . مسألة : قال الشافعي : " ولا يسمع بينة في مجلس إلا في حكم واحد ، فإذا فرغ أقامه ودعا الذي بعده " . قال الماوردي : إذا نظر بين السابق وبين خصمه في دعوى ، بت الحكم فيها ، ثم استأنف دعوى ثانية فإن كانت على غير الخصم الأول لم يسمعها إلا في مجلس ثان ، لأن سبقه في هذا المجلس مستحق لحكم واحد . ولو جاز أن يستحق به محاكمة جماعة لاستوعب جميع المجلس في حق نفسه ، وأضر بغيره . وإن كانت الدعوى الثانية على الخصم الأول سماع الدعوي ، ففي جواز سماعها منه بسبقه وجهان : أحدهما : يسمعها لأنها مع خصم

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ١٥/١٨٣

واحد . والثاني : لا يسمعها ؛ لأنها في محاكمة أخرى . ولو أن المدعى عليه بعد انبرام الحكم معه استأنف دعوى على المدعي ، فإن لم يكن اسمه ثابتا في رقعة المدعي لم يسمعها . ." (١)

"وقالوا غلب يا رسول الله من كنت معه قال ارموا وأنا معكم جميعا فإن كان ذلك للجهاد فهو مندوب إليه لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ألا أن القوة هي الرمي قالها ثلاثا وروى عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا وليس من اللهو إلا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله وتأديبه فرسه ورميه بقوسه ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها وإن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب فيه الخير والرامي ومنبله

فصل ويجوز ذلك بعوض لما روى أنه سئل عثمان رضي الله عنه أكنتم تراهينون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له فجاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه والرهن لا يكون إلا على عوض ولأن في بذل العوض فيه تحريضا على التعلم والاستعداد للجهاد

فصل ويجوز أن يكون العوض منهما ويجوز أن يكون من أحدهما ويجوز أن يبذله السط من بينتالمال ويجوز أن يكون من رجل من الرعية لأنه اخراج مال لمصلحة الدين فجاز من الجميع كارتباط الخيل في سبيل الله ولا يجوز إلا على عوض معلوم أما معيينا أو موصوفا في الذمة لأنه عقد معاوضة فلم يجز إلا على عوض معلوم كالبيع ويجوز على عوض حال ومؤجل لأنه عوض يجوز أن يكون عينا ودينا فجاز أن يكون حالا ومؤجلا كالثمن في البيع

فصل فإن كان العوض من أحدهما أو من السلطان أو من رجل من الرعية فهو كالجعال وإن كان منهما ففيه قولان أحدهما أنه يلزم كالاجارة وهو الصحيح لأنه عقد من شرط صحته أن يكون العوض والمعوض معلومين فكان لازما كالاجارة والثاني أنه لا يلزم كالجعالة لأنه عقد يبذل العوض فيه على ما لا يوثق به فلم يلزم كالجعالة فإن قلنا إنه كالاجارة كان حكمهما في الرهن والضمين حكم الاجارة وحكمهما في خيار المجلس وخيار الشرط حكم الاجارة ولا يجوز لواحد منهما فسخه بعد تمامه ولا الزيادة ولا النقصان بعد لزومه كما لا يجوز ذلك في الاجارة وإن قلنا إنه كالجعالة كان حكمه في الرهن والضمان حكم الجعالة وقد مضى ذلك في كتاب الرهن والضمان فأما الفسخ والزيادة والنقصان فإن كان قبل الشروع

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٦/٢٩١

فيه أو بعد الشروع فيه وهما متكافئان فلكل واحد منهما أن يفسخ ويزيد وينقص لأنه عقد جائز لا ضرر على أحد في فسخه والزيادة والنقصان فيه وإن كانا غير متكافئين نظرت فإن كان الذي له الفضل هو الذي يطلب الفسخ أو الزيادة جاز لأنه عقد جائز لا ضرر على صاحبه في الفسخ والزيادة فيه فتلك الفسخ والزيادة فيه وإن كان الذي عليه الفضل هو الذي يطلب الفسخ أو الزيادة ففيه وجهان أحدهما له ذلك لأنه عقد جائز فتلك فسخه والزيادة فيه والثاني ليس له لأن لو جوزنا ذلك لم يسبق أحد أحد لأنه متى لا ح له أن صاحبه يغلب فسخ أو طلب الزيادة فيبطل المقصود

فصل وتجوز المسابقة على الخيل والإبل بعوض لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق ألا في نصل أو خف أو حافر ولأن الخيل تقاتل عليها العرب والعمجم والإبل تقاتل عليها العرب فجازت المسابقة عليها بالعوض واختلف قوله في البغل والحمار فقال في أحد القولين تجوز المسابقة عليهما بعوض بحديث أبي هريرة ولأنه ذو حافر أهلي فجازت المسابقة عليهما بعوض الخيل والثاني لا تجوز لأنه لا يصلح للكر والفر فأشبه البقر واختلف أصحابنا في المسابقة على الفيل بعوض فمنهم من قال لا تجوز لأنه لا يصلح للكر والفر ومنهم من قال تجوز لحديث أبي هريرة ولأنه ذو خف يقاتل عليه فأشبه الإبل واختلفوا في

____

". (١)

"ويجب بالفراغ من العمرة وبالإحرام بالحج فيجوز تقديمه على الإحرام بالحج لا على الفراغ من العمرة لأن ما وجب بسببين يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما والأفضل ذبحه يوم النحر فإن عجز عن الدم كأن لم يجده بموضعه أو وجده بأكثر من ثمن مثله أو غاب عنه ماله أو احتاج إلى صرف ثمنه في نحو مؤن سفره صام وجوبا عشرة أيام ثلاثة في الحج إن تصور وقوعها فيه كالدماء الثلاثة الأول لا كالبقية فيصوم الثلاثة عقب أيام التشريق ووقت صوم التي في الحج من الإحرام به إلى يوم النحر فلا يجوز تقديمها عليها ولا تأخيرها أو ما يمكن منها عنه ويستجب له الإحرام بالحج قبل سادس الحجة ليتم صومها قبل يوم عرفة لأنه يسن للحاج فطره ولا يجب عليه تقديم الإحرام لزمن تمكنه من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر بل إن أحرم قبل يوم عرفة لزمه الصوم أداء وإلا لزمه بعد أيام التشريق ويكون قضاء لا إثم فيه ولو علم أنه يجد الدم قبل فراغ الصوم لم يجب انتظاره وإذا لم يجده لم يجز تأخير الصوم ولو وجده قبل الشروع فيه

____

(١) المهذب، ١/٤١٣

لزمه ذبحه لأن المبرة في الكفارة بحال الأداء أو بعد الشروع لم يلزمه وسبعة إذا رجع إلى وطنه لا في الطريق لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم البقرة وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ومن توطن بمكة بعد فراغ الحج صام بها وإلا فلا ومتى لم يصم الثلاثة في الحج لزمه صوم الثلاثة قضاء كما مر والسبعة أداء والتفريق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق في الدماء الثلاثة الأول وبيوم في البقية ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء فلو صام العشرة ولاء حصلت الثلاثة فقط فصل في محرمات الإحرام يحرم بالإحرام المقيد والمطلق ستة أنواع." (١)

"كتاب الجعالة

هي كقوله: من رد آبقي فله كذا.

ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم، فلو عمل بلا إذن أو أذن لشخص فعمل غيره، فلا شيء له.

ولو قال أجنبي: من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد على الأجنبي، وإن قال: قال زيد: من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد، ولا يشترط قبول العامل وإن عينه.

وتصح على عمل مجهول، وكذا معلوم في الأصح.

ويشترط كون الجعل، معلوما فلو قال: من رده فله ثوب أو أرضيه فسد العقد، وللراد أجرة مثله.

ولو قال من بلد كذا فرده من أقرب منه فله قسطه من الجعل.

ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل.

ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانته فله كل الجعل، وإن قصد العمل للمالك فللأول قسطه، ولا شيء للمشارك بحال، ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل.

فإن فسخ قبل الشروع أو فسخ العامل بعد الشروع فلا شيء له.

وإن فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجرة المثل في الأصح، وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ وفائدته بعد الشروع وجوب أجرة المثل.." (٢)

---

(١) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/٣٦١

(٢) المنهاج للنووي، ص/٢٦٣

"ويجب بالفراغ من العمرة وبالإحرام بالحج فيجوز تقديمه على الإحرام بالحج لا على الفراغ من العمرة لأن ما وجب بسببين يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما والأفضل ذبحه يوم النحر (فإن عجز) عن الدم كأن لم يجده بموضعه أو وجده بأكثر من ثمن مثله أو غاب عنه ماله أو احتاج إلى صرف ثمنه في نحو مؤن سفره (صام) وجوبا (عشرة أيام ثلاثة في الحج) إن تصور وقوعها فيه كالدماء الثلاثة الأول لا كالبقية فيصوم الثلاثة عقب أيام التشريق ووقت صوم التي في الحج من الإحرام به إلى يوم النحر فلا يجوز تقديمها عليها ولا تأخيرها أو ما يمكن منها عنه ويستجب له الإحرام بالحج قبل سادس الحجة ليتم صومها قبل يوم عرفة لأنه يسن للحاج فطره ولا يجب عليه تقديم الإحرام لزمن تمكنه من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر بل إن أحرم قبل يوم عرفة لزمه الصوم أداء وإلا لزمه بعد أيام التشريق ويكون قضاء لا إثم فيه ولو علم أنه يجد الدم قبل فراغ الصوم لم يجب انتظاره وإذا لم يجده لم يجز تأخير الصوم ولو وجده قبل الشروع فيه لزمه ذبحه لأن المبرة في الكفارة بحال الأداء أو بعد الشروع لم يلزمه (وسبعة إذا رجع

(١) ".

" وبالقياس على رؤيته في أثناء التيمم ، وبأن التيمم لا يراد لنفسه بل للصلاة ، فإذا وجد الأصل قبل الشروع في المقصود لزم الأخذ بالأصل ، كالحاكم إذا سمع شهود الفرع ، ثم حضر شهود الأصل قبل الحكم ، والجواب عن الصوم والأشهر أنهما مقصودان . وذكر القاضي عبد الوهاب المالكي أن مذهبهم أنه يتوضأ إلا أن يخشى فوت الوقت ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا فرق ، لأنه واجد للماء والله أعلم . قال أصحابنا : ولو توهم القدرة على ما يجب استعماله ، بطل تيممه كما لو تيقنه وذلك بأن يرى سرابا ونحوه أو جماعة يجوز أن معهم ماء ، وإنما يبطل في جميع هذه الصور ، إذا لم يقارن ذلك ما يمنع وجوب استعماله ، بأن يحول دونه سبع ، ونحوه أو يحتاج إليه للعطش ، وقد سبقت المسألة بنظائرها والله أعلم . فرع : إذا ظن المتيمم العاري القدرة على الثوب فلم يكن لم يبطل تيممه بلا خلاف . وعلله الغزالي بأن طلبه ليس من شرط التيمم ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة نظر فإن كان في الحضر أعاد الصلاة لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل ، فلم يسقط معه الفرض ، كما لو صلى بنجاسة نسيها ، (وإن كان في السفر نظرت) فإن كان في سفر طويل لم يلزمه الإعادة ، لأن عدم الماء في السفر

---

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص/٦٠٠

عذر عام ، فسقط معه فرض الإعادة ، كالصلاة مع سلس البول ، وإن كان في سفر قصير ففيه قولان أشهرهما : أنه لا يلزمه الإعادة لأنه موضع يعدم فيه الماء غالبا ، فأشبه السفر الطويل . وقال في البويطي : لا يسقط الفرض (عنه) لأنه لا يجوز له القصر فلا يسقط الفرض عنه بالتيمم كما لو كان في الحضر ، وإن كان في سفر معصية ففيه وجهان : أحدهما : تجب (عليه) الإعادة ، لأن سقوط الفرض بالتيمم رخصة تتعلق بالسفر ، والسفر معصية ، فلم تتعلق به رخصة والثاني : لا تجب ، لأنا لما أوجبنا عليه ذلك ، صار عزيمة فلم يلزمه ا لإعادة . (١)

١- الشرح : في هذه القطعة مسائل : إحداها : إذا عدم الحاضر الماء في الحضر . فحاصل المنقول فيه ثلاثة أقوال . الصحيح المشهور المقطوع به في أكثر كتب الشافعي وطرق الأصحاب : أنه يتيمم ويصلي الفريضة وتجب إعادتها إذا وجد الماء . أما وجوب الصلاة بالتيمم فقياسا على المسافر والمريض لإشتراكهما في العجز وأما الإعادة فلأنه عذر نادر غير متصل ، احترازنا بالنادر عن المسافر والمريض ، وبغير المتصل عن الاستحاضة . والقول الثاني : تجب الصلاة بالتيمم ولا إعادة ، كالمسافر والمريض ، حكاه الخراسانيون ، وهو مشهور عندهم . والثالث لا تجب الصلاة في الحال بالتيمم بل يصبر حتى يجد الماء . حكاه صاحب البيان وجماعة من الخراسانيين وليس بشيء . المسألة الثانية : إذا صلى بالتيمم في سفر طويل ، ثم وجد الماء بعد الفراغ لا يلزمه الإعادة لظواهر الأحاديث ولأن عدم الماء ف

". (١)

" الذي أراه أن هذا جائز قال : وكذا المقضية التي على التراخي يجوز قطعها بغير عذر لأن الوقت موسع قبل الشروع فيها ، فكذا بعد الشروع كما لو أصبح المسافر صائما ثم أراد الفطر فإنه يجوز ، قال : والذي أراه أن من شرع في صلاة الجنازة فله قطعها إذا كانت لا تتعطل بقطعه قال : ومصداق ما ذكرته نص الشافعي رحمه الله : أن من تحرم بالصلاة منفردا ثم وجد جماعة فله الخروج منها ليدرك الجماعة قال : وهذه فصول رأيتها فأبديتها وعندي أن الأصحاب لا يسمحون بها ولا يجوزون للشارع في فائتة الخروج منها بغير عذر وإن كان القضاء على التراخي ، ولكن القياس ما ذكرته ، هذا كلام إمام الحرمين وجزم الغزالي في الوسيط بجواز قطع الفريضة في أول وقتها ، ولم يذكر فيها خلافا ، ولأن الأصحاب لا يسمحون به كما ذكره إمام الحرمين ، فأوهم الغزالي بعبارته أن هذا مذهب الشافعي والأصحاب ، وليس كذلك وإنما

---

(١) المجموع، ٣٢٦/٢

هو احتمال لإم١م الحرمين كما ذكرته ، ولم يتابع الغزالي في البسيط الإمام بل حكى كلام الإمام ثم قال : وليس في الأصحاب من يسمح بذلك في القضاء وصلاة الوقت وإن كان في أول الوقت وهذا الذي ذكره في البسيط هو الصواب وليته قال في الوسيط مثله . واعلم أن الصواب أنه لا يجوز قطع المكتوبة من غير عذر وإن كان الوقت واسعا ولا المقضية . هذا نص الشافعي رحمه الله وهو متفق عليه عند الأصحاب ، قال الشافعي رحمه الله في الأم في أول باب تفريق الصوم والصلاة وهو آخر أبواب الصلاة : (من دخل في صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء ، أو صوم نذر أو كفارة من وجه من الوجوه أو صلى مكتوبة في وقتها أو قضاها أو صلاة نذر لم يكن له أن يخرج من صوم أو صلاة ما كان مطيقا للصوم والصلاة على طهارة ، فإن خرج من واحد منهما بلا عذر عامدا كان مفسدا آثما عندنا) هذا نصه في الأم بحروفه ومن الأم نقلته . وكذا نقله عن نصه في الأم جماعات . وأما اتفاق الأصحاب على تحريم قطعها بلا عذر ، فقد اعترف به إمام الحرمين كما سبق ونقله الغزالي في البسيط كما قدمته وقال صاحب التتمة في باب التيمم وباب صلاة الجماعة : من شرع في الصلاة منفردا ثم أراد قطعها لا يجوز له ذلك بلا خلاف يعني بلا عذر ، وكذا قاله جماعات غيره ومنهم المصنف هنا في المهذب . فقد صرح بذلك في قوله : لأن ما لا يبطل الصلاة لا يبيح الخروج منها ، وكذا صرح به الباقون وهو أشهر من أن أطنب في نقل كلامهم فيه وقد نقله من المتأخرين عن المذهب وعن الأصحاب الرافعي وأبو عمرو بن الصلاح وأنكرا على إمام الحرمين والغزالي إنفرادهما عن الأصحاب بتجويز قطعها . ودليل تحريم القطع قوله الله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ وهو على عمومه إلا ما خرج بدليل . وأما مسألتا الصوم والصلاة اللتان احتج بهما إمام الحرمين فالجواب عنهما أن

---

(١) ".

" العاشر غالطا . أما حكم الفصل : فقال أصحابنا رحمهم الله إذا صلى بالاجتهاد ثم ظهر له الخطأ في الاجتهاد فله أحوال : أحدها : أن يظهر الخطأ قبل الشروع في الصلاة فإن تيقن الخطأ في اجتهاده أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها الآن ، وإن لم يتيقن ، بل ظن أن الصواب جهة أخرى فإن كان دليل الثاني عنده أوضح من الأول اعتمد الثاني وإن كان الأول أوضح اعتمده ، وإن تساويا فوجهان أصحهما : يتخير فيهما ، والثاني : يصلي إلى الجهتين مرتين . الحال الثاني : أن يظهر الخطأ بعد الفراغ

---

(١) المجموع، ٣٣٦/٢

من الصلاة فإن تيقنه فهي مسألة الكتاب ففيها القولان المذكوران في الكتاب بدليلهما ، أصحهما عند الأصحاب تجب الإعادة ، والقولان جاريان سواء تيقن مع الخطأ جهة الصواب أم لا ، وقيل : القولان إذا تيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب فأما إذا تيقنهما فتلزمه الإعادة قولا واحدا ، وقيل القولان إذا تيقن الخطأ وتيقن الصواب ، أما إذا لم يتيقن الصواب فلا إعادة قولا واحدا والمذهب الأول ، ولو تيقن خطأ الذي قلده الأعمى فهو كما لو تيقن المجتهد خطأ نفسه ، أما إذا لم يتيقن الخطأ ولكن ظنه فلا إعادة حتى لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات فلا إعادة على المذهب كما سبق . الحال الثالث : أن يظهر الخطأ في أثنائها ، وهو ضربان أحدهما : يظهر الخطأ ويظهر الصواب مقترنا به ، فإن كان الخطأ متيقنا بنيناه على تيقن الخطأ بعد الفراغ ، فإن قلنا بوجوب الإعادة بطلت صلاته وإلا فوجهان ، وقيل : قولان أصحهما : ينحرف إلى جهة الصواب ويبنى والثاني : تبطل صلاته وإن لم يكن الخطأ متيقنا بل مظنونا ، ففيه هذان الوجهان أو القولان كما سبق ، وفيه كلام صاحب التهذيب السابق في الفرق بين رجحان الدليل الثاني وعمده الضرب الثاني : : أن لا يظهر الصواب مع الخطأ ، فإن عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته ، وإن قدر عليه على القرب فهل ينحرف ويبني أم يستأنف فيه القولان أحدهما : أنه على الخلاف في الضرب الأول ، والثاني وهو المذهب : القطع بوجوب الاستئناف لأنه مضى جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة ، مثال ظهور الخطأ دون الصواب : أن يعرف أن قبلته عن يسار المشرق وكان هناك غيم فذهب وظهر كوكب قريب من الأفق وهو مستقبله فعلم الخطأ يقينا ، ولم يعلم الصواب ، إذ يحتمل كون الكوكب في المشرق ويحتمل المغرب لكن قد يعرف الصواب على قرب بأن يرتفع فيعلم أنه مشرق ، أو ينحط فيعلم أنه مغرب ، وتعرف به القبلة ، وقد يعجز عن ذلك بأن يطبق الغيم عقب ظهور الكوكب والله أعلم . هذا كله إذا ظهر الخطأ في الجهة ، أما إذا ظهر الخطأ في التيامن والتياسر فإن كان ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ من الصلاة لم يؤثر قطعا والصلاة ماضية على الصحة وإن كان في أثنائها انحرف وأتمها بلا خلاف ، وإن كان ظهوره يقينا وقلنا :

". (١)

" القرآن إلا سبع آيات بالاتفاق فالفرق ما ذكره صاحب التتمة أن القرآن بدل للفاتحة من جنسها فاعتبر فيه قدرها والذكر بخلافها فجاز أن يكون دونه كالتيمم عن الوضوء . فرع : إذا عجز عن القرآن

(١) المجموع، ٢٠٢/٣

وانتقل إلى الأذكار فقد ذكرنا أنه يجزيه التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والحوقلة ونحوها ، وأما الدعاء المحض ففيه تردد للشيخ أبي محمد الجويني ، قال إمام الحرمين : ولعل الأشبه أن الذي يتعلق منه بأمور الآخرة يجزيه دون ما يتعلق بالدنيا ، وهو الذي قاله الإمام ، هو المرجح ، رجحه الغزالي في البسيط . فرع : شرط الذكر الذي يأتي به أن لا يقصد به شيئا آخر ، وهل يشترط أن يقصد به البدلية أم يكفيه الاتيان به بلا قصد فيه وجهان حكاهما صاحب التقريب وإمام الحرمين ومتابعوه . قال الرافعي : الأصح لا يشترط فلو أتى بدعاء الاستفتاح أو بالتعوذ وقصد به بدل الفاتحة أجزأه عنها وإن قصد الاستفتاح أو التعوذ لم يجزه ، وإن لم يقصد شيئا ففيه الوجهان الأصح : يجزيه عند الأصحاب . فرع : إذا لم يحسن شيئا من القرآن ولم يحسن الذكر بالعربية وأحسنه بالعجمية أتى به بالعجمية . ذكره صاحب الحاوي كما يأتي بتكبيرة الإحرام بالعجمية إذا لم يحسن العربية ، وقد سبق تفصيل ما يجوز في فصل التكبيرة . فرع : إذا أتى ببدل الفاتحة من قراءة أو ذكر حيث يجوزان بالشرط السابق واستمر العجز عن الفاتحة أجزأته صلاته ولا إعادة ، فلو تمكن من الفاتحة في الركوع أو ما بعده فقد مضت ركعته على الصحة ولا يجوز الرجوع إلى الفاتحة ، وإن تمكن قبل الشروع في البدل لزمه قراءة الفاتحة ، وإن كان في أثناء البدل فوجهان حكاهما السرخسي في الأمالي قولين الصحيح : أنه يلزمه الفاتحة بكمالها . والثاني : يكفيه أن يأتي من الفاتحة قدر ما بقي . وإن تمكن بعد فراغ البدل وقبل الركوع فطريقان حكاهما السرخسي وصاحب البيان وآخرون أصحهما لا يلزمه كما لو قدر المكفر بالصوم على الرقبة بعد الصوم والثاني : فيه وجهان كما لو تمكن في أثناء البدل ، وممن حكى الوجهين في هذه الصورة الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة وإمام الحرمين والغزالي قال أصحابنا : والتمكن قد يكون بتلقين وقد يكون بمصحف وغيرهما . فرع : إذا لم يحسن شيئا من القرآن ولا من الذكر ولا أمكنه التعلم وجب عليه أن يقوم بقدر الفاتحة ساكتا ، ثم يركع ويجزيه صلاته بلا إعادة لأنه مأمور بالقيام والقراءة فإذا عجز

---

(١) ".

" الكلام على الخطيب طريقان أحدهما : على القولين والثاني : وهو الصحيح وبه قطع الجمهور يستحب ولا يحرم للأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم في الخطبة والأولى أن يجيب عن ذلك بأن كلامه صلى الله عليه وسلم كان لحاجة . قال أصحابنا : وهذا الخلاف في حق القوم

---

(١) المجموع، ٣/٣٢٩

والإمام في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز ، فلو رأى أعمى يقع في بئر أو عقربا ونحوها تدب إلى إنسان غافل ونحوه فأنذره أو علم إنسانا خيرا أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب على التصريح به ، لكن قالوا : يستحب أن يقتصر على الإشارة إن حصل بها المقصود : هذا كله في الكلام في حال الخطبة أما قبل الشروع فيه وبعد فراغها فيجوز الكلام بلا خلاف لعدم الحاجة إلى الاستماع ، فأما في الجلوس بين الخطبتين فطريقان قطع المصنف والغزالي وآخرون بالجواز وقطع المحاملي وابن الصباغ وآخرون بجريان القولين ، لأنه قد يتمادى إلى الخطبة الثانية ، ولأن الخطبتين كشيء واحد فصار ككلام في أثنائها . قال الشافعي والأصحاب : ويستحب أن لا يتكلم حتى يفرغ من الخطبتين واتفقوا على أن للداخل الكلام ما لم يأخذ لنفسه مكانا والقولان إنما هما فيما بعد قعوده ، قال الشافعي في مختصر المزني والأصحاب : يكره للداخل في حال الخطبة أن يسلم على الحاضرين ، سواء قلنا : الانصات واجب أم لا ، فإن خالف وسلم قال أصحابنا : إن قلنا بتحريم الكلام حرمت إجابته باللفظ ، ويستحب بالإشارة كما لو سلم في الصلاة ، وفي تشميت العاطس ثلاثة أوجه الصحيح : المنصوص تحريمه كرد السلام والثاني : استحبابه لأنه غير مفرط بخلاف المسلم والثالث : يجوز ولا يستحب . وحكى الرافعي وجها أنه يرد السلام لأنه واجب ، ولا يشمت العاطس لأنه سنة ، فلا يترك لها الإنصات الواجب ، وإذا قلنا : لا يحرم الكلام جاز رد السلام والتشميت بلا خلاف ، ويستحب التشميت على أصح الوجهين لعموم الأمر به والثاني : لا يستحب لأن الانصات آكد منه فإنه مختلف في وجوبه ، وأما السلام ففيه ثلاثة أوجه . أحدها : يجوز ولا يستحب ، وبه قطع إمام الحرمين والثاني : يستحب والثالث : يجب ، وهذا هو الأصح وهو ظاهر نصه في مختصر المزني : وصححه البغوي وآخرون . هذا كله فيمن يسمع الخطبة ، فأما من لا يسمعها لبعده من الإمام ، ففيه طريقان للخراسانيين أحدهما : القطع بجواز الكلام وأصحهما : وهو المنصوص وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم أن فيه القولين ، فإن قلنا : لا يحرم الكلام

". (١)

" جوازها فيها من غير كراهة ، ولا يكره عمرتان وثلاث وأكثر في السنة الواحدة ، ولا في اليوم الواحد ، بل يستحب الإكثار منها بلا خلاف عندنا ، قال أصحابنا : ويستحب الاعتمار في أشهر الحج وفي

---

(١) المجموع، ٤٤٢/٤

رمضان للأحاديث السابقة ، قال المتولي وغيره : والعمرة في رمضان أفضل منها في باقي السنة للحديث السابق ، قال أصحابنا : وقد يمتنع الإحرام العمرة في بعض السنة لعارض لا بسبب الوقت ، وذلك كالمحرم بالحج لا يجوز له الإحرام بالعمرة بعد الشروع في التحلل من الحج بلا خلاف وكذا لا يصح إحرامه بها قبل الشروع في التحلل على المذهب ، ما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى في إحرام القارن . قال أصحابنا : لو تحلل من الحج التحللين وأقام بمنى للرمي والمبيت ، فأحرم بالعمرة لم ينعقد إحرامه بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ، نص عليه الأصحاب لأنه عاجز عن التشاغل بها لوجوب ملازمة إتمام الحج بالرمي والمبيت قال أصحابنا : ولا يلزمه بذلك شيء . فأما : إذا نفر النفر الأول وهو بعد الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق فأحرم بعمرة فيما بقي من أيام التشريق ليلا أو نهارا فعمرته صحيحة بلا خلاف قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق وآخرون من أصحابنا : والفرق بين هاتين الصورتين أن المقيم بمنى يوم النفر وإن كان خاليا من علائق الإحرام بالتحللين ، إلا أنه مقيم على نسك مشتغل بإتمامه وهو الرمي والمبيت ، وهما من تمام الحج ، فلا تنعقد عمرته ما لم يكمل حجه بخلاف من نفر فإنه فرغ من الحج وصار كغير الحاج ، قال أبو محمد : ولا يتصور حين يحرم بالعمرة فيوقت ، ولا تنعقد عمرته إلا في هذه المسألة وقد يرد على هذا ما إذا أحرم بالعمرة في حال جماعه المرأة ، فإنه حلال ولا ينعقد إحرامه على أصح الأوجه ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في جماع المحرم ، ويمكن أن يجاب عنه بأن عدم انعقاد العمرة هنا لعدم أهلية المحرم لا لعارض ، فهو كالكافر وغيره ، ممن لا يصح إحرامه لعدم أهليته ، ولا شك أن الكافر ونحوه لا يرد على قول الشيخ أبي محمد ، والله أعلم . فرع : في مذاهب العلماء في وقت العمرة ، قد ذكرنا أن مذهبنا جوازها في جميع السنة ، ولا تكره في شيء منها ، وبهذا قال مالك وأحمد وداود ، ونقله الماوردي عن جمهور الفقهاء ، وقال أبو حنيفة : تكره العمرة ، واحتج أصحابنا بأن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت النهي الشرعي ، ولم يثبت هذا الخبر ، ولأنه يجوز القران في يوم عرفة بلا

". (١)

" أنه متمتع ، يعني وعليه الدم ومنها : إذا خرج المكي إلى بعض الآفاق لحاجة ثم عاد وأحرم بالعمرة منه أو من ميقاته وحج من عامه فلا دم عليه عندنا ، وقال طاوس : يجب .

---

(١) المجموع، ٧/١١٥

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ ولأن شرائط الدم إنما توجد بوجود الإحرام بالحج ، فوجب أن يتعلق الوجوب به ، وفي وقت جوازه قولان أحدهما : لا يجوز قبل أن يحرم بالحج ، لأن الذبح قربة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة والثاني : يجوز بعد الفراغ من العمرة ، لأنه حق مال يجب بسببين ، فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب . (١)

١- الشرح : قوله : يتعلق بالبدن احتراز من الزكاة وقوله : حق مال احتراز من الصلاة والصوم وقوله : يجب بسببين احتراز من حق مال يجب بسبب واحد ككفارة الجماع في نهار رمضان وغيرها مما قدمنا بيانه في آخر باب تعجيل الزكاة . أما حكم المسألة : فقد سبق أن دم التمتع واجب بإجماع المسلمين ، ووقت وجوبه عندنا الإحرام بالحج بلا خلاف وأما : وقت جوازه فقال أصحابنا : لا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف ، لأنه لم يوجد له سبب ، ويجوز بعد الإحرام بالحج بلا خلاف ولا يتوقف بوقت كسائر دماء الجبران ، لأن الأفضل ذبحه يوم النحر ، وهل تجوز إراقته بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج فيه قولان مشهوران ، وحكاهما جماعة وجهين ، والمشهور قولان ، وذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : الجواز فعلى هذا هل يجوز قبل التحلل من العمرة فيه طريقان أحدهما : لا يجوز قطعا ، وهو مقتضى كلام المصنف وكثيرين ، ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين ، ونقل الماوردي اتفاق الأصحاب عليه والثاني : فيه وجهان أصحهما : لا يجوز والثاني : يجوز لوجود بعض السبب ، حكاه أصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان ، فالحاصل في وقت جوازه ثلاثة أوجه أحدها بعد الإحرام بالعمرة وأصحها : بعد فراغها والثالث : بعد الإحرام بالحج . فرع : في مذاهب العلماء في وقت وجوب دم التمتع . ذكرنا أن مذهبنا وجوبه بالإحرام بالحج ، وبه قال أبو حنيفة وداود ، وقال عطاء : لا يجب حتى يقف بعرفات وقا (١) ".

" فائدة التحري التخلص من الإحرام وهذا بإسناد ضعيف جدا . أما إذا قلنا بالجديد فللشك حالان أحدهما : أن يعرض قبل عمل شيء من أفعال الحج ، فلفظ الشافعي أنه قارن ، قال الأصحاب : معنا أنه ينوي القران ويصير نفسه قارنا ، ولا بد من نية ، هذا هو الصواب ، وبه قطع المصنف والجماهير ، وفيه قول أنه يصير قارنا بلا نية ، وهو ظاهر نص الشافعي الذي ذكرناه ، وكذا نقله المزني عن الشافعي في

---

(١) المجموع، ١٥٧/٧

المختصر فقال : إذا لبى بأحدهما ثم نسيه فهو قارن ، وكذا لفظ المصنف في التنبيه فإنه قال : يصير قارنا ، وتأول الجمهور نقل المزني على أن يصير نفسه قارنا بأن ينوي القران ، وكذا يتأول كلام المصنف في التنبيه . قال أصحابنا : ثم إذا نوى القران ، وأتى بالأعمال تحلل من إحرامه ، وبرئت ذمته من الحج بيقين وأجزأه عن حجة الإسلام ، لأنه إن كان محرما بالحج لم يضره تجديد نية العمرة بعده ، سواء قلنا : يصح إدخالها عليه أم لا ، وإن كان محرما بالعمرة ، فإدخال الحج عليها قبل الشروع في أعمالها جائز فثبت له الحج بلا خلاف وأما العمرة فإن جوزنا إدخالها على الحج أجزأته أيضا عن عمرة الإسلام وإلا فوجهان أصحهما : تجزئه ، والثاني : لا تجزئه ، قال أبو إسحاق المروزي وقد ذكر المصنف دليلهما وزيف الأصحاب قول أبي إسحاق المروزي هذا ، وبالغوا في إبطاله ولم يذكره المتولي والبغوي وآخرون فإن قلنا : يجزئه العمل لزمه دم القران ، فإن لم يجده لزمه صومه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وإن قلنا : لا يجزئه الدم فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح لا يلزمه والثاني : يلزمه ، ووجهه مع شدة ضعفه أن نية القران وجدت ، وهي موجبة للدم إلا أنا لم نعتد بالعمرة احتياطا للعبادة والاحتياط في الدم وجوبه ، وهذا الاستدلال أحسن من استدلال المصنف . واعلم أن قول الأصحاب : يجعل نفسه قارنا . وقول المصنف : يلزمه أن ينوي القران ليس المراد بجميعه تحتم وجوب القران ، فإنه لا يجب بلا خلاف ، وإنما الواجب نية الحج ، قال إمام الحرمين لم يذكر الشافعي رحمه الله القران على معنى أنه لا بد منه ، بل ذكره ليستفيد به الشاك التحلل مع براءة الذمة من النسكين ، قال : فلو اقتصر بعد النسيان على الإحرام بالحج وأتى بأفعاله حصل التحلل قطعا ، وتبرأ ذمته من الحج ، ولا تبرأ من العمرة لاحتمال أنه أحرم ابتداء بالحج ، وكذا قال المتولي : لو لم ينو القران ، ولكن قال : صرفت إحرامي إلى الحج حسب له الحج لأنه إن كان محرما بالحج فقد جدد إحراما به فلا يضره ، وإن كان محرما بالعمرة فقد أدخل الحج عليها قبل الطواف ، قال : ويستحب له

". (١)

"فانه لا يبطل تيممه لان وجود هذا الماء كالعدم ولا فرق عندنا بين أن يجد الماء وقد ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج وقت الصلاة ولو صلى بالتيمم أدرك وبين الا يضيق هذا مذهبنا ونقل ابن المنذر في كتابيه كتاب الاجماع والاشراف اجماع العلماء عليه ونقل أصحابنا عن أبى سلمة ابن عبد

(١) المجموع، ٢١٠/٧

الرحمن التابعي والشعبى انهما قالا ان رأى الماء بعد الفراغ من التيمم لا يبطل وان رآه في أثنائه بطل ونقل القاضي أبو الطيب وغيره الاجماع على ان رؤيته في الثانية يبطل واحتج لابي

سلمة بأن وجود المبدل بعد الفراغ من البدل لا يبطل البدل كما لو وجد المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم وكما لو فرغت من العدة بالاشهر ثم حاضت واحتج أحصابنا بقوله صلى الله عليه وسلم (الصعيد الطيب وضوء المسلم فإذا وجد الماء فليمسه بشرته) وهو صحيح سبق بيانه وبالقياس على رؤيته في أثناء التيمم وبأن التيمم لايراد لنفسه بل للصلاة فإذا وجد الاصل قبل الشروع في المقصود لزم الاخذ بالاصل كالحاكم إذا سمع شهود الفرع ثم حضر شهود الاصل قبل الحكم والجواب عن الصوم والاشهر انهما مقصودان وذكر القاضي عبد الوهاب المالكي ان مذهبهم انه يتوضأ إلا أن يخشى فوت الوقت ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا فرق لانه واجد للماء والله أعلم * قال أصحابنا ولو توهم القدرة على ما يجب استعماله بطل تيممه كما لو تيقنه وذلك بأن يرى سرابا ونحوه أو جماعة يجوز ان معهم ماء وانما يبطل في جميع هذه الصور إذا لم يقارن ذلك ما يمنع وجوب استعماله بأن يحول دونه سبع ونحوه أو يحتاج إليه للعطش وقد سبقت المسألة بنظائرها * والله أعلم * (فرع) إذا ظن المتيمم العارى القدرة على الثوب فلم يكن لم يبطل تيممه بلا خلاف وعلله الغزالي بأن طلبه ليس من شرط التيمم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * [وان رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة نظر فان كان في الحضر أعاد الصلاة لان عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل فلم يسقط معه الفرض كما لو صلي بنجاسة نسيها وان كان في سفر طويل لم يلزمه الاعادة لان عدم الماء في السفر عذر عام فسقط معه فرض الاعادة كالصلاة مع سلس البول وان كان في سفر قصير ففيه قولان أشهرهما انه لا يلزمه الاعاده لانه موضع يعدم فيه الماء غالبا فأشبه السفر." (١)

"فيها وهي صلاة واحدة فجاز الزيادة فيها كما لو طول الركعات والخامس وبه قطع البندنيجي إن نوى عددا أتمه والا بنى على القولين فيمن نذر صلاة مطلقة ان قلنا يلزمه ركعتان صلى ركعتين وان قلنا ركعة لم يزد عليها والسادس يبطل مطلقا لان مقتضى الدليل بطلان الصلاة بالتيمم مع وجود الماء خالفناه في الفريضة للضرورة ولحرمتها ولهذا يحرم قطعها كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى بخلاف النافلة ولو دخل في نافلة بنية مطلقة فصلى ركعتين ثم قام إلى ثالثة ثم رأي الماء قال صاحب البحر قال القاضي أبو الطيب يتم هذه الركعة ويسلم لانها لا تتبعض قال وهذا كما قال (قلت) ولا يخفى ان هذا لا يجئ على كل الاوجه والله اعلم * (فرع) إذا تيمم للمرض فبرأ في اثناء صلاته فهو كما لو تيمم لعدم الماء فوجده في اثنائها (فرع)

---

(١) المجموع، ٢/٣٠٢

إذا دخل في صلاة مفروضة في أول وقتها حرم عليه قطعها من غير عذر وان كان الوقت واسعا هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الاصحاب وقال امام الحرمين الذى أراه ان هذا جائز قال وكذا المقضية التي على التراخي يجوز قطعها بغير عذر لان الوقت موسع قبل الشروع فيها فكذا بعد الشروع كما لو اصبح المسافر صائما ثم اراد الفطر فانه يجوز قال والذى أراه أن من شرع في صلاة الجنازة فله قطعها إذا كانت لا تتعطل بقطعه قال ومصداق ما ذكرته نص الشافعي رحمه الله ان من تحرم بالصلاة منفردا ثم وجد جماعة فله الخروج منها ليدرك الجماعة." (١)

"اليوم الواحد بل يستحب الاكثار منها بلا خلاف عندنا قال أصحابنا ويستحب الاعتمار في أشهر الحج وفى رمضان للاحاديث السابقة قال المتولي وغيره والعمرة في رمضان أفضل منها في باقى السنة للحديث السابق قال أصحابنا وقد يمتنع الاحرام بالعمرة في بعض السنة لعارض لا بسبب الوقت وذلك كالمحرم بالحج لا يجوز له الاحرام بالعمرة بعد الشروع في التحلل من الحج بلا خلاف وكذا لا يصح احرامه بها قبل الشروع في التحلل علي المذهب كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى في إحرام القارن قال أصحابنا ولو تحلل من الحج التحللين وأقام بمنى للرمي والمبيت فأحرم بالعمرة لم ينعقد احرامه بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب لانه عاجز عن التشاغل بها لوجوب ملازمة اتمام الحج بالرمي والمبيت قال أصحابنا ولا يلزمه بذلك شئ (فأما) إذا نفر النفر الاول وهو بعد الرمى في اليوم الثاني من أيام التشريق فأحرم بعمرة فيما بقى من أيام التشريق ليلا أو نهارا فعمرته صحيحة بلا خلاف قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق وآخرون من أصحابنا والفرق بين هاتين الصورتين أن المقيم بمعنى يوم النفر وإن كان خاليا من علائق الاحرام بالتحللين إلا أنه مقيم علي نسك مشتغل باتمامه وهو الرمى والمبيت وهما من تمام الحج فلا تنعقد عمرته ما لم يكمل حجه بخلاف من نفر فانه فرغ من الحج وصار كغير الحاج قال أبو محمد ولا يتصور حين يحرم بالعمرة في وقت ولا تنعقد عمرته لا في هذه المسألة وقد يرد علي هذا ما إذا أحرم بالعمرة في حال جماعه المرأة فانه حلال ولا ينعقد احرامه على أصح الاوجه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في جماع المحرم * ويمكن أن يجاب عنه بأن عدم انعقاد العمرة هنا العدم أهلية المحرم لا لعارض فهو كالكافر وغيره ممن لا يصح
احرامه لعدم أهليته ولا شك ان الكافر ونحوه لا يرد علي قول الشيخ أبي محمد والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في وقت العمرة قد ذكرنا ان مذهبنا جوازها في جميع السنة ولا تكره في شئ منها وبهذا

---

(١) المجموع، ٢/٣١٥

قال مالك واحمد وداود ونقله الماوردى عن جمهور الفقهاء وقال أبو حنيفة تكره العمرة (١) واحتج اصحابنا بأن الاصل عدم الكراهة حتي يثبت النهى الشرعي ولم يثبت هذا الخبر ولانه يجوز القران في يوم عرفة بلا كراهة فلا يكره افراد العمرة فيه كما في جميع السنة ولان كل وقت لا يكره فيه استدامة العمرة لا يكره فيه انشاؤها كباقي السنة (وأما) قول عائشة (فأجاب) اصحابنا عنه بأجوبة اجودها انه باطل لا يعرف عنها ولم يذكره عنها احد ممن يعتمد *

---

(١) كذا في الاصل وفيه سقط يعلم نصه مما بعده ما نص قول عائشة فليحرر." (١)

"منعه عن اكثر من لقيه قال ابن المنذر وبقول مالك أقول (ومنها) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج مريدا للمقام بها ثم حج من مكة انه متمتع يعني وعليه الدم (ومنها) إذا خرج المكى إلى بعض الافاق لحاجة ثم عاد وأحرم بالعمرة منه أو من ميقاته وحج من عامه

فلا دم عليه عندنا وقال طاووس يجب * قال المصنف رحمه الله * (ويجب دم التمتع بالاحرام بالحج لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) ولان شرائط الدم انما توجد بوجود الاحرام بالحج فوجب أن يتعلق الوجوب به وفى وقت جوازه قولان (أحدهما) لا يجوز قبل أن يحرم بالحج لان الذبح قربة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة (والثانى) يجوز بعد الفراغ من العمرة لانه حق مال يجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب) * (الشرح) قوله يتعلق بالبدن احتراز من الزكاة (وقوله) حق مال احتراز من الصلاة والصوم (وقوله) يجب بسببين احتراز من حق مال يجب بسبب واحد ككفارة الجماع في نهار رمضان وغيرها مما قدمنا بيانه في آخر باب تعجيل الزكاة (أما) حكم المسألة فقد سبق أن دم التمتع واجب باجماع المسلمين ووقت وجوبه عندنا الاحرام بالحج بلا خلاف (وأما) وقت جوازه فقال أصحابنا لا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف لانه لم يوجد له سبب ويجوز بعد الاحرام بالحج بلا خلاف ولا يتوقت بوقت كسائر دماء الجبران لكن الافضل ذبحه يوم النحر وهل تجوز اراقته بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج فيه قولان مشهوران وحكاهما جماعة وجهين والمشهور قولان وذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) الجواز فعلي هذا هل يجوز قبل التحلل من العمرة فيه طريقان (أحدهما) لا يجوز قطعا وهو مقتضى كلام المصنف وكثيرين ونقله صاحب البيان عن أصحابنا

---

(١) المجموع، ١٤٨/٧

العراقيين ونقل الماوردى اتفاق الاصحاب عليه (والثانى) فيه وجهان (أصحهما) لا يجوز (والثانى) يجوز." (١)

"بخلافه في الفسخ، محل نظر، إذ لا أثر له في الفرق بين خصوص الوجوب من المسمى تارة، ومن أجرة المثل أخرى كما هو ظاهر للمتأمل.

(فرع) ويجوز للمالك أن يزيد وينقص في العمل وفى الجعل ولو من غير جنسه ونوعه قبل الفراغ كالمبيع في زمن الخيار، سواء ما قبل الشروع في العمل أو بعده، لانه عقد جائز، فلو قال: من رد ضالتي فله عشرة، ثم قال من ردها فله خمسة أو عكس فالاعتبار بالاخير من قوليه، أما بعد الشروع ففائدته وجوب أجرة المثل له، لان النداء الاخير فسخ للاول، والفسخ في أثناء العمل يقتضى

الرجوع إلى أجرة المثل، ومحله قبل الشروع أن يعلم العامل بالتغيير، فإن لم يعلم به فيما إذا كان معينا ولم يعلن به الملتزم فيما إذا كان غير معين، هكذا أفاده في النهاية.

وقال الغزالي في الوسيط: ينقدح أن يقال: يستحق أجرة المثل وهو الراجح وقال الماوردى والرويانى وأقره السبكى: يستحق الجعل الاول، كما أقر ذلك البلقينى وغيره، فعلى الاول لو عمل من سمع النداء الاول خاصة، ومن سمع النداء الثاني استحق الاول نصف أجرة المثل والثانى نصف المسمى الثاني، وعلى قول الماوردى والرويانى والسبكي والبلقيني للاول نصف الجعل الاول وللثاني نصف الثاني.

أما التغيير بعد الفراغ فلا يؤثر، لان المال قد لزم، ويتوقف لزوم الجعل على تمام العمل، ولهذا قال النووي: ولو مات الآبق في بعض الطريق أو هرب فلا شئ للعامل.

قال الشراح: لانه لم يرده والاستحقاق معلق بالرد، ويخالف موت أجير الحج في أثناء العمل فإنه يستحق من الاجرة بقدر ما عمله في الاصح لان القصد بالحج الثواب، وقد حصل للمحجوج عنه الثواب بالبعض، والقصد هنا الرد ولم يوجد، ولو لم يجد المالك سلم المردود إلى الحاكم واستحق الجعل، فإن لم يكن حاكم أشهد واستحقه، ويجرى ذلك في سائر ما يتلف من محال الاعمال.." (٢)

"لا يكون إلا على عوض، ولان في بذل العوض فيه تحريضا على التعلم والاستعداد للجهاد.

(فصل) ويجوز أن يكون العوض منهما، ويجوز أن يكون من أحدهما ويجوز أن يبذله السلطان من بيت المال، ويجوز أن يكون من رجل من الرعية لانه إخراج مال لمصلحة الدين فجاز من الجميع كارتباط الخيل

---

(١) المجموع، ١٨٣/٧

(٢) المجموع، ١٢٦/١٥

في سبيل الله، ولا يجوز إلا على عوض معلوم إما معينا أو موصوفا في الذمة، لانه عقد معاوضة فلم يجز إلا على عوض معلوم كالبيع، ويجوز على عوض حال ومؤجل لانه

عوض يجوز أن يكون عينا ودينا فجاز أن يكون حالا ومؤجلا كالثمن في البيع، (فصل) فإن كان العوض من أحدهما أو من السلطان أو من رجل من الرعية فهو كالجعالة، وان كان منهما ففيه قولان (أحدهما) أنه يلزم كالاجارة وهو الصحيح لانه عقد من شرط صحته أن يكون العوض والمعوض معلومين فكان لازما كالاجارة (والثانى) أنه لا يلزم كالجعالة، لانه عقد يبذل العوض فيه على ما لا يوثق به فلم يلزم كالجعالة. فان قلنا إنه كالاجارة كان حكمهما في الرهن والضمين حكم الاجارة وحكمهما في خيار المجلس، وخيار الشرط حكم الاجارة، ولا يجوز لواحد منهما فسخه بعد تمامه، ولا الزيادة ولا النقصان بعد لزومه، كما لا يجوز ذلك في الاجارة.

وإن قلنا إنه كالجعالة كان حكمه في الرهن والضمان حكم الجعالة، وقد مضى ذلك في كتاب الرهن والضمان، فأما الفسخ والزيادة والنقصان فإن كان قبل الشروع فيه أو بعد الشروع فيه وهما متكافئان فلكل واحد منهما أن يفسخ ويزيد وينقص، لانه عقد جائز لا ضرر على أحد في فسخه والزيادة والنقصان فيه.

وان كانا غير متكافئين نظرت، فإن كان الذى له الفضل هو الذى يطلب الفسخ أو الزيادة جاز، لانه عقد جائز لا ضرر على صاحبه في الفسخ والزيادة فيه، فملك الفسخ والزيادة فيه.

وان كان الذى عليه الفضل هو الذى يطلب الفسخ أو الزيادة ففيه وجهان." (١)

"صلى الله عليه وسلم يراهن ؟ قال: نعم والله لقد راهن على فرس يقال له: سبحة فسبق الناس فبهش (١) لذلك واعجبه) ورواية الدارمي والدارقطني والبيهقي عن ابى لبيد قال: اتينا انس بن مالك واخرج نحوه البيهقى من طريق سليمان بن حزم عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولى ابى عتبة قال حدثنى موسى بن عبيد قال كنا في الحجر بعدما صلينا الغداة فما اسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر فجعل يستقر بنا رجلا رجلا ويقول: صليت يا فلان حتى قال: أين صليت يا أبا عبيد ؟ فقلت: ههنا، فقال: بخ لخ، ما يعلم صلاة افضل عند الله من صلاة الصبح جماعة

يوم الجمعة، فسألوه: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم، لقد راهن على فرس يقال لها سبحة فجاءت سابقة) ثانيها: انه قال سئل عثمان ورواية احمد السؤال كان موجها إلى أنس. ورواية الدارمي والدار قطني والبيهقي من حديث ابى لبيد قال: اتين، أنس بن مالك، واخرج نحوه البيهقى

---

(١) المجموع، ١٢٩/٥١

من طريق سليمان بن حزم التى اوردناها متصلة مسندة إلى ابن عمر وليس في شئ منها سئل عثمان رضى الله عنه.

ثالثها.

رواية بعض الفاظ الخبر بالمعنى كقوله.

فهش لذلك بحذف الباء، وقد تكون هذه الاخيرة من أخطاء النساخ أو الطباعين.

أما بعد فإذا صح جواز السبق بعوض وغير عوض فهو بغير عوض من العقود الجائزة دون اللازمة، وان كان معقودا على عوض ففى لزومه قولان.

(أحدهما) انه من العقود اللازمة كالاجارة، ليس لواحد منهما فسخه بعد تمامه الا عن تراض منهما بقسمته، ولا يدخله خيار الثلاث، وفى دخول خيار المجلس فيه وجهان كالاجارة، فان شرعا في السبق والرمى سقط خيار المجلس فيه لان الشروع في العمل رضى بالامضاء.

(والقول الثاني) انه من العقود الجائزة دون اللازمة كالجعالة، وبه قال أبو حنيفة، وبكون كل واحد من المتسابقين قبل الشروع في السبق وبعد الشروع فيه بالخيار م١ لم يستقر السبق وينبرم، فان شرط فيه اللزوم بطل.

---

(١) بهش بالباء الموحدة والشين المعجمة أي هش وفرح.." (١)

"... ولا يشترط أن يكون العمل معلوما كالمنفعة في الإجارة ، التي قد علمنا أنها تحدد بعمل أو زمن ، فتصح الجعالة ولو كان العمل مجهولا ، أي غير محدد بفعل أو زمن ، فقد يستغرق رد الضالة أو تعليم الصبي – مثلا – زمنا طويلا أو قصيرا ، وقد يكلفه الكثير من الجهد وقد لا يكلفه ، فكل ذلك جهالة في العمل ، وهي مغتفرة للحاجة إلى ذلك .

العوض : وهو ما يلتزمه صاحب المال للعامل ، ويشترط أن يكون معلوما ، لأنه عقد معاوضة ، فلا تجوز بعوض مجهول . فلو شرط جعلا مجهولا كان العقد فاسدا ، فإذا قام العامل بالعمل استحق أجرة المثل ، لأن كل عقد وجب المسمى والمعين في صحيحه وجب المثل في فاسده .

أحكامها :

للجعالة أحكام عدة ، وهي :

---

(١) المجموع، ١٥/١٣٤

هي عقد جائز أي غير لازم ، بل هو قابل للفسخ من صاحب العمل متى شاء ، كما أن للعامل أن يرجع عن عمله من شاء ، رضي الطرف الآخر أو لم يرض ، علم بذلك أو لم يعلم . وذلك لأنها عقد على عمل مجهول بعرض ، فجاز لكل واحد من المتعاقدين فسخه .

... فإن فسخه العامل لم يستحق شيئا ، ولو قام بشيء من العمل ، لأنه لا يستحق الجعل إلا بالفراغ من العمل — كما ستعلم — وقد تركه ، فسقط حقه.

وإن فسخ صاحب العمل : فإن كان قبل الشروع بالعمل لم يلزمه شيء، لأنه فسخ قبل أن يستهلك شيئا من منفعة العامل ، فلم يلزمه شيء. وإن كان بعد الشروع بالعمل لزمه أجرة المثل لمل عمل ، لأنه استهلك شيئا من منفعته بشرط العوض ، فلزمته أجرته .

لا يستحق الجعل إلا بإذن صاحب العمل ، كأن يقول : من وجد لي ضالتي الفلانية فله كذا . فإذا عمل عامل بدون إذن لم يستحق شيئا ، كما إذا وجد إنسان ضالة لآخر فردها عليه ، أو علم ولده دون إذن منه ، لأنه بذل منفعته من غير عوض ، فلم يستحقه .." (١)

"فإن أذن له بالعمل ولم يشرط له جعلا : فالمذهب أنه لا يستحق شيئا، وقيل : تلزمه أجرة مثل عمله ، إن كان العامل معروفا أنه يقوم بمثل هذا العمل بالأجرة .

وإن أذن لشخص بالعمل ، فعمل غيره فلا شي له ، وإن كان معروفا بالقيام بهذا العمل بعوض ، لأنه لم يلتزم له بعوض ، فوقع عمله تبرعا .

لا يستحق العامل الجعل إلا بالفراغ من العمل ، كالبرء من المرض إن كان الجعل على الشفاء ، أو الحذق بالقراءة والكتابة إن كان على التعليم مثلا ، أو تسليم الضالة إن كان على ردها ، وهكذا .

وإن اشترك في العمل أكثر من واحد اشتركوا في الجعل بالتساوي وإن تفاوت عملهم ، لأن العمل لا ينضبط حتى يوزع الجعل بنسبة ما قام به كل منهم .

تجوز الزيادة والنقص في الجعل قبل الفراغ من العمل ، فلو قال لشخص : اعمل كذا ولك عشرة ، ثم قال : اعمله ولك عشرون أو : ولك خمسة لزمه بالفراغ منه ما قاله أخيرا من العشرين أو الخمسة ، إن كان قاله قبل الشروع بالعمل ، وقد علم به العامل إن كان معينا ، أو أعلنه صاحب العمل إن كان العامل غير معين .

... وإن كان ذلك بعد الشروع بالعمل وجبت أجرة المثل للعامل ، لأن الالتزام الثاني فسخ للأول ، والفسخ

---

(١) الفقه المنهجي، ١٣٨/٦

أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل .
وكذلك الحال إذا كان قبل الشروع ولم يعلم به العامل المعين ، أو لم يعلنه الملتزم ، استحق أجرة المثل على الراجح .
إذا اختلف العامل وصاحب المال : فإن اختلفا في شرط الجعل : فقال العامل شرطت جعلا على هذا العمل ، وقال صاحب المال : لم أشرط ، فيقبل قول صاحب المال بيمينه ، لأن الأصل عدم الشرط ، ولأن العامل يدعى عليه الضمان والالتزام ، والأصل عدمه ، والقول المعتبر هو قول من يتمسك بالأصل مع يمينه .." (١)

"فهذه الآثار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على تعاملهم بالقراض، وجرت منهم على علم ومسمع من غيرهم، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار لها، فصار ذلك إجماعا على مشروعيته.
وعلى هذا أجمعت الأمة في جميع الأعصار.
حكمة مشروعيته:
علمنا ان حكمة مشروعية الشركة عامة هو تنمية المال، وتحقيق التعاون بين أفراد المجتمع، وتحقيق التكامل بين القدرات والإمكانيات والكفايات، بالاستفادة ممن لديه المال الكثير وقد تكون الخبرة لديه قليلة، والاستفادة ممن لديه الخبرة الواسعة وربما كان المال لديه قليلا، الى غير ذلك من الصور.
وهذا المعنى في الشركة عامة يوجد في المضاربة على اتم وجه وأعلى نسبة، لما فيها من تحصيل المال اصلا لمن لا يوجد لديه غالبا، وتحقيق الفائدة لمن عنده المال ولا خبرة عنده اصلا، فكانت الحاجة ماسة الى هذا النوع من الشركة، لتحقيق التعاون والنفع بين هذين الصنفين من الناس ، ورعاية للمصلحة العامة في الاستفادة من وظيفة المال التي هي قوام معاش الناس، والخبرة التي وهبها الله عز وجل لتسخر في أمور الناس: "ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا". (الزخرف: ٣٢).
حكم عقد القراض:
عقد القراض والمضاربة وعقد جائز، أي غير لازم، بمعنى ان كلا من المتعاقدين – أي صاحب المال والعامل – له الحق ان يفسخ هذا العقد، سواء ابدأ العامل بالتصرف – أي الشراء والبيع ونحو ذلك – ام لم يبدأ.
فإذا كان الفسخ قبل الشروع بالعمل لم يجز للعامل ان يتصرف بشئ من راس المال، لأنه تصرف في غير

(١) الفقه المنهجي، ١٣٩/٦

ملكه بغير اذن مالكه.

وإذا كان الفسخ بعد الشروع بالعمل توقف العامل – أي الشريك المضارب – عن شراء شئ جديد، ووجب عليه بيع ما لديه من سلع بالنقد المتعامل به في البلد، واستيفاء الديون العائدة الى هذه الشركة ، ثم يجري الحساب، ويسترد صاحب المال رأس ماله، ويتقاسمان الربح بينهما حسب اتفاقهما.

أركان عقد المضاربة:." (١)

"[كيفية مسح الوجه واليدين ومنها التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى ومنها امرار التراب علي العضد ذكر في التهذيب وغيره انه مستحب ونازع بعضهم فيه ومنها الموالاة وفيها قولان كما في الوضوء ويعتبر ههنا مدة الجفاف لو كان المستعمل ماء هذا إذا اعتبرنا ثم الجفاف وحكى أبو عبد الله الحناطي ههنا طريقة اخرى جازمة بانها لا تشترط في التيمم وذكر القاضي ابن كج طريقة ثالثة

جازمة بالاشتراط ومنها تخفيف التراب المأخوذ إذا كان كثيرا بنفض اليدين ومنها الا يرفع اليد عن العضو الممسوح حتى يتم مسحه ومنها الا يكرر المسح وفيه وجه ضعيف قال [الباب الثالث في احكام التيمم وهى ثلاثة الاول انه يبطل برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة ولا تبطل الصلاة (ح ز) بعد الشروع فيها وتبطل بظن وجود الماء قبل الشروع ولكن المصلي إذا رأى الماء فالاولي له ان يقلب فرضه نفلا علي وجه وان يستمر علي وجه وان يخرج من الصلاة علي وجه ليدرك فضيلة الوضوء وفى وجه يلزمه المضى ولا يجوز الخروج وعلي هذا لو كان في نافلة بطلت لانها غير مانعة من الخروج وهو بعيد نعم لو اراد ان يزيد في ركعات النافلة ففى جوازه وجهان] ذكرنا ان هذا الباب مسوق لبيان فائدة التيمم وهي التى تباح به فتكلم في ثلاثة امور في انه إلى م أبيح وفى انه ماذا يبيح وفى ان ما يبيحه إذا اتى به هل يستغنى عن القضاء ام لا أما الاول فلا شك في ان التيمم يبطل بعرض الحدث كالوضوء ويختص هو بالبطلان بعروض القدرة علي استعمال الماء فجعل كلام الحكم الاول فيه واعلم ان التيمم على قسمين احدهما ما يرخص فيه مع وجدان الماء كتيمم المريض والثاني ما يكون بسبب اعواز الماء أو الحاجة إليه أو الخوف من]." (٢)

"[لانهما متلازمان الا ترى انه قبل الشروع ببطل بهما وبعد الفراغ لا يبطل لا بهذا ولا بذاك وايضا لما شرع في الصلاة فقد تلبس بالمقصود ووجدان الاصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل حكم البدل كما لو شرع في الصيام ثم وجد الرقبة وأيضا فان احباط الصلاة عليه أشد ضررا من تكليفه شراء

(١) الفقه المنهجي، ٥١/٧

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٣٣٦/٢

الماء بالزيادة على ثمن المثل بقدر يسير فإذا لم يجب ذلك فاستعمال الماء ههنا أولى ألا يجب لحرمة الصلاة ووجه الثاني ظاهر قوله صلي الله عليه وسلم (فأمسسه جلدك) وأيضا فان المعتدة بالشهور لو حاضت في أثنائها تنتقل إلى الاقراء فكذلك ههنا والفرق بين المتيمم والمستحاضة نذكره في أحكام المستحاضة ان شاء الله تعالى ويتعلق بالمذهب المنصوص ويتفرع عليه أمور أحدها أنه يستثنى عنه ما لو شرع في الصلاة وهو مسافر ثم نوى الاقامة فيها بعد وجدان الماء ففى بطلان صلاته وجهان أصحهما البطلان تغليبا لحكم الاقامة وهما كالوجهين فيما إذا كان مقيما ورأى الماء في صلاته ولو شرع المسافر في الصلاة بالتيمم ونوى القصر ثم وجد الماء في الصلاة ونوى الاتمام بعده بطلت صلاته أيضا في أصح الوجهين لان تيممه صح لهذه الصلاة مقصورة وقد التزم الآن زيادة ركعتين والثانى لو كان في صلاة فريضة فهل يجوز له أن يخرج منها ليتوضأ فيه ثلاثة

أوجه أحدها نعم وهل هو أولى فيه وجهان أظهرهما نعم ليخرج من الخلاف فان من العلماء من حرم عليه الاستمرار ولانه لو وجد الرقبة في اثناء الصيام فالافضل أن يعدل الي التحرير فكذلك ههنا والثانى الاولى الاستمرار لان الخروج ابطال للعمل وقد قال الله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) حكى الوجهين هكذا الشيخ أبو حامد وطبقه وعن الشيخ ابى محمد والقاضي الحسين أن الخروج المطلق ليس بأولى لا محالة لكن الخلاف في أن الاولي أن يقلب فرضه نفلا ويسلم عن ركعتين أم الاولي أن يتم الفريضة فمن صائر الي الاول صيانة للعبادة عن الابطال وأداء الفريضة بأكمل الطهارتين ومن صائر الي الثاني محافظة علي حرمة الفريضة والوجه الثاني في أصل المسألة أنه لا يجوز]." (١)

"[المقدرة وعلي هذا ففي جواز الزيادة علي المنوي الوجهان المذكوران في جواز الزيادة علي الركعتين إذا نواهما واصل هذه المسائل أن المصلى بسبيل من زيادة الركعات ونقصانها في النوافل المطلقة كيف شاء وسيأتي ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى فإذا وقفت على ما ذكرنا فعد إلى ألفاظ الكتاب (اعلم) أن قوله أنه يبطل برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة وان كان مطلقا مشروط بشرطين أحدهما أن يكون ذلك التيمم غير تيمم المريض ونحوه والثاني ألا يقارن رؤية الماء مانع يرخص في ابتداء التيمم على ما بيناهما وقوله ولا تبطل برؤية الماء بعد الشروع فيها مقيد بما إذا كانت الصلاة مغنية عن القضاء والا فهى باطلة علي الاصح ولابد من استثناء الصورتين المذكورتين من قبل أيضا وقوله ولكن المصلي إذا رأى الماء لا يتعلق بقوله ويبطل بظن الماء قبل الشروع وان كان مذكورا عقيبه بل بقوله لا تبطل بعد الشروع فيها والوجوه الثلاثة التى ذكرها

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣٣٨/٢

في أن الاولى ماذا كلها مبنية على أنه يجوز له الخروج وترك الفريضة والذى يقابله قوله وفى وجه يلزمه المضي ولا يجوز الخروج وليس في الجمع بين هاتين العبارتين سوى الايضاح وقوله وعلي هذا لو كان في نافلة بطلت لانها غير مانعة يعني به انا إذا قلنا بوجوب المضي في الفريضة انما نقول به لحرمة الفريضة وليس للنافلة حرمة مانعة من الخروج فتبطل وقوله وهو بعيد يجوز أن يريد به هذا البناء ووجه البعد فيه أن قضية وجوب المضى لحرمة الفريضة أن يقول بعدم الوجوب إذا فقدنا تلك الحرمة فاما أن يقول بالبطلان فلم وطريق توجيه البطلان أن يقال رؤية الماء تقتضي البطلان مطلقا خالفناه في الفريضة لزيادة حرمتها كما أشرنا إليه لكن صاحب الكتاب لم يرد استبعاد البناء

وانما أراد استبعاد أصل الوجه وهو بين من كلامه في الوسيط واستقرب بالاضافة إليه التردد في زيادة الركعات *]." (١)

"بالادلة ان قلد يلزمه القضاء ليس مجرى علي اطلاقه أيضا لان البصير الجاهل إذا كان بحيث لا يمكنه التعلم فهو كالاعمى يقلد ولا يقضى كما تقدم * قال (ثم مهما صلي بالاجتهاد فتيقن الخطأ وبان جهة الصواب وجب (ح م) عليه القضاء علي أحد القولين فان تيقن الخطأ ولم يظهر الصواب الا بالاجهاد ففى القضاء قولان مرتبان واولى أن يجب عليه ومن صلي أربع صلوات الي أربع جهات بأربع اجتهادات ولم يتعين له الخطأ فلا قضاء (و) عليه) * المصلي بالاجتهاد إذا ظهر له الخطأ في اجتهاده فله ثلاث أحوال (أحدها) أن يظهر له الخطأ قبل الشروع في الصلاة (والثانية) أن يظهر بعد الفراغ منها (والثالثة) أن يظهر في اثنائها أما الحالة الاولى فهى غير مذكورة في الكتاب وحكمها أن ننظر ان تيقن الخطأ في اجتهادة أعرض عن مقتضاه وتوجه إلى الجهة التى نعلمها أو يعلمها أو يظنها جهة الكعبة وان ظن الخطأ في اجتهاده وظن أن الصوا ب جهة أخرى فان كان دليل الاجتهاد الثاني أوضح عنده من الاول اعرض عن مقتضي الاول وان كان دليل الاول اوضح عنده جرى علي مقتضاه وان تساويا تخير وقيل

يصلي الي الجهتين مرتين وأما الحالة الثانية وهي ان يظهر الخطأ يقينا أو ظنا والقسمان مذكوران في الكتاب أما القسم." (٢)

"الصلاة لم يلزم الاعادة وان كان قول الثاني أرجح كما لو تغير اجتهاد بعد الفراغ وقوله فقال له من هو دون مقلده أو مثله أراد به هذه الحالة الاولى أي قال ذلك عن اجتهاد واما قوله لم يلزمه قبوله فلعلك

---

(١) الشرح ا لكبير للرافعي، ٣٤٠/٢

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٢٣٢/٣

تقول قد عرفت انه لا يلزمه فهل يجوز قبوله فالجواب ان هذا يرتب على ان المقلد إذا وجد مجتهدين قبل الشروع في الصلاة أحدهما أعلم من الاخر فهل يجب عليه ان يأخذ بقول الاعلم أم يتخير فان قلنا بالاول فلا قبوله وان قلنا باثناى ففيه خلاف لانه ان بنى كان مصليا للصلاة الواحدة جهتين وان استأنف كان مبطلا للفرض من غير ضرورة وفى نظائر كل واحد منهما خلاف (الحالة الثانية) ان يخبره عن علم ومعاينة فيجب لرجوع الي قوله لاستناده إلى اليقين واعتماد الاولى على الاجتهاد ولا فرق ههنا بين ان يكون قول الثاني اصدق عنده أو لا يكون ومن هذا القبيل ان يقول الاعمى انت مستقبل للشمس أو مستدبر والاعمى يعرف ان قبلته ليست في صوب الشرق ولا المغرب فيجب قبول قوله ويكون هذا ويكون هذا بمثابة ما لو تيقن المجتهد الخطأ في أثنا الصلاة فيلزمه الاستئناف على الصحيح ولو قال الثاني انك علي الخطأ قطعا فكذلك يجب قبوله فان قطعه أرجح من ظن الاول." (١)

"جميع ما سبق فيما إذا استمر العجز عن القراءة في الصلاة فاما إذا تعلم الفاتحة في اثنائها أو لقنه انسان أو احضر مصحف وتمكن من القراءة منه فينظر ان اتفق ذلك قبل الشروع في قراءة البدل فعليه أن يقرأ الفاتحة وان كان في خلال قراءة البدل مثل ان اتى بنصف الاذكار ثم قدر علي قراءة الفاتحة فعليه قراءة النصف الاخير وفى الاول وجهان احدهما لا يجب كما إذا شرع في صوم الشهرين ثم قدر علي الاعتاق لا يلزمه العدول الي الاعتاق وأظهرهما يجب كما إذا وجد الماء قبل تمام التيمم يبطل تيممه وان كان ذلك بعد قراءة البدل وبعد الركوع فلا يجوز الرجوع وقد مضت تلك الركعة على الصحة وان كان بعد القراءة وقبل الركوع فوجهان احدهما عليه قراءة الفاتحة لان محل القراءة باق وقد قدر عليها واظهرهما لا يجب لان البدل قد تم وتأدى الفرض وبه واشبه ما لو اتي المكفر بالبدل ثم قدر علي الاصل أو صلى بالتيمم ثم قدر علي الوضوء ويجوز أن يعلم قوله لزمه قراءتها بالواو لان قوله قبل قراءة البدل يتناول ما إذا لم يشرع في البدل أصلا وما إذا شرع لكن لم." (٢)

"ههنا أيضا لينتقل منه الي السجود كما لو قدر المريض علي القيام بعد القراءة يجب عليه أن يقوم ليركع عن قيام وظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب أنه يكفيه أن يسجد عن القيام كما لو ترك اربع سجدات من اربع ركعات ثم تذكر تحتسب له ركعتان كما سيأتي وان كانت السجدة التي في الثانية والتى في الرابعة واقعتين عن قيام وان قصد بتلك الجلسة الاستراحة لظنه أنه أتى بالسجدتين جميعا فوجهان

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢٤٨/٣

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٣٤٦/٣

مذكوران في الكتاب (أحدهما) لا يحسب ذلك الجلوس ويجب أن يجلس ثم يسجد لانه قصد بتلك الجلسة السنة فلا تنوب عن الفرض كما في سجدة التلاوة لا تقوم مقام سجود الفرض وبهذا قال ابن سريج وبه يقول أبو إسحق أيضا لينتقل من الجلوس الي السجود والثاني أنه يكفيه أن يسجد عن قيام ولا يضر اعتقاده أنه يجلس للاستراحة كما لو جلس في التشهد الاخير وهو يظن أنه الاول ثم تذكر يجزيه ذلك وما الاظهر من هذين الوجهين قال في التهذيب المذهب هو الاول لكن الاكثرون منهم العراقيون والقاضى الرويانى رجحوا الوجه الثاني والوجهان في المسألة كالوجهين فيما إذا أغفل المتوضئ لمعة في المرة الاولى وانغسلت في الثانية أو الثالثة هل يجزيه وقد ذكرنا في باب الوضوء أن الاصح عند المعتبرين الاجزاء بخلاف ما إذا انغسلت في تجديد الوضوء لان قضية نيته في ابتداء الوضوء أن لا يقع شئ عن السنة حتي يرتفع الحدث كذلك ههنا قضية نيته السابقة أن لا يكون الجلوس عن الاستراحة الا بعد الفراغ من السجدتين ولو تردد في أنه جلس بعد السجدة المفعولة أم لا فالحكم كما إذا علم أنه لم يجلس وقوله في الكتاب فليجلس ثم ليسجد ينبغي أنه يعلم بالميم لان عند مالك ان ذكر الحال بعد أن ركع في الثانية واطمأن فلا يعود الي السجود بل تلغو الاولي وتصير الثانية أولاه وانما يعود الي السجود إذا تذكر قبل الركوع وبالالف أيضا لان عند أحمد ان ذكر بعد الشروع في القراءة لا يعود الي السجود بل تلغو الاولى ويعتد بالثانية وانما يعود إذا ذكر قبل الشروع في القراءة لنا ان ما أتي به من الاولى وقع صحيحا فلا يبطل بترك ما بعده كما إذا ذكر قبل الركوع عند مالك وقبل القراءة عند احمد ويجوز أن يعلم بالحاء أيضا لان عند أبى حنيفة رحمة." (١)

"التفريق بيوم واحد والظاهر خلافه على ما أوضحناه فيجب اعلام قوله صح ما بعده بالواو لذلك ثم للوجه المنقول عن صاحب التقريب (فرع) كل واحد من صوم الثلاثة في الحج والسبعة بعده يستحب فيه التتابع ولا يجب وروى صاحب المعتمد تخريج قول في كفارة اليمين انه يجب فيهما التتابع * قال (وان وجد الهدى بعد الشروع في الصوم لم يلزمه ولو وجد قبل الشروع وبعد الاحرام بالحج يبنى على أن في الكفارات بحالة الاداء أو بحالة الوجوب)." (٢)

"إذا شرع في الصوم ثم وجد الهدى استحب له أن يهدى ولا يلزمه سواء شرع في صوم الثلاثة أو في صوم السبعة وبه قال مالك وكذلك أحمد رحمهما الله في رواية خلافا للمزني في الحالتين ولابي حنيفة

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٥٠/٤

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ١٩٠/٧

رحمه الله فيما إذا شرع في صوم الثلاثة ولو فرغ من صوم الثلاثة ووجد الهدى قبل يوم النحر يلزمه الهدى أيضا عنده وان وجد بعده فلا والخلاف في المسألة شبيه بالخلاف في القدرة على العتق بعد الشروع في صوم الشهرين وفى وجدان الماء بعد الشروع في الصلاة بالتيمم ولو أحرم

بالحج ولا هدى ثم وجده قبل الشروع في الصوم فيبني ذلك على أن الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب أو بحالة الاداء أو يعتبر أغلظ الحالتين والخلاف فيه يذكر موضعه ان شاء الله تعالي." (١)

"وبه يتم الموجب فكأنه لا ثبوت له قبل العمل وموضع الوجهين ما بعد الشروع في العمل وقبل تمامه (أما) التقييد بما بعد الشروع فلانه لا ثبوت للجعل قبل الشروع بحال وكيف يتخيل ذلك وليس ثم مستحق معين (وأما) التقييد بما قبل التمام فلان الجعل بعده لازم ثم لبان أو يبنى الوجهين على الوجهين في جواز رجوع المالك بعد الشروع في العمل ويقول ان لم نجوز الرجوع فقد لزم الجعل من قبله فيصح الرهن به فان لم يصح الرهن به * والرهن بعوض المسابقة يبنى على أنها إجارة أو جعالة (ان قلنا) بالاول فالرهن به كالرهن بالاجرة (اون قلنا) بالثاني فهو كالرهن بالجعل * (فرع) يجوز الرهن بالمنافع المستحقة بالاجارة ان وردت على الذمة وتباع عند الحاجة وتحصل المنفعة من ثمنه وان كانت اجارة عين لم يجز لفوات الشرط الاول * (فرع) لا يجوز رهن الغلال بالزكاة ولا العاقلة بالدية قبل تمام الخول لفوات الشرط الثاني ويجوز بعده واعلم أن التوثيق بالرهن والضمان شديد التقارب فما يجوز الرهن به يجوز ضمانه وبالعكس." (٢)

"في الضمان وكذا لو قتلوا في الصورة الاولى الا واحدا لان حقه يثبت في القيمة فلو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت منها لى أو هذا الخاتم لفلان وفصه لى قبل لانه اخراج بعض مما يتناوله اللفظ فكان كالاستثناء وقد فرغنا من شرح أبواب الكتاب سوى الاخير ونذكر قبل الشروع فيه مسائل وفروع بقيت علينا مما يورد تعدد في الاقرار وان كان بعضها أجبنا عنه (منها) جارية في يد انسان جاء غيره وقال بعتك هذه الجارية بكذا أو سلمتها اليك فأد الثمن وقال من في يده بل زوجتنيها على صداق كذا وهو على فاما أن يجرى هذا التنازع وصاحب اليد لم يولدها أو يجرى بعد أن أولدها (فاما) في الحالة الاولى فيحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه الآخر فان حلفا سقط دعوى الثمن والنكاح ولا مهر سواء دخل بها صاحب اليد أو لم يدخل لانه وان أقر بالمهر لمن كان مالكا فهو منكر له وتعود الجارية إلى المالك ثم أحد الوجهين أنها تعود إليه كما يعود المبيع إلى البائع كما لافلاس المشتري بالثمن (والثانى) أنها تعود بجهة أنها

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٩١/٧

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٣٥/١٠

لصاحب اليد بزعمه وهو يستحق الثمن عليه فقد ظفر بغير جنس حقه من ماله فعلى هذا يبيعها ويستوفى ثمنها فان فضل شئ فهو لصاحب اليد ولا يحل له وطؤها وعلى الاول يحل له وطؤها والتصرف فيها ولا بد من التلفظ بالفسخ وان حلف أحدهما دون الآخر نظر ان حلف مدعى الثمن على نفى التزويج ونكل صاحب اليد عن اليمين على نفى الشراء حلف المدعى اليمين المردودة على المشتري ووجب الثمن وان حلف صاحب اليد على نفى الشراء ونكل الآخر على نفى التزويج حلف صاحب اليد المردودة على النكاح وحكم له بالنكاح وبان رقبتها للآخر ثم لو ارتفع النكاح بطلاق أو." (١)

" وفي الاستنشاق بأن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم

غير الصائم

وأما الصائم فتكره له المبالغة

قلت الأظهر تفضيل الجمع

وهو الوصل

بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق

فهذه الكيفية في الوصل أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا

والله أعلم و

من سننه أيضا

تثليث الغسل والمسح

ولو لجبيرة أو خف وكذا يسن تثليث السواك والنية والذكر عقبه وتكره الزيادة على الثلاث

ويأخذ الشاك باليقين

في المفروض وجوبا وفي المسنون ندبا

و

من سننه

مسح كل رأسه

والسنة في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ويردهما إن كان له شعر ينقلب

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١١/١٨١

ثم

بعد مسح الرأس يمسح

أذنيه

ظاهرهما وباطنهما بماء جديد

فإن عسر رفع العمامة

أو نحوها

كمل بالمسح عليها وكذا إذا لم يرد رفع العمامة وإن لم يعسر

و

من سننه

تخليل اللحية الكثة

أي الكثيفة وكذا كل شعر يكفي غسل ظاهره فيخلله بالأصابع من أسفله

و

من سننه تخليل

أصابعه

من يديه ورجليه

و

من سننه

تقديم اليمنى

على اليسرى من كل عضوين لا يسن غسلهما معا

و

من سننه

إطالة غرته

بغسل زائد على الواجب في الوجه من صفحة عنقه ومقدمات رأسه

و أطالة

تحجيله

بغسل العضدين والساقين أو شيء منهما

و

من سننه

الموالاة

بين الأعضاء بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج

وأوجبهما القديم و

من سننه

ترك الاستعانة

بالصب عليه لغير عذر وهي خلاف الأولى

و

من سننه

ترك الاستعانة

بالصب عليه لغير عذر وهي خلاف الأولى

و

من سننه ترك

النفض

للماء

وكذا التنشيف

أي تركه سنة وهو خلاف الأولى

وفي الأصح

ومقابله أنهما سواء

ويقول بعده أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

يقول ذلك وهو مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء

وحذفت دعاء الأعضاء

الذي ذكره المحرر

إذ لا أصل له

في كتب الحديث ولم يذكره الشافعي والجمهور ولكن ذكر المحلي أنه ورد في تاريخ ابن حبان بطرق ضعيفة فيجوز العمل بها في فضائل الأعمال

". (١)

" فله

أي للمعين وهو زيد مثلا

كل الجعل وان قصد

المشارك

العمل للمالك فللأول

أي المعين

قسطه

أي النصف

ولاشيء للمشارك بحال

أي في حال من أحوال قصده

ولكل منهما

أي الجاعل والعامل

الفسخ

فهي عقد جائز من الجانبين

قبل تمام العمل فان فسخ

أي العقد

قبل الشروع

من المالك بقوله فسخت العقد مثلا أو العامل المعين بقوله أبطلت العقد أو رددته

---

(١) السراج الوهاج، ص/١٨

أو فسخ العامل

سواء كان معينا أو غير معين

بعد الشروع فلا شيء له وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجرة المثل في الأصح

ومقابله لا شيء عليه

وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ

من العمل

وفائدته بعد الشروع وجوب أجرة المثل

له سواء علم بالنداء الثاني أم لا

ولو مات الآبق في بعض الطريق

قبل تسليمه لسيده

أو هرب

ولو بعد دخوله دار سيده قبل أن يتسلمه

فلا شيء للعامل

والجعل إنما يستحق تمام العمل

وإذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل

ولا لما أنفقه عليه

ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل أو

أنكر

سعيه

أي سعي العامل

في رده

كأن قال جاء العبد بنفسه أو جاء به غيرك

فان اختلفا

أي الجاعل والعامل

في قدر الجعل

أو جنسه وصفته

تحالفا

كما مر في البيع ويبدأ هنا بالمالك وللعامل أجرة المثل والله سبحانه وتعالى أعلم = كتاب الفرائض

=

أي مسائل قسمة المواريث وهي في الأصل جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لأن الفرض لغة هو التقدير وشرعا نصيب قدره الشارع للوارث وهذا لا يكون إلا فيما فيه مثلا ثلثان وسدسان كأبوين وبنتين وأما فيما فيه تعصيب كابن فلا يشمل التعبير بالفرائض تلك المسائل فغلبت وأريد من الفرائض ما يشمل القسمين

يبدأ من تركة الميت

وجوبا

بمؤنة تجهيزة

بالمعروف

". (١)

" و ثالثها بقران بأن يحرم بهما معا في أشهر حج أو بعمرة ولو قبل أشهره ثم يحج في أشهره قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله أي الحج فيهما فيحصلان أما الأول فلخبر عائشة السابق وأما الثاني فلما روى مسلم أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا وخرج بزيادتي قبل الشروع ما إذا شرع في الطواف فلا يصح إحرامه بالحج لاتصال إحرام العمرة بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها وتقييد الأصل الإحرام بهما بكونه من الميقات والإحرام بالعمرة بكونه في أشهر الحج اقتصار على الأفضل ويمتنع عكسه بأن يحرم بحج ولو في

---

(١) السراج الوهاج، ص/٣١٩

(١) ".

" هي أي المساقاة لازمة كالإجارة فلو هرب العامل أو عجز بمرض أو نحوه قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه وتبرع غيره من مالك أو غيره بالعمل بنفسه أو بماله فتعبيري بذلك أعم من قوله وأتمه المالك متبرعا بقي حق العامل لأن العقد لا ينفسخ بذلك كما لا ينفسخ بصريح الفسخ وإلا أي وإن لم يتبرع غيره ورفع الأمر إلى الحاكم اكترى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر إحضاره من ماله إن كان له مال وإلا اكترى بمؤجل أن تأتي نعم إن كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمني والنشائي واستظهره غيرهما أنه لا يكتري عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم إن تعذر اكتراؤه اقترض عليه من المالك أو غيره ويوفي من نصيبه من الثمر ثم إن تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه وهذا مع ثم اقترض والإشهاد الآتي على العمل من زيادتي أو أنفق بإشهاد بذلك شرط فيه رجوعا بأجرة عمله أو بما أنفقه فإن لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وإن لم يمكنه الإشهاد لأنه عذر نادر فإن عجز عن العمل والإنفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل أجرة عمله وإن ظهرت فلا فسخ وهي لهما وقولي شرط فيه رجوعا أولى من قوله إن أراد الرجوع

ولو مات المساقي في ذمته قبل تمام عمله وخلف تركة عمل وارثه

---

(٢) ".

" نصف الجعل في الصور الثلاث الأول والأخيرة وثلاثة أرباعه في الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة ولا شيء للآخر حينئذ لعدم الالتزام له وقبل فراغ من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه للملتزم تغيير بزيادة أو نقص في الجعل أو العمل كما في البيع في زمن الخيار وتعبيري هنا وفيما يأتي بالملتزم أعم من تعبيره بالمالك وحكم التغيير في العمل من زيادتي فإن كان التغيير بعد شروع في العمل أو قبله و عمل العامل جاهلا بذلك فله أجرة أي أجرة مثله لأن النداء الثاني فسخ للأول والفسخ من الملتزم في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل وألحق به فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فإن عمل في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني ويستثنى من الأول ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر وإن أفهم كلام بعضهم أن له بذلك كل المسمى الثاني وقولي أو عمل جاهلا من زيادتي

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٤٩٠/٢

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٥٢٨/٣

ولكل منهما فسخ للجعالة لأنها عقد جائز من الطرفين كالقراض والشركة

---

(١) ".

" وللعامل أجرة أي أجرة مثله إن فسخ الملتزم ولو بإعتاق الرقيق بعد شروع في العمل كما في القراض واستشكل لزوم أجرة المثل بما لو مات الملتزم في أثناء المدة حيث تنفسخ ويجب القسط من المسمى وأي فرق بين الفسخ والانفساخ ويجاب بأن الملتزم ثم لم يتسبب في إسقاط المسمى والعامل ثم تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه الملتزم منه بخلافه هنا وإلا بأن فسخ أحدهما قبل الشروع أو العامل بعده فلا شيء له وإن وقع العمل مسلما كأن شرط له جعلا في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته لأنه لم يعمل شيئا في الأول وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم في الثانية

نعم إن فسخ فيها لزيادة الملتزم في العمل فله الأجرة كما لو تلف مردوده هو أعم من قوله مات الآبق

---

(٢) ".

"يريده قدير أي قادر والقدرة صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به وهي إحدى الصفات الثمانية القديمة الثابتة عند أهل السنة التي هي صفات الذات القديم المقدس و هو سبحانه وتعالى بعباده جمع عبد وهو كما قال في المحكم الإنسان حرا كان أو رقيقا فقد دعي صلى الله عليه وسلم بذلك في أشرف المواطن ك ﴿ الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ﴾ ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلا ﴾ وقال أبو علي الدقاق ليس للمؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية كما قال القائل ٪ لا تدعني إلا بياعبدها ٪ فإنه أشرف أسمائي ٪

وقوله لطيف من أسمائه تعالى بالإجماع واللطف الرأفة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بأن يخلق قدره الطاعة في العبد

فائدة قال السهيلي لما جاء البشير إلى يعقوب عليه الصلاة والسلام أعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهي يا لطيفا فوق كل لطيف ألطف بي في أموري كلها كما

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٦٢٦/٣

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٦٢٧/٣

أحب ورضني في دنياي وآخرتي وقوله خبير من أسمائه تعالى أيضا بالإجماع أي هو عالم بعباده وبأفعالهم وأقوالهم وبمواضع حوائجهم وما تخفيه صدورهم

وإذ قد أنهينا الكلام بحمد الله تعالى على ما قصدناه من ألفاظ الخطبة فنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع في المقصود فنقول إن الله تعالى قد علم من مؤلفه خلوص نيته في تصنيفه فعم النفع به فقل من متعلم إلا ويقرؤه أولا إما بحفظ وإما بمطالعة وقد اعتنى بشرحه كثير من العلماء ففي ذلك دلالة على أنه كان من العلماء العاملين القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى

جعل الله تعالى قراه الجنة وجعله في أعلى عليين مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا ومحبينا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ولما كانت الصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان ومن أعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط

". (١)

"(القول في طلب ترك التثليث) تنبيه قد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فإنه يحرم عليه التثليث أو قل الماء بحيث لا يكفيه إلا للفرض فتحرم الزيادة لأنها تحوجه إلى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوي في فتاويه وجرى عليه النووي في التحفة أو احتاج إلى الفاضل عنه لعطش بأن كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب شيء فإنه يحرم عليه التثليث كما قاله الجيلي في الإعجاز وإدراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ولا يجزىء تعدد قبل إتمام العضو نعم لو مسح بعض رأسه ثلاثا حصل التثليث لأن قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك وأما ما تقدم فمحله في عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء فلو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقري في روضه وفي فروق الجويني م ا يقتضيه وإن أفهم كلام الإمام خلافه

فإن قيل قد مر في المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك

أجيب بأن الفم والأنف كعضو واحد فجاز فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر ويأخذ الشاك باليقين في المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا لأن

---

(١) الإقناع للشربيني، ١٦/١

الأصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات فإذا شك هل غسل ثلاثا أو مرتين أخذ بالأقل وغسل أخرى

(القول في الموالاة وضابطها) (و) العاشرة (الموالاة) بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا

هذا في غير وضوء صاحب الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت وإلا فتجب والاعتبار بالغسلة الأخيرة ولا يحتاج التفريق الكثير إلى تجديد نية عند عزوبها لأن حكمها باق

(القول في السنن الزائدة على العشر) وقد قدمنا أن المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره فلنذكر منها شيئا مما تركه فمن السنن ترك الاستعانة في الصب عليه لغير عذر لأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولأنها نوع من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد والأجر على قدر النصب وهي خلاف الأولى

أما إذا كان ذلك لعذر كمرض أو نحوه فلا يكون خلاف الأولى دفعا للمشقة بل قد تجب الاستعانة إذا لم يمكنه التطهير إلا بها ولو ببذل أجرة مثل والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالأفعال لا طلب الإعانة فقط حتى لو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك

ومنها ترك نفض الماء لأنه كالتبري من العبادة فهو خلاف الأولى كما جزم به النووي في التحقيق وإن رجح في زيادة الروضة أنه مباح

ومنها ترك تنشيف الأعضاء بلا عذر لأنه يزيل أثر العبادة ولأنه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه

رواه الشيخان ولا دليل في ذلك لإباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز أما إذا كان هناك عذر كحر أو برد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا أو كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم وإذا نشف فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما

قال في الذخائر فقد قيل إن ذلك يورث الفقر

ومنها أن يضع المتوضىء إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه وعن يساره إن كان يصب منه على يديه كإبريق لأن ذلك أمكن فيهما

قاله في المجموع

ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كما مر

." (١)

"وكذا لو أخذه ليديه ظانا أنه مسح وجهه ثم تذكر أنه لم يمسحه لم يجز أن يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه

ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين

ورواى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه

ولأن الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما فأشبها الأحجار الثلاثة في الاستنجاء ولا يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى

القول في سنن التيمم ثم شرع في سنن التيمم فقال (وسننه) أي التيمم (ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ ثلاث خصال بل أكثر من ذلك كما ستعرفه الأول (التسمية) أوله كالوضوء والغسل ولو لمحدث حدثا أكبر

(و) الثاني (تقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما (و) الثالث (الموالاة) كالوضوء لأن كلا منهما طهارة عن حدث وإذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناها هنا أيضا بتقديره ماء ومن سننه أيضا الموالاة بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من أوجبها وتجب الموالاة بقسميها في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه تخفيفا للمانع

ومن سننه البداءة بأعلى وجهه وتخفيف الغبار من كفيه أو ما يقوم مقامهما وتفريق أصابعه في أول الضربتين وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين وأن لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف من أوجبه

القول في مبطلات التيمم ثم شرع في مبطلات التيمم فقال والذي يبطل التيمم بعد صحته (ثلاثة أشياء)

القول في حكم رؤية الماء أو توهمه للمتيمم الأول (ما) أي الذي (أبطل الوضوء) وتقدم بيانه في موضعه

---

(١) الإقناع للشربيني، ٥١/١

(و) الثاني (رؤية الماء) الطهور (في غير وقت الصلاة) وإن ضاق الوقت بالإجماع كما قاله ابن المنذر ولخبر أبي داود التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك

رواه الحاكم وصححه ولأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء وكذا توهم الماء وإن زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة لا يجب عليه طلبها لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها ومن التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء فلو سمع قائلا يقول عندي ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع أو يقول عندي لغائب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء ولو قال عندي لحاضر ماء وجب عليه طلبه منه ولو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه أي ويبطل تيممه في الصورتين لما مر من أن وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندي ماء ورد بطل أيضا ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الإحرام كوجوده قبل الشروع فيها وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه إن لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش وسبع لأن وجوده والحالة هذه كالعدم فإن وجده في صلاة لا تسقط قضاؤها بالتيمم بأن صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه إذ لا فائدة بالاشتغال بالصلاة لأنه لا بد من إعادتها وإن أسقط التيمم قضاءها لم يبطل تيممه لأنه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ولأن وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلاته وهو

". (١)

"لأن منفعته معدومة كاستئجار أعمى للحفظ

(والجعالة جائزة) من الجانبين فلكل من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل وإنما يتصور الفسخ ابتداء من العامل المعين وأما غيره فلا يتصور الفسخ منه إلا بعد الشروع في العمل فإن فسخ المالك أو العامل المعين قبل الشروع في العمل أو فسخ العامل بعد الشروع فيه فلا شيء له في الصورتين

أما في الأولى فلأنه لم يعمل شيئا وأما في الثانية فلأنه لم يحصل غرض المالك

---

(١) الإقناع للشربيني، ٨٢/١

وإن فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه أجرة المثل لما عمله العامل لأن جواز العقد يقتضي التسليط على رفعه وإذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترما فلا يفوت عليه فرجع إلى بدله وهو أجرة المثل

(وهي) أي لفظ الجعالة أي الصيغة فيها وهو الركن الثاني (أن يشترط) العاقد المتقدم ذكره (في رد ضالته) التي هي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الأزهري وغيره أو في رد ما سواها أيضا من مال أو أمتعة ونحوها أو في عمل كخياطة ثوب (عوضا) كثيرا كان أو قليلا (معلوما) لأنها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب كالإجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل أحد بقول أجنبي كأن قال زيد يقول من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له لعدم الالتزام فإن كان صادقا فله على زيد ما التزمه إن كان المخبر ثقة وإلا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم بإذنه والتزامه

ولمن رده من أقرب من المكان المعين قسطه من الجعل فإن رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل لحصول الغرض

وقوله عوضا معلوما إشارة إلى الركن الثالث وهو الجعل فيشترط فيه ما يشترط في الثمن فما لا يصح ثمنا لجهل أو نجاسة أو لغيرهما يفسد العقد كالبيع ولأنه مع الجهل لا حاجة إلى احتماله هنا كالإجارة بخلافه في العمل والعامل ولأنه لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل

فلا يحصل مقصود العقد

ويستثنى من ذلك مسألة العلج إذا جعل له الإمام إن دلنا على قلعة جارية منها وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وإن لم يصح كونه ثمنا لأن البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة وشرط في العمل وهو الركن الرابع كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه ولا فيما تعين عليه كأن قال من دلني على مالي فله كذا والمال بيد غيره أو تعين عليه الرد لنحو غصب وإن كان فيه كلفة لأن ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره فإنه جائز كما نقله النووي في فتاويه وعدم تأقيته لأن تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسواء اكان العمل الذي يصح العقد عليه معلوما أو مجهولا عسر علمه للحاجة كما في القراض بل أولى فإن لم يعسر علمه اعتبر ضبطه إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل

ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب

(فإذا ردها) أي الضالة أو رد غيرها من المال المعقود عليه أو فرغ من عمل الخياطة مثلا (استحق) العامل حينئذ على

". (١)

"الجاعل (ذلك العوض المشروط) له في مقابلة عمله وللمالك أن يتصرف في لجعل الذي شرطه للعامل بزيادة أو نقص أو بتغيير جنسه قبل الفراغ من عمل العامل سواء أكان قبل الشروع أم بعده كما يجوز في البيع في زمن الخيار بل أولى كأن يقول من رد عبدي فله عشرة

ثم يقول فله خمسة أو عكسه أو يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم فإن سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الأخير وللعامل ما ذكر فيه وإن لم يسمعه العامل أو كان بعد الشروع استحق أجرة المثل لأن النداء الأخير فسخ للأول والفسخ من المالك في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل فلو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع النداء الثاني استحق الأول نصف أجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني

والمراد بالسماع العلم وأجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا للماضي خاصة

تتمة لو تلف المردود قبل وصوله كأن مات الآبق بغير قتل المالك له في بعض الطريق ولو بقرب دار سيده أو غصب أو تركه العامل أو هرب ولو في دار المالك قبل تسليمه له فلا شيء للعامل وإن حضر الآبق لأنه لم يرده بخلاف ما لو اكترى من يحج عنه فأتى ببعض الأعمال ومات حينئذ يستحق من الأجرة بقدر ما عمل

وفرقوا بينهما بأن المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل وهنا لم يحصل شيء من المقصود وإذا رد الآبق على سيده فليس له حبسه لقبض الجعل لأن الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وكذا لا يحبسه لاستيفاء ما أنفقه عليه بإذن المالك ويصدق المالك بيمينه إذا أنكر شرط الجعل للعامل بأن اختلفا فيه فقال العامل شرطت لي جعلا وأنكر المالك

أو أنكر سعي العامل في رد الآبق بأن قال لم ترده وإنما رجع بنفسه لأن الأصل عدم الشرط والرد فإن اختلف الملتزم من مالك أو غيره والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفا وفسخ العقد ووجب للعامل أجرة المثل كما لو اختلفا في الإجارة

---

(١) الإقناع للشربيني، ٣٥٤/٢

فصل في المزارعة والمخابرة وكراء الأرض فالمزارعة تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك

والمخابرة كالمزارعة لكن البذر من العامل

وكراء الأرض سيأتي

فلو كان بين الشجر نخلا كان أو عنبا أرض لا زرع فيها صحت الزراعة عليها مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة إلى ذلك إن اتحد عقد وعامل بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر إفراد الشجر بالسقي وقدمت المساقاة على المزارعة لتحصيل التبعية وأن تفاوت الجزءان المشروطان من الثمر والزرع وخرج بالمزارعة المخابرة فلا تصح تبعا للمساقاة لعدم ورودها كذلك (وإذا) أفردت المزارعة أو المخابرة بأن (دفع) مطلق التصرف (إلى رجل أرضا) أي مكنه منها (ليزرعها) وكان البذر من المالك (وشرط له) أي للعامل (جزءا) كثيرا كان أو قليلا (معلوما) كالثلث (من زرعها) وهو المسمى بالمزارعة أو كان البذر من العامل وشرط للمالك ما مر وهو المسمى بالمخابرة (لم يجز) في الصورتين للنهي عن الأولى في مسلم وعن الثانية في الصحيحين والمعنى في المنع فيهما أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل فيها ببعض ما يخرج منها كالمواشي

---

(١) ".

"فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده إن كان مسبوقا أو سابقا وأمكن أن يدركه الآخر ويسبقه وإلا فله ترك حقه ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض وقوله (وصفة المناضلة معلومة) معطوف على المسافة أي وكانت صفة المناضلة معلومة لتصح فيشترط لها زيادة على ما مر بيان البادىء منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطىء لو رميا معا وبيان قدر الغرض وهو بفتح الغين المعجمة ما يرمي إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الأرض إن ذكر الغرض ولم يغلب عرف فيهما

فإن غلب فلا يشترط بيان شيء منهما بل يحمل المطلق عليه

ولا بيان مبادرة بأن يبدر أي يسبق أحدهما بإصابة العدد المشروط من عدد معلوم كعشرين من كل منهما مع استوائهما في عدد الرمي أو اليأس من استوائهما في الإصابة ولا بيان محاطة بأن تزيد إصابته

---

(١) الإقناع للشربيني، ٣٥٥/٢

على إصابة الآخر بكذا كواحد من عدد معلوم كعشرين من كل منهما ويحمل المطلق عن التقييد بشيء من ذلك على المبادرة

وعلى أقل نوبه وهو سهم سهم لغلبتهما ولا يشترط بيان قوس

وسهم لأن العمدة على الرامي فإن عين شيئا منهما لغا وجاز إبداله بمثله من نوعه وشرط منع إبداله مفسد للعقد

ويسن بيان صفة إصابته الغرض من قرع وهو مجرد إصابة الغرض أو خرق بأن يثقبه ويسقط أو خسق بأن يثبت فيه وإن سقط بعد ذلك أو مرق بأن ينفذ منه أو خرم بأن يصيب طرف الغرض فيخرمه فإن أطلقا كفى القرع (ويخرج العوض) المشروط (أحد المتسابقين حتى إذا سبق) بفتح أوله على البناء للفاعل (استرده) ممن هو معه (وإن سبق) بضم أوله على البناء للمفعول (أخذه صاحبه) السابق ولا يشترط حينئذ بينهما محلل

(وإن أخرجاه) أي المتسابقان العوض

(معا لم يجز) حينئذ (إلا أن يدخلا) أي يشرطا (بينهما محللا) بكسر اللام الأولى فيجوز إن كانت دابته كفؤا لدابتيهما سمي محللا لأنه يحلل العقد

ويخرجه عن صورة القمار المحرمة فإن المحلل

(إن سبق) المتسابقين (أخذ) ما أخرجاه من العوض لنفسه سواء أجاءا معا أم مرتبا لسبقه لهما

(وإن سبق) أي سبقاه وجاءا معا (لم يغرم) لهما شيئا ولا شيء لأحدهما على الآخر وإن جاء المحلل مع أحد المتسابقين وتأخر الآخر فمال هذا لنفسه لأنه لم يسبقه أحد ومال المتأخر للمحلل وللذمي معه لأنهما سبقاه وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول لسبقه الاثنين

". (١)

" مسألة : قال الشافعي : " ومتى رجع ترك ، وقع به بعض الحد أو لم يقع " .

قال الماوردي : وهذا كما قال : إذا رجع المقر بالزنا عن إقراره ، قبل رجوعه وسقط الحد عنه .

---

(١) الإقناع للشربيني، ٥٩٨/٢

وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء ، سواء وقع به بعض الحد أو لم يقع .

وقال الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، ومالك في إحدى الروايتين عنه ، وداود بن علي : لا يقبل رجوعه ولا يسقط عنه الحد ، سواء وقع به الحد أو لم يقع .

وقال بعض العراقيين : يقبل رجوعه قبل الشروع في حده ، ولا يقبل بعد الشروع فيه ، استدلالا بقول النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه فدل على أن لا تأثير للرجوع بعد إبداء الصفحة .

قالوا : ولأنه حق ثبت بإقراره ، فوجب أن لا يسقط برجوعه قياسا على حقوق الآدميين .

ودليلنا : قول رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ادرءوا الحدود بالشبهات ورجوعه شبهة : لاحتمال صدقه .

ولأن ماعزا لما هرب من حر الأحجار وتبعوه حتى قتلوه ، قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : " هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه " .

فلو لم يكن لرجوعه تأثير لم يندب إلى." (١)

" فصل : فإذا صح جواز السبق بعوض وغير عوض ، فهو بغير عوض من العقود الجائزة ، دون اللازمة ، وإن كان معقودا على عوض ، ففي لزومه قولان : أحدهما : أنه من العقود اللازمة كالإجارة ليس لواحد منهما فسخه بعد تمامه إلا عن تراض منهما بقسمة ، ولا يدخله خيار الثلاث ، وفي دخول خيار المجلس فيه وجهان .

كالإجارة ، فإن شرعا في السبق والرمي يسقط خيار المجلس فيه : لأن الشروع في العمل رضى بالإمضاء .

والقول الثاني : أنه من العقود الجائزة دون اللازمة ، كالجعالة ، وبه قال أبو حنيفة : ويكون كل واحد من المسابقين قبل الشروع من السبق ، وبعد الشروع فيه ما لم يستقر السبق ، وينبرم بالخيار .

الجزء الخامس عشر (٢) فإن شرط فيه اللزوم بطل ، فإن قيل بلزومه على القول الأول ، فدليله شيئان : أحدهما : أنه عقد ، ومن شرط صحته أن يكون معلوم العوض والمعوض ، فوجب أن يكون لازما كالإجارة طردا والجعالة عكسا .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٣/٤٤٨

(٢) ١٨٤

والثاني : أن ما أفضى إلى إبطال المعقود بالعقد كان ممنوعا منه في العقد ، وبقاء خياره فيه مفض إلى إبطاله المقصود به : لأنه إذا توجه السبق على أحدهما فسخ لم يتوصل إلى سبق ، ولم يستحق فيه عوض ، والعقد موضوع لاستقراره." (١)

"& الباب الثالث فى أحكام التيمم &

وهى ثلاثة الحكم الأول أنه يبطل برؤية الماء قبل الشروع فى الصلاة

بل بظن الماء عند رؤية السراب أو طلوع الركب لأنه يجب الطلب وتقديم الطلب شرط التيمم بخلاف ما إذا ظن المتيمم العاري ثوبا فلم يكن لا يبطل تيممه لأن طلبه ليس من شرط التيمم

أما بعد الشروع فلا تبطل الصلاة خلافا لأبي حنيفة والمزني

وفيه وجه آخر مخرج من وجهين ذكرهما ابن سريج فى المستحاضة إذا انقطع دمها في أثناء

". (٢)

"وتستثفر وعليها تجديد العصابة لكل فريضة إن نزل الدم إلى ظاهرها وإن لم يظهر فوجهان أصحهما أنه يجب كالوضوء فإن باطن العصابة نجس واحتمل للضرورة

ولو زالت العصابة بعد الفريضة بنفسها وكان ذلك بسبب زيادة نجاسة فتمنع من النوافل لأن ذلك منسوب إلى تقصيرها فرع

إذا شفيت قبل الشروع فى الصلاة لزمها استئناف الوضوء وإن شفيت في أثناء الصلاة فوجهان أحدهما أنها كالمتيمم إذا رأى الماء فيستمر والثاني وهو الأصح أنها تتوضأ وتستأنف لأن الحدث متجدد ولا بدل له وقد خرج فى المتيمم من المستحاضة وجه والمذهب هو الفرق

وإن شفيت بعد الصلاة فلا شيء عليها ولو انقطع بعد الوضوء بساعة تتسع لوضوء وصلاة فلم تصل يلزمها استئناف الوضوء السابق على الانقطاع

". (٣)

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤٠٦/١٥

(٢) الوسيط، ٣٨٢/١

(٣) الوسيط، ٤١٧/١

"

منهم من جعل الاتفاق على الألف كالاتفاق على المبيع

ومنهم من قال ليس الألف معينا ليتحد موردا للعقد بل هي في الذمة فكل واحد يدعي عقدا آخر يتماثل فيه الثمن ولا يتحد وهذا يلتفت على أن من اقر لإنسان بألف من جهة قرض فأنكر المقر له الجهة وقال بل هو من جهة إتلاف فهل له أن يطالبه به

ولما عقل المعنى أيضا طردنا التحالف في كل معاوضة كالصلح عن دم العمد والخلع والإجارة والمساقاة والكتابة والصداق والقراض والجهالة وكل ما فيه معنى المقابلة

ثم ما لا يقبل الفسخ بسبب العوض يقتصر اثر التحالف فيه على العوض كالصلح عن دم العمد والخلع والنكاح فيسقط ما فيه النزاع ويرجع إلى قيمة المثل

فان قيل وأي فائدة للتحالف في القراض والجهالة وكل واحد قادر على الفسخ دون التحالف وقد قطع القاضي حسين بأنه لا تحالف في البيع في مدة الخيار وقلنا الوجه منع ذلك في الجعالة والقراض أيضا قبل الشروع في العمل إذ لا معنى للتحالف وكل واحد منهما قادر على الخلاص والامتناع إذ لا لزوم أما بعد الخوض في العمل فالفسخ لا يغير مقدار المستحق وقد لزم الاستحقاق لما مضى فرع

إذا رد العبد المبيع بالعيب فقال البائع ليس هذا ما اشتريته مني فالقول قوله لانه

". (١)

"يشترك في الاستحقاق

وقال أبو حنيفة رحمه الله يشترك في الاستحقاق إذا لحق في دار الحرب

وإن لحق قبل انقضاء الحرب شارك في الاستحقاق لشهود الوقعة وحصول الغناء

وإن كان بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة فقولان ينظر في أحدهما إلى سبب الحيازة وهو القتال وفي الثاني إلى نفس الحيازة

أما الثاني إذا حضر في الابتداء ثم مات فإن كان بعد انقضاء القتال انتقل سهمه إلى ورثته لأنه ملك بتمام القتال

وإن كان قبل الشروع في القتال فلا حق لورثته

---

(١) الوسيط، ٢٠٧/٣

وإن كان في أثناء القتال نص الشافعي رضي الله عنه على أنه لا حق لورثته ولكن نص في موت الفرس في أثناء القتال أنه يستحق سهمه

فمن الأصحاب من قال قولان بالنقل والتخريج إذ لا فرق بين الفرس والفارس

ففي قول يستحق بشهوده بعض الوقعة

." (١)

"وقالوا غلب يا رسول الله من كنت معه قال ارموا وأنا معكم جميعا فإن كان ذلك للجهاد فهو مندوب إليه لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ألا أن القوة هي الرمي قالها ثلاثا وروى عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا وليس من اللهو إلا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله وتأديبه فرسه ورميه بقوسه ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها وإن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب فيه الخير والرامي ومنبله

فصل ويجوز ذلك بعوض لما روى أنه سئل عثمان رضي الله عنه أكنتم تراهينون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له فجاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه والرهن لا يكون إلا على عوض ولأن في بذل العوض فيه تحريضا على التعلم والاستعداد للجهاد

فصل ويجوز أن يكون العوض منهما ويجوز أن يكون من أحدهما ويجوز أن يبذله السط من بينتالمال ويجوز أن يكون من رجل من الرعية لأنه اخراج مال لمصلحة الدين فجاز من الجميع كارتباط الخيل في سبيل الله ولا يجوز إلا على عوض معلوم أما معيينا أو موصوفا في الذمة لأنه عقد معاوضة فلم يجز إلا على عوض معلوم كالبيع ويجوز على عوض حال ومؤجل لأنه عوض يجوز أن يكون عينا ودينا فجاز أن يكون حالا ومؤجلا كالثمن في البيع

فصل فإن كان العوض من أحدهما أو من السلطان أو من رجل من الرعية فهو كالجعال وإن كان منهما ففيه قولان أحدهما أنه يلزم كالاجارة وهو الصحيح لأنه عقد من شرط صحته أن يكون العوض والمعوض معلومين فكان لازما كالاجارة والثاني أنه لا يلزم كالجعالة لأنه عقد يبذل العوض فيه على ما لا

---

(١) الوسيط، ٥٤٣/٤

يوثق به فلم يلزم كالجعالة فإن قلنا إنه كالاجارة كان حكمهما في الرهن والضمين حكم الاجارة وحكمهما في خيار المجلس وخيار الشرط حكم الاجارة ولا يجوز لواحد منهما فسخه بعد تمامه ولا الزيادة ولا النقصان بعد لزومه كما لا يجوز ذلك في الاجارة وإن قلنا إنه كالجعالة كان حكمه في الرهن والضمان حكم الجعالة وقد مضى ذلك في كتاب الرهن والضمان فأما الفسخ والزيادة والنقصان فإن كان قبل الشروع فيه أو بعد الشروع فيه وهما متكافئان فلكل واحد منهما أن يفسخ ويزيد وينقص لأنه عقد جائز لا ضرر على أحد في فسخه والزيادة والنقصان فيه وإن كانا غير متكافئين نظرت فإن كان الذي له الفضل هو الذي يطلب الفسخ أو الزيادة جاز لأنه عقد جائز لا ضرر على صاحبه في الفسخ والزيادة فيه فتلك الفسخ والزيادة فيه وإن كان الذي عليه الفضل هو الذي يطلب الفسخ أو الزيادة ففيه وجهان أحدهما له ذلك لأنه عقد جائز فتلك فسخه والزيادة فيه والثاني ليس له لأن لو جوزنا ذلك لم يسبق أحد أحد لأنه متى لا ح له أن صاحبه يغلب فسخ أو طلب الزيادة فيبطل المقصود

فصل وتجوز المسابقة على الخيل والإبل بعوض لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق ألا في نصل أو خف أو حافر ولأن الخيل تقاتل عليها العرب والعمجم والإبل تقاتل عليها العرب فجازت المسابقة عليها بالعوض واختلف قوله في البغل والحمار فقال في أحد القولين تجوز المسابقة عليهما بعوض بحديث أبي هريرة ولأنه ذو حافر أهلي فجازت المسابقة عليهما بعوض الخيل والثاني لا تجوز لأنه لا يصلح للكر والفر فأشبه البقر واختلف أصحابنا في المسابقة على الفيل بعوض فمنهم من قال لا تجوز لأنه لا يصلح للكر والفر ومنهم من قال تجوز لحديث أبي هريرة ولأنه ذو خف يقاتل عليه فأشبه الإبل واختلفوا في

---

(١) ".

"الاتباع) تأمل الجمع بينه وبين ما مر له في الاستنجاء بالحجر من أن مذهبنا جواز القياس في الرخص خلافا لابي حنيفة بصري قوله: (لما ذكر) أي من عدم ورود الاقتصار على الحرف شرح المنهج قول المتن (ولا مسح لشاك الخ) سواء في ذلك المسافر والمقيم مغني قوله: (كأن شك) إلى قوله وفي المجموع في النهاية وإلى قوله قيل في المغني قوله: (كأن شك الخ) ولو بقي من المدة ما يسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين انعقدت صلاته وصح الاقتداء به ولو مع علم المقتدي بحاله

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٤١٣/١

ويفارقه عند عروض البطلان مغني وفي

سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه ما نصه وهذا يرد بحث السبكي الآتي في شروط الصلاة في شرح قول المصنف وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها بطلت أن محله إذا ظن بقاء المدة إلى فراغها وإلا لم تنعقد اه واعتمد ع ش وشيخنا البحث وفاقا للنهاية عبارة شيخنا ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة فأحرم بأكثر من ركعة لم تنعقد صلاته كما قاله السبكي واستوجهه الرملي اه زاد ع ش خلافا لما في شرح الروض هنا وتبعه الخطيب في الصحة اه قوله: (أو إن مسحه الخ) أي مسح المسافر مغني قوله: (وظاهر كلامه أن الشك إنما يمنع الخ) أي لا أنه يقتضي الحكم بانقضاء المدة نهاية ومغني قوله: (فيه) أي في بقاء المدة بصورتيه عبارة النهاية وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في أنه مسح في الحضر أو السفر وصلى ثم زال في اليوم الثالث وعلم أن ابتداءه وقع في السفر فعليه إعادة صلاة اليوم الثاني.

قوله: (مسح) أي إن كان أحدث في اليوم الثاني بخلاف ما لو مسح في اليوم الاول واستمر على طهارته إلى اليوم الثالث فله أن يصلي فيه بذلك المسح نهاية ومغني قوله: (أخذ في وقت المسح الخ) فلو أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك أتقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلاها به أم تأخر إلى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤه ا لان الاصل بقاؤها عليه وتجعل المدة من أول الزوال لان الاصل غسل الرجلين مغني قوله: (وهو اشتباه الخ) محل تأمل إذ قوله الآتي أنه إن شك في فعلها الشامل لما نحن فيه هو عين قولهم لو شك بعد خروج وقت صلاة في فعلها قوله: (أو حاض) إلى الباب في المغني إلا قوله أي ولم يستره إلى أو انتهت وقوله وإن غسل إلى المتن وقوله ويجاب إلى وخرج وكذا إلى الباب في النهاية إلا قوله في أثناء المدة وقوله أي ولم يستره إلى أو طال وقوله ويجاب إلى وخروج قوله: (في أثناء المدة) يفهم أن الاجناب ونحوه قبل الشروع في المدة لا يوجب تجديد اللبس وفي إيضاح الناشري ولو عبر يعني الحاوي عند الاشارة إلى ابتداء المدة بقوله من انتقاض الوضوء بدل قوله من الحدث لكان أولى ليحترز عما قاله الاذرعي بحثا فيمن لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث جنابة مجردة فإن له أن يغتسل من غير نزع الخفين ولا يكون ابتداء المدة إلا من حدث نقض الوضوء لا من الجنابة المجردة وإن كانت حدثا اه وتقدم عن النهاية في ابتداء المدة تقييد الحدث بالاصغر وهو مخرج للاكبر فليتأمل جميعه وليحرر بصري أقول ونظر ع ش في تقييد النهاية الموافق لما بحثه الاذرعي بما نصه أما الاكبر وحده بأن خرج منيه وهو متوضئ فلا تدخل به المدة لبقاء طهره فإذا أحدث حدثا آخر دخلت المدة وقضية هذا الكلام أن خروج المني قبل دخول

المدة لا يمنع من المسح إذا أراده بعد لانه لم يحدث ما يبطل المدة بعد دخولها وفيه نظر لان ما يوجب الغسل إذا طرأ بعد المدة أبطلها فالقياس أنه يمنع من انعقادها اه أي بالاولى لان الدوام أقوى من الابتداء ولذا يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وأيضا يؤيد النظر إطلاق الحديث الامر بالنزع من الجنابة قوله: (ولا يجزئه لمسح بقية المدة الغسل الخ) أي وإن ارتفعت جنابة الرجلين بذلك الغسل ع ش قوله: (للامر الخ) علة لما في المتن قوله: (منها) أي من الجنابة وقيس بها الحيض والنفاس والولادة نهاية ومغني قوله: (على عدم إجزاء غيره) أي." (١)

"مقدمه ثم مؤخره قوله: (وفارق) أي ما هنا حيث لا ينتقل للايسر إلا بعد فراغه من الايمن جميعه (ما يأتي الخ) أي أنه يغسل شقه الايمن من قدام ثم الايسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه الايمن من خلف ثم الايسر كذلك قال النهاية وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتي ثم كان آتيا بأصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الايمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الايسر وهو مكروه اه قوله: (بأن ما هنا) أي تقديم الايمن مقدمه ثم مؤخره على الايسر (فيه) أي في غسل الميت فالجار متعلق بما تضمنه لفظة ما من معنى الفعل وقوله: (يستلزم تكرر قلبه) عبارة تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شئ من الايسر اه قوله: (بعد ذلك) أي بعدما يأتي في غسل الميت قوله: (يسن ترتيب الغسل) أي غسل الحي.

قوله: (وقع في الروضة وغيرها الخ) اعتمده المغني قوله: (وقد توجه) أي عبارة الروضة وغيرها (على بعدها) أي عن هذا التوجيه قوله: (دليلنا) أي على عدم وجوب الدلك قوله: (ويؤخذ من العلة الخ) وقرر شيخنا أن قوله ما تصل له الخ إحدى طريقتين في مذهب المالكية فلا يجب عليه استعانة في غير ما وصلت إليه يده بخرقة ونحوها وهي التي نقلها ابن حبيب عن سحنون وهي المعتمدة عندهم ومن اعترض عليه نظر للطريقة الاخرى التي مشى عليها خليل وهي غير معتمدة عندهم بجيرمي عبارة شيخنا إنما قيل لذلك أي بما تصل إليه يده لان المعتمد عند المخالف أنه لا يجب عليه الاستنابة فيما لم تصل إليه يده فيصب الماء عليه ويجزئه ولم ينظر للضعيف القائل بوجوب الاستنابة في ذلك فإن نظرنا له سن ذلك ما ذكر بنحو حبل أو عصا خروجا من الخلاف اه قوله: (في الوضوء) أي في سن تثليثه قوله: (ثم غسله) أي ثم دلكه وقوله: (شعور وجهه) أي من اللحية وغيرها وقوله: (ثم غسله) أي الوجه مع ما فيه من الشعور أي ثم دلك الوجه وكذا قوله الآتي (ثم غسله) أي غسل باقي البدن مع ما فيه من الشعور ثم دلكه كذا في الاقناع المفيد تأخير تثليث الدلك عن تثليث الغسل ولو قيل بالتفريق بأن يغسل ثم يدلك ثم هكذا ثانية ثم ثالثة

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٢٥٥

لم يبعد فليراجع ثم رأيت ترجيح البصري ذلك التفريق في الوضوء قوله: (قياسا عليه) أي على الوضوء قوله: (بأن يغسل شقه الايمن) أي المقدم ثم المؤخر (ثم الايسر) كذلك خطيب وع ش وكذا يقال في قوله الآتي أو يوالي ثلاثة الايمن الخ قوله: (واقتضاه كلام الشارح) أي وكلام شرح المنهج حيث اقتصرا عليها فقالا كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا اه.

قوله: (ذلك) أي للتميز والانفصال قوله: بخلاف ما هنا) أي في الغسل قوله: (في خصوص ذلك) أي في تعين الكيفية الثانية قوله: (وهو حصول السنة بكل الخ) ظاهره تساوي الكيفيتين ومقتضى ما فرق به مع قولهم في الوضوء لا يعتبر تعدد قبل تمام العضو تعين الاولى فلا أقل من ترجيحها وصرح به شيخنا في النهاية ويجاب عن المقتضى المذكور بأن جعله كالعضو لا يقتضي مساواته له من كل وجه ومن ثم سن هنا الترتيب لا ثم بصري وكذا صرح بترجيح الاولى شرح الروض وعليها اقتصر الخطيب وكذا الشارح في شرحي الارشاد وقال الكردي الاولى الكيفية الثانية كما أوضحته في الاصل فراجعه اه قوله: (والذكر) لعل المراد به ما يشمل ذكر أول الوضوء عقبه وذكر قوله: (هناك) أي في الوضوء قوله: (لغير عذر) لعله راجع لجميع المعاطيف قوله: (بتفصيلها) أي الموالاة قوله: (وسيذكرها) أي سنية الموالاة في الغسل قوله: (وغير ذلك) عطف على الذكر ومن." (١)

"(في خبر جبريل الخ) وهو أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفئ قدر الشراك نهاية ومغني.

قوله: (مثله) أي مثل عرض الشراك.

قوله: (وذلك) إلى المتن في النهاية والمغني.

قوله: (وذلك) راجع لما في في المتن وهو دخول وقت العصر بالمصير المذكور.

قوله: (ولا ينافيه) أي ما في حديث جبريل وصلى بي العصر الخ.

قوله: (سميت بذلك) أي سميت صلاة العصر بلفظ العصر.

قوله: (لمعاصرتها الخ) أي مقارنتها له تقول فلان عاصر فلانا إذا قارنه لكن المراد بالمقارنة هنا المقاربة شيخنا قول المتن (والاختيار أن لا تؤخر الخ) وسمي مختارا لارجحيته على ما بعده أو لاختيار جبريل إياه نهاية زاد المغني وقوله فيه الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وقال الاصطخري يخرج وقت العصر بمصير الظل مثليه ووقت العشاء بالثلث والصبح بالاسفار لظاهر بيان جبريل السابق وأجيب عنه بما

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٢٨٠

تقدم اه.

قوله: (سوى ظل الاستواء) إلى قوله من غير معارض في النهاية والمغني.

قوله: (به) أي بالنبي (ص) وقوله: (حينئذ) أي حين مصير ظل الشئ مثليه.

قوله: (بعد إفسادها) أي عمدا نهاية ومغني.

قوله: (فإنها قضاء الخ) والاصح أنها أداء كما كانت قبل الشروع فيها نهاية ومغني أي فلا يجب فعلها فورا وإن أوقع ركعة منها في الوقت فأداء وإلا فقضاء ع ش.

قوله: (لصحة الحديث به) وقراءة عائشة رضي الله تعالى عنها وإن كانت شاذة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر شيخنا.

قوله: (وهي الصلاة الوسطى) أي على الاصح من أقوال شيخنا.

قوله: (فهي أفضل الخ) عبارة شيخنا وأفضل الصلوات صلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وظاهر كلامهم استواء كل من هذه الثلاثة في الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه وأفضل الجماعات جماعة الجمعة ثم جماعة صبحها ثم جماعة صبح غيرها ثم جماعة العشاء ثم جماعة العصر ثم جماعة الظهر ثم جماعة المغرب اه.

قوله: (لانها فيهما أشق) لا يقال هذا المعنى موجود في أصل فعلهما لان المشقة إنما زادت بالذهاب إلى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضي ذلك الذهاب سم.

قوله: (عادت) أي لو عادت الشمس.

قوله: (عاد الوقت) أي ووجب إعادة المغرب إن كان صلاها ويجب على من أفطر في الصوم الامساك والقضاء لتبين أنه أفطر نهارا ومن لم يكن صلى العصر يصليها أداء وهل يأثم بالتأخير بلا عذر إلى الغروب الاول أو يتبين عدم إثمه

الظاهر الثاني حلبي اه بجيرمي وفي كلام سم الميل إلى ذلك كله إلا الاخير فمال فيه إلى الاثم وهو الظاهر الموافق لقواعد المذهب.

قوله: (وأنه الخ) عطف على خلافه.

قوله: (عنده) أي عند وقته المعتاد.

قوله: (وما ذكره آخرا بعيد) قال في شرح العباب وسيأتي نهاية تأخرت له (ص) عن الغروب ساعة فيمتد الوقت لغروبها وإن جاوز حد المعتاد خلافا لما يوهمه كلام الزركشي أيضا اه وقد يتجه أنه حيث طال الليل

أو اليوم فإن لزم من طوله فوات نهار أو ليل قدر وإلا بأن لم يفت شئ من ليالي الشهر ولا أيامه لم يقدر لانه ليلة." (١)

."

قوله: (وإن قل) راجع للسكوت أيضا.

قوله: (والحق الخ) قال في شرح العباب: ويسن الاستياك أيضا كما قاله جمع متأخرون لكل سجدة تلاوة أو شكر سواء في الاول استاك للقراءة أم لا طال الفصل أم قرب على الاوجه.

وأما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة، فإن سنت سن وإلا وهو الاصح فلا ثم رأيت بعضهم، قال: ولو قطع القراءة وعاد عن قرب فمقتضى ندب إعادة التعوذ إعادة السواك أيضا وهو ظاهر فيما ذكرته اه أي من بناء السواك على الاستعاذة سم..قوله: (بذلك) أي بإعادة التعوذ قول المتن (وتتعين الفاتحة) أي قراءتها حفظا أو نظرا في مصحف أو تلقينا أو نحو ذلك، وقوله: كل ركعة أي في قيامها أو بدله للمنفرد وغيره سرية كانت الصلاة أم جهرية فرضا أم نفلا مغني، زاد النهاية: وقد يجب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر كأن نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في صلاته فإن كان في غير القيام وجب عليه أن يقرأ إذا فرغ من الصلاة وإن كان في القيام وجب عليه أن يقرأ حالا لان تكرير الفاتحة لا يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه اه.

قال ع ش: قوله م ر: أن يقرأ إذا فرغ الخ ينبغي أن المعنى أنه يعذر في التأخير إلى فراغ الصلاة فلو خالف وقرأ في الركوع أو غيره اعتد بقراءته، وقوله م ر: وجب عليه الخ ينبغي أن محل ذلك في المأموم ما لم يعارضه ركوع الامام فإن عارضه فينبغي أن يتابعه ويتدارك بعد، وقوله م ر: حالا ظاهر إن عطس بعد فراغ القراءة الواجبة وإلا فينبغي أن يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتي بها عن النذر إن أمن ركوع الامام كما تقدم وإلا أخرها إلى تمام الصلاة وبقي ما لو عرض له ذلك وهو جنب هل يقرأ وهو جنب أو يؤخر القراءة إلى أن يغتسل ويكون ذلك عذرا في التأخير فيه نظر، والاقرب الثاني حتى لو نذر أن يقرأ عقب العطاس كان محمولا على عدم المانع وبقي أيضا ما لو عطس قبل الشروع في القراءة فهل

يشترط لوقوع القراءة عن الواجب القصد لان طلبها للعطاس صارف عن وقوعها عن الواجب أم لا ؟ فإذا قرأها مرتين وقعت إحداهما عن الركن والاخرى عن النذر وإن لم يعين ما لكل والاقرب الاول لانه حيث لم يقصد وقعت القراءة لغوا وأما لو اقتصر على مرة واحدة من غير قصد وركع فإنه تبطل صلاته ع ش..قوله:

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٤١٩

(كل قيام) إلى قوله: فلا اعتراض في النهاية والمغني إلا قوله: ونفي الاجزاء إلى أنه (ص)..قوله: (وللخبر المتفق عليه الخ) وأما خبر من صلى خلف إمام فقراءة الامام له قراءة فضعيف عند الحافظ كما بينه الدارقطني وغيره نهاية.

قوله: (على الخلاف الشهير الخ) قال في جمع الجوامع وشرحه ونفي الاجزاء كنفي القبول أي في أنه يفيد الفساد أو الصحة قولان بناء للاول على أن الاجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح وللثاني على أنه إسقاط القضاء فإن ما لا يسقطه بأن يحتاج إلى الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد الطهورين انتهى اه سم..." (١)

"مثله سم.

قوله: (كصديد الخ) أي قياسا عليه.

قول المتن: (طهارته) أي ما لا ريح له قياسا على العرق نهاية ومغني..قوله: (يعفى أيضا عن دم المنافذ) خالفه النهاية والمغني فقالا: واللفظ للاولى ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط بأجنبي فإن اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شئ منه اه..قوله: (من العفو الخ) بيان لكلام المجموع.

قوله: (على ذلك) أي العفو عن دم المنافذ.

قوله: (ومنه) أي مما بسطته على ذلك في شرح العباب قوله أي قول شرح العباب،.

قوله: (وفي كلام المجموع الخ) أي قوله وإن مصعته بريقها.

قوله: (وبه) أي بكلام المجموع الخ أو بتصريحه بأنه الخ..قوله: (وكالدم الخ) المتبادر دم المنافذ فالمراد من القيح والصديد حينئذ قيح المنافذ وصديدها،.

قوله: (لم يقطعها) لا يخفى أن هذا مبني على ما قرره من العفو عن دم المنافذ سم..قوله: (عنه) أي المصلي.

قوله: (أو قبلها الخ) عطف على قوله في الصلاة قال سم: قوله: أو قبلها الخ شامل لما إذا قل ما أصابه منه وما إذا كثر فليراجع فإن قياس العفو عن قليل دم المنافذ أن لا يجب الانتظار ولا التحفظ إذا قل اه.

وقد يقال: إن دوام الرعاف يلزم منه كثرة الاصابة عند حركات الصلاة،.

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٣٤

قوله: (عند تحرمها) لم يظهر لي وجه التقييد بالتحرم وهلا أبدله بقوله فيها أو نحوه ليصدق حدوثها في الاثناء،.

قوله: (وخلعه الخ) رد ليل القديم عبارة المغني والقديم لا يجب القضاء لعذره ولحديث خلع النعلين في الصلاة وقال (ص) أي بعد فراغه منها: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا وجه الدلالة منه أنه لم يستأنف الصلاة واختار هذا في المجموع وأجاب الاول بأنه يحتمل أن يكون دما يسيرا وأن يكون مستقذرا طاهرا الخ،.

قوله: (ليس صريحا الخ) وقد يقال الظهور والتبادر كاف في الاستدلال،.

قوله: (لشموله للطاهر الخ) أي وإنما فعله (ص) تنزها نهاية ومغني.

قوله: (بعد وضع الخ) وهو يصلي بمكة نهاية وكان بأمر أبي جهل كردي.

قوله: (سلى الجزور الخ) وهو اسم لما في الكرش من القذر لكن في الصحاح السلى بالفتح مقصورا الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي ع ش..قوله: (لم يجب أول الاسلام) أي ومن حينئذ أي الخلع وجب نهاية ومغني..قوله: (به قبل الشروع) إلى قوله: ما لم يكن في النهاية والمغني.

قول المتن: (وجب القضاء) وظاهر أن القضاء في الصورتين على التراخي سم على حج ويؤيده ما قالوه في الصوم من أن من نسي النية لا يجب عليه القضاء فورا ع ش..قوله: (قبل التذكر) أي أو بعده وقبل إمكان القضاء كما هو ظاهر سم والمراد بالتذكر ما يشمل العلم في الصورة الاولى عبارة النهاية قبل القضاء اه قال ع ش أي قبل العلم به أو بعده وقلنا بأن القضاء على التراخي كما مر عن سم اه، وفيه نظر.

قوله: (وحتى احتمل حدوث النجس الخ) أي وإنما تجب عليه إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة مغني ونهاية، قال ع ش: فلو فتش." (١)

"يمكنه إمساكها أي أو أمكنه ونسي كونه في صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها اه.

قوله: (فقصر في تركه) أي فنزل بنفسه إلى جوفه.

قوله: (نظير ما يأتي الخ) يؤخذ منه أنه يأتي هنا نظير ما يأتي ثم فيما لو وضع نحو السكرة في فمه بلا حاجة فذابت ونزلت إلى جوفه فراجعه سم عبارة شيخنا بدل قول الشارح المذكور إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة غالبا وخرج بقولنا غالبا ما لو أكل قليلا ناسيا فظن البطلان ثم أكل قليلا عامدا فإن ذلك يبطل الصوم لانه كان من حقه الامساك وإن ظن البطلان فلما أكل بطل صومه تغليظا عليه

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/١٣٦

ولا يبطل الصلاة لانه معذور البطلان بظنه ولا إمساك فيها، وفي ع ش ما يوافقه ومعلوم أن محل ذلك ما إذا كان مجموع الآكلين قليلا لان الاكل الكثير مبطل هنا مطلقا..قوله: (أو قصر الخ) أي مقصرا فهو من عطف الفعل على الاسم المتضمن بمعناه كما في فالق الاصباح وجعل الليل سكنا..قوله: (لما مر) أي من منافاته للصلاة مع ندرته.

قوله: (مثلا) أي أو سنة.

قوله: (شك في فعل الخ) أي إذا شك الخ ويجوز كونه نعتا لركن.

قوله: (إليه) أي المتروك.

قوله: (كما مر) أي في الركن الثالث عشر كردي.

قوله: (وقصد الخ) كأقواله الآتية: وقلب الخ والشك الخ ونية الخ عطف على قوله: البقاء الخ.

قوله: (مصلي فرض الخ) يفهم عدم البطلان في النفل مطلقا وفي الفرض قائما فليراجع..قوله: (بعد سجدته) ظرف للقصد وقوله: الجلوس الخ مفعوله.

قوله: (الجلوس للقراءة) أي مع الاخذ في الجلوس سم.

قوله: (وإلا) أي بأن نسي بقاء السجدة الثانية.

قوله: (والشك في نية التحرم الخ) أي بأن تردد هل نوى أو أتم النية أو أتى ببعض أجزائها الواجبة أو بعض شروطها أو هل نوى ظهرا أو عصرا، و.

قوله: (مع مضي ركن) أي قبل انجلائه بأن قارنه من ابتدائه إلى تمامه، و.

قوله: (أو طول زمن) أي عرفاشرح بافضل قال الكردي: والحاصل أن الصلاة تبطل بأحد ثلاثة أشياء بمضي ركن مطلقا أو طول زمن وإن لم يتم معه ركن أو عدم إعادة ما قرأه في حالة الشك وإن لم يطل الزمن ولم يمض ركن اه.

قوله: (وخرج بالشك) أي في صحة النية.

قوله: (ظن أنه في غيرها) أي في صلاة أخرى والفرق أن الشك يضعف النية بخلاف الظن كردي..قوله: (وإن أتمها مع ذلك) أي فإنه تصح صلاته وإن أتمها الخ.

قوله: (كما مر) أي قبيل الركن الثاني عشر كردي.

قوله: (كفرض آخر الخ) أي سواء كان في فرض وظن أنه في نفل أو عكسه شرح بافضل أي أو في فرض وظن أنه في فرض آخر أو في نفل وظن أنه في نفل آخر.

قوله: (ولو محالا عاديا) زاد في شرحي الارشاد لا عقليا فيما يظهر لان الاول قد ينافي الجزم لامكان وقوعه بخلاف الثاني اه.

وفي الايعاب ما يوافقه كردي.

قوله: (لمنافاته) أي كل من هذه الثلاثة.

قوله: (المشترط دوامه) أي الجزم، و.

قوله: (لاشتمالها) متعلق بقوله: المشترط الخ والضمير للصلاة.

قوله: (إلا به) أي بدوام الجزم.

قوله: (وبه) أي بقوله المشترط دوامه

الخ (فارق) أي الصلاة فكان الاولى التأنيث (الوضوء والصوم الخ) أي فإنه لا يشترط فيها دوام الجزم لعدم اشتمالها على ما ذكر فلا تبطل بنية القطع وما بعدها..قوله: (قبل الشروع) أي ومنقطعة حين الشروع وبه يندفع ما يأتي آنفا عن سم..قوله: (لانه) أي نية المبطل.

قوله: (لا ينافي الجزم) يتأمل سم.

قوله: (أن يتوجه) إلى قول المتن: دفع المار في النهاية إلا قوله: أي عقبهما إلى ثلاثة أذرع وقوله: ابن حبان إلى الصلاة في المطاف، وقوله: وإلا فهو إلى ولو شرع، وقوله: الذي ليس في صلاة وكذا في المغني إلا قوله: عرضا وقوله: فمتى إلى وإذا وقوله: وألحق إلى ولو شرع.

قول المتن: (ويسن للمصلي) أي لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة وينبغي أن يعد النعش ساترا إن قرب منه فإن بعد عنه اعتبر لحرمة المرور أمامه سترة بالشروط وينبغي أيضا أن في معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر، ونقل عن شيخنا الزيادي ذلك وأن مرتبة النعش بعد العصا ع ش..قوله: (أن يتوجه) هذا التقدير لا يوافق أن نائب فاعل يسن قوله الآتي: دفع المار ثم تقدير هذا يشكل مع قول." (١)

"الاصل عدمه نهاية ومغني قوله (مطلقا) ظاهره ولو غلب على ظنه صدقهم ويشعر به قوله ويفرق الخ ع ش قوله (خارجة عن القياس) في الجملفلا ينافي أنها تجوز كسنة الصبح سم قوله (وبأنه يلزمه القضاء الخ) في لزوم القضاء كلام يأتي في محله وقد يعكس الفرق بهذا فيقال لما لم يمكن تدارك هذه بالقضاء فينبغي جوازها لئلا تفوت رأسا ولا كذلك الصوم سم قوله (دلالة علمه) أي المنجم (على ذينك) أي الوقت والصوم قوله (وذلك الخ) أي فواتها بالانجلاء بصري قوله (أما إذا زال الخ) أي انجلى جميعها نهاية ومغني

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/١٥٦

قوله (فإنه يتمها) أي وإن لم يدرك ركعة منها نهاية ومغني أي وإن علم عند الاحرام أن الباقي لا يسع الصلاة كما يأتي في الشرح قوله (قيل ولا توصف الخ) صنيع النهاية والمغني صريح في أنه راجع لقوله أما إذا زال أثناءها الخ لكن ظاهر صنيع الشارح وصريح ما يأتي عن سم أنه في مطلق صلاة الكسوف.

قوله: (والوجه صحة وصفها بالاداء) أي وإن لم يدرك ركعة قبل الانجلاء وقد يقال ينبغي أن توصف بهما لان لها وقتا مقدرا لكنه مبهم فإن أدركها أو ركعة منها قبل الانجلاء فأداء وإن حصل الانجلاء قبل تمام ركعة فقضاء سم بحذف قوله (ولو بان الخ) أي لو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين أنه كان انجلى قبل تحرمه بها نهاية قوله (وقعت نفلا الخ) عبارة النهاية انقلبت نفلا الخ قال ع ش قوله انقلبت الخ كالصريح في أنه إذا علم بذلك في أثنائها انقلبت نفلا وهو مخالف لما قدمه في صفة الصلاة من أنه إذا أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا

بشرط استمرار الجهل إلى الفراغ منها فإن علم ذلك في أثنائها بطلت فيحمل هذا على ما هناك فتصور المسألة بما إذا لم يعلم انجلاءها إلا بعد تمام الركعتين وهو الذي يظهر الآن اه أقول بل الظاهر هنا الاطلاق إذ يغتفر في التأخر عن الوقت كما هنا ما لا يغتفر في التقدم عليه كما هناك وأيضا يغتفر في صلاة الكسوف ما لا يغتفر في غيرها قوله (كالهيئة الخ) الاولى على الهيئة الخ قوله (قبل الشروع) إلى الباب في النهاية إلا قوله ولو بعد الفجر قوله (لجميعه) أي يقينا شيخنا قول المتن (وطلوع الشمس) أي ولو بعضا شيخنا قوله (لزوال سلطانه) إلى قوله وكذلك نوى في المغنى قوله (بطلوع الفجر) أي وإن كان في ليل يقطع بأنه وإن لم يكن كاسفا لا يوجد في ذلك الوقت كعاشر الشهر كما يصرح به قوله الآتي ويجاب الخ ع ش.

قوله (إذا خسف بعد الفجر الخ)." (١)

"وكذا فيما إذا كسفت الشمس قبيل المغرب وعلم غروبها فيها شوبري اه وبجيرمي قول المتن (ولا بغروبه خاسفا) هذا مع قوله السابق قبل الشروع الخ يصرح بطلب إنشائها بعد غروبه خاسفا وفي شرح العباب قال ابن الرفعة ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم أر فيه نقلا وينبغي أن يصلي على الجديد انتهى وهو متجه انتهى اه سم أقول ويصرح بذلك أيضا قول الشارح هنا ولو بعد الفجر اه وفي شرح بافضل ولا بغروبه قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس خاسفا اه قوله (هذا مشكل) أي قول الائمة ولا تفوت بغروبه خاسفا قوله (بأنهم نظروا الخ) عبارة المغني بأنا لا ننظر إلى ليلة بخصوصها بل نظر إلى سلطانه وهو الليل وما ألحق به كما أنا ننظر إلى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه إلى غيم ولا

---

(١) حواشي الشرواني، ٦٢/٣

إلى غيره اه.
قوله (ولا يفوت ابتداء الخطببا لانجلاء) أي بعد الصلاة شوبري قول المتن (ولو اجتمع الخ) عبارة النهاية والمغني ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف الخ اه قول المتن (أو فرض آخر) أي ولو نذرا نهاية ومغني قوله (ففي الجمعة يخطب الخ) أي وفي غيرها يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر مغني ونهاية قوله (ثم الكسوف) أي إن بقي أو بعضه مغني قوله (ثم يخطب به) أي وإن انجلى كما مر قول المتن (متعرضا للكسوف) ويحترز عن التطويل الموجب للفصل نهاية وأسنى قال ع ش أي وجوبا وظاهر إطلاق المصنف أنه لا فرق في ذلك بين أن يتعرض لذلك في أول الخطبة أو في آخرها أو خلالها اه قوله (فيقرأ الخ) أي في كل قيام نهاية ومغني قوله (لان خطبة الخ) عبارة النهاية والمغني
وما نظر به المصنف من أن ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره كما لو ضم تحية المسجد إلى الفرض رد بأن خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الخسوف لانه إن لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه اه قوله (فيستأنف خطبة الجمعة) كان الاولى تقديمه على قوله وكذا الخ قوله (أو أطلق) وهو المعتمد نهاية وسم قوله (لان القرينة) أي تقديم الكسوف على الخطبة قوله (إليه) أي الخسوف قوله (إلا بقصده) أي فيكفي الاطلاق لانصرافها حينئذ إلى الجمعة فقط قوله (مبني الخ) أي وقول شرح الروض وهو الاقرب اه ضعيف ع ش قوله (والعيد) إلى قوله انتهى في المغني.
قوله: (نعم يجوز هنا قصدهما الخ) أي العيد والكسوف وبقي ما لو أطلق هل تنصرف لهما أو لا فيه نظر والاقرب أن يقال تنصرف للصلاة التي فعلها عقبها ومحله ما لم توجد منه قرينة إرادة أحدهما بأن افتتح الخطبة بالتكبير فتنصرف للعيد وإن أخر صلاة الكسوف أو افتتحها بالاستغفار فتنصرف للكسوف وإن أخر صلاة العيد ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبري أنها تنصرف إليهما ع ش أقول وإليه يميل قول سم وهو عند الاطلاق هنا تنصرف إليهما اه قوله (بالخطبتين) والظاهر أنه يراعي العيد." (١)
"يقال فليفعل بنظيره في الكسوف شكرا على نعمة إزالته اه أي فالمناسب أن يفرق بما تقدم آنفا عن الحواشي قوله: (أو بعدها) معطوف على قول المتن قبلها سم عبارة النهاية والمغني واحترز بقوله قبلها عما إذا سقوا بعدها فإنهم لا يخرجون لذلك ولو سقوا في أثنائها أتموها جزما كما أشعر به كلامهم اه قوله: (لم يخرجوا) أي إن كانوا لم يخرجوا لكن ينبغي أن يخطبوا سم قوله: (ندبا) كذا في النهاية والمغني وقوله: (أو

---

(١) حواشي الشرواني، ٦٣/٣

نائبه) عبارتهما أو من يقوم مقامه اه.
قوله: (أن منه) أي من النائب قوله: (لا نحو وإلى الشوكة الخ)
يظهر أن المراد بوالي الشوكة متولي أمور السياسة من قبل الامام لا ذو الشوكة الآتي لان ذاك خارج عن طاعة الامام لا نائب عنه وكلامنا هنا في النائب بصري وقوله متولي أمور السياسة الخ أي وتغلب على غيرها بشوكته قوله: (وأن البلاد الخ) عطف على قوله أن منه الخ قوله: (يعتبر ذو الشوكة الخ) يظهر أن المراد بذي الشوكة ما ذكره في القضاء وهو المتغلب على جهة من غير عقد صحيح له بالامامة وعليه فكان الانسب تعبير الشارح بقوله لا إمام لها باللام لا بها بالباء الموحدة بصري قوله: (ويأمرهم الامام أو المطاع) ظاهره ولو مع وجود الامام وفيه نظر سم عبارة شيخنا قوله أو المطاع أي في البلاد التي لا إمام فيها اه وفي العباب مع شرحه ولو عدم الولاة قدموا أي علماء ذلك المحل وصلحاؤه أحدهم أي من رأوا فيه صلاة للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء اه قول المتن (بصيام ثلاثة الخ) ويأمرهم أيضا بالصلح بين المتشاحنين مغني قوله: (متتابعة) إلى قوله كما شمله في المغني وإلى قوله وأنه لو نوى في النهاية قوله: (ويصوم معهم) لكن لا يلزمه الصوم لانه إنما لزم غيره امتثالا لامره هو وهذا مفقود فيه إذ لا يتصور بذل الطاعة لنفسه سم ونهاية وع ش قوله: (وبأمره بالثلاثة أو الاربعة الخ) يتجه لزوم الصوم أيضا إذا أمرهم بأكثر من أربعة م ر ويتجه لزوم الصوم أيضا إذا أمر به الامام أو نائبه لنحو طاعون ظهر هناك سم على حج كما وافق عليه م ر والطبلاوي ع ش قوله: (يلزمهم الصوم) عللوه بالامتثال لامره وقضيته أنه لو أمر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلو أمر من في ولايته وشرع في الصوم ثم خرج من ولايته فيها يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء لا يبعد الاستمرار سم على حج.
فرع أمرهم الامام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم قال م ر لزمهم صوم بقية الايام انتهى أقول يوجه بأن هذا الصوم كالشئ الواحد وفائدته لم تنقطع لانه ربما صار سببا في المزيد سم على المنهج وبقي ما لو أمرهم بالصوم فسقوا قبل الشروع فيه هل يجب أم لا ؟ فيه نظر والاقرب الثاني لانه كان لامر وقد فات وبقي ما لو أمرهم بالصيام ثم خرج بهم بعد اليوم الاول فهل يجب عليهم إتمام بقية الايام أم لا ؟ فيه نظر والاقرب الثاني أخذا من قولهم أنه واجب لذاته لا لشق العصا ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبي وشيخنا الزيادي ما يوافق ذلك.
فائدة لو رجع الامام عن الامر وأمرهم بالفطر فهل يجوز لهم ذلك أم لا ؟ فيه نظر والاقرب الثاني.
فائدة أخرى لو حضر بعد أمر الامام من كان مسافرا فهل يجب عليه الصوم أم لا ؟ فيه نظر والاقرب أنه إن

كان من أهولايته وجب صوم ما بقي وإلا فلا ولو بلغ الصبي أو أفاق
المجنون بعد أمر الامام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء وبقي أيضا ما لو أمرهم بالصوم بعد انتصاف شعبان هل يجب أم لا ؟ فيه نظر والظاهر الوجوب لان الذي يمتنع صومه بعد النصف هو الذي لا سبب له وهذا سببه الاحتياج فليس الامر به أمرا بمعصية بل بطاعة وبقي أيضا ما لو كانت حائضا أو نفساء وقت أمر." (١)

"قرأ ما يمكن فيه أو لا فيه نظر فليتأمل فيه فإنه لا يعد السقوط حيث قرأ ما تمكن وإذا أخرها يتجه أن تجب بكمالها لانها في غير محلها لا تكون إلا كاملة اه سم بتصرف قول المتن (قبل شروعه في الفاتحة) أي بأن كبر عقب إحرام المأموم سم قول المتن (وسقطت القراءة) قضية إطلاقه ولو أحرم قاصدا تأخير الفاتحة إلى ما بعد الاولى كما تقدم عن سم خلافا لما نقل عن الجوهري من تأثير القصد المذكور.
قوله: (نظير ما مر الخ) أي من أنه لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق فإنه يركع معه ويتحملها عنه نهاية ومغني قوله: (وقد يقال الخ) سيأتي عن النهاية المغني ما يوافقه قوله: (هي منصرفة إليها) أي لانها محلها الاصلي وقوله: (إلا على الضعيف) أي أنها لا تجزئ بعد غير الاولى وقوله: (فلعله الخ) أي على تقدير هذه الارادة سم قول المتن (تركها ال) أي فلو اشتغل بإكمال الفاتحة فمتخلف بغير عذر فإن كبر إمامه أخرى قبل متابعت بطلت صلاته.
فرع يجوز الاستخلاف في صلاة الجنازة بشرطه م ر سم على المنهج أقول ولعل شرطه عدم طول المكث ع ش قول المتن.
(وتابعه في الاصح) ويتحمل عنه باقيها كما لو ركع الامام والمسبوق في أثناء الفاتحة ولا يشكل هذا أي سقوط الفاتحة بعضا هنا وكلا فيما قبله بما مر أن الفاتحة لا تتعين في الاولى لان الاكمل قراءتها فيها فيتحملها عنه الامام ولو سلم الامام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة مغني
ونهاية قوله: (إن لم يكن) إلى قوله وإن حولت في النهاية والمغني.
قوله: (إن لم يكن اشتغل بتعوذ) أي ولا افتتاح نهاية قوله: (وإلا قرأ بقدره الخ وتحريره أنه إذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية أو الثالثة لزم التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر إن غلب على ظنه أن يدرك الفاتحة بعد التعوذ وإلا فغير معذور فإن لم يفها حتى كبر الامام الثانية بطلت صلاته نهاية قال ع ش قوله ويكون متخلفا بعذر وينبغي أن يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافق

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٦٨

القراءة في الاولى وجمع بينها وبين الصلاة على النبي (ص) في الثانية فكبر الامام قبل فراغه منها فتخلف لاتمام الواجب عليه اه وعبارة سقوله وإلا قرأ بقدره لا يبعد على هذا أن يقال فإن قرأ بقدره قبل أن يكبر الامام أخرى كبر هو ولحقه وإذا أراد الامام تكبير الاخرى قبل أن يقرأ بقدره فارقه على هذا فهل يغنيه عن المفارقة قصد تأخيرها إلى تكبيرة أخرى لعدم تعين الاولى للقراءة أأقول قضية ما مر من قول النهاية لزم التخلف الخ عدم الاغناء والله أعلم قول المتن (وإذا سلم الامام الخ) يتردد النظر فيما لو سلم الامام والمسبوق في أثناء الفاتحة أو قبل الشروع فيها فهل تسقط عنه بقيتها في الاول وكلها في الثاني أو لا محل تأمل ثم رأيت كلام المغني والنهاية مصرحا بالثاني بصري وقدمنا آنفا قوله: (لان الجنازة ترفع حينئذ) أي فليس الوقت وقت تطويل نهاية." (١)

"شروع ذي المال على شراء المؤن في أيام الحج اه قوله: (عد مستطيعا له) أي للسفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب نهاية قوله: (بل محصلا الخ) أي مقتدر على تحصيل سبب الاستطاعة عبارة النهاية لا يعد مستطيعا له إلا بعد حصول الكسب لان الفرض أنه لا يقدر على الكسب في السفر فلا يجب تحصيله لما مر اه قوله: (وغلط الخ) عطف على الفرق.

قوله: (ويعتبر) إلى قوله فلو قدر في النهاية إلى قوله نظير ما مر

إلى أو وقف وقوله مدة يمكن فيها الحج وقوله لا من ماله إلى المتن وقوله وإن لم يلق إلى واعتبروا قوله: (نحو نصف يوم) عبارة النهاية نحو ثلثي يوم اه قول المتن (وجود الراحلة) أي الصالحة لمثله نهاية ومغني أي بأن كانت تليق به ع ش قال الكردي علي بافضل وعليه جرى الشارح في الايعاب وفتح الجواد واعتمده سم وعبد الرؤوف وابن الجمال وغيرهم وخالف في التحفة فقال وإن لم يلق به ركوبه اه.

قوله: (بشراء الخ) الاولى ليشمل ما في ملكه بالفعل أن يقال ولو بشراء الخ قوله: (وإن قل) أي الزائد نهاية

قوله: (بخلاف التيمم) أي بخلاف الماء في التيمم فإن له بدلا وهو التراب سم وبصري.

قوله: (يعارضه الخ) قد تمنع المعارضة بذلك لان التراخي وصف الاداء بعد تحقق الوجوب أي اللزوم والكلام بعد فيما يحصل الوجوب فتأمل فإنه دقيق سم وقد يدفع المنع بالجامع الذي ذكره الشارح بقوله فكما أنه غير مضطر الخ قوله: (إن الحج على التراخي) أي أصالة فلا يتغير الحكم لو تضيق فيما يظهر إيعاب اه شوبري قوله: (أو وقف) عطف على شراء سم وع ش عبارة النهاية أو ركوب موقوف عليه إن قبله أو لم يقبله وصححناه اه أي على المرجوح قال ع ش قوله م ر أو قبله وهل يجب القبول فيأثم بتركه أو لا

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/١٤٥

لما في قبول الوقف من المنة وكذا يقال فيما لو أوصى له بمال ومات الموصى هل يجب قبول الوصية أو لا لما تقدم فيه نظر ولا يبعد فيهما عدم الوجوب لما ذكر اه وفي الكردي علي بافضل عن حاشية الايضاح للشارح ما يوافقه (أو إيصاء له) أي أو لهذه الجهة ونائي قوله: (أو على هذه الجهة) عطف على عليه سم ومرجع الاشارة مكة رشيدي.

قوله: (أو إعطاء الامام الخ) أي حيث جاز له ذلك حاشية الايضاح وونائي أي بأن يكون له فيه ما يفي بذلك سعيد باعشن على الونائي عبارة النهاية وشرح بافضل والاوجه الوجوب على من حمله الامام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة أو غيرهم اه قال ع ش قوله م ر على من حمله الامام الخ وينبغي وجوب السؤال إذا ظن الاجابة اه.

قوله: (لا من ماله) أي ولا من زكاة ونائي عبارة الكردي علي بافضل قال الشارح في حاشية الايضاح ويتردد النظر فيما لو أعطى من نحو زكاة والقياس أنه لا يلزمه القبول أيضا أي كالوصية لانه لا يخلو عن منة اه أي وإذا قبل لزمه النسك لملكه ذلك بالقبول اه.

قوله: (وذلك) راجع للمتن (للخبر السابق) أي قبيل قول المصنف." (١)

"عندها أفضل مطلقا وعليه فالكون ببابها حيث لا منبر عندها أفضل بصري أقول الاظهر، أن أو المجرد الاضراب والترقي وحيث الخ متعلقة بالكون الاول لفظا وبهما معا معنى فيفيد الكلام حينئذ المعنى الاول بلا تكلف.

قوله: (قال الماوردي) إلى قوله وما وقع في النهاية إلا قوله غريب وقوله يظهر إلى المتن وقوله لتوجههم لابتداء النسك وكذا في المغني إلا قوله وبحث المحب إلى المتن قوله: (قال الماوردي الخ) جزم به النهاية عبارته ويسن أن يكون محرما اه.

قوله: (أنه محتمل) بكسر الميم بقرينة ما بعده قوله: (ويفتتحها المحرم الخ) لم يبين مقدار ما يفتتح به من تلبية أو تكبير سم عبارة الونائي ويفتتحها بالتلبية إن كان محرما وهو أفضل وإلا فبالتكبير ويحمد الله ويثني عليه ثم يقول أما بعد فإنكم جئتم من آفاق شتى وفودا إلى الله تعالى فحق على الله أن يكرم وفده فمن كان جاء يطلب ما عند الله فإن طالب الله لا يخيب فصدقوا قولكم بفعل فإن ملاك القول العمل والنية نية القلوب الله الله في أيامكم هذه فإنها أيام تغفر فيها الذنوب جئتم من آفاق شتى في غير تجارة ولا طلب مال ولا دنيا ترجونها ثم يلبي أي إن كان محرما ويعلمهم فيها المناسك الخ اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/١٥

قوله: (وبحث المحب الخ) أقره النهاية عبارته ولو توجهوا للموقف قبل دخول مكة استحب لامامهم أن يفعل كما يفعل إمام مكة قاله

المحب الطبري قال الاذرعي ولم أره لغيره اه.

قال ع ش قوله م ر أن يفعل كما يفعل الخ أي بأن يخطب في سابع ذي الحجة إلى آخر ما يأتي اه.

قوله: (والجمعة) أي إن كان يومها نهاية قوله: (ويظهر تقييد ندبها الخ) عبارة الونائي وإن لم يصلوها كما بحثه في الحاشية وقال في التحفة ويظهر الخ اه.

قال باعشن قوله كما بحثه الخ اعتمده عبد الرؤوف وابن الجمال اه قوله: (فلا يفعل الخ) أقرب فيما يظهر ندب فعلها ولو قبل الشروع في السير لحصول المقصود به، من إخبارهم بما أمامهم من المناسك نعم الآكمل فعلها فيما ذكر بصري وسم.

قوله: (فيما بعد ذلك) أي بعد فوات أداء الظهر قول المتن (خطبة فردة) ولا تكفي عنها خطبة الجمعة لان السنة فيه التأخير عن الصلاة كما تقرر ولان القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف نهاية ومغني قوله: (لانه الخ) أي هذا الطواف ع ش قوله: (لتوجههم لابتداء النسك) محل تأمل ثم رأيت المحشي قال يتأمل معنى ذلك بصري وقد يجاب بأن المراد بالنسك هنا ما عدا الاحرام ولو مندوبا ومعلوم أن الاولين لم يسبق على توجههم شئ غير الاحرام والاخيرين سبق على توجههم أيضا السفر إلى مكة ونحو طواف القدوم قوله: (دون المفردين والقارنين) أي الآفاقيين سم قال السيد عمر الظاهر أن مثلهم من أحرم بالحج من مكة ولو متعديا بمجاوزة الميقات اه.

وفيه نظر.

قوله: (لتوجههم لاتمامه) عبارة الاسنى والنهاية والمغني بخلاف المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف الوداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل إقامتهما اه قوله: (وجميع الحجاج) عطف على المتمتعين قوله: (إذ ذاك الخ) أي وأما اليوم فالماء كثير فيها بجيرمي قول المتن (إلى منى) بكسر الميم بالصرف وعدمه وتذكر وهو الاغلب وقد تؤنث وتخفيف نونها أشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمني أي يراق فيها من الدماء نهاية ومغني قوله: (وعلى الاول) أي المعتمد.

قوله: (إلا إن عذر) لم يظهر وجه استثناء المعذور بعد فرض الكلام فيمن تلزمه الجمعة بصري.

قوله: (أو أقيمت صحيحة بمنى) أي بأن أحدث بها قرية استوطنها أربعون كاملون نهاية ومغني قوله:

(وقياسه وجوب ما يأمر به أحدهما الخ) يحتمل أن مرادهم بالامر في هذا المقام الاخبار بأنهم مأمورون بذلك من جهة الشرع فإن." (١)

"كأن انفتل بعد الاستلام ونائي قوله: (نحو استلامه الحجر) أي كتقبيله سم.

قوله: (ولو أفسد العمرة الخ) ونقل الماوردي عن الاصحاب أنه لو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فيه أي في الطواف أو بعده صح إحرامه لان الاصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أو بعده فإنه يصح تزوجه نهاية وونائي قال ع ش قوله م ر صح إحرامه أي بالحج ويبرأ بذلك من الحج والعمرة اه.

قوله: (إذ لا يستفيد به الخ) أي بخلاف إدخال الحج عليها فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت مغني ونهاية قوله: (باعتبار ما مر الخ) أي من أنها الاصل وإلا فمنه ما قدمه من الاعتمار قبل أشهر الحج ثم الحج وإن كانت تسميته بالتمتع مجازية قول المتن (بأن يحرم بالعمرة) أي في أشهر الحج (من ميقات بلده) أي أو غيره وقوله: (من مكة) أي أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو ميقات أقرب منه وعلم مما تقرر أن قوله بلده ومن مكة مثال لا قيد نهاية ومغني وسم.

قوله: (يعني طريقه) لا يخفى ما في هذا التفسير من البعد ولعل

الاقرب تفسيرها بالمحل الذي أنشأ منه سفر الحج بصري عبارة سم قوله يعني طريقه أي المراد بميقات بلده ميقات الطريق الذي سلكه سواء كان ميقات بلده أم غيره اه.

قول المتن قوله: (ثم ينشئ حجا الخ) أي وإن كان أجيرا فيهما لشخصين شرح بافضل وونائي قوله: (في أشهر الحج) أي حاجة إلى هذا القيد مع أن الاحرام بالحج في غير أشهره ينعقد عمرة فلا يكون مما نحن فيه من الاتيان بالنسكين اللهم إلا أن يكون هذا القيد بالنظر لقوله بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده فيكون راجعا لمجموع ما قبله احترازا عما لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم بالحج في أشهره فإنه إفراد عنده كما تقدم فليتأمل سم أي فكان حقه أن يقدم على قول المصنف من ميقات الخ كما فعله النهاية والمغني.

قوله: (ضعيف) الاولى أن يؤول بأنه محمول على ما إذا نوى الاستيطان بذلك المحل ثم أحرم بالعمرة كما أشار إلى ذلك شيخ الاسلام وغيره بصري عبارة الونائي وقول الروضة كأصلها من جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن قبل إحرامه بالعمرة ولو بعد المجاوزة اه. قال محمد صالح الرئيس قوله استوطن قبل إحرامه الخ أي بمحل بينه وبين الحرم دون مرحلتين لانه من

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/١٠٣

حاضري المسجد الحرام اه.
قوله: (كما بعده) يتأمل ما المراد به سم أقول أراد به قوله في أشهره أي فلا دم فيما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج في أشهره قوله: (شرط للدم) أي فلا دم إذا عاد لميقات بلده كما يأتي سم عبارة البصري قوله شرط للدم ولك أن تقول إن كان المراد بيان مطلق التمتع فلا وجه لقوله رحمه الله تعالى من مكة أو الموجب للدم فهو مع بعده من صنيعه يرد عليه أن اللائق حينئذ استيفاء الشروط ويجاب باختيار الاول وقوله من مكة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اه.
قوله: (بل الخمسة) أي بزيادة صورة في الافراد وصورة في القران وعلى هذا فالمراد بالافراد هنا الافراد الافضل الذي اقتصر عليه المتن قول المتن (الافراد) أي إن اعتمر عامه فإن أخرها عنه كان الافراد مكروها إذ تأخيرها عنه مكروه والمراد بالعام ما بقي من ذي الحجة الذي هو شهر." (١)

"التملك إلخ) عبارة المغني أن المراد هنا الاخذ بالشفعة وهو قوله أخذت بالشفعة وهو لا يشترط فيه شئ من

ذلك لثبوته بالنص وأما حصول الملك فيشترط فيه ما سيأتي قوله: (واستحقاقه) عطف تفسير للتملك قوله: (وتقرره) عطف تفسير لحصول الملك قوله: (من الجواب) أي من جواب الاسنوي اه مغني.
قوله: (بنحو ذلك) أي بنحو جوابه بأن التملك غير حصول الملك كردي وع ش وإنما زاد النحو لما سيأتي من الاعتراض على الفتى قوله: (أي بطلبها فورا) من كلام الشارح اه ع ش أي وقوله ثم السعي إلخ من كلام الفتى كما في الرشيدي ومعطوف على أخذ الشفعة وقوله: (فهذا هو التملك) من كلام الشارح والمشار إليه مجموع الطلب فورا ثم السعي إلخ أو الاخير فقط قوله: (خلاف ما يقتضيه كلامه) أي من أنه الطلب اه ع ش قوله: (ما يصرح بذلك) أي بأن هذا هو التملك ع ش وكردي قوله: (وهو) أي ما يصرح بذلك قوله: (عن قول الشيخين إلخ) يعني عن التنافي بين قول الشيخين ولا يكفي إلخ وقولهما في بيان صيغة الطلب أنا مطالب بها قوله: (فهو بناء إلخ) هو جواب أما وكان المناسب أن يقول وأما قول الشيخين إلخ لان المبني هو قول الشيخين لا الجواب وتقدير الكلام على ما هنا وأما الجواب عن قول الشيخين إلخ فهو أن كلامهما مبني على الفرق إلخ اه رشيدي قوله: (انتهى) أي قول بعض التلامذة قوله: (وقول جمع إلخ) عطف على قول بعض التلامذة قوله: (فعلمنا إلخ) أي من كلام بعض تلامذة الفتى وكلام الجمع (تغايرهما) أي الطلب والتملك قوله: (لكن قولهم) أي الجمع قوله: (أنه لا بد من الفور في التملك إلخ) كان حاصل

(١) حواشي الشرواني، ٤/١٤٨

هذا أنه إذا شرع في السبب المملك الذي هو أحد الامور الآتية وجب الفور في إتمامه حتى لو تراخى فيه سقط حقه وعلى هذا فما اقتضاه قوله الآتي في الفصل الآتي وكذا إن علم إلخ من بقاء حقه مع العلم باستحقاق ما دفعه لعل محله ما لم يتراخ في الابدال وال‍دفع إلى المشتري وإلا سقط حقه لانه بدفع المستحق شرح في السبب المملك فوجب الفور فيه بأن يبادر إلى الابدال والدفع اه سم عبارة ع ش بعد كلام ذكره عن الجمال الرملي نصها فيه وقفة لانه يقتضي أنه لو أخذ بالشفعة ولم يشرع عقبها في سبب التملك بطل حقه من الشفعة وإن اتفق له حصول الثمن أو كان حاصلا عنده ودفعه للمشتري بقية يومه والظاهر خلافه اه.

قوله: (عقب الفور في الاخذ أي في سببه) مفهومه أنه قبل الاخذ في السبب أي قبل الشروع في سبب الاخذ لا يجب الفور في التملك وبالنظر لهذا قالوا فيما سيأتي أن الذي على الفور هو الطلب لا التملك وانظر أي حاجة للفظ الفور اه سم عبارة الرشيدي قوله أي في سببه تفسير لقوله في التملك فالمراد بالسبب هنا هو أحد تلك الثلاثة اه وبه قد يندفع إشكال سم بقوله وانظر

أي حاجة إلخ المبني على المتبادر من كون ذلك تفسيرا للاخذ فتأمل قوله: (نعم في الروضة إلخ) قال سم قضية كون هذا استدراكا على ما قبله أن هذا استثناء من اشتراط تسليم العوض في التملك وأن المراد به أنه إذا غاب الثمن عذر وجاز له التملك ولو بغير قضاء القاضي ورضا المشتري ثم إن أحضر العوض قبل انقضاء ثلاثة أيام استمر تملكه وإلا فسخ إذ لو كان المراد بهذا هو المراد بقوله الآتي وإذا ملك الشقص بغير تسليم العوض إلخ لم يكن له موقع هنا ولم يحتج للجمع بينه وبين ما يأتي ثم قال بعد أن سرد نص كلام الروضة ولا يخفى أن المتبادر منه أن ما قاله ابن سريج مفروض فيما إذا ملك بغير الطريق الاول وأنه ليس فيه جواز التملك بدون الطريقين." (١)

"ظاهر والثاني لا يأتي على القول بأن العامل يملك حصته بالظهور اه.

قوله: (وبحث غير واحد إلخ) ويوافق هذا ما تقدم عن السبكي قبل الفصل قبيل ولو كان بين النخل بياض اه سم.

قوله: (وأبو زرعة إلخ) عطف على غير واحد.

قوله: (فإن بقي إلخ) هذا التفصيل لا يظهر بالنسبة لاستحقاق العامل جميع حصته على الصحيح أن العامل شريك بل الموافق له استحقاق العامل حصته وإن ترك العمل والتفصيل بين تصديق المالك أو العامل لا أثر

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٦٣

له م ر اه سم.

قوله: (صدق المالك) قد يقتضي هذا تصديقه بالنسبة لما مضى من المدة حتى ينقص من حصته بقدره كما سبق قريبا اه سم.

قوله: (ولا أمكن تداركه) الاخصر الانسب يمكن تداركه قوله: (لتضمن دعوى المالك إلخ) يدل على أن ترك الاعمال في المدة يوجب انفساخ المساقاة فانظر ما قدمته قريبا اه سم أي في حاشية ولو ترك العامل إلخ.

قوله: (من الجانبين) إلى قوله وبحث السبكي في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فيلزمه إلى المتن (دون القراض) لا تبقى أعيانه بعد العمل فأشبه الوكالة اه مغني قوله: (كما يلزم إلخ) تعليل للغاية قول المتن (ولو هرب العامل) والهرب ليس بقيد كما أشار إليه الشارح م ر بقوله والتبرع عنه مع حضوره كذلك اه رشيدي أي وبقوله ولو امتنع إلخ قوله: (أو مرض إلخ) أي أو عجز بغير ذلك اه مغني قول المتن (وأتمه المالك) والاتمام ليس بقيد فلو تبرع عنه بجميع العمل كان كذلك اه نهاية زاد المغني والمالك أيضا ليس بقيد فلو فعله أجنبي متبرعا عن العامل فكذلك اه وأشار الشارح إلى الاول بقوله ولو قبل الشروع فيه وإلى الثاني بقوله كما لو تبرع أجنبي إلخ.

قوله: (كما لو تبرع أجنبي بذلك) سواء أجهله المالك أم علمه أي تبرع الاجنبي نعم لا يلزمه أي المالك إجابة الاجنبي المتطوع مغني ونهاية قال ع ش ظاهره ولو أمينا عارفا وينبغي خلافه أخذا مما يأتي في الوارث إذ الظاهر عدم الفرق ولانه لا ضرر فيه على المالك وفيه نفع للعامل فأشبه ما لو استأجر من يعمل عنه اه قوله: (بذلك) أي بالاتمام وكذا بالجميع كما مر.

قوله: (والتبرع) أي تبرع المالك أو الاجنبي (عنه) أي العامل وقوله: (كذلك) أي كالتبرع بعد هربه قوله: (إنه إلخ) أي المالك قوله: (لا تبرعا عنه) يشمل الاطلاق.

قوله: (وهو ظاهر) وفاقا لشرح الروض وخلافا للنهاية والمغني ولسم عبارته المتجه استحقاقه وليس هذا كالجعالة لانه عقد لازم بخلافها م ر وأيضا

الاستحقاق هو الموافق لما قدمته قريبا من أن الصحيح أنه شريك وأنه لو ترك الاعمال جميعها استحق اه قوله: (لجواز تلك) أي الجعالة (ولزوم هذه) أي المساقاة قوله: (يمكن الفرق) أي بين المساقاة والجعالة فيما إذا عمل الاجنبي عن المالك قوله: (عليه) أي العامل.

قوله: (عنه) أي عن العامل بماله.

قوله: (وغيره) عطف على استئجار إلخ.

قوله: (فالعمل في حصته) يعني عمل الاجنبي ما لزم العمل من أعمال المساقاة.

قوله: (لان قصده إلخ) أي الاجنبي أي وكذا المالك عند عدم قصده العامل ينصرف عمله إلى نفسه قوله: (وصرف له إلخ) أي للعمل خبر أن.

قوله: (عليه) أي الدائن.

قوله: (يتبرع أحد) إلى قوله على ما رجحه في المغني إلا قوله ولم يكن إلى المتن وإلى قول المتن إن أراد الرجوع في النهاية إلا قوله وإن قل قول المتن (من يتمه) أي ولو المالك كما يأتي.

قوله: (والهرب) عطف على المساقاة وقوله: (وتعذر إلخ) عطف على ثبوت إلخ.

قوله: (لانه وجب) أي الاتمام (عليه)." (١)

"أي العامل (فناب) أي الحاكم (عنه فيه) أي عن العامل في الاتمام قوله: (ولو امتنع) أي العامل من العمل ولو قبل الشروع فيه.

قوله: (فكذلك) أي كالهرب فيستأجر الحاكم عليه من يعمل.

قوله: (من ماله إلخ) أي ولو عقارا اه مغني قوله: (ولو من نصيبه إلخ) عبارة المغني وشرح الروض والغرر وإن لم يكن له مال فإن كان بعد بدو الصلاح باع نصيب العامل كله أو بعضه بحسب الحاجة واستأجر بثمنه وإن كان قبل بدو الصلاح سواء أظهرت الثمرة أم لا اقترض عليه من المالك أو أجنبي أو بيت المال إن لم يجد من يعمل بأجرة مؤجلة مدة إدراك الثمرة لتعذر بيع نصيبه وحده للحاجة إلى شرط قطعه وتعذره في الشائع واستأجر بما اقترضه ويقضيه العامل بعد زوال مانعه أو يقضيه الحاكم من نصيبه من الثمرة بعد بدو الصلاح فإن وجه من يتم العمل بذلك استغنى عن الاقتراض وحصل الغرض ولو استأجر الحاكم المالك أو أذن له في الانفاق فأنفق لي رجع رجع كما لو اقترض منه اه قوله: (إذا كان) أي نحو هرب العامل أو استئجار الحاكم قوله: (أو من يرضى بأجرة إلخ) لعله معطوف على قوله من ماله إلخ قوله: (ذلك) أي الاستئجار.

قوله: (اقترض عليه إلخ) وقولهم استقرض واكترى عنه يفهم أنه ليس له أن يساقي عنه وهو كذلك مغني وأسنى اه سم وع ش قوله: (أو من غيره) أي من أجنبي أو بيت المال واستأجر بما اقترضه مغني وأسنى قوله: (فإن تعذر اقتراضه إلخ) ليس بقيد كما مر عن المغني والروض وإنما قيد به لتعين عمل المالك بنفسه

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/١١٨

حينئذ قوله: (عمل المالك بنفسه) أي ورجع بالاجرة

اه ع ش قوله: (فعل ما ذكر) أي الاستئجار سم ورشيدي قوله: (بإذن الحاكم) والاولى رجوعه لكل من عمل المالك وفعل ما ذكر ليوافق ما مر عن المغني والروض وأخذا مما يأتي في شرح فليشهد على الانفاق إن أراد الرجوع قوله: (على ما رجحه ابن الرفعة إلخ) عبارة النهاية كما رجحه ابن الرفعة وقيده السبكي إلخ اه قال ع ش قوله وقيده السبكي إلخ معتمد اه لكن عبارة النهاية وشرح الروض والمغني والغرر كما مرت ظاهرة في ترجيح الاطلاق فليراجع.

قوله: (هذا كله) أي الاستئجار على العامل بصورة.

قوله: (ليس له) أي للعامل المساقي على عينه قوله: (أن يستنيب) أي يساقي كما عبر به شرح واشتراكهما فيه عبارة الروض فإن كانت المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل انتهت اه أي فيصح الاستعانة بالغير في المساقاة على العين كالذمة قوله: (إنه لا يستأجر إلخ) خبرة قوله فقضية إلخ قوله: (مطلقا) أي وجد للعامل مال أو لا تعذر الاقتراض أو لا وقال ع ش أي سواء تعذر عمله أم لا كان العامل المالك أم لا قدرت له أجرة أم لا اه قوله: (وقال السبكي إلخ) عبارة شروح المنهج والبهجة والروض نعم إن كان المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمني والنشائي واستظهره غيرهما أنه لا يكتري عليه لتمكن المالك من الفسخ اه زاد المغني وهذا هو الظاهر اه قوله: (والنشائي) بكسر النون والمد نسبة لبيع النشاء برماوي اه بجيرمي قوله: (بين الفسخ والصبر) هذا إن لم تظهر الثمرة كما يأتي اه كردي وفيه نظر لان ما يأتي فيما إذا كانت المساقاة على الذمة والكلام هنا فيما إذا كانت على العين ثم رأيت ما يأتي آنفا عن سم الصريح في إطلاق التخيير هنا قوله: (بين الفسخ والصبر) وإذا فسخ بعد ظهور الثمرة فلا يبعد استحقاق العامل لحصة ما عمل بناء على أنه شريك والقياس أن يستحق أجرة المثل لان قضية الفسخ تراد العوضين فيرجع لبدل عمله وهو أجرة المثل وفاقا للرملي وقد يؤيده قوله في نظيره والثمر كله للمالك فليتأمل سم على حج اه ع ش وقوله وفاقا للرملي أي والمغني وشرح الروض كما يأتي قوله: (بأن كان) إلى قوله فإن عجز في المغني إلا قوله أو أجابه إلى المتن قوله: (بأن كان فوق مسافة العدوى إلخ) أو عجز عن الاثبات اه شرح الروض عبارة القليوبي ومثله عجز المالك عن." (١)

"بطل أي العقد لشرط تعجيل الجعل اه قوله: (فإن سلمه) أي الجعل قبل الفراغ سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده اه ع ش قوله: (ولم يجز تصرفه فيه) قال بعض المشايخ أي من حيث كونه جعلا أما

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/١١٩

من حيث رضا المالك الدافع الذي تضمنه التسليم فيجوز التصرف فيه أقول هو مسلم في التصرف فيه بالانتفاع به بنحو أكله أو لبسه أما التصرف فيه بنقل الملك كبيعه وهبته فلا يجوز لعدم الملك الذي يتوقف عليه ذلك ولو أتلفه بنحو أكله فالوجه أنه يضمنه لانه لم يسلمه له مجانا بل على أنه عوض وهل له رهنه أو لا فيه نظر

سم على حج أقول قياس ما قدمته من منع بيعه منع رهنه اه ع ش قوله: (ويفرق بينه) أي عقد الجعالة.

قوله: (بأنه) أي العامل (ثم) أي في الاجارة (ملكه) أي العوض (بالعقد وهنا لا يملكه الخ) قد يقال لم قوله: (وشرعا) عطف على لغة لكن من غير ملاحظة قوله كالجعل والجعيلة عبارة المغني والنهاية وهي لغة اسم لما يجعل الخ وكذا الجعل والجعيلة وشرعا التزم عوض معلوم الخ وهي أحسن.

قوله: (لمعين) متعلق بالاذن ش اه سم قوله: (بمقابل) أي معلوم متعلق بعمل قول المتن (كقوله من رد الخ) قال سم بعد أن ذكر أولا عن الخادم عن الرافعي جواز الجعالة في رد الزوجة الحرة والامة ثم النظر فيه ما نصه فالمتجه عدم صحة مجاعلة الزوج عليها." (١)

"ارتضى المغني بهذا الفرق قوله: (بأن العامل) أي أو وارثه قوله: (تمم العمل بعده الخ) أي فكان العقد باقيا بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه وبهذا يتضح الفرق وينفع النظر فليتأمل سم على حج اه رشيدي قول المتن (وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل) فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة أو بالعكس فالاعتبار بالاخير نهاية ومغني قوله: (وأن يغير) إلى قوله نعم بحث في النهاية والمغني قوله: (وأن يغير جنسه) كأن يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم اه مغني قوله: (إذا وقع التغيير) أي بالزيادة أو النقص أو لجنس الجعل وكان الاولى أن يقول أي التغيير إذا وقع قوله: (مطلقا) أي أتم العمل عالما بالتغيير أو جاهلا به قوله: (وعمل الخ) أي شرع في العمل وسيذكر محترزه بقوله فإن عمل في هذه الخ قول المتن (وجوب أجرة المثل) ويستثنى من الاولى ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر اه شرح منهج وسيأتي عن النهاية ما يوافقه قال الحلبي قوله فقط أي وجهل المسمى الاول وفيه أن هذا غير عامل شرعا لعدم علمه بالجعل قوله: (لجميع عمله) يفيد وجوب الاجرة لجميع العمل إذا وقع التغيير بعد الشروع وعمل عالما وسيأتي في قوله فإن قلت الخ اه سم قوله: (ومحل قولهم الخ) عبارة المغني وأجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا الماضي خاصة ولا ينافيه ما مر من أنه لو عمل الخ لان ذلك فيما إذا فسخ بلا بدل بخلاف هذا اه قوله: (وذلك) أي وجوب أجرة المثل

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٣٦٤

لجميع العمل فيما ذكر قوله: (وقول المتن الخ) أي المتقدم وقوله: (يرده) قد يجاب بأن كلامه فيما قبل النداء الثاني والعقد قبل النداء الثاني باق بلا إشكال اه سم قوله: (فاندفع قوله إن العقد الاول باق) مراده كما هو ظاهر باق إلى النداء الثاني اه سم قوله: (وألحق بذلك) أي الفسخ في أثناء العمل بالتغيير قوله: (المذكور) بالرفع نعت فسخه أي المذكور بقوله المار أو قبله وعمل جاهلا الخ قوله: (فإن عمل الخ) عبارة المغني فإن سمع العامل ذلك أي التغيير قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الاخير وللعامل ما ذكر فيه اه قوله: (في هذه) أي صورة التغيير قبل الشروع في العمل وقوله: (عالما بذلك) أي بالتغيير قوله: (ما اقتضاه إلى قوله فإن قلت في النهاية.

قوله: (ما اقتضاه المتن) من أين هذا

الاقتضاء اه سم عبارة النهاية ومحله أي كلام المتن فيما قبل الشروع أن يعلم العامل بالتغيير فإن لم يعلم به فيما إذا كان معينا ولم يعلن به الملتزم فيما إذا كان غير معين قال الغزالي في وسيطه ينقدح أن يقال يستحق أجرة المثل وهو الراجح كما اقتضاه الخ قوله: (من أن له الخ) جواب لو فكان الصواب فله الخ قوله: (هو) أي." (١)

"وإلا فسيأتي التصريح في المتن بأن الذمي يلاعن في بيعة وكنيسة أو أنه بالنسبة للزمن خاصة اه ع ش أي لمطلق الزمن مع قطع النظر عن تعيينه لما يأتي من قول الشارح ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه قوله: (وهو بعد الخ) أي في حق المسلم اه سم قوله: (فعل عصر) لعل التقييد به نظرا للغالب من فعل صلاة العصر في أول وقتها فإن أخروه إلى آخر الوقت لاعن في أوله اه ع ش قوله: (من أول الخطبة) عبارة المغني والنهاية من مجلس الامام على المنبر اه قال ع ش أي قبل الشروع في الخطبة اه.

قوله: (وهو) أي ما بين الركن والمقام قوله: (لحطم الذنوب) أي ذهابها فيه اه ع ش قوله: (وإن حلف عمر الخ) لعله رأى أن فيه تخويفا للمحالف أكثر من غيره اه ع ش قوله: (على منبري الخ) صدر هذه الرواية من حلف على الخ اه رشيدي.

قوله: (صحح في أصل الروضة صعوده) أي المنبر وهو المعتمد فإن لم يصعدا وقفا على يسار المنبر من جهة المحراب في المدينة وغيرها من سائر البلاد كما في شرح الروض وقوله على يسار المنبر أي يسار مستقبل المنبر اه ع ش قول المتن: (عند الصخرة) والتغليظ بالمساجد الثلاثة لمن هو بها فمن لم يكن بها لم يجز نقله إليها أي بغير اختياره كما جزم به الماوردي مغني ونهاية قوله: (لانه أشرفه) أي باعتبار أنه

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٣٧٧

محل الوعظ والانزجار وربما أدى صعوده إلى تذكره وإعراضه نهاية أي لا باعتبار كونه أشرف بقاع المسجد من حيث كونه جزء من المسجد ع ش.

قوله: (لا يليق بها) أي بالمرأة قوله: (العجلاني) بفتح فسكون منسوب إلى بني العجلان بطن من الانصار اه ع ش قوله: (أو نجس) عطف على جنابة قوله: (بعد خروج القاضي الخ) عبارة المغني فيلاعن الزوج في المسجد فإذا فرغ خرج الحاكم أو نائبه إليها اه قوله: (فلا بأس) أي لا حرمة ولا كراهة اه ع ش قوله: (تمكينهما) أي الذمية والذمي قوله: (لليهود) وتسمى البيعة أي معبد النصارى أيضا كنيسة بل هو العرف اليوم اه مغني قوله: (بمحالهم تلك) أي بالبيعة والكنيسة وبيت النار قوله: (لما مر) أي لانهم يعظمونها قوله: (مطلقا) أي وإن أذنوا في دخوله اه ع ش قوله: (كغيره الخ) أي كحرمة دخول غير ما به صورة الخ بلا إذنهم قوله: (بلا إذنهم) أي أما بإذنهم فيجوز ظاهره ولو بدون حاجتنا ولا حاجتهم للدخول

وقضية إطلاقه أنه يكتفي في جواز دخولنا بإذن واحد منهم كما يكتفي بإذن واحد منا في دخولهم مساجدنا اه ع ش قوله: (إلا أن رضي به) أي الزوج بالمسجد عبارة المغني فإن قالت ألاعن في المسجد ورضي به الزوج جاز وإلا فلا اه قوله: (دخل دارنا بهدنة أو أمان الخ) وإلا فأمكنة الاصنام مستحقة الهدم اه مغني قوله: (ولا تغليظ الخ) عبارة المغني.

تنبيه سكت المصنف عمن لا ينتحل ملة كالدهري بفتح الدال كما ضبطه ابن شبهة وبضمها كما ضبطه ابن قاسم والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد الوثن والاصح أنه لا يشرع في حقه تغليظ بل." (١)

"في نفسه وإن لم يكن باعتبار المراد منه وقوله وجهه أي العطف خفاء كونه أي النكاح الفاسد منها أي الشبهه اه سم قوله: (أو كانت زوجته معتدة الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى والذي رأيته في نسخ المحلي والمغني والنهاية زوجة فليحرر فإن الظاهر إن ترك الهاء أولى اه سيد عمر قوله: (عن علي وغيره) كذا في أصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية عن عمر وعلي ولا يعرف لهما الخ ونحوها عبارة المغني اه سيد عمر قوله: (إن كانا) أي صاحبا العدتين حربيين كإن زوجت بحربي ثم وطئها آخر بصورة النكاح في عدة الاول ع ش أو بشبهة أخرى مغني.

قوله: (لغت على المعتمد بقية عدة الاول الخ) وللثاني أن ينكحها فيها لانها في عدته دون الاول فإن حبلت من الاول لم يكفها عدة واحدة فتعتد للثاني بعد الوضع وإن حبلت من الثاني كفاها وضع الحمل وتسقط بقية الاولى اه مغني وروض مع شرحه ونقل ع ش عن الزيادي مثله قوله: (وإن تأخر) إلى قوله ويوجه

---

(١) حواشي الشرواني، ٢١٩/٨

في المغني إلا قوله بعقد إلى وذلك وقوله واستشكله إلى وفي عكس ذلك قوله: (لانها الخ) أي عدة الحمل اه مغني قوله: (ففيما إذا كان) أي الحمل قوله: (وله الرجعة قبل الوضع الخ) وكذا له تجديد نكاحها قبل الوضع وبعد التفريق بينهما كما في الروض وشرحه اه سم قوله: (لا وقت وطئ الشبهة) ولو اختلفا فادعى الزوج أن الرجعة ليست وقت الشبهة فصحيحة والزوجة إنها في وقتها فباطلة فالاقرب تصديق الزوج لان الاصل بقاء حقه اه ع ش قوله: (أي لا في حال بقاء فراش) أي كان نكحها فاسدا واستمر معها مدة قبل أن يفرق بينهما فليس المراد خصوص زمن الوطئ اه ع ش قوله: (وكذا فيما يأتي) يعني أن قوله لا وقت وطئ الشبهة الخ معتبر في قوله الآتي في العكس وله الرجعة الخ قوله: (مما يأتي) أي في الفصل الآتي في شرح وإلا فلا قوله: (إن نيته) أي الواطئ بشبهة بعد الطلاق إليها أي الموطوءة بشبهة قوله: (وذلك) أي عدم صحة الرجعة في حال بقاء فراش الواطئ بشبهة اه ع ش قوله: (بأن هذا)

أي بقاء الفراش هنا قوله: (على ما يأتي) أي عن قريب في العكس قوله: (لا يمنع الرجعة) أي فهذا أولى بأن لا يمنعها اه كردي قوله: (إذ مجرد وجود الحمل) أي بلا بقاء الفراش قوله: (إن المؤثر) أي الاستفراش وقوله أقوى أي من الاثر وهو الحمل اه ع ش قوله: (وفي عكس ذلك) أي فيما إذا كان الحمل من وطئ الشبهة سم وع ش قوله: (ثم) أي بعد الوضع ومضي زمن النفاس تعتد أي إذا كان وطئ الشبهة قبل الشروع في عدة الطلاق وقوله أو تكمل أي فيما إذا كان بعد مضي بعضها قوله: (وله الرجعة الخ) أي لا في حال بقاء الفراش كما نبه عليه الشارح بقوله السابق وكذا فيما يأتي اه سم قوله: (قبل وضع الخ) لانها وإن لم تكن الآن في عدة الرجعة فهي رجعية حكما ولهذا يثبت التوارث قطعا وإذا راجع قبل الوضع فليس له التمتع بها حتى تضع كما في الروضة كأصلها.

تنبيه لو اشتبه الحمل فلم يدرأ من الزوج هو أم من الشبهة جدد النكاح مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعده ليصادف التجديد عدته يقينا فلا يكفي تجديده مرة لاحتمال وقوعه في عدة غيره فإن بان بإلحاق القائف أنه وقع في عدته اكتفى بذلك وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها إن ألحق القائف الولد به ما لم تصر فراشا لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها إلى التفريق بينهما لنشوزها وليس لها مطالبة قبل اللحوق إذ النفقة لا تلزم بالشك فإن لم يلحقه به القائف أو لم يكن قائف فلا نفقة عليه ولا للرجعة مدة كونها فراشا للواطئ مغني وأسني وفي النهاية مثله إلا ما قبل التنبيه قال ع ش قوله جدد النكاح مرتين أي حيث أراد التجديد في العدة وإلا فله الصبر إلى انقضاء العدتين وهو أولى لانتفاء." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/٢٤٦

"في وقت كذا في مكان كذا ولو قيل لا حاجة إلى تعيين ذلك فيه بل يكفي في صحة إقراره أن يقول أدخلت حشفتي في فرج فلانة على وجه الزنى لم يبعد لانه لا يقر إلا عن تحقيق اه قوله: (رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما) انظر هل في قصة ماعز والغامدية أنهما فصلا الاقرار اه سم قوله: (لكن تسقط) من الاسقاط وكان

الانسب يسقط بها من السقوط قوله: (لابي حنيفة) أي وأحمد اه مغني قوله: (وترديده إلخ) رد لمستند أبي حنيفة قوله: (أربعا) لعله أراد به أجوبة قوله (ص) لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون مع إقراره الاول اه ع ش قوله: (ولهذا) أي للشك في أمره قوله: (فاستثبت فيه) متفرع على قوله شك الخ قوله: (ولهذا) أي لاجل كون الترديد عن الشك قوله: (وعلم من كلامه إلخ) جواب عما يرد على المصنف من إهمال طريق ثالث عبارة المغني وأورد طريق آخر مختص بالمرأة وهو ما إذا قذفها الزوج ولاعن ولم تلاعن هي فإنه يجب عليها الحد كما ذكراه في بابه اه قوله: (والآتي) أي ومن كلامه الآتي قوله: (قبل الشروع) إلى قوله وأفهم في المغني إلا قوله وإن قال بعده كذبت في رجوعي وقوله وإن شهد إلى بخلاف وإلى قوله ولو وجد في النهاية قوله: (أو بعده) فإن رجع في أثناءه فكمل الامام متعديا بأن كان يعتقد سقوطه بالرجوع فمات بذلك هل يجب عليه نصف الدية لانه بمضمون وغيره أو توزع الدية على السياط قولان أقربهما كما قال شيخنا الثاني كما لو ضربه زائدا على حد القذف اه مغني قوله: (أو رجعت) أي عما أقررت به اه مغني قوله: (أو ما زنيت) أي فإقراري به كذب فلا تكذيب فيما ذكر للشهود فإنهم إنما شهدوا بالاقرار وهو لم يكذبهم فيه اه ع ش قوله: (وإن قال بعده) أي بعد رجوعه قوله: (أو كنت إلخ) عطف على كذبت الاول قوله: (بخلاف ما أقررت) أي فلا يكون رجوعا فلا يسقط به الحد اه ع ش.

قوله: (لانه مجرد تكذيب إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهدوا بإقراره بالزنى فكذبهم كأن قال ما أقررت لم يقبل تكذيبه لانه تكذيب للشهود والقاضي اه قوله: (الشاهدة به) أي بإقراره اه سم قوله: (أنه) أي الرجوع قوله: (قالوا) أي المباشرون برجمه له أي (ص) أنه أي ماعزا وقوله إليه أي (ص) قوله: (طلب الرد إلخ) ومجرد طلب الرد ليس رجوعا) اه سم قوله: (فلم يسمعوا) أي لم يجيبوه لما طلبه اه ع ش قوله: (فقال هلا تركتموه إلخ) الوجه حذف الفاء من فقال اه رشيدي أقول قد صرح العصام بأنه قد يكون جواب لما ماضيا مقرونا بالفاء قوله: (إذ التوبة إلخ) علة للتفسير قوله: (مطلقا) أي سواء ثبت الزنى بالاقرار أو بالبينة قوله: (فيتوب الله عليه) من تتمة الحديث قوله: (ومن ثم) أي من أجل ترغيبه (ص) في الرجوع قوله: (سن له الرجوع) عبارة المغني والروض مع شرحه ويسن لمن أقر بزنى أو شرب مسكر الرجوع كالستر ابتداء

ولو قال زنيت بفلانة فأنكرت أو قالت كان تزوجني فمقر بالزنى وقاذف لها فيلزمه حد الزنى وحد القذف فإن رجع سقط حد الزنى وحده وإن قال زنيت بها مكرهة لزمه حد الزنى لا القذف ولزمه لها مهر فإن رجع عن إقراره سقط الحد لا المهر لانه حق آدمي اه قوله: (بقاء الاقرار إلخ) سيأتي أنه يضمن بالدية إذا قتل فليس قوله بالنسبة لغيره على عمومه اه ع ش قوله: (فلا يجب إلخ) أي حد قاذفه سواء قذفه قبل الرجوع أو بعده لانه سقطت حصانته بإقراره بالزنى وغير المحصن لا يحد قاذفه اه ع ش قوله: (فيه) أي في قاذفه قوله: (ولو وجد إقرار وبينة) أي ثم رجع عن الاقرار مغني ونهاية.
قوله: (اعتبر الاسبق) وينبغي كما قال شيخي: إن المعول على البينة حيث وجدت لان البينة في هذا الباب أقوى كما أن الاقرار في المال أقوى إلا إذا أسند." (١)

"أي فيمن يسافر لتعلم فرض الكفاية قوله: (ولو للفرض) شامل لفرض العين وعبارة النهاية لفرض الكفاية فليراجع قوله: (رشده) أي أما غير الرشيد فلا يجوز له السفر وينبغي أن محله ما لم يكن معه من يتعهده في السفر وإلا جاز الخروج وعلى وليه أن يأذن لمن يتعهده حيث لم تكن له ولاية اه ع ش وقوله وينبغي أن محله الخ يفيده قول المغني وقيد الرافعي الخارج وحده بالرشيد اه قوله: (أمرد جميلا) أي يخشى عليه اه مغني قوله: (احتاج لاذنه) أي إذن الاصل ولو كان كافرا اه مغني قوله: (أو إنابة من إلخ) عطف على إذنه قوله: (من مال حاضر) ومثله كما تقدم آنفا دين ثابت على ملئ قوله: (وأخذ منه) أي من قولهم ولو لزمته الخ قوله: (امتنع سفره) أي الاصل قوله: (إلا بإذن الفرع الاهل) أي للاذن وهذا يلغز به فيقال والد لا يسافر إلا بإذن ولده اه مغني قوله: (ثم بحث) أي البلقيني أقره المغني واعتمده النهاية ورد فرق الشارح الآتي بما يأتي عنه قوله: (لو أدى) أي للاصل أو الفرع قوله: (حل له السفر فيه) أي في ذلك اليوم أي بقيته قوله: (وفيه نظر إلخ) عبارة النهاية وهو متجه ونظر فيه بعضهم وفرق بأن المؤجل التقصير الخ ويرد الفرق المذكور بأنه إذا لم يمنع ما تعلقت أي اشتغلت به الذمة وهو الدين المؤجل فلان لا يمنع ما لم تتعلق به وهو نفقة الغد في حق الاصل أو الفرع أو الزوجة بالاولى اه بزيادة تفسير قال ع ش قوله وهو متجه هذا يخالف ما ذكره في كتاب الحج من أنه يشترط لجواز سفره أن يترك لممونه نفقة الذهاب والاياب اه قوله: (منعه) أي السفر قوله: (فيهما) أي الاصل والفرع قوله: (أو تجارة إلخ) عبارة الروض مع شرحه ولا يشترط إذنهم للخروج لسفر التجارة ولو بعد كيلا ينقطع معاشه ويضطرب أمره إلا للخروج لركوب بحر وبادية مخطرة فيشترط ذلك اه قوله: (بين الاصل إلخ) ظرف لقوله ولا فرق الخ قوله: (أو سيده) إلى

(١) حواشي الشرواني، ١١٣/٩

قوله ومنه يؤخذ في النهاية قوله: (في الجهاد) إلى قوله ولو حدث في المغني قوله: (وصرح) أي الاصل بعد إسلامه قوله: (برجوعه) راجع للخوف أيضا قوله: (وإلا حرم) يغني عنه قول المصنف الآتي فإن شرع الخ فكان الاولى تركه وذكر قوله إلا على العبد بل يستحب هناك كما فعله المغني.

قوله: (إلا على العبد) انظر لو لزم من رجوعه نحو الهزيمة أو انكسار القلب اه سم عبارة المغني فروع لو خرج بلا إذن وشرع في القتال حرم الانصراف أيضا لما مر ورجوع العبد إن خرج بلا إذن قبل الشروع في القتال واجب وبعده مندوب وإنما لم يجب عليه الثبات بعده لانه ليس من أهل الجهاد ولو مرض من خرج للجهاد أو عرج عرجا بينا أو تلف زاده أو دابته فله الانصراف ولو من الوقعة إن لم يورث فشلا في المسلمين وإلا حرم عليه انصرافه منها ولا ينوي المنصرف من الوقعة لمرض ونحوه فرارا فإن انصرف ثم زال العذر قبل مفارقة دار الحرب لا بعده لزمه الرجوع للجهاد ومن شرع في صلاة جنازة لزمه الاتمام بخلاف من شرع في تعلم علم لا يلزمه إتمامه وإن آنس من نفسه الرشد فيه لان الشروع لا يغير حكم المشروع فيه غالبا اه قوله: (بل يستحب) ظاهره وإن حصل بانصرافه كسر قلوب المسلمين هذا ولو قيل بوجوب الانصراف على العبد حيث رجع سيده لم يبعد اه ع ش قوله: (لزمه) وإن لم يمكنه الاقامة ولا الرجوع فله المضي مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل كما نص عليه في الام اه مغني قوله: (إلا إن صرح الدائن بمنعه) أي والحال أنه موسر كما هو معلوم اه ع ش قوله: (ما مر في الابتداء) أي في الدين الحال قوله: (ومنه يؤخذ) أي من قوله وفارق الخ.

قوله: (المستغرق) بكسر الراء وقوله أجله فاعله وقوله السفر مفعوله وقوله وغيره بالجر عطف على المستغرق والضمير له قوله: (لانه)." (١)

"(وقد شرعت) وذلك بعد شروعه في المختصر (في جمع جزء لطيف) أي كتاب صغير في حجمه (على صورة الشرح لدقائق) ودقائق الشيء هي ما احتج في فهمه إلى مزيد من التأمل أي: أنه ألف كتابا في دقائق المنهاج (هذا المختصر) لعبارة المحرر (ومقصودي به التنبيه على الحكمة) أي أن غايتي بيان السبب (في العدول عن عبارة المحرر وفي إلحاق قيد) للمسألة (أو حرف) أي كلمة وهو من باب إطلاق الجزء على الكل (أو شرط للمسألة) والشرط لغة: تعليق أمر مستقبل بمثله. (وأكثر ذلك) المذكور (من الضروريات التي لابد منها) لمن أراد الكمال بمعرفة الأشياء على وجهها والتي يخل عدم وجودها بالمقصود (وعلى الله) لا على غيره (الكريم اعتمادي) أن يعينني على إتمامه كما أعانني على الشروع فيه فإنه سبحانه لا يرد

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٢٣٤

من اعتمد عليه وفيه إخبار بأنه وضع مقدمة الكتاب قبل الشروع فيه (وإليه تفويضي) أي إليه وحده أفوض أمري وأبرأ من حولي وقوتي وأرضى بما قسم لي (واستنادي) فإنه سبحانه لا يخيب من استند إليه وقصد عونه (وأسأله النفع به) أي بتأليفه في الدنيا والآخرة (لي ولسائر المسلمين) وذلك بأن يلهمهم الاعتناء به كتابة ودراسة ووقفا وفهما وتطبيقا (ورضوانه عني وعن أحبائي) وهم من أحبهم ويحبونني وإن لم يأت زمنهم؛ لأنه على المسلم أن يحب في الله كل من اتصف بالكمال سابقا ولاحقا. ثم يختم بتكرار الدعاء (وجميع المؤمنين) المصدقين بكل ما جاء به محمد (ص).

كلمة عن المصنف –رحمه الله–." (١)

"الطريق فله نصف الجعل أي نصف دينار إذا تساوت الطريق في السهولة والصعوبة والأمان والخوف وإلا يحسب كل بحسابه فلو كانت أجرة نصف المسافة ضعف أجرة النصف الآخر فيقابله ثلثا الجعل أي ثلثا دينار.

ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل بالسوية أو ثلاثة فكذلك بحسب الرؤوس وإن تفاوت عملهم إذ أن عملهم لا ينضبط حتى يوزع الجعل على قدر العمل ولو التزم جعلا لمعين كإن قال لزيد إن رددت إلي دابتي فلك دينار فشاركه غيره في العمل أي شارك آخر زيدا في العمل إن قصد إعانته مجانا أو بعوض فله أي لزيد كامل الدينار كل الجعل وليس للمعاون شيء إلا إذا التزم زيد له أجرة.

وإن قصد المشارك العمل للمالك أي الملتزم بالجعل أو لنفسه أو لم يقصد شيئا فللأول قسطه إن شارك زيدا من أول العمل وهو نصف الجعل أي نصف دينار في مثالنا ولا شيء للمشارك بحال أي في جميع الحالات المذكورة لتبرعه ولعدم التزام الجاعل تجاهه ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل لأنه عقد جائز من الطرفين أما بعد تمام العمل فلا أثر للفسخ لأن الجعل لزم فإن فسخ قبل الشروع أو فسخ العامل بعد الشروع فلا شيء له لأنه لم يعمل في الأولى وفي الثانية لم يحصل غرض المالك ولأن العامل امتنع باختياره وإن فسخ المالك بعد الشروع فعليه أي المالك أجرة المثل في الأصح فلا تفوت أجرة العامل بفسخ المالك ففسخ الملتزم يوجب أجرة المثل للماضي من العمل وللمالك أن يزيد أو ينقص في الجعل قبل الفراغ وتغير جنسه قبل الفراغ من عمل العامل كما تجوز الزيادة في الثمن في زمن الخيار فإن قال المالك مثلا من رد دابتي فله عشرة ثم قال: فله خمسة فالاعتبار بالنداء الأخير أما بعد مباشرة العمل فهو ما ذكره بقوله وفائدته

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ١٦/١

بعد الشروع بالعمل وجوب أجرة المثل لأن النداء الأخير فسخ للأول والفسخ في أثناء العمل يقتضي أجرة المثل.." (١)

"الله عليه وسلم: (لا تصومن المرأة التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه) رواه الشيخان عن أبي هريرة والأصح أن قضاءه لا يتضيق بأن لم يجب فورا كنفل فيمنعها أي يجوز له منعها قبل الشروع بالصوم وبعده لأن القضاء متراخ وحقه على الفور والأصح أنه لا منع له من تعجيل مكتوبة أول وقت وسنن راتبة فلا يجوز لها منعها من الحصول على فضيلة أول الوقت ويجب لرجعية المؤن جميعها إلا مؤنة تنظف لامتناع الزوج عنها وسواء في ذلك الحامل والحائل إلا إذا تضررت بالوسخ فقد وجب لها ذلك فلو ظنت أي مطلقته الرجعية حاملا فأنفق عليها فبانت حائلا استرجع ما دفع لها بعد عدتها وتصدق بقدر أقرائها باليمين. والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة لها ولاكسوة ويجبان لحامل لها وفي قول لحمل. أي قيل إذا النفقة والكسوة لها وقيل هي لها عن طريق الحمل لأنه يتعذى بغذائها. قال تعالى: (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) الطلاق٦. فأوجب السكنى للمطلقات بكل حال وأوجب لهن النفقة بشرط إن كن أولات حمل فدل على أنهن إن يكن أولات حمل أنه لا نفقة لهن.

وروي أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ثلاثا وهو غائب بالشام فحمل إليها وكيله كفا (أي ما يكفيها من الشعير) فسخطته، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا واعتدي عند أم شريك) رواه مسلم عن فاطمة بنت قيس. فعلى الأول أنها للحامل لا تجب نفقتها لحامل عن شبهة أو عن نكاح فاسد لأنه لا نفقة لها في حال التمكين فبعده أولى قلت: ولانفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا والله أعلم فقد روى البيهقي عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحامل المتوفى عنها زوجها: (لا نفقة لها)) وفي رواية (لا نفقة لها حسبها الميراث). قال الشافعي رحمه الله: ولا أعلم مخالفا في ذلك.." (٢)

"والأظهر أن عقدهما أي المسابقة والمناضلة لازم لمن التزم العوض ولو من غير المتسابقين لا جائز لإنه عقد اشتراط أن يكون فيه العوض والمعوض معلومين فكان لازما كالإجارة فليس لأحدهما أي المتسابقين فسخه لأن هذا معنى كونه لازما ولا ترك العمل قبل الشروع و لا بعده ولا زيادة ونقص فيه أي

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإم ام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٤٤١/٢

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢٤٥/٣

في العمل المتفق عليه ولا في مال اتفقا عليه وإن وافقه الآخر ولكن يفسخا العقد ويستأنفا عقدا جديدا. وشرط المسابقة من اثنين أو أكثر علم الموقف الذي يبدآن منه والغاية التي يصلان إليها وتساويهما فيهما أي في الموقف والغاية فلو اشترط تقدم موقف أحدهما أو غايته لم يصح لأن القصد معرفة الأسبق منهما وتعيين الفرسين إن كانت المسابقة بهما لأن الغرض معرفة الأجود منهما وامتحان سيرهما ويتعينان بالتعيين فلا يجوز إبدالهما بعد التعيين لاختلاف أغراض الناس فإن وقع هلاك النسخ العقد. وإمكان سبق كل واحد منهما للآخر والعلم بالمال المشروط عينا كان أو دينا ويجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الإمام أو أحد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال أو فله علي كذا لأن في ذلك إعداد للجهاد وتنمية الأجسام فهو بذل مال لمصلحة فصح من بيت المال من سهم المصالح وصح من غير الإمام كوقف السلاح في سبيل الله. فقد روى الشيخان عن سلمة بن الأكوع (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على ناس من أسلم يتناضلون فقال: ارموا وأنا مع بني فلان، قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارموا فأنا معكم كلكم). وفي رواية ابن حبان عن أبي هريرة (ارموا وأنا مع ابن الأدرع).." (١)

" ما إذا اقترن) بأن سبقه أو استمر أو وجدا معا كرؤية ماء ، وسبع معا ، والمراد بالمانع وجود حالة يسقط معها ، وجوب طلب الماء أو وجوب استعماله ، ولذلك قالوا من المانع خوف خروج الوقت لمن علم الماء في حد القرب ، كما تقدم أو لمن ازدحم على بئر وعلم تأخر نوبته عن الوقت كما مر ، ومنه ما لو سمع من يقول عندي لغائب ماء وقيده شيخنا الرملي ، بما إذا علم بغيبته وعدم رضاه ، ومنه ما لو سمع من يقول عندي من ثمن حمر ماء ، وخالف شيخنا الرملي في هذه لوجوب البحث عن صاحب الماء ، ومنه كما قال شيخنا الرملي ما لو مر على بئر ولم يعلم بها ، أو على ماء نائما ممكنا مثلا ولم ينتبه حتى بعد عنه ، فإنه لا يبطل تيممه ، ومنه حدوث نجاسة في الصلاة ، كرعاف ثم وجود ماء بقدر ما يزيلها ، وستأتي في زيادة أخرى . قوله : (بطلت) الأولى بطل التيمم ، لأن التيمم هو المحدث عنه ، ويلزمه بطلان الصلاة لأنها تابعة له . قوله : (محافظة على حرمتها) شامل للفرض والنفل كما سيذكره الشارح ، فقول بعضهم إن النفل يبطل قطعا مخالف له أو هو طريق لم ينظر إليها الشارح ، ولم يعتمدها ، وتعليل بعضهم بوجوب القضاء وعدمه فيه قصور فإنه يندب قضاء النفل أيضا . قوله : (فلا تبطل) نعم . لو نوى القاصر الإتمام أو نوى الإقامة أو اقتدى بمتم أو وصلت سفينته دار إقامته ، بعد رؤية الماء أو معه على

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ١٠٠/٤

المعتمد بطلت صلاته ، ومثله لو نوى المتنفل الزيادة ، أو خرج وقت الجمعة وبفراغ الصلاة يبطل التيمم ، وإن تلف الماء قبله وله التسليمة الثانية لأنها ملحقة بها لا سجود سهو لو تذكره بعد السلام عن قرب ، وإنما بطلت صلاة أعمى قلد بصيرا في القبلة ، ثم أبصر فيها لأنه لم يفرغ من البدل ، وكذا صلاة من تخرق خفه فيها ، لتقصيره بترك البحث عنه قبل الشروع . قوله : (إن قطعها) وإن عزم على إعادتها بالماء لوجوده معه بلا مانع ، فلا يخالف ما مر عن الماوردي ، أو كان في جماعة تفوت بالقطع ، كما قاله ابن حجر واعتمده شيخنا مخالفا لما في حاشيته عن شيخنا الرملي . قوله : (أي الفريضة) قيد لمحل الخلاف فقطع النفل ، أفضل قطعا لأن رؤية الماء تؤثر فيه أقوى من الفرض ، لما قيل ببطلانه كما مر ، وبذلك علم أنه لا يندب قلب الفريضة نفلا ولكنه يجوز . وقال ابن حجر بعدم الجواز ، وهو وجيه لأنه كافتتاح صلاة أخرى كما مر . فيلزم من قلبه بطلانه فتأمله . قوله : (ليتوضأ) . ولو وضوءا مكملا بالتيمم كما شمله إطلاقهم . قوله : (حيث وسع الوقت) أي جميعها وإلا حرم القطع على المعتمد ، واكتفى ابن قاسم بركعة ونقله عن شيخنا الرملي . (تنبيه) خرج بوجود الماء فيها الذي هو بمعنى العلم به ، ما لو تردد فيه كأن رأى ركبا طلع أو سحابة فظنها ممطرة ، أو رأى طيرا فظنه يحوم على الماء ، أو سمع من يقول عندي ماء ، وأتى عقبه بقوله لغائب أو نجس أو وديعة لفلان مثلا ، فلا يبطل تيممه ، ولا صلاته مطلقا وخرج بقولنا فيها ما قبلها فيبطل تيممه بجميع هذه التوهمات إن كان في حد الغوث ، وإلا فلا وخرج

---

(١) ".

" سلامه التردد في حاله قبل صلاته أو فيها ، وخرج بالتردد تذكر حاله ، وإخبار عدد بالتواتر . قال شيخنا : وكذا ظنه بخبر عدل لأن الظن معه كاليقين . قوله : (في ترك فرض) عدل عن أن يقول في ترك ركن ليشمل الركن وبعضه ، والشرط وبعضه ، والمعين منهما والمبهم كترك الفاتحة أو بعضها ، أو الركوع أو طمأنينته أو بعض الأركان ، أو الاستقبال في جميع صلاته أو بعضها ، أو الستر كذلك ، أو الوضوء أو بعضه ، ولو نيته وإن كان الآن غير متطهر ، أو نية الاقتداء في غير الجمعة أو بعض ذلك ، ومنه ما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكسه . وقال شيخنا بوجوب الإعادة في صورة العكس . نعم التردد في نية الصلاة وتكبيرة الإحرام موجب الإعادة ، لأن التارك لواحدة منهما ليس في الصلاة إلا إن تذكر فعلهما ولو بعد طول الزمان ، وخرج بالتردد بعد الفراغ كما مر ما لو تردد قبل الشروع وحكمه ظاهر ، وما لو تردد

---

(١) حاشية قليوبي، ١/١٠٦

في أثناء الصلاة فيلزمه فعل ما تردد فيه في غير الشروط ، وتبطل صلاته فيها . نعم التردد في بعض الركن بعد فراغه منه لا يؤثر فيه ، فلا يلزمه إعادته . (فرع) عليه صلاتان فصلى واحدة منهما ثم بعد فراغه منها شك في أيتهما التي صلاها لزمه إعادتهما معا لتبرأ ذمته يقينا وهو ظاهر ، وليس هذا من الشك في النية كما زعمه بعضهم . قوله : (لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام) والأصل في الأفعال العقلاء وقوعها على السداد . . قوله : (وسهوه حال قوته) أي مدة وجودها حسا أو حكما ، كسهو الفرقة الثانية في ركعتها الثانية في صلاة ذات الرقاع . قوله : (يحمله إمامه) إن كان أهلا للتحمل ، والمراد أنه يحمل مقتضاه كما قاله ابن حجر وغيره . قال شيخنا : وهو سجود السهو فلا يطلب من المأموم ، ويتجه أنه يحمل الخلل الواقع في صلاته أيضا بمعنى كأنه لم يوجد فراجعه . قوله : (كما يحمل) أي قياسا على ذلك ، وقدم القياس على الحديث لأنه ضعيف ، ولعل ذكره حينئذ لبيان ضعفه كما سيأتي . قوله : (وغيرهما) كالقنوت في الجهرية قال العلامة ابن قاسم : وكسجود التلاوة وفيه نظر ظاهر ، بل لا وجه له فراجعه . قوله : (أي بعد سلامه) أي المأموم ، أي يجب على المأموم أن يسلم ثانيا مع الإمام أو بعده بعد سلامه الواقع منه قبل سلام الإمام لوقوعه لغوا في غير محله ، وهذا ما قاله العلامة ابن عبد الحق ومشى عليه شيخ الإسلام ، وقيل : ضمير سلامه عائد للإمام فبعد تفسير لمع أي يجب على المأموم أن يسلم بعد سلام الإمام ، وهذا مع بعده يوهم عدم صحة سلام المأموم مع الإمام ، وليس كذلك إلا أن يحمل على الأكمل . قوله : (ولا سجود) وإن كان ما فعله مبطلا وتعمده . قوله : (ولو ذكر) أي تذكر أي علم وخرج به الشك فيسجد لاحتمال الزيادة كما مر . قوله : (ولا يسجد) جواب لكلام المصنف ولقول الشارح كملها . قوله : (لأن التارك لواحدة منهما) أي النية والتكبيرة . قوله : (ليس في صلاة) وكلامه في العلم بتركهما ، ومثله الشك فيه ما لم يتذكره قبل فعل ركن أو مضى زمنه . قال شيخنا الرملي : والشروط مثلهما فيما ذكر وقد مر ، ويجري الشك في النية والعلم بتركها في غير الصلاة من العبادات ، واستثناء بعضهم الصوم من الشك ليس في محله إلا إن حمل على الشك في أن النية فيه وقعت قبل الفجر أو بعده فراجعه . قوله : (وسهوه بعد سلام إمامه) هذا صريح في أن سهوه مع سلام إمامه محمول عنه فقوله : بسلام إمامه بمعنى بعده ، لا

". (١)

---

(١) حاشية قليوبي، ١/٢٣١

" صوت . قوله : (لعدم الحاجة إليه) أي شأنه ذلك فتبطل به ، وإن احتاج إليه كرد خيل أو ليعرف أنه فلان ، بل وإن وجب كتنبيه من يراد قتله أو خوف وقوعه في مهلك . ونقل عن شيخنا الرملي عدم البطلان مع الحاجة ، ووجوب القضاء كإمساك السلاح النجس ، ولم يصح عنه ، وصياح مرفوع عطفا على الأعمال . وكلام الشارح يصرح به ، وقيل مجرور عطفا على ترك واختار الأول لإفادته الشأن المذكور سابقا . قوله : (أو يجعله) أي فورا ويغتفر حمله زمن جعله للضرورة وإن زاد على زمن الإلقاء ، والبيضة المانعة من السجود كالسلاح المتنجس . قوله : (أنه يقضي) هو نص الشافعي ونقل الأصحاب وهو المعتمد وكلام المصنف معترض . قوله : (أولى بنفي القضاء) أي على المرجوح هناك كما هنا . قوله : (والأشهر) هو من كلام الرافعي فلا يخالف ما مر عن الأصحاب . قوله : (والسجود) يصح نصبه ورفعه ، وكونه أحفض وجوبا . قوله : (وله إلخ) إن كان في الصلاة مطلقا ولا يلزمه قطعها ، ولو في أول الوقت ، وكذا إن كان قبل الشروع ولم يرج الأمن في بقية الوقت ، وإلا فعند ضيقه . قوله : (لا إثم فيهما) فالمراد بالمباح غير الحرام ، وكلامه يفيد أن الباغي آثم بقتاله . قوله : (من الثلاثة) ليس قيدا في غير الصنف ، ولو تمكن من نوع من الثلاثة السابقة قدمه على هذا . قوله : (من حريق) لا شدة حر على المعتمد . قوله : (وسبع) ومثله خوف لحوق من له عليه قصاص ، يرجو العفو عنه ، وخوف انقطاع عن رفقة وخروج من أرض مغصوبة ، ولحوق دابة شردت أو عبد آبق أو خاطف ، نحو نعله إن خاف ضياع ذلك وإلا فلا ولا يضر وطء نجاسة جافة لم يتعمده فارقها حالا ، وإلا بطلت صلاته ، وإن ضاق الوقت ، وإذا زال عذره أتم صلاته مكانه مستقبلا ، ولا إعادة عليه . وإن كان ركوعه وسجوده بالإيماء كما مر . نعم إن تبين حائل يمنع من وصول نحو السبع إليه , لزمه القضاء كما يأتي في العدو ويؤخذ من الإلحاق في هذا أنه لا يلزم المأموم قطع قدوته عن الإمام ، وأنه لا يضر بعد مسافته عنه ، ولا تأخره عنه كما مشى عليه ابن حجر والخطيب وابن قاسم وغيرهم ، وخالفهم شيخنا في ذلك . قوله : (والأصح منعه لمحرم بالحج) خرج به مريد الإحرام . قوله : (فوت الحج) خرج به العمرة لتيسر قضائها بل لعدم فواتها ،

". (١)

" فيها . قوله : (يجمع بينهما إلخ) هو صريح في أنه صلى الله عليه وسلم صلى لكل منهما . . قوله : (والجهر في كسوف القمر) أي فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى لكسوف القمر قوله :

(١) حاشية قليوبي، ٣٤٨/١

(ثم بعد الصلاة يخطب) فلو قدمها لم تصح ويحرم إن قصدها كما في العيد ، ولا يندب فيها ولا في صلاتها استغفار ، ولا تكبير ولا تكفي خطبة واحدة ، ويندب هنا ثياب البذلة والمهنة ، وعدم التزين وغير ذلك كما في الاستسقاء . قوله : (ويحرضهم) الإمام أو نائبه أو قاضي المحل أو غيره كما يأتي ، ويجب ما ذكر بالأمر كما في الاستسقاء وسيأتي ما فيه . قوله : (ويخطب إمام المسافرين) وكذا إمام العبيد والصبيان . وكذا إمام النساء كما مر في العيد . قوله : (أي شيئا منها) يشير إلى أن عدم إدراك الركعة لا خلاف فيه كما يعلم مما بعده . قوله : (ثم أتى إلخ) فعليه يتوالى ثلاث قيامات وثلاث ركوعات . . . قوله : (وتوفت صلاة إلخ) ويلزمه فوات الخطبة لأنها تابعة فلو انجلت بعد الصلاة لم تفت الخطبة وعلى هذه يحمل ما في المنهج ، وشرح شيخنا وغيرهما لأنها وعظ ، وقول شيخنا بعدم فوات الخطبة في الحال الأولى فيه نظر فراجعه . قوله : (بالانجلاء) أي التام يقينا قبل الشروع فيها فله الشروع مع الشك فيه فإن تبين الانجلاء قبل الشروع بطلت إن كان قبل الفراغ وإلا وقعت نفلا إن فعلها كسنة الظهر وإلا فلا ولا يضر الانجلاء في أثنائها ، قال شيخنا الرملي ولا توصف بأداء ولا قضاء ، ثم قال ولا مانع من وصفها بذلك كغيرها بإدراك ركعة قبل الانجلاء أو دونها . قوله : (صلى) وإن قال المنجمون إنها انجلت كما سيأتي . قوله : (حتى يستيقن) يفيد أنه لا يجوز الشروع في الصلاة مع الشك في وجود الكسوف ، وأنه لا يكفي ظنه أيضا بل لا بد من مشاهدته بنفسه أو بأخبار عدد التواتر عن مشاهدة ، وأنه لا يكفي خبر عدلين عن مشاهدة ، ولا عدد التواتر عن غير مشاهدة لأنه ليس من محسوس . ومنه إخبار المنجمين سواء أخبروا بوجوده أو دوامه . هكذا عن شيخنا تبعا لشيخنا الرملي . وقال بعض مشايخنا : ولي به أسوة أنه ينبغي الاكتفاء بخبر عدل ولو عن غيره مشاهدة بل وبخبر نحو صبي اعتقد صدقه ،

---

(١) ".

" الأكبر ، وقيل عنهما معا لما قالوا إنه يستحب أن يأتي بطوافين وسعيين خروجا من خلاف أبي حنيفة ، وفيه نظر فقد قالوا في الوضوء مع الغسل كذلك . قوله : (على وجه) أي مرجوح . قوله : (من الميقات) بيان للواقع لا قيد . قوله : (في أشهر الحج) هو غير قيد في الإحرام والعمرة . قوله : (قبل الشروع فيه) ولا يضر تقبيل الحجر ومسه مثلا . قوله : (فلو شرع فيه) ولو بخطوة ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع في الطواف أو بعده صح إحرامه وكان قارنا . قوله : (وقيل يصح) هو المعتمد . قوله

---

(١) حاشية قليوبي، ١/٣٦٣

: (من ميقات بلده) ومن مكة ليس للتقييد كما يعلم من كلامه بعد . قوله : (مسافة القصر) ليس قيدا للزوم وفيما دونها أولى . قوله :

". (١)

" على أنه كالأجير ، ومتى حصل فسخ أو انفساخ استحق العامل بقدر ما مضى من أجرة المثل لا من الثمرة . قاله شيخنا الرملي . قوله : (حشيش) هو اسم للرطب واليابس كما قاله الأزهري ، وقال غيره الحشيش والهشيم اسم لليابس فقط ، والعشب والخلا بالقصر اسم للرطب فقط ، والكلأ يعمهما فراجعه . قوله : (عن السارق والطير) أي ونحوهما وأن يجعل لكل عنقود قوصرة مثلا ولو كثر السراق أو كبر البستان وعجز عن الحفظ ضم إليه مساعد وأجرته عليه ، وقال الأذرعي على المالك . قوله : (وإهمال الدالين في الصحاح) وفيها أيضا جواز إعجامهما وإعجام إحداهما . قوله : (في الأصح في الثلاثة) وإن لم تجر بها عادة ، ومحل الخلاف عند الإطلاق . كما سيذكره الشارح . قوله : (والثاني ليست عليه) أي ليس على العامل شيء من الثلاثة على هذا الوجه المرجوح ، كما يشير إليه الشارح بعد وحاصل كلامه أن في الثلاثة أوجه أحدها أنها على العامل وهو الأصح ، والثاني أنها على المالك كما في البسيط والكفاية وليس في الروضة ولا أصلها والثالث أنها على المالك والعامل معا ، وهذا قد ذكره في الروضة وأصلها والتتمة في الحفظ وحده وقاس عليه الشارح الجداد والتجفيف ، وأشار بقوله وظهر إلخ إلى الرد على الروضة وأصلها في إجراء الخلاف مع العادة أو الشرط مع أنه مما لا خلاف فيه ، واستشهد لذلك بما قاله الماوردي فتأمل هذه المناقشات من هذا الإمام مع قوة الاختصار في الكلام . قوله : (لا يسعه مخالفة العادة) أي الموافقة لما نصوا عليه لا المخالفة له وإلا لزم بطلان ما مر عن شيخنا الرملي فتأمله . قوله : (كبناء الحيطان) وكذا ما يبنى به ، ومثله ما بعده . قوله : (جديدا) أي ابتداء أو بعد انهياره ومثله نصب باب ودولاب وحرث ، وما يحرث من الآلات وما يحرث عليه كبقر وخرج بجديد ترقيع النهر والحيطان . ووضع نحو شوك عليها ونحو ذلك فيتبع فيه العادة قاله شيخنا . . قوله : (بالظهور) قد مر أنه يملكها العقد بعده فهي من أفراد هذا قوله : (كالإجارة) بجامع أن كلا منهما عقد على عمل يتعلق بعين مع بقائها . قوله : (فلو هرب) أو امتنع أو حبس أو مرض . قوله : (من العمل) أي ولو قبل الشروع فيه . قوله : (وأتمه

---

(١) حاشية قليوبي، ١٦١/٢

المالك) أي فعله ولو من ابتدائه كما علم آنفا بنفسه أو بماله أو بمتبرع عليه أو على العامل ، وإن لم يعلما به أو كان

". (١)

" قوله : (فإن فسخ) بالبناء للمفعول أي العقد . قوله : (وفسخه من المالك) أي الجاعل بقوله فسخت العقد أو رددته أو أبطلته أو رجعت فيه أو أبطلت ندائي أو نحو ذلك ، ومن العامل بقوله فسخت العقد أو أبطلته أو رددته . نعم قد ذكر شيخنا في شرحه أنه لا عبرة برد العامل كما مر . ويتجه بأن يراد بالرد هناك قصد عدم العمل وهنا رد العقد . كما يفيده ظاهر كلامهم هنا فليراجع وأشار بقوله العامل المعين إلا أنه لا يتصور الفسخ من غيره قبل الشروع في العمل ، وفيه بحث إذ قد يقال إن علم العامل غير المعين بمنزلة قبوله لطلب العمل منه ، حينئذ خصوصا مع ما مر من عدم اشتراط القبول باللفظ فتأمله قوله : (أو فسخ العامل بعد الشروع) شمل العامل المعين وهو ظاهر ، وغير المعين لأنه بالشروع يتعين ، وسواء فيهما فسخ وحده أو مع المالك تغليبا للمانع . قوله : (فلا شيء له في المسألتين) وهما الفسخ قبل الشروع مطلقا ومن العامل بعد الشروع . قوله : (لأنه لم يعمل في الأولى) هو بيان للواقع ، وإلا فلا يستحق وإن عمل لأنه بعد الفسخ . قوله : (ولم يحصل غرض المالك في الثانية) يقال فيها كالتي قبلها فتأمل . قوله : (فإن فسخ المالك بعد الشروع) ومنه منع العامل من العمل فعليه أجرة المثل . قوله : (وللمالك) أي الجاعل ولو غير المالك . قوله : (وفائدته) أي المذكور من الزيادة والنقص في الجعل . قوله : (بعد الشروع فيه) أي العمل خرج ما قبل الشروع الصادق به كلام المصنف ، فالعبرة بالثاني إن علمه العامل وإلا فله أجرة المثل على الأوجه عند شيخنا الرملي . قوله : (وجوب أجرة المثل) سواء علم بالنداء الثاني أو لا نعم لو شاركه من علم بالنداء الثاني ، فله نصف أجرة المثل من جميع العمل ، وللثاني نصف المسمى الذي علمه . قوله : (لأن التغيير بما ذكر فسخ للأول) وقولهم لا شيء لمن عمل بعد الفسخ محله في فسخ لا إلى بدل فتأمل . تنبيه : لو زاد المالك في العمل فإن لم يرض العامل فله الفسخ ، ويستحق أجرة مثل ما عمل . قوله : (ولو مات الآبق في بعض الطريق) أي قبل تسليمه لسيده ولو على باب داره نعم إن مات بقتل سيده ، استحق العامل أجرة مثل ما عمل . قوله : (أو هرب) ولو بعد دخول دار سيده حيث لم يتسلمه ، ومثله لو أعتقه وإن لم يعلم العامل بعتقه وما في المنهج مرجوح . قوله : (فلا شيء

---

(١) حاشية قليوبي، ٣/٦٦

للعامل في جميع ذلك) سواء وصل العبد لسيده أو لا . قوله : (لأنه لم يرده) أي والجعل إنما يستحق بتمام العمل ، فلم يحصل شيء من مقصود الجاعل ، وبذلك فارق ما لو مات الأجير في الحج قبل تمامه فإنه يستحق بقسط ما عمل . تنبيه : حاصل ما قاله شيخنا الرملي واعتمده شيخنا هنا كالإجازة أنه إن سلم العامل ووصل ما عمل فيه للمالك استحق الكل ، وإن تلف العامل فقط كعامل مات وسفينة غرقت وسلم حملها وجب القسط ، وإن سلم العامل فقط وتلف ما عمل فيه قبل تمام العمل فإن وقع مسلما بأن كان بحضرة المالك ، أو في ملكه وظهر أثره على المحل وأمكن الإتمام عليه كالخياطة والتعليم والبناء استحق القسط أيضا ، وإلا بأن لم يقع مسلما للمالك بما مر . أو لم يظهر أثره كجرة انكسرت ، أو لم يمكن الإتمام عليه كثوب أحرق بعد خياطة . أو متعلم مات في أثناء تعلمه فلا شيء للعامل كما تقدم في الإجارة وفي شرح شيخنا كابن حجر استحقاق القسط في هاتين الصورتين ، وهو مخالف لما مر فليراجع وليحرر ولو تلفا معا كسفينة غرقت بحملها فلا شيء للعامل أيضا والله أعلم .

". (١)

"فإن قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضي كالأعمى

وإن قلنا فرض عين لم يجز التقليد

فإن قلد قضى لتقصيره

وإن ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم إذا تحير

وتقدم الخلاف فيه

فرع المصلي بالاجتهاد إذا ظهر له الخطأ في الاجتهاد له أحوال أحدها أن يظهر قبل الشروع في الصلاة فإن تيقن الخطأ في اجتهاده أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها الآن

وإن لم يتيقن بل ظن أن الصواب جهة أخرى

فإن كان دليل الاجتهاد الثاني عنده أوضح من الأول الآن اعتمد الثاني

وإن كان الأول أوضح اعتمده

وإن تساويا فله الخيار فيهما على الأصح

وقيل يصلي إلى الجهتين مرتين

---

(١) حاشية قليوبي، ٣/١٣٤

الحال الثاني أن يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة

فإن تيقنه وجبت الاعادة على الأظهر سواء تيقن الصواب أيضا أم لا

وقيل القولان إذا تيقن الخطأ وتيقن الصواب

أما إذا لم يتيقن الصواب فلا إعادة قطعا

والمذهب الأول

ولو تيقن الخطأ الذي قلده الأعمى فهو كتيقن خطأ المجتهد

وأما إذا لم يتيقن الخطأ بل ظنه فلا إعادة عليه

فلو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة على الصحيح

وعلى وجه شاذ يجب إعادة الأربع

وقيل يجب إعادة غير الأخيرة

ويجري هذا الخلاف سواء أوجبنا تجديد الاجتهاد أم لم نوجبه ففعله

الحال الثالث أن يظهر الخطأ في أثناء الصلاة

وهو ضربان

أحدهما يظهر الصواب مقترنا بظهور الخطأ

فإن كان الخطأ متيقنا

." (١)

"وجهان

الأصح يشبرط

قال إمام الحرمين ولا يراعي هنا إلا الحروف بخلاف ما إذا أحسن قراءة غير الفاتحة فإنه يراعي الآيات

وفي الحروف الخلاف

وقال في التهذيب يجب سبعة أنواع من الذكر

يقام كل نوع مقام آية وهذا أقرب

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢١٩/١

وهل الدعاء المحض كالذكر فيه تردد للشيخ أبي محمد

قال إمام الحرمين والأشبه أن ما يتعلق بأمور الآخرة يقوم دون ما يتعلق بالدنيا

ويشترط أن لا يقصد بالذكر المأتي به شيئا آخر سوى البدلية كمن استفتح أو تعوذ على قصد تحصيل سنتهما

ولكن لا يشترط قصد البدلية فيهما ولا في غيرهما من الأذكار على الأصح

أما إذا لم يحسن شيئا من القرآن ولا الذكر فعليه أن يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع

ولو أحسن بعض الفاتحة ولم يحسن بدلا وجب تكرير ما أحسن قدر الفاتحة

وإن أحسن لباقيها بدلا فوجهان

وقيل قولان

أحدهما يكرره

وأصحهما يأتي به وببدل الباقي

فعلى هذا لو أحسن النصف الثاني من الفاتحة دون الأول أتى بالذكر بدلا عن النصف الأول ثم يأتي بالنصف الثاني

فلو عكس لم يجز على الصحيح

وأما إذا قلنا يكرر ما يحسنه فيكرر المحفوظ مرة بدلا ومرة أصلا

ولو كان يحسن النصف الأول كرره على الوجه الأول وأما على الأصح فيأتي به ثم بالذكر بدلا

هذا كله إذا استمر العجز فلو تمكن من قراءة الفاتحة في أثناء الصلاة بتلقين أو مصحف أو غيرهما فإن كان قبل الشروع في البدل لزمه قراءة الفاتحة

وكذا إن كان في أثناء البدل على الصحيح

وعلى الضعيف يلزمه أن يقرأ الفاتحة بقدر ما بقي

وإن كان بعد الركوع فقد مضت تلك الركعة على الصحة ولا يجوز الرجوع

وإن كان بعد الفراغ من البدل وقبل الركوع فالمذهب أنه لا يلزمه قراءة الفاتحة كما إذا قدر المكفر على الإعتاق بعد فراغه من الصوم

وقيل وجهان

." (١)

"ولو تذكر الفائتة بعد شروعه في الحاضرة أتمها ضاق الوقت أم اتسع ثم يقضي الفائتة

ويستحب أن يعيد الحاضرة بعدها

قلت ولو شرع في الفائتة معتقدا أن في الوقت سعة فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح وعلى الشاذ يجب إتمام الفائتة

ولو تذكر فائتة وهناك جماعة يصلون في الحاضرة والوقت متسع فالأولى أن يصلي الفائتة أولا منفردا لأن الترتيب مختلف في وجوبه والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازه فاستحب الخروج من الخلاف

ولو فاته صلوات لا يعرف قدرها ويعلم أنها لا تنقص عن عشر صلوات ولا تزيد على عشرين فوجهان

أحدهما يلزمه العشر

وأصحهما العشرون

واعلم أن الصلاة تشتمل على فرائض وسنن كما سبق

ولها شروط سيأتي بيانها في بابها إن شاء الله تعالى

قال صاحب التهذيب شروط الصلاة قبل الشروع فيها خمسة الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت يقينا أو ظنا بالاجتهاد ونحوه

والخامس العلم بفرضية الصلاة ومعرفة أعمالها

قال فإن جهل فرضية أصل الصلاة أو علم أن بعض الصلوات فريضة لكن لم يعلم فرضية الصلاة التي شرع فيها لم تصح صلاته

وكذا إذا لم يعرف فرضية الوضوء

أما إذا علم فرضية الصلاة ولم يعلم أركانها فله ثلاثة أحوال

أحدها أن يعتقد جميع أفعالها سنة

والثاني أن يعتقد بعضها فرضا وبعضها سنة ولا يعرف تمييزها فلا تصح صلاته قطعا

صرح به القاضي حسين وصاحب التتمة و التهذيب

الثالث أن يعتقد جميع أفعالها فرضا فوجهان حكاهما القاضي حسين وصاحب التهذيب أحدهما لا تصح صلاته لأنه ترك معرفة ذلك وهي واجبة

---

(١) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ١/٢٤٦

وأصحهما تصح

وبه قطع صاحب التتمة لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر

قال في التهذيب فإن لم نصحح صلاته

---

(١) ".

"الثلاثة على الثاني فعلى الاشتراط لو أخل بواحد منها صارت الأولى قضاء فلا يجوز قصرها إن لم نجوز قصر القضاء

قال الأصحاب ويجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير بنية الجمع

فلو أخر بغير نية حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه أداء عصى وصارت الأولى قضاء

فرع إذا جمع تقديما فصار في أثناء الأولى أو قبل الشروع في مقيما بنية الاقامة أو وصول السفينة دار الاقامة بطل الجمع فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها وأما الأولى فصحيحة

فلو صار مقيما في أثناء الثانية فوجهان

أحدهما يبطل الجمع كما يمتنع القصر بالاقامة في أثنائها

فعلى هذا هل تكون الثانية نفلا أم تبطل فيه الخلاف كنظائره

وأصحهما لا يبطل الجمع صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد بخلاف القصر فإن وجوب الاتمام لا يبطل فرضية ما مضى من صلاته

أما إذا صار مقيما بعد الفراغ من الثانية فإن قلنا الاقامة في أثنائها لا تؤثر فهنا أولى وإلا فوجهان

الأصح لا يبطل الجمع كما لو قصر ثم أقام

ثم قال صاحب التهذيب وآخرون الخلاف فيما إذا أقام بعد فراغه من الصلاتين إما في وقت الأولى وإما في وقت الثانية قبل مضي إمكان فعلها

فإن كان بعد إمكان فعلها لم تجب إعادتها بلا خلاف

وصرح إمام الحرمين بجريان الخلاف مهما بقي من وقت الثانية شيء

هذا كله إذا جمع تقديما

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/ ٢٧٠

فلو جمع في وقت الثانية فصار مقيما بعد فراغه منهما لم يضر

وإن كان قبل الفراغ صارت الأولى قضاء

". (١)

"الجواز

فعلى هذا هل يجوز قبل التحلل من العمرة وجهان

أصحهما لا وقيل لا يجوز قطعا ولا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف

فرع إذا عدم المتمتع الدم في موضعه لزمه صوم عشرة أيام سواء له مال غائب في بلده أو غيره أم لم يكن بخلاف الكفارة فإنه يعتبر في الانتقال إلى الصوم فيها العدم مطلقا

والفرق أن بدل الدم موقت بكونه في الحج ولا توقيت في الكفارة

ثم إن الصوم يقسم ثلاثة أيام وسبعة

فالثلاثة يصومها في الحج ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج ولا يجوز صوم شيء منها في يوم النحر

وفي أيام التشريق قولان تقدما في كتاب الصيام

ويستحب أن يصوم جميع الثلاثة قبل يوم عرفة لأنه يستحب للحاج فطر يوم عرفة وإنما يمكنه هذا إذا تقدم إحرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة

قال الأصحاب المستحب للمتمتع الذي هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس

وحكى الحناطي وجها أنه إذا لم يتوقع هديا وجب تقديم الإحرام بالحج على السابع ليمكنه صوم الثلاثة قبل يوم النحر

وأما واجد الهدي فيستحب أن يحرم بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ويتوجه بعد الزوال إلى منى

وإذا فات صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه

وعن ابن سريج وأبي إسحق تخريج قول أنه يسقط الصوم ويستقر الهدي

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٣٩٨

". (١)

"ما بعده فيصوم يوما آخر

هذا هو الصحيح المعروف

وفي وجه لا يعتد بشيء سوى الثلاثة

وفي وجه للأصطخري لا يعتد بالثلاثة أيضا إذا نوى التتابع وهما شاذان

وإن شرطنا التفريق بأكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر

فرع كل واحد من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب فيه التتابع لكن

وحكي في وجوب التتابع قول مخرج من كفارة اليمين وهو شاذ ضعيف

فرع إذا شرع في صوم الثلاثة أو السبعة ثم وجد الهدي لم لكن يستحب

وقال المزني يلزمه

ولو أحرم بالحج ولا هدي ثم وجده قبل الشروع في الصوم بني على أن المعتبر في الكفارة حال الوجوب أم الأداء أم أغلظهما إن اعتبرنا حال الوجوب أجزأه الصوم وإلا لزم الهدي وهو نصه في هذه المسألة

فرع المتمتع الواجد للهدي إذا مات قبل فراغ الحج هل يسقط عنه قولان

أظهرهما لا يسقط بل يخرج من تركته لوجود سبب الوجوب

ولو مات بعد فراغ الحج أخرج من تركته بلا خلاف

فأما الصوم فإن مات قبل التمكن منه فقولان

أظهرهما يسقط لعدم التمكن كصوم رمضان

والثاني

". (٢)

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥٣/٣

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥٦/٣

"تحلل وبرئت ذمته عن الحج بيقين وأجزأه عن حجة الإسلام لأنه إن كان محرما بالحج لم يضر تجديد العمرة بعده سواء قلنا يصح إدخالها عليه أم لا

وإن كان محرما بالعمرة فإدخال الحج عليها قبل الشروع في أعمالها جائز

وأما العمرة فإن جوزنا إدخالها على الحج أجزأته عن عمرة الإسلام وإلا فوجهان

أصحهما لا تجزئه لاحتمال تأخر العمرة

والثاني تجزئه قاله أبو إسحق

ويكون الاشتباه عذرا في جواز تأخيرها

فإن قلنا تجزىء لزمه دم القران فإن لم يجد صام عشرة أيام جلاثة في الحج وسبعة إذا رجع

وإن قلنا لا تجزئه العمرة لم يجب الدم على الأصح

وقولنا يجعل نفسه قارنا ليس على سبيل الإلزام

قال الإمام لم يذكر الشافعي رحمة الله عليه القران على معنى أنه لا بد منه بل ذكره على أنه ليستفيد منه الشاك التحلل مع براءة الذمة من النسكين

فلو اقتصر بعد النسيان على الإحرام بالحج وأتى بأعماله حصل التحلل قطعا وتبرأ ذمته عن الحج ولا تبرأ عن العمرة لاحتمال أنه أحرم ابتداء بعمرة بالحج

وعلى هذا القياس لو اقتصر على الإحرام بالعمرة وأتى بأعمال القران حصل التحلل وبرئت ذمته من العمرة إن جوزنا إدخالها على الحج ولا تبرأ عن الحج لاحتمال أنه أحرم ابتداء ولم يغيرها

ولو لم يجدد إحراما بعد النسيان واقتصر على الإتيان بعمل الحج حصل التحلل ولا تبرأ ذمته عن واحد من النسكين لشكه فيما أتى به

ولو اقتصر على عمل العمرة لم يحصل التحلل لاحتمال أنه أحرم بالحج ولم يتم أعماله

الصورة الثانية أن يعرض الشك بعد الإتيان بشيء من الأعمال وله أحوال

أحدها أن يعرض بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف فإذا نوى القران فيجزئه الحج لأنه إن كان محرما به فذاك

وإن كان بالعمرة فقد أدخله عليها قبل الطواف

." (١)

" فرع يجري التحالف في جميع عقود المعاوضات كالسلم والإجارة والقراض والمساقاة والجعالة والصلح عن الدم والكتابة

ثم في البيع ونحوه يفسخ العقد بعد التحالف أو ينفسخ ويترادان كما سيأتي إن شاء الله تعالى

وفي الصلح عن الدم لا يعود استحقاقه بل أثر التحالف الرجوع إلى الدية وكذا لا يرجع البضع بل في النكاح ترجع المرأة إلى مهر المثل

وفي الخلع يرجع إليه الزوج

قال الإمام إن قيل أي معنى للتحالف في القراض مع أن لكل واحد فسخه بكل حال وقد منع القاضي حسين التحالف في البيع في زمن الخيار لإمكان الفسخ بالخيار فالجواب أن التحالف ما وضع للفسخ بل عرضت الأيمان رجاء أن ينكل الكاذب فيقرر العقد بيمين الصادق

فإن لم يتفق ذلك وأصرا فسخ العقد للضرورة ونازع القاضي فيما ذكره ثم مال إلى موافقته ورأى في القراض أن يفصل فيقال التحالف قبل الشروع في العمل لا معنى له وبعده يؤول النزاع إلى مقصود من ربح أو أجرة مثل فيتحالفان والجعالة كالقراض

فرع لو قال بعتك هذا بألف فقال بل وهبتنيه فلا تحالف إذا على عقد بل يحلف كل واحد على نفي ما يدعى عليه

فإذا حلفا لزم مدعي الهبة رده بزوائده على المشهور

وفي قول القول قول مدعي الهبة

وشذ صاحب

." (٢)

"يمض مدة الخيار

أما ما كان أصل وضعه على الجواز كالجعل في الجعالة بعد الشروع في العمل وقبل تمامه فلا يصح الرهن به على الأصح

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٦٣/٣

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥٧٦/٣

وإن كان بعد الفراغ من العمل صح قطعا للزومه

وإن كان قبل الشروع لم يصح قطعا لعدم ثبوته وعدم تعين المستحق

قلت هذا الذي جزم به الامام الرافعي هو الصواب لكن ظاهر كلام كثيرين من الأصحاب أو أكثرهم إجراء الوجهين قبل الشروع في العمل لا سيما عبارة الوسيط وتعليله

والله أعلم

أما المسابقة فان جعلناها كالأجارة أو كالجعالة فلها حكمها

فرع يصح الرهن بالمنافع المستحقة بالاجارة إن وردت على الذمة ويباع المرهون لم يصح لفوات الشرط الأول

فرع لا يصح رهن الملاك بالزكاة والعاقلة بالدية قبل تمام الحول

فرع التوثق بالرهن والضمان شديد التقارب فما جاز الرهن به جاز ضمانه

". (١)

"قلت ولو قال المعين للثلاثة مثلا في الصورة السابقة أردت أن آخذ الجعل من المالك لم يستحق شيئا وكان لكل من الثلاثة ربع المشروط له

والله علم فصل في أحكام الجعالة فمنها الجواز فلكل واحد من المالك والعامل فسخها قبل تمجم العمل فأما بعد تمام العمل فلا أثر للفسخ لأن الدين لزم

ثم إن اتفق الفسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل

وإن كان بعده فان فسخ العامل فلا شيء له لأنه امتنع باختياره ولم يحصل غرض المالك

وإن فسخ المالك فوجهان

أحدهما لا شيء للعامل كما لو فسخ بنفسه

والصحيح أنه يستحق أجرة المثل لما عمل وبهذا قطع الجمهور وعبروا عنه بأنه ليس له الفسخ حتى يضمن للعامل أجرة مثل ما عمل

ولو عمل العامل شيئا بعد الفسخ لم يستحق شيئا إن علم بالفسخ

فان لم يعلم بني على الخلاف في نفوذ عزل الوكيل في غيبته قبل علمه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤/٥٥

فرع تنفسخ الجعالة بالموت ولا شيء للعامل لما عمله بعد موت المالك

فلو قطع بعض المسافة ثم مات المالك فرده إلى وارثه استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة

فرع ومن أحكامها جواز الزيادة والنقص في الجعل وتغير جنسه قبل الشروع في

---

(١) ".

"قلت الذي قاله البغوي أرجح

والله أعلم

(الصورة) الثالثة مات بعضهم قبل الشروع في القتال فلا حقه

ولو مات فرسه أو سرق أو عار أو خرج من يده ببيع أو هبة ونحوهما لم يستحق سهم الفرس

وفيما إذا عار وجه ضعيف

ولو مات رجل بعد انقضاء الحرب وحيازة المال انتقل حقه إلى ورثته

ولو مات فرسه في هذه الحال استحق سهم الفرس

ولو مات الرجل بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة انتقل حقه إلى ورثته على الأصح

ولو مات فرسه في هذا الحال استحق سهم الفرس على الأصح

ولو مات في أثناء القتال سقط حقه على المنصوص

ونص في موت الفرس في هذا الحال أنه يستحق سهم الفرس

وللأصحاب طرق

أصحها تقرير النصين لأن الفارس متبوع والفارس تابع

وقيل قولان فيهما

وقيل إن حيز المال بقتال جديد فلا استحقاق فيهما

وإن أفضى ذلك القتال إلى الحيازة استحق فيهما

(الصورة) الرابعة إذا شهد الوقعة صحيحا ثم مرض مرضا لا يمنع القتال كالحمى الخفيفة والصداع أو مرضا يرجى زواله لم يبطل حقه

وإن كان غير ذلك كالزمانة والفالج ففي بطلان حقه قولان أو وجهان

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٧٣/٥

أظهرهما لا يبطل

ولو خرج في الحرب استحق على المذهب

ثم الأكثرون أطلقوا القول في رجاء الزوال وعدمه

وحكي عن بعض أصحاب الإمام أن المعتبر رجاء الزوال قبل انجلاء القتال

وإذا لم يستحق المريض رضخ له

والمرض بعد انقضاء القتال وقبل حيازة المال على الخلاف السابق

(الصورة) الخامسة المخذل للجيش يمنع الخروج مع الناس وحضور الصف

فإن حضر لم يعط سهما ولا رضخا

ولا يلحق الفاسق بالمخذل على الصحيح وقيل يلحق لأنه لا يؤمن تخذيله

". (١)

" قبل الصلاة وجعله غير مؤثر مطلقا في أثناء الصلاة ، قلت : ورأيت في كلام الإسنوي ما يخالفه بعمومه حيث قال في التعليل قول المنهاج ، وإن أسقطها فلا لأنها لما لم تبطل في هذه الحالة بالتوهم ، فكذلك بالتحقق لأنهما متلازمان . ألا ترى أنهما يؤثران قبل الشروع ولا يؤثران بعد الفراغ ا ه . وهو كما ترى دال على أن التي لا يسقط فرضها بالتيمم يؤثر فيها توهم الماء كوجوده بخلاف ما صرح به شيخنا من التفرقة ، وهي الحق الموافق لمقتضى الإرشاد وتصريح شارحه . قول المتن : (والشرح فلا تبطل) استشكل ذلك الإسنوي بما لو أبصر الأعمى في الصلاة بعد التقليد في القبلة . قول المتن : (وقيل يبطل النفل) . قال الإسنوي : إدخاله للنافلة في الصلاة المنقسمة إلى ما يسقطها وما لا يسقطها يفيد أن المتيمم المقيم ونحوه كما يلزمه قضاء الفريضة يستحب له قضاء النافلة المؤقتة على خلاف ما يقتضيه كلامهم . قول المتن : (والأصح إن قطعها إلخ) أي ولا يستحب قلبها نفلا لأنه إنشاء نفل ، وتأثير الماء في الفرض كهو في النفل . قول الشارح : (من إتمامها) خروجا من خلاف من حرم الإتمام .

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٦/٣٧٨

". (١)

" إلى رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية . قوله : (استحب له التأخير) أي كالضرب الأول . قول المتن : (وقت الظهر) قال ابن الرفعة لأنهما صلاتا وقت على البدل فكان وقت أحدهما وقت الآخر كصلاة الحضر والسفر ولأن آخر الوقت فيهما واحد إجماعا فوجب أن يكون الأول كذلك . قول المتن : (فلا تقضى) . قال الإسنوي : وهو بالواو لا بالفاء لأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط الوقت لأن ثم واسطة وهي القضاء في وقت ظهر يوم آخر كما في رمي أيام التشريق . قوله : (إذا فاتت) لو فاتته فأخر القضاء إلى الجمعة الأخرى فصلى الحاضرة مع الإمام ثم أدرك جمعة ثانية في البلد فأراد قضاء الثانية معهم فالظاهر امتناع ذلك أيضا . قوله : (الوقت) بل يحرم فعل الظهر ولا يصح قبل الضيق المذكور . قول المتن : (وجب الظهر) أي ولو فعلوا في الوقت غالبها خلافا لمالك فيما إذا وقع في الوقت ركعة لنا إنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج الوقت فتنقطع به كالحج ، وأيضا الوقت شرط ابتداء فيكون شرط دوام ، وقول المتن بناء أي وجوبا . قول المتن : (وفي قول استئنافا) . قال الرافعي القولان مبنيان على أنها ظهر مقصورة أو مستقلة لكن صحح النووي في الزوائد الثانية مع أن الراجح البناء كما سلف . قوله : (وقيل ظهرا) أي كالشك في خروج الوقت قبل الشروع فيها . (فرع) لو أخبرهم عدل وهم فيها بخروجه قال الدارمي : أتموا جمعة إلا أن يعلموا ا هـ . ويشكل عليه مسألة الشارح الآتية بعد قول المتن وقيل : بأول الخطبة . قول المتن : (كغيره) . قال الإسنوي : فيه إشارة إلى الدليل وهو القياس . قوله : (لأنها إلخ) أي

". (٢)

"يصح نية رفع الحدث الأصغر وإن أخر الوضوء إلى بعد الغسل مع أن حدثه الأصغر قد ارتفع تبعا للأكبر وقد يلتزم ؛ لأنه مقتضى مراعاة الخلاف فليتأمل وقد يشكل بأنه كيف يصح نية رفع الحدث ممن يعتقد أن لا حدث عليه إلا أن يغتفر ذلك عند مراعاة الخلاف (قوله : لا نفي الاستحباب) قال في شرح الروض عقب هذا أي : فتكون النية مستحبة عندهما لا واجبة أقول : قضية هذا أن النووي قائل بحصول سنة الغسل وإن لم ينو الوضوء وفيه نظر بر (قوله : وسن الترتيب) في الروض وشرحه ثم بين ترتيب الغسل

---

(١) حاشية عميرة، ١/١٠٦

(٢) حاشية عميرة، ١/٣١٤

بقوله فيبدأ بعد الوضوء بأعضائه كما في الروضة وغيرها لشرفها ثم بالرأس إلخ وهذا يفيد أن أعضاء الوضوء تغسل في الوضوء ثم بعده مرة أخرى وأن الرأس تغسل مرة أخرى ثالثة بعد ذلك ومعلوم أنها تمسح في الوضوء ولا تغسل فهي تمسح في الوضوء ثم تغسل مع أعضائه ثم تغسل أيضا هذا مقتضى هذا الكلام .

(قوله : التعهد والتدلك) قال في شرح الروض فيتعهد ما ذكر ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بأن يغسل ويدلك شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثم الأيسر كذلك مرة ثانية ثم ثالثة كذلك للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك وما قيل من أن المتجه إلحاقه بغسل الميت حتى لا ينتقل إلى المؤخر إلا بعد الفراغ من المقدم رد لسهولة ما ذكر هنا على الحي بخلافه في الميت لما يلزم فيه من تكرير تقليب قبل الشروع في شيء من الأيسر ا هـ واعلم أن قوله ثم باقي." (١)

"الظهر بعد فعلها إذا أراد جمعهما تقديما بحكم التبعية لكن لو دخل وقتها قبل الشروع فيها لم يجز أداؤها به لوقوعه قبل وقتها وزوال التبعية بانحلال رابطة الجمع بخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فإنها تباح به قال النووي ويمكن الفرق بأنه ثمة استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة التي نوى فلم يستبح غيره قال : وأما لو أراد الجمع تأخيرا فتيمم للظهر في وقته فإنه يصح بخلاف تيممه فيه للعصر في هذه الحالة ؛ لأنه لم يتيمم له في وقته ولا وقت متبوعه وخرج بالمؤقتة المطلقة فيتيمم لها متى شاء إلا في وقت الكراهة ثم مثل لوقت المؤقتة بأمثلة قد يخفى حكمها فقال : (كذكر) أي كوقت ذكر (الفائته) لخبر الصحيحين ﴿ من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ﴾ فلو شك أو ظن أن عليه فائتة فتيمم لها ثم بان أنها عليه لم يصح ؛ لأن وقت الفائتة بالتذكر كما قاله البغوي والمتولي والروياني وأنكره عليهم الشاشي بأنه أمر بالتيمم لها لتوهم بقائها عليه فإذا تحقق بقاؤها كان أولى بالإجزاء ذكر ذلك في المجموع ثم قال بعد أوراق وقد تقدم أن المشهور عدم الإجزاء .

ا هـ ولم يلتفت إلى إنكار الشاشي ؛ لأن ما احتج به يرد بأن الأمر بالتيمم للفائتة لتوهم بقائها عليه لا يستلزم صحة التيمم مطلقا إذ شرطها دخول وقت الفائتة وهو بالتذكر وهو منتف هنا (وكاجتماعهم) أي : وكوقت اجتماع الناس (." (٢)

"الصلاة عليها إن أمكنه إتمام الأركان تنزيلا لها منزلة عدل أو متاع على الأرض (لكن لشكر وتلاوة سجد) عليها ، وهي سائرة ولو بالإيماء بشرطه كسائر النوافل وفارقا صلاة الجنازة مع أن ذلك يبطل ركنهما

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢/١٢٠

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢/١٥٩

الأعظم وهو تمكين الجبهة في السجود بأنها تندر ، فلا يشق التكليف بالنزول فيها وهما يكثران فيشق وبأن احترام الميت يقتضي ذلك .

ولو اجتهد في القبلة ثم ظهر له الخطأ ، فإما أن يكون قبل الشروع في الصلاة أو بعد الفراغ منها أو فيها فإن كان قبل الشروع فيها ولم يذكره الناظم فحكمه ما في الروضة وأصلها أنه إن تيقن الخطأ اعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها بعده وإن ظنه وظن صواب جهة أخرى اعتمد أوضح الدليلين عنده فإن تساويا تخير ، زاد البغوي ثم يعيد لتردده حالة الشروع وإن كان بعد الفراغ منها فهو ما ذكره بقوله (وإن يصلي بعدما فيها) أي القبلة (اجتهد ثم) بعد فراغه منها (تيقن الخطا معينا) سواء علم معه جهة الصواب أم لا (ولو يسارا كان) الخطأ (أو تيمنا) كما يكون جهة (أو مخبر المقلد الخطا درا) أي أو علم الخطأ مخبر المقلد وأعلمه به بعد الفراغ (يعد) صلاته سواء كان ذلك في الوقت أم بعده ؛ لأنه تعين له يقين الخطإ فيما يأمن مثله في الإعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله في الإعادة عن الأكل في الصوم نسيانا والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة ؛ لأنه لا يأمن مثله فيها وخرج." (١)

"(قوله : وفي فتاوى إلخ) مراده بيان أحد شروط الصلاة قبل الدخول فيها وعبارة الروضة قال صاحب التهذيب شروط الصلاة قبل الشروع فيها خمسة الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت يقينا أو ظنا بالاجتهاد ونحوه والخامس العلم بفرضية الصلاة ومعرفة أعمالها .

قال فإن جهل فرضية أصل الصلاة أو علم أن بعض الصلاة فريضة لكن لم يعلم فرضية الصلاة التي شرع فيها لم تصح صلاته أما إذا علم فرضية الصلاة ولم يعلم أركانها فله ثلاثة أحوال إلخ .

ما ذكره الشارح بقوله فلو اعتقد إلخ فعلم أن هذا يعتبر قبل الدخول فقول المصنف لم يحتسب أي : لم تنعقد صلاته لعدم نيته لذلك الفرض وقول الشيخ عميرة أي : تبطل الصلاة إذا أتى بالركن على هذا القصد يفيد أن الكلام فيما بعد الانعقاد وليس كذلك وإن كان الحكم مسلما فتدبر .

(قوله : وفي فتاوى حجة الإسلام إلخ) عبارة الروضة قال الغزالي في الفتاوى العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد النفل بما هو فرض فإن نوى التنفل به لم يعتد به فإذا غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية .

ا هـ .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٠٨/٣

وظاهر أن قوله فإذا غفل إلخ بيان لحال ثان تصح فيه صلاته فالحال الأول حال التفاته إلى التفصيل فيشترط فيه أن لا يقصد النفل بما هو فرض بأن يقصد بكل فرض من الفروض المفصلة عنده فقط الفرض أو يقصد مع ذلك بالنفل الفرض .

والحال الثاني أن يغفل عن التفصيل." (١)

"بالوسط المعتدل كما يفيده تعليل شرح الروض بتقصيره بترك التوقف إلى التذكر حيث أوقع ما يكون به متلاعبا فإن هذا موجود قل الزمن ، أو طال تدبر .

(قوله محمول إلخ) وعلى هذا لا حاجة للفرق بين بعض القولي ، وبعض الفعلي بأن الأول متميز دون الثاني فالفرق به مبني على عدم هذا الحمل تدبر .

(قوله : محمول إلخ) الحاصل أن الصلاة تبطل بأحد ثلاثة أشياء : بمضي ركن مطلقا ، أو طول زمن ، وإن لم يتم معه ركن ، أو لم يعد ما قرأه في حالة الشك ، وإن لم يطل الزمن ، ولم يمض ركن كذا في الحواشي المدنية والظاهر أن يزيد بعد قوله : بمضي ركن أو قراءة قدره من غيره كما يعلم مما سبق .

(قوله : أو قطعها بنويه) أي : إلا لعذر كسهو بأن ظن أن عليه ركعة فقط فعزم على الخروج بعدها فتبين أن عليه أكثر ا .

هـ شرقاوي وشيخنا ذ .

(قوله أو بنية قطع الصلاة) ومثل نية القطع التردد فيه وتعليقه على شيء ولو محالا عاديا .

ا هـ .

حجر في شرح المنهاج زاد في شرح الإرشاد لا عقليا فيما يظهر ؛ لأن الأول ينافي الجزم لإمكان وقوعه بخلاف الثاني وكذا قال في الإيعاب : الذي يتجه ترجيحه الصحة في المحال العقلي .

ا .

هـ ، والمحال العقلي قسمان : محال لذاته كالجمع بين النقيضين ، ولغيره كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن ، والتعليل السابق يفيد الصحة فيهما .

(قوله : بخلاف ما لو نوى في الأولى إلخ) عبارة التحفة ، ولا يضر نية مبطل قبل الشروع فيه فالتقييد بما هنا يساوي ما قبله." (٢)

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٢٢/٣

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤٤/٤

"(قوله : عند رحيل الحاج) أي : من المحصب .

ا هـ .

شرح عب لحجر (قوله : فلو أحرم بها إلخ) يفيد أنه يأثم إذا أحرم ولم يعد من حينئذ لا من وقت الإحرام كما يفيده قولهم يجوز الإحرام بالعمرة من مكة نعم إن عزم وقت الإحرام على عدم العود أثم بذلك العزم كما هو ظاهر كذا نقله المدني عن البصري مع زيادة قولنا نعم إلخ وفي شرح أبي شجاع لسم وفي معنى مجاوزة الميقات ما لو أحرم بالعمرة من الحرم فإن لم يخرج إلى الحل قبل الشروع في أفعالها كان مسيئا كما قاله بعض المتأخرين وعليه دم وإن خرج إلى أدنى الحل جاز ولا دم قال الإسنوي ، والفرق بينه وبين ما تقدم فيمن جاوز الميقات فأحرم ، ثم عاد أن ذلك قد انتهى إلى الميقات على قصد النسك ، ثم جاوزه فكان مسيئا حقيقة وهذا المعنى لم يوجد هنا بل هو شبيه بمن أحرم قبل الميقات .

ا هـ .

وهو فرق حسن وإن اختار سم في ذلك الشرح بعد هذا التسوية بينهما فتأمل ، ثم رأيت حجرا في شرح عب صرح بأنه لا إثم على من أحرم بالعمرة من مكة حيث قال : المحرم من الحرم لا إثم عليه بتركه الإحرام من ميقاته الذي هو أدنى الحل ، ثم إن عاد إليه بشرطه فلا دم وإلا لزم الدم بخلاف من جاوز مريدا للنسك فإن عليه إثم المجاوزة وعلى هذا يفترقان حال الإطلاق فليتأمل وفي حاشية سم على التحفة ما يفيد التسوية بينهما ؛ لأن المكي قد انتهك حرمة الميقات بعدم الخروج إلى الحل عند الإحرام كما انتهك ذلك بالمجاوزة .

ا هـ .

وفيه تأمل يعلم مما مر (." (١)

"فإن لنا وجها بجواز إدخال العمرة على الحج قبل الشروع في الطواف ومقابل المذهب أنه يجوز إدخالها بعد الوقوف وقبل الشروع في التحلل .

ا هـ .

كما في الروضة (قوله : ؛ لأنه تلبس بالإحرام يقينا إلخ) هذا ظاهر في أنه يتحرى إذا جهل أصل إحرامه لكن عبارة المجموع ظاهرة في خلافه وصوبه بعض المتأخرين ويوجه بأنه لا مجال للعلامة فيه إذ الإحرام أمر قلبي ولأنه لو علم عدم إحرامه انعقد إحرامه كما مر فهذا أولى وأما التعليل المذكور فمعروض فيما إذا

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٧/٣٥٩

علم أصل الإحرام فليس فيه تعرض لما إذا جهله .

ا هـ .

شرح عب لحجر بزيادة (قوله : والفرق بين هذا إلخ) يفرق أيضا بأن هذا متلبس بالعبادة كالشك في عدد الركعات .

ا هـ .

ق ل على الجلال .

ا هـ .

بل هذا هو الفرق الصحيح وقد أشار له الشارح بالقياس على عدد الركعات (قوله لاحتمال أنه أحرم بالحج إلخ) أي : مع بقاء وقته .

ا هـ .

شرح عب لحجر (قوله : وإن قرن) يعني أن نيته القران لا ينبني عليها وجوب الدم وإنما ينبني على الواقع أن تبين أنه قران (قوله حكم الدم) أي : الوجوب أو عدمه." (١)

"(وهذا الثاني) أي : القران (صورته إحرام شخص بكلا هذين) أي : الحج والعمرة (أو) إحرامه ولو قبل أشهر الحج (بعمرة وأدخلا) أي : المحرم بها عليها (قبل الطواف الحج) ودليل الأولى خبر الصحيحين عن عائشة قالت ﴿ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بهما ﴾ ودليل الثانية خبر مسلم ﴿ أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ﴾ وقوله قبل الطواف أي : قبل الشروع فيه فلو شرع فيه ولو بخطوة لم يصح إدخال الحج عليها لاتصال إحرامها بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها و ؛ لأنه أخذ في التحلل فلو استلم الحجر بنية الطواف ففي صحة الإدخال وجهان قال في المجموع ينبغي تصحيح الجواز ؛ لأنه مقدمته لا بعضه .

قال : ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع في الطواف أو بعده قال الماوردي قال أصحابنا صح إحرامه ؛ لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٩٩/٧

إحرامه قبل تزوجه أو بعده فإنه يصح تزوجه (لا العكس) أي : إدخال العمرة على الحج فلا يجوز ؛ لأنه لا يستفيد به شيئا بخلاف إدخاله الحج." (١)

"فللعامل الجعل الثاني ، إن غير قبل الشروع ، وإلا فأجرة المثل قال الرافعي : لأن النداء الثاني فسخ للأول ، والفسخ في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل ومحله فيما قبل الشروع أن يعلم العامل بالتغيير ، فإن لم يعلم به فيما إذا كان معينا ولم يعلن به الملتزم فيما إذا كان غير معين قال الغزالي في وسيطه : ينقدح أن يقال يستحق أجرة المثل ، وهو قضية كلام الشيخين ، وقال الماوردي والروياني : يستحق الجعل الأول وأقره السبكي والبلقيني ، وغيرهما فعلى قول الغزالي لو عمل من سمع النداء الأول خاصة ، ومن سمع الثاني استحق الأول نصف أجرة المثل ، والثاني مثل المسمى الثاني .

وعلى قول الماوردي يستحق الأول نصف الجعل الأول ، والثاني نصف الثاني ، أما التغيير بعد الفراغ فلا يؤثر ؛ لأن المال قد لزم .

(و) جاز (نقصه) بالمهملة أي : نقص الجعل (لنقصان العمل) مع حصول المقصود (كالرد) لـلآبق مثلا (من) مكان (أقرب) من المكان المعين ، فلو رده من نصف الطريق المتساوية سهولة وحزونة فله نصف الجعل ، أو من ثلثه فثلثه (أو ، إن عاونا) أي : وكأن عاون (غير الذي) قد (عين) للعمل (من قد عينا) له فإنه يجوز نقص الجعل إن عاونه ليشاركه ، أو للملتزم فقط ، أو له وللعامل ، أو لم يقصد شيئا كما علم من قوله : (إلا له) أي : إلا إذا عاون للعامل فقط فلا يجوز نقص الجعل ، بل كله للعامل فقد يحتاج إلى المعاونة ، وغرض الملتزم العمل بأي وجه أمكن فلا." (٢)

"قسط أجر المثل ولما بعده قسط المسمى الثاني .

(قوله : استحق الأول نصف أجرة المثل ، والثاني إلخ) هو ظاهر إن وقع الفسخ بالتغيير قبل الشروع وعمل جاهلا به ويشاركه من علم النداء الثاني فإن وقع بعده فله أجرة مثل ما مضى ، ثم إن استمر جاهلا وشاركه من علم الثاني استحق هو نصف أجرة المثل لما بقي وللمشارك قسط ما عمل من المسمى الثاني ، فلو كان الفسخ المذكور بعد مضي نصف العمل واستمر كما تقدم فله ثلاثة أرباع أجرة المثل النصف لما قبل الفسخ ، والربع لما بعده ، وللمشارك ربع المسمى الثاني ؛ نظرا لقدر ما عمل ؛ إذ لو استقل من علم بالثاني فقط ، والحالة هذه لم يستحق منه إلا النصف ، خلافا لمن قال باستحقاقه الكل كما يعلم من

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٧٤/٧

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢٣٠/١٢

المنهج والحلبي فعليك بالتأمل ، والمراجعة .

(قوله : إلا له) ظاهره أنه يستحق هو الجعل ، وإن كان قادرا على العمل ويفرق بين المعين ، والوكيل ويحتمل أن يسوى بينهما فيتقيد بما إذا عجز ، أو لم يلق به .

والفرق أظهر إن كانت مسألة الإعانة مفروضة فيما إذا شاركه في العمل ، ولم ينفرد المعين كما هو قضية التعبير بالمعاونة .

ا هـ .

سم على الغاية وفي ع ش على م ر ما حاصله أنه إن كان غرض المالك الرد من المعين بخصوصه اشترط في استحقاق الجعل عذر المعين ، أو عدم اللياقة مع علم المالك بذلك وإلا لم يشترط كما يفيده قول الشارح : وغرض الملتزم العمل إلخ تدبر ، وأما التوكيل فقال م ر : إن توكيل العامل المعين في الرد كتوكيل الوكيل فيجوز." (١)

"العمل ؛ لأنها تعليق استحقاق بشرط كالوصية فتنفسخ بموت أحدهما وجنونه وإغمائه ولكل منهما الفسخ ، أما بعد تمام العمل فلا انفساخ ، ولا فسخ للزوم الجعل ، ثم ، إن اتفق الفسخ قبل الشروع فلا شيء للعامل ؛ لأنه لم يعمل شيئا ، أو بعده (فبفسخ الملتزم من مالك ، وغيره) يجب له أجرة مثل ما عمل إلى الفسخ لئلا يحبط سعيه بفسخ غيره .

وربما عبر معظم الأصحاب عن ذلك بأنه ليس له الفسخ حتى يضمن أي : يلتزم للعامل أجرة مثل ما عمل ، ولو عمل العامل شيئا بعد فسخ الملتزم لم يستحق لعمله شيئا ، وإن لم يعلم بالفسخ كما اقتضاه كلام الشيخين .

لكن صرح الماوردي والروياني باستحقاقه إذا لم يعلم بالفسخ ورجحه البلقيني وبفسخ العامل لا يجب له شيء ؛ لأنه امتنع باختياره ولم يحصل غرض الملتزم ، سواء وقع بعض العمل مسلما ، أم لا نعم لو زاد الملتزم في العمل ولم يرض العامل بالزيادة ففسخ لذلك فله أجرة المثل كما ذكره الرافعي في آخر المسابقة ؛ لأن الجاعل هو الذي ألجأه لذلك قال في المهمات : وقياسه كذلك إذا نقص من الجعل انتهى .

وفيه نظر ؛ لأن الكلام في العمل لا في الجعل ونقص الجعل فسخ من الملتزم لا من العامل (أو أن) بكسر الهمزة وبفتحها ، وهو الأنسب بما قبله أي : وبأن (جعل الجعل فيها) أي : الجعالة (نحو خمر

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٢/٢٤٤

) مما لا يصح كونه عوضا ، لكنه يقصد ككلب وخنزير بخلاف الدم ، ونحوه (أو جهل ، أو كان غصبا) أي : مغصوبا (فأصح ما نقل) عن الأصحاب (أن." (١)

"موته ، وهذا كله ، إذا كان معينا فلو كان غير معين ومات أحد بعد الشروع في الرد ورده وارثه فالوجه استحقاق الجميع ؛ لأنه عامل مستقل ؛ إذ لا مقتضى لبناء فعله على فعل الميت وبالأولى ، إذا كان الموت قبل الشروع ، وإن عزم على الرد قبل الموت فليتأمل .

نعم إن كان المالك عين مكانا كمن رده من كذا فمات العامل الغير المعين بعد قطعه بعض المسافة للسعي في الرد ، ثم رده وارثه فهل يستحق جميع الجعل البعض عن عمل مورثه ، والبعض عن عمل نفسه ؛ لعدم انفساخ الجعالة بموت العامل ؛ لعدم تعينه ؟ فيه نظر فليتأمل .

سم .

(قوله : وجنونه) لعل هذا بالنسبة للعامل المعين كرد عبدي ولك كذا ، بخلافه في المبهم كمن رد عبدي فله كذا فلو جن أحد ، أو أغمي عليه ، ثم رد استحق ؛ لأن العقد لما لم يرتبط به بعينه لم يتأثر بجنونه ، أو إغمائه .

(قوله : يجب له أجر مثل ما عمل) أي : وإن لم يكمل العمل بعد الفسخ على ما قد يدل عليه قوله الآتي : ولو عمل العامل شيئا بعد فسخ الملتزم إلخ وفيه نظر ، إذا كان العمل نحو رد الآبق ؛ إذ لم يحصل شيء من المقصود وكتب أيضا ظاهره ، وإن لم يقع ما عمله مسلما .

(فرع) قال في شرح الروض : ولو أعتق عبده قبل رده قال ابن الرفعة : يظهر أن يقال : لا أجرة للعامل ، إذا رده بعد العتق ، وإن لم يعلم بحصول الرجوع ضمنا أي : فلا أجرة لعمله بعد العتق تنزيلا لإعتاقه منزلة فسخه .

ا هـ .

وفي قوله أي : فلا أجرة لعمله بعد العتق إلخ إشارة." (٢)

"(وإن مرض) شاهد الحرب بعد شهوده لها صحيحا (أو ناله في الحرب جرح أو قبض) أي مات (بعد انقضاء حربه) ولو قبل حوز المال (أو خرجا من صفه حيث تحيزا رجا) أي قصد (لفئة بالقرب) منه فإنه يستحق سهمه في الصور الأربع مما بقي وإن لم يرج برؤه في الأوليين للانتفاع برأيه ودعائه فيهما

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٤٨/١٢

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢٥٢/١٢

واستحقاقه قبل موته في الثالثة وبقائه في الحرب معنى في الرابعة بخلاف المتحيز إلى فئة بعيدة لا شيء له فيما غنم بعد تحيزه كما سيأتي في السير ، والتصريح بالثانية والثالثة من زيادته وكذا لا شيء للمنهزم فيما غنم بعد انهزامه وقبل عوده فلو ادعى بعد انهزامه أنه قصد التحرف أو التحيز ليستحق من الجميع لم يصدق على الأرجح في الروضة إلا إذا عاد قبل انقضاء القتال وحلف .

(أو فرسه تموت في أثنائه) أي الحرب فإنه يستحق سهمها (لا) إن تمت (نفسه) في أثنائه فلا شيء له ؛ لأن الفارس متبوع فإذا مات فات الأصل والفرس تابع فإذا مات جاز أن يبقى سهمه للمتبوع أما لو ماتت فرسه قبل الشروع في القتال فلا سهم لها .

وقوله لا نفسه تصريح بما أفهمه قوله أو قبض بعد انقضاء حربه

s." (١)

"(قوله : وجدد .

.

إلخ) لقائل أن يقول هي بعد التجديد غير معتدة له ، وإن لم تشرع في عدة الشبهة حتى يقال : له الوطء في العدة إلا أن يكون المراد أن له الوطء قبل الشروع في عدة غيره فليتأمل كيف يتصور زمن فاصل يجوز فيه الوطء وصورته أن يكون الحمل منه فإذا جدد قبل الوضع جاز له الوطء ؛ لأنها لا تشرع في عدة غيره قبله (قوله : عقب التجديد) بخلافها عنده فإنها في عدته لتقدمها وإنما ينقطع بالتجديد (قوله وجدد .

.

إلخ) خرج الرجعة فينبغي أن يكفي مرة قبل الوضع أخذا من قوله الآتي وقبلها ، أو بعد الوضع إن ألحقه القائف بغيره ثم رأيت المصنف ذكر هذه المسألة بقوله الآتي وقبل أن تضع .

(قوله المشتبه علينا أنه من الزوج ، أو من الواطئ بالشبهة) بقي حكم ما لو علم انتفاه عنهما وقد بينه في الروض بقوله ، وإن لم يمكن كونه منهما أي : من واحد منهما بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ولدون ستة أشهر من وطء الثاني لم تنقض به عدة أحدهما وتعتد معه بالأقراء وفي المراجعة معه الوجهان وعن ابن الصباغ ما يقتضي أنه تنقضي به عدة أحدهما .

ا هـ .

وقوله وتعتد معه بالأقراء قال في شرحه ؛ لأنها إذا لم تعتد بالحمل كانت كالحائل .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٥٦/١٤

ا هـ .

واعلم أن الاعتداء معه بالأقراء يقتضي أنه محمول على الزنا ، وذلك موافق لما سبق أن الحمل المجهول محمول على أنه من الزنا وقوله : وفي المراجعة معه الوجهان قال في شرحه ومقتضاه تصحيح الجواز . ا هـ.." (١)

"ولكل منهما) أي الجاعل والعامل (الفسخ قبل تمام العمل فإن فسخ قبل الشروع) فيه من المالك أو العامل المعين القابل. (أو فسخ العامل بعد الشروع) فيه (فلا شيء له) في المسألتين لأنه لم يعمل في الأولى ولم يحصل غرض المالك في الثانية. (وإن فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجرة المثل) لما عمل (في الأصح) والثاني لا كما لو فسخ العامل والفرق ظاهر (وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ) من العمل (وفائدته بعد الشروع) فيه (وجوب أجرة المثل) له لأن التغيير بما ذكر فسخ للأول. (ولو مات الآبق في بعض الطريق أو هرب فلا شيء للعامل) لأنه لم يرده (٢) (وإذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل) لأنه إنما يستحقه بالتسليم. (ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل أو سعيه) أي الطالب له (في رده) أي الآبق لأن الأصل عدمها (فإن اختلفا) أي الجاعل والعامل (في قدر الجعل تحالفا) وللعامل أجرة المثل والله أعلم.

كتاب الفرائض." (٣)

"وقوله قبل الطواف أي قبل الشروع فيه، فلو شرع فيه لم يصح الإحرام بالحج لأنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة. (ولا يجوز عكسه في الجديد) وهو أن يحرم بالحج في أشهره ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم، وجوزه القديم قياسا على العكس فيكون قارنا أيضا وفرق الأول بأن إدخال الحج على العمرة يفيد زيادة على أعمالها بالوقوف والرمي والمبيت، بخلاف العكس ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخله عليها في أشهره فقيل لا يصح هذا الإدخال، لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره، وقيل يصح لأنه إنما يصير محرما بالحج وقت إدخاله. قال في الروضة الثاني أصح أي فيكون قارنا، ولو أحرم بهما بعد مجاوزته

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٦/٤٥٨

(٢) ص: ١٣٥

(٣) شرح المحلي على المنهاج، ١/٢٠٥

الميقات مريد للإحرام كان قارنا أيضا وإن أساء.

)." (١)

"قبل الثانية وبان فسادها فسدت الثانية أيضا لانتفاء الترتيب (والولا) بينهما بالقصر للوزن أي يشترط لذلك أيضا الموالاة بينهما لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولأنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين بنمرة وإلى بينهما وترك الرواتب وأقام الصلاة بينهما ولولا اشتراط الولاء لما ترك الرواتب (وإن تيمما) أي لا يمنع الولاء تيممه للثانية أو أقام لها أو صلاها بعد أن طلب من الماء ولم يطل الفصل عرفا فالولاء حاصل أما الإقامة فللخبر المار وأما التيمم والطلب فلأن كلا منهما فصل يسير لمصلحة الصلاة كالإقامة بل أولى لأنه شرط دونها بخلاف ما إذا طال الفصل ولو بعذر كسهو وإغماء ولو جمع تأخيرا لم تجب نية الجمع والترتيب والولاء لكن تستحب ويجب كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء وإلا فيعصى وتكون قضاء نقله في الروضة كأصلها عن الأصحاب وفي المجموع وشرح مسلم عنهم بزمن يسعها أو أكثر وهو مبين أن المراد بالأداء في الروضة الأداء الحقيقي بأن يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما مر فيه وهذا هو المعتمد وإن جرى جمع متأخرون على ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من الاكتفاء بقدر ركعة ولو جمع تقديما فصار قبل الشروع في الثانية مقيما بطل الجمع أو في الثانية أو بعدها فلا لانعقادها أو تمامها قبل زوال العذر أو تأخيرا فأقام بعد فراغها لم يضر وقبله يجعل الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها قال صاحب التعليقة وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامها لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد العذر في كل منهما وإلا جاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل وألف تيمما للإطلاق (والجمع) الفاضل (بالتقديم والتأخير) كئن (بحسب الأرفق للمعذور) أي المسافر فإن كان سائرا وقت الأولى فتأخيرها أفضل وإن لم يكن سائرا وقت الأولى فتقديمها أفضل فإن كان سائرا فيهما أو نازلا فيهما فجمع التأخير أفضل كما هو ظاهر كلام كثير لظاهر الأخبار ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه (في مرض قول) إنه يجوز الجمع به تقديما وتأخيرا (جلى

---

(١) شرح المحلي على المنهاج، ٢٤٩/١

وقوى) لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر (اختاره حمد) الخطابي (ويحيى النووي) والماوردي في الإقناع وعليه فيندب أن يراعى الأرفق للمريض والأسهل عليه في مرضه كالمسافر فإن كان يحم في وقت الثانية قدمها إلى الأولى بالشروط المارة وإن كان يحم في وقت الأولى أخرها إلى الثانية فإن استوى في حقه الأمران فالتأخير أولى لأنه أخذ بالاحتياط وخروج من الخلاف ولكن المشهور أنه لا يجمع بمرض ولا ريح ولا ظلمة ولا خوف ولا وحل ولا نحوها لأنه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح & (باب صلاة الخوف) & أي كيفيتها من حيث أنه يحتمل في الفرائض فيه في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل في غيره على ما يأتي بيانه وقد وردت في الأخبار على ستة عشر نوعا اختار الشافعي منها أربعة أنواع ترجع إلى الثلاثة

---

(١) ".

"[كيفية مسح الوجه واليدين ومنها التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى ومنها امرار التراب علي العضد ذكر في التهذيب وغيره انه مستحب ونازع بعضهم فيه ومنها الموالاة وفيها قولان كما في الوضوء ويعتبر ههنا مدة الجفاف لو كان المستعمل ماء هذا إذا اعتبرنا ثم الجفاف وحكى أبو عبد الله الحناطي ههنا طريقة اخرى جازمة بانها لا تشترط في التيمم وذكر القاضى ابن كج طريقة ثالثة جازمة بالاشتراط ومنها تخفيف التراب المأخوذ إذا كان كثيرا بنفض اليدين ومنها الا يرفع اليد عن العضو الممسوح حتى يتم مسحه ومنها الا يكرر المسح وفيه وجه ضعيف قال [الباب الثالث في احكام التيمم وهى ثلاثة الاول انه يبطل برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة ولا تبطل الصلاة (ح ز) بعد الشروع فيها وتبطل بظن وجود الماء قبل الشروع ولكن المصلي إذا رأى الماء فالاولي له ان يقلب فرضه نفلا علي وجه وان يستمر علي وجه وان يخرج من الصلاة علي وجه ليدرك فضيلة الوضوء وفى وجه يلزمه المضى ولا يجوز الخروج وعلي هذا لو كان في نافلة بطلت لانها غير مانعة من الخروج وهو بعيد نعم لو اراد ان يزيد في ركعات النافلة ففى جوازه وجهان] ذكرنا ان هذا الباب مسوق لبيان فائدة التيمم وهي التى تباح به فتكلم في ثلاثة امور في انه إلى م أبيح وفى انه ماذا يبيح وفى ان ما يبيحه إذا اتى به هل يستغنى عن القضاء ام لا أما الاول فلا شك في ان التيمم يبطل بعرض الحدث كالوضوء ويختص هو بالبطلان بعروض القدرة علي استعمال الماء فجعل

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/١٢٠

كلام الحكم الاول فيه واعلم ان التيمم على قسمين احدهما ما يرخص فيه مع وجدان الماء كتيمم المريض والثاني ما يكون بسبب اعواز الماء أو الحاجة إليه أو الخوف من]

---

[٣٣٧]." (١)

"[لانهما متلازمان الا ترى انه قبل الشروع ببطل بهما وبعد الفراغ لا يبطل لا بهذا ولا بذاك وايضا لما شرع في الصلاة فقد تلبس بالمقصود ووجدان الاصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل حكم البدل كما لو شرع في الصيام ثم وجد الرقبة وأيضا فان احباط الصلاة عليه أشد ضررا من تكليفه شراء الماء بالزيادة على ثمن المثل بقدر يسير فإذا لم يجب ذلك فاستعمال الماء ههنا أولى ألا يجب لحرمة الصلاة ووجه الثاني ظاهر قوله صلي الله عليه وسلم (فأمسسه جلدك) وأيضا فان المعتدة بالشهور لو حاضت في أثنائها تنتقل إلى الاقراء فكذلك ههنا والفرق بين المتيمم والمستحاضة نذكره في أحكام المستحاضة ان شاء الله تعالى ويتعلق بالمذهب المنصوص ويتفرع عليه أمور أحدها أنه يستثنى عنه ما لو شرع في الصلاة وهو مسافر ثم نوى الاقامة فيها بعد وجدان الماء ففى بطلان صلاته وجهان أصحهما البطلان تغليبا لحكم الاقامة وهما كالوجهين فيما إذا كان مقيما ورأى الماء في صلاته ولو شرع المسافر في الصلاة بالتيمم ونوى القصر ثم وجد الماء في الصلاة ونوى الاتمام بعده بطلت صلاته أيضا في أصح الوجهين لان تيممه صح لهذه الصلاة مقصورة وقد التزم الآن زيادة ركعتين والثانى لو كان في صلاة فريضة فهل يجوز له أن يخرج منها ليتوضأ فيه ثلاثة أوجه أحدها نعم وهل هو أولى فيه وجهان أظهرهما نعم ليخرج من الخلاف فان من العلماء من حرم عليه الاستمرار ولانه لو وجد الرقبة في اثناء الصيام فالافضل أن يعدل الي التحرير فكذلك ههنا والثانى الاولى الاستمرار لان الخروج ابطال للعمل وقد قال الله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) حكى الوجهين هكذا الشيخ أبو حامد وطبقه وعن الشيخ ابى محمد والقاضي الحسين أن الخروج المطلق ليس بأولى لا محالة لكن الخلاف في أن الاولي أن يقلب فرضه نفلا ويسلم عن ركعتين أم الاولي أن يتم الفريضة فمن صائر الي الاول صيانة للعبادة عن الابطال وأداء الفريضة بأكمل الطهارتين." (٢)

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١١٣/٢

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١١٥/٢

"مالو سلم وأراد افتتاح نافلة أخرى ولو نوى عددا فوق الركعتين ثم رأى الماء فهل يستوفى ما نواه أم يجب الاقتصار علي ركعتين فيه وجهان أظهرهما أن له أن يستوفى ما نواه لان احرامه انعقد لذلك العدد فأشبه المكتوبة]

---

[٣٤٠]

[المقدرة وعلي هذا ففي جواز الزيادة علي المنوي الوجهان المذكوران في جواز الزيادة علي الركعتين إذا نواهما واصل هذه المسائل أن المصلى بسبيل من زيادة الركعات ونقصانها في النوافل المطلقة كيف شاء وسيأتي ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى فإذا وقفت على ما ذكرنا فعد إلى ألفاظ الكتاب (اعلم) أن قوله أنه يبطل برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة وان كان مطلقا مشروط بشرطين أحدهما أن يكون ذلك التيمم غير تيمم المريض ونحوه والثاني ألا يقارن رؤية الماء مانع يرخص في ابتداء التيمم على ما بيناهما وقوله ولا تبطل برؤية الماء بعد الشروع فيها مقيد بما إذا كانت الصلاة مغنية عن القضاء والا فهى باطلة علي الاصح ولابد من استثناء الصورتين المذكورتين من قبل أيضا وقوله ولكن المصلي إذا رأى الماء لا يتعلق بقوله ويبطل بظن الماء قبل الشروع وان كان مذكورا عقيبه بل بقوله لا تبطل بعد الشروع فيها والوجوه الثلاثة التى ذكرها في أن الاولى ماذا كلها مبنية على أنه يجوز له الخروج وترك الفريضة والذى يقابله قوله وفى وجه يلزمه المضي ولا يجوز الخروج وليس في الجمع بين هاتين العبارتين سوى الايضاح وقوله وعلي هذا لو كان في نافلة بطلت لانها غير مانعة يعني به انا إذا قلنا بوجوب المضي في الفريضة انما نقول به لحرمة الفريضة وليس للنافلة حرمة مانعة من الخروج فتبطل وقوله وهو بعيد يجوز أن يريد به هذا البناء ووجه البعد فيه أن قضية وجوب المضى لحرمة الفريضة أن يقول بعدم الوجوب إذا فقدنا تلك الحرمة فاما أن يقول بالبطلان فلم وطريق توجيه البطلان أن يقال رؤية الماء تقتضي البطلان مطلقا خالفناه في الفريضة لزيادة حرمتها كما أشرنا إليه." (١)

"بالادلة ان قلد يلزمه القضاء ليس مجرى علي اطلاقه أيضا لان البصير الجاهل إذا كان بحيث لا يمكنه التعلم فهو كالاعمى يقلد ولا يقضى كما تقدم * قال (ثم مهما صلي بالاجتهاد فتيقن الخطأ وبان جهة الصواب وجب (ح م) عليه القضاء علي أحد القولين فان تيقن الخطأ ولم يظهر الصواب الا بالاجهاد ففى القضاء قولان مرتبان واولى أن يجب عليه ومن صلي أربع صلوات الي أربع جهات بأربع اجتهادات

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١١٧/٢

ولم يتعين له الخطأ فلا قضاء (و) عليه) * المصلي بالاجتهاد إذا ظهر له الخطأ في اجتهاده فله ثلاث أحوال (أحدها) أن يظهر له الخطأ قبل الشروع في الصلاة (والثانية) أن يظهر بعد الفراغ منها (والثالثة) أن يظهر في اثنائها أما الحالة الاولى فهى غير مذكورة في الكتاب وحكمها أن ننظر ان تيقن الخطأ في اجتهادة أعرض عن مقتضاه وتوجه إلى الجهة التى نعلمها أو يعلمها أو يظنها جهة الكعبة وان ظن الخطأ في اجتهاده وظن أن الصوا ب جهة أخرى فان كان دليل الاجتهاد الثاني أوضح عنده من الاول اعرض عن مقتضي الاول وان كان دليل الاول اوضح عنده جرى علي مقتضاه وان تساويا تخير وقيل يصلي الي الجهتين مرتين وأما الحالة الثانية وهي ان يظهر الخطأ يقينا أو ظنا والقسمان مذكوران في الكتاب أما القسم

---

[٢٣٣]. "(١)

"الصلاة لم يلزم الاعادة وان كان قول الثاني أرجح كما لو تغير اجتهاد بعد الفراغ وقوله فقال له من هو دون مقلده أو مثله أراد به هذه الحالة الاولى أي قال ذلك عن اجتهاد واما قوله لم يلزمه قبوله فلعلك تقول قد عرفت انه لا يلزمه فهل يجوز قبوله فالجواب ان هذا يرتب على ان المقلد إذا وجد مجتهدين قبل الشروع في الصلاة أحدهما أعلم من الاخر فهل يجب عليه ان يأخذ بقول الاعلم أم يتخير فان قلنا بالاول فلا قبوله وان قلنا باثناى ففيه خلاف لانه ان بنى كان مصليا للصلاة الواحدة جهتين وان استأنف كان مبطلا للفرض من غير ضرورة وفى نظائر كل واحد منهما خلاف (الحالة الثانية) ان يخبره عن علم ومعاينة فيجب لرجوع الي قوله لاستناده إلى اليقين واعتماد الاولى على الاجتهاد ولا فرق ههنا بين ان يكون قول الثاني اصدق عنده أو لا يكون ومن هذا القبيل ان يقول الاعمى انت مستقبل للشمس أو مستدبر والاعمى يعرف ان قبلته ليست في صوب الشرق ولا المغرب فيجب قبول قوله ويكون هذا ويكون هذا بمثابة ما لو تيقن المجتهد الخطأ في أثنا الصلاة فيلزمه الاستئناف على الصحيح ولو قال الثاني انك علي الخطأ قطعا فكذلك يجب قبوله فان قطعه أرجح من ظن الاول

---

[٢٤٩]

فينزل قطعه منزلة الاخبار عن محسوس ثم القاطع باخطأ قد يخبر عن الصواب به وقد يخبر عنه مجتهدا ويجب قبوله علي التقديرين لبطلان تقليد الاول بقطعه ولا يمكن ان يكون قطعه بالخطأ عن

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١١١/٣

---

[٢٥٠]

اجتهاد فان الاجتهاد لا يفيد القطع فلا عبرة بالعتارة الفارغة عن المعنى وكل ما ذكرناه مفروض فيما إذا اخبره الثاني عن الصواب والخطأ جميعا فأما إذا أخبره عن الخطأ علي وجه يجب قبوله ولم

---

[٢٥١]

يخبره هو ولا غير عن الصواب فهو كتغير اجتهاد المجتهد في أصلاة وقد سبق حكمه والله اعلم: فان قلت وعد في الكتاب باربعة فروع ولم يذكر الا ثلاثة المذكورة في هذا الفصل

---

[٢٥٢]." (١)

"جميع ما سبق فيما إذا استمر العجز عن القراءة في الصلاة فاما إذا تعلم الفاتحة في اثنائها أو لقنه انسان أو احضر مصحف وتمكن من القراءة منه فينظر ان اتفق ذلك قبل الشروع في قراءة البدل فعليه أن يقرأ الفاتحة وان كان في خلال قراءة البدل مثل ان اتى بنصف الاذكار ثم قدر علي قراءة الفاتحة فعليه قراءة النصف الاخير وفى الاول وجهان احدهما لا يجب كما إذا شرع في صوم الشهرين ثم قدر علي الاعتاق لا يلزمه العدول الي الاعتاق وأظهرهما يجب كما إذا وجد الماء قبل تمام التيمم يبطل تيممه وان كان ذلك بعد قراءة البدل وبعد الركوع فلا يجوز الرجوع وقد مضت تلك الركعة على الصحة وان كان بعد القراءة وقبل الركوع فوجهان احدهما عليه قراءة الفاتحة لان محل القراءة باق وقد قدر عليها واظهرهما لا يجب لان البدل قد تم وتأدى الفرض وبه واشبه ما لو اتي المكفر بالبدل ثم قدر علي الاصل أو صلى بالتيمم ثم قدر علي الوضوء ويجوز أن يعلم قوله لزمه قراءتها بالواو لان قوله قبل قراءة البدل يتناول ما إذا لم يشرع في البدل أصلا وما إذا شرع لكن لم

---

[٣٤٧]

يتمه حتى تعلم الفاتحة وقد ذكرنا في الصورة الثانية وجهين ويجوز أن يعلم قوله فوجهان في الصورة الاخيرة أيضا لان صاحب البيان ذكر طريقا آخر أنه لا يجب قراءة الفاتحة وجها واحدا * قال (ثم بعدن الفاحة

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣/١٢٤

سنتان أحداهما التمين مع تخفيف الميم ممدودة أو مقصورة وفى جهر الامام به خلاف والا ظهر الجهر وليؤمن المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده) * بينا أن لركن القراءة سنتين لاحقتين فاشتغل بذكرهما حين فرغ من احكام الفاتحة احداها التأمين فيستحب لكل من قرأ الفاتحة خارج الصلاة أو في الصلاة أن يقول عقيب الفراغ آمين ثبت ذلك من رسول الله صلي الله عليه وسلم (١) معنى الكلمة ليكن كذلك وفيها لغتان القصر والمد

---

[٣٤٨]." (١)

"بالثانية وانما يعود إذا ذكر قبل الشروع في القراءة لنا ان ما أتي به من الاولى وقع صحيحا فلا يبطل بترك ما بعده كما إذا ذكر قبل الركوع عند مالك وقبل القراءة عند احمد ويجوز أن يعلم بالحاء أيضا لان عند أبى حنيفة رحمة

---

[١٥١]

الله عليه يكفيه أن يسجد في آخر صلاته سجدة فتلحق بموضعها ولا يرجع إلى السجود وكذلك الحكم عنده لو ترك سجدة عمدا حكاه القاضى الروياني وغيره وليعلم قوله فليجلس بالواو أيضا وكذلك قوله والقيام لا يقوم مقام الجلسة اشارة إلى الوجه الذى ذكرناه أنه يسجد عن قيام ولا يجلس وفى قوله فليجلس ثم ليسجد ما يفيد أصل الفرض ويبين أن القيام لا يقوم مقام الجلسة لكن عقبه به ايضاحا وتنبيها علي ما يتمسك به صاحب الوجه البعيد وقوله بعد السجدة الاولى في موضعين من الفرع انما سماها أولي بالنسبة إلى ما سيفعله من بعد والا فليس قبل التذكر الا سجدة واحدة (الحالة الثانية) أن يتذكر الحال بعد أن يسجد في الثانية فينظر إن تذكر بعد السجدتين معا أو في الاخيرة منهما فقد تم بما فعل ركعته الاولى ولغا ما بينهما ثم ان كان قد جلس في الاولي علي قصد الجلسة بين السجدتين فتمامها بالسجدة الاولى وكذا إن كان قد جلس علي قصد الاستراحة واقمناها مقام الجلسة بين السجدتين وان لم يجلس أصلا أو جلس علي قصد الاستراحة ولم يكتف بها فان قلنا إذا تذكر في القيام والحالة هذه يجلس ثم يسجد وهو الاصح فتمام الركعة الاولى ههنا بالسجدة الثانية وان قلنا ثم يسجد عن قيام فتمامها بالسجدة الاولى وينبنى علي هذا الخلاف ما إذا تذكر بعد السجدة الاولي فان قلنا بالاول فركعته غير تامة فيسجد سجدة ثم يقوم الي

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٨٨/٣

ركعة ثانية وان قلنا بالثاني فركعته تامة فيقوم إلى أخرى هذه مسألة والثانية إن تذكر في جلوس الركعة الرابعة أنه ترك من صلاته الرباعية أربع سجدات فلا يكفيه أن يقضيها فيأتي باربع سجدات ولاء ويسلم لان الترتيب يقتضى أن لا يعتد بشئ بعد الركن." (١)

"التفريق بيوم واحد والظاهر خلافه على ما أوضحناه فيجب اعلام قوله صح ما بعده بالواو لذلك ثم للوجه المنقول عن صاحب التقريب (فرع) كل واحد من صوم الثلاثة في الحج والسبعة بعده يستحب فيه التتابع ولا يجب وروى صاحب المعتمد تخريج قول في كفارة اليمين انه يجب فيهما التتابع * قال (وان وجد الهدى بعد الشروع في الصوم لم يلزمه ولو وجد قبل الشروع وبعد الاحرام بالحج يبنى على أن في الكفارات بحالة الاداء أو بحالة الوجوب)

---

[١٩١]

إذا شرع في الصوم ثم وجد الهدى استحب له أن يهدى ولا يلزمه سواء شرع في صوم الثلاثة أو في صوم السبعة وبه قال مالك وكذلك أحمد رحمهما الله في رواية خلافا للمزني في الحالتين ولابي حنيفة رحمه الله فيما إذا شرع في صوم الثلاثة ولو فرغ من صوم الثلاثة ووجد الهدى قبل يوم النحر يلزمه الهدى أيضا عنده وان وجد بعده فلا والخلاف في المسألة شبيه بالخلاف في القدرة على العتق بعد الشروع في صوم الشهرين وفى وجدان الماء بعد الشروع في الصلاة بالتيمم ولو أحرم بالحج ولا هدى ثم وجده قبل الشروع في الصوم فيبني ذلك على أن الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب أو بحالة الاداء أو يعتبر أغلظ الحالتين والخلاف فيه يذكر موضعه ان شاء الله تعالي

---

[١٩٢]." (٢)

"وبه يتم الموجب فكأنه لا ثبوت له قبل العمل وموضع الوجهين ما بعد الشروع في العمل وقبل تمامه (أما) التقييد بما بعد الشروع فلانه لا ثبوت للجعل قبل الشروع بحال وكيف يتخيل ذلك وليس ثم مستحق معين (وأما) التقييد بما قبل التمام فلان الجعل بعده لازم ثم لبان أو يبنى الوجهين على الوجهين في جواز رجوع المالك بعد الشروع في العمل ويقول ان لم نجوز الرجوع فقد لزم الجعل من قبله فيصح الرهن به فان

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٨٤/٤

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٠٣/٧

لم يصح الرهن به * والرهن بعوض المسابقة ينبى على أنها إجارة أو جعالة (ان قلنا) بالاول فالرهن به كالرهن بالاجرة (اون قلنا) بالثاني فهو كالرهن بالجعل * (فرع) يجوز الرهن بالمنافع المستحقة بالاجارة ان وردت على الذمة وتباع عند الحاجة وتحصل المنفعة من ثمنه وان كانت اجارة عين لم يجز لفوات الشرط الاول * (فرع) لا يجوز رهن الغلال بالزكاة ولا العاقلة بالدية قبل تمام الخول لفوات الشرط الثاني ويجوز بعده واعلم أن التوثيق بالرهن والضمان شديد التقارب فما يجوز الرهن به يجوز ضمانه وبالعكس

---

[٣٦]." (١)

"في الضمان وكذا لو قتلوا في الصورة الاولى الا واحدا لان حقه يثبت في القيمة فلو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت منها لى أو هذا الخاتم لفلان وفصه لى قبل لانه اخراج بعض مما يتناوله اللفظ فكان كالاستثناء وقد فرغنا من شرح أبواب الكتاب سوى الاخير ونذكر قبل الشروع فيه مسائل وفروع بقيت علينا مما يورد تعدد في الاقرار وان كان بعضها أجبنا عنه (منها) جارية في يد انسان جاء غيره وقال بعتك هذه الجارية بكذا أو سلمتها اليك فأد الثمن وقال من في يده بل زوجتنيها على صداق كذا وهو على فاما أن يجرى هذا التنازع وصاحب اليد لم يولدها أو يجرى بعد أن أولدها (فاما) في الحالة الاولى فيحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه الآخر فان حلفا سقط دعوى الثمن والنكاح ولا مهر سواء دخل بها صاحب اليد أو لم يدخل لانه وان أقر بالمهر لمن كان مالكا فهو منكر له وتعود الجارية إلى المالك ثم أحد الوجهين أنها تعود إليه كما يعود المبيع إلى البائع كما لافلاس المشتري بالثمن (والثانى) أنها تعود بجهة أنها لصاحب اليد بزعمه وهو يستحق الثمن عليه فقد ظفر بغير جنس حقه من ماله فعلى هذا يبيعها ويستوفى ثمنها فان فضل شئ فهو لصاحب اليد ولا يحل له وطؤها وعلى الاول يحل له وطؤها والتصرف فيها ولا بد من التلفظ بالفسخ وان حلف أحدهما دون الآخر نظر ان حلف مدعى الثمن على نفى التزويج ونكل صاحب اليد عن اليمين على نفى الشراء حلف المدعى اليمين المردودة على المشتري ووجب الثمن وان حلف صاحب اليد على نفى الشراء ونكل الآخر على نفى التزويج حلف صاحب اليد المردودة على النكاح وحكم له بالنكاح وبان رقبتها للآخر ثم لو ارتفع النكاح بطلاق أو

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٠/٣٣

---

[١٨٢]." (١)

"حقيقي مفصل نظير ما في الشهادة ولو بإشارة أخرس إن فهمها كل أحد ولو مرة ولا يشترط تكرره أربعا، خلافا لابي حنيفة، (وبينة) فصلت بذكر المزني بها وكيفية الادخال ومكانه ووقته كاشهد أنه أدخل حشفته في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو ما زنيت.

وإن قال بعد كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظننته زنا وإن شهد حاله بكذبه فيما استظهره شيخنا بخلاف ما أقررت به لانه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به (سقط) الحد لانه (ص) عرض لماعز بالرجوع." (٢)

"البدلية فيهما، ولا في غيرهما من الاذكار على الاصح. أما إذا لم يحسن شيئا من القرآن، ولا الذكر، فعليه أن يقوم بقدر الفاتحة، ثم يركع. ولو أحسن بعض الفاتحة، ولم يحسن بدلا، وجب تكرير ما أحسن قدر الفاتحة. وإن أحسن لباقيها بدلا، فوجهان. وقيل: قولان. أحدهما: يكرره. وأصحهما: يأتي به، وببدل الباقي. فعلى هذا، لو أحسن النصف الثاني من الفاتحة دون الاول، أتى بالذكر بدلا عن النصف الاول، ثم يأتي بالنصف الثاني. فلو عكس، لم يجز على الصحيح. وأما إذا قلنا: يكرر ما يحسنه، فيكرر المحفوظ مرة بدلا، ومرة أصلا. ولو كان يحسن النصف الاول، كرره على الوجه الاول، وأما على الاصح: فيأتي به، ثم بالذكر بدلا. هذا كله إذا استمر العجز، فلو تمكن من قراءة الفاتحة في أثناء الصلاة، بتلقين، أو مصحف، أو غيرهما، فإن كان قبل الشروع في البدل، لزمه قراءة الفاتحة. وكذا إن كان في أثناء البدل على الصحيح. وعلى الضعيف: يلزمه أن يقرأ الفاتحة، بقدر ما بقي. وإن كان بعد الركوع، فقد مضت تلك الركعة على الصحة، ولا يجوز الرجوع. وإن كان بعد الفراغ من البدل، وقبل الركوع، فالمذهب: أنه لا يلزمه قراءة الفاتحة، كما إذا قدر المكفر على الاعتاق، بعد فراغه من الصوم. وقيل: وجهان. فرع: يستحب لكل من قرأ الفاتحة في الصلاة، أو خارج الصلاة، أن يقول: عقب فراغه منها: آمين، بالمد، أو القصر، بلا تشديد فيهما. ويستحب أن يفصل بينهما، وبين (ولا الضالين) بسكتة لطيفة، ليميزها عن القرآن. ويستوي في استحبابها، الامام، والمأموم، والمنفرد. ويجهر بها الامام، والمنفرد، في الصلاة الجهرية، تبعا للقراءة. وأما

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٧٧/١١

(٢) فتح المعين، ١٦٨/٤

المأموم، فالمذهب: أنه يجهر. وقيل: قولان. وقيل: إن لم يجهر الامام، جهر لينبهه. وإلا، فقولان. وقيل: إن كثر القوم، جهروا، وإلا، فلا. ويستحب أن يكون تأمين المأموم، مع تأمين الامام، لا قبله، ولا بعده. فإن فاته، أمن عقب تأمينه. قلت: قال أصحابنا: لو ترك التأمين، حتى اشتغل بغيره، فات، ولم يعد إليه. وفي (الحاوي) وغيره وجه ضعيف: أنه يأتي به ما لم يركع. قال في (الام): فإن قال: آمين رب العالمين، كان حسنا. والله أعلم. فرع: يسن للامام، والمنفرد، قراءة شئ بعد الفاتحة في صلاة الصبح،." (١)

"الاصطخري، وأبو علي الثقفي: يجوز الجمع وإن طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الاولى. وحكى عن نصه في (الام): أنه إذا صلى المغرب في بيته بنية الجمع، وأتى المسجد فصلى العشاء، جاز. والمعروف: اشتراط الموالاة، فلا يجوز الفصل الطويل، ولا يضر اليسير. قال الصيدلاني: حد أصحابنا اليسير بقدر الاقامة. والاصح ما قاله العراقيون: أن الرجوع في الفصل إلى العادة. وقد تقتضي العادة إحتمال زيادة على قدر الاقامة، ويدل عليه أن جمهور الاصحاب، جوزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم، وقالوا: لا يضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم، لكن يخفف الطلب. ومنع أبو إسحاق المروزي جمع المتيمم للفصل بالطلب. ومتى طال الفصل، امتنع ضم الثانية إلى الاولى، ويتعين تأخيرها إلى وقتها، سواء طال بعذر، كالسهو، والاغماء، أو بغيره. ولو جمع فتذكر بعد فراغه منهما أنه ترك ركنا من الاولى، بطلتا جميعا، وله إعادتهما جامعا. ولو تذكر تركه من الثانية، فإن قرب الفصل تدارك ومضت الصلاتان على الصحة. وإن طال، بطلت الثانية، وتعذر الجمع لطول الفصل بالثانية الباطلة، فيعيدها في وقتها. فلو لم يدر أنه ترك من الاولى، أم من الثانية، لزمه إعادتهما لاحتمال الترك من الاولى. ولا يجوز الجمع على المشهور. وفي قول شاذ: يجوز كما لو أقيمت جمعتان في بلد، ولم يعلم السابقة منهما، يجوز إعادة الجمعة في قول. هذا كله إذا جمع في وقت الاولى، فلو جمع في وقت الثانية، لم يشترط الترتيب ولا الموالاة، ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح. وتشترط الثلاثة على الثاني، فعلى الاشتراط، لو أخل بواحد منها، صارت الاولى قضاء، فلا يجوز قصرها إن لم نجوز قصر القضاء. قال الاصحاب: ويجب أن ينوي في وقت الاولى كون التأخير بنية الجمع. فلو أخر بغير نية حتى خرج الوقت، أو ضاق بحيث لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه أداء، عصى، وصارت الاولى قضاء. فرع: إذا جمع تقديما، فصار في أثناء الاولى أو قبل الشروع في الثانية

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٥٢/١

مقيما بنية الاقامة، أو وصول السفينة دار الاقامة، بطل الجمع، فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها، وأما الاولى فصحيحة. فلو صار مقيما في أثناء الثانية، فوجهان.." (١)

"بإطلاق هذا النص آخرون. وقال الاكثرون: هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر. فإن بقيت مسافة القصر، فعليه الدمان جميعا. الشرط الثامن: مختلف فيه. حكي عن ابن خيران: اشتراط وقوع النسكين في شهر واحد، وخالفه عامة الاصحاب. فرع الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم وفاقا وخلافا. وهل يعتبر في نفس التمتع ؟ فيها وجهان. أحدهما: نعم. فلو فات شرط، كان مفردا. وأشهرهما: لا تعتبر. ولهذا قال الاصحاب: يصح التمتع والقران من المكي، خلافا لابي حنيفة رحمه الله. فرع إذا اعتمر ولم يرد العود إلى الميقات، لزمه أن يحرم بالحج من مكة، وهي في حقه كهي في حق المكي. والكلام في الموضع الذي هو أفضل لاحرامه، وفيما لو خالف فأحرم خارج مكة في الحرم أو خارجه، ولم يعد إلى الميقات، ولا إلى مسافته على ما ذكرنا في المكي. وإذا اقتضى الحال وجوب دم الاساءة، وجب أيضا مع دم التمتع.

فصل المتمتع، يلزمه دم شاة بصفة الاضحية.

ويقوم مقامها سبع بدنة، أو سبع بقرة. ووقت وجوبه، الاحرام بالحج. وإذا وجب، جاز إراقته، ولم يتوقت بوقت كسائر دماء الجبرانات، لكن الافضل إراقته يوم النحر. وهل يجوز إراقته بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج ؟ قولان. وقيل: وجهان. أظهرهما: الجواز. فعلى هذا، هل يجوز قبل التحلل من العمرة ؟ وجهان. أصحهما: لا، وقيل: لا يجوز قطعا، ولا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف. فرع إذا عدم المتمتع الدم في موضعه، لزمه صوم عشرة أيام، سواء كان له مال غائب في بلده، أو غيره، أم لم يكن، بخلاف الكفارة، فإنه يعتبر في الانتقال إلى الصوم فيها العدم مطلقا.." (٢)

"فرع كل واحد من صوم الثلاثة، والسبعة، لا يجب فيه التتابع، لكن يستحب. وحكي في وجوب التتابع قول مخرج من كفارة اليمين، وهو شاذ ضعيف. فرع إذا شرع في صوم الثلاثة أو السبعة، ثم وجد الهدي، لم يلزمه الهدي، لكن يستحب. وقال المزني: يلزمه. ولو أحرم بالحج ولا هدي، ثم وجده قبل الشروع في الصوم، بني على أن المعتبر في الكفارة حال الوجوب، أم الاداء، أم أغلظهما ؟ إن اعتبرنا حال الوجوب، أجزأه الصوم، وإلا لزم الهدي، وهو نصه في هذه المسألة. فرع المتمتع الواجد للهدي، إذا مات

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/٥٠٠

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٣٢٨

قبل فراغ الحج، هل يسقط عنه الدم ؟ قولان. أظهرهما: لا يسقط، بل يخرج من تركته، لوجود سبب الوجوب. ولو مات بعد فراغ الحج، أخرج من تركته بلا خلاف. فأما الصوم، فإن مات قبل التمكن منه، فقولان. أظهرهما: يسقط، لعدم التمكن، كصوم رمضان. والثاني: يهدى عنه، وهذا القول يتصور فيما إذا لم يجد الهدي في موضعه، وله ببلده مال، أو وجده بثمن غال. وإن تمكن من الصوم، فلم يصم حتى مات، فهل هو كصوم رمضان ؟ فيه طريقان. أصحهما: نعم، فيصوم عنه وليه على القديم. وفي الجديد: يطعم عنه من تركته لكل يوم مد. فإن كان تمكن من الايام العشرة، فعشرة أمداد، وإلا فبالقسط. وهل يتعين صرفه إلى فقراء الحرم، أم." (١)

"قبل قبض المبيع، والاجرة قبل استيفاء المنفعة والصداق قبل الدخول. وأما الثاني: فينظر، إن كان الاصل في وضعه اللزوم، كالثمن في مدة الخيار، صح الرهن به أيضا، لقربه من اللزوم، قال الامام: وهذا مفرع على أن الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن إلى البائع، فأما إذا جعلناه مانعا، فالظاهر منع الرهن، لوقوعه قبل ثبوت الدين، ولا شك أنه لا يباع المرهون في الثمن ما لم يمض مدة الخيار. أما ما كان أصل وضعه على الجواز، كالجعل في الجعالة بعد الشروع في العمل، وقبل تمامه، فلا يصح الرهن به على الاصح. وإن كان بعد الفراغ من العمل، صح قطعا، للزومه. وإن كان قبل الشروع، لم يصح قطعا، لعدم ثبوته، وعدم تعين المستحق. قلت: هذا الذي جزم به الامام الرافعي هو الصواب، لكن ظاهر كلام كثيرين من الاصحاب، أو أكثرهم، إجراء الوجهين قبل الشروع في العمل، لا سيما عبارة الوسيط وتعليله. والله أعلم. أما المسابقة، فان جعلناها كالاجارة، أو كالجعالة، فلها حكمها. فرع يصح الرهن بالمنافع المستحقة بالاجارة إن وردت على الذمة، ويباع المرهون عند الحاجة، وتحصل المنفعة من ثمنه، وإن كانت إجارة عين، لم يصح لفوات الشرط الاول. فرع لا يصح رهن الملاك بالزكاة، والعاقلة بالدية قبل تمام الحول، لفوات الشرط الثاني، ويجوز بعده. فرع التوثق بالرهن والضمان شديد التقارب، فما جاز الرهن به، جاز ضمانه، وكذا عكسه إلا أن ضمان العهدة جائز. ولا يجوز الرهن به. هذا هو المذهب وحكي وجه: أنه لا يصح ضمان العهدة. ووجه عن القفال: أنه يصح الرهن بها. قلت: كذا قال الشيخ أبو حامد في التعليق والغزالي في الوسيط ما صح ضمانه، صح الرهن به إلا في مسألة العهدة ويستثنى أيضا، أن ضمان رد الاعيان المضمونة، صحيح على المذهب بها، باطل على الصحيح، وممن استثناها." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٣٢/٢

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٩٨/٣

"المشروط له، ولكل واحد من الآخرين ربع المشروط له. وعلى هذا القياس لو قال: أعنت فلانا وفلانا، فلكل واحد منهما ربع المشروط له وثمنه، وللثالث ربع المشروط له. ولو قال لواحد: إن رددته فلك دينار، وقال لآخر: إن رددته فلك ثوب، فرداه، فللاول نصف دينار، وللثاني نصف أجرة المثل. قلت: ولو قال المعين للثلاثة مثلا في الصورة السابقة: أردت أن آخذ الجعل من المالك، لم يستحق شيئا، وكان لكل من الثلاثة ربع المشروط له. والله علم.

فصل في أحكام الجعالة فمنها : الجواز، فلكل واحد من المالك والعامل فسخها قبل تمجم العمل، فأما بعد تمام العمل، فلا أثر للفسخ، لان الدين لزم. ثم إن اتفق الفسخ قبل الشروع في العمل، فلا شئ للعامل. وإن كان بعده، فان فسخ العامل، فلا شئ له، لانه امتنع باختياره ولم يحصل غرض المالك. وإن فسخ المالك، فوجهان. أحدهما: لا شئ للعامل كما لو فسخ بنفسه. والصحيح، أنه يستحق أجرة المثل لما عمل، وبهذا قطع الجمهور، وعبروا عنه بأنه ليس له الفسخ حتى يضمن للعامل أجرة مثل ما عمل. ولو عمل العامل شيئا بعد الفسخ، لم يستحق شيئا إن علم بالفسخ. فان لم يعلم، بني على الخلاف في نفوذ عزل الوكيل في غيبته قبل علمه. فرع تنفسخ الجعالة بالموت، ولا شئ للعامل لما عمله بعد موت المالك. فلو قطع بعض المسافة، ثم مات المالك فرده إلى وارثه، استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة. فرع ومن أحكامها: جواز الزيادة والنقص في الجعل، وتغير جنسه قبل الشروع في العمل. فلو قال: من رد عبدي، فله عشرة. ثم قال: من رده فله." (١)

"له. وإن عاد قبل انقضائه، استحق من المحوز بعد عوده دون المحوز قبل عوده، كذا ذكره البغوي، وقياسه أن يقال فيمن حضر قبل انقضاء القتال: لا حق له في المحوز قبل حضوره. كذا نقله أبو الفرج الزاز عن بعض الاصحاب، وإن كنا أطلقناه في الصورة السابقة. قلت: هذا الذي نقله أبو الفرج متعين، وكلام من أطلقه محمول عليه. والله أعلم. وإن ولى متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة، استحق على تفصيل مذكور في كتاب السير ومن هرب ثم ادعى أنه كان متحرفا أو متحيزا، قال الغزالي: يصدق بيمينه. وقال البغوي: إن لم يعد إلا بعد انقضاء القتال، لم يصدق، لان الظاهر خلافه. وإن عاد قبله، صدق بيمينه. فإن حلف، استحق من الجميع. وإن نكل، لم يستحق إلا من المحوز بعد عوده. قلت: الذي قاله البغوي أرجح. والله أعلم. (الصورة) الثالثة: مات بعضهم قبل الشروع في القتال، فلا حقله. ولو مات فرسه أو سرق أو عار أو خرج من يده ببيع أو هبة ونحوهما، لم يستحق سهم الفرس. وفيما إذا عار وجه ضعيف. ولو مات رجل

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٤٠/٤

بعد انقضاء الحرب وحيازة المال، انتقل حقه إلى ورثته. ولو مات فرسه في هذه الحال، استحق سهم الفرس. ولو مات الرجل بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة، انتقل حقه إلى ورثته على الاصح. ولو مات فرسه في هذا الحال، استحق سهم الفرس على الاصح. ولو مات في أثناء القتال، سقط حقه على المنصوص. ونص في موت الفرس في هذا الحال أنه يستحق سهم الفرس. وللاصحاب طرق. أصحها: تقرير النصين، لان الفارس متبوع، والفارس تابع. وقيل: قولان فيهما. وقيل: إن حيز المال بقتال جديد، فلا استحقاق فيهما. وإن أفضى ذلك القتال إلى الحيازة، استحق فيهما.." (١)

"الخلاف في أن السبق بماذا يعتبر ؟ مخصوص بآخر الميدان، فأما في أوله، فيعتبر التساوي في الاقدام قطعا.

فروع تتعلق بالسبق لو سبق أحدهما في وسط الميدان، والآخر في آخره، فالسابق الثاني. ولو عثر أحد الفرسين، أو ساخت قوائمه في الارض فتقدم الآخر، لم يكن سابقا، وكذا لو وقف بعد ما جرى لمرض ونحوه، فإن وقف بلا علة، فهو مسبوق، ولو وقف قبل أن يجري، فليس بمسبوق، سواء وقف لمرض أو لغيره، ولو تسابقا على أن من سبق منهما بأقدام معلمة على موضع كذا فله السبق جاز على الصحيح، والغاية في الحقيقة نهاية الاقدام من ذلك الموضع لكنه شرط في الاستحقاق تخلف الآخر عنها بالقدر المذكور. فرع ليجريا في وقت واحد، ويستحب أن تكون في الغاية قصبة مغروزة ليقطعها السابق، فيظهر لكل أحد بقدمه. الطرف الثاني في أحكامه: وفيه قاعدتان: إحداهما: هل عقد المسابقة لازم كالاجارة أم جائز كالجعالة ؟ قولان، أظهرهما: الاول، ثم قيل: القولان فيما إذا أخرجا العوض جميعا، أما إذا أخرجه أحدهما أو غيرهما، فجائز قطعا، والمذهب: طرد القولين في الحالين، قال الشيخ أبو محمد والائمة: القولان فيمن التزم المال، فأما من لم يلتزم شيئا، فجائز في حقه قطعا، وقد يكون العقد جائزا من جانب لازما من جانب، كالرهن والكتابة، وقيل بطردهما فيمن لم يلتزم لانه قد يقصد بمعاقدته تعلم الفروسية والرمي فيكون كالاجير، والمذهب يخصصهما بالملتزم، فإن قلنا بالجواز فلكل واحد ترك العمل قبل الشروع فيه، وكذا بعده إن لم يكن لاحدهما فضل على الآخر، وكذا إن كان على الاصح، لانه عقد جائز، وعلى هذا القول تجوز الزيادة والنقص في العمل، وفي المال بالتراضي، وإذا بذل أحدهما المال لا يشرط من صاحبه

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٣٣٦

القبول على الصحيح، قال الامام: وأجرى الاصحاب هذين الوجهين في الجعالة المتعلقة بمعين، بأن يقول: إن أردت عبدي فلك كذا، وفي ضمان السبق قبل تمام العمل." (١)

"ثم فاطمة، ثم أم كلثوم، ثم عبد الله وهو الملقب بالطاهر وبالطيب، وكلهم من سيدتنا خديجة رضي الله عنها، والسابع إبراهيم، وهو من مارية القبطية.

وقد نظم بعضهم أسماء هم متوسلا بهم، فقال: يا ربنا بالقاسم ابن محمد فبزينب فرقية فبفاطمة فبأم كلثوم فبعد الله ثم بحق إبراهيم نجي ناظمه فهذه نبذة من العقائد اللازمة، وقد تكفل بها علماء التوحيد، فيجب على من مر تعليم المميز ذلك حتى تكون نشأته على أكمل الايمان، وبالله التوفيق.

فصل في شروط الصلاة أي في بيان الشروط المتوقف عليها صحة الصلاة.

وهي جمع شرط بسكون الراء، وهو لغة: تعليق أمر مستقبل بمثله، أو إلزام الشئ والتزامه.

وبفتحها، العلامة.

واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

اه.

تحفة.

إذا علمت ذلك تعلم أن قول الشارح: الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها ليس معنى لغويا ولا اصطلاحيا له، وإنما هو بيان لما يراد به هنا - أي في الصلاة - وليس هذا من شأن التعاريف.

وقوله: وليس منها قيد لاخراج الركن.

(قوله: لانها أولى بالتقديم) أي لان الشروط أحق بالتقديم.

(قوله: إذ الشرط إلخ) أي فهو مقدم طبعا فناسب أن يقدم وضعا.

واعلم أن الشروط قسمان: قسم يعتبر قبل الشروع فيها ويستصحب إلى آخرها، وقسم يعتبر بعد الشروع ويستصحب كترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل فقوله: ما يجب تقديمه إلخ هو بالنظر للاول (قوله: شروط الصلاة خمسة) وإنما لم يعد من شروطها الاسلام، والتمييز، والعلم بفرضيتها، وكيفيتها، وتمييز فرائضها من سننها، لانها غير مختصة

بالصلاة.

وبعضهم عدها وجعل الشروط تسعة.

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٤١/٧

(قوله: الطهارة لغة إلخ) أي بفتح الطاء، وأما بضمها فاسم لبقية الماء.
(قوله: النظافة) أي من الاقذار - ولو طاهرة كالمخاط والبصاق - حسية كانت كالانجاس، أو معنوية كالعيوب من الحقد والحسد وغيرهما.
(وقوله: والخلوص من الدنس) عطف تفسير (قوله: وشرعا رفع المنع إلخ) اعلم أن الطهارة الشرعية لها." (١)

"مفعول ليجد، وهو يطلب مفعولا واحدا، لانه من وجد بمعنى أصاب.
(وقوله: غيره) أي الحرير، وهو بدل من ساتر.
(وقوله: حتى في الخلوة) غاية لوجوب اللبس.
(قوله: إلا المزعفر) أي المصبوغ بالزعفران فيحرم، لان حكمه حكم الحرير، حتى لو صبغ به أكثر الثوب حرم.
قال الكردي: وفي الامداد: والاقرب تحريم ما زاد على أربع أصابع.
قال: نعم، إن صبغ السدي أو اللحمة بنحو زعفران اتجه أن يأتي فيه تفصيل المركب السابق في الحرير.
وفي النهاية: الاوجه أن المرجع في ذلك العرف، فإن صح إطلاق المزعفر عليه حرم، وإلا فلا.
اه.
ومثل المزعفر في الحرمة: المعصفر، للاخبار الدالة على ذلك، ولانه من زي النساء.
قال في شرح الروض: وقول الشافعي يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر.
قال البيهقي فيه: الصواب تحريم المعصفر عليه أيضا، للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها، وقد أوصى بالعمل بالحديث الصحيح.
ذكر ذلك في الروضة وغيرها.
اه.
وفي التحفة: قال الزركشي عن البيهقي: وللشافعي نص بحرمته، فيحمل على ما بعد النسج، والاول على ما قبله، وبه تجتمع الاحاديث الدالة على حله، والدالة على حرمته، ويرد بمخالفته لاطلاقهم الصريح في الحرمة مطلقا، وله وجه وجيه، وهو أن المصبوغ بالعصفر من لباس النساء المخصوص بهن فحرم
للتشبه بهن، كما أن المزعفر كذلك، وإنما جرى الخلاف في المعصفر دون المزعفر، لان الخيلاء والتشبه

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٦/١

فيه أكثر منهما في المعصفر.

واختلف في الورس، فألحقه جمع متقدمون بالزعفران، واعترض بأن قضية كلام الاكثرين حله.

اه.

(قوله: ولبس الثوب المتنجس) معطوف على لبس الثوب المصبوغ، أي ويجوز لبس الثوب المتنجس، أي ولو بغير معفو عنه، لان تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق، خصوصا على الفقير، وبالليل، لان نجاسته عارضة سهلة الازالة.

ومع حل لبسه يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة إليه - كما بحثه الاذرعي - لانه يجب تنزيه المسجد عن النجس.

قال في النهاية: ويستثنى من ذلك - أي من حل لبسه - ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء.

اه.

وقوله: مع تعذر الماء.

قال سم: الفرق بين ما أفهمه من الجواز حيث لم يتعذر الماء والمنع، إذا كان بدنه مترطبا بغير العرق شدة الابتلاء بالعرق.

اه.

(قوله: في غير نحو الصلاة) متعلق بيجوز المقدر.

أي يجوز لبس ذلك في غير نحو الصلاة كالطواف والخطبة، أما لبسه في نحو ذلك فيحرم.

وهذا إن كانت الصلاة مفروضة، ومثلها الطواف، ولبسه بعد الشروع فيه.

فإن كان ما ذكر نفلا فلا يحرم لجواز قطعه، أو لبسه قبل الشروع فيه سواء كان فرضا أو نفلا واستمر فيه فلا حرمه من جهة لبسه، وإنما الحرمة من جهة تلبسه بعبادة فاسدة، أو استمراره فيها.

أفاده في النهاية.

(قوله: حيث لا رطوبة) قيد في الجواز، أي يجوز حيث لم توجد رطوبة، أي في الثوب أو البدن، فإن وجدت حرم لحرمة التلطيخ بالنجاسة.

(قوله: لا جلد ميتة) بالجر معطوف على الثوب المتنجس، أي لا يجوز لبس جلد ميتة، سواء كانت ميتة كلب، أو خنزير، أو غير ذلك.

وعبارة التحفة مع الاصل: لا جلد كلب وخنزير.

وفرع أحدهما فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته إلا لضرورة كفجأة قتال، أو خوف نحو برد ولم يجد غيره، نظير ما مر في الحرير.

وخرج بلبسه استعماله في غيره، كافتراشه، فيحل قطعا - كما في الانوار - وإن قال الزركشي المذهب المنصوص أنه لا ينتفع بشئ منهما.

وكذا جلد الميتة غيرهما فيحرم لبسه في حال الاختيار - في الاصح - لنجاسة عينه، مع ما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة.

اه.

(وقوله: بلا ضرورة) متعلق بيجوز المقدر، واحترز به عما إذا وجدت ضرورة، كخوف على نحو عضو من نحو شدة برد، وكفجأة حرب ولم يجد ما يقوم مقامه، فيجوز لبسه وإلباسه، كأكل الميتة للمضطر.

(قوله: كافتراش جلد سبع) الكاف للتنظير في عدم الجواز، لكن قيده في التحفة بما إذا كان به شعر.

وعبارتها: ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر، وإن جعل إلى الارض - على الاوجه - لانه من شأن المتكبرين.

اه.

ويؤخذ من العلة أن الحرمة لا من جهة النجاسة، فلا ينافي حينئذ ما مر عنه قريبا من أن افتراش جلد الكلب والخنزير لا يحرم.

(قوله: وله إطعام ميتة) أي يجوز للشخص إطعام ميتة.

(وقوله: لنحو طير) أي من كل حيوان طاهر أو نجس، ككلب، وخنزير.

(قوله: لا كافر) أي لا يجوز." (١)

"التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعا، بدليل صدر كلامه النص في ذلك، وأيضا كل محل من البحر بعد رأس العلم أقرب إلى مكة من يلملم.

وقد قال بذلك في التحفة.

(١) وقال شيخنا السيد العلامة يوسف بن حسين البطاح الاهدل نقلا عن شيخنا السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر مقبول رحمهم الله تعالى ما حاصله إن من أحرم من جدة من أهل اليمن يلزمه دم، وكل

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٩٣/٢

من وافق الشيخ ابن حجر - مثل ابن مطير، وابن زياد، وغيرهم من اليمنيين فكلامهم مبني على اتحاد المسافة بين ذلك، وقد تحقق التفاوت كما علمت فهم قائلون بعدم جواز ذلك، أخذا من نص تقييدهم المسافة.

اه.

(قوله: من جواز إلخ) بيان لما.

وقوله: تأخيره أي الاحرام.

وقوله: إليها أي إلى جدة.

(قوله: وعلل) أي شيخه، الجواز، فالمفعول محذوف.

(قوله: بأن مسافتها) أي جدة.

(وقوله: إلى مكة) أي المنتهية إلى مكة.

فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمسافتها.

وقوله: كم سافة يلملم خبر أن.

وقوله: إليها أي إلى مكة.

(قوله: ولو أحرم من دون الميقات لزمه دم) هذا إن بلغه مريد النسك، ولو في العام القابل، وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة، فإن بلغه غير مريد للنسك ثم عن له الاحرام من بعده، فميقاته حيث عن له، ولا يلزمه شئ، وهذا يسمى الميقات المعنوي.

(قوله: ولو ناسيا أو جاهلا) قال في التحفة: وساوى الجاهل والناسي غيرهما في ذلك لان المأمور به يستوي في وجوب تداركه المعذور وغيره.

نعم، استشكل ما ذكر في الناسي للاحرام بأنه يستحيل أن يكون حينئذ مريدا للنسك.

وأجيب بأن يستمر قصده إلى حين المجاوزة، فيسهو حينئذ، وفيه نظر، لان العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله عند آخر جزء من الميقات، وحينئذ: فسهوه إن طرأ عند ذلك الجزء فلا دم، أو بعده فالدم.

اه.

(قوله: ما لم يعد إلخ) قيد في لزوم الدم.

أي يلزمه الدم مدة عدم عوده إلى الميقات قبل تلبسه بنسك بأن لم يعد أصلا، أو عاد بعد التلبس فإن عاد

إليه قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم، لقطعه المسافة من الميقات محرما.

(قوله: ولو طواف قدوم) غاية في النسك المشترط عدم التلبس به.

أي ولو كان ذلك النسك طواف قدوم، فإذا عاد قبل الشروع فيه سقط عنه الدم، فإن عاد بعده لم يسقط.

(قوله: وأثم غيرهما) أي غير الناسي والجاهل.

وهذا هو الفارق بين الناسي والجاهل وغيرهما، فهما يلزمهما الدم من غير إثم، وهو يلزمه الدم مع الاثم.

(قوله: ومبيت بمزدلفة) معطوف على إحرام، وهذا هو الواجب الثاني من الواجبات.

(قوله: ولو ساعة) غاية لما يحصل به المبيت الواجب.

أي يحصل المبيت ولو بحضوره ساعة، والمراد بها القطعة من الزمن لا الساعة الفلكية.

وأفاد بهذه الغاية أن المبيت ليس المراد به معناه الحقيقي، بل المراد به مطلق الحصول بمزدلفة.

فإن قيل إذا كان معنى المبيت غير مراد هنا، فلم عبر به كغيره من الفقهاء ؟ أجيب بأنه عبر به لمشاكلة المبيت بمنى، ثم إن الحصول بها كاف، وإن لم يطمئن، أو ظنها غير مزدلفة، أو كان بنية غريم، أو نائما، أو مجنونا، أو مغمى عليه، أو سكران.

---

(١) (قوله: وقد قال بذلك في التحفة) عبارتها بعد العابر السابقة: بخلاف الجائى فيه من مصر، ليس له أن يوخر إحرامه عن محاذاة الحجفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها – اه.

فقوله: وقد قال بذلك في التحفة: لعله الجحفة.

والمراد: قال بنظير ذلك في الجحفة – فوقع تصحيف من النساخ في الفظ الجحفة، على ظاهره.

والمراد: قال في التحفة في مبحث الجحفة بنظير ذلك هنا، أوق ال ذلك بطريق اللزوم، لانه من يلزم من حكمه بأن كل محل بعد الجحفة أقرب إلى مكة: الحكم بأن ك ل محل بعد رأس العلم من جهة يلملم: أقرب إلى مكة من يلملم – ثم رأيت في حاشية شيخنا على عبد الروف نقل عبار ابن الجمال وفيها لفظ الجحفة، فتعين حينئذ ضبط النسخ جميعها بها.

فتنبه لذلك.

اه مولف.." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٣٤٤

"ولا يثبت الخيار بجعله على هيئة مفلفل السودان، لعدم دلالته على نفاسة المبيع، المقتضية لزيادة الثمن.

ومثل التجعيد: تحمير الوجه، وتسويد الشعر، فيثبت بهما الخيار أيضا.

(قوله: لا خيار بغبن فاحش) أصل المتن لا بغبن فاحش، فهو معطوف على ظهور عيب قديم، فقدر الشارح المتعلق: أي لا خيار بسبب وجود غبن فاحش على المشتري.

والفحش ليس بقيد، بل مثله - بالاولى - غيره.

(قوله: كظن مشتر نحو زجاجة: جوهرة) أي لقربها من صفتها، فاشتراها بقيمة الجوهرة.

قال ع ش: وخرج به - أي بظنها جوهرة - ما لو قال له البائع هي جوهرة، فيثبت له الخيار في هذه الحالة.

اه.

وقال في فتح الجواد: ومحل ذلك أي عدم ثبوت الخيار، فيما إذا ظنها جوهرة: إذ لم يشتد ظنه لفعل البائع، بأن صبغ الزجاجة بصبغ صيرها به تحاكي بعض الجواهر، فيتخير حينئذ - لعذره -.

اه.

(قوله: لتقصيره بعمله) تعليل لعدم ثبوت الخيار بذلك، أي لا يثبت ره الخيار بذلك، لتقصيره بكونه عمل بمجرد وهمه، من غير بحث واطلاع أهل الخبرة على ذلك، ولانه (ص) لم يثبت الخيار لمن يغبن، بل أرشده إلى اشتراط الخيار.

(قوله: والخيار بالعيب) مبتدأ، خبره فوري.

(قوله: ولو بتصرية) الغاية للرد على القائل بأن الخيار في المصراة يمتد ثلاثة أيام، والاولى تأخيره بعد قوله فوري، لانه يوهم أن الخيار بالتصرية فيه خلاف، وليس كذلك، بل الخلاف إنما هو في الفوري.

(قوله: فوري) أي إجماعا.

ومحله في المبيع المعين، فإن قبض شيئا عما في الذمة بنحو بيع أو سلم، فوجده معيبا، لم يلزمه فور، لان الاصح أنه لا يملكه إلا بالرضا بعيبه، ولانه غير معقود عليه.

اه.

تحفة (قوله: فيبطل) أي الخيار بالتأخير.

قال في شرح المنهج: وأما خبر مسلم: من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فحمل على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام.

(قوله: بلا عذر) متعلق بالتأخير.

وخرج به ما إذا كان بعذر فإنه لا يبطل الخيار.

وسيذكر الاعذار التي تبيح له التأخير - كالصلاة، والاكل، وقضاء الحاجة، والجهل بأن له الرد، أو بكونه على الفور -.

وفي البجيرمي ما نصه: هل من العذر نسيان الحكم أو العيب أو نحوهما ؟ ثم رأيت نقلا عن ع ش - عند قول الشارح ويعذر في تأخيره بجهله إن قرب عهده بالاسلام - ما نصه: وخرج بجهل الرد أو الفور، ما لو علم الحكم ونسيه - فلا يعذر به - لتقصيره.

اه.

(قوله: ويعتبر الفور عادة) أي أنه ليس المراد الفور حقيقة، بل عادة - أي عادة عامة الناس - كما في ع ش.

قال في النهاية، فلا يكلف الركض في الركوب العدو في المشي ليرد.

اه.

(قوله: فلا يضر إلخ) مفرع على مفهوم قوله بلا عذر، أي أما إذا كان بعذر كصلاة إلخ، فلا يضر تأخيره، وليس مفرعا على قوله عادة، وإلا صار قوله بلا عذر ضائعا لا مفهوم له.

(وقوله: صلاة) أي ولو نفلا (قوله: وأكل) بالرفع، معطوف على صلاة، أي ولا يضر أكل، ولو تفكها.

(قوله: دخل وقتهما) أي وقت الصلاة ووقت الاكل.

وهذا إنما يشمل بالنسبة للصلاة ذات الوقت من فرض أو نفل، ولا يشمل النفل المطلق لانه ليس له وقت.

ومحله: إذا علم بالعيب قبل الشروع فيه.

أما إذا علم بالعيب وهو في صلاة النفل المطلق: كملها، ولا يؤثر ذلك.

وعبارة الشوبري: وشمل كلامه النافلة مؤقتة، أو ذات سبب، لا مطلقة، إلا إن كان شرع فيتم ما نواه، وإلا اقتصر على ركعتين.

اه.

وفي البجيرمي - بالنسبة لوقت الاكل - ما نصه: وانظر وقت الاكل ماذا ؟ هل هو تقديم الطعام، أو قرب حضوره ؟ والظاهر أن كلا منهما يقال له وقت الاكل، وكذا توقان نفسه إليه وقته.

(قوله: وقضاء حاجة) معطوف على صلاة، فهو مرفوع، أي ولا يضر قضاء حاجة، من بول، أو غائط، أو

جماع، أو دخول حمام.

(قوله: ولاسلامه على البائع) أي ولا يضر في ثبوت الخيار بالعيب: سلام المشتري على البائع بعد علمه بالعيب، ولا يضر أيضا لبسه ما يتجمل به عادة.

(قوله: بخلاف محادثته) أي محادثة المشتري البائع، فإنه يضر.

(قوله: ولو علمه إلخ) أي ولو علم المشتري بالعيب ليلا فله تأخير الرد إلى أن يصبح، لعدم التقصير.

وقيد ابن الرفعة: بكلفة السير فيه، أما إذا لم يكن عليه كلفة بالسير فيه - كأن كان جارا له - فليس له التأخير إلى ذلك، بل يستوي حينئذ الليل والنهار.

(وقوله: حتى يصبح) أي." (١)

"ولان الاصل براءة ذمته، خلافا لما عزى للجلال البلقيني من تصديق المعير.

اه.

(قوله: لان الاصل الخ) علة لتصديق المعير.

(وقوله: حتى ينبت مسقطه) أي الضمان، وهو ما مر من كون العارية تكون من مستأجر إجارة صحيحة، أو من المالك للرهن، ونحو ذلك (قوله: ويجب عليه، أي على المستعير مؤنة رد) أي للخبر الصحيح على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولانه قبضها لمنفعة نفسه.

قال في المغني، ويجب على المستعير الرد عند طلب المالك، إلا إذا حجر على المالك المعير، فإنه لا يجوز الرد إليه، بل إلى وليه.

اه.

(قوله: على المالك) متعلق برد، أي رد، على المالك، أي أو نحوه، من مكتر، وما في معناه، كالموصى له بالمنفعة (قوله: وخرج بمؤنة الرد) هي أجرة حمله أو من يوصله إلى المالك (وقوله: مؤنة المعار) أي من نفقة وكسوة ونحوهما (قوله: وخالف القاضي) ضعيف (قوله: وجاز لكل من المعير الخ) شروع في بيان أن العارية جائز من الطرفين، وإنما كانت كذلك لانها مبرة من المعير، وارتفاق من المستعير، فلا يليق بها الالزام منهما، أو من أحدهما.

(واعلم) أن العقود التي يعتبر فيها عاقدان تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها جائز من الطرفين، فلكل من العاقدين فسخه، وهو العارية، والوكالة، والشركة، والقراض، والوديعة، والجعالة قبل الشروع في العمل، أو بعده وقبل

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤١/٣

تمامه، والوصية للغير بشئ من الاموال، وغير ذلك، كالرهن قبل القبض، والهبة كذلك، والثاني لازم منهما، فليس لاحدهما فسخه بلا موجب يقتضيه، كعيب وهو البيع، والسلم بعد انقضاء الخيار، والصلح، والحوالة، والاجارة، والمساقاة، والهبة بعد القبض، إلا في حق الفرع والوصية بعد موت، وغير ذلك، كالنكاح والخلع، والثالث، جائز من أحدهما، وهو الرهن بعد القبض بالاذن، فإنه جائز من جهة المرتهن، لازم من جهة الراهن والضمان، فإنه جائز من جهة المضمون له، لازم من جهة الضامن.

والكتابة: فإنها جائزة من جهة المكاتب، لازمة من جهة السيد، وهبة الاصل لرفعه بعد القبض بالاذن، فإنها جائزة من جهة الاصل، لازمة من جهة الفرع، وغير ذلك، كالجزية، فإنها جائزة من جهة الكافر، لازمة من جهة الامام، وقد نظمها بعضهم في قوله: من العقود جائز ثمانية وكالة، وديعة، وعارية وهبة من قبل قبض، وكذا شركة، جعالة قراضية ثم السباق ختمها، ولازم من العقود مثلها وها هيه: إجارة، خلع، مساقاة، كذا وصية، بيع نكاح الغانية

والصلح أيضا، والحوالة التي تنقل حق ذمة لثانيه وخمسة لازمة من جهة: رهن، ضمان، جزية، أمانيه كتابة، وهي ختام يا فتى فاسمع بأذن للصواب واعية وقوله ثمانية، ليس القصد الحصر، وإلا فهي تزيد على ذلك، ومثله يقال في قوله، ولازم من العقود مثلها، وقوله ثم السباق، أي المسابقة، أي عقدها، وفيه أنها إن كانت من غير عوض من أحدهما، فهي لازمة من الطرفين، وإن كانت بعوض من أحدهما، فهي جائزة في حق الآخر، وقوله أمانيه، بتخفيف الياء، ومراده بها الامان، فهو جائز من جهة الكافر، لازم من جهتنا، وزاد بعضهم في اللازمة منهما، فقال: وهبة من بعد قبض يا فتى فإنها من بعد قبض لازمه واستثن أصلا أن يهب لفرعه من بعد قبض الفرع فهي جائزة." (١)

"العطف في محلها، وقوله لهما: أي لحر وبرد مفرطين إلى اعتدال الوقت (قوله: ولمرض يرجى برؤه منه) أي ويؤخر الجلد أيضا لمرض يرجى برؤه منه، فإن لم يرج برؤه منه لا يؤخر، ولا تفرق السياط على الايام وإن احتمل التفريق بل يضرب في الحال.

إذ لا غاية تنتظر لكن لا يضرب بسياط لئلا يهلك، بل يضرب بعثكال، أي عرجون عليه مائة غصن مرة، فإن كان عليه خمسون غصنا فمرتين، فإن برئ بعد ضربه بذلك أجزأه الضرب به (قوله: أو لكونها حاملا) أي ويؤخر الجلد لذلك كما يؤخر الرجم (قوله: لان القصد الردع) علة لتأخير الجلد (قوله: ويثبت الزنا بإقرار حقيقي) خرج الحكمي وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم: كأن ادعى شخص على آخر أنه زنى وأراد

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٥٧/٣

تحليفه على أنه لم يزن فنكل ثم رد اليمين على المدعي فحلف اليمين المردودة فإنها كالاقرار لكن لا يثبت بها الزنا في حق المدعى عليه، وإنما يسقط بها الحد عن القاذف، وقوله مفصل قال البجيرمي: كأن يقول أدخلت حشفتي فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد أن يذكر الاحصان أو عدمه.

اه.

وقوله نظير ما في الشهادة: أي من اعتبار التفصيل فيها كما يأتي (قوله: ولو بإشارة أخرس) غاية في الاقرار: أي يثبت بالاقرار ولو كان الاقرار بإشارة أخرس، لكن بشرط أن يفهمها كل أحد (قوله: ولو مرة) غاية ثانية للاقرار أيضا: أي يثبت بالاقرار ولو كان الاقرار مرة وهي للرد (قوله: ولا يشترط الخ) المقام للتفريع، وقوله تكرره: أي الاقرار أربع مرات، وقوله خلافا لابي حنيفة: أي وأحمد فإنهما اشترطا أن يكون الاقرار أربعا لحديث ماعز لان كل مرة قائمة مقام شاهد، وأجاب أئمتنا بأنه (ص) إنما كرره على ماعز في خبره لانه شك في عقله، ولهذا قال له: أبك جنون ؟ ولم يكرره في الغامدية (قوله: وبينة) معطوف على إقرار: أي ويثبت الزنا أيضا ببينة وهي أربعة شهود لقوله تعالى: * (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) * (قوله: فصلت الخ) يعني أنه يشترط في البينة أن تفصل وتفصيلها يكون بذكر المزني بها لاحتمال أن لا حد بوطئها وبذكر الكيفية: أي كيفية ما وجد منه من إدخال الحشفة أو قدرها لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج بقولها إنه زنى وذكر مكان الوطئ وزمانه لان المرأة قد تحل في مكان دون مكان وفي زمان دون زمان، ولو اختلفت البينة في مكانه ووقته بطلب الشهادة (قوله: كاشهد الخ) تمثيل للشهادة المستكملة للقيود السابقة (قوله: ولو أقر) أي الزاني بالزنا (قوله: ثم رجع عن ذلك) أي عن إقراره (قوله: قبل الشروع)

متعلق برجع.

وقوله أو بعده: أي بعد الشروع (قوله: بنحو كذبت الخ) متعلق برجع أيضا (قوله: وإن قال الخ) غاية لمقدر: أي يقبل رجوعه بذلك وإن قال بعد الرجوع كذبت في رجوعي ولو أخر هذه الغاية عن قوله سقط الحد لكان أولى للاستغناء به عن تقدير ما ذكر (قوله: أو كنت فاخذت) معطوف على قوله بنحو كذبت فيكون متعلقا بقوله رجع أيضا: أي أو رجع بقوله كنت فاخذت فظننته زنا وأقررت به (قوله: وإن شهد حاله بكذبه) أي يقبل الرجوع بما ذكر وإن شهد حاله بكذبه أي في ظنه أن المفاخذة زنا بأن يكون ممن لا يخفى عليه ذلك (قوله: بخلاف ما أقررت به) أي بخلاف قوله بعد إقراره أنا ما أقررت به فلا يقبل به الرجوع (قوله: لانه) أي قوله ما أقررت به.

وقوله مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به: أي بإقراره.

اه.

سم (قوله: سقط الحد) جواب لو، فلو قتل بعد سقوطه عنه بالرجوع وجب على قاتله الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع، وأفهم قوله سقط الحد أن غيره لا يسقط عنه كمهر من قال زنيت بها مكرهة ثم رجع عن قوله وهو كذلك كما صرح به في فتح الجواد، وقال: لانه حق آدمي.

وفي سم: لو أقر بالزنا فهل تسقط عدالته بإقراره بالزنا ثم يعود حكمها برجوعه ؟ فيه نظر.

اه.

(قوله: لانه الخ) علة لسقوط الحد (قوله: عرض لماعز بالرجوع)

---

(١) سورة النساء، الاية: ١٥.." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٣٣ """""""

قوله : (فلو سمع قائلا الخ) هذه فروع خمسة غير متفرعة على ما قبلها ، فكان الأولى تأخيرها وذكرها بعد قوله : وإنما يبطله وجود الماء الخ . كما فعل في شرح الروض فإنها متفرعة عليه فتأمل . قوله : (عندي لغائب ماء) أي وهو يعلم غيبته وعدم رضاه ، فإن كان يعلم حضوره أو لم يعلم من حاله شيئا بطل تيممه لوجوب السؤال عنه ، ومثله ما لو قال : عندي من ثمن خمر ماء فإنه يبطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء ، فيحتمل كفره وهو يرى للخمر ثمنا فيكون مانعا لأنه يقال له ثمن عنده ، ويحتمل أن يكون الخمر لمسلم فعنده لا ثمن للخمر فيكون غير مانع . والضابط أنه إذا تقدم المانع لم يبطل التيمم بخلاف تأخره كعندي ماء للعطش شرح م ر . قوله : (لمقارنة المانع) لعل المراد بالمقارنة عدم التأخر فيصدق بالمتقدم . قوله : (أي وبطل تيممه الخ) أي هنا ليست تفسيرية ، وإنما هي بمعنى أيضا أي وبطل التيمم أيضا أي كما وجب السؤال بطل التيمم كما قرره الشيخ عبده ، والمشهور أنها للفصل بين كلامين ، فيكون الكلام الذي بعدها لغير القائل لما قبلها فلا يظهر أنها بمعنى أيضا . قوله : (عندي ماء ورد) وكذا عندي ماء نجس أو مستعمل . قوله : (قبل الشروع فيها) أي التكبيرة والمعية كالقبلية .

قوله : (يمنع من استعماله) ومثل المانع من استعمال الماء ما لو كان في سفينة وخاف غرقا كما قال حج . ويصح أن يلغز بذلك ويقال : لنا رجل سليم الأعضاء غير فاقد للماء يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه ،

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/١٦٨

وصورته : ما لو كان في سفينة وخاف غرقا لو أخذ الماء من البحر يتيمم ولا يعيد ، وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

وما رجل للماء ليس بفاقد

سليم لعضو من مبيح تيمم

تيمم لا يقضي صلاة وهذه

لعمري حق في كتاب مفخم

أجاب كاتبه مضمنا الشطر الأخير في السؤال :

لقد كان هذا في السفينة راكبا

وخاف سقوطا لو توضأ فافهم

يصلي ولا يقضي وهذاك جائز

لعمري جزما في كتاب معظم." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٠ """""""

قوله : (وروى ابن أبي شيبة الخ) دفع به ما قد يتوهم من قوله فيما قبله أدرك العصر استمرار الوقت إلى تمامها بعد الغروب ، أو دفع توهم أنه إن أدرك دون ركعة خرج الوقت فنص على بقائه إلى الغروب شوبري .

قوله : (بلا كراهة) أي إلى الاصفرار وبها إلى الغروب شرح المنهج . قوله : (ووقت كراهة) أي إلى الغروب بحيث يبقى من الوقت ما يسعها . قوله : (وإن قلنا إنها أداء) أي بأن أدرك منها ركعة فأكثر في الوقت . قوله : (وزاد بعضهم ثامنا الخ) وزاد بعضهم أيضا وقتا تاسعا يجري في جميع الصلوات يسمى وقت إدراك ، وهو ما لو طرأ المانع كالحيض والجنون بعد إدراك زمن من الوقت يسع تلك الصلاة فإنها تلزمه ا ج .

قوله : (ولكن هذا رأي ضعيف) أي والأصح أنها أداء كما كانت قبل الشروع فيها اه م ر . قوله : (والمغرب) هو لغة زمان الغروب لأنه اسم زمان ، واصطلاحا الصلاة المفروضة التي تفعل عقبه اه م د .

قوله : (أي صلاتها) هذا يدل على أن المغرب اسم لزمن الغروب بدليل تقدير المضاف .

وقوله بعد : (سميت بذلك) الخ . يدل على أن المغرب اسم للصلاة ففيه تناقض . وأجيب : بأنه لما

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٣٣/١

كان المغرب لغة زمن الغروب فسره بالمعنى المراد هنا وهو الصلاة بقوله أي : صلاتها . وحينئذ تكون الإضافة بيانية في قوله صلاتها . وقوله بعد سميت الخ . بيان لوجه التسمية فلا منافاة تأمل ، وكذا يقال في غير مما يأتي من الأوقات . قوله : (أي لا اختيار فيه) أي لا اختيار فيه زائد على وقت الفضيلة لأن هذا الوقت وقت فضيلة وهو بقدر وقت الاختيار فهو مرادف له هنا كما يأتي ، ويقال له أيضا وقت جواز بلا كراهة ، وهذا أولى مما في الحواشي كما قرره شيخنا العشماوي . قوله : (كما في الحديث المار) راجع لقوله واحد .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٠٣ """""""""

محرما فلا يناسبه العفو ، كما أفتى به الوالد رحمه الله . ثم قال : ومحل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط بأجنبي ، فإن اختلط به ولو من نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شيء منه اه م ر . وقال حج : يعفى عن قليله لأن المختلط به ضروري . قوله : (وكالدم فيما ذكر) أي في التفصيل السابق قيح . قوله : (ومتنفط) وهو البقابيق التي تطلع في البدن . وقوله : له ريح قيد في ماء الجروح وما بعده ومثل تغير الريح تغير اللون . قوله : (ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه) أي حال ابتدائها . وقوله : (أو علمه) أي قبل الشروع فيها وقوله : (ثم تذكر) أي بعد صلاته ، وأشار الشارح بذلك إلى أن قوله فيما تقدم وطهارة النجس أي في نفس الأمر لا في اعتقاده فقط وقوله : فصلى لا حاجة إليه بعد قوله ولو صلى . قوله : (وجبت الإعادة) لتفريطه بترك التطهر في الصورة الثانية ، ولأن الطهارة واجبة فلا تسقط بالجهل في الصورة الأولى والمراد بالإعادة ما يشمل القضاء كما إذا تذكر بعد خروج الوقت ، وفي إطلاق الإعادة على ما بعد الوقت تغليب أي غلب الإعادة على القضاء فسماها إعادة ، إذ الإعادة فعل العبادة ثانيا في الوقت ، وظاهره أن الإعادة في الصورتين أعني هذه وما بعدها على التراخي ، ويؤيده ما لو نسي النية في الصوم من وجوب القضاء فيه على التراخي لأن النسيان يقع كثيرا كما نقله الاطفيحي عن ع ش ، ولو مات قبل التذكر فالمرجو من الله أن لا يؤاخذه لرفعه عن هذه الأمة الخطأ والنسيان .

قوله : (بخلاف ما) أي صلاة وقوله : (احتمل حدوثه) أي النجس بعدها أي ؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن ، والأصل عدم وجوده قبل ذلك . وقوله : احتمل حدوثه أي براجحية أو مرجوحية أو استواء الأمرين برماوي أي : فلا يجب إعادتها لكن يسن كما قاله في المجموع ، وفارق ما ذكروه فيمن

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢/٢٠

فاته صلوات حيث قالوا : يجب عليه أن يقضي ما زاد على ما تيقن فعله ، وسواء تيقن تركه أو شك فيخالف مسألة الشك هنا ، ولعل الفرق أن ذاك شك في أصل الفعل ، وهذا شك في شرطه فكان أخف كما قرره شيخنا .

قوله : (والثاني ستر العورة) مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل أي : أن يستر المصلي عورته والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح ، ومنه كلمة عوراء أي قبيحة ويسمى بها القدر الآتي لقبح ظهوره برماوي . قوله : (عن العيون) أي من إنس وجن وملك ، وأفاد أن." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥٨٣ """""""

الانتفاء لأنه محال ، وإن كان المراد أن سماعه حال عدم قدرته غير معتبر فهو غير صحيح لما صرحوا به أنه إذا قدر بعد سماع النداء ورد استحق المشروط ، إلا أن يقال كلام الشارح في العامل المعين وقولهم إذا قدر بعد سماع النداء ورد استحق محله في العامل غير المعين فلا نظر ، ولا مخالفة اه ق ل .

قوله : (جائزة) لا يخفى أن عادة المصنف أنه يذكر الجواز في مقابلة المنع والفساد لا في مقابلة اللزوم ، فما سلكه الشارح مخالف لذلك على أن ذكر جوازها قبل ذكر حقيقتها غير مناسب فتأمل ق ل . قوله : (فلكل من المالك والعامل) أما المالك والعامل المعين فلكل منهما الفسخ قبل العمل وبعده ، هذه أربع صور وأما العامل المبهم فليس له الفسخ إلا بعد الشروع في العمل فالصور خمس . قوله : (ابتداء) أي قبل الشروع في العمل . قوله : (إلا بعد الشروع في العمل) لأنه إذا قال : من رد عبدي فله كذا فهو تعليق لا يتحقق إلا بالعمل ، فلو قال شخص : فسخت الجعالة لغا إذ لا عقد بينهما حتى يفسخ . قوله : (فإن فسخ المالك) أي فيما إذا عقد مع معين ، والمراد بالمالك ملتزم العوض . قوله : (أو فسخ العامل) سواء كان معينا أو لا . قوله : (في الصورتين) أي الفسخ قبل الشروع مطلقا ، والفسخ من العامل بعد الشروع . قوله : (على رفعه) أي فسخه . قوله : (وقع محترما) أي مضمونا . قوله : (أي لفظ الجعالة) فيه أن لفظ مذكر فكيف يجعله تفسيرا للضمير المؤنث ؟ فالأولى حذف (لفظ) إلا أن يقال إن اللفظ لما كان عبارة عن الصيغة كان مؤولا بالمؤنث ، وأشار بقوله أي لفظ الجعالة إلى أن في كلامه استخداما إذ ذكرت أولا بمعنى العقد وأعاد عليها الضمير بمعنى اللفظ . قوله : (أن يشترط) أي دال أن يشترط ، أي دال الاشتراط ؛ ويشترط معناه يلتزم . قوله : (العاقد) المراد به الملتزم ل ا ما يعمه والعامل

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٠٣/٢

. قوله : (في رد ضالته) الرد ليس قيدا كما أشار إليه الشارح بقوله : (أو في عمل كخياطة الخ) ولا الضالة كما أشار إليه بقوله : (أو في رد ما سواها من مال الخ) ولا الإضافة له." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٥٨٧ """""""

وهو أن ولد الأخ لا شيء له لعدم مباشرته له ولا شيء للعم زيادة على ما يقابل نصفه المقرر له فيه ؛ لأن العم حيث عمل بلا استنابة كان متبرعا وولد الأخ حيث لم يباشر ولم يستنب لا شيء له لأن الواقف إنما جعل المعلوم في مقابلة المباشرة ، فما يخص ولد الأخ يتصرف فيه الناظر لمصالح المسجد ؛ فتنبه له فإنه يقع كثيرا . ووقع من بعض أهل العصر إفتاء بخلاف ذلك فاحذره فإنه خطأ ، اه ع ش على م ر .

فرع : وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا من أن صاحب الخطابة يستنيب خطيبا يخطب عنه ، ثم إن النائب يستنيب آخر ؛ هل يجوز له ذلك ويستحق ما جعله له صاحب الوظيفة أم لا ؟ والجواب عنه : أن الظاهر أن يقال فيه إن حصل له عذر منعه من ذلك وعلم به المستنيب أو دلت القرينة على رضا صاحب الوظيفة بذلك جاز له أن يستنيب مثله ويستحق ما جعل له ، وإن لم يحصل له ذلك ولم تدل القرينة على الرضا بغيره لا تجوز ولا شيء له على صاحب الوظيفة لعدم مباشرته ، وعليه لمن استنابه من باطنه أجرة مثله من مال نفسه اه ع ش . ووقع السؤال فيه أيضا عن مسجد انهدم وتعطلت شعائره هل يستحق أرباب الشعائر المعلوم أم لا ؟ والجواب عنه : الظاهر أن يقال إن من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة حزبه فإنه يمكنه ذلك ، فلو صار كوما استحق المعلوم إن باشر ، ومن لا تمكنه المباشرة كبواب المسجد وفراشه استحق كمن أكره على عدم المباشرة ويجب على إمامه الصلاة فيه وإن لم يصل فيه أحد ؛ لأن الواجب عليه أمران الصلاة فيه وكونه إماما ، وهذا كله حيث لم يمكن عوده وإلا وجب على الناظر القطع على المستحقين وعوده وإلا نقل معلومهم لأقرب المساجد إليه اه ع ش .

قوله : (في الجعل) ومثله العمل . قوله : (كما يجوز) أي التصرف في الثمن . قوله : (بل أولى) وجه الأولوية أن البيع لازم من الجانبين وجاز فيه ذلك ، فهذا أولى . قوله : (وإن لم يسمعه) أي النداء الأخير ، أي أصلا ، سواء كان التغيير قبل الشروع أو بعده ؛ وعلى هذا فقوله : (لأن النداء الأخير الخ) علة قاصرة لعدم شمولها لما إذا كان التغيير قبل الشروع ، ولهذا جعل هذا في شرح المنهج ملحقا بالتغيير بعد الشروع فتأمل . قوله : (ومن سمع النداء الثاني) أي." (٢)

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٨٣/٣

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٨٧/٣

باستطابتهن أو الدوران كان في يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهن . وقال ابن العربي : أعطاه الله تعالى ساعة ليس لأزواجه فيها حق يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم أن تلك الساعة كانت بعد العصر ، واستغرب هذا الأخير ابن حجر وقال : إنه يحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلا اه بحروفها اه .

قوله : (على الزوج) أي بنفسه إن كان بالغا عاقلا وإن كان به عنة أو مرض أو جب وعلى ولي الصبي المطيق للوطء فإن جار فالإثم على وليه وعلى ولي المجنون أن يدور به إن كان له فيه مصلحة كأن ينفعه الجماع بقول أهل الخبرة ، ومثل ذلك مطالبة بعض الزوجات بقضاء حقها من قسم وقع منه أي بأن جن الزوج بعض قسمه لبعض نسائه فإن الولي يطوف به على الباقيات ولا قضاء عليه وإن أثم به الولي اه ق ل . وقد ورد في الخبر الصحيح : (إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط) وقد كان في غاية من العدل في القسم . قوله : (فللحرة ليلتان وللأمة ليلة) ولا يجوز أقل من ذلك ولا أكثر ؛ ولهذا كان التعبير بما قاله معتبرا بخلاف من عبر بقوله ولحرة مثلا أمة اه ق ل ؛ أي لأن ذلك صادق بأن يجعل للأمة ثلث ليلة وللحرة ثلثيها وصادق بأن يجعل للأمة ليلتين وللحرة أربعا مع أنه لا يجوز الزيادة على الثلاثة إلا بالرضا . ولو بات عند واحدة محرما وعند واحدة حلالا فقد أدى حقها لحصول الأنس . فإن قلت : كيف يتصور اجتماع الحرة والأمة ؟ قلت : يتصور بصور : منها إذا كان الزوج رقيقا ، ومنها ما إذا نكح الأمة أولا ثم أيسر بعد نكاحها ونكح الحرة عليها ، ومنها ما لو كانت الحرة لا تصلح للتمتع فإنها لا تمنع نكاح الأمة ، ومنها ما لو كانت لقيطة أقرت بعد نكاحها بالرق ، فهذه صور تجتمع فيها الحرة مع الأمة ز ي . قوله : (أو لم تفتح له الباب) واعترض بأن ذلك من الخدمة وهي لا يجب عليها إلا ملازمة البيت والتمكين . وأجيب بأنها كانت قفلته أو أن المراد لم تمكنه من الفتح لكون المفتاح معها أو أنه أراد قضاء حاجته منها وتوقف على الفتح كما قرره شيخنا . قوله : (لا تستحق قسما) وهل له أن يبيت عندها أو لا ؟ الظاهر لا حيث لزم على ذلك تأخير حق غيرها اه ح ل . قوله : (وللزوج إعراض عن زوجاته) أي بعد تمام دورهن أو قبل الشروع في المبيت ، وكره المتولي إعراضه اه . قوله :." (١)

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٣٣/٤

""""""""" صفحة رقم ٣٧٤ """""""

حملها على ما تعتقده من تعظيم المسجد لوجود نظير ذلك بعد تسليمه في العكس أعني رضاها دونه مع زيادته بتفويت حقه اه . قوله : (في بيعة) متعلق بمحذوف أي باللعان في بيعة وقد انعكس العرف الآن بعكس ما ذكره الشارح ق ل . قوله : (وفي بيت نار مجوسي) وروعي اعتقاده لأن له شبهة كتاب بخلاف الوثني اه شيخنا . قوله : (بالزمان) عبارة ع ش ولو في حق الكافر كما قاله البندنيجي وغيره وخالف الماوردي فاعتبر الوقت الذي يعظمونه اه . سم بحروفه قوله : (كل يوم) المراد أي يوم لأنه لا يتكرر فالكلية غير مرادة بدليل قوله الآتي : فإن لم يكن الطلب حثيثا ففي عصر الجمعة لأنه أشرف من غيره . قوله : (إن كان طلبه) أي اللعان قوله : (وعد منهم رجلا حلف على يمين الخ) على زائدة والثاني رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ، والثالث رجل منع فضل مائه فيقول اا (صلى الله عليه وسلم)

١٦٤٨ ؛ اليوم (أمنعك فضلي ، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك) رواه الشيخان عن أبي هريرة كما في الجامع الصغير . قوله : (لأن ساعة الإجابة فيه) أي في يوم الجمعة وعبارة م ر لأن يومها أشرف الأسبوع وساعة الإجابة فيها بعد عصرها كما في رواية صحيحة . وإن كان الأشهر أنها فيما بين جلوس الخطيب وفراغ الصلاة على ما مر في الجمعة ، ومقابله أحد وأربعون قولا والراجح منها أنها فيما بين جلوس الخطيب على المنبر إلى فراغ الصلاة ، ق ل . وقوله : فيما بين جلوس الخطيب قبل الشروع في الخطبة لا الجلوس بين الخطبتين وألحق بعضهم بعصر الجمعة الأوقات الشريفة ، كشهري رجب ورمضان ويومي العيد وعرفة وعاشوراء اه . قوله : (من مجلس الإمام) أي الأول قوله : (وإن كان قضية كلام المصنف) فيه أن المصنف لم يتعرض." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٦ """""""

قوله : (فتذكر بمن زنى) أي فتصرح بالتي زنا بها كأن تقول : أدخل حشفته في فرج فلانة على سبيل الزنا . ولا بد أن تذكر الإحصان أو عدمه كما في العباب اه ح ل . قوله : (والكيفية) أي كيفية ما وجد منه هل هو إيلاج أو غيره . قوله : (ونتعرض للحشفة) تفصيل للكيفية . قوله : (وقت الزنا) وكذا مكانه لا بد منهما لأن المرأة قد تحل في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان . قوله : (وهو اليمين المردودة) كما إذا قذف شخصا بالزنا وطلب منه المقذوف حد القذف فطلب منه يمينه ، على أنه ما زنى . فرد عليه

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٧٤/٤

اليمين فحلف أنه زان اه دميري . قوله : (ويسن للزاني الخ) ولو أقر بالزنا ثم رجع عن ذلك سقط الحد لا إن هرب أو قال لا تحدوني . أما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالإقرار بالتوبة . اه . شرح المنهج . وقوله . وقوله : ثم رجع أي قبل الشروع في الحد أو بعده كأن قال : كذبت أو ما زنيت أو رجعت أو فأخذت فظننته زنا ، وإن شهد حاله بكذبه فيما يظهر وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لإسقاط مهر من قال : زنيت بها مكرهة لأنه حق آدمي اه ز ي ، مع زيادة من م ر . وقوله : لا تحدوني خرج ما لو قال : قد حدني الإمام فإنه يقبل وإن لم ير له أثر ببدنه . وقوله : فلا يسقط بالرجوع أي لأن البينة في حقوق الله تعالى أقوى من الإقرار والإقرار في حقوق الآدمي أقوى من البينة كما قاله البرماوي . قوله : (القاذورات) أي المعاصي . قوله : (صفحته) أي ذنبه ونسخة فضحته أي زلته وجريمته ، ومحل ندب الستر إذا لم يكن عند شيخ يرشده لدواء ذنبه وهو التوبة منه أو كسر لنفسه أو لأجل الندم . قوله : (وحكم اللواط الخ) ولبعضهم في ذمه نظم مأخوذ من كلام الشعراني :

ظلام لقلب ضيق رزق لفاعل

لإحدى خصال ثم مقت بحرمان

هي الكيميا ثم اللواط وشغله

بعلم لروحاني كذا نص شعراني." (١)

"فإن أراد أن يجمع بين فريضتين في وقت الأولى منهما فيه وجهان

أحدهما لا يجوز بسبب تخلل الطلب

والثاني يجوز

فإن نسي صلاة من خمس صلوات ولم يعرف عينها صلى خمس صلوات بتيمم واحد

وقيل يحتاج ان يتيمم لكل صلاة

فإن نسي صلاتين من صلوات اليوم والليلة ولم يعرف عينها فقد ذكر ابن القاص أنه يلزمه أن يتيمم لكل صلاة

حلية العلماء ج:١ ص:٢٠٦

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٦/٥

وقيل إن شاء زاد في عدد الصلوات فصلى ثمان صلوات بتيممين فيتيمم ويصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب ثم يتيمم ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وإن شاء صلى خمس صلوات بخمس تيممات فإن نسي صلاتين من صلوات يومين وليلتين فإن كانتا مختلفتين فعلى ما ذكرناه فيه إذا كانتا من يوم وليلة وإن كانتا متفقتين كعصرين أو ظهرين صلى خمس صلوات بتيمم وخمسة بتيمم على المذهب الصحيح

ويجوز أن يصلي بتيمم واحد على جنائز إذا لم يتعين عليه وإن كانت قد تعينت عليه ففيه وجهان

أظهرهما أنه يجوز وهو قول أبي إسحاق وأبي العباس واختيار القاضي أبي الطيب رحمه الله

فصل إذا رأى المتيمم الماء قبل الشروع في الصلاة بطل تيممه

وحكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال لا يبطل تيممه وإن

حلية العلماء ج:١ ص:٢٠٧

رآه بعد الفراغ من الصلاة وكان في السفر لم يلزمه الإعادة

وحكي عن طاوس أنه قال يتوضأ ويعيد ما صلى بالتيمم

وحكي عن الحسن البصري ومالك أنه يعيد إذا كان الوقت باقيا

وإن كان في الحضر وتيمم لعدم الماء كالمحبوس في بيت لا ماء فيه ولا يجد من يناوله الماء فتيمم وصلى ثم قدر على الماء وجب عليه الإعادة وهو قول أبي حنيفة حكاه الطحاوي وبه قال أبو يوسف ومحمد

وقال زفر لا يتيمم ولا يصلي حتى يجد الماء وهي رواية شاذة عن أبي حنيفة

حلية العلماء ج:١ ص:٢٠٨." (١)

"وذكر الشيخ ابو نصر رحمه الله أن نظير هذه المسألة إذا تيمم لفائتة قبل دخول وقت الحاضرة ثم دخل وقتها هل يجوز أن يصليها فيه وجهان

قال الشيخ الإمام ايده الله وعندي أن هذه المسألة ليست بنظير المستحاضة لأن الوجهين هناك في فعل الحاضرة بذلك التيمم الذي وقع للفائتة وفعل الفائتة هناك جائز وجها واحدا وها هنا الوجهان في فعل الصلاة التي توضأت لها وبطلان طهارتها بخروج الوقت وينبغي أن يبنى ذلك على تأخير الصلاة عن أول الوقت إلى آخره من غير غرض

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ١/٤٦

فإن قلنا يجوز فها هنا وجهان

أحدهما أنها لا تبطل بخروج الوقت فيجوز لها أن تصلي بها الصلاة

حلية العلماء ج:١ ص:٢٣٥

التي توضأت لها وهل يجوز لها أن تصلي الصلاة الثانية على الوجهين في المتيمم للفائتة قبل دخول وقت الحاضرة

فإن انقطع دمها في أثناء الصلاة بطلت صلاتها في أصح الوجهين

فإن قلنا إنها تبطل وانقطع دمها ثم عاد قبل الفراغ من الصلاة فهل تبطل صلاتها فيه وجهان

فإن انقطع دمها قبل الشروع في الصلاة وجب عليها تجديد الطهارة فإن لم تفعل وشرعت في الصلاة وعاد الدم بعد الفراغ من الصلاة وجب عليها إعادتها وإن عاد قبل الفراغ من الصلاة ففيه وجهان

أصحهما أنه لا تصح صلاتها

وإن كان دم الاستحاضة يجري مرة ويمسك أخرى فإن كان زمان إمساك يتسع لفعل الطهارة والصلاة لم يجز لها أن تصلي في حال جريانه ولزمها أن تنتظر حال إمساكه ما لم يفت الوقت وإن كان زمان إمساكه لا يتسع لفعل الطهارة والصلاة كان لها أن تتوضأ وتصلي في حال جريانه إذا عرفت ذلك بحال انقطاعه وتكرره

فإن توضأت في حال جريان الدم ثم انقطع ودخلت في الصلاة واتصل انقطاعه بطلت صلاتها وجها واحدا وحكي في تعليق الشيخ ابي حامد عن أبي العباس في ذلك وجهان كابتداء انقطاع الصلاة

حلية العلماء ج:١ ص:٢٣٦

باب إزالة النجاسة

البول والغائط نجس وبه قال أبو يوسف وأبو حنيفة." (١)

"الإمام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم قال م ر لزمهم صوم بقية الأيام

وكذا لو سقوا قبل الشروع ويحتمل عدم الوجوب لأنه كان لأمر وقد حصل وهو الأقرب كما في ع ش على م ر

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٥٨/١

ولو صام في هذه الأيام المأمور بها عن نذر عليه أو قضاء أو كفارة ومثله الإثنين والخميس اكتفى به لأن المقصود وجود صوم فيها كما أفتى به م ر ز ي

قوله (وصوم هذه الأيام) ظاهره ولو على المسافر وهو واضح حيث لم يتضرر به أفتى والد شيخنا بوجوبه عليه مطلقا وهو ربما يقرب إن أريد بالضرر ما لا يحتمل عادة لا ما يبيح التيمم ولا يجب الصوم على الإمام لأنه إنما وجب على غيره بأمره بذلا لطاعته ولا يتصور بذل الطاعة لنفسه

قوله (واجب بأمر الإمام) ظاهر كلامهم وجوبه ولو على النساء وعليه ليس للزوج المنع حينئذ شوبري لأنه ربما كان سببا في المزيد ا ه

ولو كانت حائضا أو نفساء وقت أمر الإمام ثم طهرت فإنه يجب عليها الصوم لأنها من أهل الخطاب وقت أمر الإمام ومثل ذلك ما لو أسلم الكافر بعد أمر الإمام والظاهر أن منهيه كمأموره فيمتنع ارتكابه ولو مباحا

وقال زي ولا عبرة بأمر المباح نفيا وإثباتا ولو رجع الإمام عن أمره هل يسقط الوجوب أو لا يظهر الثاني كما قاله الشوبري

قوله (كما في فتاوى النووي) وعليه فيجب تبييت النية والتعيين كأن يقول عن الاستسقاء ولكن لا يجب قضاؤه ا ه ح ل

ويفرق بين المسافر هنا وبينه في صوم رمضان بأن الصوم ثم يتدارك بالقضاء بخلافه هنا ولا يلزم الولي أمر الصبي بالصوم وإن أطاقه ا ه حج

وقال سم يتجه الوجوب أن أمر الإمام بصوم الصبيان ا ه ولو أمرهم بالصوم بعد انتصاف شعبان فالظاهر الوجوب لأن الذي يمتنع صومه بعد النصف الأول هو الذي لا سبب له ع ش

ولو حضر بعد أمر الإمام من كان مسافرا فإن كان من أهل ولايته وجب عليه صوم ما بقي منها وإلا فلا ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد أمر الإمام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء برماوي

قوله (كصدقة) وهي واجبة بأمر الإمام لكن على من تجب عليه زكاة الفطر لا مطلقا

والواجب في التصدق أقل متمول إن لم يعين الإمام قدرا وقد زاد على ما يجب في زكاة الفطر وإلا تعين أن فضل ذلك القدر عن كفاية العمر الغالب ح ل

قوله (إلى صحراء) أي ولو في مكة والمدينة وبيت المقدس لأنهم يخرجون الصبيان والبهائم والمسجد منزه عنهم كما في البرماوي

قوله (في ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي مهنة أي ما يلبس من الثياب في وقت الخدمة لأنه اللائق بحالهم وهو يوم مسألة واستكانة وبه فارق العيد ا هـ شرح م ر

قوله (وفي تخشع) معطوف على ثياب كما أشار إليه بإعادة العامل وليس معطوفا على بذلة كما قيل لأنه حينئذ لم يكن فيه تعرض لصفتهم في أنفسهم وهي المقصودة كما في البرماوي

وقد يقال بصحة عطفه على بذلة أيضا إذ ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلاء كنحو طول أكمامها وأذيالها وإن كانت ثياب عمل وحينئذ فإذا أمروا بإظهار التخشع في ملبوسهم ففي ذواتهم من باب أولى ا هـ شرح م ر بحروفه

قوله (وغيرهما) كالوقوف

قوله (للاتباع) ومن ثم لم يكره خروجهم حفاة مكشوفة رؤوسهم على الأوجه لما فيه من إظهار التواضع ويكره العري وسن لهم الخروج من طريق والرجوع في أخرى ا هـ برماوي

قوله (وبإخراج صبيان) أي ذكورا وإناثا ولو غير مميزين ويتجه الوجوب إذا أمر الإمام به والذي يتجه أن مؤنة حملهم في مال الولي كمؤنة حجهم بل أولى حج

والذي اقتضاه كلام الأسنوي إنه في مال الصبيان واعتمده في شرحه شيخنا م ر

ويفرق بأن مصلحة الاستسقاء ضرورية أي وتعود عليهم كما في تعليم الواجبات وفيه أنها غير مختصة بهم

فلو قيل إنها في بيت المال كان أوجه ا هـ ع ش

وقال سم والذي يتجه أنه إن كان القوم الذين منهم الصبيان يستسقون لأنفسهم فالمؤنة في مال الصبيان لأنهم محتاجون وإن كانوا يستسقون لغيرهم فمؤنة إخراجهم في مال الولي المخرج لهم ا هـ

قوله (وشيوخ)

". (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٣٩/١

"والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف وداع لأنهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل إقامتهما م ر

بخلاف المتمتع فإنه يتحلل من العمرة وبخلاف المكي فإن مكة دار إقامة له فلذا سن لهما طواف الوداع بفراقها وأما المفردون والقارنون المحرمون من الميقات فالمطلوب منهم طواف القدوم لأنهم مبتدئون في أعمال الحج فلا يطلب منهم طواف الوداع

قوله (قبل خروجهم) أي من مكة إلى عرفة

قوله (وهذا الطواف مسنون) عبارة ابن حجر لأنه مندوب لهم لتوجههم لابتداء النسك دون المفردين والقارنين لتوجههم لإتمامه ا هـ

فطواف الوداع هنا غير طواف الوداع الواجب الآتي لأن ذاك بعد تمام الحج وهذا قبل الشروع في أعماله

قوله (إن لزمتهم الجمعة) كالمكيين والمقيمين إقامة مؤثرة أي تقطع السفر فإن لم يقيموا كذلك فلهم الخروج بعد الفجر زي

قوله (ولم يمكنهم إقامتها الخ) فإن أمكنهم بأن أحدث ثم قرية واستوطنها أربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلي معهم وإن حرم البناء ثم لأنها محل للنسك شرح م ر

ويؤخذ من قوله وإن حرم البناء صحة صلاة الجمعة في السنانية الكائنة ببولاق وإن كانت في حريم البحر لأنه لا تلازم بين الحرمة وصحة صلاة الجمعة وهو ظاهر ع ش على م ر

قوله (إلى منى) وهي بكسر الميم تصرف أي مراعاة للمكان ولا تصرف مراعاة للبقعة وتذكر وهو الأغلب وقد تؤنث وتخفيف نونها أشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها أي يراق فيها من الدماء سم زي

قوله (وأن يبيتوا) أي وسن لهم أن يبيتوا فيقدر هنا ما يناسبه وكذا يقدر في قوله وأن يقفوا الخ وإلا فمقتضى سياقه أن يكون التقدير وسن للإمام أن يبيتوا ولا وجه له تأمل وطلب هذا لأجل الاستراحة لأجل المسير من الغد إلى عرفات من غير تعب شرح م ر

قوله (هو أولى من قوله طلعت) وجه الأولوية أن الإشراق هو الإضاءة وهو لا يحصل بمجرد الطلوع ع ش

قوله (على ثبير) بفتح المثلثة ع ش

قوله (بطريق ضب) وهو جبل مطل على مزدلفة برماوي

قوله (بقربها) أي عرفة

قوله (بنمرة) بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها برماوي

قوله (إلى مسجد إبراهيم) أي الخليل عليه الصلاة والسلام

قوله (من عرفة الخ) فكل من عرنة ونمرة ليس من عرفة كما في شرح م ر ولا من الحرم برماوي

قوله (ويميز بينهما) أي عرنة وعرفة

قوله (فرشت هناك) أي في المسجد كما قاله في الإيضاح لكنها ليست ظاهرة الآن بل أخفاها التراب لما حدث في المسجد من العمارة المتكررة

قوله (ما أمامهم من المناسك) ككيفية الوقوف وشرطه والدفع إلى مزدلفة والمبيت بها والدفع إلى منى والرمي وجميع ما يتعلق بذلك شرح م ر

قوله (ويأخذ المؤذن في الأذان) أي حقيقة لا إقامة فعليه يؤخر الأذان عن الزوال إلى الفراغ من الخطبة الأولى ح ل

فالأذان للعصرين تقديما وللظهر فقط إن لم يجمع

قوله (بحيث يفرغ الخ) ولم ينظر لمنعه سماعها لأن القصد بها مجرد الدعاء وللمبادرة إلى اتساع وقت الوقوف شرح حج

والحاصل أن خطب الحج أربع خطبة السابع وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الأول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر ا ه شرح البهجة

قوله (والجمع للسفر) أي فيختص بسفر القصر أي خلافا لما صححه النووي في مناسكه من كونه للنسك

قوله (بخلاف المكي) فإنه لا يقصر ولا يجمع

ومثل المكي من نوى إقامة تقطع السفر بمكة بعد النفر من منى كما هو شأن أكثر الحجاج سيما المصريين وفيه نظر ظاهر لأن سفر من ذكر لا ينقطع إلا بعد دخول مكة ح ل كما تقدم في قوله وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفر من وطنه أو موضع آخر نوى قبل وهو مستقل إقامة به الخ

قوله (وأن يقفوا بعرفة) قيل في تركيبه

." (١)

"وبين مكة عشرة أميال فهو من حاضري الحرم مع أن بينه وبين مكة ستة وخمسين ميلا

وقوله وإخراج القريب أي من مكة كأن يكون بينه وبين الحرم ثمانية وأربعون ميلا وبين طرف الحرم الذي يليه وبين مكة ثلاثة أميال فجملة ما بينه وبين مكة أحد وخمسون ميلا س ل

وأجيب بأن مكة والحرم كالشيء الواحد فالقريب منه كالقريب منها

قوله (وإخراج القريب) أي من حاضري الحرم

قوله (المواقيت) أي حدود الحرم لا المتقدمة كما في شرح الروض أفاده شيخنا

ونظم بعضهم حدود الحرم بقوله وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه قوله (فلو وقعت الخ) محترز قوله في أشهر حج

وقوله أو فيها الخ محترز الإضافة في قوله حج عامه

وقوله وكذا فصله لأنه زائد على مفهوم المتن على أن المراد بقوله واعتمر أتى بأعمال العمرة كما يدل عليه قوله فلو وقعت الخ

فلو أريد به أنه أحرم بها وأتى بأعمالها في أشهر حج عامه كان قوله وكذا الخ محترزه

قوله (لم يعد) أي كل من القارن والمتمتع على ما يأتي ع ش

فالأولى تقديمه على قوله واعتمر المتمتع عقب قوله إن لم يكونا الخ

لأن كلا منهما عام وعبارته في شرح التحرير

ولم يعد من ذكر من المتمتع والقارن ا هـ

وقدمه على قوله واعتمر المتمتع وهو ظاهر في الصورة الثانية من القران دون الأولى لأنه لا يتصور فيها عود لأنه محرم بهما معا

فلا يتأتى عوده للإحرام بالحج مع أنه لو عاد للميقات قبل الاشتغال بالأعمال لم يجب عليه الدم كما ذكره بعد بقوله أو دخلها القارن الخ

فيعلم من قول الشارح بعد أو أحرم به من مكة أو دخلها القارن أن قوله لإحرام الحج ليس بقيد بل المدار في عدم وجوب الدم على العود إلى الميقات سواء كان محرما بالحج أو ليحرم منه به

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٢٩/٢

وعبارة ق ل على التحرير قوله لإحرام الحج إلى الميقات الأولى أن يقول ولم يعد إلى ميقات ويسقط قوله لإحرام الحج ليشمل من أحرم بهما معا ثم عاد ومن أحرم بالحج بعد العمرة ثم عاد أو أدخله عليها ثم عاد

قوله (لانتفاء تمتعه) أي تنعمه بسبب عدم ربح ترك ميقات

قوله (أو دخلها القارن) أي الذي أحرم بهما معا وإنما قيد بقوله قبل ليكون العود للميقات قبل الشروع في الأعمال تأمل

قوله (أو شرعا) بأن وجده بأكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن به نظير ما مر في التيمم أي وهو محتاج إلى ثمنه ويظهر أن يأتي هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة أو العمر الغالب وقت الأداء لا الوجوب حج

وقوله بما يتغابن به خالف ع ش فقال وجوده بزيادة لا يتغابن بها ا هـ

ولو عدم الدم في الحال وعلم وجوده قبل فراغ الصوم فله الصوم في الأظهر مع أنه لم يعجز عنه في موضعه شرح م ر

قوله (بحرم) أي وإن قدر عليه ببلده م ر

قوله (وسبعة في وطنه) لو قصد التوطن بمكة وصام بعض السبعة فيها ثم أعرض عن توطنها وسافر قبل فراغها إلى وطنه فهل يعتد بما صامه ويكمل عليه ولو في السفر أو لا يعتد به ويلزمه صوم السبعة إذا وصل وطنه فيه نظر سم على حج الظاهر الثاني

قوله (فإن توطن) أي بخلاف ما إذا أقام عازما على الرحيل فإنه لا يصوم السبعة إلا إذا رجع إلى وطنه سم

قوله (بعد فراغه الحج) أي من الحج كما في بعض النسخ فهو منصوب بنزع الخافض

قوله (صام بها) أي ويفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ع ش

فإذا أقام في مكة فرق بينهما بأربعة أيام فقط أي يوم العيد وأيام التشريق ع ش وق ل على التحرير

قوله (في

(١) ".

(١) حاشية البجيرمي، ٢/١٤٥

"قوله (امرأة) ولو أمة ومثلها الأمرد الحسن الذي يخشى عليه الفتنة س ل

قوله (كزوج) بأن كانت أمة أو حرة وكان قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال إن من لها زوج محصنة رشيدي

قوله (وبأمن) أي في الطريق والمقصد س ل

وهو معطوف على بنحو محرم والباء فيهما بمعنى مع

قوله (كأجرة الجلاد) ينافيه ما مر أنها من بيت المال أولا ثم من مال المجلود الموسر فقياسه هنا كذلك ويتجه في القنة أنها من بيت المال سواء أغرب السيد أم لا كالحرة المعسرة س ل

وكلام الشارح هنا يقتضي أنها عليها أولا وم ر كالشارح

قوله (ولغير حر الخ) ويتعدد الحد بعد إيقاعه كل مرة بخلاف ما إذا لم يقع إلا بعد المرة الأخيرة فإنه يتداخل فيكفي حد واحد عن زنا متعدد برماوي

قوله (بدليل أنه يقتل الخ) فيه أن قتله بالردة وحده بالقذف من جملة عقوبات الجرائم فلا يحسن جعلهما دليلا لما فيه من المصادرة ولم يذكر م ر قوله في عقوبات الجرائم إلا أن يقال استدل بهما للاتفاق عليهما

قوله (مسافة القصر) أي بتمامها فلا تتنصف كالحد

قوله (لما مر) أي للحر والبرد والمرض

وقوله مع ما ذكر وهو أنه يجلد في حال المرض بعثكال الخ

قوله (يأتي هنا) أي في جلد غير الحر

قوله (حقيقي) فلا يثبت باليمين المردودة س ل

كما لو طلب القاذف أن يحلف المقذوف أنه ما زنى فرد عليه اليمين فحلف فإنه يسقط عنه حد القذف ولا يثبت الزنا فلا يحد المقذوف سم وشوبري

قوله (ولو مرة) أشار بذلك إلى خلاف أبي حنيفة وأحمد حيث اشترطا أن يكون الإقرار أربعا لحديث ماعز لأن كل مرة قائمة مقام شاهد وأجاب أئمتنا بأنه صلى الله عليه وسلم إنما كرره على ماعز في خبره لأنه شك في عقله ولهذا قال أبك جنون ولم يكرره في خبر الغامدية خ ط

قوله (على مجرد الاعتراف) فدل على الاكتفاء في الإقرار بمرة

قوله (وإنما كره) أي الاعتراف أي سببه وهو قوله لعلك لمست لعلك قبلت لأن هذا سبب للاعتراف لأنه كان يقول له في كل مرة زنيت فقد وجد منه ثلاث غير الأولى ا هـ

قوله (مفصلا) كأن يقول أدخلت حشفتي فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد أن يذكر الإحصان أو عدمه كما في ع ب ح ل

قوله (أو ببينة) وعبارة شرح م ر ويثبت الزنا ببينة فصلت بذكر المزنى بها وكيفية الإدخال ومكانه وزمانه كأشهد أنه أدخل حشفته أو قدرها في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا والأوجه وجوب التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق خلافا للزركشي حيث اكتفى بزنا يوجب الحد لأنه قد يرى ما لا يراه الحاكم من إهمال بعض الشروط أو بعض كيفيته وقد ينسى بعضها

قوله (ثم رجع) أي قبل الشروع في الحد أو بعده كأن قال كذبت أو ما زنيت أو رجعت أو فأخذت فظننته زنا وإن شهد حاله بكذبه فيما يظهر شرح م ر

وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لإسقاط مهر من قال زنيت بها مكرهة لأنه حق آدمي زي

قوله (مثبته) وهو الإقرار

قوله (يكف) أي وجوبا زي

قوله (في قصة ماعز)

---

(١) ".

"فائدة : قال السهيلي : لما جاء البشير إلى يعقوب عليه الصلاة والسلام أعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهي : يا لطيفا فوق كل لطيف الطف بي في أموري كلها كما أحب ورضني في دنياي وآخرتي وقوله : (خبير) من أسمائه تعالى أيضا بالإجماع أي هو عالم بعباده وبأفعالهم وأقوالهم وبمواضع حوائجهم وما تخفيه صدورهم .

وإذ قد أنهينا الكلام بحمد الله تعالى على ما قصدناه من ألفاظ الخطبة فنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع في المقصود .

فنقول : إن الله سبحانه وتعالى قد علم من مؤلفه خلوص نيته في تصنيفه فعم النفع به فقل من متعلم إلا

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢١٣/٤

ويقرؤه أولا إما بحفظ وإما بمطالعة ، وقد اعتنى بشرحه كثير من العلماء ففي ذلك دلالة على أنه كان من العلماء العاملين القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى ، جعل الله تعالى قراره الجنة وجعله في أعلى عليين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا ومحبينا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ولما كانت الصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان ومن أعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ مفتاح الصلاة الطهور ﴾ والشرط مقدم طبعا فقدم وضعا بدأ المصنف بها فقال

.s" (١)

"إنها غير صلاة شرعية أو لا .

فيه نظر .

ومال م ر إلى البطلان .

قال : إلا أن يوجد نقل بخلافه .

ا هـ .

سم ع ش على المنهج .

قوله : (غمامة مطبقة بقربه) أي بحد الغوث فما دونه فيما يظهر قال حج .

قوله : (فلو سمع قائلا إلخ) هذه فروع خمسة غير متفرعة على ما قبلها ، فكان الأولى تأخيرها وذكرها بعد قوله : وإنما يبطله وجود الماء إلخ .

كما فعل في شرح الروض فإنها متفرعة عليه فتأمل ، قوله : (عندي لغائب ماء) أي وهو يعلم غيبته وعدم رضاه ، فإن كان يعلم حضوره ، أو لم يعلم من حاله شيئا بطل تيممه لوجوب السؤال عنه ، ومثله لو قال : عندي من ثمن خمر ماء فإنه يبطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء ، فيحتمل كفره وهو يرى للخمر ثمنا فيكون مانعا لأنه يقال له ثمن عنده ، ويحتمل أن يكون الخمر لمسلم فعنده لا ثمن للخمر فيكون غير مانع ، والضابط أنه إذا تقدم المانع لم يبطل التيمم بخلاف تأخره كعندي ماء للعطش شرح م ر .

قوله : (لمقارنة المانع) لعل المراد بالمقارنة عدم التأخر فيصدق بالمتقدم .

قوله : (أي وبطل تيممه إلخ) أي هنا ليست تفسيرية ، وإنما هي بمعنى أيضا أي وبطل التيمم أيضا أي

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١/١٩٥

كما وجب السؤال بطل التيمم كما قرره الشيخ عبده ، والمشهور أنها للفصل بين كلامين ، فيكون الكلام الذي بعدها لغير القائل لما قبلها فلا يظهر أنها بمعنى أيضا .

قوله : (عندي ماء ورد) وكذا عندي ماء نجس أو مستعمل .

قوله : (قبل الشروع فيها) أي التكبيرة والمعية." (١)

"جميع الصلوات يسمى وقت إدراك ، وهو ما لو طرأ المانع كالحيض والجنون بعد إدراك زمن من الوقت يسع تلك الصلاة فإنها تلزمه ا ج .

قوله : (ولكن هذا رأي ضعيف) والأصح أنها أداء كما كانت قبل الشروع فيها .

ا هـ .

م ر .." (٢)

"قوله : (ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه) أي حال ابتدائها .

وقوله : (أو علمه) أي قبل الشروع فيها وقوله : (ثم تذكر) أي بعد صلاته ، وأشار الشارح بذلك إلى أن قوله فيما تقدم وطهارة النجس أي في نفس الأمر لا في اعتقاده فقط وقوله : فصلى لا حاجة إليه بعد قوله ولو صلى .

قوله : (وجبت الإعادة) لتفريطه بترك التطهر في الصورة الثانية ؛ ولأن الطهارة واجبة فلا تسقط بالجهل في الصورة الأولى ، والمراد بالإعادة ما يشمل القضاء كما إذا تذكر بعد خروج الوقت ، وفي إطلاق الإعادة على ما بعد الوقت تغليب أي غلب الإعادة على القضاء فسماها إعادة ، إذ الإعادة فعل العبادة ثانيا في الوقت ، وظاهره أن الإعادة في الصورتين أعني هذه وما بعدها على التراخي ، ويؤيده ما لو نسي النية في الصوم من وجوب القضاء فيه على التراخي ؛ لأن النسيان يقع كثيرا كما نقله الإطفيحي عن ع ش ، ولو مات قبل التذكر فالمرجو من الله أن لا يؤاخذه لرفعه عن هذه الأمة الخطأ والنسيان .

قوله : (بخلاف ما) أي صلاة وقوله : (احتمل حدوثه) أي النجس بعدها أي ؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن ، والأصل عدم وجوده قبل ذلك .

وقوله : احتمل حدوثه أي براجحية أو مرجوحية أو استواء الأمرين برماوي أي : فلا يجب إعادتها لكن

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/٣٥

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/٣٦١

يسن كما قاله في المجموع ، وفارق ما ذكروه فيمن فاته صلوات حيث قالوا : يجب عليه أن يقضي ما زاد على ما تيقن فعله ، وسواء تيقن تركه أو شك فيخالف مسألة الشك هنا ،." (١)

"(والجعالة جائزة) من الجانبين ، فلكل من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل ، وإنما يتصور الفسخ ابتداء من العامل المعين ، وأما غيره فلا يتصور الفسخ منه إلا بعد الشروع في العمل ، فإن فسخ المالك أو العامل المعين قبل الشروع في العمل أو فسخ العامل بعد الشروع فيه فلا شيء له في الصورتين .

أما في الأولى فلأنه لم يعمل شيئا ، وأما في الثانية فلأنه لم يحصل غرض المالك .

وإن فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه أجرة المثل لما عمله العامل ؛ لأن جواز العقد يقتضي التسليط على رفعه ، وإذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترما فلا يفوت عليه فرجع إلى بدله وهو أجرة المثل .

s." (٢)

"قوله : (جائزة) لا يخفى أن عادة المصنف أنه يذكر الجواز في مقابلة المنع والفساد لا في مقابلة اللزوم ، فما سلكه الشارح مخالف لذلك على أن ذكر جوازها قبل ذكر حقيقتها غير مناسب فتأمل ق ل .

قوله : (فلكل من المالك والعامل) أما المالك والعامل المعين فلكل منهما الفسخ قبل العمل وبعده ، هذه أربع صور وأما العامل المبهم فليس له الفسخ إلا بعد الشروع في العمل فالصور خمس .

قوله : (ابتداء) أي قبل الشروع في العمل .

قوله : (إلا بعد الشروع في العمل) ؛ لأنه إذا قال : من رد عبدي فله كذا فهو تعليق لا يتحقق إلا بالعمل ، فلو قال شخص : فسخت الجعالة لغا إذ لا عقد بينهما حتى يفسخ .

قوله : (فإن فسخ المالك) أي فيما إذا عقد مع معين ، والمراد بالمالك ملتزم العوض .

قوله : (أو فسخ العامل) سواء كان معينا أو لا .

قوله : (في الصورتين) أي الفسخ قبل الشروع مطلقا ، والفسخ من العامل بعد الشروع .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٦٧/٤

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٢/٩

قوله : (على رفعه) أي فسخه .

قوله : (وقع محترما) أي مضمونا .." (١)

"(وإذا ردها) أي الضالة ، أو رد غيرها من المال المعقود عليه أو فرغ من عمل الخياطة مثلا (استحق) العامل حينئذ على الجاعل (ذلك العوض المشروط له) في مقابلة عمله وللمالك أن يتصرف في الجعل الذي شرطه للعامل بزيادة أو نقص ، أو بتغيير جنسه قبل الفراغ من عمل العامل سواء أكان قبل الشروع أم بعده ، كما يجوز في البيع في زمن الخيار بل أولى كأن يقول من رد عبدي فله عشرة .

ثم يقول فله خمسة أو عكسه أو يقول : من رده فله دينار ، ثم يقول فله درهم فإن سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الأخير ، وللعامل ما ذكر فيه وإن لم يسمعه العامل أو كان بعد الشروع استحق أجرة المثل ؛ لأن النداء الأخير فسخ للأول ، والفسخ من المالك في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل ، فلو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع النداء الثاني استحق الأول نصف أجرة المثل والثاني نصف المسمى الث١ني .

والمراد بالسماع العلم وأجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا للماضي خاصة .

s." (٢)

"والجواب عنه : الظاهر أن يقال إن من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة حزبه فإنه يمكنه ذلك ، فلو صار كوما استحق المعلوم إن باشر ، ومن لا تمكنه المباشرة كبواب المسجد وفراشه استحق كمن أكره على عدم المباشرة ويجب على إمامه الصلاة فيه وإن لم يصل فيه أحد ؛ لأن الواجب عليه أمران الصلاة فيه وكونه إماما ، وهذا كله حيث لم يمكن عوده وإلا وجب على الناظر القطع على المستحقين وعوده وإلا نقل معلومهم لأقرب المساجد إليه .

ا هـ .

ع ش .

قوله : (في الجعل) ومثله العمل .

قوله : (كما لا يجوز) أي التصرف في الثمن .

قوله : (بل أولى) وجه الأولوية أن البيع لازم من الجانبين وجاز فيه ذلك ، فهذا أولى .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٣/٩

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٥١/٩

قوله : (وإن لم يسمعه) أي النداء الأخير ، أي أصلا ، سواء كان التغيير قبل الشروع أو بعده ؛ وعلى هذا فقوله : " لأن النداء الأخير إلخ " علة قاصرة لعدم شمولها لما إذا كان التغيير قبل الشروع ، ولهذا جعل هذا في شرح المنهج ملحقا بالتغيير بعد الشروع فتأمل .

قوله : (ومن سمع النداء الثاني) أي عملا معا بأن ردا معا الضالة مثلا ق ل .

ولو قال لواحد : إن رددته فلك دينار ولآخر إن رددته أرضيتك فرداه فللأول نصف الدينار وللآخر نصف أجرة عمل مثله ، فلو قال : إن رددت عبدي فلك كذا فأمر رقيقه برده ثم أعتقه في أثناء العمل استحق الجعل كما أفتى به الوالد رحمه الله ، تغليبا لجانب الإعتاق ؛ ولا يضر في استحقاق الجعل طريان حريته أي عدم أصالتها كما لو أعانه أجنبي فيه." (١)

"قوله : (وللزوج إعراض عن زوجاته) أي بعد تمام دورهن أو قبل الشروع في المبيت ، وكره المتولي إعراضه ا هـ .

قوله : (بأن لا يبيت عندهن) أي ابتداء أو بعد تمام دورهن لا في أثنائه لفوات حق من بقي منهن ، حتى لو طلقت واحدة ممن بقي وجب عليه تجديد نكاحها ليوفيها حقها ح ل .

قوله : (ويحصنهن) أي يعفهن عن الزنا بالوطء فتكون السنة في حقه المبيت والوطء .

قوله : (والأولى أن يدور إلخ) مقابل لمحذوف أي ثم إن كان للزوج مسكن يليق بهن دعاهن إليه ولزمهن الإجابة ، فإن لم يكن فالأولى أن يدور عليهن فما ذكره مفروض فيما إذا لم يكن للزوج مسكن كما هو ظاهر ؛ وكان الأولى له أن ينبه عليه .

وعبارة متن المنهاج مع شرحه للرملي : فإن لم ينفرد بمسكن وأراد القسم دار عليهن في بيوتهن توفية لحقهن وإن انفرد بمسكن فالأفضل المضي إليهن صونا لهن وله دعاؤهن لمسكنه وعليهن الإجابة ؛ لأن ذلك حقه فمن امتنعت ، أي وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر فهي ناشزة ، إلا ذات قدر لم تعتد البروز فيذهب لها كما قاله الماوردي واستحسنه الأذرعي وغيره وإن استغربه الروياني ، وإلا نحو معذورة بمرض فيذهب أو يرسل لها مركبا إن أطاقت مع من يقيها من نحو مطر ا هـ .

وكتب ق ل على قوله : " والأولى أن يدور إلخ " .

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٩/٥٤

فلو انفرد مسكن ودعاهن إليه لزم من لا عذر لها الحضور إليه وأجرة حضورها عليها لا عليه ؛ لأنها من تتمة التسليم الواجب عليها ، وهذا ما لم تكن معذورة فإن." (١)

"فراغ الصلاة ، قل .

وقوله : فيما بين جلوس الخطيب قبل الشروع في الخطبة .

لا الجلوس بين الخطبتين وألحق بعضهم بعصر الجمعة الأوقات الشريفة ، كشهري رجب ورمضان ويومي العيد وعرفة وعاشوراء ا هـ .

قوله : (من مجلس الإمام) أي الأول .

قوله : (وإن كان قضية كلام المصنف) فيه أن المصنف لم يتعرض للتغليظ بالزمان ا هـ وفي الوسيط وإطلاق الشيخين وغيرهما .

التغليظ بالزمان وكونه بعد العصر ، يقتضي أنه لا فرق فيه بين المسلم والكافر ، ونقل ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره أنا نغلظ على الكفار بالزمان عندنا لا عندهم كما هو قضية الإطلاق المذكور ، لكن قال الماوردي إن اليمين تغلظ عليهم في وقت أشرف صلواتهم عندهم .

وأما المجوس فليس لهم صلاة مؤقتة وإنما لهم زمزمة يرونها قربة ، فإن كانت مؤقتة عندهم حلفوا في أعظم أوقاتها عندهم ، وإن لم تكن مؤقتة سقط تغليظ أيمانهم بالزمان إلا أنهم يرون النهار أشرف من الليل ويحلفون نهارا لا ليلا وما ذكره الماوردي أوجه وإلا لما حلفناهم في البيع والكنائس ونحوها .

قوله : (من لا ينتحل) أي لا يختار .

قوله : (كالدهري) .

بضم الدال المهملة كما ضبطه ابن قاسم وبفتحها كما ضبطه ابن شهبة وهو المعطل .

وقال بعضهم الدهري بالضم المسن وبالفتح الملحد وهو من ينسب الأفعال للدهر قال تعالى ﴿ وما يهلكنا إلا الدهر ﴾ أي إلا مرور الزمان وهو في الأصل مدة بقاء العالم قال ثعلب وهما جميعا منسوبان إلى الدهر وهم ربما." (٢)

"ويسن للزاني وكل من ارتكب معصية : الستر على نفسه لخبر : ﴿ من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٠/٣٧٣

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١١/٢٠٠

فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد ﴾ رواه الحاكم والبيهقي بإسناد جيد .

sقوله : (ويسن للزاني إلخ) ولو أقر بالزنا ، ثم رجع عن ذلك سقط الحد لا إن هرب ، أو قال لا تحدوني .

أما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالإقرار بالتوبة .

ا هـ .

شرح المنهج .

وقوله : ثم رجع أي قبل الشروع في الحد ، أو بعده كأن قال : كذبت ، أو ما زنيت ، أو رجعت أو فاخذت فظننته زنا وإن شهد حاله بكذبه فيما يظهر وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لإسقاط مهر من قال : زنيت بها مكرهة ، لأنه حق آدمي .

ا هـ .

زي ، مع زيادة من م ر .

وقوله : لا تحدوني خرج ما لو قال : قد حدني الإمام فإنه يقبل ، وإن لم ير ںهـ أثر ببدنه .

وقوله : فلا يسقط بالرجوع أي ، لأن البينة في حقوق الله تعالى أقوى من الإقرار والإقرار في حقوق الآدمي أقوى من البينة كما قاله البرماوي .

قوله : (القاذورات) أي المعاصي .

قوله (صفحته) أي ذنبه ونسخة " فضحته " أي زلته وجريمته ، ومحل ندب الستر إذا لم يكن عند شيخ يرشده لدواء ذنبه وهو التوبة منه ، أو كسر لنفسه ، أو لأجل الندم .." (١)

"الواجب والمندوب وحقيقة الاستنجاء إزالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه فشرط الماء أن يستعمل مقدارا منه بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة وشرط الحجر أن يكون جامدا طاهرا إلخ فلو خرج من الفرج وأصاب غيره سمي إزالة نجاسة انتهت قوله لقاضي الحاجة أي بالفعل وهذا بالنسبة للآداب التي تطلب حال قضائها كقوله وأن يعتمد يساره ولا يستقبل القبلة ويستتر وبالنسبة للآداب التي تطلب قبل الشروع في القضاء بقدر ما ذكره الشارح بقوله أي لمريد قضائها فتأويله إنما يحتاج إليه بالنظر إلى بعض الآداب كقوله أن يقدم يساره وينحي ما عليه معظم وبالنسبة للآداب التي تطلب بعد قضائها يكون المراد بالقاضي من فرغ من قضائها كقوله ولا يستنجي بماء في مكانه ويستبرئ من بوله وقوله وعند

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٢/١٨٤

انصرافه إلخ تأمل قوله أن يقدم يساره لمكان قضائها أي ولو في صحراء ووجهه أنه بقصد قضائها فيه صار مستقذرا وأما كونه يصير معدا فلا يصير إلا بإرادة العود إليه وأما كونه يصير مأوى الشياطين فلا بد من قضائها فيه بالفعل ما لم يكن مهيأ لذلك فإنه بمجرد تهيئته لقضائها تسكنه الجن ويدل له ما ذكروه في المكروهات من أن الصلاة في الحمام الجديد لا تكره لأنه لا يصير مأوى لهم إلا باستعماله بخلاف الحش فإنه يصير مأوى لهم بمجرد تهيئته وعلى قياسه تقديم اليمين لمكان إرادة الصلاة لأنه صار شريفا بقصد الصلاة فيه وانظر قولهم يصير مستقذرا بالقصد هل يصير مستقذرا لمن قصد فقط أو له ولغيره وكذا إذا تكررت فيه هل يصير معدا للذي قصد فقط أو له ولغيره قال شيخنا يصير مستقذرا للذي قصد فقط وقال شيخنا الشبراملسي يصير مستقذرا له ولغيره واعتمد العلامة م ر أن هذه الآداب المذكورة مستحبة لدخول مكان قضاء الحاجة ولو لغير قضائها كأخذ شيء أو وضعه حتى التكلم نعم ما لا يناسب إلا قضاءها نحو الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ونحوه الاعتماد على اليسار فمختص بقاضيها وحينئذ فيكون الضمير في قوله." (١)

"الأغسال المسنونة والغسل الواجب لتمكين الحليل من الكافرة وغسل الحائض لنحو الإحرام فليحرر فرع لو توضأ للأكل أو الشرب مثلا ثم أراد الغسل في الحال فهل يسن الوضوء للغسل أو يكتفي بوضوء نحو الأكل كما لو اغتسل للإحرام من مكان قريب من مكة فإنه يكتفي به عن غسل دخولها لحصول المقصود به فيه نظر ولا يبعد الثاني ا هـ م ر أعني الاكتفاء فرع هل يسن الوضوء لكل أكل وشرب مثلا أو للمرة الأولى فقط فيه نظر قال الشيخ في حواشي شرح البهجة قد تعرض لنقل المسألة في هامش العباب فراجع الحاشية ا هـ شوبري قوله ثم تعهد معاطفه أي بعد الوضوء والأفضل تقديم أعضاء الوضوء وأعلى بدنه على أسفله والشق الأيمن من رأسه على الأيسر ا هـ برماوي قوله كإبط بكسر الهمزة والموحدة وبسكونها وهو يذكر ويؤنث وتأبط الشيء وضعه تحت إبطه ا هـ برماوي وفي المصباح الإبط ما تحت الجناح ويذكر ويؤنث فيقال هو الإبط وهي الإبط ومن كلامهم ورفع السوط حتى برقت إبطه والجمع آباط مثل حمل وأحمال ويزعم بعض المتأخرين أن كسر الباء لغة وهو غير ثبت وتأبط الشيء جعله تحت إبطه ا هـ قوله وغضون بطن أي وداخل سرة وبين البين وتحت أظفار وركبتين وداخل أذنين وموق عين وكذا المقبل من الأنف ا هـ برماوي وفي المصباح الغضون مكاسر الجلد ومكاسر كل شيء غضون أيضا الواحد غضن مثل أسد وأسود وفلس وفلوس قوله فيشرب بضم المثناة التحتية وفتح الشين المعجمة وكسر الراء المشددة ا هـ

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١/٢٣٣

برماوي قوله ثم إفاضته على الشق الأيمن ويقدم مقدمه على مؤخره وكذا الأيسر ا هـ برماوي وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل إلى المؤخر إلا بعد الفراغ من المقدم لسهولة ذلك على الحي هنا بخلافه ثم لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر فقول الإسنوي باستوائهما مردود وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتي ثم كان آتيا بأصل السنة فيما يظهر لكن بالنسبة لمقدم شقه الأيمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الأيسر وهو مكروه وظاهر كلامه." (١)

"الزركشي وهو ظاهر إن كان ما يفيضه يكفي كل رأسه وإلا بدأ بالأيمن كما يبدأ به الأقطع وفاعل التخليل ا هـ شرح م ر وقوله من تكرير تقليب الميت أي مرتين لأن الغاسل يقلبه أولا على شقه الأيسر فيغسل الأيمن من خلف ثم يرده على ظهره فهاتان مرتان قبل الشروع في الأيسر وفي غسل الأيسر مرتان كهاتين فيكون تقليبه أربع مرات بخلاف ما لو غسل المقدم أيمن وأيسر أو لا فإنه يقلبه مرتين أولا على الأيسر ليغسل الأيمن من خلف ثم على الأيمن فيغسل الأيسر من خلف فظهر الفرق بين الكيفيتين وظهر رد الشارح على الإسنوي قوله ودلك أي دعك وتمريس قال في القاموس دلكه مرسه ودعكه وذلك غيره إذا مرسه وتقدم كيفية ذلك في باب الوضوء ا هـ برماوي قوله لما وصلت إليه يده هذه إحدى طريقتين في مذهب المالكية فلا تجب عليه استعانة في غير ما وصلت إليه يده بخرقة ونحوها وهي التي نقلها ابن حبيب عن سحنون وهي المعتمدة عندهم فكلام الشارح صحيح ومن اعترض عليه نظر للحقيقة الأخرى التي مشى عليها خليل وهي غير معتمدة عندهم ا هـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله وخروجا من خلاف من أوجبه يؤخذ من العلة أن ما لم تصل إليه يده يتوصل إلى دلكه بيد غيره مثلا إذ المخالف يوجب ذلك ا هـ حج انتهت وحاصل تحرير كيفية الدلك في الغسل والوضوء وتحرير الخلاف فيها عند المالكية يؤخذ من عبارة الرسالة مع شرحها للنفراوي الكبير ونصها ويجب عليه بعد إفاضة الماء على جسده أن يتدلك مع القدرة بيديه أو ببعض أعضائه سواهما ولو بخرقة ويكون الدلك مقارنا للصب أو بإثر صب الماء على العضو المدلوك وهكذا يفعل حتى يعم جسده بالماء والدلك ولو تحقق وصول الماء إلى البشرة لأنه واجب لنفسه لأن صب الماء بدون الدلك لا يسمى غسلا عند مالك مع التمكن منه وإنما يسمى انغماسا وعلم من كلام المصنف أنه لا يشترط مقارنته للصب وإنما يشترط حصوله مع بقاء الماء على العضو لأنه لو انفصل الماء عن العضو لصار مسحا وأما العاجز عن الدلك." (٢)

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٧٩/١

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٨١/١

"أتى به لدفع ما قد يتوهم من قوله فيما قبله فقد أدرك العصر من استمرار الوقت إلى تمامها بعد الغروب ا هـ شوبري قوله والاختيار وقته من ذلك إلخ هذا يقتضي أن وقت الاختيار من أول الوقت لا من آخر وقت الفضيلة وهو كذلك ا هـ شيخنا وسمي وقت اختيار لما فيه من الرجحان على ما بعده أو لاختيار جبريل إياه ا هـ س ل قوله بالنسبة إليهما ذكره في هذه وفي العشاء والصبح إشارة إلى الجواب عن اختلاف صلاة جبريل فيها في اليومين مع قول جبريل الوقت ما بين هذين بخلاف وقت الظهر والمغرب ا هـ ق ل على الجلال قوله ثم بها إلى الغروب فيه تسمح لأنه أشرك وقت الكراهة والحرمة في وقت واحد والأولى أن يقول تم بها إلى أن يبقى ما يسعها ثم يدخل وقت الحرمة فتأمل ا هـ شوبري قوله ولها وقت فضيلة أول الوقت أي ويمتد إلى مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله ا هـ برماوي قوله ووقت تحريم عبارة شرح م ر ووقت حرمة آخر وقتها بحيث لا يسع جميعها وإن وقعت أداء ونظر بعضهم في ذلك بأنه ليس بوقت حرمة وإنما يحرم التأخير إليه وهذا الوقت وقت إيجاب لأنه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التأخير هو المحرم لا نفس الصلاة فيه ا هـ ويجاب عنه بأن مرادهم بوقت الحرمة من حيث التأخير لا من حيث الصلاة ونظيره يجري في وقت الكراهة أيضا وما زاده بعضهم من وقت القضاء فيما لو أحرم بصلاة في وقتها ثم أفسدها عمدا صارت قضاء فرعه على رأي مرجوح والأصح أنها أداء كما كانت قبل الشروع فيها انتهت قوله فمغرب هو في اللغة يطلق على وقت الغروب وعلى مكانه وعلى البعد نفسه سميت الصلاة بذلك لفعلها في هذا الوقت ا هـ عميرة ا هـ سم وعبارة شرح م ر سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الغين والراء إذا بعد انتهت قوله من الغروب أي لجميع الفرص ولو تأخرت عن وقتها المعتاد كرامة لبعض الأولياء فلو عادت بعد الغروب عاد الوقت ووجب قضاء الصلاة أي إعادة المغرب إن كان صلاها ويجب على من أفطر في الصوم." (١)

"وقد تخفف الواحدة والجمع بالسكون ا هـ قوله ولو صلى بنجس الخ مراده بهذا أن قوله فيما تقدم وطهر نجس الخ أي في نفس الأمر لا في اعتقاده فقط ا هـ شيخنا قوله لم يعلمه أي حال ابتدائه بها وقوله أو علمه الخ أي علمه قبل الشروع فيها ا هـ برماوي قوله وجبت الإعادة أقول في إطلاق الإعادة على ما بعد الوقت تغليب إذ الإعادة فعل العبادة ثانيا في الوقت ومن ثم قال حج المراد بالقضاء ما يشمل الإعادة في الوقت وقال سم عليه وظاهر أن القضاء في الصورتين يعني هذه وما بعدها على التراخي ا هـ ويؤيده ما قالوه في الصوم من أن من نسي النية لا يجب عليه القضاء فورا وعليه فيمكن الفرق بين هذا وبين ما لو لم

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٩٢/١

ير الهلال أول ليلة من الشهر فأنه يجب فيه القضاء على الفور بأنه في تلك يجب عليه التحري أما بإمعان النظر أو بالبحث عنه فإذا لم يره ولا أخبر به ثم تبين أنه من الشهر نسب إلى تقصير في الجملة وفيما نحن فيه لم ينسب إلى تقصير لأنه مع النسيان وعدم العلم بالنجاسة معذور إذ لم يجب عليه البحث عن ثيابه قبل الصلاة فيها بل يعمل بما هو الأصل فيها من الطهارة ا هـ ع ش على م ر قوله لتفريطه تعليل للثانية فقط وأما الأولى فعللها م ر بأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث فلو علل الشارح للأولى بذلك لفهمت الثانية بالأولى ا هـ شيخنا قوله أيضا لتفريطه بترك التطهير مقتضاه وجوب قضاء الصلاة فورا لو خرج الوقت وهو واضح في الثانية دون الأولى ا هـ ح ل ولو مات قبل التذكر فالمرجو من الله أن لا يؤاخذه لرفعه عن هذه الأمة الخطأ والنسيان ا هـ برماوي قوله كل صلاة تيقن فعلها مع النجس أي فلو فتش عمامته فوجد فيها قشر قمل وجب عليه إعادة ما تيقن إصابته فيها ا هـ زي بهامش ونقل عن ابن العماد العفو لأن الإنسان لا يؤمر بتفتيشها أقول والأقرب ما قاله ابن العماد لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسة الذي يشق الاحتراز عنه كيسير دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو." (١)

"فرض أي ولو شرطا فالشرط هنا كالركن كما اعتمده م ر في شرحه ا هـ شيخنا وشمل الشك في الشرط ما إذا شك بعد الصلاة في الطهارة بعد تيقن الحدث وأن كان الأصل بقاء الحدث لأن هذا الأصل معارض بأن الأصل أنه لم يدخل الصلاة إلا بعد الطهارة نعم إذا شك في الصورة المذكورة في أثناء الصلاة بطلت كالشك في نية الوضوء في أثناء الصلاة فأنها تبطل بخلاف الشك فيها بعد السلام فأنه لا يضر بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع عليه افتتاح صلاة أخرى وأما الشك في وجود حدث منه بعد وجود الطهارة فلا يضر مطلقا سواء كان في أثنائها أو بعدها لأن الأصل بقاء الطهارة ا هـ شيخنا ح ف وفي ق ل على الجلال قوله في ترك فرض عدل عن أن يقول في ترك ركن ليشمل الركن وبعضه والشرط وبعضه والمعين منهما والمبهم كترك الفاتحة أو بعضها أو الركوع أو طمأنينته أو بعض الأركان أو الاستقبال في جميع صلاته أو بعضها أو الستر كذلك أو الوضوء أو بعضه ولو نيته وإن كان الآن غير متطهر أو نية الإقتداء في غير الجمعة أو بعض ذلك ومنه ما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكسه وقال شيخنا بوجوب الإعادة في صورة العكس نعم التردد في نية الصلاة وتكبيرة الإحرام موجب للإعادة لأن التارك لواحد منهما ليس في صلاة إلا أن تذكر فعلهما ولو بعد طول الزمان وخرج بالتردد بعد الفراغ كما مر ما لو تردد قبل الشروع وحكمه ظاهر وما لو تردد في أثناء الصلاة فيلزمه فعل ما تردد فيه غير الشروط وتبطل صلاته فيها نعم التردد

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٤٤٧

في بعض الركن بعد فراغه منه لا يؤثر فيه فلا تلزمه إعادته ا هـ وقوله وتبطل صلاته فيها أي في الشروط أي في الشك فيها ومثل الشك فيها الشك في النية والتكبير ومحل البطلان ما لم يتذكر عن قرب أنه نوى أو كبر أو أتى بالشروط وإلا فلا تبطل وضابط القرب أن لا يمضي زمن يسع ركنا ولو قصيرا تأمل قوله لم يؤثر أي على المشهور والثاني يؤثر لأن الأصل عدم فعله فيبني على اليقين ويسجد كما في صلب الصلاة أن لم يطل." (١)

"البقاء على نظم صلاة نفسه وأن لا يعزم على الإتيان ببقية الفاتحة والمشي على نظم صلاة نفسه أو لا يشترط شيء من ذلك الذي يظهر الثالث فلا يشترط قصد التبعية ولا عدم قصد البقاء على نظم صلاته بل يكفي وجود التبعية بالفعل بأن يستمر معه ولا يمشي على نظم صلاته بل لو قصد بعد تلبس الإمام بالقيام المشي على نظم صلاته ينبغي أن لا تبطل صلاته بمجرد هذا القصد لأن مجرد قصد المبطل لا يبطل كما لو قصد أن يخطو ثلاث خطوات متواليات لم تبطل صلاته قبل الشروع فيها بقي أنه إذا كان ركع الإمام ورفع قبل إتمام ما عليه فأتمه وركع ولحقه هل يكون مدركا للركعة لأن الركعتين في حقه كالركعة الواحدة وقد كان موافقا أو له حكم المسبوق فيه نظر وقد يتجه الأول سيما وقد أدرك هذه الركعة مع الإمام من ابتدائها ومن أدرك مع الإمام الركعة من ابتدائها لا يكون إلا موافقا فليحرر وكذا إذا أسرع الإمام قراءته وركع قبل إتمام ما عليه هل يتخلف كبطيء القراءة فيه نظر فليحرر ا هـ سم قوله أيضا تبعه فيما هو فيه أي من قيام أو جلوس فإذا جلس الإمام للتشهد والمأموم لم يفرغ من القراءة فالواجب عليه الجلوس معه ثم لو قام الإمام للركعة الأخرى فهل يبني المأموم على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه أنه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته لمفارقة ذلك القيام إلى قيام أخر من ركعة أخرى بخلاف ما إذا سجد لتلاوة في أثناء الفاتحة كان تابع إمامه فيها لرجوعه بعد السجود إلى قيام تلك الركعة بعينه وأما مسألة ما لو قام أي الإمام وهو أي المأموم في القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حينئذ قيامه فتأمل ا هـ وخالفه في حاشية المنهج واعتمد البناء في المسألتين ونقله عن ابن العماد في القول التام في أحكام المأموم والإمام أقول وهذا هو الأقرب والقلب إليه أميل ا هـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله تبعه فيما هو فيه وهو قيام الثانية وهل يبتدئ لها قراءة أو يكتفي." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٥٧/٢

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩٩/٣

"أقول يوجه بأن هذا الصوم كالشيء الواحد وفائدته لم تنقطع لأنه ربما كان سببا في المزيد ا هـ سم على المنهج وبقي ما لو أمرهم بالصوم فسقوا قبل الشروع فيه فهل يجب أم لا فيه نظر والأقرب الأول أخذا مما علل به سم ويحتمل الثاني لأنه كان لأمر وقد فات وهو الأقرب وبقي ما لو أمرهم بالصيام ثم خرج بهم بعد اليوم الأول فهل يجب عليهم إتمام بقية الأيام أم لا فيه نظر والأقرب الثاني فائدة لو رجع الإمام عن الأمر وأمرهم بالفطر فهل يجوز لهم ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الثاني أخذا من قولهم أنه واجب لذاته لا لشق العصا ونقل بالدرس عن شيخنا ح ل وشيخنا ز ي ما يوافق ذلك فائدة أخرى لو حضر بعد أمر الإمام من كان مسافرا فهل يجب عليه الصوم أم لا فيه نظر والأقرب أنه إن كان من أهل ولايته وجب عليه صوم ما بقي وإلا فلا ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد أمر الإمام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء وبقي أيضا ما لو أمرهم بالصوم بعد انتصاف شعبان هل يجب أم لا فيه نظر والظاهر الوجوب لأن الذي يمتنع صومه بعد النصف هو الذي لا سبب له وهذا سببه الاحتياج فليس الأمر به أمرا بمعصية بل بطاعة وبقي أيضا ما لو كانت حائضا أو نفساء وقت أمر الإمام ثم طهرت هل يجب عليها الصوم أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأنها كانت أهلا للخطاب وقت الأمر وبقي أيضا ما لو أسلم الكافر بعد الأمر فهل يجب عليه الصوم أم لا فيه نظر والأقرب الأول ا هـ ع ش على م ر قوله وصوم هذه الأيام واجب ظاهره ولو على المسافر وهو واضح حيث لم يتضرر به وأفتى والد شيخنا بوجوبه عليه مطلقا وهو ربما يقرب إن أريد بالضرر ما لا يحتمل عادة لا ما يبيح التيمم ا هـ ح ل ويفرق بين المسافر هنا وبينه في صوم رمضان بأن الصوم ثم يتدارك بالقضاء بخلافه هنا ا هـ شيخنا وظاهر كلامهم وجوبه حتى على النساء وحينئذ ليس للزوج المنع منه فرع هل يجب على الولي أمر موليه بصوم الاستسقاء وجوبا في الواجب وندبا في." (١)

"ر أنهم صرحوا بأن تجهيزه من صلاة وغسل وكفن ودفن وحمل يتعين بالشروع فليس لمن شرع فيه تركه عمدا واعتمد م ر ذلك وقال لا يجوز تركه وإن قام غيره مقامه كأن يترك الحفر لمن يكمله مع قدرته على تكميله فلا يجوز قال نعم إن ترك الحمل لمن يحمل تبركا ينبغي أن يجوز ا هـ فليتأمل وليراجع فإنه لا يبعد أن يكون مرادهم أنه لا يجوز الترك حيث لم يكن هناك من يقوم مقامه في تكميل ما شرع فيه فيجوز نعم الصلاة لا يجوز قطعها مطلقا فليحرر فإن ما بحثناه هو الأوجه الظاهر المتعين وأقول بعد فيه نظر ظاهر لأنه إذا لم يكن هناك من يقوم مقامه فهو متعين قبل الشروع ثم قيد م ر امتناع الترك بعد الشروع بما إذا كان فيه إزراء بالميت بأن كان تركه على وجه التهاون به وعدم الاعتبار به وبما إذا لم يكن عذر فليتأمل

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٦٧/٣

وقد تصير هذه الأمور فرض عين بأن لم يعلم بحال الميت إلا واحد ولم يكن ثم غيره قال الماوردي في السير فيصير ذلك من فروض الأعيان بالخصوص ومن فروض الكفايات بالعموم وقضية إطلاق المصنف وغيره أنه يجب علينا تحصيل ما يغسل به بشراء أو غيره حضرا أو سفرا في فتاوى البغوي أنه إذا لم يكن له ماء ييممه الرفقة ولا يلزمهم شراء الماء وإن كان ثمنه فاضلا عن حاجاتهم أو كان معهم ماء فاضل لا يجب على الرفيق بذله لغسل الميت لأن له بدلا وهو التيمم كما لا يجب في الحياة لأجل الطهارة وجزم بأنه يبذل الكفن ولو مجانا لأنه لا بدل له قال الأذرعي ولعل ما ذكره في التيمم خاص بالسفر إن سلم له ويحتمل أنه لا فرق عنده وهو الأقرب إلى كلامه ا هـ كذا في الناشري ولعل وجه إطلاق البغوي أنه يجعل الميت كالحي والحي لا يجب على غيره بذل الماء لطهارته وتصح طهارته بالتراب مع وجود الماء مع غيره الممتنع من بذله له فليتأمل لكن ما ذكره أولا من أنهم لا يلزمهم الشراء وإن كان ثمنه فاضلا قد يشكل إلا أن يقال لما كان له بدل سومح ولم يجب عليهم وبهذا اعتذر م ر بديهة ثم مال إلى اللزوم وأن." (١)

"هـ شرح م ر قوله إلا إن قصر سفره أي بأن كان بمكة أو على دون مرحلتين ا هـ شرح م ر قوله وكان يكسب أي بحسب عادته أو ظنه ا هـ برماوي قوله أيضا وكان يكسب في يوم المراد به أول أيام الحج أي يوم السابع أي كان يقدر في اليوم السابع على كسب تفي أجرته بمؤنة أيام الحج كلها ولا بد مع قدرته على الكسب المذكور أن يتيسر له في اليوم المذكور بالفعل فلو كان يقدر عليه لكن لم يتيسر له لم يلزمه النسك وهذا بخلاف ما لو كان يقدر في بعض أيام الحضر أي الأيام التي قبل يوم السابع على كسب تفي أجرته بمؤنة أيام الحج ولا يقدر عليه في السفر فإنه لا يلزمه وإن تيسر له الكسب بالفعل لأن هذا فيه تحصيل سبب الوجوب وهو لا يجب فلا يكلف الكسب في الحضر مطلقا ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب في أول أيام السفر بأن ذلك يعد مستطيعا في السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لا يعد مستطيعا له إلا بعد حصول الكسب لأن الفرض أنه لا يقدر على الكسب في السفر بل يقدر عليه في الحضر فقط كما علمت ا هـ من شرح م ر بنوع تصرف والمراد الكسب اللائق به لأن في تعاطيه غير اللائق به عارا أو ذلا شديدا أخذا مما قالوه في النفقات من أنه لو كان يكتسب بغير لائق به كان لزوجته الفسخ ا هـ ع ش عليه قوله بخلاف ما إذا طال سفره قال العلامة سم لو كان يقدر على الأجرة إلى حد يصيره قريبا من مكة ثم يقدر على المشي بعد ذلك فالوجه الوجوب وقال العلامة حج لا يجب لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب قال شيخنا ع ش وقد يمنع ذلك ا هـ برماوي قوله وقدر في المجموع إلخ

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٤٦/٣

وجه اعتبار ما بعد زوال السابع أنه حينئذ يأخذ في أسباب توجهه من الغد إلى منى والثالث عشر أنه قد يريد الأفضل وهو إقامته بمنى ويعتبر في العمرة القدرة على مؤنة ما يسعها غالبا وهو ثلثا يوم وقيل نصفه مع مؤنة سفره ا هـ برماوي قوله ما بين زوال سابع ذي الحجة وثالث عشرة أي فتكون ستة كاملة وقول المجموع أنها سبعة مع تحديده لها بما." (١)

"مكة بأن أحرم من محل تقصر فيه الصلاة أساء ولزمه دم نظير ما مر وإن كان على دون مرحلتين من مكة أو الحرم لأن هذا دم إساءة فلا يسقط عن حاضر ولا غيره بخلاف دم التمتع أو القران ا هـ حج في التحفة قوله ومن جاوز ميقاته إلخ جواب الشرط وهو قوله لزمه عود ناقص وكان عليه أن يقول أثم ولزمه عود ولكنه اتكل في فهم هذا المحذوف على ما سيأتي لعلمه منه فحينئذ قول الشارح لزمه مع الإثم للمجاوزة فيه قصور بل يأثم في الصورة الأولى وهي عدم العود لجهتين للمجاوزة وعدم العود بل وفي الثانية كذلك لأن قوله لزمه عود مراده به العود قبل الشروع في النسك فإذا عاد بعده لم يأت بالعود الواجب على ما سيأتي تأمل وعبارة أصله مع شرح حج وإن بلغه مريدا للنسك وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة لم تجز مجاوزته إلى جهة الحرم غير ناو العود إليه أو إلى مثله بغير إحرام أما إذا جاوزه مريدا العود إليه أو إلى مثل مسافته قبل التلبس في تلك السنة فإنه لا يأثم بالمجاوزة إن عاد لأن حكم الإساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما إذا لم يعد وبهذا جمع الأذرعي بين قول جمع لا تحرم المجاوزة بنية العود وإطلاق الأصحاب حرمتها أي فيحمل الأول على ما إذا عاد بالفعل بعد أن جاوز بنية العود ويحمل الثاني على ما إذا لم يعد وإن جاوز ناويا للعود وخرج بقولنا إلى جهة الحرم ما لو جاوزه يمنة أو يسرة فله أن يؤخر إحرامه لكن بشرط أن يحرم من محل مسافته إلى مكة مثل مسافة ذلك الميقات سواء كان ميقاتا أو لا وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى جدة لأن مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا بخلاف الجائي فيه أي البحر من مصر ليس له أن يؤخر إحرامه عن محاذاة الجحفة لأن كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها فتنبه لذلك فإنه مهم انتهت بنوع تصرف وقوله وإن أراد إقامة طويلة إلخ يوضح هذا ما ذكره ابن الجمال في شرح نظم ابن المقري للدماء حيث قال." (٢)

"سبق ما يناقضه وإلا فيعمل به كما قاله ابن العماد وغيره ا هـ شرح م ر قوله فإن تعذر معرفة إحرامه إلخ محل هذا إذا طرأ التعذر قبل الشروع في شيء من الأعمال وإلا فإن كان بعد الوقوف وقبل الطواف

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٥٤٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٦٢١

فإن بقي وقت الوقوف فقرن أو نوى الحج ووقف ثانيا وأتى ببقية أعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دم لما مر وإن فات الوقوف أو تركه أو فعله ولم يقرن ولا أفرد لم يحصل له شيء لاحتمال إحرامه بها أو بعد الطواف وقبل الوقوف أو بعده ففيه تفصيل ليس هذا محل بسطه ا هـ حج قوله بموت أو جنون أو غيره أي غير المذكور من الأمرين كغيبة زيد الغيبة الطويلة وكنسيانه ما أحرم به ا هـ شرح م ر قوله نوى قرانا المراد أنه لا يصح الاقتصار على نية العمرة فقط بدليل قول الشارح ويغني عن نية القران نية الحج وقوله ثم أتى بعمله المراد أنه لا يأتي بعمل العمرة وحدها وإلا فعمل القران هو عمل الحج وقوله ليتحقق إلخ يصح أن يكون تعليلا للمسألتين أي قوله نوى قرانا وقوله ثم أتى بعمله تأمل ولا يجتهد في إحرام زيد لتلبسه بالإحرام يقينا فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه كما لو شك في عدد الركعات لا يتحرى وإنما تحرى في الأواني والقبلة كما مر لأن أداء العبادة ثم لا يحصل بيقين إلا بعد فعل محظور وهو صلاته لغير القبلة أو استعماله نجسا وهنا يحصل الأداء بيقين من غير فعل محظور ا هـ شرح م ر قوله ليتحقق الخروج إلخ حاصله أنه إذا أتى بعمل العمرة لا يحل من إحرامه سواء نوى العمرة أو الحج أو هما أو أطلق ولا تحسب له العمرة مطلقا في هذه الأربعة ومتى أتى بأعمال الحج لا يخلص من العمرة في الصور الأربع ويخلص من إحرامه فيما عدا نية العمرة وهو ثلاثة صور ويحسب له الحج في نية الحج والقران ولا يحسب في الإطلاق ا هـ زي بالمعنى قوله ولا يبرأ من العمرة أي ويجزئه ما فعله عن الحج ولو حجة الإسلام ا هـ حج وعبارة شرح م ر ولا يبرأ من العمرة وتبرأ ذمته من الحج بعد إتيانه بأعماله إذ هو." (١)

"إلى الميقات يسقط الدم لا تمتعه بين الحج والعمرة ا هـ قوله وبقران ويجوز القران للمكي بأن يحرم بهما من مكة تغليبا لحكم الحج لا العمرة فلا يلزم الخروج لأدنى الحل ا هـ حج و م ر قوله أو بعمرة ثم بحج قد شمل المتن ما لو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج فينعقد إحرامه به فاسد أو يلزمه المضي وقضاء النسكين ا هـ حج وقال العلامة عبد الرءوف وينبغي حرمة إدخاله عليها حينئذ لجعله فاسدا مع تيسر جعله صحيحا ولا يلزم من تساوي فاسد الحج وصحيحه في كثير من الأحكام جواز جعله فاسدا ويكفي في منعه أنه لا يجوز التلبس بعبادة فاسدة ا هـ ابن الجمال قوله قبل شروع في طواف أي ولو احتمالا وعبارة شرح م ر ونقل الماوردي عن الأصحاب أنه لو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فيه أو بعده صح إحرامه لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر أكان إحرامه قبل تزوجه أو بعده فإنه يصح تزوجه انتهت قوله فيحصلان أي ويدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكفيه

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٦٤٠

طواف واحد وسعي واحد ا هـ شرح م ر وهل هما أي الطواف والسعي للحج والعمرة معا أو للحج فقط والعمرة لا حكم لها أي لانغمارها أي في الحج لم يصرح الأصحاب بذلك لكن الأقرب كما قال بعضهم الثاني ا هـ سم ا هـ ع ش على م ر وفي العباب يندب للقارن أن يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجا من خلاف أبي حنيفة وقد تقدم ا هـ ح ل قوله أيضا فيحصلان أي ويكفيانه عن حجة الإسلام وعمرته ا هـ برماوي قوله ما شأنك أي أي شيء شأنك فهو مبتدأ وخبر ا هـ ع ش قوله ولم أحلل بضم اللام الأولى وحكي كسرها لأن الفعل ثلاثي ا هـ برماوي قوله ولم أطف بالبيت عطف علة على معلول وهذا أحسن من جعله عطف تفسير قوله وعمرتك أي التي أحرمت بها أولا لصيرورتها قارنة وعليه فالعمرة التي أتت بها بعد من التنعيم تطوع ا هـ ع ش والذي تلخص من البخاري وشرحه أن إحرامها كان أولا بحج ثم فسخته إلى العمرة بأمره ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لأنه كان يحثهم على العمرة في ذلك." (١)

"وقعت العمرة إلخ هذا محترز قوله في أشهر حج وقوله أو فيها إلخ محترز الإضافة في قوله حج عامه وأما قوله وكذا لو أحرم إلخ فيبعد كونه محترز المتن ولذا والله أعلم فصله بكذا ويمكن أن يكون محترزا بجعل المراد بقوله واعتمر إلخ أن المراد منه أحرم بها وأتى بأعمالها في أشهر حج عامه فيخرج ما لو أحرم بها قبل أشهره وأتى بأعمالها في أشهره تأمل قوله ولم يعد لإحرام الحج إلخ هذا الشرط جار في كل من المتمتع والقارن كما صرح به م ر في شرحه وصرح به الشارح في شرح التحرير وقدمه فيه على الشرط الذي قبله فكان الأولى هنا تقديمه أيضا وقوله لإحرام الحج فيه قصور إذ لا يتأتى العود لإحرامه إلا للمتمتع والقارن الذي أحرم بالعمرة ثم بالحج وأما القارن الذي أحرم بهما معا فلا يتأتى عوده بالإحرام بالحج لأنه محرم به من قبل مع أنه لو عاد إلى الميقات قبل الاشتغال بالأعمال لم يجب عليه الدم كما ذكره بقوله بعد أو دخلها القارن إلخ فيعلم من كلامه في الشارح حيث قال أو أحرم به من مكة أو دخلها القارن أن قوله لإحرام الحج ليس بقيد بل المدار في عدم وجوب الدم على العود إلى الميقات سواء كان محرما بالحج أو ليحرم به منه فقوله فلو عاد إليه أي المتمتع والقارن الذي أحرم بها أولا وأراد أن يدخل عليها الحج وكذا في قوله أو أحرم به من مكة أي المتمتع والقارن المذكور فقوله أو دخلها القارن إلخ أي الذي أحرم بهما معا وإنما قيد بقوله قبل الوقوف ليكون العود للميقات قبل الشروع في الأعمال حتى لا يجب الدم تأمل ثم رأيت في حواشي التحرير للقليوبي ما نصه قوله لإحرام الحج من الميقات الأولى إسقاط هذا ويقول ولم يعد إلى ميقات ليشمل من أحرم بهما معا ثم عاد ومن أحرم بالحج بعد العمرة ثم عاد أو أدخله

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٥/٥

عليها ثم عاد ا هـ وللشيخ عبد البر أيضا ما نصه قوله ولم يعد إلخ وصورته في القارن أن يحرم أولا بالعمرة ثم يدخل عليها الحج فهذا هو الذي الكلام فيه وأما لو أحرم بهما معا." (١)

"أرباعه أي وذلك لأن ما يخص العامل في مقابلة عمله النصف والنصف الآخر في مقابلة عمل المعاون له وقد أخرج منه للعامل نصفه وهو الربع وإذا ضم الربع إلى النصف الذي استحقه العامل كان مجموع ذلك ما ذكر والربع الرابع يبقى للملتزم لعدم من يستحقه ومثل ذلك يقال في الثلثين فإن العامل يستحق في مقابلة عمله النصف وما تبرع به المعاون له ثلث النصف الذي فضل يضم إلى النصف الذي استحقه ومجموعهما الثلثان ا هـ ع ش قوله ولا شيء للآخر حينئذ معطوف على كل من قوله فله كله وقوله وإلا فقسطه والمراد بالآخر غير الذي عينه الملتزم وقوله حينئذ أي حين إذ عين الملتزم أحدهما وفيه ثمان صور الأولى ما إذا قصد الآخر إعانة المعين فقط والسبعة داخلة تحت قوله وإلا فقسطه تأمل وفي شرح م ر ما نصه وأفتى الوالد رحمه الله في ولد قرأ عند فقيه مدة ثم نقل إلى فقيه آخر فطلع عنده سورة أي فقرأ عنده شيئا ولو يسيرا ثم طلع عنده سورة يعمل لها سرور كالأصاريف مثلا وحصل له فتوح بأنه للثاني ولا يشاركه فيه الأول ا هـ قوله الصادق ذلك إلخ بالنصب صفة للظرف قوله فإن كان التغيير بعد شروع إلخ أي علم بالأول أو جهله وسيأتي أنه يستثنى صورة الجهل ا هـ ح ل قوله أو قبله وعمل جاهلا إلخ عبارة شرح م ر ومحله فيما قبل الشروع أن يعلم العامل بالتغيير فإن لم يعلم به فيما إذا كان معينا ولم يعلم به الملتزم فيما إذا كان غير معين قال الغزالي في وسيطه فينقدح أن يقال يستحق أجرة المثل وهو الراجح كما اقتضاه كلامهما انتهت قال الشيخ في حاشيته وهذا مخالف لما يأتي في قوله ولو عمل العامل بعد فسخ المالك إلخ ووجه المخالفة أن تعبير المالك فسخ على ما ذكره ومع ذلك جعل العامل مستحقا حيث لم يعلم التغيير ا هـ أقول لا مخالفة إذ ذاك فسخ لا إلى بدل فلهذا لم يستحق العامل لأن الجاعل رفع الجعل من أصله وهذا فسخ إلى بدل فلهذا استحق لأن الجاعل وإن رفع جعلا فقد أثبت جعلا بدله فالاستحقاق حاصل بكل." (٢)

"الغير لا تحسب من عدة الطلاق وتكمل على ما مضى منها بعد زوال الاستفراش أو معناه شيء آخر غير هذا والظاهر هو الأول ا هـ قوله وله رجعة قبلها أي قبل أن تشرع فيما بقي منها إن كان سبق منها شيء قبل وطء الشبهة وقبل أن تشرع فيها فيما إذا لم يسبق منها شيء قوله لأن عدته أي المطلق لم تنقض

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩١/٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٢١/٧

أي لعدم الشرع فيها بالكلية ومدار صحة الرجعة على وقوعها قبل انقضاء عدة الطلاق سواء وقعت في أثنائها أم قبل الشروع فيها بالكلية ا هـ قوله فإن راجع فيها ولا حمل إلخ في هذا صورتان ذكرهما بقوله بأن تستأنفها إلخ وأشار إلى محترز قوله ولا حمل بقوله فإن كان ثم حمل منه إلخ وبقوله ولو راجع حاملا إلخ وفي القسم الأول من هذين صورتان من حيث إن قوله واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس معناه بأن تستأنفها إن سبق الطلاق وطء الشبهة وتتمها إن انعكس ذلك وكذا في الثاني صورتان لأن قوله ولو راجع حاملا من وطء شبهة صادق بما إذا كان وطء الشبهة سابقا على الطلاق أو لاحقا له وهذا كله بقطع النظر عن تقييد الشارح قول المتن فإن راجع ولا حمل بقوله فيها أما بالنظر إليه فيكون قول الشارح الآتي ولو راجع حاملا من شبهة إلخ محترز القيد المذكور كما سيأتي تأمل قوله وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره أي وإن لم تكن شرعت فيها ا هـ ح ل قوله انقطعت أي عدة الطلاق قوله ولا يتمتع بها راجع لقوله فإن راجع ولا حمل ا هـ شيخنا قوله رعاية للعدة قال حج ومنه أي من رعاية حق الغير يؤخذ أنه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها لأنها كالأجنبية ا هـ ح ل وعبارة شرح م ر ويؤخذ منه حرمة نظره إليها ولو بلا شهوة والخلوة بها انتهت وقوله ويؤخذ منه أي من حرمة التمتع وقوله حرمة نظره هذا يخالف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن شبهة وعبارته ثم وخرج بالتي تحل زوجته المعتدة عن شبهة نحو أمة مجوسية فلا يحل له إلا نظر ما عدا ما بين سرتها." (١)

"اليمني انتهت وفي المصباح غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة بالضم وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدى مثل مدية ومدى هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان ومنه قوله عليه الصلاة والسلام اغد يا أنيس أي انطلق ا هـ قوله ويعتبر كون الإقرار مفصلا كأن يقول أدخلت حشفتي في فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد أن يذكر الإحصان أو عدمه كما في العباب ا هـ ح ل وعبارة شرح م ر ويثبت الزنا ببينة فصلت بذكر المزني بها وكيفية الإدخال ومكانه وزمانه كأشهد أنه أدخل حشفته أو قدرها في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا والأوجه وجوب التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق خلافا للزركشي حيث اكتفى بزنا يوجب الحد لأنه قد يرى ما لا يراه الحاكم من إهمال بعض الشروط أو بعض كيفيته وقد ينسى بعضها وسيأتي في الشهادات أنها أربع لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وما ذهب إليه ع مع من أنه لو شهد أربعة بزناه بأربع نسوة لكن اقتصر كل منهم على أنه رآه يزني بواحدة منهن حد لأنه استفيد من مجموع الشهادات الأربع ثبوت زناه بأربعة قد

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٤٢/٩

ينازع فيه بأن كلا شهد بزنا غير ما شهد به الآخر فلم يثبت بهم موجب الحد بل يحد كل منهم لأنه قاذف أو إقرار مفصل نظير ما تقرر في الشهادة به انتهت قوله ثم رجع أي قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو رجعت أو كذبت أو ما زنيت وإن قال بعده كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظننته زنا وإن شهد حاله بكذبه فيما يظهر وأفهم قوله سقط أي عنه بقاء الإقرار بالنسبة لغيره كحد قاذفه فلا يجب برجوعه بل يستصحب حكم إقراره فيه من عدم حده لثبوت عدم إحصانه ا هـ شرح م ر وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لإسقاط مهر من قال زنيت بها مكرهة لأنه حق آدمي ا هـ ز ي قوله سقط عنه الحد أي جميعه أو ما بقي منه إن رجع في أثنائه وإن شهد حاله بكذبه والرجوع مندوب بل والستر على نفسه." (١)

"نذر صوم يوم الجمعة نذر للمكروه وإنما يكون نذرا للمكروه إذا نذر صومه منفردا بأن قيد بذلك في نذره بخلاف ما إذا أطلق لأن الإطلاق لم يتعين للإفراد المكروه لجواز أن يضم إليه غيره والحاصل أن نذر يوم الجمعة صحيح منعقد سواء قصد ضم غيره إليه أو أطلق بخلاف ما إذا قصد إفراده ثم رأيت جمعا من شيوخنا على ما أجبت به وهو واضح وأقول ثم إذا صح نذره وأفرد يوم الجمعة بقصد النذر صح عن النذر كما هو واضح وإن كره بقصد الإفراد وقد يقال لا كراهة كما لو صام يوم الشك عن نذره من غير أن يصله بما قبله بجامع الإفراد في كل عن نذر صحيح فليتأمل انتهت قوله والمعتمد الأول المعتمد أنه يصوم يوم الجمعة وإن قلنا أول الأسبوع الأحد وانظر ما وجه ذلك ا هـ ح ل قوله ومن نذر إتمام نفل أي نذره قبل الشروع فيه أو بعده فقوله فهذا أعم أي من حيث إن النفل أعم من الصوم ومن حيث إن نذر إتمامه صادق بما قبل الشروع وبما بعده تأمل قوله لزمه لأنه عبادة إلخ وهل يثاب على الجميع ثواب الواجب أو لا قال شيخنا ينبغي أن يثاب من حين النذر ثواب الواجب ا هـ س ل قوله أو نذر صوم بعض يوم أي أو أصبح في يوم ممسكا ولم ينوه فنذر صيامه بأن قال علي صوم هذا اليوم كما صوره في المجموع لزمه على ما في الروض أخذا مما مر أن من نوى أثناء النهار صومه نفلا كان صائما من أوله لكن المعتمد عدم اللزوم وهو مشهور المذهب ومن ثم جزم به بعض مختصري الروضة ويوجه بأن صومه توجه إلى التزام صوم كل اليوم وهو بعد مضي بعضه قبل النذر مستحيل شرعا فألغي وثوابه على الجميع من تفضل الله سبحانه وتعالى الجاري على خلاف القياس فلا يقاس عليه ا هـ إيعاب ملخصا ا هـ شوبري قوله أيضا أو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد في ق ل على المحلي وكذا بعض كل عبادة كبعض ركعة ونحو ذلك نعم يصح نذر بعض

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/٥٠

النسك وبعض الطواف قاله شيخنا وعليه فهل يلزمه النسك كاملا و الطواف كاملا أو إذا فعله يقع قدر ما نذره واجبا وغيره نفلا أو يفرق." (١)

" تعذر البعض ويحتمل اعتبار الحشفة كالغسل ويحتمل أن لا فرق وهو الأقرب قوله بأن يكون على سننها أي على وفقها فإن كانت على ظهر الكف لم ينقض المس ببطنها م قوله أي بين المسين أي ولا بعدهما قبل الصلاة الثانية قوله وفي معظم أبواب الفقه هو التردد أشار بقوله معظم أبواب الفقه إلى أنهم فرقوا بينهما في أبواب كثيرة منها باب الإيلاء وحياة الحيوان المستقرة والقضاء بالعلم والأكل من مال الغير وفي وجوب ركوب البحر للحج وفي المرض المخوف وفي وقوع الطلاق قوله وأسقطه من الروضة قال في الذخائر فأما إذا تيقن الطهارة وظن الحدث أو تيقن الحدث وظن الطهارة فالذي ذهب إليه الأصحاب الرجوع إلى اليقين ويحتمل عندي إجراء القولين في تعارض الأصل والظاهر في النجاسات هاهنا فإن الحدث له أمارات انتهى

وفي التحقيق أنه إذا ظن طهارة أو حدثا لا يعمل به قطعا قوله وقيل مراد الرافعي إلخ ويجوز أن يريد الرافعي ما إذا شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك عضو فإنه لا يؤثر في الأصح كنظيره من الصلاة فإن هذا إعمال لظن الطهارة بعد يقين الحدث بل الظاهر أنه لم يرد غير هذه الصورة فإنها جارية على المذهب ومثله ما لو اغتسلت من جماع في قبلها ثم خرج منها المني فتغتسل لأنه يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه

وما لو رأى ظبية تبول في ماء كثير فوجده متغيرا و شك في سبب تغيره فينجس عملا بالظاهر لاستناده إلى سبب معين تنبيه قال صاحب التلخيص لا يرفع اليقين بالشك إلا في مسائل منها إذا وقع الشك في انقضاء وقت الجمعة قبل الشروع فيها أو فيها فإنهم يصلون الظهر ومنها إذا شك في أنه نوى الإتمام أم لا فإنه يتم ومنها إذا شك في أنه بلغ وطنه أم لا فإنه يتم ومنها ما إذا شك في انقضاء مدة المسح فإنه يبني الأمر على ما يوجب

". (٢)

" الكفين أيضا ولو خلق له وجهان فمقتضى ما ذكره الأصحاب في باب الوضوء أنه يكفي السجود على أحدهما لأنه يكفي السجود على بعض الجبهة فأشبه ما إذا خلق له رأسان يكفيه في الوضوء مسح

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٠٩/١٠

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٥٨/١

أحدهما بخلاف ما لو خلق له وجهان يجب عليه غسلهما والفرق أن غسل بعض الوجه لا يكفي بخلاف الرأس وكذلك لو خلق له كفان قال شيخنا وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى لما سئل عمن خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما مطلقا أو يفرق بين أن يكون البعض زائدا أو لا فأجاب بأنه إن عرف الزائد فلا اعتبار به وإلا كفى في الخروج عن عهدة الوجوب سبعة أعضاء منها للحديث قوله وقيل يجب كشف باطن الكفين إلخ وجه عدم وجوبه أنه لا يكشف إلا لحاجة فلم يجب في حال السجود كالقدم

قوله ولا يجوز السجود على متحرك من ملبوسه إلخ لو قعد للتشهد الأخير من الرباعية فوجد على جبهته خرقة أو ورقا مستوعبا قد سجد عليها فإن علم التصاقها في السجدة الأخيرة صحت صلاته وإن لم يعلم وتيقن عدمها حالة الشروع أو بعده حصلت له سجدة واحدة أخذا بأنها التصقت في السجدة الأولى وإن لم يتيقن وشك في أنها التصقت قبل الشروع أو بعده حصل له قيام وركوع باعتداله فعليه سجدتان وثلاث ركعات وإن وجدها بعد السلام وقبل أن يسجد سجدة ويطول الفصل بنى ويكون كما لو وجد في التشهد وإن طال استأنف وإن سجد بعد السلام ثم رأى لم يجب شيء ز قال شيخنا لو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلى قائما هل يجزئه السجود عليه أو لا فأجاب الوالد بأنه لا يجزئه سجوده عليه لأنه كالجزء منه قوله وإلا فلا وتجب إعادة السجود قال شيخنا ولأنه لا يسمى سجودا عرفا والحكمة فيه قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الأرض مسجدا فاعتبر السجود على الأرض قوله كعود بيده كفى أو منديل ر وكتب أيضا سئلت عما لو ألقى على عاتقه منديلا ونحوه وسجد عليه فهل هو كما لو كان بيده أو لا والظاهر لا لأنه ملبوس له بخلاف ما في يده فإنه كالمنفصل ع قوله لم تلزمه الإعادة حيث لا نجاسة تحت العصابة فإن كانت غير معفو عنها أعاد د قوله فقال يحتمل الإجزاء مطلقا إلخ قال ابن العماد ما ذكره لا وجه له وتعليله غير صحيح فإن الشعر النابت على العضو ليس بدلا بل هو أصل بنفسه حتى يكفي المسح عليه مع القدرة على مسح البشرة ويدل عليه أن الشعر النابت على العورة عورة حتى يجب ستره ويحرم النظر إليه ولا يعد ساترا لو كشف وغطى بشرة العورة بل هو نفسه عورة فكذا لا يعد حائلا في الجبهة ويكفي السجود عليه

قوله ويجب أن لا يهوي لغير السجود تبع في تعبيره هذا المحرر والمنهاج وعدل عن تعبير أصله بقوله ويجب أن لا يقصد بهويه غير السجود لأن المفرع عليه وهو السقوط لا يخرج به قوله فلو سقط من الاعتدال لزمه العود أي سقط قبل قصده الهوي إلى السجود قوله وكلام المهذب يقتضيه فإنه قال كما لو

اغتسل للتبرد ونوى رفع الحدث ححا قوله وإلا إلخ دخل فيه حالة الاشتباه وفي شرحه ما يقتضي خلافه فليراجع

ا هـ

كاتبه

". (١)

" قوله فالفرض سبعها قال شيخنا كما هو القاعدة أن كل ما يمكن الاقتصار فيه على قدر الواجب لو أخرج قدرا زائدا وقع الزائد نفلا وهذا من القبيل المذكور لأنها تجزئ عن سبعة حتى لو أراد بعضهم ذلك وبعضهم اللحم فلكل حكمه ولا كذلك بعير الزكاة حيث وقع كله فرضا لما مر

ثم قوله أحدها دم التمتع إلخ دم التمتع واجب على من أحرم بعمرة في أشهر الحج وفرغ منها ثم أنشأ في سنتها حجا بلا عود للإحرام به أو بعد الإحرام به وقبل التلبس بنسك إلى ميقات أو إلى مثل مسافة الميقات الذي أحرم منه بالعمرة أو إلى مسافة القصر كما قاله جماعة ولم يكن من حاضري المسجد الحرام حين التلبس بإحرام العمرة ودم القران واجب على من أحرم بحج وعمرة معا أو بعمرة ثم بحج في أشهره قبل الشروع في طوافها ولم يعد إلى ميقات قبل الوقوف ولم يكن من حاضري المسجد الحرام

قوله الثالث دم الحلق والقلم وهو واجب على محرم مميز لم يتحلل أزال من نفسه أو أزيل منه باختياره ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فصاعدا أو بعض كل منها ولا في مكان واحد وعلى من أزال من محرم حي بغير اختياره ذلك كذلك لا إذا طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينه فقطع القدر المغطي فقط أو نبتت شعرات داخل جفنه فتأذى من ذلك أو انكسر ظفره فقطع المؤذي

قوله الرابع المنوط بترك مأمور به كالإحرام من الميقات وهو واجب على مريد نسك ترك الإحرام من حيث لزمه أو من مثله من غير عود للإحرام أو بعد الإحرام وقبل التلبس بنسك إلى حيث لزمه أو إلى مثل مسافته وأحرم بالعمرة مطلقا أو بالحج في تلك السنة قوله والرمي وطواف الوداع قال البارزي لا يتصور صوم الثلاثة في الحج في ترك الرمي ولا في طواف الوداع أي في الحج فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق لأنه وقت الإمكان بعد الوجوب

ا هـ

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٦١/١

والفوات كذلك قوله والمبيت دم ترك المبيت بمزدلفة واجب على محرم بحج غير معذور لم يحضر لحظة من النصف الثاني ليلة النحر بالمزدلفة ودم ترك المبيت بمنى واجب على حاج غير معذور ترك حضور معظم كل ليلة من ليلتي منى إن نفر في النفر الأول أو الثلاث إن نفر في النفر الثاني ودم ترك الرمي واجب على حاج ترك رمي ثلاث حصيات فأكثر من رمي يوم النحر أو أيام التشريق أو منهما بغير عذر مرض أو حبس أو به ولم يستنب أو استناب ولم يمتثل النائب من غير تدارك في باقيها ودم ترك طواف الوداع واجب على غير حائض ونفساء ومتحيرة على ما قاله الروياني وخائف من ظالم أو فوت رفقة أو غريم وهو معسر ونحو ذلك سافر من مكة لا لنسك بعرفة أو من منى وهو من غير أهلها وكان حاجا ولم يطف بالبيت بقصد الوداع أو طاف ومكث لا يسيرا لشغل السفر وصلاة أقيمت ولم يعد له قبل مسافة قصر من مكة قوله لشبهه بالفوات في إيجاب القضاء ؛ ولأنها كفارة لإفساد عبادة

.» (١)

« قوله وقضيته أنه لو كان الدال عليه غير مكلف استحق الخطاب متعلق بوليه فلا يستحق شيئا

قوله وهي معلومة بأن رآها العامل أو وصفها الجاعل له بما يفيده العلم بها قوله كالأجرة في الإجارة ولأنه عقد جوز للحاجة ولا حاجة لجهالة العوض بخلاف العمل والمطلق من نقد بلد الالتزام فإن تغير اعتبر يوم العقد فعلم أن شروط الجعل إن كان معينا شروط البيع وإن كان في الذمة شروط الثمن قوله ويفرق بأن تلك العقود إلخ قال البلقيني ويمكن الفرق بدخول التخفيف هنا وتبعه غيره قوله وقيل يستحق المشروط يؤخذ من كلام المصنف أنه إن كان معلوما استحق المشروط وإلا فأجرة المثل وهو واضح ثم رأيت الفتي قال أي فإن كان معلوما استحقه أو مجهولا فأجرة المثل قوله والترجيح من زيادته وجزم به صاحب الأنوار وجمال الدين والفقيه إسماعيل الحضرمي وصححه ابن السراج قوله وبمكانه ليس بقيد وقال في المطلب إذا لم يكن العبد معروفا فلا وجه إلا البطلان ولا وجه لما أبديته في الكفاية

قوله من نصف المسافة أو من ذلك البلد أو من مسافة مثل مسافته ولو من جهة أخرى استحق المسمى نظرا إلى المعنى والظاهر أن التنصيص على المكان إنما يراد به الإرشاد إلى موضع الآبق أو مظنته ونحوه لا أن الرد منه شرط في أصل الاستحقاق إذ لو أريد حقيقة ذلك لكان إذا رده من دونه لا يستحق شيئا لأنه لم يرده منه وفي الكافي لو قال من رد عبدي من البصرة فله دينار ولو رده من همدان والمسافة

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٥٣٠

كالمسافة إلى البصرة استحق المسمى قوله قسط الدرهم بينهما أشار إلى تصحيحه قوله فقد يحتاج للمعاونة وغرض الملتزم إلخ استنبط السبكي منه ومن استحقاق العامل في المساقاة نصيبه إذا تبرع المالك عنه أو أجنبي بالعمل جواز الاستنابة في الإمامة ونحوها بشرط أن يستنيب مثله أو خيرا منه ويستحق كل المعلوم قال وإن أفتى ابن عبد السلام والنووي بخلافه قال النووي فإن استناب لعذر لا يعد معه مقصرا استحق الإمام الأصلي الجامكية وإن سمى للنائب شيئا استحقه وإلا فهو متبرع ولا يشترط إذن الناظر وقوله استنبط السبكي منه إلخ أشار إلى تصحيحه قوله أو للمالك أي أو لهما أو لنفسه والعامل أو للعامل والمالك أو للجميع قوله أو مطلقا فيما يظهر قال في الأنوار وإن قصد المالك أو قصدهما أو عاون مطلقا فلزيد نصف الجعل

اهـ

ولو قال له العامل قصدتني فقال بل قصدت نفسي فللعامل إن صدقه المالك وإلا حلف ولزمه النصف ولو أعانه اثنان ولم يقصداه فله الثلث أو ثلاثة فله الربع وإن قصده أحد الاثنين والآخر المالك فله ثلثاه ولو تلف الجعل المعين بيد الملتزم قبل الشروع وعلم به العامل فلا شيء له في الرد وإن جهله أو تلف بعد الرد فله أجرة المثل

". (١)

" قوله لكن صرح الماوردي والروياني إلخ لعلهما بنياه على أن الوكيل لا ينعزل إلا بالعلم

قوله استحق القسط أيضا أشار إلى تصحيحه قوله قال الماوردي وأبو الفرج السرخسي وقال ابن الرفعة بل يستحق تمام المسمى

اهـ

وظاهر كلام الدارمي أن وارث العامل إذا رده استحق تمام الجعل فإنه قال وإن مات وقد جاء به في أثناء الطريق فهرب فلا شيء له وإن رده ورثته استحقوا قوله لأنه إنما يستحقه بالتسليم لو لم يجد العامل المالك سلم المردود إلى الحاكم واستحق الجعل فإن لم يكن حاكم أشهد واستحق قوله أو بنى بعض الحائط وهو منفرد باليد قوله أو مات الصغير في أثناء التعليم إلخ محله إذا كان حرا كما قيد به في الكفاية

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٤٤١

فإن كان عبدا لم يستحق إلا إذا سلمه للسيد أو حصل التعليم بحضرته أو في ملكه وتلف الجعل المعين بيد الملتزم قبل الشروع وعلم به العامل فلا شيء له في الرد وإن جهله أو تلف بعد الرد فله أجرة المثل قوله بخلاف الآبق وقول القمولي لو تلف الثوب الذي خاط بعضه أو الجدار الذي بنى بعضه بعد تسليمه إلى المالك استحق أجرة ما عمل أي بقسطه من المسمى كما قدر مثله فيما قبلها ليوافق قول ابن الصباغ والمتولي في مسألة القمولي استحق من المسمى بقدر ما عمل وقول الشيخين لو قطع العامل بعض المسافة لرد الآبق ثم مات المالك فرده إلى الوارث استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة وقولهما في الإجارة في موضع لو خاط بعض الثوب واحترق وكان بحضرة المالك أو في ملكه استحق أجرة ما عمل بقسطه من المسمى لوقوع العمل مسلما وفي موضع آخر لو اكتراه لخياطة ثوب فخاط بعضه واحترق وقلنا ينفسخ العقد فله أجرة مثل عمله وإلا فقسطه من المسمى أو لحمل جرة فزلق في الطريق فانكسرت فلا شيء له والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما لظهور أثره والحمل لا يظهر على الجرة وبما قالاه علم أنه يعتبر في وجوب القسط في الإجارة وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل ومثلها الجعالة ش

قوله لو اختلفا في شرط الجعل إلخ أو في سماع النداء صدق العامل بيمينه

قوله فإن ضبط العمل فإجارة وإلا فجعالة المراد أنه يجوز عقد الإجارة في الشق الأول دون الثاني

". (١)

" واحدة أنه يقع المنوي على المرجح ما يشهد لما ذكر لاحتمال إرادة الأجزاء وقوله قال في التوشيح إلخ أشار إلى تصحيحه قوله فهل ينظر إلى اللفظ أو النية وجهان أصحهما ثانيهما وهو ظاهر كلام غيره لأن العبرة في الكناية بالنية قوله ولو أراد الثلاث بأن نواها مقترنة بلفظة طالق قوله وقال إسماعيل البوشنجي إن نوى الثلاث إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وقال الزركشي إنه الصواب إلخ هو في الحقيقة بيان للأول إذ النية إذا لم تقارن اللفظ لا أثر لها ثم رأيت في التوشيح أنه يظهر ترجيحه وكأنه تحقيق مناط ثم قال والذي يظهر أن موتها قبل تمام ثلاثا وبعد الشروع فيها كموتها قبل الشروع فيها وإن لم أره مصرحا به ثم قال وقد يقال بوقع الثلاث إذا شرع في لفظ ثلاثا وماتت في أثنائه وإن لم يقع إذا لم يكن قد شرع فيه كما قيل فيما لو قال أنت طالق إن ثم ماتت فقال أردت أن أقول دخلت الدار أنه يقبل لوجود بعض لفظ التعليق

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٤٣/٢

فصل قوله قال أنت طالق ملء الدنيا أي أو ملء البيوت الثلاثة قوله أو نحوها أي كأكمله قوله بناء على قول الجمهور إن التراب اسم جنس أي واحد لا يقتضي العدد صريحا ولا ضمنا قوله فهو اسم جنس جمعي واحده ترابة وقال الأذرعي إنه الصحيح قوله أو أكثر الطلاق إلخ لو قال أنت طالق لا قليل ولا كثير وقع الثلاث ولو قال لا كثير ولا قليل وقعت طلقة قاله في المطارحات وعلله بأنه لما قال لا قليل وقع الكثير وهو الثلاث ثم أراد أن يرفعه بعد وقوعه فلم يرتفع وفي الثانية بقوله لا كثير وقع القليل وهو واحدة وفي قوله بعد ذلك ولا قليل رفع له والطلاق لا يرتفع ولو قال أنت طالق أقل من طلقتين وأكثر من طلقة فأفتى الشيخ أبو المعالي بوقوع طلقتين ومدركه ظاهر وأفتى الفقيه أبو إبراهيم بوقوع ثلاث لأنه لما قال أقل من طلقتين كأنه قال طلقة وشيئا ولما قال وأكثر من طلقة وقعت أيضا طلقتان فيكون المجموع ثلاث طلقات وشيئا فتقع الثلاث

ا هـ

وقال الإسنوي الصواب الأول لأن قوله أكثر ليس إنشاء طلاق بل هذا عطف على التفسير للمصدر المحذوف وهو قوله أقل فيكون المجموع تفسيرا والتقدير أنت طالق طلاقا هو أقل من طلقتين وأكثر من طلقة وهذا المجموع لا يزيد على طلقتين قطعا

ا هـ

قوله واختاره الزركشي وهو الأصح قوله أو أنت طالق بوزن ألف درهم إلخ أو أنت طالق مثقالين أو ثلاثة مثاقيل أو خمسة أو عشرة أو عشرين فطلقة في الجميع قوله إلا إن قصد التعليق أو الاستثناء أي ومنع إتمام الكلام

." (١)

" قولهم ومن شرع في صلاة جنازة لزمه الإتمام شمل كلامه صلاة من سبقه غيره بالصلاة عليها ومثل صلاة الجنازة ما يتعلق بها وكتب أيضا الغسل وسائر التجهيز كذلك قوله لا علم وإن آنس الرشد فيه وكذا سائر فروض الكفاية غير ما مر قوله لأن كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها فإن قيل إن هذا التعليل يقتضي وجوب الاستمرار في تعلم المسألة الواحدة بعد الشروع فيه وإطلاقهم ينافيه قلنا المراد بتعلم العلم تحصيل علم ما تضمنته مسائله من الأحكام إذ هي المثبتة بالدليل في العلم فلا يتحقق الشروع فيه بأقل من

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٨٧/٣

علم حكم مسألة واحدة فمن لم يحصل له ذلك فهو لم يشرع بعد وإعراضه بعد تصور الموضوع والمحمول والتردد في الحكم إعراض قبل الشروع لا بعده قوله قال الأذرعي والمختار لزوم إتمامه إلخ ما قاله ممنوع فإن النفوس مجبولة على حبه غير محتاجة إلى مكلف لها عليه

قوله ويتعين عليهم بدخول الكفار هل الخوف من الدخول كنفس الدخول وجهات ومنشأ الخلاف أن المشرف على الزوال كالزائل أم لا قال شيخنا يظهر أنه إن غلب على الظن دخولهم إن لم يخرجوا للقتال فهو بمنزلة الدخول كا قوله ولا حجر لسيد على رقيقه ولا زوج على زوجته ولا أصل على فرعه ولا دائن على مدينه لأنه قتال دفاع عن الدين لا قتال غزو فلزم كل مطيق وأيضا فإن تركه قد يفضي إلى الهلاك فقدم على حق الأبوين وصاحب الدين والسيد قوله كما صرح بهما الأصل وحذفهما المصنف لعلمهما مما ذكره بطريق الأولى

". (١)

"(ثم) يفيضه (على شقه الأيمن ثم الأيسر) للاتباع وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل للمؤخر إلا بعد الفراغ من المقدم لسهولة ذلك على الحي هنا خلافه ، ثم لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر ، فقول الإسنوي باستوائهما مردود ، وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتي ثم كان آتيا بأصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الأيمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الأيسر وهو مكروه ، وظاهر كلامه أنه لا يسن في الرأس البداءة بالأيمن ، وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشي وهو ظاهر إن كان ما يفيضه يكفي كل رأسه ، وإلا بدأ بالأيمن كما يبدأ به الأقطع وفاعل التخليل ، وقول الشارح كالوضوء ، فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا بالنسبة لأصل سنة التثليث فما في شرح الروض بالنسبة لكمالها .

الشرح

(قوله : على شقه الأيمن) أي من أمامه وخلفه ثم الأيسر كذلك كما اقتضاه إطلاقه ، وأفاده قول الشارح

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/١٧٨

وفارق إلخ (قوله : فما في شرح الروض إلخ) أي من قوله بتثليث لغسل جميع البدن .
___." (١)

"وكذا لو شرك بينه وبين غيره فلا يضر فيما يظهر .

وقوله اتجه إجزاؤه ومثله السلم بفتح السين واللام ا هـ مؤلف وحج ، ومثله السلم بفتح السين وسكون اللام (قوله : لا مع ضمير الغيبة) أي كالسلام عليه أو عليهما أو عليهم ا هـ سم على منهج أي أو عليهن (قوله بل تستحب عند ابتداء الأولى) أي وإن عزبت بعد ذلك (قوله : فإن نوى قبل الأولى) أي قبل الشروع فيها ، وليس من ذلك ما لو قصد في أثناء التشهد أن ينوي الخروج عند ابتداء السلام لأنه نوى فعل ما يطلب منه ، وقياس عدم البطلان بنية فعل ما يبطل قبل الشروع فيه لو نوت في ابتداء التشهد مثلا أنه بعد فراغ التشهد ينوي الخروج قبل السلام عدم البطلان هنا

___

لأنه لم يشرع في المبطل (قوله من هذا) الإشارة لقول المصنف والأصح أنه لا تجب إلخ (قوله : في أثناء صلاته) أي كأن نوى عشرا وسلم قبل العاشرة (قوله : على بعض ما نوى) أي وذلك متضمن لنية النقص عما نواه (قوله : والفرق ظاهر) أي بين عدم نية الخروج هنا واعتبارها في صلاة النفل التي اقتصر فيها على بعض ما نواه حيث فصل فيها بين قصد التحلل وعدمه ، ثم قضية ما ذكر اعتماد ما قاله الإمام
.." (٢)

"وفي رواية : خبثا ، وفي أخرى : قذرا وأذى ، وفي أخرى : دم حلمة " وجه الدلالة عدم استئنافه للصلاة ، وأجابوا بأن القذر هو الشيء المستقذر نجسا كان أو غيره كالمخاط والبصاق ، وأيضا فقد يكون الدم يسيرا ، وإنما فعله تنزيها .

وقيل إن اجتناب النجاسة لم يكن واجبا أول الإسلام ومن حينئذ وجب ، ويدل له حديث ﴿ سلا الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلي بمكة ولم يقطعها ﴾ (وإن علم) بالنجس قبل الشروع فيها (ثم نسي) فصلى ثم تذكر في وقتها أعادها فيه أو بعده (وجب القضاء على المذهب) بتفريطه بتركها لما علم بها .

والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره بالنسيان وحيث لزمه الإعادة أعاد حتما كل صلاة تيقن فعلها مع

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٣/١٢١

(٢) حاشية الشبراملسى، ٦/١١٦

النجاسة ، فإن احتمل وجودها بعد الصلاة فلا إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب

زمن والأصل عدم وجوده قبل ذلك ، ولو مات قبل القضاء ففضل الله تعالى أن لا يؤاخذه مع وعده برفع الخطأ والنسيان عن الأمة ، نص عليه البغوي في فتاويه ، وفي الأنوار ونحوه .

ويلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأي مقلده كفاية إن كان ثم غيره ، وإلا فعينا .." (١)

"على ما نحن فيه ، وأيضا فلا خصوصية للشيخ أبي حامد بالقول بذلك ؛ لأنه حينئذ منقول المذهب ، وإنما قلنا إنه بذلك يخرج عن محل النزاع ؛ لأن صورته كما حرره الشهاب سم عن الشارح أنه لم يعلم من نفسه سبق حدث ولا طهارة ودخل في الصلاة من غير شك في

الطهارة مثلا ثم لما فرغ منها عرض له الشك فلا يضر مع أنه في مثل هذه الحالة ليس له الدخول في الصلاة ؛ لأنه لم يعلم وجود الطهارة قبل الشروع ولا هناك طهارة مستصحبة فكيف تنعقد صلاته ، ومع أنه إذا عرض له الشك داخل الصلاة في الطهارة مثلا تبطل صلاته قال : أعني الشهاب المذكور : أما إذا علم سبق حدثه ولم يعلم طهارة بعده فالوجه بطلان صلاته وإن عرض الشك في الطهارة بعد السلام ؛ لأن الأصل بقاء الحدث ، كما أن لو تيقن طهارة لم يضر الشك في الحدث لا قبل الصلاة ولا فيها ولا بعدها ا هـ (قوله : لأنهم إذا جوزوا له الدخول مع الشك) فيه أن هذا الشك لا عبرة به مع يقين الطهارة ، بخلاف الشك الذي الكلام فيه كما علمت فالأولوية بل المساواة ممنوعة (قوله : في التذكر) أي بخلافه في صورة الشك التي زادها هو كما يأتي على الأثر بما فيه (قوله : بخلاف ما لو شك." (٢)

"أما الجر قبل الإحرام فمكروه لا حرام كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، فقد قال القاضي أبو الطيب فيما لو وقف مأموم عن يمين إمامه فجاء آخر فأحرم عن يساره : يكره للثاني أن يجذب الذي عن يمين الإمام قبل إحرامه .

قال الروياني : وكلام الأصحاب يدل على أن المأموم يتأخر إلى الثاني قبل الشروع في

الصلاة ، والصحيح ما قاله القاضي أبو الطيب ا هـ .

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٧/٨

(٢) حاشية الشبراملسي، ٧/٢١٧

بل أنكر ابن الأستاذ كون الجذب بعد التحرم وقال : وافق الرافعي على نقله الفارقي في فوائده ، ولم أره في شيء من الكتب المشهورة بعد الكشف إلا في الحلية للروياني ، وظاهر كلام الأصحاب وإطلاقهم أن الجذب يكون قبل التحرم ، فإن القصد الخروج من الخلاف كما مر ، ومتى أحرم منفردا لم تنعقد صلاته عند المخالفين ، فلا فائدة في الجذب حينئذ ا هـ .

وقد أنكره ابن أبي الدم أيضا ، فقول الكفاية لا يجوز جذبه قبل أن يحرم محمول على الجواز المستوي الطرفين فلا يخالف ما قررناه .

الشرح

(قوله : ويؤخذ من قولهم إلخ) هذا الصنيع يقتضي أن الوقوف منفردا عن الصف في الصحة معه خلاف ، وأن الإعادة تسن للخروج منه لكن لم ينبه عليه فيما مر فليراجع .." (١)

"اللهم إلا أن يقال : أراد الشارح بالوصول للحقيقة أنه وصل إلى ابتداء مسمى الحقيقة ، وهو يحصل بوضع الركبتين لأنهما بعض أعضاء السجود (قوله : تجب متابعة الإمام إلخ) فيه مسامحة فإن التعبير بالوجوب يقتضي حرمة خلافه فلا يكون بيانا للأكمل ، فلو قال هي التي ذكرها بقوله بأن يتأخر ابتداء فعله إلخ كان أوضح قوله : أي لتحصيل السنة) أي وعليه فالمراد بالوجوب ما لا بد منه .

(قوله : فيبطل تقدمه) أي بالميم من عليكم لا من السلام ، وقوله آخر الأولى : أي التسليمة

الأولى حج ا هـ شيخنا زيادي بل بالهمزة إن نوى عندها الخروج بها من صلاته كما يشعر به قول الشارح السابق بعد قول المصنف والأصح أنه لا تجب نية الخروج إلخ ، فإن نوى قبل الأولى بطلت صلاته ا هـ . وقوله قبل الأولى : أي قبل الشروع فيها (قوله للأقوال) زاد حج ولو السلام بدليل إلخ ا هـ .." (٢)

"(قوله : لم يضر) ومثل ذلك في عدم الضرر ما لو عزم قبل الاقتداء على المقارنة في الأفعال ، لأن المقصود الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها لا أثر لها أخذا مما قالوه فيما لو عزم على الإتيان بالمبطل من أنه لا أثر له قبل الشروع فيه (قوله : هل مرادهم به إلخ) في التعبير بما ذكر مسامحة ، والأولى أن يقول : هل المراد به ثواب الصلاة إذا كانت الكراهة للذات إلخ .

---

(١) حاشية الشبراملسى، ١٥٧/٨

(٢) حاشية الشبراملسى، ٢٥٥/٨

وأما قوله مرادهم به ثواب الجماعة فلا يظهر مع قوله كالصلاة في الحمام ونحوه ، فإن الفائت فيها على ما يقتضيه عبارتهم ليس ثواب الجماعة بل ثواب الصلاة بتمامها على القول بها والراجح خلافه .

(قوله : حتى إنه لو شك في أثنائها) أي أثناء تكبيرة الإحرام ، وقوله أو بعدها : أي بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفراغ من الصلاة ، أما لو عرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر فلا يضر مطلقا كالشك في أصل النية

فصل : تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة (قوله : ويتقدم انتهاء فعل الإمام على فراغه إلخ) عبارة المحلي : ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه : أي فراغ الإمام من الفعل انتهى .

قال الشهاب سم : وهي أقرب إلى عبارة المصنف انتهى .." (١)

"سفره ببلوغه مبدأ سفره هذه عبارة غير مستقيمة ؛ لأن مبدأ سفره يجوز فيه القصر في الابتداء ؛ لأنه أول سفره ، فهو ببلوغه في الرجوع مسافر لا مقيم ؛ لأنه فيما له سور خارج السور بشيء يسير فلا يكفي الانتهاء ببلوغه بل ببلوغ نفس السور بأن لا يبقى بينه وبينه شيء ، فالعبارة الصحيحة أن يقال : ينتهي سفره بمجاوزته مبدأ سفره إلخ انتهى .

وقياس ما مر في سفر البحر أن من بالسفينة يترخص إلى إرسائها بالساحل إن لم يكن لها زورق ، وإلى مفارقة الزورق لها آخرا إن كان لها زورق حيث أتى محل إقامته في عرض البحر ، بخلاف ما لو أتى في طوله فينقطع ترخصه بمحاذاته أول عمران بلده على ما مر عن سم نقلا عن الشارح ، وعبارة سم على منهج : قال شيخنا بر : أقول لم يبين حكم الرجوع من السفر الطويل ، وينبغي أن يقال : إن كان لحاجة في غير وطنه فهو باق على القصر ولا تؤثر النية ، وإن كان لوطنه فينقطع الترخص قبل الشروع في الرجوع وبعده سفر جديد فيقصر حينئذ .

وأقول : ما بحثه شيخنا في شرح الروض خلافه ، ثم قال : والذي اعتمده طب وم ر بعد المباحثة بينهما أنه إن نوى الرجوع لوطنه لم يترخص قبل ارتحاله انتهى .." (٢)

"(و) تفوت أيضا صلاة خسوف (القمر) قبل الشروع فيها (بالانجلاء) التام أيضا كما مر لحصول المقصود (وطلوع الشمس) وهو منخسف لعدم الانتفاع بضوئه (لا) بطلوع (الفجر) فلا

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٨/٢٥٦

(٢) حاشية الشبراملسي، ٩/١١٥

تفوت صلاة خسوفه (في الجديد) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به وعلى هذا لا يضر طلوع الشمس في صلاته كالانجلاء والقديم تفوت لذهاب الليل وهو سلطانه (ولا) تفوت صلاته أيضا (بغروبه خاسفا) لبقاء محل سلطنته وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت السحاب فعلم أنا لا ننظر إلى تلك الليلة بخصوصها واستحالة طلوعه بعد غروبه فيها وإنما ننظر لوجود الليل الذي هو محله في الجملة كما ننظر إلى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر

فيه إلى غيم ، أو نحوه .

الشرح

(قوله : في ركوع أول) هو بتنوينه مصروفا .

ويجوز ترك صرفه وذلك ؛ لأن أول إن استعمل بمعنى متقدم كان مصروفا ، أو بمعنى أسبق كان ممنوعا من الصرف (قوله : فلا يدركه) زاد المحلي : أي شيئا منها ا هـ أي فليس المراد أنه يدرك ذلك الركوع فقط ويتمم عليه بعد السلام (قوله : في الأظهر) ومحله فيمن فعلها بالهيئة المخصوصة .." (١)

"[فرع] أمرهم الإمام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم ، قال م ر : لزمهم صوم بقية الأيام ا هـ .

أقول : يوجه بأن هذا الصوم كالشيء الواحد

وفائدته لم تنقطع لأنه ربما كان سببا في المزيد ا هـ سم على منهج .

وبقي ما لو أمرهم بالصوم فسقوا قبل الشروع فيه هل يجب أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول أخذا مما علل به سم ، ويحتمل الثاني ؛ لأنه كان لأمر وقد فات وهو الأقرب ، وبقي ما لو أمرهم بالصيام ثم خرج بهم بعد اليوم الأول فهل يجب عليهم إتمام بقية الأيام أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني .

[فائدة] لو رجع الإمام عن الأمر وأمرهم بالفطر فهل يجوز لهم ذلك أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني أخذا من قولهم إنه واجب لذاته لا لشق العصا .

ونقل في الدرس عن شيخنا الحلبي وشيخنا الزيادي ما يوافق ذلك .

[فائدة أخرى] لو حضر بعد أمر الإمام من كان مسافرا فهل يجب عليه الصوم أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٠/٢٥٨

أنه إن كان من أهل ولايته وجب عليه صوم ما بقي وإلا فلا ، ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد أمر الإمام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء .." (١)

"وبحث الأذرعي أخذا من التعليل السابق أنه لا بد أن يتيسر له الكسب في أول يوم من خروجه ، والإسنوي أنه لو كان يقدر في الحضر على أن يكسب في يوم ما يكفيه له وللحج لزمه إن قصر السفر ؛ لأنهم إذا ألزموه به في السفر ففي الحضر أولى وكذا إن طال لانتفاء المحذور ، ويرد بأن كسبه في الحضر تحصيل لسبب الوجوب وهو غير واجب كما يأتي فلا يكلف الكسب في الحضر مطلقا ، ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب في السفر بأن ذلك يعد مستطيعا في السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب ، وهذا لا يعد مستطيعا له إلا بعد حصول الكسب ؛ لأن الفرض أنه لا يقدر على الكسب في السفر فلا يجب عليه تحصيله لما مر ، وأيضا ؛ فلأنه إذا لم يجب عليه الكسب لإيفاء حق الآدمي فلأن لا يجب لإيفاء حق الله تعالى أولى .

وقد

---." (٢)

"يكون إحرامه بعد طواف العمرة ، فلا يصح إلا أن يقال قوي جانب البراءة بكون الأصل عدم الطواف عن العمرة فصح إحرامه بالحج (قوله : جاز وطؤها) أي أخت أمته

قوله : فلا ينصرف) أي الإحرام (قوله وعلم من تقييد العمرة بالصحيحة أنه لو أفسد إلخ) لا يخفى أن خصوص الانعقاد فاسدا لم يعلم من هذا التقييد على أنه كان الأصوب عدم التقييد ليشمل المتن القران الصحيح والفاسد كما صنع الشهاب ابن حجر (قوله : قبل الشروع فيه) أي في الطواف (قوله : لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة) يعني أن الأصل أن ما أتى به من إدخال الحج على العمرة وقع جائزا (قوله : لقوته) أي فراش النكاح

---." (٣)

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٨٩/١٠

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٥/١٤

(٣) حاشية الشبراملسي، ٥٥/١٥

"قوله الآتي لإمكان حمل ذلك بقرينة إلخ ، وإنما يحتاج إلى ذلك التصوير أن حمل قوله قبله على معنى قبل الشروع فيه وقوله بعده على بعد الشروع ، وإلا فيمكن حمل قوله قبله وبعده على كماله فيفيد جواز الحبس قبل تمام العمل (قوله : إذ للمستأجر أن يستعمله في مثل ذلك) أي فلو اختلفا في المثل فقال الأجير استأجرتني لعدد كذا وزاد المستأجر صدق الأجير ، لأن الأصل عدم الزيادة على ما قاله ، ويحتمل وهو الظاهر أنهما يتحالفان وبعد التحالف يفسخ العقد ويرجع المستأجر في الأجرة إن سلمها وإلا سقطت عنه (قوله : كلام المتولي الأخير) هو قوله ولو استأجره لرعي غنمه إلخ (قوله : مريد الشراء) وبقي ما لو أخذه مريد الإجارة أو القراض أو الارتهان ليتأمله أيعجبه فيرتهنه أو يستأجره أو يقترضه أو نحو ذلك وينبغي أن يقال فيه إن كان ذلك وسيلة لما يضمن إذا عقد عليه كالقرض وكالتزوج به والمخالعة عليه والصلح عليه صلح معاوضة ضمنه إذا تلف قبل العقد وإن أخذه لما لا يضمن كالاستئجار والارتهان لم يضمنه إذا تلف بلا تقصير وهو في يده إعطاء الوسيلة حكم المقصد .." (١)

"فيه وانظر ما صورة حسبان القراءة أو عدم حسبانها فإنه لم يظهر لي قوله القائلين به يعني بأن الشرط كالركن قوله وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه تطهر قبل شكه يقال عليه إذا كانت هذه صورته خرج عن محل النزاع فلم يصح الاستظهار به على ما نحن فيه وأيضا فلا خصوصية للشيخ أبي حامد بالقول بذلك لأنه حينئذ منقول المذهب وإنما قلنا إنه بذلك يخرج عن محل النزاع لأن صورته كما حرره الشهاب سم عن الشارح أنه لم يعلم من نفسه سبق حدث ولا طهارة ودخل في الصلاة من غير شك في الطهارة مثلا ثم لما فرغ منها عرض له الشك فلا يضر مع أنه في مثل هذه الحالة ليس له الدخول في الصلاة لأنه لم يعلم وجود الطهارة قبل الشروع ولا هناك طهارة مستصحبة فكيف تنعقد صلاته ومع أنه إذا عرض له الشك داخل الصلاة في الطهارة مثلا تبطل صلاته

قال أعني الشهاب المذكور أما إذا علم سبق حدثه ولم يعلم طهارة بعده فالوجه بطلان صلاته و إن عرض الشك في الطهارة بعد السلام لأن الأصل بقاء الحدث كما أن لو تيقن طهارة لم يضر الشك في الحدث لا قبل الصلاة ولا فيها ولا بعدها ا هـ قوله لأنهم إذا جوزوا له الدخول مع الشك فيه أن هذا الشك لا عبرة به مع يقين الطهارة بخلاف الشك الذي الكلام فيه كما علمت فالأولوية بل المساواة ممنوعة قوله في التذكر أي بخلافه في صورة الشك التي زادها هو كما يأتي على الأثر بما فيه قوله بخلاف ما لو شك إلخ عبارة التحفة بخلاف الشك لفعله

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٧/٢٨٠

زائدا بتقدير انتهت ومراده بالشك الشك المتقدم في كلامه كالشارح كما هو ظاهر وبها يعلم ما في كلام الشارح فإنه يوهم أنه غير الشك الذي قدمه في غضون كلام المصنف مع أنه هو خصوصا وقد زاد قوله بعد انقضاء القدوة وحينئذ لا يصير لتقييده بصورة التذكر فائدة

(١) ".

"(والموالاة) بين أفعال وضوء السليم بحيث لا يحصل زمن يجف فيه المغسول قبل الشروع فيما بعده مع اعتدال الهواء والمحل والزمن والبدن ويقدر الممسوح مغسولا للاتباع ومر وجوبها في طهر السلس وإذا ثلث فالعبرة بالأخيرة ومتى كان البناء بعد زوال الولاء بفعله لم يشترط استحضاره للنية كما مر (وأوجبها القديم) مطلقا حيث لا عذر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ﴿ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة مثل الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء ﴾ وأجابوا عنه بأن الخبر ضعيف مرسل وبأنه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق بعد الجفاف بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليه

(٢) ".s

"(قوله أو حاض) إلى الباب في المغني إلا قوله أي ولم يستره إلى أو انتهت وقوله وإن غسل إلى المتن وقوله ويجاب إلى وخرج وكذا إلى الباب في النهاية إلا قوله في أثناء المدة وقوله أي ولم يستره إلى أو طال وقوله ويجاب إلى وخرج (قوله في أثناء المدة) يفهم أن الإجناب ونحوه قبل الشروع في المدة لا يوجب تجديد اللبس ، وفي إيضاح الناشري ولو عبر يعني الحاوي عند الإشارة إلى ابتداء المدة بقوله من انتقاض الوضوء بدل قوله من الحدث لكان أولى ليحترز عما قاله الأذرعي بحثا فيمن لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث جنابة مجردة فإن له أن يغتسل من غير نزع الخفين ولا يكون ابتداء المدة إلا من حدث نقض الوضوء لا من الجنابة المجردة وإن كانت حدثا ا هـ .

وتقدم عن النهاية في ابتداء المدة تقييد الحدث بالأصغر وهو مخرج للأكبر فليتأمل جميعه وليحرر بصري أقول ونظر ع ش في تقييد النهاية الموافق لما بحثه الأذرعي بما نصه أما الأكبر وحده بأن خرج منيه وهو متوضئ فلا تدخل به المدة لبقاء طهره فإذا أحدث حدثا آخر دخلت المدة وقضية هذا الكلام أن خروج المني قبل دخول المدة لا يمنع من المسح إذا أراده بعد ؛ لأنه لم يحدث ما يبطل المدة بعد دخولها وفيه نظر ؛ لأن ما يوجب الغسل إذا طرأ بعد المدة أبطلها فالقياس أنه يمنع من انعقادها ا هـ .

---

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٣٣/٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦/٣

أي بالأولى ؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء ولذا يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وأيضا يؤيد النظر إطلاق الحديث." (١)

"(قوله بعد تعهدها) إلى قوله وما ذكر في النهاية والمغني إلا قوله والمحرم إلى المتن (قوله لأن ذلك) أي تقديم التخليل وقوله لها أي للشعور (قوله والمحرم كغيره إلخ) هذا ظاهر إطلاق المتن وظاهر عدم تقييد الشارح م ر له لكن تقدم للشارح م ر في الوضوء أن المعتمد عدم سن التخليل وعليه فيمكن الفرق بين ما هنا والوضوء بأنه يجب إيصال الماء إلى باطن الشعر هنا مطلقا بخلافه في الوضوء لا يجب إيصاله إلى باطن الكثيف على ما مر فطلب التخليل هنا من المحرم استظهارا بخلاف الوضوء ع ش (قوله ثم إفاضة إلخ) ولا يعارض هذا الترتيب تعبير المصنف بالواو لأنها لا تقتضي ترتيبا نهاية ومغني (قوله كذلك) أي مقدمه ثم مؤخره (قوله وفارق) أي ما هنا حيث لا ينتقل للأيسر إلا بعد فراغه من الأيمن جميعه (ما يأتي إلخ) أي أنه يغسل شقه الأيمن من قدام ثم الأيسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه الأيمن من خلف ثم الأيسر كذلك قال النهاية وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتي ثم كان آتيا بأصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الأيمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الأيسر وهو مكروه ا هـ .

(قوله بأن ما هنا) أي تقديم الأيمن مقدمه ثم مؤخره على الأيسر (فيه) أي في غسل الميت فالجار متعلق بما تضمنه لفظة ما من معنى الفعل و (قوله يستلزم تكرر قلبه) عبارة تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر ا هـ .

(قوله بعد ذلك) أي بعدما يأتي في غسل الميت (قوله يسن ترتيب." (٢)

"صلاة العصر بلفظ العصر (قوله : لمعاصرتها إلخ) أي : مقارنتها له تقول فلان عاصر فلانا إذا قارنه لكن المراد بالمقارنة هنا المقاربة شيخنا قول المتن (، والاختيار أن لا تؤخر إلخ) وسمي مختارا لأرجحيته على ما بعده ، أو لاختيار جبريل إياه نهاية زاد المغني وقوله فيه الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وقال الإصطخري يخرج وقت العصر بمصير الظل مثليه ووقت العشاء بالثلث ، والصبح بالإسفار لظاهر بيان جبريل السابق وأجيب عنه بما تقدم ا هـ .

(قوله : سوى ظل الاستواء) إلى قوله من غير معارض في النهاية ، والمغني (قوله : به) أي : بالنبي صلى الله عليه وسلم و (قوله : حينئذ) أي : حين مصير ظل الشيء مثليه (قوله : بعد إفسادها) أي :

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١٠/٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢١١/٣

عمدا نهاية ومغني (قوله : فإنها قضاء إلخ) ، والأصح أنها أداء كما كانت قبل الشروع فيها نهاية ومغني أي فلا يجب فعلها فورا وإن أوقع ركعة منها في الوقت فأداء وإلا فقضاء ع ش (قوله : لصحة الحديث به) وقراءة عائشة رضي الله تعالى عنها وإن كانت شاذة حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى صلاة العصر ر شيخنا (قوله : وهي الصلاة الوسطى) أي : على الأصح من أقوال شيخنا (قوله : فهي أفضل إلخ) عبارة شيخنا وأفضل الصلوات صلاة الجمعة ، ثم عصرها ، ثم عصر غيرها ، ثم صبحها ، ثم صبح غيرها ، ثم العشاء ، ثم الظهر ، ثم المغرب وظاهر كلامهم استواء كل من هذه الثلاثة في الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه وأفضل الجماعات جماعة الجمعة ، ثم." (١)

"قول المتن (وتتعين الفاتحة) أي قراءتها حفظا أو نظرا في مصحف أو تلقينا أو نحو ذلك وقوله كل ركعة أي في قيامها أو بدله للمنفرد وغيره سرية كانت الصلاة أم جهرية فرضا أم نفلا مغني زاد النهاية وقد يجب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر كأن نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في صلاته فإن كان في غير القيام وجب عليه أن يقرأ إذا فرغ من الصلاة وإن كان في القيام وجب عليه أن يقرأ حالا لأن تكرير الفاتحة لا يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه ا هـ قال ع ش قوله م ر أن يقرأ إذا فرغ إلخ ينبغي أن المعنى أنه يعذر في التأخير إلى فراغ الصلاة فلو خالف وقرأ في الركوع أو غيره اعتد بقراءته وقوله م ر وجب عليه إلخ ينبغي أن محل ذلك في المأموم ما لم يعارضه ركوع الإمام فإن عارضه فينبغي أن يتابعه ويتدارك بعد وقوله م ر حالا ظاهر إن عطس بعد فراغ القراءة الواجبة وإلا فينبغي أن يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتي بها عن النذر إن أمن ركوع الإمام كما تقدم وإلا أخرها إلى تمام الصلاة وبقي ما لو عرض له ذلك وهو جنب هل يقرأ وهو جنب أو يؤخر القراءة إلى أن يغتسل ويكون ذلك عذرا في التأخير فيه نظر والأقرب الثاني حتى لو نذر أن يقرأ عقب العطاس كان محمولا على عدم المانع وبقي أيضا ما لو عطس قبل الشروع في القراءة فهل يشترط لوقوع القراءة عن الواجب القصد لأن طلبها للعطاس صارف عن وقوعها عن الواجب أم لا فإذا قرأها مرتين وقعت." (٢)

"(ولو صلى بنجس) لا يعفى عنه بثوبه أو بدنه أو مكانه (لم يعلمه) عند تحرمها ثم بعد فراغها علم وجوده فيها (وجب) عليه (القضاء في الجديد) لما مر أن الخطاب بالشروط من باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه الجهل كطهارة الحدث ﷺ وخلعه صلى الله عليه وسلم لنعليه لإخبار جبريل أن فيهما

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥١/٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٨٥/٥

قذرا ﴾ ولم يستأنف ليس صريحا في أن ذلك القذر نجس لا يعفى عنه لشموله للطاهر وللمعفو عنه واستمراره بعد وضع سلى الجزور على ظهره حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها ونحته ليس فيه تصريح بأنه علم أنه سل جزور ، وهو فيها وإنما لم يستأنفها مع علمه بذلك بعد لاحتمال أنها نافلة على أن جمعا أجابوا بأن اجتناب النجس لم يجب أول الإسلام (وإن علم) به قبل الشروع فيها (ثم نسي) فصلى ثم تذكر (وجب) القضاء المراد به هنا وفيما مر ما يشتمل الإعادة في الوقت (على المذهب) لنسبته بنسيانه إلى نوع تقصير ، ولو مات قبل التذكر فالمرجو من كرم الله تعالى كما أفتى به البغوي وتبعوه أن لا يؤاخذه لرفعه عن هذه الأمة الخطأ و النسيان ومتى احتمل حدوث النجس بعد الصلاة لا قضاء ما لم يكن تيقن وجوده قبلها وشك في زواله قبلها على الأوجه كما لو تيقن الحدث وشك في الطهر ولو رأى من يريد نحو صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه لزمه إعلامه لأن الأمر بالمعروف لزوال المفسدة وإن لم يكن عصيان كما قاله العز بن عبد السلام ، وكذا يلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأي مقلده." (١)

"(قوله عند تحرمها) لم يظهر لي وجه التقييد بالتحرم وهلا أبدله بقوله فيها أو نحوه ليصدق حدوثها في الأثناء (قوله وخلعه إلخ) ودليل القديم عبارة المغني والقديم لا يجب القضاء لعذره ولحديث خلع النعلين في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم أي بعد فراغه منها ﴿ إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا ﴾ .

وجه الدلالة منه أنه لم يستأنف الصلاة واختار هذا في المجموع وأجاب الأول بأنه يحتمل أن يكون دما يسيرا وأن يكون مستقذرا طاهرا إلخ (قوله ليس صريحا إلخ) وقد يقال الظهور والتبادر كاف في الاستدلال (قوله لشموله للطاهر إلخ) أي وإنما فعله صلى الله عليه وسلم تنزها نهاية ومغني (قوله بعد وضع إلخ) وهو يصلي بمكة نهاية وكان بأمر أبي جهل كردي (قوله سلى الجزور إلخ) وهو اسم لما في الكرش من القذر لكن في الصحاح السلى بالفتح مقصورا الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي ع ش (قوله لم يجب أول الإسلام) أي ومن حينئذ أي الخلع وجب نهاية ومغني (قوله به قبل الشروع) إلى قوله ما لم يكن في النهاية والمغني قول المتن (وجب القضاء) وظاهر أن القضاء في الصورتين على التراخي سم على حج ويؤيده ما قالوه في الصوم من أن من نسي النية لا يجب عليه القضاء فورا ع ش (قوله قبل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥٣/٦

التذكر) أي أو بعده وقبل إمكان القضاء كما هو ظاهر سم والمراد بالتذكر ما يشمل العلم في الصورة الأولى عبارة النهاية قبل القضاء ا هـ قال ع ش أي قبل العلم به أو بعده وقلنا بأن." (١)

"(تنبيه) من المبطل أيضا البقاء في ركن مثلا شك في فعل ركن قبله لأنه يلزمه العود إليه فورا كما مر وقصد مصلي فرض جالسا بعد سجدته الأولى الجلوس للقراءة مع التعمد وإلا حسب جلوسه عما بين السجدتين ولم يؤثر ذلك القصد كما هو ظاهر مما مر في مبحث الركوع وقلب الفرض نفلا إلا لعذر كإدراك جماعة والشك في نية التحرم أو شرط لها مع مضي ركن أو طول زمن أو مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه وخرج بالشك ظن أنه في غيرها كفرض آخر أو نفل وإن أتمها مع ذلك كما مر ونية قطعها ، ولو مستقبلا أو التردد فيه أو تعليقه على شيء ولو محالا عاديا كما هو ظاهر لمنافاته الجزم بالنية المشترط دوامه لاشتمالها على أفعال متغايرة متوالية وهي لا تنتظم إلا به وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك ولا يضر نية مبطل قبل الشروع فيه لأنه لا ينافي الجزم بخلاف نحو تعليق القطع فمنافي النية مؤثر حالا ومنافي الصلاة إنما يؤثر عند وجوده .

s(قوله الجلوس للقراءة) أي مع الأخذ في الجلوس (قوله عاديا) أخرج العقلي فراجعه (قوله لأنه لا ينافي) يتأمل .." (٢)

"(و) تفوت صلاة خسوف (القمر) قبل الشروع فيها (بالانجلاء) لجميعه كما مر في الشمس (وطلوع الشمس) لزوال سلطانه (لا) بطلوع (الفجر) وهو خاسف فلا تفوت (في الجديد) لبقاء ظلمة الليل ، والانتفاع بضوئه وله الشروع فيها إذا خسف بعد الفجر وإن علم طلوع الشمس فيها ؛ لأنه لا يؤثر (ولا تفوت بغروبه خاسفا) ولو بعد الفجر كما لو غاب تحت السحاب خاسفا مع بقاء محل سلطانه والانتفاع به .

قال ابن الأستاذ هذا مشكل ، وإن اتفقوا عليه ؛ لأنه قد تم سلطانه في هذه الليلة ا هـ ويجاب بأنهم نظروا لما من شأنه لا بالنظر لليلة مخصوصة ، وإناطة الأشياء بما من شأنها كثير في كلامهم ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء ؛ لأن خطبته صلى الله عليه وسلم إنما كانت بعده .

s(قوله : وإن علم طلوع الشمس فيها) أي فليست كالجمعة في امتناع إنشائها بعد ضيق الوقت (قوله : في المتن ولا تفوت بغروبه خاسفا) ہ ذا مع قوله السابق قبل الشروع فيها يصرح بطلب إنشائها بعد غروبه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥٥/٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤٢/٦

خاسفا وفي شرح العباب قال ابن الرفعة ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم أر فيه نقلا وينبغي أن يصلي على الجديد ا هـ وهو متجه ولا يقال : إن طلوع الفجر يصيرها قضاء ؛ لأن ما قبل الفجر هنا كما بعده فالوقت واحد فلم يخرج إلخ ما أطاله به من الفوائد الجليلة .." (١)

"(قوله : قبل الشروع) إلى الباب في النهاية إلا قوله : ولو بعد الفجر (قوله : لجميعه) أي يقينا شيخنا قول المتن (وطلوع الشمس) أي ولو بعضا شيخنا (قوله لزوال سلطانه) إلى قوله وكذا إن نوى في المغني (قوله لا بطلوع الفجر) أي ، وإن كان في ليل يقطع بأنه وإن لم يكن كاسفا لا يوجد في ذلك الوقت كعاشر الشهر كما يصرح به قوله الآتي ويجاب إلخ ع ش (قوله : إذا خسف بعد الفجر إلخ) – – وكذا فيما إذا كسفت الشمس قبيل المغرب وعلم غروبها فيها شوبري ا هـ وبجيرمي قول المتن (ولا بغروبه خاسفا) هذا مع قوله السابق قبل الشروع إلخ يصرح بطلب إنشائها بعد غروبه خاسفا وفي شرح العباب قال ابن الرفعة ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم أر فيه نقلا وينبغي أن يصلي على الجديد انتهى وهو متجه انتهى ا هـ .

سم أقول ويصرح بذلك أيضا قول الشارح هنا ولو بعد الفجر ا هـ .

وفي شرح بافضل ولا بغروبه قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس خاسفا ا هـ .

(قوله : هذا مشكل) أي قول الأئمة ولا تفوت بغروبه خاسفا (قوله : بأنهم نظروا إلخ) عبارة المغني بأنا لا ننظر إلى ليلة بخصوصها بل ننظر إلى سلطانه وهو الليل وما ألحق به كما أنا ننظر إلى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه إلى غيم ولا إلى غيره ا هـ .

(قوله : ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء) أي بعد الصلاة شوبري .." (٢)

"المزيد سم على المنهج وبقي ما لو أمرهم بالصوم فسقوا قبل الشروع فيه هل يجب أم لا فيه نظر والأقرب الثاني ؛ لأنه كان لأمر وقد فات وبقي ما لو أمرهم بالصيام ثم خرج بهم بعد اليوم الأول فهل يجب عليهم إتمام بقية الأيام أم لا فيه نظر والأقرب الثاني أخذا من قولهم إنه واجب لذاته لا لشق العصا ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبي وشيخنا الزيادي ما يوافق ذلك .

(فائدة) لو رجع الإمام عن الأمر وأمرهم بالفطر فهل يجوز لهم ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الثاني .

(فائدة) أخرى لو حضر بعد أمر الإمام من كان مسافرا فهل يجب عليه الصوم أم لا فيه نظر والأقرب أنه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣٧/١٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣٨/١٠

إن كان من أهل ولايته وجب صوم ما بقي وإلا فلا ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد أمر الإمام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء وبقي أيضا ما لو أمرهم بالصوم بعد انتصاف شعبان هل يجب أم لا فيه نظر والظاهر الوجوب ؛ لأن الذي يمتنع صومه بعد النصف هو الذي لا سبب له وهذا سببه الاحتياج فليس الأمر به أمرا بمعصية بل بطاعة وبقي أيضا ما لو كانت حائضا أو نفساء وقت أمر الإمام ثم طهرت هل يجب عليها الصوم أم لا فيه نظر والأقرب الأول ؛ لأنها كانت أهلا للخطاب وقت الأمر وبقي أيضا ما لو أسلم الكافر بعد الأمر هل يجب عليه أم لا فيه نظر والأقرب الأول ع ش وقوله يوجه بأن هذا الصوم إلخ لا يخفى بعده بل لو قيل في تلك المسألة بعدم لزوم صوم بقية الأيام لم يبعد وقوله والأقرب الثاني أخذا." (١)

"قول المتن (وإذا سلم الإمام إلخ) يتردد النظر فيما لو سلم الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة أو قبل الشروع فيها فهل تسقط عنه بقيتها في الأول وكلها في الثاني أو لا ؟ محل تأمل ثم رأيت كلام المغني والنهاية مصرحا بالثاني بصري وقدمناه آنفا (قوله : لأن الجنازة ترفع حينئذ) أي فليس الوقت وقت تطويل نهاية قوله : يسن إبقاؤها إلخ) والمخاطب بذلك هو الولي فيأمره بتأخير الحمل فإن لم يتفق من الولي أمر ولا نهي استحب التأخير من المباشرين للحمل وإن أرادوا الحمل استحب للآحاد أمرهم بعدم الحمل ا هـ ولو قيل المخاطب بذلك المباشرون ثم الولي ثم الآحاد لم يبعد (قوله : حتى يتم المقتدون) عبارة شرح الروض ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فإن رفعت لم يضر وإن حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء قاله في المجموع .

وقضيته أن الموافق كالمسبوق في ذلك ولو أحرم على جنازة يمشي بها فصلى عليها جاز بشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع كما سيأتي وأن يكون محاذيا لها كالمأموم مع الإمام ا هـ زاد النهاية على القول بذلك المار في صلاة الجماعة ا هـ وزاد المغني على تلك أيضا وإن بعدت بعد ذلك ا هـ قال ع ش قوله : م ر بشرط أن يكون إلخ .

قضية هذا تخصيص ذلك بوقت الإحرام ومفهومه أنه إذا زادت المسافة على ذلك بعد الإحرام ولم يضر وقد يشعر كلام." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٧٠/١٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢٦/١١

"ما فيه للعارف المتأمل المنصف قاله سم ثم قال ، فإن قلت لا يخفى ما في هذا الفرق ، وإن عده مستطيعا في الأول وعدم عده كذلك في الثاني مجرد دعوى لا دليل لها بل تحكم قلت كان وجه الفرق وعده مستطيعا في الأول دون الثاني إمكان شروعه حالا في السفر في الأول دون الثاني لتوقف الشروع على الاكتساب وتحصيل المؤنة قبله نعم قد يقال هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة كما لم يمنعها توقف شروع ذي المال على شراء المؤن في أيام الحج ا هـ .

(قوله : عد مستطيعا له) أي : للسفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب نهاية .

(قوله : بل محصلا إلخ) أي : مقتدرا على تحصيل سبب الاستطاعة عبارة النهاية لا يعد مستطيعا له إلا بعد حصول الكسب ؛ لأن الفرض أنه لا يقدر على الكسب في السفر فلا يجب تحصيله لما مر ا هـ .

(قوله : وغلط إلخ) عطف على الفرق .

(قوله : ويعتبر) إلى قوله فلو قدر في النهاية إلا قوله نظير ما مر إلى أو وقف وقوله مدة يمكن فيها الحج وقوله لا من ماله إلى المتن وقوله ، وإن لم يلق إلى واعتبروا .

(قوله : نحو نصف يوم) عبارة النهاية نحو ثلثي يوم ا هـ." (١)

"لم يبين مقدار ما يفتتح به من تلبية أو تكبير سم عبارة الونائي ويفتتحها بالتلبية إن كان محرما ، وهو أفضل وإلا فبالتكبير ويحمد الله ويثني عليه ثم يقول أما بعد ، فإنكم جئتم من آفاق شتى وفودا إلى الله تعالى فحق على الله أن يكرم وفده فمن كان جاء يطلب ما عند الله ، فإن طالب الله لا يخيب فصدقوا قولكم بفعل ، فإن ملاك القول العمل والنية نية القلوب الله الله في أيامكم هذه ، فإنها أيام تغفر فيها الذنوب جئتم من آفاق شتى في غير تجارة ولا طلب مال ولا دنيا ترجونها ثم يلبي أي إن كان محرما ويعلمهم فيها المناسك إلخ ا هـ .

(قوله : وبحث المحب إلخ) أقره النهاية عبارته ولو توجهوا للموقف قبل دخول مكة استحب لإمامهم أن يفعل كما يفعل إمام مكة قاله المحب الطبري قال الأذرعي ولم أره لغيره ا هـ قال ع ش قوله م ر أن يفعل كما يفعل إلخ أي بأن يخطب في سابع ذي الحجة إلى آخر ما يأتي ا هـ .

(قوله : أو الجمعة) أي إن كان يومها نهاية (قوله : ويظهر تقييد ندبها إلخ) عبارة الونائي ، وإن لم يصلوها كما بحثه في الحاشية وقال في التحفة ويظهر إلخ ا هـ قال باعشن قوله كما بحثه إلخ اعتمده عبد الرءوف وابن الجمال ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٧٢/١٤

(قوله : فلا يفعل إلخ) أقرب فيما يظهر ندب فعلها ولو قبل الشروع في السير لحصول المقصود بها من إخبارهم بما أمامهم من المناسك نعم الأكمل فعلها فيما ذكر بصري و سم (قوله : فيما بعد ذلك) أي بعد فوات أداء الظهر قول المتن (خطبة فردة) ولا تكفي." (١)

"المحشي سم قال قوله في الثانية هلا قال فيهما بصري .

(قوله : ولو بخطوة) أي كأن انفتل بعد الاستلام ونائي .

(قوله : نحو استلامه الحجر) أي كتقبيله سم .

(قوله : ولو أفسد العمرة إلخ) ونقل الماوردي عن الأصحاب أنه لو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فيه أي في الطواف أو بعده صح إحرامه لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أو بعده ، فإنه يصح تزوجه نهاية وونائي قال ع ش قوله م ر صح إحرامه أي بالحج ويبرأ بذلك من الحج والعمرة ا هـ .

(قوله : إذ لا يستفيد به إلخ) أي بخلاف إدخال الحج عليها فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت مغني ونهاية." (٢)

"قول الشيخين إلخ ؛ لأن المبني هو قول الشيخين لا الجواب وتقدير الكلام على ما هنا وأما الجواب عن قول الشيخين إلخ فهو أن كلامهما مبني على الفرق إلخ .

ا هـ رشيدي (قوله انتهى) أي قول بعض التلامذة (قوله وقول جمع إلخ) عطف على قول بعض التلامذة (قوله فعلمنا إلخ) أي من كلام بعض تلامذة الفتى وكلام الجمع (تغايرهما) أي الطلب والتملك (قوله لكن قولهم) أي الجمع (قوله أنه لا بد من الفور في التملك إلخ) كان حاصل هذا أنه إذا شرع في السبب المملك الذي هو أحد الأمور الآتية وجب الفور في إتمامه حتى لو تراخى فيه سقط حقه وعلى هذا فما اقتضاه قوله الآتي في الفصل الآتي ، وكذا إن علم إلخ من بقاء حقه مع العلم باستحقاق ما دفعه لعل محله ما لم يتراخ في الإبدال والدفع إلى المشتري ، وإلا سقط حقه ؛ لأنه بدفع المستحق شرع في السبب المملك فوجب الفور فيه بأن يبادر إلى الإبدال والدفع .

ا هـ سم عبارة ع ش بعد كلام ذكره عن الجمال الرملي نصها فيه وقفة ؛ لأنه يقتضي أنه لو أخذ بالشفعة ، ولم يشرع عقبها في سبب التملك بطل حقه من الشفعة ، وإن اتفق له حصول الثمن أو كان حاصلا

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥/١٩٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥/٣٩٨

عنده ودفعه للمشتري بقية يومه والظاهر خلافه .

ا هـ (قوله عقب الفور في الأخذ أي في سببه) مفهومه أنه قبل الأخذ في السبب أي قبل الشروع في سبب الأخذ لا يجب الفور في التملك وبالنظر لهذا قالوا فيما سيأتي إن الذي على الفور هو الطلب لا التملك وانظر أي حاجة للفظ الفور .

ا هـ سم." (١)

"(والمساقاة لازمة) من الجانبين قبل العمل وبعده ؛ لأن عملها في أعيان باقية بحالها فأشبهت الإجارة دون القراض فيلزمه إتمام الأعمال وإن تلفت الثمرة كلها بآفة ونحو غصب كما يلزم عامل القراض التنضيض مع عدم الربح (فلو هرب العامل) أو مرض أو حبس (قبل الفراغ من العمل) ولو قبل الشروع فيه (وأتمه المالك متبرعا) بالعمل أو بمؤنته عن العامل (بقي استحقاق العامل) لما شرط له كما لو تبرع أجنبي بذلك والتبرع عنه مع حضوره كذلك وبحث السبكي أنه لو عمل في مال نفسه لا تبرعا عنه أو عمل الأجنبي عن المالك لا العامل لم يستحق العامل شيئا كالجعالة وهو ظاهر ولا نظر لجواز تلك ولزوم هذه فإن قلت يمكن الفرق ؛ لأن الأعمال صارت كالدين عليه كما يعلم من استئجار الحاكم عنه وغيره مما يأتي فالعمل في حصته كقضاء دينه وهو يقع عنه وإن لم يقصد وقوعه عنه قلت ممنوع ؛ لأن قصده المالك صرف له عن جهة العامل فهو كالأداء للدائن بقصد التبرع عليه (وإلا) يتبرع أحد بإتمامه ورفع الأمر للحاكم ولم يكن له ضامن فيما لزمه من أعمال المساقاة أو كان ولم يمكن التخلص منه (استأجر الحاكم عليه من يتمه) بعد ثبوت المساقاة والهرب مثلا وتعذر إحضاره عنده ؛ لأنه واجب عليه (قوله حتى ما سبق) هكذا بالنسخ التي بأيدينا ولعله ينافي ما سبق فناب عنه فيه ، ولو امتنع وهو حاضر فكذلك يستأجر من مالك إن وجد ولو من نصيبه إذا كان بعد بدو الصلاح أو من يرضى." (٢)

"(قوله من الجانبين) إلى قوله وبحث السبكي في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فيلزمه إلى المتن (قوله دون القراض) لا تبقى أعيانه بعد العمل فأشبه الوكالة ا هـ مغني (قوله كما يلزم إلخ) تعليل للغاية قول المتن (ولو هرب العامل) والهرب ليس بقيد كما أشار إليه الشارح م ر بقوله والتبرع عنه مع حضوره كذلك ا هـ رشيدي أي وبقوله ، ولو امتنع إلخ (قوله أو مرض إلخ) أي أو عجز بغير ذلك ا هـ مغني قول المتن (وأتمه المالك) والإتمام ليس بقيد فلو تبرع عنه بجميع العمل كان كذلك ا هـ نهاية زاد المغني

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٦٠/٢٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣٦/٢٤

والمالك أيضا ليس بقيد فلو فعله أجنبي متبرعا عن العامل فكذلك ا هـ وأشار الشارح إلى الأول بقوله ، ولو قبل الشروع فيه وإلى الثاني بقوله كما لو تبرع أجنبي إلخ (قوله كما لو تبرع أجنبي بذلك) سواء أجهله المالك أم علمه أي تبرع الأجنبي نعم لا يلزمه أي المالك إجابة الأجنبي المتطوع مغني ونهاية قال ع ش ظاهره ولو أمينا عارفا وينبغي خلافه أخذا مما يأتي في الوارث إذ الظاهر عدم الفرق ولأنه لا ضرر فيه على المالك وفيه نفع للعامل فأشبه ما لو استأجر من يعمل عنه ا هـ .

(قوله بذلك) أي بالإتمام وكذا بالجميع كما مر (قوله والتبرع) أي تبرع المالك أو الأجنبي (عنه) أي العامل و (قوله كذلك) أي كالتبرع بعد هربه (قوله إنه إلخ) أي المالك (قوله لا تبرعا عنه) يشمل الإطلاق (قوله وهو ظاهر) وفاقا لشرح الروض وخلافا للنهاية والمغني ول سم عبارته." (١)

"المتجه استحقاقه وليس هذا كالجعالة ؛ لأنه عقد لازم بخلافها م ر وأيضا الاستحقاق هو الموافق لما قدمته قريبا من أن الصحيح أنه شريك وأنه لو ترك الأعمال جميعها استحق ا هـ .

(قوله لجواز تلك) أي الجعالة (ولزم هذه) أي المساقاة (قوله يمكن الفرق) أي بين المساقاة والجعالة فيما إذا عمل الأجنبي عن المالك (قوله عليه) أي العامل (قوله عنه) أي عن العامل بما له (قوله وغيره) عطف على استئجار إلخ (قوله فالعمل في حصته) يعني عمل الأجنبي ما لزم العمل من أعمال المساقاة (قوله لأن قصده إلخ) أي الأجنبي أي وكذا المالك عند عدم قصده العامل ينصرف عمله إلى نفسه (قوله صرف له إلخ) أي للعمل خبر أن (قوله عليه) أي الدائن (قوله يتبرع أحد) إلى قوله على ما رجحه في المغني إلا قوله ولم يكن إلى المتن وإلى قول المتن إن أراد الرجوع في النهاية إلا قوله وإن قل قول المتن (من يتمه) أي ولو المالك كما يأتي (قوله والهرب) عطف على المساقاة و (قوله وتعذر إلخ) عطف على ثبوت إلخ (قوله لأنه وجب) أي الإتمام (عليه) أي العامل (فناب) أي الحاكم (عنه فيه) أي عن العامل في الإتمام (قوله ولو امتنع) أي العامل من العمل ولو قبل الشروع فيه (قوله فكذلك) أي كالهرب فيستأجر الحاكم عليه من يعمل (قوله من ماله إلخ) أي ولو عقارا ا هـ مغني (قوله ولو من نصيبه إلخ) عبارة المغني وشرح الروض والغرر وإن لم يكن له مال فإن كان بعد بدو الصلاح باع نصيب العامل." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣٩/٢٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤٠/٢٤

"المجاعل الجعل له ولو حذف لفظ تسليم هنا وفيما يأتي كما في النهاية لكان أولى (قوله فلو شرط تعجيله) ولو قال من رد عبدي فله درهم قبله بطل قاله الغزالي في كتاب الدرر ا هـ نهاية قال ع ش قوله م ر قبله أي قبل الرد وقوله م ر بطل أي العقد لشرط تعجيل الجعل ا هـ .

(قوله فإن سلمه) أي الجعل قبل الفراغ سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده ا هـ ع ش (قوله ولم يجز تصرفه فيه) قال بعض المشايخ أي من حيث كونه جعلا أما من حيث رضا المالك الدافع الذي تضمنه التسليم فيجوز التصرف فيه أقول هو مسلم في التصرف فيه بالانتفاع به بنحو أكله أو لبسه أما التصرف فيه بنقل الملك كبيعه وهبته فلا يجوز لعدم الملك الذي يتوقف عليه ذلك ، ولو أتلفه بنحو أكله فالوجه أنه يضمنه لأنه لم يسلمه له مجانا بل على أنه عوض وهل له رهنه أو لا فيه نظر سم على حج أقول قياس ما قدمته من منع بيعه منع رهنه ا هـ ع ش .

(قوله ويفرق بينه) أي عقد الجعالة (قوله بأنه) أي العامل (ثم) أي في الإجارة (ملكه) أي العوض (بالعقد وهنا لا يملكه إلخ) قد يقال لم (قوله وشرعا) عطف على لغة لكن من غير ملاحظة قوله كالجعل والجعيلة عبارة المغني والنهاية وهي لغة اسم لما يجعل إلخ وكذا الجعل والجعيلة وشرعا التزام عوض معلوم إلخ وهي أحسن (قوله لمعين) متعلق بالإذن ش ا هـ سم (قوله بمقابل) أي معلوم متعلق بعمل قول المتن (كقوله من رد إلخ) قال سم بعد أن ذكر أولا عن الخادم عن." (١)

"(ولكل منهما) أي الجاعل والعامل (الفسخ قبل تمام العمل) ؛ لأنه عقد جائز من جهة الجاعل لتعلق الاستحقاق فيها بشرط كالوصية والعامل ؛ لأن العمل فيها مجهول كالقراض والمراد بفسخ العامل رده لما مر أنه لا يشترط قبوله ثم هو قبل العمل لا يتأتى إلا في المعين وخرج بقبل تمامه بعده فلا أثر للفسخ حينئذ ؛ لأن الجعل قد لزم واستقر (فإن فسخ) من المالك أو الملتزم أو العامل المعين القابل للعقد وقد علم العامل الذي لم يفسخ بفسخ الجاعل أو أعلن الجاعل بالفسخ أي أشاعه والعامل غير معين (قبل الشروع) في العمل (أو فسخ العامل بعد الشروع) فيه (فلا شيء له) ، وإن وقع العمل مسلما كأن شرط له جعلا في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته ؛ لأنه في الأولى لم يعمل شيئا وفي الثانية فوت بفسخه غرض الملتزم باختياره ومن ثم لو كان فسخه فيها لأجل زيادة الجاعل في العمل قال الإسنوي أو نقصه من الجعل انتهى .

وفيه مشاحة لا من حيث الحكم بينها شيخنا استحق أجرة المثل لأن الجاعل هو الذي ألجأه إلى ذلك أما

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦/٤٣١

إذا لم يعلم العامل المعين ولم يعلن المالك بالرجوع فيما إذا كان غير معين فإنه يستحق المشروط إذ لا تقصير منه بوجه واكتفي بالإعلان ؛ لأنه لا يمكن مع الإيهام غيره .

.s " (١)

"يأتي وهو فسخ من المالك لا من العامل ا هـ .

(قوله فإنه يستحق المشروط) قال في الروض وإن عمل بعد الفسخ ، ولو جاهلا فلا شيء قال في شرحه لكن صرح الماوردي والروياني بأن له المسمى إذا كان جاهلا وهو معين أو لم يعلن المالك بالفسخ واستحسنه البلقيني والتصريح بحكم الجاهل من زيادة المصنف ا هـ فالشارح وافق الماوردي والروياني لكن لا يخفى أن ذلك في فسخ المالك قبل الشروع وهل يقولان به في فسخه بعده بالنسبة لما بعد الفسخ فيه نظر .." (٢)

"(وللمالك) يعني الملتزم (أن يزيد وينقص في) العمل وفي (الجعل) وأن يغير جنسه (قبل الفراغ) سواء ما قبل الشروع وما بعده كالثمن في زمن الخيار (وفائدته) إذا وقع التغيير (بعد الشروع) في العمل مطلقا أو قبله وعمل جاهلا بذلك ثم أتم العمل (وجوب أجرة المثل) لجميع عمله ومحل قولهم لو عمل بعد الفسخ لا شيء له حيث كان الفسخ بلا بدل وذلك لأن النداء الأخير فسخ للأول والفسخ من الملتزم أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل نعم بحث ابن الرفعة أنه يستحق لما عمل جاهلا قبل النداء الثاني ما يقابله من الجعل الأول ؛ لأن العقد الأول باق لم ينفسخ وفيه نظر وقول المتن فعليه أجرة المثل في الأصح يرده لما تقرر أن النداء الأخير فسخ للأول وأن الفسخ يوجب أجرة المثل فاندفع قوله أن العقد الأول باق لم ينفسخ وألحق بذلك فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فإن عمل في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني .

(تنبيه) ما اقتضاه المتن من أنه لو لم يعلم بالتغيير قبل الشروع فيما إذا كان العامل معينا ولم يعلن به الملتزم فيما إذا كان غير معين من أن له أجرة المثل هو ما بحثه في الوسيط واقتضاه كلام الروضة وأصلها أيضا وقال الماوردي والروياني يستحق الجعل الأول وأقره جمع متأخرون والذي يتجه الأول فإن قلت علم مما

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٨٣/٢٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٨٥/٢٦

تقرر أنه لو علم بالثاني قبل الشروع استحقه أو في الأثناء لم يستحق من الثاني شيئا وكان القياس أنه يستحق منه قسط." (١)

"فاندفع قوله أن العقد الأول باق) مراده كما هو ظاهر باق إلى النداء الثاني ا هـ سم (قوله وألحق بذلك) أي الفسخ في أثناء العمل بالتغيير (قوله المذكور) بالرفع نعت " فسخه " أي المذكور بقوله المار أو قبله وعمل جاهلا إلخ (قوله فإن عمل إلخ) عبارة المغني فإن سمع العامل ذلك أي التغيير قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الأخير وللعامل ما ذكر فيه ا هـ .

(قوله في هذه) أي صورة التغيير قبل الشروع في العمل و (قوله عالما بذلك) أي بالتغيير (قوله ما اقتضاه) إلى قوله ، فإن قلت في النهاية (قوله ما اقتضاه المتن) من أين هذا الاقتضاء ا هـ سم عبارة النهاية ومحله أي كلام المتن فيما قبل الشروع أن يعلم العامل بالتغيير ، فإن لم يعلم به فيما إذا كان معينا ولم يعلن به الملتزم فيما إذا كان غير معين قال الغزالي في وسيطه ينقدح أن يقال يستحق أجرة المثل وهو الراجح كما اقتضاه إلخ (قوله من أن له إلخ) جواب لو فكان الصواب فله إلخ (قوله هو) أي ما اقتضاه المتن (قوله وقال الماوردي إلخ) فعلى الأول لو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع الثاني استحق الأول نصف أجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني وعلى قول الماوردي للأول نصف الجعل الأول وللثاني نصف الثاني ا هـ نهاية .

(قوله والذي يتجه الأول) وفاقا للمغني والنهاية (قوله بالثاني) أي النداء الثاني و (قوله استحقه) أي مسمى الثاني (قوله أو في الأثناء) أي سواء وقع التغيير بعد الشروع أو قبله (قوله." (٢)

"(قوله : على الأوجه) لعل البحث بالنسبة لمجموع التغليظات وإلا فسيأتي التصريح في المتن بأن الذمي يلاعن في بيعة وكنيسة أو أنه بالنسبة للزمن خاصة ا هـ ع ش أي لمطلق الزمن مع قطع النظر عن تعيينه لما يأتي من قول الشارح ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه (قوله : وهو بعد إلخ) أي : في حق المسلم ا هـ سم (قوله : فعل عصر) لعل التقييد به نظرا للغالب من فعل صلاة العصر في أول وقتها فإن أخروه إلى آخر الوقت لاعن في أوله ا هـ ع ش (قوله : من أول الخطبة) عبارة المغني والنهاية من مجلس الإمام على المنبر ا هـ قال ع ش أي قبل الشروع في الخطبة ا هـ .

(قوله : وهو) أي : ما بين الركن والمقام (قوله : لحطم الذنوب) أي : ذهابها فيه ا هـ ع ش (قوله :

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٩٣/٢٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٩٨/٢٦

وإن حلف عمر إلخ) لعله رأى أن فيه تخويفا للحالف أكثر من غيره ا هـ ع ش (قوله : على منبري إلخ) صدر هذه الرواية من حلف على إلخ ا هـ رشيدي (قوله : صحح في أصل الروضة صعوده) أي : المنبر وهو المعتمد فإن لم يصعد أوقفا على يسار المنبر من جهة المحراب في المدينة وغيرها من سائر البلاد كما في شرح الروض ، وقوله : على يسار المنبر أي يسار مستقبل المنبر ا هـ ع ش (قول المتن عند الصخرة) والتغليظ بالمساجد الثلاثة لمن هو بها فمن لم يكن بها لم يجز نقله إليها أي بغير اختياره كما جزم به الماوردي ومغني ونهاية (قوله : ؛ لأنه أشرفه) أي : باعتبار أنه محل الوعظ والانزجار وربما أدى صعوده إلى تذكره وإعراضه نهاية أي لا باعتبار." (١)

"بعد الوضع ومضي زمن النفاس تعتد أي إذا كان وطء الشبهة قبل الشروع في عدة الطلاق ، وقوله : أو تكمل أي فيما إذا كان بعد مضي بعضها (قوله : وله الرجعة إلخ) أي : لا في حال بقاء الفراش كما نبه عليه الشارح بقوله السابق ، وكذا فيما يأتي ا هـ سم (قوله : قبل وضع إلخ) ؛ لأنها وإن لم تكن الآن في عدة الرجعة فهي رجعية حكما ولهذا يثبت التوارث قطعا وإذا راجع قبل الوضع فليس له التمتع بها حتى تضع كما في الروضة كأصلها (تنبيه) لو اشتبه الحمل فلم يدر أمن الزوج هو أم من الشبهة جدد النكاح مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعده ليصادف التجديد عدته يقينا فلا يكفي تجديده مرة لاحتمال وقوعه في عدة غيره فإن بان بإلحاق القائف أنه وقع في عدته اكتفي بذلك وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها إن ألحق القائف الولد به ما لم تصر فراشا لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها إلى التفريق بينهما لنشوزها وليس لها مطالبة قبل اللحوق إذ النفقة لا تلزم بالشك فإن لم يلحقه به القائف أو لم يكن قائف فلا نفقة عليه ولا للرجعية مدة كونها فراشا للواطئ مغني وأسنى ، وفي النهاية مثله إلا ما قبل التنبيه .

قال ع ش قوله جدد النكاح مرتين أي حيث أراد التجديد في العدة وإلا ؛ فله الصبر إلى انقضاء العدتين وهو أولى لانتفاء الشك حال العقد في صحة النكاح ا هـ .

(قوله : وبعده إلخ) قال في الروض ويتوارثان ويلحقها طلاقه قبل الوضع وبعده انتهى ا هـ سم (قوله : وفارق) أي :." (٢)

."

(ولو أقر) به (ثم رجع) عنه قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو رجعت أو ما زنيت ، وإن قال

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠٨/٣٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥١/٣٥

بعده كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظننته زنا ، وإن شهد حاله بكذبه فيما يظهر بخلاف ما أقررت ؛ لأنه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به (سقط) الحد ؛ لأنه ﴿ صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع ﴾ فلولا أنه يفيد لما عرض له به بل لما قالوا له إنه عند رجمه طلب الرد إليه فلم يسمعوا قال هلا تركتموه لعله يتوب أي يرجع إذ التوبة لا تسقط الحد هنا مطلقا فيتوب الله عليه ومن ثم سن له الرجوع وأفهم قوله : سقط أي عنه بقاء الإقرار بالنسبة لغيره كحد قاذفه فلا يجب برجوعه بل يستصحب حكم إقراره فيه من عدم حده لثبوت عدم إحصانه ولو وجد إقرار وبينة اعتبر الأسبق ما لم يحكم بالبينة وحدها ولو متأخرة فلا يقبل الرجوع وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع وأفهم كلامه أنه إذا ثبت بالبينة لا يتطرق إليه رجوع ، وهو كذلك لكنه يتطرق إليه السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك أمة كما يأتي في السرقة وظن كونها حليلة ونحو ذلك وكإسلام ذمي بعد ثبوت زناه ببينة فإنه يسقط حده (ولو قال) المقر اتركوني أو (لا تحدوني أو هرب) قبل حده أو في أثنائه (فلا) يكون رجوعا (في الأصح) ؛ لأنه لم يصرح به نعم يخلى وجوبا حالا فإن صرح فذاك وإلا أقيم عليه للخبر السابق هلا تركتموه فإن لم يخل لم يضمن ؛ لأنه." (١)

"(قوله : قبل الشروع) إلى قوله وأفهم في المغني إلا قوله ، وإن قال بعده كذبت في رجوعي وقوله وإن شهد إلى بخلاف وإلى قوله ولو وجد في النهاية (قوله : أو بعده) فإن رجع في أثنائه فكمل الإمام متعديا بأن كان يعتقد سقوطه بالرجوع فمات هل يجب عليه نصف الدية ؛ لأنه بمضمون وغيره أو توزع الدية على السياط ؟ قولان أقربهما كما قال شيخنا الثاني كما لو ضربه زائدا على حد القذف ا هـ مغني (قوله : أو رجعت) أي عما أقررت به ا هـ مغني (قوله : أو ما زنيت) أي فإقراري به كذب فلا تكذيب فيما ذكر للشهود فإنهم إنما شهدوا بالإقرار ، وهو لم يكذبهم فيه ا هـ ع ش (قوله : وإن قال بعده) أي بعد رجوعه (قوله : أو كنت إلخ) عطف على كذبت الأول (قوله : بخلاف ما أقررت) أي فلا يكون رجوعا فلا يسقط به الحد ا هـ ع ش (قوله : لأنه مجرد تكذيب إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهدوا بإقراره بالزنا فكذبهم كأن قال ما أقررت لم يقبل تكذيبه ؛ لأنه تكذيب للشهود والقاضي ا هـ .

(قوله : الشاهدة به) أي بإقراره ا هـ سم (قوله : أنه) أي الرجوع (قوله : قالوا) أي المباشرون برجمه له أي صلى الله عليه وسلم إنه أي ماعزا وقوله إليه أي صلى الله عليه وسلم (قوله : طلب الرد إلخ) ومجرد

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٦٥/٣٨

طلب الرد ليس رجوعا ا هـ سم (قوله : فلم يسمعوا) أي لم يجيبوا لما طلبه ا هـ ع ش (قوله : فقال هلا تركتموه إلخ) الوجه حذف الفاء من فقال ا هـ رشيدي أقول قد صرح العصام بأنه قد يكون جواب " لما " ماضيا." (١)

"(قوله : أو سيده) إلى قوله ومنه يؤخذ في النهاية (قوله : في الجهاد) إلى قوله ولو حدث في المغني (قوله : وصرح) أي : الأصل بعد إسلامه .

(قوله برجوعه) راجع للخوف أيضا (قوله : وإلا حرم) يغني عنه قول المصنف الآتي فإن شرع إلخ فكان الأولى تركه وذكر قوله إلا على العبد بل يستحب هناك كما فعله المغني (قوله : إلا على العبد) انظر لو لزم من رجوعه نحو الهزيمة أو انكسار القلب ا هـ سم عبارة المغني .

فروع لو خرج بلا إذن وشرع في القتال حرم الانصراف أيضا لما مر ورجوع العبد إن خرج بلا إذن قبل الشروع في القتال واجب وبعده مندوب ، وإنما لم يجب عليه الثبات بعده لأنه ليس من أهل الجهاد ولو مرض من خرج للجهاد أو عرج عرجا بينا أو تلف زاده أو دابته فله الانصراف ولو من الوقعة إن لم يورث فشلا في المسلمين وإلا حرم عليه انصرافه منها ولا ينوي المنصرف من الوقعة لمرض ونحوه فرارا فإن انصرف ثم زال العذر قبل مفارقة دار الحرب لا بعده لزمه الرجوع للجهاد ، ومن شرع في صلاة جنازة لزمه الإتمام بخلاف من شرع في تعلم علم لا يلزمه إتمامه وإن آنس من نفسه الرشد فيه ؛ لأن الشروع لا يغير حكم المشروع فيه غالبا ا هـ (قوله : بل يستحب) ظاهره وإن حصل بانصرافه كسر قلوب المسلمين هذا ولو قيل بوجوب الانصراف على العبد حيث رجع سيده لم يبعد ا هـ ع ش (قوله : لزمه) ، وإن لم يمكنه الإقامة ولا الرجوع فله المضي مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل كما نص عليه في الأم ا هـ." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٦٧/٣٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٧٥/٣٩